

العدل

مجلة

نقابة المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

السنة الرابعة والأربعون

٢٠١٠

العدد الاول

مجلة العدل: 10005-2010-01
نجاه: صف اجتهادات في 2010/01/7
نجاه تصحيح اجتهادات + صف + ستايلات دراسات في ٢٠١٠/٢/١٦
نجاه تصحيح + صف + ستايلات (اجتهاد + تشريعات جديدة + مؤلفات قانونية جديدة) في ٢٠١٠/٢/٢٤
نجاه تصحيح اخير + سحب الصفحات الغلط في ٢٠١٠/٣/١

لجنة المجلة:

نقيب المحامين في بيروت: الاستاذة امل فايز حداد

امين سر مجلس النقابة، المدير المسؤول: الاستاذ توفيق النويري

امين صندوق النقابة: الاستاذ نبيل طوبيا

اللجنة العلمية المشرفة:

الرئيس: الاستاذ اميل بجاني

نائب الرئيس: الأستاذ نصري دياب

المقرر: الاستاذ وسيم منصوري

الأعضاء الاساتذة:

الياس كسبار	عمر عصام حوري	منيف حمدان
رفيق غاتم	فايق الرجي	نتالي نجار
روجيه عاصي	كارول مدير حداد	نوار الساحلي
سوزان بظاظا مزهر	ماري كلود نجم	يوسف سعدالله الخوري
عبده جميل غصوب	منصور بو صادر،	يمنى الزين

مديرة التحرير:

الاستاذة ريتا اميل الرجي

هيئة التحرير:

الاستاذان: سليمان علوش و ابراهيم حنا

اعلان للزملاء والسادة المؤلفين

بهدف توحيد صياغة الدراسات التي تنشرها مجلة العدل، يرجى من الاساتذة الكرام الراغبين في تقديم مساهمتهم اتباع الاجراءات التالية:

1. الاتصال بإدارة التحرير، قبل إرسال اي نص، بغية الاستحصال على المستند الذي يحدد أصول طباعة وتقديم النص.
2. إرسال النص (المطبوع والمسجل على قرص مدمج) مع ملخص له لا يتعدى العشرة أسطر.
3. إبلاغ إدارة التحرير عن ارقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني.

وشكراً

لمحة

عن الفهرس التسلسلي المفصل في الصفحة

الصفحة

٥

أولاً: الدراسات والتعليقات

١١٩

ثانياً: الاجتهاد

٤٤٩

ثالثاً: "تشريعات جديدة"

٤٥٥

رابعاً: "مؤلفات قانونية جديدة"

خامساً: "أخبار النقابة"



العَدَدُ

الدراسات

دور القاضي اللبناني في إثارة تطبيق قاعدة الإسناد الوطنية

بقلم القاضي الدكتور سامي منصور
رئيس الغرفة الثامنة لدى محكمة التمييز
ورئيس معهد الدروس القضائية
عضو مجلس القضاء الاعلى

زوجة إسبانية تقدمت من القضاء اللبناني بدعوى تطلب فيها تطليقها من زوجها. موسى له يتقدم من القضاء اللبناني بطلب تنفيذ وصية نظمت لمصلحته من الموصي الفرنسي الجنسية في إنكلترا. أم جزائرية تطلب من القاضي اللبناني المختص أن يحكم لها بحضانة ابنها من زوجها المغربي والزواج عقد في تونس. رجل أعمال كويتي يتقدم من القضاء اللبناني بدعوى إلغاء عقد أبرم بينه وبين تاجر مصري في سوريا واتفق فيه على تطبيق القانون المصري...

أمثلة وغيرها الجامع بينها مسألتان: أنها علاقات تعقدت بعنصر أجنبي مؤثر، فهي علاقات دولية خاصة، ولم يتمسك أي من الخصوم أمام القضاء اللبناني في أي منها بقاعدة الإسناد المختصة بكل حالة. والسؤال الذي يطرح هو الآتي: ما هو موقف القضاء من ذلك؟ هل من حقه أو من واجبه أو ليس من حقه ولا من واجبه أن يثير من تلقاء نفسه - دون طلب - قاعدة الإسناد التي تحكم كل خصومة؟

لقد عالجت المادة ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصل الأول من الباب الثالث الذي خصه المشرع اللبناني للإثبات مسألة إثبات القانون الأجنبي، ودور القضاء في ذلك، دون التطرق إلى المسألة الأخرى والأولية التي تسبق كل تطبيق للقانون الأجنبي، وهي دور القضاء اللبناني في تعيين القانون الواجب التطبيق إزاء عدم تمسك أي من الخصوم بقاعدة الإسناد التي قد ترشد إلى تطبيق ذلك القانون وجاء في تلك المادة: "لا يطلب الدليل على وجود القانون اللبناني. أما إثبات مضمون القانون الأجنبي فيطلب ممن يتمسك به ما لم يكن القاضي عالماً به. إذا تعذر إثبات مضمون القانون الأجنبي فعلى القاضي أن يحكم به وفقاً للقانون اللبناني".

إزاء هذا الواقع، السؤال الذي يطرح هو الآتي: ما هو دور القاضي اللبناني في كل من الحالات المطروحة؟

الإجابة على ذلك تستتبع البحث في ثلاث مسائل:

الأولى: واقع حال القضاء اللبناني من المسألة (I) Etat des lieux.

الثانية: الأساس القانوني لذلك الواقع (II)

الثالثة: النطاق القانوني لذلك الواقع (III)

هو ما سنعالجه في ما سيلي:

I- بتاريخ ٢١ أيلول ١٩٦١ أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في لبنان القرار رقم (١) قضية جان جرمان قراراً اعتبرت فيه بأن "محكمة الاستئناف بتطبيقها قانون الأحوال الشخصية الداخلية الفرنسي على تركة المرحوم جان جرمان قد أحسنت تطبيق القانون" فنص

المادة ٢٣١- من القرار ٣٣٣٩ قانون الملكية العقارية - الذي يفرض تطبيق قوانين الأجنبي الوطنية على تركته العقارية إنما قصد بها المشترك تطبيق هذا القانون مهما كانت البلاد التي يوجد فيها المتوفي وهو نص يتعلق بالنظام العام فلا يجوز أمام هذا النص المطلق تطبيق نظرية الإحالة التي تنفيها أحكام هذا النص^(١)، وبتاريخ ٢٠ تموز ١٩٧٢، أصدرت الغرفة السادسة لدى محكمة استئناف بيروت قضية جيلدا ترازينا فواكا لانزا القرار رقم ١١٦٦ أساس ٢١٨١ جاء فيه "حيث أن المدعى عليه يدلي بأن الحكم المطلوب إعطائه الصيغة التنفيذية يخالف النظام العام اللبناني لأن موضوع الحكم المذكور هو من اختصاص المحاكم الشرعية في لبنان على اعتبار أنه كان قد سبق للمدعية أن ثبتت زواجها من المدعى عليه لدى المحكمة الشرعية في طرابلس. وتسجل هذا الزواج في سجلات النفوس اللبنانية ولأن الحضانة تخضع لقانون بلد الأب... ولكن حيث أن مجرد كون الحكم المطلوب إعطائه الصيغة التنفيذية قد اعتمد حلاً لتنازع القوانين يختلف عن الحل الجاري عليه التشريع والاجتهاد الوطني لا يشكل بحد ذاته تعرضاً للانتظام العام. وحيث أنه مهما يكن من أمر معرفة ما هو القانون الذي يطبق على زواج الفريقيين فإنه لا يمكن القول أن الحكم المطلوب إعطائه الصيغة التنفيذية بتطبيقه قانون أجنبي على نزاع يتعلق بحضانة الأولاد قد خالف النظام العام اللبناني طالما أن المحكمة التي أصدرت هذا الحكم هي محكمة صالحة وأنه لا يسع هذه المحكمة إعادة البحث في أساس النزاع..."^(٢). وبعد مرور حوالي الأربعين سنة على قرار الهيئة العامة في قضية جان جرمان أصدرت الغرفة الرابعة لدى محكمة التمييز في لبنان قرارين، القرار الأول رقم ٣٤ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٩ قضية شركة أنتربوز/ صبري المالكي قضت فيه بأنه "في القضايا التي يملك الأطراف حرية التصرف بها يتعين على من يتذرع بالقانون الأجنبي أن يطلب تطبيقه على الدعوى بعد أن يثبت مضمونه المغاير للقانون اللبناني المعد أصلاً للتطبيق من قبل المحاكم الوطنية"^(٣)، والقرار الثاني رقم ٩ تاريخ ٢٢ شباط ٢٠٠١ قضية شركة أورابيا/ شوربا قضت فيه بأنه "في المواد المتعلقة بحقوق خاصة يعود للأفراد التصرف بها لا يلزم قضاة الموضوع بتطبيق القانون الأجنبي تلقائياً، فينبغي على من يدعي تطبيقه أن يدلي به وأن يثبت مضمونه المغاير للقانون الوطني، ولا يعود بالتالي للشركة التي أحجمت عن التمسك استثناءً بالقانون الليبيري وكشف أحكامه أن تنعى على قضاة الموضوع عدم تطبيقه..."^(٤). أما الغرفة الخامسة لدى المحكمة فقد نقلت النقاش من إطار طبيعة قاعدة الإسناد الوطنية والدور القضائي في وجوب تطبيقها تلقائياً إلى إطار آخر هو مدى ارتباط إثارة تلك القاعدة بشروط الاستدعاء التمييزي والبيانات التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة رده شكلاً. ففي قرارها رقم ٤ تاريخ ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٨ اعتبرت المحكمة "حيث أن المميز لم يحدد المواد القانونية أو القواعد سواء وردت في القانون اللبناني أو في المعاهدات الدولية والتي من المفترض أن تكون محكمة الاستئناف قد خالفتها والتي تفرض عليها تطبيق القانون الفرنسي على الحالة موضوع النزاع وفقاً لما يدلي به، سنداً لما ينص عليه البند الأول من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية. وحيث أنه يقتضي بالتالي وتبعاً لذلك رد السبب التمييزي الأول برتمته".

(١) النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٦١، ص ٧٧٥-٧٧٦ ومجلة المحامي ١٩٦١، ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٢) النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٧٢، ص ١٠٧١ وما يليها.

(٣) مجلة العدل التي تصدرها نقابة المحامين في بيروت ٢٠٠٠، ص ١٨٩ وما يليها.

(٤) مجلة العدل، ٢٠٠٢، عدد ٢ و ٣، ص ٣١٤ وما يليها.

إن الملاحظات الأساسية على هذه القرارات هي الآتية:
أولاً: إن أهمية قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قضية جان جرمان المشار إليها هو أنه:

أولاً: القرار الأول الذي يتعرض فيها القضاء اللبناني إلى طبيعة قاعدة إسناد وطنية في حين أنه تعرض لطبيعة القانون الأجنبي منذ القرار الأول في الموضوع الصادر عن محكمة التمييز المدنية بتاريخ ١٠ آذار ١٩٢٥، وقد وصفه القضاء اللبناني بالواقعة ولا يزال هذا الوصف مستمراً^(١).

وثانياً: إنه صدر عن أعلى هيئة في القضاء العدلي هي الهيئة العامة للمحكمة العليا.
وثالثاً: أنه أعطي في قضية أثير حولها تقرير مبدأ قانوني هام عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

رابعاً: أنه وإن أعطي هذا القرار في مسألة قانونية مختلفة - مسألة الإحالة - عن المسألة موضوع هذه المداخلة - وهي دور القاضي في إثارة تطبيق قاعدة الإسناد الوطنية تلقائياً - إلا أنه حدد الطبيعة القانونية لقاعدة الإسناد في مادة هي في القانون الداخلي من النظام العام، مادة التركات.

فص المادة ٢٣١ من القرار ٣٣٣٩، هو حسب المحكمة نص يتعلق بالنظام العام ومطلق ولا يخفى على أحد أن هذا الوصف لتلك القاعدة قد أعطي في ظل المناخ الذي كان مسيطراً في علم القانون الدولي الخاص آنذاك، مناخ قرارات بيسبال Bisbal^(٢) وشاموني Chamouny^(٣) وبارنوشيني^(٤). ففي القرار الأول (Bisbal) قضت محكمة التمييز الفرنسية غرقتها المدنية الأولى بتاريخ ١٢ أيار ١٩٥٩، "بأن قواعد الإسناد الفرنسية التي تعين قانوناً أجنبياً ليست متعلقة بالانتظام العام ويتوجب على الفراء إثارة تطبيقها في النزاع، وبالتالي لا يمكن انتقاد قضاء الأساس لعدم إثارته تلقائياً مسألة القانون الأجنبي وتطبيق القانون الفرنسي في الموضوع، هذا القانون الذي يطمح حكم كافة علاقات القانون الخاص في فرنسا".

وفي القرار الثاني (Chemouny) رفضت المحكمة الطعن بالقرار الاستئنافي لتطبيقه قانوناً أجنبياً بصورة تلقائية في مادة لا تتعلق بالنظام العام وكانت المسألة في طلب إعطاء حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت الصيغة التنفيذية. وقد ردت محكمة الاستئناف الفرنسية الطلب لعلة سقوط الحكم بمرور الزمن تطبيقاً لقانون ملغى ولم يثر أطراف النزاع

(١) تمييز مدني، تاريخ ١٠/٣/١٩٢٥، مجلة المحامي، عدد ١، القسم الثاني، ص ٦١، ومذكور في نفس المجلة، عدد (٢)، فهرس الأحكام ص ١٧٢ رقم ٥.

تمييز مدني رقم ٧٠ تاريخ ٢٦/٧/١٩٣٨، المحامي عدد ١٢ القسم الأول، ص ٢٩، رقم ٣، تاريخ ٤/٩/١٩٥٢، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٥٢، ص ٧٠٨، رقم ٣٨، تاريخ ٢٠/٥/١٩٥٧، المحامي ١٩٥٨، ص ٥٣٣، رقم ٧٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٦٥، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٦، ص ٤٩٧، رقم ١١٣ تاريخ ٣/١٠/١٩٦٩، مجلة العدل، ١٩٧٠، ص ٤٦٧، رقم ٩٣/٣٢ تاريخ ٢/٧/١٩٦٩، مجلة العدل ١٩٧٠، ص ٢٧، وخلاصة أحكام محكمة التمييز (مجموعة باز)، ١٩٦٩، ص ١٩٨، رقم ٥٢، تاريخ ١٢/٢/١٩٦٩. نفس المرجع (مجموعة باز) ١٩٦٩، ص ١٨٠، رقم ٤٦ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٢، ص ١٥٤... رقم ١٥٧ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٢، مجموعة باز ٢٠٠٢، ص ٥٩١، رقم ٩٤ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٠، مجموعة باز ٢٠٠٠، ص ٨٠٢...

(٢) Cass. Ch. Civ. 12 mai 1959, Rev. crit. Pr. Intern. Privé. 1960. P. 62; etv. Motulsky. Note in J.C.P. 1960-2- no. 11733; Malaurie in D. 1960. P. 610.

(٣) Cass. Civ. 2 mars 1960, J.C.P. 1960 II. N: 11734 note Motulsky et Rev. Crit. Dr. Intern. Privé. 1960. P. 97.

(٤) Cass. Civ. 11 Juill. 1961. Rev. crit. Dr. intern. Privé. 1962. P. 64. Note Jambu-Merlin.

تطبيقه. استند الطعن إلى سببين: التطبيق الخاطئ (السبب الأول) والتلقائي (السبب الثاني) للقانون الأجنبي. فمحكمة الاستئناف قد أعملت قانوناً ألغي ولم يتمسك بتطبيقه أي من فرقاء النزاع. اعتبرت الغرفة المدنية لمحكمة التمييز أنه "من الجائز il est loisible لمحكمة الاستئناف أن تتوسل بنفسها البحث وتعيين نصوص القانون المختص في ما يتعلق بحكم أجنبي يطلب إعطائه الصيغة التنفيذية^(١)" وفي القرار الثالث (بارنو نشيني)^(٢) وما تبعه^(٣) طرحت المحكمة المسألة في إطار آخر: فقد رفضت الطعن المؤسس على عدم تطبيق قضاء الأساس للقانون المختص لحكم العلاقة لعدم إثارته من الخصوم أو إثارة قاعدة الإسناد الوطنية بحجة أن المسألة "عرضت لأول مرة أمام محكمة التمييز وهي خليط من الواقع والقانون وبالتالي هي لا تقبل التمييز لهذا السبب". وهو ما يذكر بقرار الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز اللبنانية المشار إليه رقم ٤ تاريخ ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٨ الذي بحث في المسألة من زاوية القابلية للتمييز ولكن هذه المرة بسبب عدم تحديد المميز للمواد القانونية أو القواعد التي من المفترض أن تكون محكمة الاستئناف قد خالفتها. فقد نصت المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة على ما يأتي: "... ويجب على الطاعن أن يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها وتفسيرها وأوجه المخالفة والخطأ، كما جاء في المادة ٧١٨ من ذلك القانون أنه يجب أن يوقع استدعاء التمييز من محام في الاستئناف وأن يشتمل على... بيان أسباب التمييز والطلبات...".

ثانياً: في قرار محكمة استئناف بيروت غرفتها السادسة قضية جيلدا ترازينا فوا كالانزا المشار إليه موقف متقدم بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي من مسألة الصيغة التنفيذية. فاعتماد الحكم الأجنبي حلاً لتنازع القوانين غير الحل اللبناني لا يشكل بذاته مخالفة للانتظام العام. فهو وإن كان يتفق مع ما توصل إليه القضاء الفرنسي ولأول مرة في قرار Munzer الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية غرفتها المدنية بتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٦٤ لجهة انحصار قاضي الصيغة التنفيذية بالتأكد من أن القرار المطلوب إعطائه تلك الصيغة ليس فيه أي مساس بالانتظام العام أو بالمصالح الوطنية^(٤) دون أن يكون للقاضي أن يلجأ إلى إعادة البحث في أساس النزاع، إلا أنه يتجاوز ذلك القضاء لناحية اعتباره (أي القضاء الفرنسي) بأن من شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي أن يكون القاضي الأجنبي قد طبق القانون الصالح للتطبيق، ويفهم بذلك القانون، القانون الذي يعينه النظام الفرنسي في القانون الدولي الخاص وليس وحسب القانون الذي يعينه النظام القانوني الأجنبي. لذلك يرفض القاضي الفرنسي إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الذي أبطل زواج فرنسيين تطبيقاً لقانون محل الإقامة عندما يكون معينا

(١)

Cass. Civ. 2 mars 1960. Compagnie Algérienne de crédit et banque/ chemouny. J.C.P 1960. II. 11734 note Motulsky, Rev. Crit. Dr. intern. Privé. 1960. P. 97; Journ. Dr. Intern. Privé (clunet). 1961 p. 408. Note Goldman. Et v. de même avec plus de précision comm. 28 juin. 1971. Rev- crit Dr. Intr. Privé 1973 p. 64. Note Jambu- Merlin; et V. André ponsard. L'office du juge du juge et l'application du droit étranger. Rev. crit. Dr. intern. Privé. 1990. P. 607 et s; p. Mayer. 7ème éd. n: 141.

(٢)

Cass. Civ. 11 juill. 1961. Rev. Crit. Dr. Intern privé. 1962. P. 124 note Batiffol; Journ. Dr. Intern. Privé (Clunet) 1963. P. 132 note Goldman.

(٣)

Cass. Civ. 18 déc. 1973. Bull. Civ. I. No. 353. P. 314. Rev. crit. 1974. Somm. P. 727; 7 déc 1971. Bull. Civ. I. no. 308. P. 624; 28 Janv. 1969-1970. P. 76. Note P.L.

(٤)

Journ. Dr. Intern. Privé. (Clunet) . 1964. P. 302 note Goldman; J.C.P. 1964. II n: 13950. Note Ancel; Rev. Crit. Dr. Inter. Privé. 1964. P. 344 et la note.

من فرنسيين تطبيقاً لقانون محل الإقامة عندما يكون معيناً من قاعدة الإسناد الأجنبية في حين أن القانون الذي من الواجب تطبيقه إعمالاً لقاعدة الإسناد الفرنسية هو قانون الجنسية^(١)، أما المحكمة اللبنانية فإنها لم تتورع عن إعطاء تلك الصيغة لحكم أجنبي ولو كان الحل المعطى في القضية من القضاء الأجنبي وفي مادة هي من النظام العام في لبنان - حضانة الأولاد - يختلف عن الحل الجاري عليه التشريع اللبناني، فلا يشكل ذلك بحد ذاته تعرضاً للانتظام العام.

ثالثاً: القراران الصادران عن الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز اللبنانية في قضيتي شركة أنتربوز/ صبري المالكي وشركة أورابيا/ شوربا المشار إليهما قد جاءا مطابقيين لما توصلت إليه أخيراً محكمة التمييز الفرنسية غرفتها المدنية الأولى في المسألة (إثارة القاضي الوطني لقاعدة الإسناد الوطنية بصورة تلقائية) وذلك بعد سلسلة من القرارات ابتدأتها الغرفة التجارية لدى المحكمة بقرار تمهيدي لها بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٨٢ قضية الشركة الألمانية أندريه ويلكرنغ

Soc. Andrée Wilkerling CSDC staco pick fords intern. et autres.

الذي اعتبرت فيه المحكمة " أن محكمة الاستئناف باعتبارها مسؤولة الشركة الألمانية مسؤولة غير تعاقدية وقبل أي تحديد مسبق وأولي للقانون الأجنبي الواجب التطبيق (والذي على ضوءه تتحدد تلك المسؤولية وطبيعتها)، تكون قد أفقدت قرارها الأساس القانوني"^(٢). وقد اتبع هذا القرار بقرارات الغرفة المدنية لدى تلك المحكمة التي نقضت بموجبها القرارات الاستئنافية المطعون فيها بحجة عدم إثارة تلك المحاكم تطبيق القانون الأجنبي بصورة عفوية على أساس أن هنالك التزام على عاتقها بالإعلان عن القانون الواجب التطبيق بصورة تلقائية ولو لم يتمسك بذلك التطبيق فرقاء النزاع، وكذلك تطبيق هذا القانون فعليا حتى ولو لم يبين هؤلاء محتواه ومضمونه^(٣)، وهو ما يشكل في الحقيقة تخل من المحكمة العليا الفرنسية عن اجتهاد قرار بيسبال Bisbal الذي سبق عرضه^(٤). وقد رست المحكمة المذكورة أخيراً على قاعدة لا تزال مستمرة، هي نفس القاعدة التي تبنتها محكمة التمييز اللبنانية غرفتها الرابعة في قرارها المذكورين. فبتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٩١ أصدرت المحكمة الفرنسية قراراً أكدت فيه موقفها الذي سبق أن أطلقته بقرارها السابق تاريخ ٤ كانون الأول ١٩٩٠، قضية Coveco، اعتبرت فيه بأنه لا يمكن أن يلام أو ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم بحثها تلقائياً في ما إذا كان القانون الأجنبي هو القانون المطبق على النزاع وذلك عندما يتبين بأن

(١) حول ذلك، وتطبيقات هذه القاعدة راجع:

Batiffol et lagarde. Droit international privé. 7 éd. T II n: 726 et 727; Y. loussouarn et p. Bourel. Droit international privé. 5 éd. N: 505.

Cass. Comm. 21 Juin. 1982. Rev. Crit. Dr. Intern. Privé. 1983, p. 77. Note Batiffol.

(٢)

(٣)

V. Cass. Civ. 1^{er}ch. Civ. 25 nov. 1986. Rev. crit. Dr. intern. privé. 1987 p. 303. Note B. Ancel et y. Lequette; D.Somm. p. 351. Obs. Bernard Audit.

J.C.P. 1988. I. N: 20967 note courbe; cass. Civ. 1^{er}ch. Civ. 25 mai 1987. Rev. crit. Dr. intern. Privé. 1988. P. 60 et Journ. Dr. Inter privé (clunet) 1987. P. 927; et 11 et 18 Oct. 1988 . rev. crit Dr. intern. privé. 1989. P. 368 of v.p. Mayer. Ed. 2001. N: 145.

(٤)

V. Yves Lequette. L'abandon de la jurisprudence Bisbal (à propos des arrêts de la 10 chambre civile de 11 et 18 Oct. 1988. Rev. crit. Dr. intern. privé. 1989. P. 277 ets.

الفرقاء لم يتمسكوا بقانون غير القانون المأخوذ خصيصاً من القانون الفرنسي في مادة ليست خاضعة إلى أي اتفاق دولي وحين يكون للمدعي مطلق التصرف في الحقوق الناشئة عنها^(١).

إن السؤال الذي نطرحه في هذا الإطار هو الآتي:

إذا كان لدى محكمة التمييز الفرنسية أسبابها في اعتماد هذا الموقف الأخير الذي يميز بين المواد التي يملك الفرقاء حق التصرف بها والمواد التي لا يملك الفرقاء فيها مثل ذلك الحق وذلك بهدف حصر الإثارة التلقائية لقواعد الإسناد الفرنسية في الحالات الثانية فإن هذا الموقف يشكل انقلاباً واضحاً على اجتهاد بيسبال الذي استمر إلى نحو نصف قرن، وبالتالي فإن هذا الانقلاب يقتضي أن لا يكون فورياً وجذرياً وإنما كان لا بد من التخفيف من وطأته حتى أن البعض رأى في هذا الموقف الجديد موقف قديم وأن مناخ قرار بيسبال لا يزال مخيماً وإن كان بمفهوم متطور^(٢)، ولكن في مقابل ذلك هل إن لمحكمة التمييز اللبنانية مثل تلك الأسباب التي تحمل على ذلك التمييز المطابق لما أعلنته المحكمة الفرنسية؟ نشك في ذلك لأسباب ثلاثة:

السبب الأول - نظري:

إن ما انتهت إليه المحكمة العليا الفرنسية من تمييز بين حقوق لا يملك الفرقاء حق التصرف بها وهي تتناول خصيصاً مسائل الأحوال الشخصية والإرث والوصية، وحقوق يملك الفرقاء حق التصرف بها وهي تتناول خصيصاً التصرفات الإرادية وشكل الأعمال القانونية، وحصر إلزامية أعمال قواعد النزاع في الحالات الأولى لا يغير شيئاً في المسألة: ففي مختلف الحالات المشار إليها أن قاعدة الإسناد هي إلزامية التطبيق بنفس المستوى والدرجة. ففي العقود وفي الشكل، عندما يتفق الفرقاء على تطبيق قانون مختلف عن القانون المشار إليه في العقد الشكل، فإن القاضي الوطني عندما يطبق هذا القانون المختلف، إنما يستمد سلطة تطبيقه من قاعدة الإسناد نفسها التي تحكم العقد والشكل، قاعدة الإرادة، والتي تتكيف في أعمالها بما تفرضه تلك الإرادة في العقد الأساسي، أو في اتفاق لاحق ينشأ عن تمسك أحد أطراف العقد بالقانون الذي يطلب تطبيقه وسكوت الأطراف الآخرين عن إثارة البند التعاقدية الذي يشير إلى قانون آخر مما يعبر عملياً عن توافق الفرقاء باستبدال قانون بآخر، وكل ذلك من ضمن تقنية التنازع ومفهوم القاعدة التي وضعت لتسهيل التعامل وإعمال التوقعات العقدية في المسائل التي للأفراد حرية التصرف بها. فليس هنالك إذن عودة إلى موقف قديم أو تراجع عن موقف متطور، وإنما هنالك التزام بذلك الموقف: التزام القضاء الوطني بإثارة قاعدة الإسناد الوطنية تلقائياً، بمنع الإرادة من مخالفة هذه القاعدة في المسائل التي لا يملك الفرقاء حرية التصرف بها، وبإعمال الإرادة المخالفة بما تسمح به تلك القاعدة، قاعدة الإسناد، في المسائل التي يملك الفرقاء حرية التصرف بها.

(١)

civ. 1^o 10 déc. 1991. Rev. crit. Dr. Intern. Privé. 1992. P. 314 (2: espèce) note Muir-watt; cass. 1^o ch. civ 4 déc. 1990. (coveco). Journ. Dr. intern: privé 1991. P. 391 note D. Burean; Rev. crit. Dr. intern. Privé. 1992. P. 588. Note M-L. Niboyet; Roppr. Soc. 16 déc. 1992. J.C.P. 1993. IV. P. 517; Selon l'arrêt du 10 déc 1991:

“ il ne peut être reproché à une cour d'appel de ne pas avoir recherché d'office si une loi étrangère était applicable au litige, lorsque les parties n'ont pas invoqué d'autres lois que celles spécialement tirées du droit français en une matière qui n'était soumise à aucune convention internationale et où le demandeur avait la libre disposition de ses droits”.

(٢) سامي منصور ونصري دياب وعبد غصوب، المرجع المذكور، ص ٢٣١ وما يليه.

ثم كيف يفرض على القضاء إثارة قاعدة الحل في تنازع القوانين من الزمان عند التعارض بين قانونين قديم وجديد حول وضعية قانونية واحدة، ولا يفرض على هذا القضاء إثارة قواعد الحل (الإسناد) في تنازع القوانين في المكان عند تواجد أكثر من قانون حول وضعية قانونية واحدة، ففي المسألتين تنازعا بين قوانين يفرض البحث عن قانون واجب التطبيق على العلاقة، في الزمان أو في المكان، فإذا كان أعمال قواعد الحل في تنازع القوانين في الزمان يشكل مسألة تتعلق بالنظام العام وبالتالي فيها إلزام للقضاء فلماذا لا تكون قواعد الحل في تنازع القوانين في المكان هي أيضا من النظام العام ويلزم القضاء بإثارتها من تلقاء نفسه؟ فكما أنه لا يصح تطبيق قانون يعود إلى زمن آخر - ألغى - على علاقات لا تخضع لأحكامه كذلك لا يصح تطبيق قانون يعود إلى مركز آخر وعلى علاقات لا تخضع لأحكامه^(١).

السبب الثاني - قانوني:

فقد نصت المادة ٣٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يأتي:
"يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه". وبكل بساطة، عندما يكون النزاع دوليا خاصا فإن القواعد القانونية التي تطبق عليه تكون إحدى قاعدتين: الأولى هي القاعدة المباشرة وتتمثل إما بقانون حتمي التطبيق وإما بقاعدة مادية مباشرة. الثانية هي القاعدة غير المباشرة وتتمثل بقاعدة الإسناد، الآلية الوحيدة التي تركز إليها نظرية التنازع^(٢)، من هنا وجوبية تطبيق هذه القاعدة عندما يخضع النزاع إلى هذه النظرية. دون ذلك، يضل القانون عن مقصوده، فلا يكون القانون الذي طبق بالنتيجة هو القانون الذي يطبق على النزاع، يكون قانونا آخر.

السبب الثالث - عملي:

ينطلق من طبيعة النظام القانوني اللبناني كنظام تعددي يقوم في مواضعه الأساسية وهي الأحوال الشخصية والإرث والوصية على أنظمة دينية ومذهبية مختلفة وهو ما ينعكس بالضرورة على مسائل هي في صميم المواضيع الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي الخاص في أهم نظرياته وحلوله الوضعية، فحيث لا قانون موحد يحكم المواضيع المذكورة يكون الرفض للإحالة^(٣)، ويكون الاحتكام إلى قانون الجنسية كقانون واجب التطبيق في تلك المسائل، وفي الموضوع المعالج يصار إلى اللجوء الحتمي والضروري إلى تطبيق القانون الأجنبي لتعذر اختيار أحد القوانين الوطنية المتواجدة لحكم تلك العلاقات عندما يتعلق النزاع، كما في الغالب من الحالات، بأجانب يخضعون في دولتهم للقانون المدني، وذلك لا يتحقق إلا من خلال قاعدة الإسناد الوطنية التي ترشد إلى القانون الأجنبي، فيكون القاضي مضطرا إلى إثارة تلك القاعدة في تلك المسائل تلقائيا، ويكون المشتري مضطرا إلى اللجوء إلى ذلك القانون بتسهيل تطبيقه وإثباته.

(١)

V. Dominique Bureau. L'application d'office de la loi étrangère. Essai d'une synthèse. Journ. Dr. Intern. privé (clunet) 1990. P. 328-329.

(٢) في كل ذلك راجع سامي منصور ونصري دياب وعبده غصوب، المرجع المذكور، رقم ٣٦ وما يليه.

(٣) راجع في ذلك: تمييز مدني غرفة خامسة رقم ٧٧ ت ١٩٩٨/٥/٢٨، مجلة العدل التي تصدر عن نقابة المحامين في بيروت ١٩٩٨، ص ٢٣٩، وما يليها تعليق هادي سليم. ومجلة حاتم جزء ٢١٥، ص ٦٤ مع تعليق وليد قصير (بالفرنسية) وحول المسألة: سامي منصور ونصري دياب وعبده غصوب، ص ٧٢٤ وما يليها والمراجع والأحكام القضائية المشار إليها في المسألة

II- الأساس القانوني لهذا الاتجاه يجد مرتكزه لدى جانب أساسي في الفقه العربي في فكرتين: النظام العام وحكمة التشريع. فبنظر الأستاذين هشام علي صادق ومحمد كمال فهمي: "إن المشتري يخضع مسألة معينة من مسائل القانون الدولي لقانون معين إنما يفعل ذلك اعتقاداً منه إن هذا القانون هو أصلح القوانين لحكم تلك المسألة في وضع من أوضاعها- أي فيما إذا كانت الحالة المعروضة تنطوي على عنصر أجنبي- المشتري إنما ينظر إلى هذا القانون بوصفه أكثر القوانين إيفاء بمقتضيات العدالة التي هي الغاية من أي تنظيم قانوني لمسائل القانون الخاص. فضلاً عن هذا فقد يهدف من وراء صياغة قاعدة الإسناد إلى تحقيق مصلحة أخرى حيوية للدولة. إن المشتري عند سنه لقاعدة الإسناد الخاصة بالأحوال الشخصية مثلاً قد يدخل في اعتباره أن الدولة في حاجة إلى المزيد من عنصر السكان فيؤثر تطبيق قانون الموطن على قانون الجنسية ليتسنى بذلك تطبيق القانون الوطني على الأجانب المتوطنين بالدولة تمهيداً لإدماجهم في شعبها... بوجه عام يمكن أن يقال أن شتى الاعتبارات التي يعتد بها الشارع عند سنه لقواعد الإسناد تتصل بسياسة التشريع، وهذا أمر يدخل في صميم فكرة النظام العام"^(١). ولكن هل من الدقة قانوناً الرجوع لتأسيس فكرة واضحة إلى فكرة تحتاج بذاتها إلى إيضاح؟ فتبرير الأعمال التلقائية لقواعد الإسناد بحكمة التشريع والاعتبارات التي يهدف إليها المشتري الوطني عند وضعه لقواعد النزاع هو تبرير يطرح تساؤلات مختلفة حول مدى الصلة أو العلاقة بين سياسة المشتري من وضع القوانين والانتظام العام؟ وهل أن كل قاعدة قانونية يهدف المشتري من خلالها إلى تحقيق سياسة تشريعية معينة تقوم على تحقيق مختلف المصالح تتعلق حكماً بالانتظام العام؟ إن كل قاعدة قانونية تحمل في مضمونها سياسة تشريعية تتلازم مع فكرة العدل^(٢) مما يجعل كل قاعدة قانونية، تبعاً لهذا السياق، هي بالضرورة من النظام العام، وهو أمر غير صحيح. كذلك أن في التحليل المعتمد التركيز حصراً على حكمة التشريع الذي هو من وضع المشتري، مما يحمل على التساؤل عن وضع قواعد الإسناد التي هي من صنع القضاء؟ ثم ما هو المضمون الثابت لفكرة الانتظام العام لكي تعتمد أساساً ثابتاً لفكرة الإسناد؟

إن حكمة التشريع، العلاقة بالنظام العام، لا تصلح كأساس ثابت لذلك التبرير وإن تكن تشكل في الحالات المختلفة منطلقاً لكل تبرير.

يعتمد الأستاذ موتولسكي Moutulsky تحليلاً مختلفاً: التمييز في القاعدة القانونية بين الصفة الملزمة والصفة الأمر للقاعدة: "قد تكون القاعدة القانونية قاعدة تكميلية *supplétive* وقد تكون قاعدة أمر *Impérative* إلا أنها دائماً قاعدة ملزمة للقضاء وإلا لا تكون قاعدة قانونية. فليس هناك من قاعدة قانونية اختيارية *Facultative* للقضاء"^(٣). قد تكون القاعدة التكميلية قاعدة اختيارية للفرقاء عندما تحتمل إمكانية استبعاد تطبيقها بالإرادة، ولكن قبل التعبير الواضح عن تلك الإرادة يبقى القضاء ملتزماً باحترام تلك القاعدة وذلك بتطبيقها ولو لم يثير الفرقاء مسألة ذلك التطبيق. وقاعدة النزاع، يقول موتولسكي، هي كأي قاعدة قانونية تفرض على القضاء

(١) هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة - الإسكندرية، ١٩٦٨، رقم ١٢٠، رقم ٥٤.

محمد كمال فهمي، رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون الأجنبي في نطاق النزاع الدولي للقوانين، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٣، عدد ٣/٣٣، ص ٣٥٦.

(٢) للتفصيل، الحاج شاهين، 1974، Paris, these Les conflits de lois dans le temps en matière de prescription, p. 170 et s. محاضراته الملقاة على طلاب معهد الدروس القضائية في بيروت، سنة ١٩٧٤، ص ٢٧-٢٩.

(٣) حسن محبو، محاضراته في المدخل إلى علم القانون ملقاة على طلاب السنة الأولى من قسم الحقوق، الفرع الأول، الجامعة اللبنانية، (على الآلة)، سنة ١٩٨٧، ص ٤٢ وما يليها، وراجع حسن محبو وسامي منصور، المرجع المذكور، ص ٥٧ وما يليها.

إثارة تطبيقها دون أن يتوقف ذلك على إرادة الفرقاء، وإن كانت في موضوعها قاعدة مكملة تتناول مادة لا تتصل في القانون الداخلي بالنظام العام^(١). إن التحليل منطقي، إلا أن المنطق الذي يطبعه هو منطق القانون الداخلي. فهو وإن كان يصل بين التطبيق التلقائي للقاعدة القانونية بمعزل عن صفتها الأمرة أو المكملة إلا أنه يميز في قاعدة الإسناد، وهي قاعدة قانونية من قانون آخر، بين قاعدة أمرية ومكملة. فقاعدة الإسناد، أي قاعدة إسناد، ليست قاعدة قانونية في القانون الخاص الداخلي لينطبق عليها تحليل القانون الداخلي، وإن تكن قاعدة وطنية تعتمد القانون الداخلي مصدراً من مصادرها، وإنما هي قاعدة في القانون الدولي الخاص، تتصل في تطبيقها بإعمال تقنية قانونية تتميز من هذه الناحية عن إعمال القوانين الداخلية التي تستمد منها بعض مصادرها، كما أنها تحكّم علاقات من طبيعة خاصة: العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي. فتطبيقها يتلزم تقنياً مع ذلك النوع من العلاقات ومع ذلك الفرع من القانون. فالتطبيق التلقائي لقواعد النزاع يصدر عن طرح تلك العلاقات التي تتجاوز الحدود في عنصر من عناصرها، والتي تستتبع في طبيعتها تطبيق ذلك الفرع من القانون بقواعده.

فكل علاقة قانونية تستثير تطبيق قانون معين: العلاقات الداخلية تثير تطبيق القانون الداخلي. العلاقات الدولية العامة تثير تطبيق القانون الدولي العام. العلاقات الدولية الخاصة تثير تطبيق القانون الدولي الخاص. إثارة تطبيق أي فرع من القانون يستتبع منطقياً إثارة تطبيق تقنية ذلك الفرع من القانون. والقانون الدولي الخاص يركز في تقنيته إلى إحدى وسائل تحقيق ذلك القانون: قواعد الإسناد كأساس في إعمال نظرية تنازع القوانين والقواعد المباشرة كأساس في أعمال نظرية التطبيق الحتمي للقانون الوطني. إعمال القانون على علاقة تخضع لقانون مختلف فيه إيصال لذلك القانون إلى غير مقصوديه، فيه إخلال بالنظام القانوني وبالقواعد التي يركز عليها ذلك التنظيم. فلكل علاقة قانونها، ولكل قانون تقنيته، وإلا لم يكن القانون الذي طبق هو القانون الذي كان من الواجب تطبيقه. هو قانون آخر وجد ليحكم علاقات مختلفة: كما في قضية بيسبال: تطبيق القانون الفرنسي على زوجين إسبانيين هو تطبيق القانون الداخلي على علاقة دولية خاصة. والعكس قد يصح: تطبيق القانون الدولي الخاص على علاقة داخلية مجردة. إن في ذلك مزجا بين تقنيات قانونية مختلفة بإرادة الأفراد التي يجب أن تتحدد في عرض الوقائع في الدعوى دون أن تتجاوز إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على الدعوى إلا في المسائل التي يملك هؤلاء حرية التصرف بها^(٢).

(١) موتولسكي، نفس المرجع، وقد كان يرى أن قاعدة النزاع تتعلق بالنظام العام في جميع المواد التي تأخذ هذا الطابع في القانون الداخلي:

Motulsky, obs. Sous cass., 8 déc. 1953, Rev. Crit. Dr. Intern. Privé, 1955, P. 133.

وهو نفس موقف العميد باتيفول في تعليقه على قرار بيسبال المنشور في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص سنة ١٩٦٠ ص ٦٣ وما يليها وتعليقه على قرار Allenis المنشور في نفس المرجع سنة ١٩٦٣، = ص ٣٦٨. إلا أن الأستاذ موتولسكي عاد وارتأى التزام القاضي بتطبيق قاعدة النزاع تلقائياً في جميع المواد. ولكن يبقى له أن يتخلى عن ذلك التطبيق إذا لم يكن الأمر متعلقاً بالنظام العام: راجع المناقشات على تقرير الأستاذ لوسوران وموضوع المناقشات:

Le controle par le cour de cassation de l'application des loi étrangères, Trav. Du comité Franç. De dr. Intern. Privé. Séance 17 mai 1963, publica, Dalloz, Paris, 1965, P. 133 et s., notamm. P. 169.

وراجع: هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي، المرجع المشار إليه، ص ١٣٦، هامش ٣ وص ١٣٩، وقرن: =Loquin, Droit international Privé. Cours approfondi donné aux étudiants de la maîtrise de droit privé éd. A.R.E.L.Reims, 1987, p.92.

(٢) ثم ماذا لو كانت قاعدة النزاع منصوفاً عليها في معاهدة دولية، وكان تطبيق قانون غير القانون الذي تعينه يقود إلى نتائج قد تخل بموجبات الدولة والتزاماتها كما تحددت في المعاهدة، فهل يجب أن يترك للأفراد أمر التحكيم في القانون المطبق والتعرض لمصالح الدولة؟

III-النطاق القانوني لهذا الاتجاه يطرح السؤال الآتي: هل هو نطاق محدد أم أنه اتجاه مطلق، بمعنى أن إثارة قاعدة الإسناد تلقائياً من قبل القاضي هل هي محققة في مختلف المواضيع التي تخضع إلى نظرية التنازع؟

لقد بينا في ما سبق أن الأعمال التلقائي لقاعدة الإسناد يكون في مختلف المواد المتعلقة بالنظام العام وتلك التي يملك الفرقاء التصرف بها. فإذا كان الاجتهاد قد استقر على إلزام القضاء ببيان الأسباب التي حدثت به إلى تطبيق قانون معين على العلاقة في المواضيع التي لا يملك الفرقاء حق التصرف بها، كما في الحضانة والوصية والإرث، وما شاكل^(١)، فإنه في المواضيع الأخرى إن تطبيق القانون الذي اختارته الإدارة في المواد التي تخضع للإرادة أو للشكل لا يكون إلا من خلال تلك الإرادة أو من خلال قاعدة الشكل، وليس ذلك إلا إعمالاً لقواعد الإسناد في هذه المسائل. بل إن هذا الطرح هو في هذه الحالات طرح خاطئ إذ أنه حتى في الحالة التي يصار فيها إلى تطبيق قانون للعقد على أساس العقد أو قانون مكان الإبرام أو الذي يحكم الآثار أو الجنسية المشتركة للمتعاقدين على شكل العمل القانوني فهل يتم ذلك بمعزل عن التعيين الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية، فهذه القاعدة ستشير بدورها إلى تطبيق تلك القوانين، فالقاعدتين، قاعدة الإرادة وقاعدة الشكل، كلاهما عالمي التطبيق، إذ ليس من نظام دولي خاص إلا ويكرس هذه القواعد^(٢). وهو ما ينعكس بالضرورة بنظرنا على نظرية الإحالة التي يعتبرها الفقه الدولي الخاص بغالبية وليدة تنازع قواعد الإسناد، فلا تطبق إلا عندما ترفض قاعدة الإسناد الأجنبية التعيين الذي ابتدأته قاعدة الإسناد الوطنية فتحيل إلى قانون آخر، لن تجد مجالاً، وفق ما عرضناه من تحليل، لاختلاف تلك القواعد، فقاعدة الإسناد الأجنبية لا ترفض في هذا الطرح تطبيق قانونها الموضوعي الداخلي عندما يكون معيناً من قاعدة الإسناد لقاضي النزاع، قاعدة الإرادة أو قاعدة الشكل، فالمسألة تضحى وفق ما سبق تناسقاً بين القواعد: قاعدة الإسناد الوطنية ودورها في تعيين القانون الواجب التطبيق وقاعدة الإسناد الأجنبية ودورها هو استقبال هذا التعيين فلا ترفضه. فالمسألة بالنتيجة هي وليدة التعامل بين تلك القواعد مما يجعل طرح الإحالة أيضاً في هذه المواد (الإرادة والشكل) طرحاً يفتقر إلى الموضوع والإشكالية^(٣).

تبقى المسائل المتصلة بإجراءات المحاكمة أو بالمبادئ الأساسية في الدعوى.

بالنسبة لإجراءات المحاكمة، قد يعهد الفرقاء في النزاع، تحقيقاً لغايات ينشدها ولم يكن بالإمكان تحقيقها من خلال التطبيق السليم للقانون، إلى السعي إلى تعطيل ذلك التطبيق، كما لو أثار القاضي تلقائياً قاعدة الإسناد الوطنية في مسألة لا يملكون التصرف بها، وطلب من الفرقاء في الدعوى أو أحدهم إثبات القانون الأجنبي الذي أشارت إلى تطبيقه قاعدة الإسناد الوطنية، إلا أنهم لاستبعاد هذا القانون يتخلفون أو يتقاعسون عن ذلك الإثبات تحت حجة العجز الذي نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها "إذا تعذر إثبات مضمون القانون الأجنبي فعلى القاضي أن يحكم وفقاً للقانون الوطني"، فهل يستجيب القاضي إلى ذلك؟ (حالة أولى).

(١) راجع ما سبق وتحديداً قراري محكمة التمييز الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى، تاريخ ١١ و ١٨ تشرين الأول، ١٩٨٨ المشار إليها.

(٢) سامي منصور ونصري دياب وعبد غصوب، المرجع المشار إليه (الجزء الأول)، ص ٦٢٨ و ٧٩٦.

(٣) سامي منصور ونصري دياب وعبد غصوب، نفس المرجع، سامي منصور تعليق على قرار محكمة استئناف بيروت المدنية غرفتها الثانية عشرة، ت ١٩٩٦/٤/٢٤، مجلة العدل ١٩٩٦، ص ٥٨، وخاصة ص ٦٢-٦٣، هشام علي صادق، تنازع القوانين، المرجع المذكور، ص ٦١١، هامش ٢٠٠.

وبالنسبة للمبادئ الأساسية في الدعوى، تنطلق من الأمثلة التي طرحها الدكتور هشام علي صادق في كتابه حول مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني المشار إليه سابقاً^(١)، وهي الآتية:

في مثال أول: تقدمت سيدة ألمانية من المحاكم الفرنسية يطلب اعتبار أحد الفرنسيين الأب الطبيعي لابنها وهو من الجنسية الفرنسية إعمالاً لنصوص القانون الفرنسي التي أثارته تطبيقها، وفي مثال ثان: تقدمت جمعية ألمانية للشباب من إحدى المحاكم الفرنسية بطلب اعتبار أحد الأباء الفرنسيين ملزماً بنفقة ولده الطبيعي إعمالاً لنصوص القانون المدني الألماني التي تعدلت أثناء النظر بالطلب. إثارة المحكمة الفرنسية تلقائياً لقاعدة النزاع الفرنسية التي تحكم مسألة البنوة الطبيعية في الحالة الأولى، تطبيقها القانون الجديد الذي يحكم الإنفاق في مسألة البنوة الطبيعية في الحالة الثانية، يؤدي واقعا إلى تطبيق قانون يختلف عن القانون المطلوب تطبيقه: في الحالة الأولى تطبيق القانون الألماني، في الحالة الثانية تطبيق القانون الجديد، وهو ما قد يشكل ظاهراً تغييراً في مطالب أطراف النزاع، وعنصر مفاجأة قد يخل بمبادئ أساسية في المحكمة.

أمثلة وغيرها تثير التساؤل حول إمكانية وجود تعارض بين التطبيق التلقائي للقانون الأجنبي وبين المبادئ الثابتة التي تحكم نظرية الدعوى: مبدأ حياد القضاء principe de dispositif الذي يترجم بسيادة الخصوم في الدعوى، ومبدأ الواجهية principe de contradictoire، الذي يترجم بحقوق الدفاع في الدعوى (حالة ثانية).

في الإجابة على الأمثلة في الحالة الأولى، فإنه منذ اللحظة التي يكون فيها العنصر الأجنبي بارزاً في الدعوى أو مستمداً من وقائعها وقد دعت الفرقاء لتقديم إيضاحات بشأنه كون أن ذلك هو ضروري للفصل في النزاع (المادة ٣٧١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تقابلها المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الفرنسية) فإن على القضاء أن يثير قاعدة الأسناد تلقائياً إخضاعاً للنزاع إلى القاعدة القانونية التي تطبق عليه، دون أن يتاح للفرقاء فرصة لاستبعادها. فاستبدال القانون الأجنبي بقانون قاضي النزاع لا يكون وفق الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلا في حالة العجز عن إثبات مضمون ذلك القانون وليس بمجرد عدم الإثبات أو التخلف وحسب، ففي المسألة تقاعس لا يقتضي تشجيعه، كما أنه لا يأتمل مع نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ أ.م.م. المذكورة. فالعجز بتحديدته ومنطقه يفترض اتخاذ من يقع عليه عبء إثبات القانون الأجنبي كل التدابير والقيام بكل ما هو ممكن في عملية الإثبات دون أن يؤدي ذلك إلى نتيجة^(٢)، وإلا فإنه من منطوق الأمور أن ترد الدعوى في حالة التخلف بدلاً من الاستجابة إلى رغبات الفرقاء فيها في مسألة تتعلق بمواد لا يملكون حق التصرف بها، إذا أنه في المسائل الأخرى فإن للفرقاء حق تغيير القانون المتفق عليه أو الذي يخضع تحديده لإرادتهم، دونما حاجة إلى مداورة القانون أو التحايل. وعلى هذا الأساس يمكن تفسير قرار محكمة التمييز اللبنانية غرفتها الثانية رقم ٥٠ تاريخ ٢٥ آذار ٢٠٠٨ التي اعتبرت أن تخلف المدعى عليه من إبراز ما يثبت مضمون قانون العمل الكويتي يفرض على المحكمة فصل النزاع على ضوء أحكام قانون العمل اللبناني. ففي القضية عقد عمل منفذ في الخارج.

(١) رقم ٩٨ و ١١٣، هامش (٢) ورقم ١٣١، والمراجع التي يشير إليها.

(٢)

Cass. 1^{re}: ch. Civ. 2 févr. 1988 et 21 Juin. 1988. Rev. Crit. Dr. intern. Privé 1989- p.55 note B. Ancel; et v.cass. 1^{er} ch. Civ. 24 Janv. 1984. Même rev. 1985. P. 89. Note p. Lagarde.

وبنفس المعنى قرار نفس المحكمة رقم ٦١ تاريخ ١٢ نيسان ٢٠٠٧ وقد كلف الفريق الأكثر عجلة إثبات مضمون قانون العمل الكويتي بقرار إعدادي أول، والمدعى عليها بقرار إعدادي ثان دون الاستجابة إلى ذلك، وكذلك قرار الغرفة الرابعة لدى المحكمة رقم ٧٥ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧ وكانت القضية تتعلق بقضية كفالة تجارية، وقرار الغرفة الخامسة رقم ٩٦ تاريخ ٢١ أيار ١٩٩٦ وكانت القضية تتعلق بالإجازة لإقامة دعوى الشفاعة.

وبالإجابة على الأمثلة في الحالة الثانية:

من جهة أولى أن موضوع الدعوى هو ما يطلبه المدعى من القضاء في طلبه^(١). ويقصد بالمدعى هنا مقدم الطلب: فقد يكون هو المدعى الأصلي وقد يكون المدعى عليه أو الغير.. وموضوع القرار الذي يطلب من القضاء إصداره قد يكون إلزام شخص بأداء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تقرير وجود حق أو مركز قانوني أو إنكاره أو إنشاء مركز قانوني جديد أو الحصول على أمر بإجراء تحفظي أو وقتي^(٢). وفي هذا الإطار لا يعتبر القانون الأجنبي موضوعاً للطلب^(٣). فطلب السيدة الألمانية في المثال الأول الحكم لها بالبنوة الطبيعية لابنها الألماني تطبيقاً للقانون الفرنسي رغم أن القانون الألماني هو الواجب التطبيق وفق قواعد النزاع الفرنسية لا يعني أن موضوع الطلب هو تطبيق القانون الذي تتمسك به أمام المحكمة وإنما هو الحكم لها بالبنوة الطبيعية وإن توسلت لذلك نصوص القانون الفرنسي. كما أن طلب مكتب الشبابة في شتوتغارت الألمانية بنفقة للابن الطبيعي وهو ألماني الجنسية من والده الفرنسي تطبيقاً للقانون المدني الألماني السابق على ضوء صدور قانون الأسرة الذي عدل في النصوص السابقة لا يعني أن موضوع الطلب هو تطبيق القانون الذي يتمسك المكتب بتطبيقه، وإنما هو الحكم بالنفقة. ولكن ما يقتضي على المحكمة الالتزام به لهذه الجهة هو عدم الحكم بأكثر مما طلب عندما يحدد المدعي سقفاً معيناً لمطالبته.

ومن جهة ثانية أن سبب الدعوى كان فيه اختلاف على ضوء القانون السابق لأصول المحاكمات المدنية في لبنان، هل هو المفهوم القانوني للسبب أم هو المفهوم الواقعي^(٤). إلا أن المشترع اللبناني لذلك القانون قد رسم بوضوح دور كل من القاضي والفرقاء في الدعوى وذلك بنقل النصوص الفرنسية في الموضوع ما يستتبع بالضرورة الاستنتاج بأن ذلك المشترع قد كرس المفهوم الواقعي للسبب الذي شدد موتولسكي على اعتماده، وهو أن السبب هو عبارة عن مجموع الوقائع التي يركز إليها الفرقاء في الدعوى تأييداً لمطالبهم. فالنص أو المبدأ القانوني أو تكييف الوقائع الذي تركز إليه نظرية المفهوم القانوني للسبب لا يدخل في فكرة سبب الدعوى وإن كان يدخل في الإطار المحدد لدور القضاء في الدعوى. فالمبدأ هو سلطان الفرقاء على وقائع الدعوى (المادة ٣٦٣ أ.م.م.) ودور القضاء هو الحياد في الدعوى بأن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب منه فقط بما هو مطلوب (المادة ٣٦٦ أ.م.م.). والنقيد بالمبادئ الأساسية في المحاكمة (الوجاهية المادة ٣٧٣ أ.م.م. والعينية. المادة ٣٧٦ أ.م.م.) وبأن يسند حكمه إلى وقائع الدعوى وليس إلى وقائع من خارج الملف (المادة ٣٦٨ أ.م.م.) وبعد ذلك تكون مهمته تطبيق القانون، بالمفهوم الواسع للمصطلح، على تلك الوقائع كما عرضت توصلًا إلى إصدار قراره بالنتيجة. وعليه أن يفصل في النزاع وفق القاعدة القانونية التي تنطبق عليه (المادة ٣٦٩ أ.م.م.) لذلك فإن له أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع

(١) إبراهيم نجيب سعد. القانون القضائي الخاص. الإسكندرية، سنة ١٩٧٤.

(٢) إبراهيم نجيب سعد. نفس المرجع. والمادة ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية تقابلها المادة ٤/٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي.

(٣) هشام علي صادق. مركز القانون الأجنبي. المرجع المشار إليه رقم ١٣٠.

(٤) حول هذا الاختلاف راجع: سامي منصور نصري دياب وعبد غصوب المرجع المشار إليه. رقم ٤٤٥ وما يليه والمراجع والقرارات القضائية المشار إليها.

والأعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم إلا عندما يكون الخصوم وبتفاقهم الصريح وبشأن حقوق يملكون حرية التصرف بها قد قيدوه بوصف ونقاط قانونية أرادوا حصر المناقشة فيها. كما أن له أن يثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونية الصرفة أياً كان الأساس القانوني الذي تدرج به الخصوم (المادة ٣٧٠ م.م.م.) فدور القضاء في الدعوى هو تطبيق القانون على الوقائع كما هي، وهو مبدأ، ودور الفرقاء عرض الوقائع، وهو مبدأ. وبالتالي لا يدخل تطبيق القانون في اختصاص أطراف النزاع، كما لا تدخل الوقائع في اختصاص القاضي فلا يجوز له إسناد حكمه إلى وقائع خارجة عن نطاق المحاكمة وإنما يجوز له الإعتداد بالوقائع الواردة في المحاكمة ولو لم يتدرج بها الخصوم خصيصاً لإسناد طلباتهم أو مدافعاتهم، وليس ذلك إلا لتمكينه من الالتزام بالقانون الذي ينطبق على النزاع. من هنا فإن إثارة المحكمة تلقائياً لقاعدة الإسناد الوطنية إنما يدخل في صلب دور القضاء ومهمته، ولو لم يتمسك بتلك القاعدة فرقاء النزاع.

نصل بنتيجة هذه المداخلة إلى معادلة وخالصة.

أما المعادلة فهي الآتية:

إن حل أي نزاع لا يمكن أن يتم إلا من خلال قاعدة الإسناد الوطنية، وفي ذلك مبدأ واجب، وإن حل أي نزاع لا يمكن إلا أن يتم من خلال قاعدة الإسناد الوطنية وفي ذلك مبدأ مطلق.

وأما الخالصة فهي الآتية:

في الوقت الذي تطور الاجتهاد الفرنسي من قرار ببسبال ١٩٥٩ واعتبار أن قاعدة النزاع الوطنية ليست من النظام العام عندما ترشد إلى تطبيق القانون الأجنبي إلى قرار ١٠ كانون الأول ١٩٩١ الذي أكد على قرار coveco تاريخ ٤ كانون الأول ١٩٩٠ الذي أطلق التمييز بين الحقوق التي يملك الفرقاء حق التصرف بها والحقوق التي لا يملكون فيها ذلك وحصر إثارة القاضي لقاعدة الإسناد تلقائياً في هذه الأخيرة، فإننا نجد تراجعاً في موقف محكمة التمييز اللبنانية من المسألة. فبعد أن كانت قاعدة النزاع وفق الوصف الذي أعطته لها الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قضية جان جرمان تاريخ ٢١ أيلول ١٩٦١ بأنها قاعدة مطلقة ومن النظام العام إلى التمييز في الحقوق الذي توصلت إليه محكمة التمييز الفرنسية في قراراتها الأخيرة والتراجع عن ذلك الوصف والطبيعة بنتيجة "تقليدها" للموقف الفرنسي دون مبرر أو سبب كما سبق أن بينا، ما يحملنا على التساؤل عما إذا كانت المحكمة ستستمر في ذلك؟

فالتقليد ما كان يوماً عملية ناجحة في الحياة العملية، فكيف إذا كان في مادة قانونية لها خصوصيتها في النظام القانوني اللبناني، مادة الإرث والأحوال الشخصية؟



المرأة ومبدأ المساواة

بقلم البروفسور حسّان ثابت رفعت(*)

محام، بروفسور لدى كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف
مدير عام وزارة العدل سابقاً،
رئيس سابق للتفتيش المركزي

تطرقْتُ إلى موضوع حقوق المرأة أكثر من مرّة في ندوات في لبنان ومؤتمرات في الخارج، لا سيّما في تونس وكندا، ولسوف نركز في هذا المقال على هذا الموضوع من زاوية عنوان مُحدّد هو "المرأة ومبدأ المساواة"،

وعند طرّح هذه الجدلية كثيراً ما رأيت أناساً يبتسمون، إمّا امتناناً وإيماناً بأنه موضوع جدّي أو بالعكس إظهاراً لعدَمِ اكتراث، إن لم نقل استهزاءً.
من وجهة نظري، إنه موضوع هامّ وجدّي،

أقولها أولاً بمواجهة فئة من الناس يرون في ذلك مظهراً فولكلورياً يغيب ثم يُعاد إلى الضوء، بمناسبة دعوة أو اجتماع.

أقولها ثانياً، ومن جهةٍ مقابلة، بمواجهة بعضٍ ممن يستعملون هذا الموضوع، وسيلةً لا غايةً.

إن وجهتي النظر المُشار إليهما لا تستقيمان، فلا استهتاراً بهذا الموضوع ولا خضوعاً لمن يؤمن في الظاهر فقط بحقوق المرأة ولكنه يرى في هذا الموضوع مادة لبلوغ المُبتغى تحت ستار تأمين حقوق المرأة.

لذلك، فإنني أرى أن نراعي جوهرَ هذا الموضوع، في نقطتين: النقطة الأولى تتعلّق بالأمر التي تعالج بقرارات *des actes impératifs*. أما النقطة الثانية فهي الأعمق، ولا يجوز تحجيمها.

النقطة الأولى:

تشوبُ أوضاعُ المرأة في بعض الميادين سلبيات لا تنفصل في بعض الأحيان عن مُتطلّبات مجتمع متحرّج، لا يكسرُ عناده إلا قرارات أمرة، تكون غايتها الأساسية إعادة الحياة إلى مبدأ المساواة.

أثناء مناقشات مع بعض الناشطات في المؤتمرات، كان مُبتغاي أن أضع إنصاف المرأة وإزالة الفوارق في معاملتها (إن في مجال التجارة أو الشهادة أو الوصاية أو حرية السفر)، في إطاره الصحيح، أي في إطار مبدأ المساواة، وهو مبدأ دستوري ومن الحقوق الأساسية *les droits fondamentaux*

(*) محام، بروفسور لدى كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف، مدير عام وزارة العدل سابقاً، رئيس سابق للتفتيش المركزي.

طبعاً ثمة من يفضل الحديث عن مجتمع ذكوري واستعمال التعابير التي فيها إثارة للمشاعر وإظهار المرأة على أنها تكسر القيود وتنتصر على الرجل وكأن الرجولة هي في التسلط على رفيقة الدرب.

فُلنا غير مرّة ونكرّر أن الموضوع لا يُبحث في إطار مؤامرة ذكورية مزعومة
il ne s'agit pas d'un complot masculin

يجب النظر إلى الموضوع على أنه يتعلّق أساساً بمبدأ المساواة، المُصاغ اليوم في المادة ٧/ من الدستور (ألقت الأنظار إلى كلمة مُصاغ للدلالة على الرابط بين المضمون والقالب، أي الصياغة).

لنقرأ المادة ٧/ من الدستور كما هي اليوم:
"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات دون ما فرق بينهم".

هذه الصياغة، جاءت نتيجة اقتراحي تعديل أثناء التصويت على الدستور خلال جلسة ١٩ أيار ١٩٢٦،

إذ اقترح أحد النواب تعديلاً يوضح أنّ عبارة "كل اللبنانيين" تشمل الإناث والذكور، فسقط الاقتراح لسبب وضوح النص والرغبة في عدم إيقال المادة بعبارات نافلة.

بالنسبة للاقتراح الثاني، فقد كان النص المعدّ من قبل اللجنة يقول أن المساواة قائمة بين اللبنانيين دون فرق بينهم على أساس الجنس أو الدين فقدّم اقتراح بحذف العبارة الأخيرة والإبقاء فقط على عبارة "دون ما فرق بينهم"، والتبرير هنا أيضاً كان بإسقاط العبارات النافلة، فعبارة "دون ما فرق بينهم" لا تحتاج إلى توضيح إذ أن هذه المساواة تحظر أيّ تفريق مسند على أساس الجنس أو الدين، الأمر الذي يعني أن الاقتراح لا يأتي بشيء جدي.

هذا المبدأ، أي مبدأ المساواة تُرجم على صعيد الوظائف العامة وعلى صعيد الانتخاب.

فيما خصّ الوظيفة العامة تقول المادة ١٢/ من الدستور:

"لكلّ لبناني حق في تولي الوظائف العامة..." وخلال التصويت عليها قدّم اقتراح لتوضيح أن لكل لبناني، ذكراً أو أنثى، الحق في تولي الوظائف العامة...

سقط هذا الاقتراح لاعتباره نافلاً، وكذلك كان فيما خصّ الحق في أن يكون المواطن ناخباً (المادة ٢١ من الدستور) أو عضواً في المجلس النيابي، وقد ترك الأمران للمشرع.

الخلاصة أن الإطار الدستوري إنّما هو إطار مُحكم فيما خصّ المساواة بين المرأة والرجل، على مستوى النصوص المنظمة للحقوق السياسية.

هذا على صعيد الدستور، ماذا على مستوى التشريع؟

يبيّن من قراءة النصوص القانونية المختلفة أنّ القانون اللبناني لم يأخذ منحاً واحداً تجاه المرأة، ففي حين لم يُعط نظام التعويضات والمساعدات الخاص بالموظفين (المرسوم رقم ١٩٦٠/٣٩٥٠ وتعديلاته) المرأة الموظفة الحق بالتعويض العائلي إلا في ظروف جدّ استثنائية كعجز الرجل أو وفاته أو غيابه، جاء نص المادة ٢٦/ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة المتعلّق بمعاشات وتعويضات التقاعد (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٧) ليضع الموظف "ذكراً أو أنثى" على قدم المساواة. وكذلك الأمر عندما حرم القانون زوج الطبيبة أو المهندسة المتوفية من أن يرث معاشها التقاعدي، بينما منح زوج طبيبة الأسنان المتوفية هذا الحق.

وهذا كله دون التطرق إلى أن قانون العقوبات الذي كثيراً ما قيل أنه يتضمن أحكاماً قاهرة للمرأة، فهو على عكس ذلك قد كرس بالمقابل نصوصاً جزائية خاصة لحماية المرأة، ناهيك عن أن قانون العمل أقر لها الحق بإجازة أمومة، دون أن يقر أي حق بالإجازة للأب الأجير، كما هو حاصل اليوم في بعض التشريعات الأجنبية.

وخلاصة القول أن الدستور اللبناني لا ينقض مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وأن التشريع في لبنان ليس موجهاً في كل المجالات ضد هذه المساواة.

النقطة الثانية:

في القسم السابق، قمنا بمقارنة مسندة إلى التشريع وقلنا أن إصدار نصوص أمره بالتدرج ودون تسرع إنما هو كاف لتأمين المأومة بين القانون واستعداد المجتمعات والتقاليد والعادات المختلفة، وهذا عمل شاق تُسأل عنه بالدرجة الأولى وزارة التربية كموجهة لعمل وطني يجب أن تقوم به مؤسسات التعليم الخاصة والرسمية على حد سواء، وفي جميع المناطق والمحافظات، كي يكون لنا مواطن هو واحد في خياراته اللبنانية والدستورية، ولكنه متنوع في ثقافته وخياراته لسبل الحياة ومظاهرها التي يريدها لنفسه ولعائلته.

أما في القسم الحاضر، فالنظرة تتجاوز الأمثلة التي عدناها وهدفنا الآن أن ننظر إلى موضوع المساواة والمرأة في إطار أوسع، وهو إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو اليوم جزء من الإطار الدستوري اللبناني (قرار مجلس دستوري ١٨ أيلول ١٩٩٥ وتاريخ ٧/ آب ١٩٩٦ و ١٠/ أيار ٢٠٠١) وإن كان اجتهاد مجلس شوري الدولة ما زال متحفظاً حيال دمج الإعلان العالمي في صلب الدستور (قرار مجلس شوري الدولة - مجلس القضايا - رقم ٩٨/٦٠٦ - ٩٩ تاريخ ١٧/٦/١٩٩٩).

عندما يُنظر إلى موضوع المساواة والمرأة في هذا الإطار يكون قد تآمن الارتقاء إلى مستوى الحقوق الأساسية *l'émergence des droits fondamentaux*، والكل يعرف أن بين الحريات العامة والحقوق الأساسية تراتبية تجعل من الحريات العامة موضوعاً ثنائياً بين الفرد والإدارة، في حين أن مستوى الحقوق الأساسية هو دستوري ويبحث على مستوى الاستراتيجية في بناء الوطن.

وانطلاقاً من هذه الدينامية الراقية، لا يعود الحديث عن حقوق المرأة محصوراً بسلة من الحكايات والأحداث والمطالب والشعارات بل هو موضوع يفرض مساهمة تعددية من الاختصاصات تنكب على النسيج الاجتماعي، وتقدم المشاريع بشكل خطط مبرمجة، تحدد لنفاذها فترات من الزمن تأخذ بالاعتبار الاستعداد في البيئة الاجتماعية المتعددة والمتنوعة، بين جيل وآخر.

إن هذه الخطط والبرامج تنطلق من أن الحرية والحقوق المرجوة تدخل في إطار التوازن بين الحرية والحقوق من جهة والقيود والواجبات نحو المجتمع كما هو منصوص عليه في المادة ٢٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من جهة أخرى،

عندما نعطي الحديث عن حقوق المرأة هذا الإطار المتوازن الذي يرتكز على أن الحرية لا تعني الاعتناق من القيود في إطار المقتضيات العادلة للنظام العام، عندئذ لا يعود البحث محصوراً بإحصاء ما يمكن انتزاعه من الرجل لإعطائه إلى المرأة أو ما يمكن انتزاعه من المرأة لإعطائه إلى الرجل وكأنما الأمر هو مبارزة بين مكونين أساسيين للمجتمع، ولا يعود من الجائز تحويل البحث وتقزيمه انطلاقاً من نسبة الإناث المتزايدة أو المتناقصة، فالعامل العددي لا يصح أساساً في المجتمعات الديمقراطية ذات الأسس المتميزة،

لإعطاء هذه المبادئ البُعدَ التطبيقي، نبحث في موضوع يثير جدلاً تَلَقَّفَته المناورات الإعلامية والسياسية ودخل حتى مجال اجتهاد بعض المحاكم وهو موضوع إعطاء الجنسية. إننا نودّ التطرّق إليه لا كما هو جار اليوم إعلامياً، ممّا يؤوّل بالفعل إلى تقزيمه، بل نودّ تجاوز هذا الإطار الضيق، والارتقاء إلى أفق البحث الواسع والسليم.

الحديث جار اليوم عن إعطاء (أو عدم إعطاء) الجنسية من الزوجة اللبنانية في عائلة مختلطة إلى زوجها وأولادها، ومع تسليمنا بأن ثمة صعوبات وآلام يتحملها الأولاد والزوج أحياناً، نعتقد أن مقاربة الحل لا تصح كما هو جار عندنا في هذه الحقبة من الزمن إذ أن ظاهر المواقف إنساني (بالنسبة لمن يوافق علي انتقال الجنسية من الزوجة إلى زوجها وأولادها) أو وطني (لمن يعاند في الرفض). أما الحقيقة فهي أن ثمة خامة مخفية إعلامياً وهي الاعتبارات الطائفية والسياسية، ولا يكون الحل في رأينا إلا بالاتكال على التفكير الرفيع والابتعاد عن المواقف المسرحية التي غالباً ما تكون غير مدروسة وغير مؤسسة على أرضية علمية صلبة.

فطالما أن الجنسية تدخل في عداد الحريات (المادة /١٥/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة /٦/ من الدستور اللبناني) فإنه لا مفر من معالجة الأمور المتصلة بها (أي بالجنسية) في إطار النظرية العامة للحقوق الأساسية.

وهكذا ليس من الجائز أن يقتصر الحديث عن إعطاء الجنسية من زاوية واحدة ولا يجوز النظر إلى هذا الموضوع بعين واحدة، بل يجب الجمع بين الحقوق والقيود التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا ما قلناه ونكرره للتأكيد عليه.

وإذا ما قمنا بإجراء البحث على هذا النحو الشامل، عندئذ يمكن إعادة طرح الموضوع على مستويين (مستوى منح الجنسية من الزوج اللبناني إلى زوجته الأجنبية وكذلك مستوى منح الجنسية من الزوجة اللبنانية إلى زوجها الأجنبي)، وذلك بالمساواة وبالتقيد بالقيود والخصائص التي يفرضها النظام العام اللبناني، وفقاً للفقرة الثانية من المادة /٢٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هنا يسطع دور المشتري الذي يجب أن يكون بأعضائه وثقافتهم على مستوى رفيع من الإلمام بالعمق بفن صياغة القوانين، فالنسيج اللبناني (مع تكوينه وعاداته وقدراته في الاستيعاب المتدرج والبطيء) يفرض اعتماد قواعد زمنية وموضوعية لإعطاء الجنسية إلى الزوج والزوجة على حدّ سواء، تراعي تعدّد الزوجات في بعض الطوائف وارتفاع نسبة الإناث في المجتمع والاعتراف أو عدم القبول بالطلاق وعدم وجود حتى تاريخه أي نظام مدني للعائلة، إن كل هذه العناصر والمقترحات الجديّة المسندة إليها يجب أن توضع بتصرف سلطات القرار التشريعية والتنفيذية كي يتمّ الإعداد لقانون للجنسية تكون له خصوصية يفرضها المجتمع اللبناني بعدد سكانه المحصور والمتنوّع والذي تؤسّس عليه الحياة السياسية والاجتماعية، فقانون الجنسية في بلد كلبان لا يمكن أن يُستنسخ عن تشريعات لبلدان تختلف عنا في نسيجها الاجتماعي وكبر مساحتها وعدد سكانها، وقانون الجنسية هو قانون لا يمكن في لبنان أن يكون نسخة عن قوانين صدرت في بلدان تختلف جوهرياً عن لبنان،

وانطلاقاً نحو العمق في البحث، فالأجنبي (زوجاً أو زوجة) الذي يُمنح الجنسية اللبنانية بفعل الزواج إنما يستفيد من حق أساسي، وبالمقابل يجب أن يكون منحه لهذا الحق متفقاً مع مبدأ المساواة ومع المادة /٢٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أي أن يكون ثمة موازنة بين الحق والواجبات والانتظام العام، وأن تكون شروط منح الجنسية إلى الزوجة مساوية لتلك العائدة للزوج.

بل أكثر من ذلك، إن الزوج الذي يمنح الجنسية بفعل زواجه من لبنانية (والعكس صحيح) خاضع لواجبات المادة /٣٠/ من الإعلان العالمي، وهي مادة تختزن مبادئ وقواعد يمكن لمشترع متطور ومتبصر أن يطبقها على أكثر من ميدان، فكما أن اجتهاد مجلس شوري الدولة سبق له أن اعتبر أن حق اللبناني بأن يُنتخب نائبا في مجلس النواب خاضع لواجبه في أن لا يعمل في مجال يناقض واجبه في احترام النظام اللبناني والحريات العامة وإلا كان ترشيحه للنيابة مرفوضا، هكذا فإنه يمكن اعتبار أن منح الجنسية اللبنانية بالزواج لا يستفيد منه أو لا يعود يستفيد منه الزوج (بمعنى le conjoint أي الزوج أو الزوجة) الذي يعمل ضد لبنان ونظامه الديمقراطي والحريات الأساسية.

إن هذا التوجّه ليس نظرياً ولا يصلح فقط في مجال التحليل الأكاديمي. إنه بالتأكيد عملي وإلزامي لسبب اعتبار الجنسية حقاً أساسياً un droit fondamental وعندئذ ليس بالإمكان إهمال أي من المادتين /٢٩/ و /٣٠/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو كما قلنا جزء من النظام الدستوري الملزم في لبنان.

وبانتظار هذه المشاريع، يمكن أن نعطي مثلاً هو شاهد على أن القانون يؤكد على أن من يكسب الجنسية اللبنانية خاضع لموجبات حيال الوطن. هذا المثل نستقيه من قرار تشريعي صادر عن الكونت دي مارتيل المفوض السامي. يقضي هذا النص بأن الحصول على الجنسية اللبنانية بهدف الإفلات من النظام المفروض على الأجانب، لا سيما الفئات، لا يحول دون تطبيق تدابير الشرطة التي تطبق على الأجانب، ومن هذه التدابير الطرد من البلاد بقرار من المفوض السامي وهذا القرار ما زال ساري المفعول (قرار شوري رقم ٣٦١ تاريخ ١٢/١٢/١٩٨٤، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الأول، ص ٢٨٣ وما يليها) طبقت هذه الأحكام على أجنبيات متزوجات من لبنانيين وحصلن بذلك على الجنسية اللبنانية، ولكن عندما أثبتت الإدارة اللبنانية أن هذا الزواج كان مجرد ستار للإفلات من قيود قانون العمل والقيود على الدخول والتأثيرات الخ... تم طردهن بمرسوم.

الخلاصة :

إن الحصول على الجنسية اللبنانية يلزم الجنس ذكراً أو أنثى باحترام لبنان وقوانين لبنان، وهذا المزيج بين حق وواجب، يتجانس مع جوهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث الحق متلازم مع واجب احترام النظام العام.

أما الابتعاد عن التشريع المتجدد واعتماد السهولة الإعلامية وتسليط الضوء على بعض المآسي العائلية، واستسهال معالجتها بشكل سطحي من خلال بعض الاجتهاد أو الندوات المتلفزة، فإن ذلك هو من باب الهروب من المسؤولية، والتهرب من السعي إلى وجود الحل الحقيقي على المدى المعقول.

فعندما يتطرق أي كان، مسؤولاً أو باحثاً أو ناشطاً في المجتمع المدني، إلى موضوع هو بأهمية حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، يكون من واجبا الابتعاد عن الرتابة والارتقاء إلى مستويات عالية من البحث والسعي إلى تشريع حضاري مؤسس على الجدّة وبعيد عن الضجيج الكلامي.



حول منحي بعض القضاء الشرعيّ الجعفريّ إلى حرمان الزوجة من الإرث مما يتركه زوجها من الأراضي

بقلم المحامي منير مُقْبِيّة

"ولما كانت الزوجة ترث من كل ما يتركه الزوج عيناً إلا من الغرس والبناء وما يتبعه من الأبواب والسقوف والأخشاب فإنها ترث قيمة لا عينا ولا ترث من تربة الأرض شيئاً عينا ولا قيمة ولا فرق في ذلك بين ذات الولد وغيرها.

"ولما كان طرق الوصول الى معرفة القيمة هو أن تقوم الأرض بما فيها من بناء أو غرس ومجردة من ذلك وتعطى حصتها من التفاوت ما بين القيمتين".
(تعليل إعلام حصر إرث شيعي جعفري متوفى عن زوجة وغيرها من الورثة ومن تركته بعض الأراضي).

في العهد العثمانيّ كانت أحكام الشريعة الإسلاميّة على المذهب الحنفيّ، مذهب الدولة الرسميّ، هي التي تطبق على التركات العقاريّة والمنقولة لجميع المواطنين، مسلمين ومسيحيين؛ وكان يُستثنى من ذلك، وما يزال، ما يعرف بالأراضي الاميريّة والموقوفة، وهي التي تكون رقبتهما للدولة ويمكن أن يجري عليها حق التصرف من قبل الأفراد. وكانت المحاكم الشرعيّة هي التي تنظر في القضايا مطبقةً عليها المذهب الحنفيّ وقانون أصول المحاكمات العثمانيّ تاريخ ١٣٣٣/١٠/٢٥ هـ (١٩١٤م). ثم صدر لاحقاً بتاريخ ١٣٣٦/٨/محرم ١٣٣٦ هـ (١٩١٧م) عن السلطان محمد رشاد "قانون العائلة" وكان ذلك قبيل انهيار السلطنة العثمانيّة وخروجها من البلاد العربيّة، ولهذا السبب فإنه لم يوضع، إذ ذاك، موضع التنفيذ ولم يتمّ ذلك، في بلادنا إلا في عهديّ الانتداب والاستقلال.

عندما جاء الانتداب الفرنسيّ أصدر حاكم لبنان الكبير كايلا بتاريخ ١٩٢٦/١/٢٧، وصدّق على ذلك المفوض السامي دوجوفينيل، القرار التشرعيّ رقم ٢٥٠٣/ الذي اعترف لأول مرة بالطائفة الشيعيّة، وبالمذهب الجعفريّ. وقد نصّت المادة ٢٩٨/ منه على ما يلي:

"يؤلف المسلمون الشيعيّة في لبنان الكبير طائفة دينيّة مستقلة
ويحاكمون في مواد الأحوال الشخصية بموجب أحكام المذهب
المعروف بالجعفريّ."

وهذا يتضمّن، قانوناً، اعترافاً باعتبار الطائفة الشيعيّة شخصاً معنويّاً من أشخاص القانون العام، والإقرار لها بحق إدارة شؤونها وحق التشريع والقضاء في قضايا أحوال رعاياها الشخصية ولكن في حدود الدستور والقوانين المرعيّة الاجراء وقواعد الانتظام العام.

وأنشأ الانتداب، الى جانب المحاكم الشرعيّة السنيّة، محاكم شرعيّة جعفريّة تنظر في دعاوى أحوال الشيعيّة الشخصية وفقاً للمذهب الجعفريّ ولما يتلاءم معه من قانون العائلة المذكور، كما تطبّق من حيث أصول المحاكمات، قانون أصول المحاكمات العثمانيّ المذكور،

واضاف القرار /٢٥٠٣/ إلى ذلك، وبخصوصية لافتة، إنشاء محكمة تمييز شرعية جعفرية خاصة حيث نصت المادة /٣/ منه على:

"إن المعاملة الواجب اتباعها أمام القضاة الشيعيين هي المعاملة التي حددها قانون أصول المحاكمات لدى المحاكم الشرعية المؤرخ في /٨/ محرم ١٣٣٦ هـ. وأما الاعتراض على الاحكام التي يصدرها القضاة الشيعيون فيقدم الى غرفة تمييزية خاصة يكون مركزها بيروت وتتألف من رئيس ومساعدين اثنين يختارون من علماء الشرع الشيعيين".

وواضح أن مصطلح "الاعتراض" المذكور يعني، كما يتبين من السياق العام للنص "الطعن نقضاً بالحكم الشرعي الجعفري المبرم لما قد يعتوره من مخالفات للفقهاء الجعفري وأحكامه. إلا أن محكمة التمييز هذه لم تترك النور وكان من أسباب ذلك أن كبير علماء الشيعة في لبنان آنذاك الشيخ حسين مغنیه رفض ترؤسها.

بتاريخ ١٤/١١/١٩٤٢ صدر المرسوم /٢٤١/ منظمًا المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وأصول المحاكمة لديها، ونظام قضاتها، دون أن يأتي فعلاً بجديد في نطاق هذه المواضيع عما كان قائماً، إلا في مادة واحدة أملت الظروف المستجدة وأولها الاعتراف بالطائفة الشيعية والمذهب الجعفري وهي المادة /١١١/ منه التي نصت على ما يلي:

"يصدر القاضي السني حكمه طبقاً لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة الا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصادر في /٨/ محرم /١٣٣٦/ هـ. يطبق القاضي السني أحكام ذلك القانون؛ ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة".

وكان القاضي السني يرجع واقعاً الى كتاب "قانون الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" لقدرى باشا المأخوذ بصورة أساسية من المذهب الحنفي ومن بعض من أحكام المذاهب الثلاثة الأخرى. وإذا كان القاضي السني قد قيّد "بأرجح الأقوال" من مذهب أبي حنيفة النعمان، فإن القاضي الشرعي الجعفري ترك يغرف، كما يشاء ويختار، من أقوال فقه الإمام جعفر بن محمد الصادق.

في مطلع الاستقلال عُدّل المرسوم /٢٤١/ المذكور بقانون صدر في ٤/١٢/١٩٤٦ ثم ما لبث هذا أن ألغي وحل محله قانون ١٦/٧/١٩٦٢ الذي ما يزال ساري المفعول، مطبقاً، حتى اليوم، مع بعض التعديلات. وهو يُعرّف بقانون تنظيم المحاكم الشرعية. وقد تبنى من جديد في المادة /٢٤٢/ منه المادة /١١١/ التي أشرنا إليها آنفاً، كما تضمن أحكاماً جديدة عدلت أحكام قانون العائلة المتعلقة بأصول التحكيم في دعاوى التفريق، وأصول تحرير التركات؛ وإدارة أحوال فاقد الأهلية. وأهم ما انطوى عليه هذا القانون من أحكام:

١- إن القضاء الشرعي جزء من قضاء الدولة وتنظيماتها، وبهذا يخلف عن قضاء الطوائف المسيحية.

٢- إن التقاضي أمام القضاء الشرعي هو على درجتين بداية واستئناف.

٣- إن الطوائف الاسلامية لا تمارس على رعاياها أية سلطة تشريعية أو قضائية خاصة.

٤- إن المحاكم الشرعية ككل محاكم الأحوال الشخصية هي محاكم استثنائية لصلاحياتها صفة الانتظام العام. وهي واحدة لجهة الأشخاص بالنسبة لكل الطوائف واحكامها تنفذ عن طريق دوائر التنفيذ المختصة في قضاء الدولة.

والأهم من هذا وذلك أن قانون ١٩٦٢/٧/١٦ أوجد فيما يتعلق بالقرارات والوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعية بناءً على الطلب ودون مخاصمة في مسائل حصر الإرث والإذن الشرعي وغيرهما، أو جد مرجعية للطعن بها، توصلًا لإلغائها، إذا ما كانت مخالفة للشرع أو القانون، وهي النيابة العامة لدى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية:

وقد نصت المادة /٢٩٨/ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية على ما يلي:

"إن القرارات والوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعية بناءً على الطلب وبدون مخاصمة أحد في مسائل حصر الإرث والإذن الشرعي وغيرهما لا يمكن إستئنافها، وإنما يمكن الطعن بها بدعوى أصلية. ويسوغ للنائب العام لدى المحكمة العليا ان يطلب من هذه المحكمة إلغاء القرارات المذكورة إذا كانت مخالفة للأحكام الشرعية أو القانونية".

وهذا النص يجعل من محكمة الاستئناف الشرعية الجعفرية، المسماة في القانون "المحكمة العليا"، إضافة الى كونها محكمة استئناف تعيد النظر في النزاع كدرجة ثانية، يجعلها "محكمة نقض" تنظر في شرعية وقانونية القرارات والوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعية البدائية بدون مخاصمة في مسائل حصر الإرث والإذن الشرعي وغيرهما، وتقرر إبرامها أو إلغائها إذا طلبت النيابة العامة لديها ذلك. ونلاحظ هنا أن سلوك هذا الطعن معطى لقاض مدني لأن النائب العام لدى المحكمة الشرعية الجعفرية العليا، وكذلك السنية يختار من القضاء العدلي، وهو ليس رجل دين، وسلوك هذا الطعن متروك له يمارسه استنسابياً بما يراه، دون أي ضابط ملزم أو غير ملزم. ويجب التوقف ملياً أمام هذا النص عند عبارة: "غيرهما" التي تعني كل القرارات التي تصدر دون مخاصمة. وعند عبارة: "الشرعية أو القانونية" التي تعني كل الأسباب والأسانيد التي يبنى عليها القرار.

بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٦ صدر المرسوم الاشتراعي رقم /٩٠/ الذي عدل لاحقاً بالمرسوم الاشتراعي رقم /٢/ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ وقد تم بمقتضاه إصدار قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الذي أعطى في الفقرة /٤/ من المادة /٩٥/ المعدلة منه للهيئة العامة لدى محكمة النقض حق النظر:

"في الاعتراض على قرار مبرم أو قابل للتنفيذ صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو مخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام".

وصلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز في مراقبة الأحكام الشرعية والمذهبية تقف عند الصيغ التي يفرضها النظام العام، كالمحافظة على حق الدفاع، وكل ما يتعلق بمراعاة اجراءات المحاكمة لمبادئ تعتبر أساسية، ولا تتعدى ذلك الى أساس النزاع، أو الى النظر في شرعية، أو قانونية، الحل المعتمد. بمعنى آخر ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهي قضاء عدلي، ليست "محكمة نقض" بالنسبة لاحكام المحاكم الشرعية في مدى ملاءمتها أو عدم ملاءمتها لاحكام الشرع الحنفي من جهة، والجعفري من جهة أخرى.

إضافة الى ما ذكرَ أعطت المادة /٧٠٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية النائب العام لدى محكمة النقض الحق في أن يطعن بطريق الاعتراض ولمنفعة القانون بالقرارات وللأسباب المبينة في الفقرة /٤/ من المادة /٩٥/ المذكورة. ويظل هذا الاعتراض من حيث موضوعه وما يتناوله ضمن الاطار المحدد أصلاً في الفقرة /٤/ من المادة /٩٥/ المذكورة ويقف عن الحد ذاته المفروض له.

بتاريخ ١٩٦٧/١/١٩ صدر القانون رقم ٦٧/٧٢ الذي نظم شؤون الطائفة الشيعية في لبنان وأنشأ المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى الذي أصدر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٠ القرار رقم /١٥/ محدداً فيه النظام الداخلي للمجلس.

وقد ورد في المادة الأولى من قانون ٦٧/٧٢ قولها:

"الطائفة الإسلامية الشيعية مستقلة في شؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها ولها ممثلون من أبنائها يتكلمون بلسانها ويعملون باسمها طبقاً لأحكام الشريعة الغراء وفقه المذهب الجعفري في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم".

كما ورد في المادة /٣٠/ من قانون ٦٧/٧٢ المذكور قولها:

"إن الهيئة الشرعية هي السلطة التي يعود لها ابداء الرأي والإنهاء في كل أمر يتصل بمسائل الدين والشرع والأحوال الشخصية ولا يجوز مباشرة اي تنفيذ خلافا لما تقرره الهيئة الشرعية".

مع التنويه هنا بأن المادة /٩/ من قانون ٦٧/٧٢ تنص على أنه:

"تتألف الهيئة الشرعية من اثني عشر عضواً من علماء الدين اللبنانيين تنتخبهم مجموعة علماء الدين اللبنانيين لمدة ست سنوات".

ثم جاءت المادة /٣١/ تؤكد ما يلي:

"... يحق للهيئتين الشرعية والتنفيذية مجتمعتين أن تعيدا النظر في أحكامه وأن تبديلاً ما تريانه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه ويكون قرارها في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بشؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها نافذاً بذاته شرط أن يفترن بموافقة الهيئة العامة وان لا يتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام".

ويجب أمام هذه النصوص التوقف ملياً عند العبارات التالية فيها:

في المادة الأولى: عند عبارة: "في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم".

وفي العالم مرجعيات شيعية جغرافية عدّة، في أماكن وبلدان مختلفة، وحتى في النجف الأشرف في العراق، الذي له عادة الرجحان والأفضلية والأقدمية في هذا الأمر، باعتباره مركز التشيع الجعفري الأول في العالم. فان المرجعية لا تتعقد لرجل واحد.

ووجدانيّة المرجع لا تأتلف أصلاً مع نظام التقليد المعروف لدى الأماميّة والذي يترك لخيارات المؤمن.

وفي المادة /٣٠/: عند عبارة: "إبداء الرأي والإيهاء في كل أمر يتصل بمسائل الدين والشرع والأحوال الشخصية ولا يجوز مباشرة أي تنفيذ خلافاً لما تقرره الهيئة الشرعيّة".

وهذا النص يجعل الهيئة الشرعيّة في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى السلطة المخولة مراقبة تطبيق أحكام الفقه الجعفري في المحاكم ولها الكلمة الفصل بكل مسائل الشرع. ولكن هذه المادة لا تحدّد آليّة معيّنة لهذه الرقابة، كما أنها، واقعاً وفعلاً غير قائمة، ولا تمارس، منذ أربعين عاماً، هذه السلطة المعطاة لها، أضف إلى ذلك أن العبارة الأخيرة من نص هذه المادة وهو قولها: "لا يجوز مباشرة أي تنفيذ خلافاً لما تقرره الهيئة الشرعيّة" على الرغم من السلطة المطلقة غير المبررة التي ينطوي عليها، يصطدم قانوناً بأن أحكام المحاكم الشرعيّة تنفذ أمام دوائر تنفيذ الدولة بذات القوة التنفيذية التي للأحكام الأخرى، وليس من نصوص ترعى عدم نفاذ مباشرة أي تنفيذ لا تقره الهيئة الشرعيّة بحيث يصبح سيف هذه السلطة المنصوص عليه في المادة /٣٠/ المذكورة من خشب.

وفي المادة /٣١/: عند عبارة: "...شرط أن يقترن بموافقة الهيئة العامة وأن لا يتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام" التي تثير مشكلة حول المرجع الذي يحدّد قيام التعارض المذكور والأصول التي تتبع في ذلك، وهو يقيد نفاذ قرارات الهيئة الشرعيّة المنصوص عليها في المادة /٣٠/ السابقة بحيث يلغيه.

يتحصل من كل ما ذكر، رغم تضارب النصوص حقيقتان صارختان:

الأولى: إن لرجال الدين الشيعة الجعفريين في لبنان وهدمهم الحق في أن يمارسوا على رعايا الطائفة الشيعيّة الجعفريّة سلطة تشريعيّة وقضائيّة واسعة في نطاق أحوالهم الشخصية الأمر الذي يتعارض مع القوانين ولاسيما الدستور، كما تعارضه أحكام الشرع الجعفري الشريف.

الثانية: إن ما هو متاح من مرجعيّة قضائيّة لمراقبة ملاءمة أحكام القضاء الشرعي لفقه الإمام جعفر الصادق، معطى لرجال الدين وهدمهم وهم: القضاة الشرعيون وأعضاء الهيئة الشرعيّة في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

ونحن نزع أن في هذا الأمر خطورة بالغة، أقله في إطار الأحوال الشخصية، يسدّ الأفق، على غير حق، أمام أيّ تجديد في الفقه الجعفري، أصبحت الحاجة ماسة جداً إليه، ويمنع بغيّة عناصر المجتمع الشيعي من أن يشاركوا في الأمر، وهو حق لهم مكرس بالدستور. وخير دليل على ذلك هو حرمان الزوجة الشيعيّة الجعفريّة من الإرث مما يتركه زوجها من الأراضي الذي عاد إلى الأخذ به القسم الأكبر من القضاء الشرعيّ الجعفريّ في لبنان بعد أن كان متروكاً منذ إنشائه أي منذ العام ١٩٢٦.

ومن المعروف أن مسألة إرث الزوجة من مختصّات الفقه الشيعيّ الجعفريّ. لأن الفقه السنيّ لا يتعرض لهذه المسألة بالتفصيل الذي يذهب إليه علماء الشيعة الإماميّة، بل يرونها واردة كبقية الورثة في جميع ما يتركه الزوج.

وقد تضاربت أقوال قدماء الفقه الشيعيّ الجعفريّ فيما تراث الزوجة مما يتركه زوجها ولهم تفصيل في تشخيص من تحرّم من الزوجات يرقى إلى قرون بعيدة خلت، وخلاصة ذلك كالتالي:

القول الأول: يَحْرُمُ الزَّوْجَةَ مِنَ الْإِرْثِ فِي الْأَرْضِ عَيْنًا وَقِيمَةً. أما ما هو مشيّد على الأرض فلا تَرِثُ الزَّوْجَةَ فِي عَيْنِهِ وَإِنَّمَا تَرِثُ فِي قِيمَتِهِ، فَتُعْطَى مِنْ قِيمَةِ الْأَلَاتِ وَالْخَشَبِ وَالْأَبْنِيَةِ. وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ الشَّيْخُ الطُّوسِي وَالْقَاضِي ابْنُ الْبِرَاجِ وَابْنُ حَمَزَةَ.

القول الثاني: يَحْرُمُ الزَّوْجَةَ مِمَّا يَحْرُمُهَا مِنْهُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَيُضَيِّفُ إِلَيْهِ حَرَمَانَهَا مِنَ الْأَشْجَارِ، إِضَافَةً إِلَى الْأَلَاتِ، مِنَ الْعَيْنِ دُونَ الْقِيمَةِ. وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَالْعَلَامَةِ وَالشَّهِيدِ.

القول الثالث: يَحْرُمُ الزَّوْجَةَ مِنَ الْإِرْثِ لَيْسَ مِنْ مَطْلَقِ الْأَرْضِ بَلْ مِمَّا يُسَمَّى "الرِّبَاعَ"، وَالرِّبَاعُ مَصْطَلَحٌ لِعُيُونٍ يُطْلَقُ عَلَى: الدَّوْرِ وَالْمَسَاكِنِ وَالضِّيَاعِ. وَحَرَمَانُهَا مِنَ "الرِّبَاعِ" إِنَّمَا يُطَالُ فَقَطْ مِنْ أَرْضِهَا عَيْنًا وَقِيمَةً دُونَ مَا شَيِّدَ عَلَيْهَا، فَتُعْطَى مِنْ قِيمَةِ مَا شَيِّدَ لَا مِنْ عَيْنِهِ، وَفِي مَا سِوَى ذَلِكَ تَرِثُ الزَّوْجَةَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ وَابْنُ أَدْرِيسَ وَالْمُحَقِّقُ وَغَيْرُهُمْ.

القول الرابع: يَحْرُمُ الزَّوْجَةَ مِنْ عَيْنِ أَرْضِ "الرِّبَاعِ" وَلَكِنْ تُعْطَى مِنْ قِيمَتِهَا. بِمَعْنَى أَنَّهَا تُعْطَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَدَا عَيْنِ أَرْضِ "الرِّبَاعِ" وَمَا شَيِّدَ عَلَيْهَا مِنْ بِنَاءٍ، وَتَعْوُضُ الزَّوْجَةَ فِيهِمَا قِيمَتِهَا وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى.

القول الخامس: لَا يَحْرُمُ الزَّوْجَةَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ بَلْ تَرِثُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَهُ زَوْجُهَا مَنقُولًا أَوْ غَيْرَ مَنقُولٍ مِنَ "الرِّبَاعِ" أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَنِيدِ الَّذِي يَتِمَسَّكُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ تَارِكًا جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ حَرَمَانِ الزَّوْجَةِ^(١).

"وفلسفة!!" الذين يَحْرُمُونَ الزَّوْجَةَ عَلَى النُّحُو الْمَذْكُورِ نَقُولُ:

"إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَحَرَمَانُهَا هُنَا لثَلَا تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الزَّوْجَةُ مَجْدِدًا فَيُجِيءُ زَوْجُهَا الْجَدِيدُ أَوْ وَلَدُهَا مِنْهُ، أَيُّ مِنْ قَوْمِ آخَرِينَ، فَيَزَاحِمُ قَوْمَ زَوْجِهَا الْمَتُوفَى فِي عَقَارِهِمْ". وَفِي بَعْضِ الْأَلْسُنِ الْخَبِيثَةِ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الصَّرَاحُ مَعَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ رَفْضِهَا السَّمَّاحَ بِدَفْنِ بَعْضِ أُمَّتِهِمْ إِلَى جِوَارِ الرُّسُولِ وَالشَّيْخِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويرى اليوم، فريق كبير من الفقهاء الشيعة الجعفريين أن الأمر لا يحتاج إطلاقاً إلى كل هذا التفريع، وأنه لا وجه إطلاقاً لحرمان الزوجة من أي شيء لأن القرآن الكريم فرض لكل من الزوج والزوجة من تركة الآخر ومع وضوح النص وصراحته لا مجال لأية فذلّة. هذا إضافة إلى مقتضيات التحولات المجتمعية الحديثة التي لم تعد تتلاءم مع مثل هذه الفذلّة^(٢).

والمهم هنا أنه منذ عام ١٩٢٦ تاريخ إنشاء المحاكم الشرعية الجعفرية وهذه المحاكم سائرة ومستقرة على عدم حرمان الزوجة من الإرث في أي شيء مما يتركه زوجها. وقد استمر ذلك حتى أواسط الثمانينات من القرن الماضي، وبدء صعود الأصوليات وظهور فكر العودة إلى التمسك بما يميّز الشيعة عن غيرهم من المسلمين. كما تمّ ذلك، أي عدم حرمان الزوجة من أي شيء، على عهد رعيّل ضخم من كبار علماء الشيعة وقضائهم وفقهائهم في لبنان الذين لم يذهبوا إلى الحرمان المذكور بأي وجه من وجوهه فيما كانوا يصدرونه بين الناس من أحكام ولم يعترض أي واحد منهم على توريث الزوجة في كل شيء.

وفي رأينا إنه من الخطورة بمكان، ونحن في القرن الحادي والعشرين، أن تتماهى الشريعة الإسلامية وأي مذهب من مذاهبها، مع ما يراه رجل الدين وحده فقيهاً كان أم غير فقيه. لأن

(١) أبحاث فقهية للسيد بحر العلوم دار الزهراء ص ٣١٢/ ١٩٨٠.

(٢) مقال للمرجع الشيعي الشيخ يوسف الصائغي - ترجمة الفقيه المجدد الشيخ حيدر حب الله في مجلة الاجتهاد والتجديد ص ٥٣/ ٣/ ٢٠٠٦.

ذلك يجعل الشريعة رهينة فتاواه ويحصرها به. بحيث أن أية مخالفة لتلك الفتاوى تبدو وكأنها مخالفة لأحكام الله. وتكون أية محاولة مغايرة مجدّدة في هذا المجال تعدياً على حرم لا يجوز التعدي عليه. وهذا ما يجعلنا غير قادرين على الإصلاح والتغيير في الفقه الإسلامي.

إن فذلكة حرمان الزوجة المذكورة بأوجهه المتعددة لم تعد صالحة لزماننا بأي حال من الأحوال، ولا توافق التحوّلات الحديثة في المجتمع. وبالتالي لا يمكن الأخذ بها، والعودة إليها نكوص يُنكرُ ويتجاهل تأثير عنصرَي المكان والزمان على النظم والقواعد، ويتعارض مع الحاجة إلى إجابات عصريّة جديدة للمشاكل المستجدة.

ونحن نزعم أن عدم توريث الزوجة في كل شيء مخالف للنظام العام، وهو باطل لهذا السبب. لأن النصوص التي أوضحناها في مطلع الدراسة تفرض لصحة أحكام القضاء الشرعيّ أن لا تعارض النظام العام والقوانين اللبنانية وأولها الدستور. وكان على النيابة العامة لدى المحكمة الشرعيّة الجعفريّة العليا والنيابة العامة التمييزيّة أن تتصدى لقرارات حصر الإرث التي تتضمن حرمان الزوجة، وأن **تطلب الأولى** إلغائها من المحكمة الشرعيّة العليا، وإن تكن النتيجة معروفة سلفاً أنها سلبية، وأن **تطلب الثانية** من الهيئة العامة لمحكمة التمييز، لمنفعة القانون، إعلان عدم قانونيّة وشرعيّة معاملات حصر الإرث المذكورة من منطلق مخالفتها للنظام العام. ولكن شيئاً من هذا لم يحدث مع الأسف.

إذا كانت الشروط ليست مؤاتية اليوم لإصدار قانون اختياريّ للأحوال الشخصية تحلّ معه المشكلة وغيرها، مما هو أدهى وأمر، ولدى كل الطوائف، فلا بد إذاً، وعلى الأقل، من مرجعيّة قضائيّة، تكون قراراتها ملزمة وناقذة، ويمكن لأي مواطن مراجعتها وتتألف من قضاة مدنيين في غالبيتها ورجال دين موثوقي العلم والتقى والورع وليسوا من بطانة السلطان ووعاظه، يكون اختصاصها مراقبة أحكام القضاء الشرعيّ الجعفريّ واتجاهاته ومدى ملاءمتها للحاجات الجديدة في المجتمع في إطار الفقه الجعفريّ برؤية إصلاحية تسير العصر ومتطلباته. وندعو عبر هذه الدراسة إلى مناقشة هذا الموضوع مناقشة أوسع بأفكار حرة متنوعة رفعا لهذا الظلم غير القانوني ولا المبرر الذي ينزل بالزوجة اللبنانية الشيعيّة. علينا مع الأسف إذا لم يعالج الأمر أن نتوقع مسارباً أفدح كمثل إسقاط حق الأم في الحضانة إذا كانت غير محجبة وعلى هذا فقس.



التمثيل القضائي للصناديق المشتركة للاستثمار

بقلم الدكتور نصري انطوان دياب (LLM)
محام بالاستئناف
بروفسور في كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف
بروفسور زائر في جامعة باريس V (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

أدخل المشرع اللبناني صناديق الاستثمار الجماعي في القانون الوضعي في أواخر العام ٢٠٠٥ وذلك من خلال قانونين صادرين في نفس اليوم، بتاريخ ٩ كانون الأول، الأول رقمه ٧٠٥ ينظم الاستثمار بعمليات تسنيد الموجودات^(١) والثاني رقمه ٧٠٦ ينظم الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية^(٢). وقد أنشأ المشرع بنية خاصة^(٣) بعمليات التسنيد هي "الصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسنيد"، وهيئة خاصة بعمليات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية تأخذ إما شكل "صندوق مشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية" (مع امكانية ان يكون الصندوق اسلامياً، بمعنى انه يكون خاضعاً لاحكام الشريعة الاسلامية^(٤)) وإما شكل "شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير المتخصصة بالتوظيف بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية" (مع امكانية ان تكون هذه الشركة ايضاً اسلامية).

فاذا كانت الشركة الملحوظة في القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦ لا تطرح اية تساؤلات فيما يخص تمثيلها امام القضاء كونها شركة مغلقة بمعنى قانون التجارة^(٥) تخضع لاحكام المواد ٢٣٨ وما يليها المتعلقة بالشركات التي لها رؤوس مال قابلة للتغيير^(٦) والمعروفة ايضاً بشركات التعاون^(٧) بالاضافة الى احكام المواد ٢٠ وما يليها من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦ وتطبق عليها بالتالي قواعد تمثيل الشركات المغلقة، فان التمثيل القضائي للصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسنيد وللصندوق المشترك بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية يثير إشكالا مهماً كون الصندوق لا يتمتع بالشخصية المعنوية وايضاً كون هناك على الاقل ثلاث جهات معنية، هي الصندوق ومالكي الحصص والمدير، قد يضاف اليها اصحاب سندات الدين، لكل واحدة منها مصلحة (بالمعنى الواسع للعبارة) بان تتمكن، ان دعت الحاجة، من ان تمثل امام القضاء لحماية حقوقها ومصالحها.

(١) Titrisation.

(٢) Placement collectif en valeurs mobilières et autres instruments financiers.

(٣) وقد استعمل المشرع عبارة "Legal Entity" باللغة الانكليزية في نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ عند تعريف "البنية القانونية".

(٤) المادة الاولى من القانون ٢٠٠٥/٧٠٦ وكامل احكام الباب الخامس من هذا القانون (مواد ٤٥ وما يليها).

(٥) مادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦.

Sociétés à capital variable.

Sociétés coopératives.

يجب بالتالي دراسة الطبيعة القانونية للصندوق المشترك للاستثمار^(١) المنشأ في القانونين رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ و رقم ٢٠٠٥/٧٠٦ (القسم الاول)، قبل التطرق الى دراسة كيفية تمثيل الصندوق امام القضاء (القسم الثاني).

القسم الاول: الطبيعة القانونية للصندوق المشترك للاستثمار

لم يتبن المشترع موقفاً موحداً من مسألة الصندوق المشترك للاستثمار: فمع انه اعتبر ان كلي الصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسييد والصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية يفتقران الى الشخصية المعنوية^(٢)، الا انه اعطى لكل منهما طبيعة قانونية مختلفة.

اولاً: الطبيعة القانونية للصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسييد

نذكر بان تسييد الموجودات يشكل عملية مالية مركبة يقوم من خلالها مالك موجودات، مكونة من اموال مادية او غير مادية منقولة او غير منقولة، بالتفرغ عنها الى بنية قانونية مؤسسية خصيصاً لهذه الغاية^(٣) تصدر شهادات تسييد يكتتب بها المستثمرون ليصار الى دفع المبالغ المكتتب بها الى مالك الموجودات المتفرغ عنها^(٤). يعرف مالك الموجودات بالمنشئ، والبنية القانونية الخاصة بالصندوق، والمستثمرون بمالكي الحصص. وقد عرف المشترع في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ هذا الصندوق، الذي يفتقر الى الشخصية المعنوية، بانه "ذمة تخصيص مالية منفصلة ومستقلة" (Patrimoine d'affectation détaché et indépendant)، مما يشكل ثورة حقيقية في القانون اللبناني الذي كان دوماً، وعلى غرار القانون الفرنسي التقليدي وقبل التطورات الملفتة الناجمة عن ادخال العقد الائتماني (Contrat fiduciaire) في القانون الوضعي^(٥)، يكرس مبدأ وحدانية الذمة المالية. فالقاعدة التقليدية هي ان كل شخص له ذمة مالية وليس للشخص الواحد سوى ذمة مالية واحدة. يفهم بوحداية الذمة المالية ان مجموع اصول وخصوم (او موجودات ومطلوبات) الشخص تشكل مجموعة قانونية واحدة، ولا يمكن لصاحبها ان يفصل عن ذمته المالية الاجمالية كتلة من هذه الاصول والخصوم لتخصيصها لهدف محدد مستقل^(٦).

الا ان حتى الفقهاء الفرنسيين الذين يحبذون فكرة قبول الذمة المالية المستقلة لم يصلوا الى حد الاعتراف بامكانية وجود ذمة مالية "دون سيّد" (Patrimoine sans maître)^(٧) كما فعل

(١) Fonds commun de placement.

(٢) المادة ٣ من القانون ٢٠٠٥/٧٠٥ والمادة ٤ من القانون ٢٠٠٥/٧٠٦.

(٣) تعرف هذه البنية القانونية وفق المصطلحات الانكليزية الراجحة في القانون المالي بعبارة «Special Purpose Vehicle».

(٤)

Diab N. et Boustany I., *La titrisation des actifs*, L.G.D.J. Bruylant Delta, 2003 ; Diab N., «Réflexions préliminaires sur la loi libanaise relative à la titrisation des actifs», *Revue Al Adl*, 2006, p.80.

(٥) تنص المادة ١٢ من القانون الفرنسي رقم ٢١١-٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ١٩ شباط ٢٠٠٧ والذي انشأ العمليات الائتمانية (Fiducie) صراحة عن وجود ذمة تخصيص:

«Les éléments d'actif et de passif transférés dans le cadre de l'opération mentionnée à l'article 2011 du Code civil forment un patrimoine d'affectation».

يراجع:

La fiducie mode d'emploi, Dossiers Pratiques Francis Lefebvre, 2007, n° 2760; Legrand I., «La fiducie-sûreté: le bilan d'une aventure législative de 3 ans», *Banque & Droit*, Novembre - Décembre 2009, p.19 et s. (surtout p.22).

(٦) مراجعة: Cornu G., *Droit civil*, T.1, Montchrestien, 1993, n°860.

(٧) مراجعة: Mazeaud H. et L., Mazeaud J., *Leçons de droit civil*, T.1, Vol.1, 1980, n° 297.

المشترع اللبناني. وبالفعل، فإن الصندوق يمتلك بشكل كامل ونهائي^(١) الموجودات التي تفرغ عنها المنشئ لصالحه وقبض ثمنها، والمستثمرون يمتلكون الحصص التي تمثل " ملكية شائعة " في الصندوق كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥، وبالتالي لا تكون الذمة المالية التي يشكلها الصندوق ملكاً للمستثمرين ولا ملكاً للمنشئ، وتكون إذا "دون سيد"^(٢). من الطبيعي ان نتساءل عن مغزى وصف الصندوق بذمة مالية منفصلة ومستقلة: فمن جهة، لا تدخل هذه العبارة ضمن اي صنف معروف في القانون الوضعي اللبناني، ومن جهة اخرى، لم يستخلص المشترع اية نتيجة لهذا الوصف؛ فهل يدخل هذا الوصف ضمن ما سماه الرئيس Mazeaud بالقوانين "الثرثارة" (Lois "bavardes")^(٣) التي لا فائدة منها ولا نتيجة لها ؟

فكان من الاجدى للمشترع اللبناني ان يبتعد عن مفهوم الذمة المالية المستقلة ويتبنى مفهوم الملكية المشتركة التي استعملها في القانون ٢٠٠٥/٧٠٦ لتعريف الصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية، وكما فعل ايضا المشترع الفرنسي^(٤) في المادة L.214-43 من القانون النقدي والمالي^(٥): "Copropriété". ونلاحظ ان دقة وصعوبة هذا المفهوم ادت بالمشترع الى الوقوع في التناقض: فبعدما عرّف في المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ الصندوق بأنه "ذمة تخصيص مالية"، عاد واعتبر في المادة ١٧ من القانون عينه ان الذمة المالية تعود للصندوق عندما قضى بأنه " لا يمكن ان تكون الذمة المالية للصندوق مثقلة كلياً او جزئياً باي تأمينات "؛ فيكون بالتالي قد اعتبر، من جهة ان الصندوق هو بحد ذاته الذمة المالية، ومن جهة اخرى ان الصندوق يمتلك الذمة المالية. الى ذلك، وبالرغم من ان المشترع لم يأخذ بمفهوم الملكية المشتركة، الا انه اعتبر نفسه ملزماً بان يوضح في الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ ان الصندوق لا يخضع لاحكام المواد ٨٢٤ لغاية ٨٤٣ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بشركة الملك او شبه الشركة^(٦) ولا لاحكام المواد ٢٤٧ لغاية ٢٥٣ من قانون التجارة المتعلقة بشركات المحاصة^(٧).

ففي كل الاحوال، وبغياب الشخصية المعنوية، وبالتالي بغياب اجهزة ادارية وتنفيذية ذاتية تديره، كمجلس الادارة ورئيسه والمدير العام في الشركة المغفلة، فان الصندوق يُدار من قبل شخص ثالث هو "المدير" وتودع موجوداته لدى شخص ثالث آخر هو "الوديع"، وكلا المدير والوديع شركات^(٨). يلعب المدير دوراً مهماً جداً في حياة الصندوق اذ انه ينشئه ويضع نظامه (الفقرة أ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥) وهو مكلف بادارته انطلاقاً من مصلحة مالكي الحصص فقط (المادة ٣، والفقرة الرابعة من المادة ١٠)، ولا يمكن للصندوق القيام باي

(١) تستعمل في المصطلحات الانكليزية عبارة « True Sale ».

(٢) مراجعة:

Diab N., «Réflexions préliminaires sur la loi libanaise relative à la titrisation des actifs», *op.cit.*, surtout p.84.

(٣)

Mazeaud P., «La loi ne doit pas être un rite incantatoire», *La Semaine Juridique – Administrations et Collectivités territoriales*, 2005, n°3, p.266; Kerviche E., «La Constitution, le chercheur et la mémoire», *Revue du Droit Public*, 2009, n°4, p.1051 et s.

(٤) بالنسبة لهذا الجدل، مراجعة:

Bonneau Th., «Le fonds commun de placement, les fonds communs de créances et le droit civil», *Revue Trimestrielle de Droit Civil*, 1991, p.11.

Code Monétaire et Financier. (٥)

Communauté ou Quasi-société. (٦)

Sociétés en participation. (٧)

(٨) المدير (Gestionnaire): المواد ١٢ وما يليها من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥؛ الوديع (Dépositaire): المواد ١٨ وما يليها من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥.

عمل الا بواسطته (المادة ١٢)، وهذا قريب جداً من الحل المتبع في القانون الفرنسي^(١). ان ادارة الصندوق من قبل المدير ليست استثنائية، إذ يتوجب عليه ان يقوم بمهامه وفقاً لنظام الصندوق (الذي يكون هو نفسه قد وضعه) وان ينفذ الموجبات الملقاة على عاتقه بالعناية الواجبة والمفروضة في "الوكيل المأجور" كما جاء حرفياً في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥.

ثانياً: الطبيعة القانونية للصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية

بحسب احكام المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦، يهدف هذا الصندوق وبشكل حصري الى تجميع اموال مستثمرين يرغبون في التوظيف جماعياً في القيم المنقولة وسائر الادوات المالية وفقاً لتوزيع المخاطر. وفي هذا الاطار، يودع المستثمرون اموالهم النقدية في الصندوق ويحصلون لقاء ذلك على شهادات تمثل حصصاً منه^(٢).

وقد عرّف المشترع في الفقرة الاولى من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦ هذا الصندوق، الذي يفتقر ايضاً الى الشخصية المعنوية، بأنه "ملكية مشتركة"، مبتعداً عن التعريف الملتبس المعطى للصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسديد في القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ بأنه ذمة تخصيص مالية منفصلة ومستقلة، وأخذاً بالتعريف الذي اعطاه المشترع الفرنسي في المادة L.214-20 من القانون النقدي والمالي: "Copropriété"^(٣).

وكما فعل في الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ بالنسبة للصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسديد، وضّح المشترع في الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦ ان احكام المواد ٨٢٤ لغاية ٨٤٣ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بشركة الملك او شبه الشركة لا تطبق على الصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية، وكذلك الامر بالنسبة لاحكام المواد ٢٤٧ لغاية ٢٥٣ من قانون التجارة المتعلقة بشركات المحاصة.

وبغياب اجهزة ادارية وتنفيذية ذاتية تديره لافتنقاره الى الشخصية المعنوية، فان الصندوق يُدار من قبل شركة ادارة (المدير) وتودع موجوداته لدى شركة ايداع (الوديع) التي تقوم بكافة الاجراءات المتعلقة بالادارة العامة لموجودات الصندوق إنفاذاً لتعليمات المدير^(٤). هنا ايضاً، يلعب المدير الدور الالهم في حياة الصندوق: فينشئه (الفقرة الاولى من المادة ٥ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦) ويضع نظامه (الفقرة الاولى من المادة ١٢)، ومن ثم يقوم بادارته انطلاقاً من المصلحة الحصرية لمالكي الحصص (الفقرة الرابعة من المادة ٦).

(١)

Devèze J. (Directeur), *Lamy Droit du Financement 2010*, n°1445 et s.; voir : Articles L.214-49 et R.214-92 du Code Monétaire et Financier et Articles 421-1 à 421-11 du Règlement Général de l'Autorité des Marchés Financiers.

(٢)

Nammour F., «Organismes de placement collectif : regards sur le modèle libanais», *Revue de Droit Bancaire et Financier*, Novembre – Décembre 2006, p.71.

(٣)

Couret A. et alii, *Droit financier*, Dalloz, 2008, n°166.

(٤) المدير: المواد ١٢ وما يليها من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦؛ الوديع: المواد ١٤ وما يليها من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦.

القسم الثاني: كيفية تمثيل الصندوق المشترك للاستثمار امام القضاء

بما ان كلي الصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسديد (قانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥) والصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية (قانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦) يفتقران الى الشخصية المعنوية ولأجهزة ادارية وتنفيذية ذاتية، كان من الصعب على المشتري ان يولييهما سلطة اقامة الدعوى كمدعي او المثل امام القضاء بصفة مدعي عليه او متدخل او مطلوب ادخاله؛ فافتبس الحل المعمول به في القانون الفرنسي الذي سنعرضه قبل تحليله.

اولاً: عرض الحل الذي تبناه المشتري اللبناني

ان المسألة المطروحة مرتبطة بشروط اقامة الدعوى، وبشكل اكثر دقة بشروط توافر الصفة لدى الصندوق المشترك للاستثمار. نذكر بان المادة ٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية تعرف الدعوى من جهة المدعي بانها الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بان يتقدم به الى القضاء للحكم له بموضوعه، ومن جهة المدعي عليه بانها الحق بان يدلي باسباب الدفاع او الدفوع الاجرائية او بعدم القبول بهدف دحض ذلك المطلب. ويصنف القانون شروط اقامة الدعوى الى ثلاث فئات: الشروط الخاصة بشخص الخصوم، والشروط الخاصة بمهل اقامة الدعوى من مهل اجرائية ومهل مرور الزمن، وشروط خاص بموضوع الدعوى هو عدم سبق بت الطلب بحكم يتمتع بحجية القضية المحكوم بها. والشروط الخاصة بشخص الخصوم التي تهم موضوعنا هي نفسها مهما كان مركز الخصم المعني في المحاكمة: مدع، مدعي عليه، متدخل او مطلوب ادخاله^(١)، اذ ان كل طرف في المحاكمة يمارس حقه بالدعوى بمعنى المادة ٧ مهما كان مركزه فيها، وهذا ما عبرت عنه بوضوح الفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية عندما نصت على انه لا يقبل اي طلب او دفع او دفاع " صادر عن او ضد شخص " لا صفة له وايضا المادة ٤٠ من نفس القانون التي فرضت ان تكون للمتدخل او لطالب الادخال مصلحة مشروعة وشخصية، اذا الصفة. والشروط الخاصة بشخص الخصوم هي ثلاثة: الصفة والمصلحة والاهلية، ويعتبر انتفاء اي من الصفة والمصلحة من الدفوع بعدم القبول وفق احكام المادة ٦٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية، اما انتفاء الاهلية فيعتبر عيبا موضوعيا وفق احكام المادة ٦٠ من هذا القانون.

بالنسبة للتمثيل القضائي للصندوق المشترك للاستثمار، يجب تحديد الجهة التي تتمتع بالصفة بالمعنى الاجرائي. من المعلوم ان صفة التقاضي هي السند القانوني (Titre juridique) الذي يمنح الشخص سلطة المثل امام القاضي لتقديم مطلبه، او الادلاء بوسائل الدفاع، او التدخل في محاكمة عالقة. في المبدأ، ان الشخص الذي له مصلحة شخصية ومباشرة يتمتع حكما بصفة التقاضي: فكل شخص تعود له شخصيا ومباشرة، وليس لغيره، المنفعة من اقامة الدعوى يكون له الصفة؛ فعندما يكون الخصم صاحب الحق بالذات " تتحقق له المصلحة الشخصية والمباشرة وبنفس الوقت الصفة اللازمة لحماية هذا الحق"^(٢).

(١) Vincent J. et Guinchard S., *Procédure civile*, Dalloz, 2003, n°99.

(٢) حلمي الحجار، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية، الجزء الاول، بيروت، ١٩٩٨، صفحات ٥٢ و ٥٨.
 (٢) جواد عسيران، اصول محاكمات، دروس في كلية الحقوق لدى جامعة القديس يوسف، ١٩٨١، صفحة ٢٠؛
 يراجع ايضا: ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات، الجزء الاول، مجلد ١، صفحة ١٢٠؛ وأيضا:
 Vincent J. et Guinchard S., *Procédure civile, op.cit.*, n°107.

من المؤكد ان للصندوق مصلحة ان يتمكن من الالتجاء الى القضاء لحماية مصالحه وحقوقه، كونه كياناً مستقلاً عن المنشئ وعن المستثمرين حاملي حصصه وعن المدير الذي يديره وعن الوديع الذي تودع لديه موجوداته. ولكن هل يتمتع بالصفة ؟ جاء جواب المشرع سلبياً، اذ انه رفض منح الصندوق امكانية ممارسة الدعوى كمدع او مدعى عليه (او متدخل او مطلوب ادخاله)، بل منح هذا الحق لشخص آخر، هو المدير، أخذاً بالحل المتبع في القانون الفرنسي. فتكون اذا الصفة ممنوحة للمدير.

لقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ الخاص بتسنييد الموجودات ما حرفيته: "يمثل المدير الصندوق تجاه الاشخاص الثالثين ويجوز له المرافعة والمدافعة امام المحاكم لحماية حقوق او مصالح مالكي الحصص". ان هذا النص مقتبس من الفقرة الاولى من المادة L.214-48 من القانون النقدي والمالي الفرنسي المتعلقة بصناديق التسنييد والتي تنص على ما يلي:

«La société chargée de la gestion ... est une société commerciale, dont l'objet est de gérer des fonds communs de créances. Elle représente le fonds à l'égard des tiers et dans toute action en justice, tant en demande qu'en défense».

اما في القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦ المتعلق بالاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٦ ما حرفيته: "يمثل المدير الصندوق تجاه الاشخاص الثالثين ويجوز له المرافعة والمدافعة امام المحاكم لحماية حقوق او مصالح مالكي الحصص". وهذا النص مأخوذ ايضاً من القانون الفرنسي، اذ ان المادة L.214-25 المتعلقة بالصناديق المشتركة للاستثمار تنص على ما يلي:

«Le fonds commun de placement est représenté à l'égard des tiers par la société chargée de sa gestion. Cette société peut agir en justice pour défendre ou faire valoir les droits ou intérêts des porteurs de parts».

نلاحظ ان المشرع اللبناني تبنى نفس الحل لمسألة التمثيل القضائي للصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسنييد وللصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية بالرغم من انه اعطاهما طبيعة قانونية مختلفة معتبراً الاول ذمة تخصيص مالية منفصلة ومستقلة والثاني ملكية مشتركة؛ الا ان العامل المشترك بينهما هو انتفاء الشخصية المعنوية.

ثانياً: تحليل الحل الذي تبناه المشرع اللبناني

من اجل تحليل هذا الحل، يجب التوقف عند النتيجة المترتبة من جهة على قواعد اصول المحاكمات التي ترعى الدعوى ومن جهة اخرى على طريقة عمل الصندوق.

١. نتيجة الحل على القواعد التي ترعى الدعوى

نلاحظ ان المشرع ميّز بين صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة، وهو الصندوق، وصاحب الصفة، وهو المدير، مبتعداً بالتالي عن النموذج العادي للدعوى المعروف باللغة الفرنسية بعبارة "Action banale" ومكرّساً احد الاستثناءات لهذا المبدأ المعروفة بعبارة "Action attitrée (ou réservée)"^(١) والملاحظة في الفقرة الاولى من المادة ٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنص على حالات يحصر فيها القانون باشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب او دحضه او الدفاع عن مصلحة معينة. يؤدي هذا الاستثناء الى منح الصفة لشخص ليس له مصلحة شخصية ومباشرة، والى حصر الصفة بهذا الشخص دون غيره

(١) نصري دياب، نظرية وتطبيق اصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٩، صفحة ١٥١.

وحتى دون الشخص الذي يتمتع اصلاً بالمصلحة الشخصية والمباشرة: فليس للمدير مصلحة شخصية ومباشرة لاقامة الدعوى، إلا ان المشتري منح الصفة حاصراً اياها فيه دون غيره من المعنيين كمالكي الحصص مثلاً او الوديق، ودون المعني الاساسي صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة وهو الصندوق. فيكون بالتالي قد خلق "Action attitrée" جديدة تضاف الى الاستثناءات القليلة التي يعرفها القانون الوضعي كالذي يُعمل به مثلاً في الافلاس حيث يعود لوكيل التفليسة دون غيره، خاصة دون المفلس، صفة التقاضي لادارة وحماية ممتلكات المفلس^(١) بالرغم من ان ليس له مصلحة شخصية ومباشرة.

يجب التمييز هنا بين الحالة التي يمارس فيها المدير الدعوى لحماية حقوقه ومصالحه الشخصية وتكون عندها الدعوى عادية (Action banale)، والحالة التي يمارس فيها الدعوى لحماية حقوق ومصالح الصندوق (او "مالكي الحصص"، كما جاء في القانونين رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ ورقم ٢٠٠٥/٧٠٦) وتدخل عندها الدعوى ضمن الاستثناءات (Action attitrée). ومن البديهي انه، وفي كلتي الحالتين، يجب ان تتوافر بالمدير، وهو شركة تجارية، وبممثلته الشروط المفروضة لممارسة حق الدعوى من قبل الشخص المعنوي: فيجب ان تكون الشخصية المعنوية قائمة وان يتمتع ممثلها بسلطة^(٢) ممارسة حق الادعاء باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

فاذا كان الحل الذي وضعه المشتري اللبناني واضحاً ومطابقاً للحل الفرنسي، الا انه يثير بعض الملاحظات والتساؤلات. فالصندوق هو بنية قانونية مستقلة عن مالكي الحصص، الا ان المشتري اصرّ في المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ وفي المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦ على التوضيح بان المدير يمارس الدعوى لحماية حقوق ومصالح "مالكي الحصص" وكان مصالح الصندوق تمزج تماماً بمصالح مالكي الحصص بحيث ان مصالح بعض المالكين لا يمكن ان تختلف عن مصالح بعضهم الآخر او عن مصالح الصندوق.

٢. نتيجة الحل على طريقة عمل الصندوق

بادئ ذي بدء، نشير الى ان المشتري لم يعط دوراً لمالكي الحصص سوى في القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ (وحتى في هذه الحالة، جاء دورهم رديفاً) حيث جمعهم ضمن هيئة، تماماً كما فعل مثلاً بالنسبة لاصحاب سندات الدين في المادة ١٣٥ من قانون التجارة، في حين انه لم يعطهم اي دور يذكر في القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦ ولم ينشئ فيه هيئة تجمعهم. فيتمتع مالكو حصص الصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسديد بسلطات اوسع بكثير من مالكي حصص الصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية، مما يؤثر مباشرة على حقوقهم الاجرائية.

أ. بالنسبة للصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسديد

من المستغرب ان يسلم المشتري مهمة الدفاع عن مصالح وحقوق مالكي الحصص الى شخص ثالث، هو المدير، في حين انه اعترف لمجموعة مالكي الحصص، ولكن فقط بالنسبة للصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسديد المنظم في القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥، بكيان قانوني، هو الهيئة التي لحظها في الفقرة أ-٣ من المادة ٧ من هذا القانون، وكلفها السهر على مختلف مصالح اعضائها ومنحها سلطة انهاء مهمة المدير. فلماذا لم يسلم هذه الهيئة او ممثلها مهمة الدفاع عن حقوق ومصالح اعضائها، او لم يسلك درب القرارات الجماعية كما هو الحال

(١) المادة ٥١٢ من قانون التجارة.

(٢)

مثلاً في المادة ٨٣٥ من قانون الموجبات والعقود في اطار شركة الملك او شبه الشركة التي فضل إستبعاد تطبيقها بالنسبة للصندوق؟ فلسفة الصندوق هي ان مالكي الحصص يبقون هامدين لا يتدخلون في شؤون ادارة الصندوق الا في حالات استثنائية ومصيرية، ويفوضون المدير لحماية حقوقهم ومصالحهم وادارة الصندوق؛ وقد استعمل المشرع عبارة "التفويض" صراحة في الفقرة ج-١٥ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ وعبارة "الوكيل" في المادة ١٦ من هذا القانون. نلاحظ ان هذه الوكالة جاءت إلزامية، مفروضة في القانون Mandat légal^(١)، وليس بتراضي الموكل والوكيل وفق الطريقة العادية المنصوص عليها في المادة ٧٦٩ من قانون الموجبات والعقود.

يشكو تمثيل الصندوق ومالكي الحصص من قبل المدير من ضعف بنوي: ماذا يحصل في حال تقاعس المدير عن اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية حقوق ومصالح مالكي الحصص لاي سبب من الاسباب، او اصبح في حالة يستحيل فيها عليه التحرك، او في حال نشأ تنازع بين مصالح المدير و/او الصندوق و/او مالكي الحصص او قسم من هؤلاء، بالرغم من احكام الفقرة ج-١١ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ التي تقرض ان يتضمن نظام الصندوق التدابير الواجب اتخاذها لتجنب ومعالجة اي تنازع بين مصالح مختلفة؟ فهل يمكن بالتالي لمالكي الحصص او لاحدهم ان يلجأوا مباشرة الى القضاء في بعض الحالات الاستثنائية كما يفعل مثلاً المساهمون في الشركة المغفلة عملاً باحكام المادة ١٦٨ من قانون التجارة في حال تقاعس مجلس الادارة عن إقامة الدعوى (Action ut singuli)؟ ففي الفقرة ج-١٥ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ المذكورة آنفاً، لحظ المشرع امكانية الرجوع عن التفويض"، الا انه لم يحدد نتيجة ذلك: اذا رجع مالكو الحصص وفق احكام هذه الفقرة عن التفويض الممنوح للمدير او اذا أنهوا مهمته عملاً باحكام الفقرة ج-٣ من المادة ٧، فهل يُسمح لهم عندها اقامة الدعوى مباشرة؟ كما ولم يلحظ المشرع صراحة امكانية تحرك مالكي الحصص تجاه الغير سوى في حالة واحدة، وهي اذا كان الصندوق في حال الحل او التصفية ولم يقم اي من المدير او الوديق بتعيين مصف، فيحق عندها لاي مالك حصص، عملاً باحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٢١، ان يطلب هذا التعيين من مصرف لبنان؛ الا ان هذا الطلب هو اداري وليس قضائي.

ب. بالنسبة للصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية

ان كل ما سبق وذكرناه في الفقرة السابقة بالنسبة للصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسييد لا ينطبق تماماً على الصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية، اذ ان القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦ الذي ينظمه لم يعط مالكي الحصص اي دور يذكر^(٢)، ولم يجمعهم في هيئة، ولم يأت على ذكر تفويض او توكيل المدير الا بشكل عرضي عندما وصف في الفقرة ٢ من المادة ١٣ المسؤولية التي يتحملها المدير في حال لم ينفذ موجباته بالمسؤولية المفروضة على "الوكيل المأجور". تجدر الاشارة فقط الى ان الفقرة ٢ من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٦ سمحت لاي مالك حصص ان يطلب من المحكمة تعيين مصف للصندوق في حال لم يقم اي من المدير او الوديق بهذا الدور عندما يصبح الصندوق في حال التصفية. الى ذلك، فان الفقرة ٢-ب من المادة ١٠ تضمنت حظراً لاصيدار او اعادة شراء الحصص "لدى صدور قرار من المحكمة بمراقبة اعمال الادارة"، الا ان

(١) بالنسبة للوكالة "القانونية"، يراجع:

Le Tourneau Ph., «Mandat», *Encyclopédie Dalloz Répertoire de Droit Civil*, 2000, n°15.

(٢)

Nammour F., «Organismes de placement collectif : regards sur le modèle libanais», *op. cit.*, p.73, para. n°12.

المشترع لم يحدد الجهة التي لها ان تقدم طلب المراقبة الى المحكمة، مع الارجحية المنطقية الا يكون المدير كون الطلب يهدف الى مراقبة اعمال هذا الاخير: فهل هذا يعني انه يعود لمالكي الحصص ان يتقدموا بهذا طلب ؟

*
* *

بالخلاصة، نلاحظ مرة جديدة ان كثيراً ما يقوم المشترع اللبناني بتطعيم القانون الوضعي باحكام مقتبسة من قانون اجنبي دون التأكد من انسجامها مع القوانين النافذة ما يؤدي الى صعوبة في التفسير وفي التطبيق. فها نحن امام قانونين خاصين حديثين صادرين في نفس التاريخ (٩ كانون الاول ٢٠٠٥) برقمين متسلسلين (٧٠٥ و ٧٠٦) يتعلق كلاهما بالصناديق المشتركة للاستثمار، وقد اختلفا حول الطبيعة القانونية المعطاة لهذه الصناديق، ولم يستفيدا من الحلول الملحوظة في قانون التجارة العام، ولم يأخذا بالاعتبار احكام قانون اصول المحاكمات المدنية. فكل ذلك من شأنه جعل الحلول القانونية ضبابية في ميدان يخص مباشرة المستثمرين، في حين ان اول ما يطلبه هؤلاء هو دقة الحلول وثباتها وقابليتها للتقدير والتوقع.



شروط منح سلفة وقتية

بقلم بسام الياس كرم
محام بالاستئناف
حائز على دبلوم دراسات عليا
في القانون الخاص، من جامعة الحكمة

مقدمة:

تعتبر سلطة قاضي الأمور المستعجلة في منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه في الحالة التي يكون فيها الدين غير قابل لنزاع جدي، من أهم التجديدات^(١) والابتكارات التي أدخلها المشتري اللبناني على قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠، ولا سيما على صلاحية قاضي العجلة^(٢).

وقد استوحى المشتري اللبناني هذا النص من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الذي سبق القانون اللبناني بعشر سنوات وأدخل هذا التجديد بموجب المرسوم رقم ١١٢٢/٧٣ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧.

وقد أحدث هذا التشريع في فرنسا ثورة نوعية في عالم التقاضي، إذ أعطى الحق لقاضي العجلة بأن ينظر في النزاع مثل قاضي الأساس^(٣)، كما أحدث نجاحاً كبيراً شمل جميع الميادين إذ تهافت المتقاضون إلى القضاء المستعجل لاستيفاء ديونهم توفيراً للوقت وهرباً من تعقيدات الأصول المتبعة أمام قضاء الأساس.

وطور الفقه مفهوم السلفة الوقتية وتبعه الاجتهاد، ففرضي أنه وبالرغم من تسميتها "بالسلفة على حساب الحق"، وبالرغم من وجود ميل إلى تنقيصها ولو بجزء يسير، إلا أنه يمكن أن يساوي مقدارها كامل مقدار الدين^(٤)، مما خلق عند المتقاضين شعوراً بأن النزاع انتهى عند قضاء العجلة.

«Le montant de la provision n'a d'autre limite que le montant de la dette non sérieusement contestable de la dette alléguée».

وبالرغم من معارضة بعض المحاكم^(٥)، فقد ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى أبعد من ذلك، واعتبر أنه يعود لقاضي العجلة الحق الاستثنائي في تقدير قيمة السلفة التي يمكن إعطاؤها للدائن^(٦)، وعلى المدعى عليه الذي يطالب بتخفيضها، أن يثبت أن السلفة المطالب بها تفوق قيمة الدين غير القابل لنزاع جدي^(٧).

(١) البروفيسور فايز الحاج شاهين: سلطة قاضي العجلة بمنح سلفة وقتية - منشورات مجموعة حاتم.

Juris-Classeur - Procedure Civile, Fasc. 235-2.

Encycl. Dalloz, Proc. Civ. Refere civil. N° 237.

(٢) المادة ٥٧٩ فقرة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٣) Perrot, Les incidents de provision, Gaz. Pal. 1980, 1ere Partie, Doctrine p.315.

(٤) Com. 20 janv. 1981, Gaz. Pal. 1981.1.332 ; RTD Civ. 1981, 679, obs. Normand.

Civ. 1ere, 27 janv. 1985, Bull. Civ. I, No. 326.

Civ. 3e, 16 déc. 1987, Bull. Civ. III, No. 209.

(٥) Versailles 9 oct. 1978, Gaz. Pal. 1978.1.Somm.269 ; RTD Civ. 1979, p. 659 obs. Normand.

(٦) Civ. 1ere, 10 mars 1993, JCP 1993.IV.1235.

(٧) Civ. 1ere, 4 nov. 1987, Bull. Civ. I No. 282.

وكذلك أحدثت أحكام السلفة الوقتية تطوراً هاماً في التشريع المتعلق بأصول التقاضي أمام القضاء المستعجل، إذ قضي بأن قاضي العجلة ملزم بالتعرض لأساس النزاع، وهو يقوم بذلك فقط ليتمكن من تقدير ما إذا كان الدين قابلاً لنزاع جدي أم لا لمنح السلفة الوقتية^(١).
وعليه سنبحث من خلال هذه الدراسة شروط منح السلفة الوقتية (أولاً) ونطاق منحها مع تحديد الديون القابلة لمنح السلفة الوقتية ورقابة محكمة التمييز على الوصف (ثانياً).

أولاً: شروط الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية.

نصت المادة ٥٧٩ فقرة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "في الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه".

يتبين من صياغة هذا النص، أن المشتري حدد شرطاً واحداً لمنح السلفة الوقتية (٢) مستثنياً شرطين أساسيين من الشروط المفروضة على قاضي العجلة ليكون مختصاً للنظر في النزاع المرفوع لديه (١)، وهما العجلة وعدم التعرض لأصل الحق.

١ - شرط العجلة:

قبل صدور القانون اللبناني، استقر الاجتهاد الفرنسي على اعتبار أن توافر عنصر العجلة ليس شرطاً لمنح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه^(٢).

وبالفعل وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٤، وبعد تردد ومعارضة محاكم الموضوع، أصدرت محكمة التمييز الفرنسية قراراً جزمته فيه أن صياغة نص المادة ٧٣ من المرسوم الصادر سنة ١٩٧١ المعدل بالمرسوم الصادر سنة ١٩٧٣، لم تأت على ذكر وجوب توافر عنصر العجلة، وأن الشرط الوحيد المطلوب توافره هو وجود دين غير قابل لنزاع جدي.

وقد جاءت حيثية القرار الفرنسي واضحة وصريحة لجهة وجوب توافر شرط واحد لمنح السلفة الوقتية وهو وجود دين غير قابل لنزاع جدي،

«Attendu que l'article 73 du décret du 9 septembre 1971 ... exige seulement la constatation de l'existence d'une obligation non sérieusement contestable comme condition à l'octroi par le Premier Président du Tribunal statuant en référé, d'une provision au créancier, que le moyen ne saurait donc être accueilli»

وقد جاء هذا القرار ليستقر معه الاجتهاد بعد أن كانت المحاكم الابتدائية والاستئنافية متمسكة بوجوب توافر عنصر العجلة لمنح السلفة الوقتية^(٣).

وكانت هذه المحاكم قد ذهبت أبعد من ذلك ورفضت منح سلفة وقتية بحجة عدم توافر عنصر العجلة، في وقت كان الدين منازعاً به جدياً^(٤)، وكأن الاجتهاد كان متمسكاً بشرط توافر عنصر العجلة غير المنصوص عليه صراحة بموجب النص القانوني أكثر من تمسكه بالشرط الأساسي المنصوص عليه صراحة وهو شرط عدم قابلية الدين لنزاع جدي.

(١) قاضي العجلة في بيروت رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٧/٥/٦ - الشرق الأدنى ١٩٨٧ عدد ٤٠ ص ١٤١.

وقاضي العجلة في بيروت تاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ - صادر في التشريع والاجتهاد - شرح ٤ رقم ٥.

(٢) Civ. 1ere 4 nov. 1976, Bull. Civ. I. No. 330, P. 264.

(٣) TGI Chalons (ref) 19 juin 1974, Gaz. Pal. 1974.2. Somm. 294.

TGI Paris (ref) 12 juil. 1974, Gaz. Pal. 1975.1.75.

(٤) Paris 5 mars 1975, Gaz. Pal. 1975.2.590 ; Amiens 4 juin 1975, D. 1975. 494.

لحسن الحظ وضع قرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٤ الأمور في نصابها مؤكداً أنه أمام وضوح النص لا يجوز التأويل والاجتهاد.

بتاريخ صدور قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٨٣/٩٠، كان الفقه والاجتهاد قد استقرا في فرنسا على اعتبار أن الشرط الأساسي والوحيد لمنح سلفة وقتية هو عدم قابلية الدين لنزاع جدي. وقد أكد الفقه اللبناني هذا الاتجاه في معرض شرحه للقانون الجديد^(١)، وتبعه الاجتهاد بقرار صادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ قد يكون الأول من نوعه في تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أصول مدنية^(٢)، إذ اعتبر أن الصلاحية المعطاة لقاضي العجلة بمنح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه هي من "أهم ما أحدثه القانون الجديد من قواعد لأنه أعفى القاضي من التحري عن شرط العجلة".

وبالمعنى نفسه، فقد اعتبر الفقه الفرنسي ما يلي^(٣):

«... la création du référé provision est donc bien "l'innovation la plus étonnante" du nouveau code de procédure civile, puisque ce référé se passe de la condition d'urgence considérée traditionnellement comme la condition fondamentale du référé et que cette procédure aboutit en fait à de véritables condamnations au fond, définitives, tout au moins dans l'application très largement extensive qu'en a faite la jurisprudence.»

أيد الفقه^(٤) في لبنان الاتجاه المذكور معتبراً أن صياغة الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أصول مدنية تدل بشكل لا يقبل الشك أن نية المشتري اللبناني هي الاستغناء عن شرطي العجلة وعدم التعرض لأصل الحق، إذ أن الفقرة ٣ المذكورة لم تتضمن أية إحالة إلى الفقرة الأولى، كما أنها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى وجوب توافر عنصر العجلة كشرط لمنح السلفة الوقتية، مما يجعل الفقرة الأولى مستقلة عن الفقرة الثالثة.

إلا أنه لا بد من الإشارة أن عنصر العجلة ليس غريباً كلياً عن قرارات منح السلفة الوقتية، إذ أن المشتري بمنحه قاضي العجلة وليس غيره هذا الحق، ربما افترض تحقق عنصر العجلة كل مرة كان فيه الدين غير قابل لنزاع جدي^(٥).

وقد اعتبر البروفيسور الحاج شاهين^(٦) أن بإمكان قاضي العجلة أن يمنح سلفة وقتية على حساب دين معلق استحقاقه على أجل، إذا توافر شرط العجلة بالإضافة إلى شرط عدم قابلية الدين لنزاع جدي، كأن يكون الدائن بحالة العوز أو بحاجة ماسة إلى المال أو كأن يكون للدائن أسباب صحيحة تحمله على الخوف من عدم ملاءة المديون أو إفلاسه أو من هربه (المادة ١١١ موجبات وعقود).

وجاء قرار لمحكمة التمييز الفرنسية يؤكد أن عنصر العجلة ليس غريباً عن قرارات منح السلفة الوقتية، وهو مفترض وجوده كلما كان الدين غير قابل لنزاع جدي. فقد صدقت محكمة

(١) حلمي الحجار: القانون القضائي الخاص، رقم ٨٤٥ ص ٥٨٢.

(٢) قاضي العجلة في بيروت (الرئيس جوزف الجر) رقم ٣٠ تاريخ ١٩٨٦/٤/٧ - حاتم ج ١٨٨ ص ٧٤٦.

(٣)

Cezar-Bru Hebraud, Seignolle, Odoul - Juridiction du Président du Trib. Référés, T.1, 5e Ed. No. 67.

(٤) فايز الحاج شاهين: سلطة قاضي العجلة بمنح سلفة وقتية - منشورات مجموعة حاتم - ص ٤٧.

(٥)

J.J. Rousse, Feu l'urgence dans le référé provision, Gaz. Pal. 1977 - 2 - doctrine 563, cité par Prof. Hajj Chahine p. 48.

(٦) البروفيسور فايز الحاج شاهين - المرجع المذكور أعلاه ص ٣١.

التمييز قراراً لمحكمة الاستئناف التي اعتبرت أنه يعود لها أن تقرر الرجوع عن قرار منح سلفة وقتية لعلة سقوط مبرر وجودها، لأن الدائن الذي حصل عليها بقي سنتين دون أن ينفذ الأشغال التي من أجلها أعطيت له السلفة الوقتية^(١).

ويمكن تفسير هذا الاتجاه بأن قرارات قاضي العجلة هي من القرارات المؤقتة والتي لا تتمتع بحجية القضية المحكوم بها، وبالتالي يعود للقاضي الرجوع عن التدبير المؤقت كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد اعتبرت محكمة استئناف باريس أن شرط العجلة غير مفروض لمنح السلفة الوقتية، إلا أنها أضافت على سبيل الاستطراد أن العجلة تستنتج من طبيعة الدين المطلوبة سلفة وقتية على أساسه، كأن يكون الدين أجوراً تتمتع بطابع غذائي^(٢).

وقد طرح موضوع العجلة في النزاعات التحكيمية، إذ أن المادة ٢٣ البند ٢ من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية نصت على ما يلي:

"يجوز للأطراف قبل إرسال الملف إلى التحكيم، وبعد ذلك في حال وجود ظروف مبررة لذلك، اللجوء إلى أية سلطة قضائية للحصول على تدابير مؤقتة أو تحفظية".

انقسمت الآراء، فقد اعتبر البعض^(٣) أن البند التحكيمي يحول دون صلاحية قاضي العجلة بمنح سلفة وقتية، لأن التحقق من عدم قابلية الدين لنزاع جدي يفترض التعرض ولو مؤقتاً لأساس النزاع، الأمر الذي قد يخالف مشيئة الفرعاء الذين باختيارهم اللجوء إلى التحكيم، أرادوا عدم إخضاع أساس نزاعهم لمحاكم الدولة، لا سيما وأن البند التحكيمي بذاته ينفي صلاحية محاكم الدولة^(٤).

واعتبر البعض الآخر أن البند التحكيمي لا ينفي صلاحية قاضي العجلة لأن قرار منح السلفة الوقتية هو قرار مؤقت لا يتمتع بقوة القضية المحكمة، وبالتالي لا يمكن أن يؤثر على القرار الذي قد يصدر عن الحكم، فضلاً عن أن صلاحية قاضي العجلة بمنح سلفة وقتية تتعلق بالنظام العام ولا يمكن للبند التحكيمي إلغاؤها^(٥)، إلا أنهم عرضوا فكرة إعادة إدخال شرط توفر العجلة لمنح سلفة وقتية في حال وجود بند تحكيمي.

وهنا لا بد لنا من التأكيد أن طلب السلفة الوقتية من قاضي العجلة لا يمنع من طرح النزاع على قضاة الموضوع، لأن لدى هؤلاء فقط ينتهي النزاع بقرار يتمتع بقوة القضية المحكمة، في حين أن قرار السلفة الوقتية، وإن بلغت هذه السلفة قيمة كامل الدين، يبقى قراراً مؤقتاً متأثراً بما قد يصدر عن قضاة الأساس.

وقد يكون الأمر متشابهاً إلى حد بعيد بين ما قد يصدر عن قضاة الأساس وما قد يصدر عن الحكم. ففي ظل البند التحكيمي، ينتهي النزاع في الأساس لدى المرجع التحكيمي حيث يكون لقرار هذا الأخير، بعد انبرامه واكتسابه الصيغة التنفيذية، قوة القضية المحكمة تجاه قرار السلفة الوقتية. وبالتالي إذا تعارض معه يجوز لمن حكم عليه بالسلفة أن يعود ويطلب خصمه بما لا يتوجب له وفقاً للقرار التحكيمي.

(١) Civ. 18 mars 1981, Gaz. Pal. 1981, Pan. Jur. 2, 280.

(٢) Paris 4 janv. 1985, Juris. Data, Doct. No. 021651.

(٣) Robert, L'arbitrage, droit interne, droit international privé, Dalloz 5e édition 1983, No. 128, cité

البروفيسور فايز الحاج شاهين - المرجع المذكور أعلاه ص ٦٩ dans

(٤) E. Tyan, Droit de l'arbitrage, p. 207.

(٥) Bertin, Le juge des référés et le nouvel arbitrage, Gaz. Pal. 1980, 2, Doct. P.520.

من جهته اعتبر الاجتهاد الفرنسي، أن منح السلفة الوقتية هو تدبير من التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة ٢٣ البند ٢ من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، وبالتالي يجوز لقاضي العجلة منح السلفة الوقتية فقط في حال عدم وضع الحكم^(١) يده على الملف وفي حال وجود دين غير قابل لنزاع جدي^(٢).

وقد أكد الفقه في فرنسا ما ذهب إليه اجتهاد المحاكم معتبراً ما يلي^(٣):

«Parce que le texte ne le distingue pas, il avait été décidé à différentes reprises que les «mesures provisoires» ainsi visées, englobaient indubitablement le référé provision. Les demandes n'avaient été rejetées qu'en raison de contestations sérieuses sur le fond, ou parce que les arbitres étant déjà saisis du dossier, il n'était pas justifié des circonstances exceptionnelles qui seules, auraient pu fonder en pareil cas la compétence des juges des référés».

هذا أيضاً ما أكدّه الفقه اللبناني^(٤) عندما اعتبر أنه في الحالة التي يكون فيها الحكم واضحاً يده على النزاع، يجب حجب صلاحية قاضي العجلة بمنح سلفة وقتية حتى ولو توفر عنصر العجلة وعدم قابلية الدين لنزاع جدي^(٥)، خاصة وأنه من الممكن منح سلفة توازي ١٠٠% من قيمة الدين، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل مؤسسة التحكيم المنصوص عليها بموجب القانون.

أما في الحالة الثانية، فلا يجوز منح السلفة الوقتية إلا إذا أثبت الدائن توفر عنصر العجلة ووجود دين غير قابل لنزاع جدي^(٦)، إذ أن هدف المشتري في تسريع وتبسيط أصول منح السلفة يتحقق أمام المرجع التحكيمي، وبالتالي على المدعي أن يثبت وجود عجلة لا تسمح له انتظار صدور القرار التحكيمي لتبرير لجوئه إلى قاضي العجلة لمنحه سلفة وقتية.

وقد يكون تفسير هذا الرأي مرده إلى أن مؤسسة التحكيم وُجِدَت لتسريع إجراءات التقاضي، وباختيار اللجوء إلى هذه المؤسسة، قد يكون فريقاً النزاع أراداً التنازل ضمناً عن اللجوء إلى القضاء المستعجل.

من جهة أخرى، تبقى إمكانية تعرض قاضي العجلة لأصل الحق، في معرض منحه السلفة الوقتية المطلوبة، من أهم الصلاحيات والابتكارات التي منحت لقضاء قراراته مؤقتة لا تتمتع بقوة القضية المحكمة.

٢- شرط عدم التعرض لأصل الحق:

من قراءة نص الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أصول مدنية، يتبين أن المشتري اشترط فقط وجود دين غير قابل لنزاع جدي، بمعنى أن توافر هذا الشرط يكفي وحده لمنح السلفة الوقتية.

بناء على ما تقدم، يمكن أن يستنتج أن لقاضي العجلة عند منحه السلفة الوقتية، أن يتعرض لأساس النزاع^(٧)، أو حتى يمكن القول أنه لا يمكن منح السلفة الوقتية إلا إذا تعرض قاضي

(١) TGI Paris (ref) 10 juin 1982, Rev. arb. 1983, 181, note B. Moreau.

(٢) Paris 1ere Ch. Suppl., 19 dec. 1980, Gaz. Pal. 1981.2. Somm. 187

(٣) Normand, RTD Civ. 1985 p. 208.

(٤) البروفسور فايز الحاج الشاهين، المرجع المذكور أعلاه - ص ٧٢.

(٥) Civ. 18 juin 1986, Juris Data, Doct. No. 001284.

(٦) المادة ١١١ موجبات وعقود.

(٧) القاضي شكري صادر، بين التشريع والاجتهاد - قضاء الأمور المستعجلة - شرح ٤ رقم ٤.

العجلة بشكل أو بآخر لأصل الحق، إذ أن الوقوف على مدى قابلية الدين لنزاع جدي يستلزم إجراء بعض التحقيقات في بعض النقاط التي تدخل عادة ضمن صلاحية قاضي الأساس. وقد اعتمد الى حد ما، المبدأ نفسه فيما يتعلق بصلاحية رئيس دائرة التنفيذ لدى تقريره إلقاء الحجز الاحتياطي ضمناً لدين مرجح الوجود. فقد أكد الاجتهاد أنه يعود لرئيس دائرة التنفيذ حق الوقوف على جميع الأدلة ومناقشتها لترجيح وجود الدين تمهيداً لإلقاء الحجز الاحتياطي. فقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية أن المادة ٨٦٦ أصول مدنية أوجبت على رئيس دائرة التنفيذ البحث في جميع المستندات المبرزة للقول ما إذا كان الدين مرجح الوجود أم لا، وفي ذلك تصد لأصل الحق^(١).

في فرنسا، حسمت محكمة التمييز الجدل الذي كان قائماً بالنسبة لصلاحيات قاضي العجلة حين اعتبرت أنه لا يجوز أن يؤخذ على هذا الأخير، الذي منح سلفة وقتية للدائن، أنه تعرض لأصل الحق، ذلك لأن قاعدة التعرض لأصل الحق قد ألغيت من النص القانوني الجديد^(٢). أيد الفقه والاجتهاد اللبنانيين هذا التوجه واعتبرا أنه من المستحيل أن يتأكد قاضي العجلة من عدم قابلية الدين لنزاع جدي دون أن يتعرض للأساس^(٣). كما أن الاجتهاد الفرنسي كان واضحاً في وجوب توافر شرط "وحيد" لمنح السلفة الوقتية، وكلمة "وحيد" تعني الاستغناء عن شرطي العجلة وعدم التعرض لأصل الحق^(٤).

وفي هذا السياق، أكدت محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان أن تقدير جدية أو عدم جدية المنازعة المثارة حول توجب الدين، إنما هو الذي يحدد اتجاه قاضي الأمور المستعجلة ليرفض طلب السلفة الوقتية أو يقضي بقبولها^(٥). ولتمكينه من هذا التقدير، لا بد له من التعرض لأساس الحق.

في فرنسا، أيد الفقه اجتهاد محكمته العليا، واعتبر أنه من الواجب الاعتراف لقاضي العجلة بحقه في التعرض لأصل الحق لمنح السلفة الوقتية. فهو في هذا المجال يتصرف مثل قاضي الأساس^(٦)، حتى قيل أنه يحتم على قاضي العجلة التعرض لأصل الحق من أجل التحقق من عدم قابلية الدين لنزاع جدي^(٧).

«Les meilleurs auteurs ... ont souligné l'originalité de cette innovation par laquelle est donné au juge des référés le pouvoir de prononcer une condamnation en appréhendant le fond»^(٨)

(١) تمييز مدني - غرفة خامسة - رقم ١٨٦ تاريخ ١٤/١١/١٩٩٥ - ن.ق. ١٩٩٥ عدد ٨ ص ٧٥٠. بالمعنى نفسه: تمييز مدني - غرفة خامسة - رقم ٤١ تاريخ ٣/٩/١٩٩٩ - صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩ ص ٥١١.

وتمييز مدني - غرفة خامسة - تاريخ ١٥/١١/١٩٩٤ - عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا التنفيذ ١٩٩٦ ص ٢٢٥.

(٢) Civ. 20 nov. 1975, Bull. Civ. 1975, No. 3065, p.245.

(٣) د. مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، طبعة ٢٠٠٣ - ص ٥٩٠. د. حلمي الحجار - القانون القضائي الخاص - رقم ٨٤٥ ص ٥٨٢ الذي اعتبر أنه في منح السلفة الوقتية ينطوي على بعض التعرض لأصل الحق.

(٤) البروفسور فايز الحاج شاهين - المرجع المذكور أعلاه - ص ٥١ و ٥٢.

(٥) استئناف جبل لبنان المدنية - الغرفة الثالثة - تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٥ - ن.ق. ١٩٩٥ عدد ١٠ ص ٩٨٨. وبالمعنى نفسه: استئناف جبل لبنان المدنية - الغرفة الرابعة - تاريخ ١٤/٥/١٩٩٨ - ن.ق. ١٩٩٨ عدد ٥ ص ٥٥٤.

(٦) Perrot, Les incidents de procédures, op. cit. P. 316.

(٧) Claude Giverdon - Jurisclasseur Procédure civile, Fasc. 253-2, Référés spéciaux No. 25.

(٨) Encyclopédie Dalloz - Procédure Civile - Référé civil No. 237.

إلا أنه يبقى أن تعرض قاضي العجلة لأصل الحق في معرض منحه للسلفة الوقتية، لا يعطي قراراته حجبية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق، ويعود له بالتالي الرجوع عنها أو تعديلها متى طرأت ظروف جديدة تيرر ذلك (المادة ٥٨٤ أصول مدنية)، كما يعود لقاضي الأساس تعديل السلفة أو إلغاؤها كونه غير ملزم أو مقيد بها.

كما أن حق التعرض لأساس النزاع لا يعطي قاضي العجلة حق فصل منازعة جدية، إنما كل ما يعود إليه هو التطرق لأساس النزاع فقط من أجل استخراج ما إذا كانت المنازعة على الدين جدية أم لا وذلك من أجل منح السلفة الوقتية أو رفضها^(١)، فمتى وجدها جدية يقرر رد دعوى السلفة لهذا السبب.

وكان من الضروري أن يؤكد الاجتهاد أن إعطاء قاضي العجلة صلاحية التعرض لأساس النزاع لا ينزع عن قراراته الصفة المؤقتة وبالتالي لا ينتهي بالضرورة النزاع عنده. فجاء في أحد أوائل القرارات المتعلقة بالسلفة الوقتية ما يلي:

"وحيث أنه بالواقع، فما يمتنع على القضاء المستعجل، ويتعذر عليه في آن - ما دامت قراراته مؤقتة ولا تتمتع بحجية القضية المحكوم بها - في نطاق السلفة الوقتية، هو حسم نهائي لمنازعة جدية، لا البحث في توافر جديتها، الأمر الذي يستلزم تفسير القانون وتطبيق أحكامه على عناصر النزاع المعروض عليه والتي يملك فحصها في ضوء ظاهر الأوراق وظروف الحال، لمعرفة نصيب ادعاءات الأفرقاء من الجدية توصلًا لتحديد اختصاصه وتقرير منح السلفة الوقتية إذا ظهر الدين المطلوب سلفة على حسابه غير قابل لنزاع جدي أو غير منازع فيه جدياً، وإلا رفضها^(٢).

إلا أن الفرق بين التعرض لأصل الحق وعدم البت بمنازعة جدية يبقى ضيقاً إذ قد يؤدي أحياناً، ولو بطريقة غير مباشرة إلى فصل النزاع في الأساس أو الفصل في منازعة جدية يعود الحق في فصلها حصراً إلى محكمة الأساس.

وقد قضي بأنه يعود لقاضي العجلة في معرض تقريره منح السلفة الوقتية، أن يتحقق من عدم قابلية الدين لنزاع جدي، وذلك ببحثه جميع أوجه النزاع المعروض أمامه كما يفعل قاضي الأساس، ولكن دون أن يتعرض لأصل الحق حتى الفصل نهائياً بالمسائل المطروحة، إنما يلامس أصل الحق ليخلص إلى القول إذا كانت منازعة المدعى عليه جدية أم لا^(٣). ويبقى لقاضي العجلة وقاضي الأساس الحق في تعديل السلفة أو إلغاؤها الأمر الذي يبقى قرار منح السلفة الصادر عن القضاء المستعجل، قراراً مؤقتاً لا يتمتع بقوة القضية المحكمة.

وأخيراً، يبقى الشرط الأساسي والجوهري والوحيد التي اشترطته الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أصول مدنية، وهو عدم قابلية الدين لمنازعة جدية.

(١) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت - رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٧/٥/٦ - الشرق الأدنى ١٩٨٧ عدد ٤٠ ص ١٤١. بالمعنى نفسه: قاضي الأمور المستعجلة في بيروت تاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ - صادر في التشريع والاجتهاد - شرح ٤ رقم ٥.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيس الجر) - رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ - حاتم ج ١٩٤ ص ٢٣٣ و ٢٣٤.

(٣) قاض العجلة في بيروت رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ - ن.ق. ١٩٩٧ عدد ٣ ص ٢٩٨. بالمعنى نفسه: استئناف جبل لبنان المدنية الغرفة الرابعة رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ - ن.ق. ١٩٩٨ عدد ١ ص ٩٣.

ثانياً: عدم قابلية الدين لنزاع جدي.

١- ماهية الدين غير القابل لنزاع جدي .

أجمع العلم والاجتهاد على أن الشرط الوحيد، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أصول مدنية، والمطلوب لمنح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه، هو أن يكون دينه غير قابل لنزاع جدي^(١).

إلا أن الاجتهاد دعي إلى تحديد وتفسير ما هو الدين غير القابل لنزاع جدي مع تحديد مدى صلاحية قاضي العجلة للنظر في قابلية الدين لنزاع جدي دون أن يفصل في النزاع.

عرقت محكمة الاستئناف في ليون (فرنسا) الدين غير القابل لنزاع جدي^(٢) كما يلي:

«Le critère de l'absence de contestation sérieuse est constitué par l'évidence du droit, son incontestabilité manifeste, la certitude absolue de son existence»

وكانت محكمة نيس قد أكدت أنه من أجل منح السلفة الوقتية، يجب أن يكون عدم قابلية الدين لنزاع جدي واضحاً ومطلقاً^(٣).

واعتبر البروفيسور نورمان أن الدين يكون غير قابل لنزاع جدي عندما يكون واضحاً ووجوده حتمياً وأكيداً ومطلقاً^(٤). كما اعتبر الدكتور ادوار عيد أن النزاع غير الجدي هو ذلك الذي لا يصمد عند أول بحث أو تدقيق فيه^(٥).

من جهته عرّف الاجتهاد اللبناني الدين غير القابل لنزاع جدي بأنه الدين الأكيد والثابت والواضح إلى حد اليقين^(٦)، والدين الذي يبلغ مرتبة اليقين ولا يشوبه لبس أو تشكيك في وجوده^(٧). كما اعتبرت محكمة التمييز أن الدين الأكيد هو الدين الذي لا أساس قانوني للأسباب المتذرع بها لعدم إيفائه والتي لا يمكن لمحكمة الأساس في حال رفع الدعوى امامها الا ان تحكم به^(٨).

وقد فرق البروفيسور الحاج شاهين بين الدين غير القابل لنزاع جدي والدين المرجح الوجود بمعنى المادة ٨٦٦ أصول محاكمات مدنية، قائلاً أن معيار التفريق هو عنصر اليقين الواجب توافره لمنح السلفة الوقتية، في حين أنه غير ضروري لإلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً لدين ما حيث تكفي الأرجحية^(٩).

وقد اعتمد البروفيسور الحاج شاهين معيارين لتعريف الدين غير القابل لنزاع جدي بقوله "أن الدين يكون غير قابل لنزاع جدي عندما تكون الأسباب التي يرمي بها المدعى عليه الى رد طلب السلفة الوقتية غير حرية بالقبول، وعلى العكس يكون الدين قابلاً لنزاع جدي عندما

(١) صادر بين التشريع والاجتهاد - المرجع المذكور أعلاه - شرح ٤ رقم ٢؛

ادوار عيد - موسوعة أصول المحاكمات المدنية - الجز ٩ الثاني رقم ١٤٤ ص ٤٨٧؛

فايز الحاج شاهين - المرجع المذكور أعلاه - ص ٤٣؛

Perrot, Les incidents de provisions, Gaz. Pal. 1980, Doctrine p. 316.

Lyon 05 oct. 1983, Cahier Prud'homaux, 1984, No. 2, p.23.

TGI Nice 27 janv. 1977, JCP 1978.II.18885, note R. Martin.

Jacques Normand, RTD Civ. 1979, p. 655;

(٥) ادوار عيد - موسوعة أصول المحاكمات المدنية - ج ٨ ص ١٣٠.

(٦) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦، ن.ق. ١٩٩٧ ص ٢٩٨.

(٧) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ٣٠٠ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨، المصنف ١٩٩٥ ص ٣٩٥.

(٨) تمييز مدني لبناني (غرفة خامسة) رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦، كساندر ٢٠٠٤ الجزء الثاني ص ٢١٨.

تمييز مدني لبناني (غرفة خامسة) رقم ٩٧/١١٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥، كساندر ١٩٩٧ عدد ١١ ص ٤٠٩.

(٩) البروفيسور الحاج شاهين - المرجع المذكور أعلاه - ص ٢٨.

يكون ظاهر أسباب الدفاع التي يدلي بها المدعى عليه لرد طلب السلفة، لا يوحى بأنها لا طائل تحتها أو عندما يوجد شك، ولو ضعيف، حول الاتجاه الذي قد يتم فيه فصل الدعوى من قبل قاضي الأساس في حال كان ناظراً فيها^(١).

هذا ما أكده البروفيسور نورمن بقوله:

«Il y a contestation sérieuse dès lors que l'un des moyens de défense opposé à la prétention n'est pas vain, qu'il existe une incertitude, si faible soit elle, sur le sens dans lequel trancherait le juge du principal s'il venait à être saisi^(٢).»

وقد استعملت محكمة استئناف ليون هذا التفسير في قرارها المذكور أعلاه والصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٣.

وقد قيل أن الدين غير القابل لنزاع جدي يتحقق متى كان الدين المطلوب سلفة وقتية بشأنه جدياً إلى حد اليقين، وأن أسباب الدفاع لرد طلب هذه السلفة غير جدية إلى حد اليقين. على أن هذين اليقينين ضروريان، فمتى سقط أحدهما نتيجة الشك، أصبح الدين منازعاً به جدياً مما يحتم على قاضي العجلة رد دعوى السلفة الوقتية، الأمر الذي دفع بالبروفيسور نورمان إلى وصف قاضي الأمور المستعجلة بقاضي اليقين وقاضي الأمور غير المنازع بها^(٣).

وعليه، فإن الدين غير القابل لنزاع جدي يختلف عن الدين الاحتمالي أو المرجح الوجود كما سبق وذكرناه أو ذلك المعلق على شرط. وبالتالي لا يمكن منح سلفة وقتية على حساب دين معلق على شرط قبل تحقق هذا الشرط طالما أن استمرارية وجود الشرط تنفي استحقاق الدين وبالتالي تنفي وجوده. إلا أنه قد يكون من الممكن منح سلفة وقتية على حساب دين معلق إلغائه على شرط طالما أن شرط الإلغاء لم يتحقق.

٢- رقابة محكمة التمييز على وصف النزاع الجدي:

هذا ويبقى وصف الدين المطالب سلفة على حسابه، من الأوصاف الخاضعة لرقابة محكمة التمييز التي أكدت أن مفهوم النزاع الجدي يدخل ضمن الأوصاف القانونية الخاضعة لرقابتها، فيتعين على محكمة الاستئناف، حتى لا تتعطل هذه الرقابة، أن تعين في قرارها العناصر التي ارتكزت عليها للقول بوجود نزاع جدي، فإذا جاءت هذه العناصر غامضة أو غير كافية أو غير منتجة تعرض القرار للنقض^(٤).

وهذا ما قرره أيضاً محكمة التمييز الفرنسية عندما فرضت على قضاة الأساس، تحت طائلة نقض قراراتهم لعلّة فقدان الأساس القانوني^(٥)، أن يوضحوا الأسباب التي تجعل من الدين غير قابل لنزاع جدي وتلك التي على العكس تجعله قابلاً لنزاع جدي^(٦).

وبالفعل فقد نقضت محكمة التمييز الفرنسية^(٧) قرار محكمة استئناف باريس (الغرفة الرابعة تاريخ ١٠/١١/١٩٨١) لمخالفتها أحكام المادة ٨٠٩ فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات

(١) البروفيسور الحاج الشاهين - المرجع المذكور أعلاه - ص ٢٩.

(٢) Normand, RTD Civ. 1979, P. 654.

(٣) البروفيسور الحاج الشاهين - المرجع المذكور أعلاه - ص ٣٠.

(٤) تمييز مدني لبناني (غرفة خامسة) رقم ٢٧ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٤، كساندر ٢٠٠٤ الجزء الثاني ص ٢١٨.

(٥) Civ. 02 juill. 1981, Gaz. Pal. 1982 - 1 - Pan. Jur. P. 45.

(٦) Com. 1er mars 1983, JCP 1983 IV.158.

(٧) Civ. 17 janv. 1978, JCP 1979, G, II, 1925.26.

Com. 1er mars 1983, JCP 1983 IV.158.

(٧)

المدنية الجديد، لأنها رفضت إعطاء سلفة وقتية دون أن تبين العناصر التي تجعل من الدين منازعا به جدياً.

وقد أكد الاجتهاد الفرنسي أنه في الحالة التي يكون فيها جزء من الدين قابلاً لنزاع جدي، وجزء آخر غير قابل لنزاع جدي، على قاضي العجلة أن يمنح السلفة الوقتية فقط بالنسبة للمقدار غير القابل لنزاع جدي^(١).

وبما أن صلاحية منح السلفة الوقتية هي من الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لقاضي العجلة، فيكون من الضروري أن يتحقق هذا الأخير من عدم قابلية الدين لنزاع جدي كل مرة يطرح الموضوع عليه وحتى ولو لم يقدم المدعى عليه أي دفاع^(٢)، كل ذلك تحت رقابة ضيقة للمحكمة الأعلى درجة.

ومن أجل تحقيق هذه الرقابة الضيقة على قرارات منح السلفة الوقتية، فقد أكدت محكمة التمييز الفرنسية أنه يتوجب على قاضي العجلة ألا يبتعد عن التعريف القانوني للدين غير القابل لنزاع جدي تحت طائلة النقض لعدة مخالفات القانون، وعليه بالتالي أن يوضح الأسباب التي تجعل من الدين غير قابل لنزاع جدي^(٣)، وأن يبين أيضاً العناصر التي على العكس، تبرر وصف الدين بأنه قابل لنزاع جدي، كل ذلك تحت رقابة المحكمة العليا وتحت طائلة النقض لعدة فقدان الأساس القانوني^(٤).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين التفريق بين الوقائع المادية المحضة والوقائع المادية التي يدخل فيها عنصر قانوني، فالأولى وحدها هي التي ينفرد قضاة الأساس بتحديدتها وتقديرها، أما الثانية فإن العنصر القانوني فيها، أي الوصف الذي يعطيه قضاة الأساس للوقائع، يخضع لرقابة محكمة التمييز^(٥).

ومن الأمثلة على رقابة محكمة التمييز، أنها نقضت قراراً لمحكمة الاستئناف لفقدانه الأساس القانوني لأنه رد دعوى السلفة الوقتية على اعتبار ان الظروف التي اقدمت المستأنف عليها في ظلها على فسخ عقد التمثيل التجاري، ولا سيما الانخفاض في استيراد منتوجاتها من قبل المستأنفة، تجعل من مبدأ توجب التعويض أمراً غير ثابت حتى اليقين، في حين أنها لم تجب على ما تذرعت به المستأنفة من سبب قائم على مخالفة احكام العقد وعدم مراعاة مهلة الانذار ولم تبين مدى تأثير الانخفاض الطارىء على حجم الاستيراد على حق المستأنفة في المطالبة بالتعويض^(٦). وكذلك نقضت قراراً لمحكمة الاستئناف لفقدانه الأساس القانوني لأنه قرر منح السلفة الوقتية من دون ان يجزم ما اذا كانت البدلات موضوع السلفة هي بدلات ايجار ام اشغال فعلي، كما انه لم يبين بأي تاريخ بدأت الاجارة وبأي تاريخ جرى تخفيضها^(٧).

خلاصة:

هذا ولا بد من التأكيد أن التعريف الذي أعطي للدين غير القابل لنزاع جدي هو تعريف ضيق لا يجوز التوسع بتفسيره. إلا أن هذا الأمر لا يعني أن الديون القابلة للتصفية بموجب

(١) Civ. Iere 18 janv. 1989: Bull. Civ. I, No. 30.

Civ. Iere 31 mars 1987, Bull. Civ. I, No. 117.

Jean Viatte – Les pouvoirs du juge des référés – Gaz. Pal. 1972 – 2 – doctrine (٢)

Civ. 17 janv. 1978, JCP 79 G II – 1925.26; Com. 1er mars 1983, Bull. Civ. IV, No. 91. (٣)

(٤) تمييز مدني لبناني (غرفة خامسة) رقم ١١٦ تاريخ ١١/٢٥/١٩٩٧ (منشور في كتاب الأستاذ موفق ميرزى - السلفة الوقتية - ص ٢٩٣).

Civ. 02 juill. 1981, Gaz. Pal. 1982 -1-Pan. P. 45. (٥)

(٦) تمييز مدني (غرفة خامسة) رقم ٣١ تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٣، كساندر ٢٠٠٣ عدد ٢ ص ١٩٥.

(٧) تمييز مدني (غرفة خامسة) رقم ٥٧ تاريخ ٣١/٣/٢٠٠٣، كساندر ٢٠٠٣ عدد ٣ ص ٣٩٧.

سلفة وقتية محصورة بديون دون الأخرى، إذ أن هذه السلفة تشمل جميع الموجبات النقدية وأياً كان مصدرها^(١)، مع التذكير أنه وبالرغم من تسميتها بالسلفة، فمقدارها يمكن أن يساوي مقدار كامل الدين^(٢).

من جهة أخرى يطرح السؤال حول كيفية استيفاء رسوم دعوى السلفة الوقتية. لقد اتفقت الآراء على مبدأ استيفاء الرسم المقطوع عند تقديم الدعوى، إلا أنها اختلفت على كيفية استيفاء الرسوم عند صدور الحكم. وبالفعل فقد رأى البعض أنه يتوجب استيفاء الرسم النسبي على المبلغ المحكوم به كسلفة وقتية عملاً بنص المادة ٢١/ من الفصل الرابع من قانون الرسوم القضائية التي أوجبت استيفاء الرسم النسبي عن قيمة الشيء المحكوم به، إذا استوفى في قضية ما الرسم المقطوع وأدت المحاكمة إلى الحكم بشيء قابل للتقدير، وذلك بعد حسم الرسم المستوفى مقدماً أي بعد حسم الرسم المقطوع^(٣)؛ في حين رأى البعض الآخر أن المادة ٢١/ المذكورة أعلاه وردت في الفصل الرابع تحت عنوان "رسوم القرارات الإعدائية والأحكام النهائية وكيفية استيفائها"، وينبغي تفسيرها بشكل ضيق كونها تشكل استثناء على مبدأ مجانية التقاضي. فيكون من الواجب إذا استيفاء الرسم المقطوع على قرارات السلفة الوقتية التي لا يجوز أن تفصل في أصل النزاع إذ أنها تتصف بالأحكام الموقته وليس بالأحكام النهائية تماثياً مع نص المادة ٥٥٣ أصول مدنية التي أكدت أن الأحكام النهائية هي التي تفصل في أصل النزاع^(٤)، ويمكنها أن تتعارض مع ما حكم به من قبل القضاء المستعجل.

يبقى أخيراً أن نشير إلى أنه، ومهما استقر عليه الرأي، فإنه من المنطقي إعفاء دعوى السلفة الوقتية التي يكون موضوعها تعويضات عمل من الرسوم القضائية، طالما أن دعاوى العمل معفاة أصلاً من تلك الرسوم وحتى من رسوم التنفيذ عملاً بأحكام المادة ٨٥ رسوم قضائية. لأنه إذا كانت الدعوى التي يفصل بأصل النزاع فيها معفاة من رسوم التقاضي ورسوم التنفيذ، فإنه من باب أولى، أن تعفى الدعوى التي لا يثبت أساس النزاع فيها، من تلك الرسوم. ولا يرد على ذلك بأن نص المادة ٨٥ رسوم قضائية أكد صراحة على إعفاء دعاوى العمل المقدمة فقط أمام مجالس العمل التحكيمية، لأن قانون الرسوم القضائية^(٥) وتعديلاته صادر قبل أن يعطي المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠ لقاضي العجلة الحق بالنظر في دعاوى السلفة الوقتية والتي يمكن أن تتناول تعويضات عمل. فلا يجوز استيفاء الرسم من العامل الذي يقاضي خصمه أمام قضاء العجلة طلباً لسلفة وقتية، وإعفاؤه من الرسم في حال تقدم بدعواه أمام مجلس العمل التحكيمي. فالعبرة يجب أن تكون لموضوع الدعوى وليس للمرجع القضائي المقدمة أمامه.



(١) تمييز مدني لبناني (غرفة خامسة) رقم ٩٨/١٥٧ تاريخ ١٢/١/١٩٩٨، كساندر ١٩٩٨ عدد ١٢، ص. ق ١١٦٧.
(٢) Com. 20 Janv. 1981, Gaz. Pal. 1981.1.332.

(٣) بيروت منفرد عجلة، الرئيس مكية، قرار صادر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٣ - غير منشور.

(٤) بيروت منفرد عجلة، الرئيس النشار، رقم ٢٧٢ تاريخ ٢/٦/٢٠٠٣ - غير منشور.

(٥) قانون رقم ٥٠ تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٠ والمعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٧٩٧ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨ وبالمادة ١٣ من القانون ١٤/١٤/١٩٨١ تاريخ ١٥/٧/١٩٨١.

La réglementation des fonds souverains: l'expérience libanaise

Par **Habib KAZZI**

Docteur en droit européen

Directeur du Département juridique-Centre d'études et de recherches
en informatique juridique de l'Université libanaise

Maître de conférences à l'Université libanaise

Avocat au Barreau de Paris

Sommaire

I- Positionnement du Liban à l'égard des fonds souverains

- A- L'absence d'un cadre juridique spécifique aux fonds souverains
- B- Un corpus législatif peu restrictif aux fonds souverains

II- Orientation pour la stratégie du Liban: un dialogue confiant fondé sur les spécificités des fonds souverains

- A- La promotion des fonds souverains dans l'économie libanaise
- B- L'adoption d'un cadre juridique adapté aux fonds souverains

Les fonds souverains procurent des avantages au pays d'origine comme au pays d'accueil de sorte qu'ils constituent désormais des acteurs incontournables du système financier international. Ces fonds suscitent, dans le même temps, des polémiques qui révèlent une interrogation davantage géostratégique que purement économique liée aux objectifs réels de leurs détenteurs. Afin de renforcer la présence, encore insignifiante, de ces fonds sur son territoire, le Liban devra donc mettre en place une politique d'attractivité adaptée à ce type d'investisseurs. Dans cette optique, la présente contribution revient sur le cadre juridique libanais actuel relatif à ces fonds, afin de proposer des solutions visant à mieux appréhender les enjeux actuels.

1- Genèse. Les fonds souverains (هيئات الاستثمار السيادية) sont des fonds d'investissement spéciaux créés par certains gouvernements dès les années 1950 dans le but d'investir dans des actifs étrangers (actions ou obligations) générant un rendement à long terme⁽¹⁾. Pour entrer dans cette catégorie, les fonds

(1) C'est en effet il y a 55 ans que le Koweït instituait le Koweït Investment Board auquel il confiait la responsabilité d'investir les surplus issus de ses revenus pétroliers. Parmi les principaux fonds souverains actuels, citons par ordre décroissant d'importance des actifs: L'Abu Dhabi Investment Authority (ADIA), le Government Pension Fund - Global norvégien (GPF), le SAMA Foreign Holdings saoudien (SAMA), le China Investment Corporation chinois (CIC), le Government of Singapore Investment Corporation (GIC) et le Kuwait Investment Authority (KIA).

d'investissement publics doivent répondre aux trois critères cumulatifs suivants⁽¹⁾: ils sont possédés ou contrôlés par un gouvernement national; ils gèrent des actifs financiers dans une logique de long terme; et leur politique d'investissement vise à atteindre des objectifs macroéconomiques précis, comme l'épargne intergénérationnelle, la diversification du PIB national ou bien atténuer les effets de situations de crise monétaire et bancaire durant lesquelles des besoins de liquidités se feront sentir⁽²⁾.

2- Evolution. L'évolution des fonds souverains doit attirer l'attention des autorités libanaises en raison de la conjonction de trois phénomènes nouveaux. Il s'agit tout d'abord de l'ampleur croissante des actifs dont ils assurent la gestion estimés aujourd'hui à 3000 milliards et pouvant atteindre 10 000 milliards de dollars en 2013 selon les estimations du FMI⁽³⁾. A cela s'ajoute la diversification rapide de ces actifs qui les conduits à accroître leurs investissements en actions de sociétés cotées étrangères, voire même dans certains cas à rechercher des participations de niveau significatif dans des sociétés présentes dans des secteurs considérés comme stratégiques⁽⁴⁾. Enfin, il convient de relever la création de fonds par de nouveaux acteurs étatiques; aux acteurs historiques traditionnels (Pays du Golfe, Norvège, Singapour) se superposent aujourd'hui la Russie et la Chine et demain de nombreuses puissances émergentes bénéficiant de l'exportation de matières premières (Brésil, Libye, Algérie, Venezuela, etc.)⁽⁵⁾.

3- Caractéristiques. De fait, la mise en place par des fonds souverains d'une stratégie d'investissement peut résulter de choix stratégiques des autorités publiques. La question est alors de savoir si la prise de participation d'un fonds doté de capitaux publics n'est pas liée à la volonté d'encourager des transferts de technologies vers les entreprises nationales ou d'exercer une influence politique sur la scène libanaise. Cette inquiétude est accentuée par l'apparition récente de certains fonds, et donc leur absence d'historique significatif d'investissement au Liban. D'un autre côté, les fonds souverains offrent de nombreux avantages. Récemment, l'injection de capitaux par des fonds souverains dans plusieurs institutions financières a eu un effet stabilisateur car elle est intervenue à un moment critique, lorsque les investisseurs prêts à prendre de risques se faisaient

(1) Selon la définition donnée par le FMI dans son rapport en date du 21 mars 2008 sur le sujet.

(2) Pour un état des lieux sur la nature et les enjeux qui entourent les fonds souverains: BERTIN DELACOUR (C.), *Les fonds souverains*, ed. Eyrolles, avril 2009, 232 pages; DEMAROLLE (A.), *Rapport sur les fonds souverains*, 35 pages, mai 2008 (disponible sur le site du Sénat français: <http://www.senat.fr/themes/tr17.html>); Commission européenne, *A common European approach to Sovereign Wealth Funds*, Bruxelles, le 27 février 2008.

(3) CNUCED, *Rapport sur l'investissement dans le monde, 2009*, 69 pages.

(4) *Ibid.* Selon ce rapport, les fonds souverains commencent à jouer un rôle important dans les investissements étrangers directs, grâce notamment à des fusions-acquisitions.

(5) BERTIN DELACOUR (C.), *Les fonds souverains*, *op.cit.*, spéc. pp. 8 et s.; DEMAROLLE (A.), « Rapport sur les fonds souverains », *op.cit.*, spéc. p. 6.

rare et que le pessimisme régnait sur les marchés. Ils contribuent à recycler l'épargne à l'échelle internationale et sans généralement des investisseurs stables sur la durée. Dans les pays d'accueil, ces fonds peuvent procurer les avantages généralement rattachés à l'investissement étranger, notamment stimuler l'activité des entreprises et créer des emplois. Conscient d'ailleurs de tels avantages, le législateur libanais a adopté une réglementation contenant peu de restrictions sectorielles tout en menant, parallèlement, une politique d'incitation en faveur des investisseurs étrangers dans le cadre d'un développement territorial équilibré du pays⁽¹⁾.

4- Problématique. Pour autant, la situation actuelle n'est guère satisfaisante à double titre. D'une part, les fonds souverains sont quasiment inexistant dans le capital des entreprises libanaises, à l'inverse des fonds d'investissement privés tels que les *Hedge funds* et les *Private Equity* qui investissent progressivement dans les entreprises cotées à la bourse de Beyrouth⁽²⁾. Cette situation prive le Liban d'investissements durables susceptibles de financer nos entreprises et de créer des emplois. D'autre part, la situation qui vient d'être décrite ne permet pas au Liban de limiter certains risques liés à l'intrusion possible de ce type d'investisseurs dans des secteurs stratégiques. Toute la difficulté pour les autorités libanaises consistera alors à renforcer l'ouverture et l'attractivité du Liban aux investissements étrangers tout en mettant en place des mécanismes juridiques visant à s'assurer que la prise de participation d'un fonds souverain s'effectue dans l'optique d'une pure maximisation de l'investissement financier, excluant ainsi toute influence géopolitique ou transfert de technologies dans des secteurs stratégiques pour notre économie.

5- Plan. Dans ces conditions, on comprend aisément l'ampleur des défis susceptibles d'être soulevés par les investissements provenant de fonds souverains dans l'économie libanaise. La présente contribution revient, précisément, sur les principales caractéristiques du cadre juridique libanais relatif aux investissements étrangers, et plus particulièrement ceux provenant de fonds souverains (I), afin de mieux se pencher sur la possible orientation ouverte aux autorités libanaises dans ce domaine (II).

I- Positionnement du Liban à l'égard des fonds souverains

6- La sécurité juridique conférée par la réglementation libanaise relative aux investissements étrangers (A) contraste avec la politique d'un nombre croissant de nos partenaires marquée par une orientation beaucoup plus restrictive des

(1) Infra, parag. 11 et s.

(2) Au 1^{er} janvier 2009, 4% des échanges réalisés au sein de la bourse de Beyrouth mettaient en jeu les fonds d'investissement privés.

réglementations applicables aux investisseurs étrangers, et plus particulièrement aux fonds souverains (B).

A- L'absence d'un cadre juridique propre aux fonds souverains

7- Droit positif. La législation libanaise ne réserve pas de traitement particulier aux fonds souverains, pas plus qu'aux entités publiques en général. Elle traite sans discrimination toutes les opérations réalisées par des investisseurs étrangers, sans distinguer selon leur nature. Pour l'essentiel, le dispositif juridique libanais dans ce domaine repose sur trois piliers: les règles applicables aux organismes d'investissement collectifs (هيئات الاستثمار الجماعية) opérant au Liban; un régime d'interdiction ou d'autorisation des investissements étrangers dans un certain nombre de secteurs; auquel s'est ajouté un régime d'incitation et d'aide aux investissements des capitaux privés dont la mise en œuvre est confiée à l'Agence pour le développement des investissements au Liban (ci-après IDAL) sur la base de la loi No 360 pour la promotion des investissements en date du 16 août 2001.

8- Organismes de placement collectifs. Les conditions d'établissement et de gestion des fonds d'investissement étrangers au Liban sont régies par la Loi No 706 du 9 décembre 2005 relative aux organismes de placement collectifs en valeurs mobilières et autres instruments financiers, et dont les modalités de mise en œuvre sont précisées par trois circulaires publiées par la Banque centrale du Liban (ci-après BDL) ⁽¹⁾.

Une distinction est opérée selon que le fonds d'investissement étranger est établi ou non sur le territoire libanais. Dans le premier cas, est mis en place un système d'autorisation préalable de la BDL fondé sur le respect de conditions strictes et d'informations régulières destinées à informer les acteurs concernés de la situation financière et des perspectives d'évolution du fonds ⁽²⁾. Lorsque celui-ci opère à partir de l'étranger, sans présence directe ou indirecte au Liban, le contrôle exercé est plus souple. Ainsi, la promotion du fonds au Liban nécessite d'une part, l'autorisation préalable de la BDL qui se contente de vérifier la solvabilité et la transparence des règles de fonctionnement de celui-ci ⁽³⁾ et, d'autre part, la mise à disposition d'informations précises destinées à avertir les investisseurs potentiels sur les risques et les coûts de l'adhésion ainsi que sur les perspectives financières du fonds ⁽⁴⁾.

(1) Il s'agit respectivement de la Circulaire No 49 en date du 9 mai 1998 portant sur Les compétences scientifiques, techniques et éthiques requises pour l'exercice de certaines fonctions dans les secteurs bancaire et financier; de la Circulaire No 98 en date du 1 juin 2005 relative aux organismes de placement collectifs islamiques; et la Circulaire No 103 en date du 3 janvier 2006 relative aux organismes d'investissement collectif.

(2) Art. 4 et 6 de la circulaire No 49.

(3) Art. 2 de la Circulaire No 49.

(4) Art. 1 de la Circulaire No 49.

En tout état de cause, ce type d'exigence ne soulève guère de difficulté compte tenu des caractéristiques des fonds souverains évoquées plus haut. Plus généralement, les dispositions portant spécifiquement sur les fonds étrangers sont rares et ne mentionnent nulle part les fonds d'investissement publics pas plus que la nature des investissements susceptibles d'être réalisés par les fonds étrangers⁽¹⁾.

9- Réglementations sectorielles. A cet égard, notons que la réglementation libanaise ne prévoit pas de prohibition générale à la présence d'investisseurs étrangers dans une société libanaise. Toutefois, des restrictions diverses et variées existent parmi certains textes législatifs et réglementaires. Ainsi, des restrictions particulières s'appliquent dans le cas d'acquisition par des non libanais de parts dans une société libanaise opérant dans le secteur immobilier au Liban. Cette situation est régie par la loi No 11614 en date du 4 janvier 1969, telle que modifiée en 2001⁽²⁾.

Une autre limitation a trait à l'acquisition par des investisseurs étrangers d'actions dans des sociétés de médias libanaises. Cette acquisition est régie par l'article 13 de la loi sur les médias No 382 en date du 4 novembre 1994. Celui-ci prévoit que les actions d'une société de médias libanaise peuvent uniquement être détenues par des particuliers libanais ou par des personnes morales dont le capital est entièrement détenu par des libanais et dont les statuts interdisent la vente d'actions à des non libanais. Enfin, et sans prétendre à l'exhaustivité, l'acquisition d'actions dans des sociétés bancaires⁽³⁾,

(1) A noter toutefois, que le chapitre 5 de la Loi No 706 est consacré spécifiquement aux organismes de placement collectifs islamiques.

(2) En substance, cette loi libanaise interdit à toute entité juridique qui est considérée par celle-ci comme non libanaise d'acquérir par un contrat ou par tout autre acte juridique tout droit immobilier sur le territoire libanais sans l'obtention d'une autorisation accordée en vertu d'un décret du Conseil des ministres sur avis du Ministre des finances. Cette restriction serait pertinente uniquement en cas d'acquisition d'une zone géographique d'une superficie supérieure à 3000 m², et la période d'obtention de cette autorisation varie généralement entre un à six mois. Plus généralement, la nouvelle loi autorise maintenant les étrangers à acheter 3% de la superficie totale du Liban, à la seule condition que les 3% ne soient jamais dépassés dans chaque Casa. Beyrouth fait cependant exception à cette règle et les étrangers sont autorisés à acheter jusqu'à 10% de la superficie totale de la capitale du pays. Le gouvernement a aussi proposé de réduire les frais d'enregistrement foncier à 5,8 % pour les investisseurs libanais et pour les étrangers. Ils incluent entre autres les frais municipaux de 0,25%, le droit de timbre de 0,30%, les frais de l'Ordre des Avocats de 0,10% et 0,10% supplémentaires si l'enregistrement a eu lieu par l'intermédiaire d'un notaire et non pas du cadastre (ces prélèvements sont inchangés). Ainsi, les frais d'enregistrement, sans les droits supplémentaires, ont été réduits de 1% pour les investisseurs libanais et de 11% pour les investisseurs étrangers.

(3) Citons notamment la Loi No 99 du 6 novembre 1991 et la Loi No 79 en date du 21 décembre 2000 relatives à la constitution d'établissements bancaires au Liban. La création de banques islamiques obéit à des règles particulières posées par la Loi No 575 en date du 11 février 2004 ainsi que les circulaires d'application publiées par la BDL, à savoir respectivement la circulaire No 95 du 26 aout 2004 et la circulaire No 107 en date du 17 février 2007.

d'assurance⁽¹⁾ et de télécommunication⁽²⁾ obéit également à des règles particulières.

10- En bref, à quelques exceptions près - tels que dans les secteurs de l'immobilier, des assurances, des médias et des banques - le montant du capital pouvant être détenu par des étrangers n'est pas limité. Cependant, ce principe d'absence de limitation à la participation étrangère est atténué par celui qui exige que la majorité des membres du conseil d'administration d'une société anonyme soit composée de Libanais et que chacun de ces membres détient un nombre limité d'actions⁽³⁾.

11- Incitations aux investissements. Afin de promouvoir les investissements des capitaux privés au Liban et aider les investisseurs à développer et mettre en oeuvre leurs projets, IDAL a spécialement été fondée pour travailler en étroite collaboration avec les ministères et les administrations publiques, sous la tutelle directe du Président du Conseil des Ministres. Cette Agence coopère avec tout investisseur, libanais ou étranger, désireux de bénéficier des dispositions de la loi No 360 dans le cadre d'investissements portant sur les secteurs de l'industrie, de l'agriculture, de l'agro-industrie, du tourisme, de l'informatique, de la technologie, de la communication, de l'information ainsi que sur d'autres secteurs définis dans un décret publié par le Conseil des Ministres sur proposition du 1^{er} ministre⁽⁴⁾.

Lorsque les conditions sont réunies, IDAL fournit des incitations, des exemptions, des réductions et des facilités aux projets d'investissement sur la base d'un système de classification des zones d'investissement visant à répartir efficacement et équitablement les activités économiques sur l'ensemble du pays⁽⁵⁾.

(1) Loi sur l'assurance No 9812 en date du 4 Mai 1968, telle que modifiée par la loi No 94 en date du 18 Juin 1999.

(2) Loi No 431 en date du 22 Juillet 2002. Cette loi prévoit notamment que la cession de la majorité de contrôle dans une société qui détient le droit d'exploiter un service de télécommunication au Liban doit être notifiée à l'Autorité libanaise de régulation des télécommunications. Cette dernière décidera des conditions de divulgation de la transaction et de la procédure à suivre en l'espèce.

(3) En effet, la majorité des membres du conseil d'administration doivent être des citoyens libanais et sont choisis parmi les actionnaires qui détiennent des "actions de garantie" dont le volume exact est stipulé dans les statuts. Si un directeur peut détenir plus d'actions de garantie que celles stipulées dans les statuts, celui-ci doit quitter le conseil si leur nombre est inférieur au niveau de garantie. De même, un tiers du capital d'une société anonyme libanaise, dont l'objet est l'exploitation et la gestion d'un service public, doit être formé d'actions nominatives détenues par des actionnaires libanais. Ces actions ne peuvent être transférées qu'à des actionnaires libanais (Art. 78 du Code de commerce). Une autre restriction porte sur les actions qui sont détenues par une société anonyme agissant en tant que représentante commerciale au Liban. Dans ce cas, le décret législatif No 34/67 prévoit que les actions d'une société par actions agissant dans ce cadre doivent être nominatives et la majorité de son capital doit être détenue par des ressortissants libanais. Doivent aussi être de nationalité libanaise, les deux tiers des administrateurs de la société ainsi que son directeur général.

(4) Art. 2 de la Loi No 360.

(5) Art.10 à 13 de la Loi No 360.

12- De toute évidence, le Liban a adopté un dispositif qui assure une sécurité juridique réelle aux investisseurs étrangers. Ce que recherchent ces derniers, c'est d'abord la stabilité et le caractère prévisible de la réglementation. L'existence d'un régime des investissements étrangers n'est en tant que telle pas remise en cause; ce qui peut décourager l'investissement, c'est l'incertitude sur la règle applicable et sur l'application qui en est faite. De ce point de vue, le dispositif libanais, tel qu'évoqué plus haut, apporte au moins une double sécurité:

- les secteurs exclus de tout investissement ou soumis à autorisation sont définis de façon limitative, ce qui élimine toute possibilité d'interprétation extensive à de nouveaux domaines d'activité;
- La Loi No 360 offre une panoplie de services aux investisseurs, nationaux mais aussi étrangers, qui va de la collecte d'informations à l'assistance dans l'établissement d'une société en passant par l'émission rapide des autorisations et permis requis par les autorités libanaises⁽¹⁾. Ainsi, l'investisseur peut interroger l'administration avant une opération afin de vérifier si une opération projetée entre effectivement dans le champ d'application de la réglementation en vigueur ce qui lui permet d'avoir la visibilité nécessaire avant même de prendre la décision d'investir. Plus loin encore, IDAL peut participer directement au capital des sociétés anonymes qui veulent mettre en valeur les secteurs du tourisme libanais et des produits agricoles et/ou industriels libanais, ainsi que celles qui travaillent à la mise en oeuvre et la gestion d'incubateurs facilitant les innovations, entre autres dans les domaines de la technologie, de l'informatique et de la communication⁽²⁾.

13- Garanties des investissements. L'efficacité du mécanisme de promotion des investissements mis en place depuis 2001 est renforcée par les garanties procurées aux investissements étrangers. Ainsi, la Constitution libanaise garantit et protège la propriété privée⁽³⁾. C'est pourquoi le risque de nationalisation est pratiquement inexistant. En vertu de la loi, les étrangers bénéficient de la même protection garantie aux nationaux. Ils bénéficient aussi de la protection des brevets, des modèles industriels, des marques, des noms commerciaux, des lieux d'origine, des étiquettes d'origine et d'une protection contre la concurrence illégale. A noter également que le transfert des capitaux, des intérêts et des dividendes au/du Liban ne souffre d'aucune restriction ou contrôle.

(1) Art. 6 de la Loi No 360. Ces services comprennent notamment: un service "Guichet Unique" qui donne à IDAL le pouvoir de se substituer aux administrations et institutions publiques ainsi qu'aux municipalités afin d'accélérer le processus d'émission des autorisations et permis nécessaires; l'intermédiation entre les entreprises et les investisseurs, service qui favorise la rencontre entre entrepreneurs locaux et investisseurs locaux et internationaux afin de mettre en place des projets en partenariat; et un centre d'information et d'assistance aux investisseurs qui leur fournit des renseignements approfondis, détaillés et fiables sur leurs domaines d'intérêt.

(2) Art. 6 de la Loi No 360.

(3) Art. 15 de la Constitution.

Parallèlement à cette protection juridique, l'Agence Nationale pour la Garantie des Investissements a été établie afin d'encourager de nouveaux investissements entrepris par des sociétés commerciales libanaises ou étrangères au Liban. Cette agence qui bénéficie de la garantie du gouvernement couvre les risques de guerre, de grève civile, de soulèvements, de confiscation et d'expropriation, à condition qu'une prime annuelle de 0,2% du montant assuré soit payée. Il convient de rappeler, par ailleurs, que la plupart des organisations internationales pour la garantie des investissements telles que l'IAIGC (Consortium Arabe), la COFACE (France), HERMES (Allemagne), l'ECGD (Grande-Bretagne), l'OPIC ou Export/Import (USA) ont repris leurs activités au Liban. Signataire d'une cinquantaine d'accords d'encouragement et de protection réciproque des investissements et d'une quarantaine de conventions fiscales de non double imposition, le Liban a aussi adhéré à la MIGA, l'Agence Multilatérale pour la Garantie de l'Investissement liée à la Banque Mondiale, qui couvre le transfert, l'expropriation et les risques de guerre pour tout projet établi au Liban⁽¹⁾.

Enfin, pour répondre aux exigences des investisseurs en termes de discrétion et de rapidité, le Centre d'Arbitrage Libanais a été établi le 8 mai 1995 en liaison étroite avec la Chambre de Commerce, de l'Industrie et de l'Agriculture dont le règlement intérieur est fort similaire à celui de la Chambre Internationale de Commerce de Paris. Le Centre d'Arbitrage Libanais se réfère au Code libanais de procédures pour la réglementation de l'arbitrage interne et externe. Le Liban a par ailleurs ratifié la Convention de New York de 1958 relative à l'arbitrage international.

14- En définitive, l'arsenal législatif libanais qui vient d'être décrit laisse une large impression d'ouverture de notre pays aux investisseurs étrangers qui contraste avec l'évolution constatée chez de nombreux partenaires.

B- Un corpus législatif peu restrictif aux fonds souverains

15- L'approche libanaise à l'égard des investisseurs étrangers, et plus particulièrement de fonds souverains, présente une singularité notable à l'échelle internationale. En effet, un nombre croissant de pays, dont nos partenaires commerciaux, ont récemment entamé une réflexion ou même d'ores et déjà modifié leur réglementation. L'orientation générale est clairement plus restrictive, qu'il s'agisse de la définition des secteurs soumis à autorisation, ou bien de

(1) Les objectifs et le fonctionnement sont précisés sur le Site de cette Agence: <http://www.miga.org>. Les objectifs de l'AMGI sont à la fois de faciliter des investissements privés productifs en assurant la couverture des risques par des émissions de garanties ou d'assurances contre les risques non commerciaux, et de fournir à ses membres, comme le font la BIRD ou la SFI, des conseils et de l'assistance technique pour améliorer l'environnement économique et financier des projets d'investissement. Les membres de l'AMGI sont tous des membres de la Banque mondiale. 165 pays ont ratifié la convention établissant l'AMGI et 149 ont effectivement souscrit à son capital.

l'adoption de réglementations propres aux fonds souverains ou, plus largement, à tous les investisseurs contrôlés par des gouvernements étrangers.

16- Approche sectorielle. Plusieurs pays ont opté pour des listes de secteurs plus complètes, qui constituent autant de restrictions aux investissements étrangers. Plus d'une trentaine de secteurs sont ainsi exclus de tout investissement étranger ou soumis à un régime d'autorisation au Japon ou en Russie⁽¹⁾. Le dispositif chinois soumet également à autorisation les investissements clés, et les interdits dans des secteurs comme les médias ou le contrôle du trafic aérien. Au final, ces dispositifs couvrent fréquemment des secteurs, comme l'énergie ou les infrastructures, qui ne sont pas inclus dans le dispositif libanais.

17- Critères d'évaluation larges. D'autres pays ont fait le choix de ne pas établir de listes des secteurs où les investissements étrangers sont soumis à une autorisation préalable d'une autorité administrative ou politique. Ce type de dispositif laisse une marge de manœuvre importante aux autorités publiques pour réagir à un projet d'investissement étranger dans une entreprise stratégique mettant en jeu «l'ordre public» ou la «sécurité nationale» mais au détriment de la sécurité juridique des investisseurs⁽²⁾. Le Royaume-Uni⁽³⁾ et surtout les Etats-Unis ont opté pour ce type d'approche. De ce point de vue, il est incontestable que le dispositif américain de contrôle des investissements étrangers pour toutes les opérations mettant en cause la «sécurité nationale», sans plus de précision, donne une latitude extrêmement large aux autorités américaines pour déterminer si tel ou tel projet d'investissement étranger doit ou non être soumis à la procédure du CFIUS, telle qu'elle résulte désormais de la réforme entrée en vigueur depuis le 24 octobre 2007⁽⁴⁾.

18- Lignes directrices. Conscients des dangers d'une telle approche, certains Etats ont adopté des lignes directrices précisant l'application qu'ils comptaient faire de leur réglementation en présence d'investisseur public étranger. Tel est notamment le cas de l'Australie et du Canada. Mais, dans le même temps, les lignes directrices des autorités canadiennes par exemple établissent que le

(1) Les politiques d'investissement des pays de l'OCDE sont décrites sur le Site suivant: http://www.oecd.org/infobycountry/0,3380,fr_2649_34887_1_1_1_1_1,00.html

(2) Sur les enjeux en présence: OCDE, *Liberté d'investissement, sécurité nationale et secteurs stratégiques*, Rapport d'étape du Comité de l'investissement, 4 avril 2008 (disponible sur le site: www.oecd.org/daf/investissement). L'idée directrice de ce rapport est que la sécurité nationale est une préoccupation légitime, mais elle ne doit pas servir de prétexte à des politiques protectionnistes

(3) Conformément aux articles 42 et suivants de l'*Entreprise Act* de 2002 relatif au contrôle des concentrations la mise en jeu de la «sécurité nationale» peut permettre au Ministre de l'Industrie d'intervenir pour demander une enquête par l'*Office of Fair Trading* puis par la *Competition Commission*, à l'issue de laquelle il peut chercher à obtenir des engagements de la part des entités concernées, bloquer les opérations en cours voire ordonner une déconcentration.

(4) Pour une analyse détaillée de la législation américaine: Annexe 8 du rapport rendu par Alain Demarolle précité.

gouvernement tiendra compte de la compatibilité des pratiques de gouvernance de l'investisseur avec les règles de gouvernance canadiennes pour déterminer si l'opération se fait à «l'avantage net du Canada»⁽¹⁾.

19- Bilan. Au regard des dispositifs adoptés par de nombreux pays, le système libanais laisse donc une place limitée à la marge d'appréciation des autorités nationales et est clairement moins restrictif que les réglementations mises en place sur la dernière période. Pour autant, malgré un arsenal juridique peu restrictif, force est de constater que la présence des fonds souverains dans le capital des entreprises nationales reste insignifiante⁽²⁾. Cette situation peut s'expliquer en partie par la persistance de tensions régionales, l'étroitesse du marché intérieur et la faible capitalisation des entreprises libanaises dont la plupart sont des PME, notamment familiales. A cela s'ajoutent les difficultés rencontrées par de nombreux investisseurs dans l'application effective des règles en vigueur en raison, entre autres, des problèmes de corruption et de partialité de la justice qui caractérisent trop souvent encore notre pays.

En tout état de cause, la situation ainsi décrite n'est guère satisfaisante et requiert des solutions adaptées aux enjeux en présence.

(1) Art. 16 de la Loi sur Investissement Canada. Pour un aperçu de la législation canadienne: Walker (S.), «Nouvelles lignes directrices sur les investissements de sociétés d'État étrangères au Canada», *Actualités – Fusions et acquisitions* (Stikeman Elliott S.E.N.C.R.L., s.r.l.), février 2008. Il faut noter que les lignes directrices ne visent pas à assurer la sécurité nationale. En fait, on prévoit actuellement que le gouvernement modifiera la *Loi sur Investissement Canada* pour permettre l'examen des placements étrangers dans une perspective de sécurité nationale. Ensuite, des lois sectorielles restreignent déjà les placements étrangers dans plusieurs secteurs essentiels comme les lignes aériennes (par exemple, la propriété étrangère d'actions de sociétés dans le domaine des services aériens est limitée à 25 %. En outre, il existe un critère de «contrôle de fait» qui évalue l'influence des parties non canadiennes sur les affaires de la société), les télécommunications (les fournisseurs de services de télécommunication doivent être la propriété de canadiens et contrôlés par des canadiens. Parmi les autres exigences, au moins 80 % des actions à droit de vote du fournisseur doivent être la propriété effective de canadiens), les banques (toute personne qui cherche à acquérir ou à détenir plus de 10 % d'une catégorie d'actions d'une banque doit obtenir le consentement préalable du ministre des Finances) et l'édition (le ministère du Patrimoine canadien a adopté des politiques empêchant l'acquisition d'entreprises dans le domaine de l'édition et de la distribution de films ou vidéo contrôlées par des Canadiens). De même, la Loi Investissement prévoit un mécanisme particulier en matière de fusions et acquisitions: À l'exception des placements dans les transports, les services financiers, la production de l'uranium et les entreprises culturelles (les «secteurs sensibles»), le seuil d'examen pour les acquisitions directes d'entreprises canadiennes selon la valeur comptable des actifs de la société cible est établi à 295 millions de dollars canadiens. Pour les secteurs sensibles, le seuil d'examen est établi à 5 millions de dollars canadiens. Enfin, notons qu'il n'y a pas encore eu d'interdiction de placements proposés au Canada, si on exclut celles du secteur de la culture.

(2) On ne peut à cet égard que regretter l'absence de données officielles publiques sur ce phénomène. Nos demandes d'informations auprès des autorités boursières, de la Banque centrale et du Ministère de l'Economie, mais aussi auprès d'IDAL sont restées lettres mortes. Nos observations se basent donc principalement sur l'analyse du capital des sociétés cotées à la bourse de Beyrouth.

II- Orientation pour la stratégie du Liban: un dialogue confiant fondé sur les spécificités des fonds souverains

20- L'orientation future de la politique libanaise dans ce domaine passera par la promotion auprès des acteurs économiques nationaux des avantages liés à ces fonds (A), accompagnée par la mise en place d'instruments juridiques qui tiennent compte des spécificités de ce type d'investisseurs (B).

A- La promotion des fonds souverains dans l'économie libanaise

21- **Avantages.** Le Liban a structurellement besoin d'investisseurs de long terme tels que les fonds souverains. Le constat a été fait trop souvent pour qu'il soit nécessaire de s'y arrêter. En raison de la faiblesse de son épargne nationale, telle qu'exprimée par son déficit courant, de la faible proportion des actifs détenus en actions par les nationaux, ainsi que de la faible attractivité de la bourse de Beyrouth, notre pays a besoin d'investisseurs, notamment pour financer le capital de nos entreprises. Les fonds souverains sont justement adaptés aux besoins de l'économie libanaise en raison de leur horizon de long terme garantissant à nos entreprises une sécurité leur permettant, par exemple, de conduire une politique industrielle en faisant face à des retournements de l'activité. Cet effet de stimulation et de sécurisation des activités des entreprises nationales emporte des effets positifs en termes de création d'emplois. De même, les fonds souverains peuvent jouer un rôle dans le développement du Liban, par exemple en participant au financement d'infrastructures⁽¹⁾.

22- Mais ces fonds possèdent d'autres caractéristiques attrayantes. Ils tolèrent souvent un risque plus élevé comparé à d'autres fonds d'investissement. Leur taille financière significative leur permet d'envisager, sans risque de liquidité, une prise de participation significative, le plus souvent de l'ordre de quelques pour cent. Rappelons que la prise de participation en tant qu'actionnaire significatif dans le capital de sociétés nationales majeures oscille généralement entre 1 et 10%. De fait, la gestion de l'investissement par ce type d'entité exclut, de manière générale, toute démarche activiste ou agressive à l'égard de la direction de la société. Peu de fonds souverains souhaitent être représentés au conseil d'administration, alors même que le montant des investissements effectués rendrait une telle demande pour le moins légitime⁽²⁾. Cette démarche peu agressive

(1) Dans ce sens: CNUCED, *Rapport sur l'investissement dans le monde, 2009, op.cit.*, spéc. pp. 25 et s.

(2) Ce message est du reste constamment martelé par quasiment tous les fonds souverains. A titre d'exemple, le China Investment Corporation rappelle dans la page d'accueil de son Site internet que le "CIC usually does not seek an active role in the companies in which it invests nor attempts to influence those companies' operations". Dans le même sens, le fonds des Emirats souligne sur son Site que: "With a long tradition of prudent investing, ADIA's decisions are based solely on its economic objectives of delivering sustained long-term financial returns. ADIA does not seek active management of the companies it invests in".

est du reste favorisée par le peu de moyens, humains et matériels, dont disposent les fonds pour gérer leurs investissements⁽¹⁾.

23- Diversité. A ce stade, un certain nombre de clarifications sur la nature même des fonds souverains s'impose. Il importe tout d'abord de s'attacher à leur stratégie d'investissement. Au risque de simplifier à outrance, deux approches doivent être distinguées. La première, au demeurant proche de celle des fonds de pension, ne soulève guère de critique. Il s'agit des «gestionnaires de portefeuille» (*portfolio managers*) dont la stratégie consiste principalement en une diversification de leurs investissements en fonction de critères globaux visant à surperformer des index de performance de référence, sans afficher ni spécialisation sectorielle ni volonté de s'impliquer dans la gestion des sociétés dans lesquelles ils investissent. Il en va différemment de ce que nous appellerons les «fonds d'investissement» (*investment funds*) qui se caractérisent par des critères d'investissement faisant plus largement place à une spécialisation sectorielle, qui peut résulter de choix stratégiques des autorités publiques. Tout en appliquant une méthodologie d'investissement rigoureuse, ces fonds ciblent des participations permettant de nouer de véritables partenariats industriels avec un double objectif: développement de secteurs nationaux stratégiques facilité par l'apport en technologie du partenaire, tout en facilitant l'accès aux marchés des pays tiers par la mise à profit des introductions du partenaire. Il est clair que dans ce cas de figure, et sans que cela constitue une règle générale, ce type d'investissements sera de taille plus significative et donc plus concentrée, avec une implication plus forte dans la gestion des sociétés concernées.

24- Dans la même veine, une distinction doit être réalisée entre les fonds souverains et d'autres entités publiques d'investissement, en particulier les entreprises publiques. Ces dernières prennent juridiquement la forme de sociétés, et non de fonds d'investissement, dont la fonction première est la production de biens et services, et non l'investissement. Ces entreprises sont de véritables acteurs industriels qui possèdent les moyens et la capacité de bénéficier de l'expertise industrielle, de la connaissance des marchés et de la vision stratégique nécessaire. De fait, les fonds souverains ne constituent pas le meilleur acteur pour faire bénéficier un gouvernement national de transferts industriels, technologiques et stratégiques, surtout en présence d'une participation minoritaire au capital ou au conseil d'administration de l'entreprise⁽²⁾.

25- Bilan. En bref, l'économie libanaise a besoin des investissements des fonds souverains. Il est dans son intérêt de faire passer un message d'ouverture à l'égard de tous les investisseurs étrangers, y compris les fonds souverains. La priorité des autorités libanaises doit être donc de mettre un terme à toute perception de

(1) DEMAROLLE (A.), *Rapport sur les fonds souverains*, op.cit., spéc. p. 7.

(2) *Ibid.* spéc. p. 14.

fermeture du marché intérieur aux investissements étrangers. Une telle perception serait d'autant plus préjudiciable qu'elle ne correspond pas pleinement à la réalité de notre économie non plus qu'au cadre juridique des investissements étrangers au Liban⁽¹⁾. Dans le même temps, il s'agit de mieux encadrer les activités de ces fonds et leur capacité à prendre le contrôle ou du moins à exercer une influence réelle sur des sociétés mettant en jeu les intérêts stratégiques nationaux.

B- L'adoption d'un cadre juridique adapté aux fonds souverains

26- Au regard des arguments qui viennent d'être évoqués, le Liban a tout intérêt à prôner une politique d'attractivité adaptée aux attentes des fonds souverains. Toute amélioration dans cette optique nécessitera d'œuvrer dans deux directions distinctes: Une amélioration de l'environnement juridique actuel relatif aux investissements étrangers, et la mise en œuvre d'un dialogue confiant fondé sur des standards internationaux et le principe de réciprocité. Examinons successivement ces deux points.

27- Réformes systémiques. En premier lieu, il convient de rappeler que le Liban dispose d'avantages comparatifs certains par rapport à ses plus proches voisins. Parmi ces avantages, citons une position géographique stratégique et une main d'œuvre éduquée et qualifiée, une pression fiscale modérée, un cadre juridique non discriminatoire en matière d'investissement et qui se modernise à quelques mois de l'adhésion à l'OMC, et une économie libre et ouverte où les restrictions aux investissements, comme cela a été évoqué plus haut, sont limitées.

Pour autant, les entraves à l'investissement restent perceptibles. Les investisseurs étrangers, actuels ou potentiels, sont exaspérés par les problèmes de corruption, par la partialité de la justice et l'absence de transparence des procédures administratives et fiscales⁽²⁾.

28- En conséquence, il revient aux autorités libanaises d'entamer rapidement des réformes administratives systémiques majeures dans les domaines concernés, mettant ainsi fin à des ajournements réguliers. Depuis 2001, le Liban a du reste mis en place une politique globale d'amélioration de notre attractivité, dont la mise en œuvre est assurée par l'Agence pour le développement des investissements au Liban. Cette mission, bien accueillie par les fonds, mérite d'être poursuivie et amplifiée. Cela n'atténue en rien la nécessité de moderniser la place boursière de Beyrouth, objectif souvent à l'ordre du jour mais jamais achevé⁽³⁾. De même, la

(1) Mission économique de Beyrouth, Fiche de synthèse, « L'investissement direct étranger au Liban: positionnement stratégique », 10 juin 2006, qui souligne que le Liban demeure « [...] un pays attractif et ouvert aux investisseurs étrangers », 4 pages, spéc. p. 1.

(2) Pour une étude détaillée de la législation libanaise et des difficultés rencontrées par les investisseurs étrangers au Liban: Mission économique de Beyrouth, *Essentiel d'un marché: Liban*, éd. UbiFrance, 2007, 180 pages.

(3) Sur cette question: KAZZI (H.), « La bourse de Beyrouth: vers une réforme indispensable », *Al ADL*, 1/2009, pp. 94 et s.

conclusion de conventions fiscales avec les pays émergents détenteurs de fonds souverains est de nature à faciliter les relations économiques entre les entités partenaires.

Parallèlement, il s'agit de promouvoir les secteurs d'investissement de long terme de l'économie libanaise. La promotion de notre économie et de nos entreprises auprès des fonds souverains doit d'abord porter sur des secteurs d'investissement de long terme, dans lesquels nous disposons d'une expertise particulière: infrastructures, télécommunications, transports, services par exemple. Elle pourrait également porter sur des domaines encore insuffisamment couverts par les marchés: énergies renouvelables, fonds propres des PME, etc. Le dispositif mis en place en 2001, qui associe acteurs publics et privés pour financer le développement et la croissance de nos PME, pourrait ainsi être ouvert aux fonds souverains. Les PME libanaises ont un fort potentiel de croissance et, dans un souci d'expansion vers l'étranger, ont besoin d'investisseurs institutionnels stables⁽¹⁾.

29- En bref, l'ensemble de ces mesures doit permettre de renforcer l'attractivité du Liban comme destination des investissements étrangers ainsi que le rôle de la place de Beyrouth. Mais au moins autant que son attractivité, le Liban gagnerait à renforcer son influence auprès des fonds souverains. Le Liban dispose pour cela de nombreux professionnels de la finance à la compétence internationalement reconnue. Alors que les fonds souverains se dotent de structures de conseil et de gouvernance internes, il faut activement promouvoir la participation de professionnels libanais à ces structures.

30- Dialogue confiant et productif. Le second chantier à l'ordre du jour pour les autorités libanaises consistera, parallèlement aux efforts d'adaptation de notre corpus juridique interne, à poser les bases d'un dialogue confiant et productif fondé sur le principe de réciprocité s'agissant de l'ouverture à nos investisseurs dans les pays d'origine des fonds souverains, mais également sur les règles de bonnes pratiques à l'égard de ces fonds telles qu'elles sont définies dans le cadre de l'OCDE⁽²⁾ ou du

(1) Délégation de la Commission européenne au Liban, Troisième Forum Inter-Libanais sur «La compétitivité des entreprises et la concurrence», Novembre 2008, 58 pages, spéc. pp. 6 et s.

(2) L'OCDE est à la pointe des institutions internationale qui cherchent à libéraliser les investissements à l'échelle internationale. Trois éléments jouent un rôle pertinent concernant les fonds souverains. Tout d'abord, les Codes de l'OCDE de la libération des mouvements de capitaux et de la libération des opérations invisibles courantes ont le statut juridique d'une décision de l'OCDE liant tous les pays Membres. A cela s'est ajouté le « Traitement national » qui est l'engagement pris par les pays membres de l'OCDE de traiter les entreprises opérant sur leur territoire mais sous le contrôle de ressortissants d'un autre pays membre non moins favorablement que les entreprises nationales dans les mêmes circonstances. L'instrument relatif au Traitement national comprend deux éléments: une déclaration de principe, qui fait partie de la Déclaration sur l'investissement international et les entreprises multinationales et une Décision procédurale par le Conseil de l'OCDE, qui oblige des pays adhérents à notifier leurs exceptions à l'instrument relatif au Traitement national, et qui →

FMI⁽¹⁾. En effet, l'ouverture aux fonds souverains ne signifie pas que le Liban doit renoncer à la nécessaire protection de nos intérêts stratégiques. Pour cela, les deux axes mentionnés plus haut doivent être privilégiés pour répondre aux objectifs nationaux.

31- Réciprocité. La contrepartie de l'ouverture du marché libanais doit être l'accès de nos entreprises aux pays d'origine des fonds souverains. Ce point est crucial compte tenu des nombreuses barrières sectorielles maintenues par des pays développés et émergents dans des secteurs d'intérêt pour les entreprises libanaises, et cela en dépit de leur adhésion à l'OMC. Le principe de réciprocité ne signifie pas l'identité. Son application ne saurait du reste remettre en cause la mise en œuvre effective du droit fondamental du Liban à s'opposer à toute prise de contrôle ou d'influence qui mettrait en jeu nos intérêts stratégiques nationaux, sur une base non discrimination et conformément à la réglementation relative aux investissements étrangers. Ce principe implique cependant que des progrès

→ établie des procédures de suivi au sein de l'OCDE pour examiner des telles exceptions. L'instrument relatif au Traitement national concerne le traitement des entreprises sous contrôle étranger, après leur installation. À cet égard, il diffère du Code de libération des mouvements de capitaux qui vise, entre autres, à établir un droit d'établissement non-discriminatoire pour les entreprises sous contrôle étranger. Une autre différence concerne l'aspect contraignant du Code pour les Membres de l'OCDE, ce qui n'est pas le cas de l'instrument relatif au Traitement national; pour les pays de l'OCDE, le traitement national des entreprises sous contrôle étranger installées sur leur territoire constitue un engagement volontaire. Toutefois, il est a été étayé en 1988 par l'engagement pris par tous les pays Membres de s'abstenir d'introduire de nouvelles restrictions (« *engagement de statu quo* »).

Par ailleurs, face aux défis nouveaux soulevés par l'expansion des fonds souverains, a été lancé en 2006, le projet du comité pour l'investissement de l'OCDE sur "la liberté d'investissement, sécurité nationale et 'Industries stratégiques'" fournit un forum pour un dialogue intergouvernemental à propos de la manière dont les gouvernements peuvent réconcilier la nécessité de préserver et augmenter un environnement d'investissement international ouvert avec le devoir de sauvegarder les intérêts de sécurité essentiels de leurs citoyens. Le dialogue prend place lors de séries de tables rondes impliquant les 30 pays membres de l'OCDE, les 11 adhérents non-membres à la déclaration et d'autres pays majeurs qui sont non-membres. Récemment, les travaux de l'OCDE ont abouti à des lignes directrices adoptées dans le cadre d'une Recommandation en date du 25 mai 2009 intitulée '*Guidelines for recipient country investment policies relating to national securities*', disponible sur: <http://www.oecd.org/dataoecd/11/35/43384486.pdf>.

- (1) Les fonds souverains prenant rapidement de l'importance au sein du système monétaire et financier international, le FMI a développé ses recherches sur un ensemble de sujets relatifs à ces organismes contrôlés par les Etats, dont leur incidence sur la stabilité financière et les mouvements de capitaux à l'échelle mondiale. Des représentants des fonds souverains se sont réunis à Washington, en avril-mai 2008, et un groupe de travail international a été mis en place dans le but de proposer des bonnes pratiques plutôt qu'un code de bonne conduite, ce qui sous-entend une portée normative moins contraignante. Ce groupe de travail a en effet pour mission de dégager un accord sur des principes facultatifs communs applicables aux fonds souverains, en s'inspirant des concepts et des pratiques en vigueur, notamment en matière de transparence et de gouvernance. L'objectif est de préserver la liberté des investissements internationaux ainsi que l'ouverture et la stabilité des systèmes financiers. En septembre 2008, il a présenté au CMFI le résultat de ses travaux: ce sont 24 principes facultatifs (appelés «les principes de Santiago»), conçus pour assurer la liberté des investissements internationaux; le Conseil d'administration les a examinés en octobre 2008.

significatifs soient enregistrés s'agissant du régime des investissements étrangers dans ces pays. Les négociations commerciales menées périodiquement avec nos partenaires, qu'elles se déroulent dans un cadre bilatéral ou multilatéral, constituent à cet égard une occasion idéale pour de telles revendications.

32- Bonnes pratiques. L'expansion des fonds souverains et les motivations d'investissements réalisés par des entités publiques, au-delà du cas de ces fonds, suscitent régulièrement des débats houleux dans la communauté internationale⁽¹⁾. C'est pourquoi lors des assemblées annuelles du FMI et de la Banque mondiale, le 19 octobre 2007, le G7 a demandé aux principales institutions financières internationales de se saisir de la question afin de définir un ensemble de bonnes pratiques adressées aux fonds souverains et aux pays accueillant leurs investissements. En substance, ces pratiques seraient axées sur les principes suivants: la transparence, la non-discrimination, la proportionnalité et la gouvernance.

33- Au titre de la transparence, le Liban s'engagerait à codifier et publier toute restriction aux investissements étrangers; à consulter les parties concernées dans le cas d'une modification de la politique d'investissement; à garantir l'équité et la prévisibilité des procédures qui doivent être notamment assorties de délais stricts. De leur côté, les fonds souverains devraient se conformer aux orientations suivantes: une déclaration affirmant que les investissements sont motivés par des motifs uniquement financiers; la publication annuelle des positions d'investissements et de l'allocation des actifs, mais aussi des objectifs d'investissement ainsi que de la réglementation du pays d'origine et de la surveillance du fonds⁽²⁾. Ce dernier point renvoie *de facto* à la question de la gouvernance des fonds souverains. Les bonnes pratiques invitent ces derniers non seulement à publier les principes généraux de gouvernance interne, mais surtout à favoriser l'existence d'une autonomie opérationnelle, avec pour but une indépendance dans la gestion des fonds du type de celle des banques centrales.

En tout état de cause, cette transparence dans la réglementation et les procédures d'application permettra de vérifier le respect d'un autre engagement essentiel, à savoir le traitement non discriminatoire d'un fonds souverain étranger placé dans une situation identique à celle d'un fonds national ou d'un autre fonds étranger.

En ce qui concerne le principe de proportionnalité, il faut rappeler que les préoccupations essentielles liées à la sécurité et aux intérêts stratégiques relèvent de l'autodétermination des Etats. Mais les mesures adoptées par le Liban devront être ciblées précisément et élaborées avec l'expertise adéquate aux risques et mises en œuvre en dernier ressort.

(1) Pour quelques exemples récents: DEMAROLLE (A.), « Rapport sur les fonds souverains », *op.cit.*, spéc. p.12.

(2) *Ibid.* spéc. p. 19.

34- Bilan. En définitive, ce recueil de bonnes pratiques a le mérite de répartir la charge des contraintes sur les pays industrialisés et les pays émergents, afin de ne pas donner l'impression que le débat actuel ne se traduira que par des obligations accrues pesant sur les fonds souverains. Ceci étant, ce schéma présente des déséquilibres majeurs liés d'une part, au caractère juridique peu contraignant qui fait la part belle à la bonne foi dans l'exécution de certains engagements souscrits⁽¹⁾ et, d'autre part, à l'absence d'obligation pour les Etats d'origine des fonds souverains sur lesquels ne pèse notamment aucune obligation de réciprocité⁽²⁾.

Conclusion.

35- En guise de conclusion, les développements antérieurs suggèrent deux observations. En premier lieu, loin d'être un phénomène passager, le rôle des fonds souverains dans l'économie mondiale est une donnée structurelle, dont l'importance va croître dans l'horizon prévisible. Le Liban ne pourra rester longtemps encore à l'écart de cette évolution. L'objectif consiste à anticiper cette évolution en renforçant notre attractivité afin de bénéficier des avantages indéniables procurés par ces investisseurs. Dans le même temps, il s'agira de mieux encadrer les risques d'influence géopolitique liés à des participations stratégiques dans des sociétés nationales.

En second lieu, il est apparu que la réglementation nationale relative aux investissements étrangers, en dépit de ses nombreux avantages, ne suffit pas pour réaliser ce double objectif. Les autorités libanaises doivent tout d'abord combler les lacunes structurelles de nos systèmes administratif et judiciaire qui sont régulièrement mises en exergue par les investisseurs étrangers. Ces autorités doivent parallèlement créer un dialogue confiant et productif avec les détenteurs des fonds souverains fondé sur le principe de réciprocité et les bonnes pratiques élaborées par certaines organisations financières internationales au titre desquelles on peut citer notamment la transparence, la non discrimination, la proportionnalité et la gouvernance. En somme, il s'agit de prôner l'ouverture aux fonds souverains à condition que leurs intentions soient sans ambiguïté et leur gouvernance transparente. Seule cette approche équilibrée permettra aux autorités libanaises de répondre pleinement aux défis en présence.



(1) En témoignent les bonnes pratiques formulées dans le cadre du FMI ou encore les lignes directrices évoquées plus haut qui résultent d'une Recommandation de l'OCDE adoptée en 2009 relative à l'utilisation du critère de « sécurité nationale » ou d' « intérêt stratégique » afin de limiter les investissements étrangers dans certains secteurs de l'économie.

(2) Dans ce sens: DEMAROLLE (A.), *Rapport sur les fonds souverains*, *op.cit.*, spéc. p. 33.

Implementing the draft law on Court-Oriented Mediation in Lebanon

Par Jihan RIZK KHATTAR
Avocate Stagiaire
LL.M, Harvard Law School

Introduction

In the spring of 2009, the Professional Mediation Center (Centre Professionnel de Médiation - "CPM") of Saint Joseph University in Beirut, Lebanon submitted to Parliament a draft law on court-oriented mediation⁽¹⁾.

The Lebanese law on court-oriented mediation submitted to parliament was modeled after the French laws on mediation of the 8th of February 1995 and of the 22nd of July 1996 (articles 131-1 to 131-15 of the New Code of Civil Procedure).

The legal system in Lebanon has been based on French law since the occupation of the Ottoman Empire (Ottoman law was also strongly inspired by the Code Napoleon and French laws in general). The Lebanese equivalent of the French "Code Civil" is the Code of Obligations and Contracts which was drafted by the French jurist Etienne Louis Josserand and promulgated in 1932 when Lebanon was still under French mandate. Lebanon's New Code of Civil Procedure was also strongly influenced by France's New Code of Civil Procedure of 1981. Although the French mandate over Lebanon ended in 1943, the legal system in Lebanon continues to this day to be strongly influenced by French laws and court precedents.

Access to justice is one of the vital pillars in a democratic society. However procedural rules even in developed societies are formal and complex and contribute to an inefficient and costly legal system. In Lebanon, the problem is exacerbated by two interconnected factors: lack of institutional development and lack of funds. Although Lebanon had an illustrious judicial system and an advanced legal framework which developed to support its previous preeminent financial sector, the civil war has led to the weakening of the system and a severe backlog in cases.⁽²⁾

An alternative to the state sponsored judicial system is ADR or Alternative Dispute Resolution. ADR includes mediation, arbitration, negotiation and

(1) The Draft law (in Arabic language) is attached to this article.

(2) World Bank, Working Paper: Lebanon Legal and Judicial Sector Assessment, 4 (2005).

conciliation. ADR promotes fairness by reducing costs, delays and encouraging settlement⁽¹⁾.

Mediation is a form of ADR defined as a “private, voluntary dispute resolution process in which a third neutral, invited by all parties, assists the disputants in identifying issues of mutual concern, developing options for resolving those issues, and finding resolutions acceptable to all parties”. Therefore Mediation is a consensual dispute resolution process in which a third party facilitates negotiation and possibly resolution of a dispute between two parties or more⁽²⁾.

Mediation compared to litigation is perceived as less costly, informal, and confidential and can lead to creative and long lasting settlements⁽³⁾.

In mediation the parties must agree to a resolution before it becomes binding. Therefore mediation produces a win-win situation and differs from litigation and other ADR processes such as arbitration where a third party imposes a ruling on the parties.

Mediation can be contractual or court-oriented. Contractual mediation takes place at the initiative of the parties away from the courthouse. Court-oriented mediation usually takes place in the “shadow of the courthouse” after a plaintiff has already filed a lawsuit or is contemplating filing a lawsuit if the mediation fails⁽⁴⁾. In court oriented-mediation, the court itself refers the parties to mediation usually at the request of one or both parties. This type of mediation takes place outside the influence of the judge while remaining in the shadow of the court in terms of general procedure⁽⁵⁾.

Mediation has been employed in societies since ancient times. Mediation played a role in Phoenician commerce, was practiced in Ancient Greece and recognized in Roman law⁽⁶⁾.

Modern-day mediation began in the United States of America in the 1970s. In 1990 Congress passed the American Civil Reforms Act and in 1998 it passed the Alternative Dispute Resolution Act (“ADR Act”) which requires District Courts to offer mediation⁽⁷⁾.

(1) Rita Drummond, *Mediation and Civil Courts: Foundations for an Independent and Enduring Partnership*, <http://ssrn.com/abstract=962122>.

(2) Timothy K. Kuhner, *Court Connected Mediation Compared: The Cases of Argentina and the United States*, 11 ILSA J. Int'l & Comp. L. 520, 5 (2005).

(3) *Supra* 2. (p. 69).

(4) Leonard L. Riskin and Nancy A. Welsh, *Is that all there is? The “Problem” in court-oriented mediation*, 15 G. MAS. L. R., 3 (2008).

(5) Martine Boury d'Antin, Gerard Pluyette, Stephen Bensimon, *Art et Technique de la Médiation*, Edition du Juris-Classeur, 153 (2004).

(6) <http://en.wikipedia.org/wiki/Mediation>, last visited on 18/3/2009.

(7) *Supra* 1 (p. 70) at 12.

The ADR Act stresses that ADR “has the potential to provide a variety of benefits, including greater satisfaction of the parties, innovative methods of resolving disputes, and greater efficiency in achieving settlements”.

Several countries today have adopted some form of court-oriented mediation. Some jurisdictions such as Argentina have adopted mandatory court-oriented mediation. The 1995 Argentine “Mediation and Conciliation Law” mandates attendance at mediation. Mediation is obligatory and must precede all adjudication in most types of civil cases. Other jurisdictions such as the United States do not mandate mediation but require District Courts to offer mediation. Each District has the latitude to choose between mandatory and consensual mediation⁽¹⁾.

This paper analyzes the draft law on non-mandatory court-oriented mediation presented to the Lebanese Parliament in the spring of 2009 (I), and discusses the implementation of the law within the context of the judicial system in Lebanon (II).

I. The Draft Law on Court-Oriented Mediation

A. Non-Mandatory Court-Oriented Mediation

The draft law on mediation presented to Parliament in the spring of 2009 introduces non-mandatory court-oriented mediation to the justice system in Lebanon for the first time. According to Article 2 of the draft law, the judge or the tribunal may on their own initiative or upon the suggestion of one of the parties, propose mediation to the parties during any phase of the trial. If both parties accept the mediation, the judge or court will suspend the trial and appoint a mediator. The mediation can cover all of the litigious issues or part of them. During the mediation proceedings, the judge may take any precautionary measure to safeguard the interests of the parties.

The draft law institutes non-mandatory court-oriented mediation. The non-mandatory nature of the law is in line with the consensual character of mediation. In contrast, in other jurisdictions such as New South Wales (Australia) for example, the Supreme Court Amendment (Referral of Proceedings) Act of 2000 mandates mediation or neutral evaluation *without* the consent of the parties.

Certain authors hold that mandating mediation could “run counter to its philosophy” and comprises its consensual character. According to Hilary Astor and Christine Chinkin:

“Any sort of compulsion or encouragement to attend mediation, from a person in authority; however it may be subverted, compromises its consensual character⁽²⁾.”

(1) *Supra* 1 (p. 70) at 12.

(2) David Spencer, *Mandatory Mediation and Neutral Evaluation: A Reality in New South Wales*, <http://ssrn.com/abstract=1262094>, 22.

Furthermore, according to some critics, *mandatory court-oriented* mediation removes the motivation to settle and therefore affects the rate of settlement and the effectiveness of settlement. According to John Handley, Senior Member of the Commonwealth Administrative Appeals Tribunal, mandatory mediation could be used by courts to “manipulate speedy resolution” just for the sake of case management⁽¹⁾.

On the other hand, the proponents of mandatory court-oriented mediation hold that mandatory mediation can serve the interests of the parties by controlling the timing of ADR and thus saving courts and litigants’ expenses.

We are of the opinion that mandatory mediation runs counter to its philosophy and undermines the autonomy factor. In point of fact, it has been shown that mandatory mediation may increase bureaucracy and has the potential to complicate cases by contributing to delays and increasing costs of the disputants⁽²⁾.

The draft law leaves the judge’s prerogative to conciliate between the parties intact. In fact, according to articles 375 and 460 of the Lebanese Code of Civil Procedure referred to in article 2 of the draft law; the judge presiding over the trial has the right to attempt to conciliate between the parties. This type of conciliation differs from mediation in several aspects. First, the judge is in a position of authority; therefore he can influence the parties and actively encourage them to come to a resolution. Second, the parties will not disclose information to the judge which they would readily disclose to the mediator. Therefore, in this type of conciliation important information is not disclosed, underlying interests are not scrutinized and the settlement reached may not achieve resolution on all levels. Hence the importance of the new draft law on mediation.

The Lebanese draft law does not contain any provisions that sanction the parties in any way for refusing to use mediation. By contrast, in other jurisdictions such as the UK, the parties are pressured into accepting mediation since they are sanctioned for unreasonably refusing ADR. In fact, according to the UK New Civil Procedures Rules, while the general rule is that the unsuccessful party to a lawsuit must pay the costs of the successful party, the court may displace the rule if the successful party unreasonably refused to use ADR (CPR 44.5 (3)(a)(ii))⁽³⁾.

The Lebanese draft law on mediation is silent as to the type of court-oriented mediation covered. Therefore, the question which remains open is whether court oriented-mediation has been launched to cover all kinds of disputes and whether it encompasses civil, commercial, administrative, family, labor and criminal disputes. Article 1 of the draft law specifies that the parties may only turn to

(1) *Supra* 2 (p. 71) at 30.

(2) *Supra* 1 (p. 70) at 18.

(3) *Supra* 2 (p. 69) at 4.

mediation in matters where conciliation is possible. Therefore it would seem that not all types of disputes are included (for example conciliation is excluded in certain types of penal cases).

B. Practical considerations

According to Article 3 of the draft law, the decision of the judge to direct the parties to mediation must include the accord of the parties, the name of the mediator, the duration of the mediation, the preliminary fee of the mediator and distribution of the fees between the parties. The mediation proceedings must not exceed three months in duration starting from the date of notification of the mediator. The judge may extend the duration for a similar period after obtaining the approval of all of the parties concerned. The parties are notified of the judge's decision through the court registrar. The mediator is notified in turn after the preliminary fees are advanced by the parties.

C. Mediators

The prospective mediator must not be a person who has been criminally convicted. He must be qualified, educated and experienced with respect to the nature of the dispute. The mediator must be independent, neutral and he must maintain confidentiality (article 4 of the draft law).

The draft law does not require the mediator to be a lawyer or to have knowledge of the law. In contrast, the mediator must be either a lawyer or a notary in court-oriented mediations in Bavaria, Germany. In fact the BaySchlG or the Bavarian Mediation law states that only lawyers or notaries may act as mediators (although the Presiding Judge of the High Court of Bavaria may designate further mediators who fulfill certain specified requirements such as experience in mediation and neutrality and impartiality)⁽¹⁾.

In practice, lawyers, who normally function in an adversarial system, will tend to have a legalistic and evaluative approach as opposed to an interest-based transformative approach. Mediation's promise in empowering the parties and in allowing the parties to search for creative interest-based solutions is therefore compromised. The proposed solution would be to train lawyer-mediators to respond to the non-monetary needs of the parties and to require courts to sensitive lawyers to the core values of mediation.

D. Mediation Procedure

The mediator conducts the discussions in such a way as to maintain and promote a respectful and equitable dialogue between the parties.

(1) Katja Funken, *Comparative Dispute Management*, "Court Connected Mediation in Japan and Germany", <http://papers.ssrn.com/abstract=293495>, 17.

The mediator does not have investigative powers (article 6). However, he may listen to third persons with the consent of the parties. In Japan, the mediation committee in civil matters may allow other persons who have an interest in the outcome of the mediation to participate in the procedure without obtaining the approval of the parties⁽¹⁾. This Japanese practice contradicts the primary objective of mediation which is to help the parties exercise autonomy in reaching settlement. Furthermore it compromises confidentiality which is one of the core elements of mediation. In this respect, the Lebanese draft law is more aligned with the predominant western system.

The Lebanese draft law on mediation states that the mediator must inform the court of any difficulties encountered during the mediation proceedings. It is our opinion that this requirement may interfere with the neutrality and obligation of confidentiality of the mediator and is in contradiction with Article 10 of the draft law (in fact article 10 imposes upon the mediator an obligation of absolute confidentiality). The mediator, by being compelled to report any difficulties to the court, is given the power to exert pressure on the parties to settle. Therefore, if the parties are not cooperative in reaching settlement, the mediator can inform the court of the lack of cooperation and the parties and their lawyers may feel as a result that they are defying or disappointing the judge. This “coercion in mediation” may compromise the autonomy of the parties who will feel that they are being pushed to settle⁽²⁾.

According to Timothy K. Kuhner, in “Court-Oriented Mediation: The Cases of Argentina and the United States”, mediation exerts pressure on disputants in each country by design⁽³⁾. In the case of Lebanon, the draft law on mediation has been designed to allow mediators to exert pressure on parties to settle by allowing the mediator to report to the court any difficulties encountered during the mediation.

The American Bar Association has remedied to this problem by limiting the content of the mediator’s report to the courts⁽⁴⁾. The ABA Model Standards of Conduct of Mediators states the following:

“A mediator should not communicate to any non-participant information about how the parties acted in the mediation. A mediator may report if required, whether parties appeared at a scheduled mediation and whether or not the parties reached a solution”⁽⁵⁾.

(1) *Supra* 1 (p. 73) at 10.

(2) *Supra* 2 (p. 70) at 23.

(3) *Id*

(4) *Supra* 2 (p. 69) at 6 and 8.

(5) ABA Model Standards of Conduct of Mediators, Standard V (A)(2)

Therefore, according to the guidelines of the ABA, the report of the mediator should only be limited to whether the parties appeared at a scheduled mediation and whether settlement was reached.

Financial considerations will also exert pressure on the participants to settle. If settlement is not reached by the parties, they will probably resort to litigation thereby incurring both litigation and mediation costs (explained further in part E below). Therefore, financial pressures coupled with “coercion in mediation” have the harmful potential of producing ineffective and non-enduring settlements.

According to article 7 of the draft law, the court may interrupt the mediation at any time upon the request of any of the parties or of the mediator. The court may also stop the mediation if it deems that it is not proceeding in an appropriate manner. In such a case, the trial resumes and the parties are notified by the court registrar of the next hearing.

At the termination of the duration assigned for the mediation, the mediator informs the court in writing whether the mediation has led to a partial or complete settlement. According to the draft law, the trial will resume after the mediator presents this report. The law is worded in such a way as to create confusion as to whether or not the trial should resume in the event the parties have reached a complete settlement. The draft law should be more explicit in defining the role of the judge at this stage of the mediation. In fact, once the parties have reached a complete settlement, the court’s role should be limited to simply granting summary enforcement.

E. Fees and costs

The fees are paid in two installments. The first payment is made at the outset of the mediation. The second payment and manner of distribution of fees between the parties is decided by the court at the end of the mediator’s mission. The parties may oppose the court’s decision as to the amount of fees and manner of distribution between the parties within three days of being notified.

The law does not mention whether the mediator’s fees will be based on an hourly rate or on a flat rate. An hourly rate may encourage the mediator to unnecessarily prolong the mediation whereas a flat rate will encourage him or her to settle too quickly.

The fee system proposed by the draft law is similar to the fee system of court experts. In fact, article 333 of the New Code of Civil Procedure states that the court orders the parties or one of them to advance an initial payment to the expert, and article 335 states that the court will determine the final fees of the expert at the end of his mission. This method allows the court to determine the expert’s fees according to the difficulty of the mission, the time spent and the expertise required. Similarly, the court will determine the amount of the *mediator’s* fees

taking into account such factors as time, difficulty of the mission and caliber of the mediator.

The question which remains to be answered is whether mediation increases or decreases the costs of courts and participants. Mediation potentially decreases the costs of the courts by relieving court backlog and contributing to court efficiency. However it can potentially increase the cost of the participants if it does not lead to settlement. In fact the parties who were not able to reach settlement through mediation will pursue their dispute in court thus incurring both mediation and litigation expenses. As a result, disputants will be pressed to settle to avoid incurring double costs. Therefore, in order to alleviate this problem, mediation costs to participants should be kept low.

A suggestion: Court costs in general in Lebanon can be prohibitively high (in certain cases, a percentage of the value of the dispute must be paid at the outset of the case). Therefore, an incentive for the disputants to consider mediation in the early stages would be to postpone this initial court disbursement.

F. Confidentiality

Confidentiality is an essential characteristic of mediation.

In contrast with court hearings which are public, mediation offers a confidential process. In addition to offering a confidential forum, most legal systems prohibit mediators from disclosing in court the content of the mediation.

According to article 10 of the Lebanese draft law, the mediator designated by the court is bound by an obligation of confidentiality concerning the mediation proceedings. Furthermore, the mediator may not disclose to the court overseeing the trial any information obtained during the mediation. Also the mediator cannot disclose the information obtained during the mediation in any other lawsuit.

G. Statute of limitations (periods of prescription)

The drafters were careful to state clearly that the mediation proceedings have the effect of suspending statute of limitations. In fact article 11 of the draft law states that during the mediation proceedings, statute of limitations are suspended until the end of the mediation or the period assigned for the mediation. This article is very important in promoting mediation because the parties are often reluctant to try this mode of Alternative Dispute Resolution for fear of losing their right to initiate legal proceedings during the period of time set forth by law in the event the mediation fails. The draft law, by suspending the statute of limitations, encourages the parties to mediate because they do not have to worry about losing their right to litigate their case in the event the mediation is unsuccessful.

H. Appeal

According to article 12 of the draft law (which has been transplanted from the French law on mediation of the 22nd of July 1996- article 131-15), the decision of the court to direct the parties to mediation, to halt the mediation or to extend its duration is not subject to appeal. The last disposition of the draft law saves the court and the parties unnecessary delays.

Enforcement Mechanisms

Scholars differ in their approaches to enforcing mediated agreements. Different proposals have included the use of contract law to enforce mediated agreements. Others have advocated for including a cooling-off period which would allow rescission of the agreement immediately following mediation.⁽¹⁾

The draft law on mediation allows for summary enforcement of mediated agreements. According to article 8 of the draft law, the court, upon the request of the parties, will homologate the settlement agreement and grant it “*exequatur*”. The question which remains open is whether one party or both parties must request enforcement in order for the judge to grant it.

The wording of the draft law is peculiar since reference is made to *exequatur* which is a term usually used for granting enforcement of arbitration awards. The French law uses the term *enforcement* (force obligatoire (article 25 of the French law on Conciliation and Mediation of the 8th of February 1995)). The latter is a more appropriate term to be used when referring to the enforcement of mediation settlements.

Enforcement of mediated agreements will encourage mediation and support its growth. In contrast, allowing the parties to use contract defenses in disputing the legality of the mediation settlement suggests that the parties will have to litigate to get their agreement enforced. Therefore, those parties who are in bad faith will use contract defenses to avoid compliance and create delays.

The risk in summary enforcement (as opposed to allowing the parties to use contract defenses in disputing the legality of the mediation settlement) is that sophisticated parties will take advantage of uninformed parties by enforcing settlement agreements which have been drafted inequitably. A solution would be for the courts to require that both parties are represented by counsel before granting summary enforcement in order to make certain that the settlement agreement has been drafted fairly.⁽²⁾

(1) Ellen E. Deason, *Procedural Rules for Complementary Systems of Litigation and Mediation-Worldwide*, <http://ssrn.com/abstract=583141>, 36.

(2) *Id* at 40

II Implementing the draft law on mediation

A well designed court-oriented mediation program must create a balance between the values of litigation and those of mediation. According to Ellen E. Deason:

“The way in which court-oriented mediation programs are structured can make a significant difference in the degree to which mediation values are carried over into the litigation setting. In developing procedures for the world of the future we need to recognize explicitly values associated with the traditions of both litigation and mediation and identify the tensions among them. Then the difficult task to find the best balance⁽¹⁾.”

In implementing the new law on mediation, the fundamental characteristic of the process of mediation must be respected in such a way as to reduce to the utmost assimilation of authority and formality of the court to the mediation⁽²⁾.

Implementing the law on mediation will require as a first step achieving awareness of the new process among judges, lawyers, court staff and disputants.

A. Promotional strategies

An effective promotional strategy must target the different stakeholders (judges, lawyers, court staff and disputants) who may not be familiar with mediation practices and values. The better informed and trained the stakeholders are, the more successful the implementation of the new law.

In order to promote mediation in a mediation pilot project undertaken in Australia by the Dispute Settlement Center of Victoria, posters and brochures were produced and letters were distributed to magistrates and court staff. Another document explaining mediation was prepared for court staff to distribute to disputants. In addition, promotional meetings were held with court staff and presentations made to magistrates⁽³⁾.

In Lebanon, a promotional strategy would best be implemented under the auspices and in conjunction with the Ministry of Justice. The Ministry could sponsor awareness sessions amongst judges and court staff. The Ministry could produce promotional materials which would include posters and brochures and send letters to judges of all categories and levels explaining the process and stressing the importance of mediation in achieving durable results, in reducing court backlog and in saving time for disputants and judges. Conferences targeting lawyers and judges could be conducted in partnership between the Ministry of

(1) *Supra* 1 (p. 77) at 3.

(2) *Supra* 2 (p. 69) at 9 .

(3) Melissa Conley Tyler and Jackie Bornstein, *Court Referral to ADR: Lessons from an Intervention Order Mediation Pilot*, <http://ssrn.com/abstract=964794>, 6.

Justice, the Beirut and Tripoli Bar Associations and the CPM (Centre Professionnel de Médiation).

Johan Lande suggests that an educational program, such as the one described above, will be more productive when it is interactive and allows the stakeholders to provide feedback over time about their needs and interests⁽¹⁾.

B. Involving the Stakeholders

In order for a mediation program to be successful and productive, Stakeholders' interests must be addressed. The stakeholders are the litigants, lawyers, judges, courts and mediators. In order to obtain satisfactory results, the rules should not come from the experts who propose them to the authorities but from the stakeholders themselves.

John Lande, in "Using DSD Methods to Promote Good-Faith Participation in Court-Oriented Mediation", describes how courts can use a dispute systems design (DSD) process in designing their mediation programs to satisfy stakeholders' interests. Lande explains that under the US federal ADR Act of 1998 each federal court must develop its own program to be in harmony with procedural and cultural particularities. Each district court must decide issues pertaining to whether mediation should be mandatory, which cases should be selected for mediation, at what stage should the parties be referred to mediation, the selection process of mediators etc... Lande speaks of "an inclusive policymaking process" involving the stakeholders who may not be familiar with mediation in developing mediation program policies. Stakeholders' interests must be satisfied to ensure maximum support of the stakeholders and to avoid "sabotage" of the implementation of policies.

The following is a description of how a DSD functions according to Lande: the court appoints a facilitator to coordinate the process (in the case of Lebanon, the Ministry of Justice could select the facilitator). The facilitator consults with the stakeholders (key judges, lawyers, litigants, court administrators and mediators) and selects the design team to oversee the DSD process. The second step involves identifying the interests of the stakeholders and assessing the local culture. Then the goals are set and possible problems identified. The design team develops a plan which satisfies the interests of the key stakeholders and arranges for the training and education of the stakeholders.

A pilot program is put into place to test the policies for further refinement⁽²⁾.

(1) John Lande, *Using Dispute System Design Methods to Promote Good-Faith Participation in Court-Connected Mediation Programs*, 50 UCLA L. Rev. 69, 27 (2002).

(2) *Id*

C. Pilot Program

To achieve full potential, a dispute systems design (DSD) should be tested using a pilot program before full-scale implementation.

As an example we cite the pilot program which was set in 1996 at the Central London County Court and which became a permanent part of that court and later a model for other court-annexed mediation systems⁽¹⁾.

Court-oriented mediation in its early phases in Lebanon could also be implemented on a small scale with the introduction of a pilot program to be administered in the Beirut courts. The Beirut pilot program would then be used as a model for the other jurisdictions.

D. Eligibility Criteria

Potential referrers to mediation (i.e. judges and courts) could be provided with eligibility criteria which would enable them to determine which cases are appropriate for referral⁽²⁾. Such criteria would aid judges in determining which cases are suitable for referral to mediation. Eligibility criteria could include cases where disputants are susceptible to continue their relationship after the dispute (employers and employees, co-proprietors, family members etc...). Other eligibility criteria could also include disputants who are noticeably looking to explore underlying interests (and not only looking to solve the narrow dispute which they brought to the court).

The timing of the referral of the parties to mediation is also important. The court should be careful not to refer the parties to mediation too early or too late in the trial. Courts will have to proceed on case by case basis taking into consideration several elements such as psychological readiness of the parties and factual and procedural considerations.

E. Quality of the Mediation Services

In order to ensure proper implementation of the law, quality mediation services must be provided. According to Article 2 of the draft law on mediation, the judge referring the parties to mediation must nominate a mediator. Therefore judges must be provided with a list of mediators from which to choose. We believe that it would be preferable for this list to include mediators with different professional backgrounds and expertise such as psychologists, lawyers, engineers and physicians.

We propose the following: as a part of the pilot program referred to above, the Tribunal in Beirut would sign a cooperation agreement with the Centre

(1) *Supra* 2 (p. 69) at 4.

(2) *Supra* 3 (p. 78) at 7.

Professionnel de Médiation of the Université Saint Joseph in Lebanon. Under the terms of the agreement, the Beirut courts would chose the mediators from a list issued by the CPM thus ensuring the quality of mediators and of the mediator services provided. An example of such an agreement is the protocol signed between the “Tribunal de Grande Instance d’Evry” in France and the Bar Association of Essone by which the “Essone Mediation” center, affiliated with the Bar Association, provides the tribunal with a list of mediators from which to choose. The “Essone Mediation” Center groups lawyers who have been formed as mediators. According to the terms of the protocol, the “Essone Mediation” center proposes to the judge in each case one or several mediators taking into consideration such factors as the complexity of the dispute, the personality of the disputants and the special characteristics of the mediator⁽¹⁾.

We are of the opinion that the Bar Association in Beirut will not offer its support to an alliance between the courts and the CPM without the Bar’s direct involvement. A way to tackle this potential hurdle would be to involve the Beirut Bar Association in the selection process: the CPM would be required to present the list of its mediators to the Bar Association for approval before presenting it to the court.

F. A Recommendation for the Bar Association

To facilitate the integration of mediation as a process, counsel in Minnesota is required by the bar to discuss ADR with clients. Similarly, the Bar Associations of Beirut and Tripoli could amend the Code of Conduct of lawyers to require lawyers to discuss ADR and mediation with their clients. Lawyers could also be required to discuss with their clients court-connected mediation with the aim of familiarizing them with the process before the start of the trial. These simple steps would significantly help legal culture shift towards a better understanding of mediation and lead to increased and earlier use of mediation⁽²⁾.

G. Mediation Feedback

To ensure the successful implementation of the law on mediation, it is vital to set up a feedback mechanism which would allow mediators to give information about the cases referred. In the Dispute Settlement Center of Victoria project conducted in Australia, a “Mediation Advice Sheet” was distributed to mediators who were asked to fill a copy at the end of the mediation. Magistrates and registrars found that this form effectively communicated information to the courts⁽³⁾.

(1) *Supra* 5 (p. 70) at 197.

(2) *Supra* 1 (p. 77) at 9.

(3) *Supra* 3 (p. 78) at 10.

A similar mechanism could be set up in the Beirut pilot program. A questionnaire could be handed to the mediator at the end of each session in which he would answer such questions as whether an agreement had been reached and whether the case was in fact appropriate for referral. Such a mechanism would communicate information back to the courts and would aid the courts in developing suitable eligibility criteria for mediation referral and in improving the system in general.

H. Exchange of Documents and Pre-Consultation

Mediation is more productive when the participants are well-prepared. Courts should require participants to exchange documents which would focus on basic objective information before the start of the mediation. Participants could be asked to submit these documents at a specified time before the start of the mediation in order to allow the parties and the mediator to come well prepared⁽¹⁾. Mediators could also pre-consult with the parties before the mediation in order to prepare for possible procedural requirements such as the assistance of experts during mediation.

I. “The Problem with Court-Oriented Mediation”

Some of the core values of mediation revolve around allowing the parties to exercise autonomy, exploring the underlying interests and reaching creative settlements.

In court-oriented mediation, mediations are often dominated by the “repeat players”, i.e. the lawyers and mediators, who usually focus on monetary considerations and legal arguments. The “repeat players” will tend to narrow the problem definition, thereby reducing party participation⁽²⁾.

In most court-oriented mediations lawyers will tend to play a primary role in the mediation leaving their clients to play a secondary role. Lawyers have a deeper understanding of the law and will protect their clients from a legal point of view. However, lawyers having always functioned in an adversarial system will tend to frame the dispute in a legalistic and antagonistic frame thereby suppressing the spontaneity of the client. It is difficult in such an environment to explore the underlying interests of the parties. As a result, the settlements reached only cover the monetary aspects and are not creative. The mediations often convert into small trials and the psychological and emotional needs of the parties are neglected⁽³⁾. In fact, the presence of lawyers makes it difficult to address interests beyond positions.

(1) *Supra* 1 (p. 79) at 69.

(2) *Supra* 4 (p. 70).

(3) *Supra* 1 (p. 70).

What is required is for mediation to change legal culture and not vice-versa⁽¹⁾. Leonard Riskin and Nancy Welsh propose that courts provide all parties with the opportunity to participate in the development of the problem definition.

Hence the role of the mediator becomes important in involving party participation. The courts could choose the mediators to be trained to focus on the core values of mediation (party autonomy, participation, underlying interests, emotional and psychological needs) in addition to focusing on the monetary and legal considerations. In practice, the mediator who plays the role of an orchestrator can address the questions directly to the parties and explain at the beginning that the lawyers' intervention should be minimal.

According to T. K. Kohner, for mediation to achieve any benefits other than easing caseloads, it must operate in a more autonomous fashion. The following are a few of Kohner's recommendations in achieving a broader perspective in mediation: (1) mediators' pay should not increase in function of settlement, (2) the judge presiding over the case in the event settlement is not reached should not be the same judge as the one that presided over the case prior to the mediation in order not to pressure the parties into settlement, and (3) the mediator should not be a lawyer if parties are represented by their lawyers during mediation⁽²⁾. We differ in our opinion with this last recommendation. In fact lawyers who will act as mediators will be chosen from a list of persons who have been formed as mediators. Therefore the lawyer-mediators have been trained to promote party empowerment, to encourage creative problem-solving and to understand the importance of highlighting the emotional and relational aspects of a conflict. In fact lawyer-mediators bring an added value to the mediation because they can strike a balance between mediation values (party empowerment and creative solutions) and legal considerations.

The courts could also provide the mediators with constant guidelines and reminders in the form of circulars on the approach to take in the mediations stressing the importance of broad problem definition and underlying interests.

J. Will the new law on mediation increase Lebanon's attractiveness to foreign investors?

Mandatory court-oriented mediation has the potential of increasing a country's attractiveness to foreign investment because it reduces the investor's apprehension of risk associated with corruption and delayed justice.

Mandatory court-connected mediation was introduced to Argentina in 1993 as part of an economic and social reform plan. Mandatory mediation in Argentina increased its attractiveness to "highly mobile international corporations" because

(1) *Supra* 1 (p. 70) at 25.

(2) *Id*

of its capacity to promote settlement, confidentiality, bargaining and predictability in damage awards.

Mediation in Argentina was transplanted from the U.S.A without taking into consideration the particular conditions of the host country. This led to further power imbalances in Argentina: mandatory mediation meant that the poorer litigants were pressured to settle because they feared that they would incur both mediation and litigation expenses if the mediation failed. Therefore mandatory mediation, despite its potential to attract foreign investors, had the negative effect in Argentina of creating power imbalances⁽¹⁾.

In Lebanon, the draft law on mediation presented to parliament introduced *non-mandatory* court-oriented mediation. According to Article 2 of the draft law, the judge may, on his own initiative or upon the suggestion of one or both the parties, *propose* mediation. Voluntary court-oriented mediation is more aligned with the character of mediation which stresses party autonomy. Since the court-oriented mediation model in the draft law is not mandatory, the “poorer” party is not compelled to mediate (and therefore not compelled to agree to an unsatisfying settlement) and the power balance between the parties is maintained.

If we are to compare with Argentina where mandatory mediation has exacerbated power imbalances, the non-mandatory nature of court-oriented mediation in Lebanon will mean that the balance of power between different social groups will not be affected (although a substantial imbalance exists at the outset just like in Argentina).

The other side of the medal is that non-mandatory court-oriented mediation (in Lebanon), because of its non-compulsory nature, will not be as attractive to foreign investors who are mainly interested in neutralizing the risks of corruption and delays in justice. As a result, mediation will only take place if both parties consent to it, making it a choice rather than a certainty, thus decreasing its attractiveness to foreign investments.

Conclusion

A draft law on court-oriented mediation in Lebanon was presented to parliament by the CPM in the spring of 2009. The draft law was in large part modeled after the French law on judiciary mediation. A successful implementation of the draft law will require a widespread educational and promotional campaign targeting all stakeholders, i.e. court administrators, judges, lawyers, mediators and participants. Also, all stakeholders must be involved in the implementation process in order to ensure maximum adherence and minimal resistance.

(1) *Supra* 2 (p. 70) at 30.

The US federal ADR Act of 1998 stipulates that ADR “has the potential to provide a variety of benefits, including greater satisfaction of the parties, innovative methods of resolving disputes, and greater efficiency in achieving settlements”.

These guidelines should be kept in mind when implementing the law on mediation in Lebanon: although legislators and judges may only be interested in mediation for its potential in relieving court backlog and reducing court delays, equal attention should be paid to the broader benefits of mediation stated in the US federal ADR Act.

It remains to be seen whether the new law on court-oriented mediation, modeled after the French law on judiciary mediation, will thrive in the context of the legal and social culture in Lebanon.



مشروع قانون الوساطة القضائية

المادة ١:

يجوز للأطراف بهدف تلافي النزاع أو حله في القضايا التي يجوز الصلح عليها ، الإتفاق على تعيين شخص يدعى الوسيط يعمل على تحفيز الحوار بينهم وإدارته ليتمكنوا من الوصول الى حل يضعونه بأنفسهم ويكرس بموجب عقد.

المادة ٢:

أ- مع الإحتفاظ بتطبيق أحكام المادتين ٣٧٥ و ٤٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، يجوز للقاضي أو للمحكمة الناظرة في النزاع من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تعرض حل النزاع عن طريق الوساطة. وفي حال موافقة كل فرقاء النزاع على ما عرضته المحكمة أو في حال وجود إتفاق خطي بينهم على إعتماد الوساطة، يجب على المحكمة أن تتوقف مؤقتاً عن النظر بالدعوى وتقرر إحالة النزاع على الوساطة وتسمي لهم وسيطاً.

ب- يمكن أن تتناول الوساطة كل مواضيع النزاع أو جزءاً منها.

ج- أثناء فترة الوساطة يمكن للقاضي أو للمحكمة إتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية.

المادة ٣:

يجب أن يتضمن القرار بإحالة النزاع على الوساطة البيانات الآتية:

أ- موافقة الأطراف

ب- إسم الوسيط

ج- مدة الوساطة، على أن لا تتعدى الثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ إبلاغ الوسيط المهمة وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب قرار قضائي بناءً على طلب الوسيط وبموافقة كل فرقاء النزاع.

د- مقدار السلفة على أتعاب الوسيط وكيفية توزيعها بين الأطراف .

المادة ٤:

فور صدور القرار بتعيين الوسيط يقوم القلم بإبلاغه من الفرقاء، حيث تعجل الأتعاب وفقاً لما هو محدد في القرار ومن ثم يبلغ الوسيط.

المادة ٥:

يجب على الشخص الذي يتولى مهمة الوساطة أن يستوفي الشروط الآتية:

أ- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة.

ب- أن يحمل شهادة في الكفاءة بممارسة مهنة الوساطة.

ج- أن يتمتع بالثقافة والخبرة التي تجعله مؤهلاً وفقاً لطبيعة النزاع بالقيام بمهمة الوساطة.

د- أن يتمتع بالإستقلال والحياد عن فرقاء النزاع والإلتزام بسر المهنة.

المادة ٦:

فور تبليغه القرار بتعيينه، على الوسيط أن يبلغ المحكمة خطياً بموافقته على القيام بالمهمة الموكلة إليه وذلك بموجب كتاب يؤكد فيه إلتزامه بمبدأ الإستقلال والحياد عن فرقاء النزاع والسرية، ومن ثم يدعو الفرقاء للبدء بجلسات الوساطة.

يمارس الوسيط مهمته بإستقلال وحياد ويعمل على تحفيز وإدارة الحوار بين أطراف النزاع ضمن الإحترام المتبادل والمساواة فيما بينهم.

لا يتمتع الوسيط بسلطة التحقيق، إلا أنه ولضرورات مهمة الوساطة، وبموافقة كل الأطراف، يجوز له الإستماع الى الأشخاص الثالثين برضاهم. يقوم الوسيط بإطلاع المحكمة على الصعوبات التي تعترضه خلال تأديته لمهمته.

المادة ٧:

أ- يجوز للقاضي أو للمحكمة وفي أي وقت، بناءً على طلب الوسيط أو أحد الأطراف أن تضع حداً للوساطة، كما يعود لها أن تقرر تلقائياً إنتهاءها عندما يتبين لها أن حسن سير الوساطة لا يتم بشكل سليم.

وفي جميع الحالات تعاد الدعوى الى جدول المرافعات ويبلغ الفرقاء موعد جلسة المحاكمة، التي تقرر فيها المحكمة إذا ما كانت ستضع حداً لمهمة الوسيط وتتابع النظر بالدعوى ويبلغ القرار الى الوسيط.

ب- بإنقضاء المدة المقررة للوساطة، يقوم الوسيط بإبلاغ المحكمة خطياً فيما إذا كان الأطراف قد توصلوا أم لا إلى إتفاق كلي أو جزئي حول النزاع، وتعود الدعوى مجدداً الى جدول المرافعات.

المادة ٨:

بناءً على طلب الأطراف، تصادق المحكمة على الإتفاق الحاصل من خلال الوساطة والمرفوع إليها من قبلهم وتعطيه الصيغة التنفيذية. يجري البت بطلب المصادقة بالصورة الرجائية.

المادة ٩:

عند إنتهاء مهمة الوسيط يحدد القاضي أو المحكمة التي عينته مقدار أتعابه النهائية وكيفية توزيعها على أطراف النزاع. ويحق للوسيط كما لأطراف النزاع، الإعتراض على هذا القرار أمام المرجع الذي إتخذه في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

يقدم الإعتراض بموجب إستدعاء الى قلم المحكمة، فتفصل فيه في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم. ويكون الحكم الصادر بنتيجة الإعتراض غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن.

المادة ١٠:

أثناء فترة الوساطة يلتزم الوسيط كما الفرقاء بالسرية التامة حول كل الطروحات والمداومات الجارية خلالها.

إن عمل الوسيط مقيد بسر المهنة. ولا يحق له في حال متابعة النزاع أن يدلي أمام المحكمة بما لاحظته أو بما أثير خلال الوساطة إلا إذا وافق كل أطراف النزاع على ذلك، دون أن يجوز ولأي سبب كان من استعمال ذلك في دعوى أخرى.

المادة ١١:

خلال فترة الوساطة، تعلق مهل السقوط ولا تعود الى السريان إلا بإنهاء الوساطة أو منذ إنقضاء المدة المحددة لها.

المادة ١٢:

لا تخضع القرارات القاضية باللجوء الى الوساطة أو بوقفها أو بتمديد مدتها الى أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.



La validité des clauses de non-responsabilité dans le contrat

Par Rana AZOURY
Avocat stagiaire
DEA de Droit Privé Général
Faculté de Droit – USJ

1. Si le principe en matière de responsabilité est celui du droit à la réparation intégrale, les parties à un contrat peuvent cependant convenir de se décharger totalement de leur obligation à la réparation par le biais des clauses de non-responsabilité encore appelées clauses exonératoires de responsabilité ou clauses de totale irresponsabilité ou clauses d'irresponsabilité.

La question de validité des clauses de non-responsabilité est règlementée en droit libanais par les articles 138 et 139 et 267 du Code des Obligations (Ci-après COC), tandis qu'en droit français ce principe a été déduit de l'article 1150 du Code Civil (Ci-après C.Civ.).

Les clauses de non-responsabilité doivent être distinguées de certaines clauses voisines (A) elles posent en outre des problématiques (B) et présentent en contrepartie des intérêts (C).

A- Distinction des clauses de non-responsabilité des clauses voisines

2. (i) Les clauses de non-responsabilité se distinguent tout d'abord des clauses limitatives de responsabilité. Ces dernières restreignent les effets de la responsabilité en limitant la réparation à un plafond d'indemnité qu'elle ne peut dépasser alors que les premières excluent la réparation⁽¹⁾. Cependant le législateur libanais a unifié le régime juridique de la validité de ces deux types de clauses aux articles 138 et 139 du COC ce qui élimine pratiquement tout intérêt à la distinction.

En tout état de cause, une clause qui limite les indemnités à un montant manifestement dérisoire ne met en fait à la charge du responsable aucune obligation pécuniaire ce qui la requalifie de clause de non-responsabilité.

3. (ii) Les clauses de non-responsabilité se distinguent ensuite des clauses pénales dans leur aspect comminatoire (articles 266 et 267 du COC et 1152 du C.Civ.). Les clauses pénales se rapprochent des clauses limitatives de responsabilité: les premières prévoient une indemnité forfaitaire en cas

(1) Ripert et Boulanger, *Traité de droit civil, Obligations; Droits réels*, T. 2, L.G.D.J., 1957, n° 874; Durand, *Des conventions d'irresponsabilité*, thèse, Paris 1931, p.359, n°139

d'inexécution totale, partielle ou tardive; les secondes fixent un plafond à la réparation.

Lorsque le forfait stipulé est inférieur au préjudice causé par l'inexécution du contrat il jouera alors le même rôle que celui du plafond de réparation et pourrait même requalifier la clause de clause de non-responsabilité au cas où il est dérisoire. Cette possibilité de requalification est d'ailleurs explicitement affirmée dans l'article 267 du COC⁽¹⁾.

4. (iii) Les clauses de non-responsabilité se distinguent de plus des clauses de non-obligation lesquelles ont pour objet d'évincer une obligation du rapport contractuel à laquelle les parties au contrat ne seront plus tenues dès l'origine⁽²⁾. La clause de non-obligation agit donc sur le facteur initial et basic de la responsabilité à savoir l'obligation, alors que la clause de non-responsabilité agit *a posteriori* sur les facteurs responsabilité et réparation; la première exclut l'obligation, la seconde la réparation.

5. (iii) Les clauses de non-responsabilité se distinguent enfin du mécanisme de l'assurance par lequel l'assuré se décharge des conséquences de ses fautes sur l'assureur moyennant une prime.

Mise à part la spécificité du mécanisme de l'assurance lequel met en jeu un rapport tripartite, il existe des recoupements entre l'assurance qualifiée de «clause d'exonération entre trois parties» et les clauses de non-responsabilité⁽³⁾.

Du point de vue du rapport assuré-assureur, le contrat d'assurance comme la clause de non-responsabilité permet à l'assuré d'échapper à la réparation pécuniaire résultant de sa responsabilité, mais il s'en distingue en ce que tout d'abord le statut de l'assureur diffère de celui du créancier partie à une clause de non-responsabilité parce qu'il reçoit une prime.

Dans l'hypothèse où l'assuré est lié avec le tiers (au contrat d'assurance) par un contrat ayant mis à la charge du contractant de conclure un contrat d'assurance qui couvrirait sa responsabilité contractuelle éventuelle; la conséquence économique de cette clause est de décharger le débiteur de l'obligation de réparation pécuniaire découlant de sa responsabilité sur la compagnie d'assurance en application du contrat conclu entre le débiteur (assuré) et la compagnie d'assurance. De ce point de vue, la clause assurant le débiteur de sa responsabilité vis-à-vis du créancier décharge comme la clause de non-responsabilité le débiteur de toute obligation de réparation mais contrairement à la

(1) Bertrand, Calvo et Claret, «Convention de Vienne et clauses limitatives de responsabilité: Les points de vue français et anglais», *Gazette du Palais*, 1992, vol.2, doct., p.265, n°11.

(2) Esmein, «Trois problèmes de responsabilité civile», *Revue Trimestrielle de Droit Civil*, 1934, p.354, n°25.

(3) Armand, *Le problème des clauses de non-responsabilité dans les connaissements*, Thèse pour le doctorat, Imprimerie Henri Cléder, 1928, p.37.

clause de non-responsabilité elle permet la satisfaction du créancier par la substitution d'un débiteur solvable à savoir la compagnie d'assurance.

Il reste à nous arrêter sur les principales problématiques que pose le principe de validité des clauses de non-responsabilité.

B- Les principales problématiques que posent les clauses de non-responsabilité

6. Trois séries de problématiques se posent:

(i) Tout d'abord, la clause de non-responsabilité dans le contrat apparaît à première vue comme un oxymore. Ce serait affirmer dans un même membre de phrase la chose (la force obligatoire du contrat) et son contraire (l'exonération de responsabilité).

(ii) Ensuite ces clauses seraient dangereuses parce qu'elles favoriseraient la négligence du débiteur qui ne risquerait rien à ne pas exécuter son obligation violant ainsi la loi morale et l'ordre public qui exige le respect des engagements valables, et l'ordre social qui réclame la responsabilité des auteurs d'actes illicites dommageables.

(iii) Les clauses de non-responsabilité poseraient également une problématique relative aux conditions de formation du contrat, il s'agit de la question du consentement du débiteur à la clause (qui en prend rarement connaissance et qui n'a le plus souvent pas le choix d'en discuter le contenu) et de l'absence d'équivalent sérieux de l'absence de cause de l'obligation du créancier.

En contrepartie les avantages pratiques de ces clauses sont incontestables.

C- Les intérêts des clauses de non-responsabilité

7. Le régime sévère de la responsabilité doit savoir s'accorder avec les impératifs du commerce international qui privilégie un régime plus souple laissant par le biais des clauses de responsabilité la possibilité aux parties d'éliminer les responsabilités qui ne sont pas caractérisées pour pouvoir réaliser certaines opérations, en contrepartie de l'abaissement du coût du service.

La fréquence et l'importance des clauses de non-responsabilité ont aussi entraîné leur réglementation par les principes UNIDROIT⁽¹⁾ (article 7.1.6) et par la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises de 1980 (article 4) à laquelle le Liban a adhéré en 2006.

En contrepartie, la justice et la morale pèsent dans le sens d'une réparation intégrale d'un dommage d'où la nécessité d'un compromis.

8. Les textes n'établissent pas un régime spécifique des clauses de non-responsabilité. Nous proposons de rechercher dans un premier temps le fondement de la validité des clauses de non-responsabilité dans le contrat (**Titre Premier**)

(1) Rawach, «Observations sur la notion de clauses exonératoires de responsabilité selon les Principes Unidroit», *Recueil Dalloz Hebdomadaire de Droit des Affaires*, 1999, p.1234.

pour dégager de ce fondement le régime juridique des clauses de non-responsabilité dans le contrat (**Titre Second**). Nous n'aurons néanmoins pas l'occasion de nous arrêter à l'application du régime de validité de ces clauses dans les contrats spéciaux ou dans les conventions internationales.

Titre Premier: Recherche du fondement de la validité des clauses de non-responsabilité

9. Nous proposons de regrouper en un premier temps les paramètres ayant une influence sur le principe de validité des clauses de non-responsabilité et les critères qui sont sans conséquence particulière sur le fondement de la validité des clauses de non-responsabilité (**Chapitre 1**) pour nous attarder en un second temps sur les critères déterminants du fondement juridique de la validité de ces clauses (**Chapitre 2**) en vue de dégager ce fondement (**Chapitre 3**).

Chapitre I- Les facteurs sans influence sur le fondement de la validité des clauses de non-responsabilité

10. Certains paramètres n'ont pas d'influence sur le fondement de la validité de ces clauses parce qu'ils ne sont pas des critères de validité: Il en est ainsi du paramètre de la nature de la responsabilité en cause (**Section 1**), et de la nature et de la validité du contrat (**Section 2**) ou encore des exigences formelles de la clause (**Section 3**). Par ailleurs certains facteurs tout en constituant des critères de validité ne sont pas pour autant déterminants du fondement de la validité: Il en est ainsi du critère relatif à la nature du préjudice (**Section 4**).

Section 1- Les paramètres relatifs à la nature de la responsabilité en cause

11. Nous commencerons par délimiter le contenu contractuel (**Para.1**), pour aborder ensuite la validité des clauses de non-responsabilité en matière contractuelle (**Para.2**) puis en matière extracontractuelle (**Para.3**), et distinguer enfin les délits des quasi-délits (**Para.4**).

Para.1- La distinction entre les obligations dérivant du contrat et les obligations dérivant des actes illicites dans le cadre du contrat

12. Le contenu minimal du contrat est l'ensemble des obligations stipulées dans le contrat et dans la loi; ces obligations peuvent être classées en obligations principales et obligations accessoires intégrées au contrat ou résultant de la notion de suite nécessaire de l'obligation (articles 221 alinéa 3 du COC et 1135 du C.Civ.).

La notion d'obligation dérivant des actes illicites est une consécration du devoir général de ne pas nuire à autrui dont la violation engage une responsabilité délictuelle et qui ne doit pas être affectée par la présence d'un rapport contractuel.

Une certaine doctrine française nie cependant le principe même de l'existence d'une obligation dérivant d'actes illicites dans le contrat considérant que la

responsabilité ne naît que du contrat et n'existe que dans la mesure créée par le contrat lui-même.

13. Au Liban, la majorité de la doctrine et de la jurisprudence a reconnu l'existence d'une responsabilité délictuelle entre contractants⁽¹⁾.

En effet plusieurs cas de responsabilité délictuelle dans le contrat peuvent se présenter: Tout d'abord la notion de suite nécessaire de l'obligation ne peut être étendue au point de la dénaturation du contrat, un certain courant considère ensuite que la gravité du comportement du débiteur et le caractère intentionnel de la faute commise dans le cadre du contrat sont susceptibles à eux seuls de donner lieu à une responsabilité de nature délictuelle⁽²⁾, il est enfin tout à fait probable qu'un contractant effectue une violation comme celle que commettrait un *penitus extranei* au contrat⁽³⁾.

L'admission de l'existence d'une responsabilité extracontractuelle dans le cadre du contrat peut aussi être déduite en droit libanais à partir d'une interprétation des articles 138 et 139 COC placés sous le titre «Des clauses de non-responsabilité délictuelle» et des articles 129 et 131 du COC lesquels prévoient que la responsabilité du fait des animaux et la responsabilité du fait des choses inanimées existe alors même que le gardien et la victime sont unis par un contrat.

L'étude de la validité des clauses de non-responsabilité dans chacune de ses responsabilités s'impose.

Para.2- La validité des clauses de non-responsabilité relatives à des obligations dérivant du contrat

14. Le principe de validité des clauses de non-responsabilité contractuelle a été affirmé en droit français par la jurisprudence dès 1874, et a été déduit à partir de l'article 1150 du C.Civ⁽⁴⁾.

En droit libanais les textes n'ont règlementé les clauses relatives à la responsabilité qu'en matière délictuelle. Ce principe s'induit néanmoins en matière contractuelle⁽⁵⁾ du principe de la liberté contractuelle, et du fait que la réglementation des clauses relatives à la responsabilité délictuelle par les articles 138 et 139 du COC s'applique aux clauses en matière contractuelle parce qu'ils constituent le droit commun de la responsabilité.

(1) *contra*, Appel. civ. Beyrouth, n°89, 24 mars 1950, *Al Moustachar, Majmouat al mousannafat lil kadi al docteur Afif Chamseddine, Dar al kitab al electroni*, ci-après *Al Moustachar*.

(2) Tribunal de première instance de Bekaa, n°39, 31 janvier 1950, *Al Moustachar*; Brun, *Responsabilité civile extracontractuelle*, Litec-Lexis Nexis, 2005, n°136. .

(3) Tribunal de première instance de Bekaa, n°39, 31 janvier 1950, arrêt préc.; Civ. 4^{ème}, n°74, 20 juillet 1972, *Recueil Baz*. p.354;

(4) Civ., 24 janvier 1874, *Recueil Dalloz Périodique*, 1876, 1, p.133.

(5) Civ. 1^{ère}, 25 mars 1970, *Recueil Baz*, n°27, p.196, *Recueil Hatem*, n°103, p.42; Appel. civ. Beyrouth, 17 décembre 2003, *Revue éditée par le Barreau de Beyrouth (Al Adl)*, 2005, 2, p.325, *Sader fil ijthad al moukarane al Akd*, p.251.

Ce principe peut aussi être indirectement affirmé à travers l'admission à l'article 267 du COC de la validité de la clause pénale alors même qu'elle équivaudrait à une clause de non-responsabilité.

Passons à l'analyse de la validité des clauses de non-responsabilité en matière de responsabilité délictuelle.

Para.3- La validité des clauses de non-responsabilité relatives à des obligations dérivant des actes illicites dans le cadre du contrat

15. En droit français, indépendamment de tout fondement textuel, la jurisprudence considère que le caractère impératif et d'ordre public des règles posées par les articles 1382 et suivants du C.Civ. fait obstacle à la validité des clauses de non-responsabilité en matière délictuelle⁽¹⁾, mais ceci a été très vivement critiqué par certains auteurs qui considèrent que pour examiner le caractère d'ordre public de la responsabilité, il faut se placer non pas au niveau de la nature et des conditions de la responsabilité délictuelle mais au niveau de sa finalité et analyser dans quelle mesure la société et la paix sociale sont intéressées à leur application et si elles sont des règles véritablement intangibles. Or de ce point de vue, la société est tout aussi bien intéressée à la répression des violations du devoir de ne pas causer injustement de dommages à autrui qu'à la répression des violations relatives au manquement à la parole donnée et à la violation de l'obligation de bonne foi et de loyauté contractuelle.

Du point de vue des distinctions entre les deux sortes de responsabilités délictuelle et contractuelle il n'existe aucune différence structurelle déterminante et fondamentale entre elles pouvant attribuer à la seconde un caractère d'ordre public que ce soit au niveau de l'origine de la responsabilité, de la capacité, de la solidarité, de la preuve, de la notification, de la gradation des fautes, de la prescription, ou de l'étendue du préjudice.

Ce raisonnement conduit donc à admettre la validité de ces clauses tant en matière contractuelle qu'en matière extracontractuelle.

16. En droit libanais, les auteurs auraient du se suffire de la lettre des articles 138 et 139 du COC pour reconnaître l'existence de la responsabilité délictuelle dans le contrat et l'absence d'obstacle à l'admission de la validité de principe des clauses y relatives.

(1) Civ. 2^{ème}, 28 novembre 1962, *La Semaine Juridique Edition Générale*, 1964, II, 13710; Mazeaud, *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile*, T.3., Librairie du Recueil Sirey, 1969, n°2570; Colin et Capitant par Julliot De la Morandière, *Précis de droit Civil* - T.2, Dalloz, 1943, n°341; Le Tourneau (Ph.), *Droit de la responsabilité et des contrats*, Dalloz Action, 2008/2009, n°1136.

Malheureusement les traités en droit libanais n'ont pas fait ressortir explicitement cette spécificité et se sont contentés de reprendre les solutions du droit français⁽¹⁾.

Para.4- La distinction entre les délits et les quasi-délits

17. Si le législateur libanais n'a pas distingué de façon claire aux articles 138 et 139 du COC entre les délits et les quasi-délits en les plaçant pèle mêle sous un même titre, il apparaît de la combinaison de ces articles à l'article 121 du COC que la distinction faite par le législateur entre les fautes intentionnelles et les fautes non intentionnelles se ramène à la distinction entre le délit (**faute intentionnelle**) et le quasi-délict (**faute lourde**). Les clauses seraient donc valables en matière de délict et nulles en matière de quasi-délict.

Ce schéma reste complexe, il faudra qu'il soit précisé par une analyse de la nature et du degré de fautes ainsi que par l'étude de l'influence de la nature du préjudice, ce schéma est ensuite imprécis en ce qu'il distingue là où le législateur ne l'a pas fait.

Nous n'avons donc toujours pas à ce stade identifié le critère de la validité.

Section 2- Les paramètres relatifs au contrat support de la clause

18. La condition de la validité et de la nature du contrat support de la clause bien que commune à toutes les clauses contractuelles, nécessite d'être étudiée.

Nous traiterons successivement de la condition relative à la validité du contrat (**Para.1**) puis de celle de la nature du contrat (**Para.2**).

Para.1- Le paramètre relatif à la validité du contrat

19. Le principal intérêt de l'étude de la validité du contrat principal réside dans la fidélité à l'application de la lettre et de l'esprit de la réglementation des clauses de non-responsabilité faite dans le COC.

En effet, l'article 138 du COC stipule que la clause est insérée dans un acte ce qui suppose que cet acte support de la clause soit valable. De plus, la réglementation des clauses est faite sous la rubrique des effets des obligations ce qui suppose que les conditions de validité des obligations soient réunies.

La condition de validité du contrat ne peut néanmoins être classée comme un critère de validité des clauses de non-responsabilité parce que l'interprétation des textes en la matière ne s'est pas faite selon le raisonnement que nous avons adopté mais **à la lumière du principe de séparabilité entre la clause et le contrat** ce qui fait pratiquement obstacle à classer cette condition parmi les critères de validité.

Il reste à étudier le rôle joué par la nature du contrat support de la clause au niveau des conditions de validité de la clause de non-responsabilité.

(1) Jreij, *La théorie générale des obligations* - T.1, Sader, 1998, (En langue arabe), p.84; Al Nakib, *Théorie générale des obligations- Les sources des obligations*, Oueidat, (En langue arabe), p.82; Al Nakib, *Théorie du contrat*, Oueidat, 1988, (En langue arabe), p.481; Yakan, *Explication du Code des Obligations et des Contrats*, T.3, (En langue arabe), p.60.

Para.2- Le paramètre relatif à la nature du contrat.

20. Le paramètre relatif à la nature du contrat n'est pas un critère de validité des clauses de non-responsabilité. Mais le régime spécifique de certains contrats peut jouer un rôle au niveau de l'appréciation de la validité de ces clauses.

Ainsi la faveur donnée au débiteur d'un contrat à titre gratuit (article 169 du COC et 1105 du C.Civ.) devrait se traduire en une faveur au niveau de l'appréciation de la validité des clauses de non-responsabilité dans ce type de contrat.

De plus, certains considèrent que le caractère non aléatoire de l'exécution de certaines obligations contractuelles rendrait la clause de non-responsabilité y relative purement potestative dont l'exécution serait arrêtée à la volonté arbitraire du débiteur⁽¹⁾. Cette opinion semble confondre la définition du caractère potestatif d'une clause et l'appréciation de ce caractère.

Enfin, dans le contrat d'adhésion⁽²⁾, imposé par une partie à l'autre, la validité des clauses de non-responsabilité devrait être appréciée plus sévèrement.

Aucun des facteurs se rapportant au contrat ne jouant le rôle de critère de validité des clauses de non-responsabilité, il reste à examiner le critère relatif aux exigences formelles de la clause.

Section 3- Le paramètre relatif aux exigences formelles de la clause

21. En application du principe du consensualisme, la clause de non-responsabilité devrait être considérée comme formée par le simple échange de consentement, néanmoins des exigences formelles ont été établies par la jurisprudence (**Para.2**) par souci de protection (**Para.1**).

Para.1- Le fondement des exigences formelles

22. En pratique, le créancier prend rarement connaissance des clauses souvent écrites sur un document ou une affiche de parking ou restaurant ce qui remet en question l'intégrité de son consentement.

23. Dans un arrêt récent⁽³⁾, la jurisprudence libanaise a pour la première fois examiné la conformité des clauses de non-responsabilité au regard des concepts fondamentaux du droit des contrats et en a déduit l'importance et l'impérativité des exigences formelles de rédaction des clauses.

(1) Mazeaud, *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile*, T.3, *op.cit.*, p.12, n°2520.

(2) Larroumet, «Obligation essentielle et clause limitative de responsabilité», *Recueil Dalloz*, 1997, chron., p.146, n°4; Civ. 1^{ère}, 19 janvier 1982, *Bulletin Civil des Arrêts de la Cour de Cassation Française*, I, n°29.

(3) Appel. civ. Beyrouth, 17 décembre 2003, arrêt préc.

Para.2- Le contenu des exigences formelles

24. Jusqu'à l'arrêt de la cour d'appel du 17 décembre 2003 la jurisprudence libanaise n'avait pas pris de position tranchée à ce sujet⁽¹⁾.

Par cet arrêt, la cour a tout d'abord **exigé la formulation explicite et expresse de la volonté** des parties en vue d'éviter tout aléa ou insécurité et de protéger le débiteur et de limiter la marge d'appréciation du juge dans l'interprétation de la volonté des parties ce qui se traduit par:

- La nécessité d'un **accord expresse et clair** entre les contractants décidant de se libérer de la responsabilité.

-La nécessité pour l'accord de se traduire par **un ajout clair dans le contrat** montrant de façon tranchante l'exonération de responsabilité à ce sujet.

Une fois le paramètre relatif aux exigences formelles de la clause étudié, il reste à aborder le critère relatif à la nature du préjudice.

Section 4- Le critère relatif à la nature du préjudice

25. Le préjudice corporel est selon l'article 139 du COC exclu du champ des clauses de non-responsabilité et mis au dessus des conventions⁽²⁾. Nous exposerons le principe de l'interdiction des clauses relatives à l'intégrité corporelle (**Para.1**) avant d'en proposer une justification (**Para.2**).

Para.1-Le principe de l'interdiction des clauses relatives à l'intégrité corporelle

26. Le fondement de l'interdiction ressort de la lettre même de l'article 139 du COC: Il réside dans le fait que la vie de l'homme et l'intégrité de la personne sont placées au dessus des conventions et que la personne humaine est en dehors du commerce juridique et que le droit du créancier est un droit extrapatrimonial.

Ce fondement spécifique aux dommages corporels, bien que certain, reste à préciser. En effet la pratique connaît de nombreux contrats se rapportant au corps humain et qui sont communément admis comme valables (le contrat de transport, l'assurance de personnes, le duel, la boxe, le contrat conclu avec les entrepreneurs de manèges, le contrat conclu avec les opérateurs de pistes de ski).

Para.2- La justification de l'interdiction des clauses relatives à l'intégrité corporelle

27. Si les contrats décrits ci-dessus ont en commun de porter sur la personne humaine, ils la considèrent néanmoins comme une limite à leur liberté contractuelle et cherchent à la préserver et à la protéger ne permettant pas d'y porter atteinte.

(1) Appel. civ. Beyrouth, n°83, 6 avril 1949, *Al Moustachar*, Appel. civ. Beyrouth, 14 novembre 1971, *Recueil Hatem*, Fasc.118, p.3.

(2) Appel. com. Beyrouth, n°92, 16 Janvier 1964, *Recueil Hatem*, Fasc.57, p.49; Savatier, «Le dommage et la personne», *Recueil Dalloz Hebdomadaire*, 1955, p.5.

Ils sont donc au moins au service de la personne humaine et au plus posent l'intégrité de la personne humaine comme un principe auquel on ne peut toucher.

Par contre les clauses de non-responsabilité du fait de l'atteinte à la personne du contractant ne posent pas la personne humaine comme une limite mais permettent au contraire au débiteur de se libérer de toute réparation en cas de préjudice corporel causé au créancier résultant le plus souvent d'une faute lourde ou d'un dol ce qui serait contraire à l'ordre public⁽¹⁾.

28. L'interdiction des clauses de non-responsabilité relatives aux dommages corporels est ainsi un critère de validité ayant un fondement spécifique ne pouvant donc pas être généralisé.

Les critères déterminants de la validité des clauses de non-responsabilité dans le contrat n'ont toujours pas été identifiés.

Chapitre II- Les critères déterminants du fondement de la validité des clauses de non-responsabilité

29. Nous proposons de regrouper les limites textuelles à la validité des clauses en deux sections distinctes: Le dol, la faute lourde, la violation de l'obligation essentielle et l'abus de droit feront l'objet de la section première, le caractère abusif de la clause fera l'objet de la section seconde.

Section 1- Les critères relatifs à la nature et au degré de la faute

30. Les limites à la validité des clauses de non-responsabilité relatives au comportement du bénéficiaire de la clause se divisent en fautes intentionnelles: le dol (**Para.1**) et l'abus de droit (**Para.3**), et fautes non intentionnelles: la faute lourde (**Para.2**) et la violation d'une obligation essentielle (**Para.4**).

Para.1- Le dol

31. Le dol est une limite à la validité des clauses citée aux articles 138, 139 et 267 du COC et 1150 du C.Civ.. Nous nous arrêterons sur la conception extensive du dol (**I**) pour déterminer ensuite la nature du dol (**II**).

I- La conception extensive du dol

32. Le dol consiste originellement dans le fait d'agir intentionnellement dans le dessein et le désir de causer un préjudice au créancier.

Dans une équation notre affirmation se traduit comme suit:

DOL = FAUTE QUELQUE SOIT SA GRAVITÉ+ INTENTION DOLOSIVE

Alors même que la spécificité du dol repose sur l'intention et la mauvaise foi de son auteur, la majorité de la doctrine française a déformé la notion la déduisant d'un simple refus délibéré d'exécuter des obligations contractuelles, d'une simple

(1) Savatier, «Le dommage et la personne», art. préc., p.9.

attitude passive non agressive même s'il n'y a pas une intention de nuire de la part du débiteur⁽¹⁾.

II- La nature du dol

33. Dans une lecture des textes en la matière, il apparaît que le dol est cité à l'article 138 du COC afférant aux clauses relatives à la responsabilité délictuelle. Ceci implique nécessairement que le dol a dans ce cas une nature délictuelle et qu'il ne peut faire l'objet de convention de non-responsabilité⁽²⁾.

Les articles 262 et 267 du COC relatifs à la détermination des dommages et intérêts contractuels font aussi exception du dol pour la couverture des dommages imprévisibles et l'établissent comme une limite à la validité des clauses de non-responsabilité. Le fait que le dol couvre les dommages imprévisibles est un argument en faveur de sa nature extracontractuelle alors que le fait que l'article 262 du COC amorce sa rédaction par "en matière contractuelle" est en faveur de sa nature contractuelle.

La question de savoir si le dol évoqué aux articles 262 et 267 du COC diffère du dol édicté à l'article 138 du COC sort du cadre restreint de notre étude du fait qu'en matière de clauses de non-responsabilité, quelle que soit la nature adoptée, les clauses sont considérées nulles en matière de dol.

Une autre limite à la validité des clauses de non-responsabilité relative au comportement du débiteur est la faute lourde.

Para.2- La faute lourde

34. La faute lourde n'est citée qu'à l'article 138 du COC et se caractérise comme la faute légère par son objectivité, exclusive de tout élément d'ordre malicieux ou malveillant, elle se caractérise par sa grossièreté.

On peut schématiser la définition de la faute lourde par l'équation suivante:

FAUTE LOURDE= NÉGLIGENCE GROSSIÈRE SANS INTENTION DE NUIRE

Les frontières entre la faute lourde et le dol devraient donc être nettement marquées. Paradoxalement, les auteurs français assimilent les deux fautes.

Il est indispensable d'établir la justification de l'assimilation de la faute lourde au dol en droit français (I) avant d'aborder la spécificité des textes libanais en la matière (III).

I- La justification de l'assimilation de la faute lourde au dol en droit français

35. La doctrine et la jurisprudence majoritaire entendaient sanctionner différemment l'auteur d'une faute lourde, énorme, flagrante, impardonnable et celui d'une faute légère en ce que la faute lourde révélerait comme le dol une

(1) Jambu Merlin, « Dol et faute lourde », *Recueil Dalloz*, 1955, Chron., p.90.

(2) Tribunal de première instance de Bekaa, n°39, 31 janvier 1950, arrêt préc.

négligence et un état d'esprit dangereux du débiteur constituant ainsi une présomption de dol⁽¹⁾.

Par ailleurs, par le biais de l'assimilation de la faute lourde au dol elles ont facilité la tâche de la victime en déplaçant l'objet de la preuve, qui sera désormais le degré de la faute (élément objectif), et non plus l'intention de l'auteur (élément subjectif).

III- La solution du droit libanais en matière d'assimilation de la faute lourde au dol

36. Le COC fait la distinction entre la faute intentionnelle et la faute non intentionnelle à l'article 121 et distingue la faute lourde du dol à l'article 138 ce qui veut dire qu'il existe d'après l'article 138 du COC un dol délictuel et une faute lourde non intentionnelle quasi-délictuelle pouvant intervenir en cours d'exécution du contrat.

L'emploi de la conjonction «ou» à l'article 138 du COC pourrait être interprété comme une volonté du législateur de montrer que ces deux notions sont synonymes et l'article 139 du COC englobe sous le terme de faute intentionnelle la faute lourde et le dol ce qui veut dire que le COC aurait voulu consacrer l'équipollence de la faute lourde au dol.

Selon une deuxième optique, le législateur aurait voulu au contraire marquer à l'article 138 du COC la distinction entre la faute lourde et le dol.

Quelle que soit la solution adoptée, dans le cas de la responsabilité extracontractuelle l'interprétation de la volonté du législateur importe peu parce qu'il donne aux deux notions les mêmes effets à savoir la nullité de la clause.

37. Concernant la responsabilité contractuelle, l'article 267 du COC ne cite que le dol comme limite à la validité des clauses de non-responsabilité.

Nous considérons que la faute lourde ne doit pas être assimilée au dol cité à l'article 267 du COC du fait qu'elle fait présumer l'intention d'exécuter et c'est au cours de l'exécution que la déviation s'est produite. Elle ne constitue un instrument probatoire pratique en matière délictuelle que dans la mesure où il est établi que la responsabilité délictuelle se présente en principe entre des tiers et qu'il existe une méfiance vis-à-vis des tiers et une difficulté de prouver la mauvaise foi ou l'intention de nuire entre des tiers.

C'est d'ailleurs l'analyse du rédacteur du COC qui a été un des plus ardents défenseurs de la distinction entre la faute lourde et le dol.

Para.3- L'abus de droit

38. L'article 124 du COC reconnaît deux hypothèses d'abus de droit: Le dépassement des limites de la bonne foi et le détournement du droit de sa fonction.

(1) Mazeaud, «L'assimilation de la faute lourde au dol», *Recueil Dalloz*, 1933, Chron., p.53; Civ., 29 juin et 3 août 1932, *Recueil Dalloz*, 1933, p.49.

Le droit français ne consacre pas de textes particuliers à l'abus de droit, constituant un cas particulier de responsabilité délictuelle.

Il faudra étudier la question de l'applicabilité des articles 138 et 139 du COC à l'abus de droit **(II)** pour nous arrêter ensuite sur la spécificité du droit libanais **(II)**.

I- L'inapplicabilité des articles 138 et 139 du COC à l'abus de droit

39. En droit libanais, l'article 124 du COC est placé sous le titre relatif à la responsabilité délictuelle du fait personnel ce qui laisse penser que l'abus de droit serait aussi d'après le COC un cas particulier de responsabilité délictuelle dans le contrat comme en droit français, ce qui rendrait applicables les articles 138 et 139 entraînant nécessairement la nullité de telles clauses. En effet, l'abus de droit dans ses deux conceptions est aussi grave que le dol en ce qu'il viole l'ordre public au sens de l'article 6 du C.Civ.. Ce raisonnement est surabondant, l'abus de droit obéit au Liban à un régime spécifique.

II- La spécificité du droit libanais

40. La spécificité du régime de validité des clauses de non-responsabilité en droit libanais en matière d'abus de droit a été confirmée par un arrêt de la cour de cassation libanaise⁽¹⁾.

Après avoir établi l'autonomie de la notion d'abus de droit par rapport à chacune des deux sortes de responsabilités contractuelle et délictuelle, la cour **conclut à la nullité dans tous les cas des clauses de non-responsabilité en cas d'abus de droit sans aucune exception.**

Après l'abus de droit, c'est le critère jurisprudentiel du caractère essentiel de l'obligation objet de la clause qu'il faut aborder.

Para.4- La violation d'une obligation essentielle

41. La jurisprudence et la doctrine ont utilisé le critère de l'obligation essentielle comme cause de nullité et d'inefficacité des clauses limitatives de responsabilité⁽²⁾. Les solutions adoptées sont nécessairement applicables à notre étude du fait de leur soumission dans le COC à un même régime. Nous développerons l'évolution de la jurisprudence en la matière **(I)**, évolution qui n'échappe pourtant pas à la critique **(II)**.

I- De l'assimilation à la faute lourde à l'autonomie de la notion

42. Dans un premier temps le fondement de la nullité des clauses limitatives de responsabilité en cas de manquement à une obligation essentielle a été l'assimilation de cette dernière à la faute lourde⁽³⁾.

(1) Civ. 1^{ère}, n°27, 25 mars 1970, arrêt préc.

(2) Civ., 27 août 1953, *Recueil Hatem*, Fasc.21, p.53.

(3) Civ. 1^{ère}, 18 janvier 1984, *La Semaine Juridique Edition Generale*, 1985, II, n°20372, note Mouly ; Com., 9 mai 1990, *Bulletin Civil des Arrêts de la Cour de Cassation française*, IV, n°142, p.45.

Dans un second temps, la jurisprudence s'est fondée sur le seul manquement à une obligation essentielle⁽¹⁾. Cette solution jurisprudentielle a été mise en lumière par la saga des arrêts Chronopost.

Dans un troisième temps, la jurisprudence a expressément et explicitement dissocié dans un arrêt dit «Chronopost 4» les notions de faute lourde et d'obligation essentielle⁽²⁾ en faisant de cette dernière une notion autonome et indépendante de celle de faute lourde.

Aujourd'hui, la position de la jurisprudence ne semble toujours pas être fixée⁽³⁾.

II- Critique de la jurisprudence

43. La jurisprudence relative à l'annulation des clauses de non-responsabilité en matière d'obligation essentielle s'est fondée sur l'article 1131 du C.Civ. relatif à la cause. D'après la jurisprudence, la clause contredit dans ce cas la portée de l'engagement qui devient alors sans cause. Cette base légale est critiquable, elle relève d'une confusion entre la clause de non-responsabilité relative à une réparation pécuniaire et la clause de non obligation laquelle élimine l'existence de l'obligation du contrat⁽⁴⁾.

Le véritable fondement légal de la nullité de telles clauses devrait être recherché dans l'article 1150 du C.Civ. relatif à la réparation qui a été utilisé pour annuler les clauses de non-responsabilité en cas de dol ou de faute lourde.

Il est temps d'envisager la validité des clauses de non-responsabilité du point de vue du droit de la consommation.

Section 2- Le critère relatif à la qualité du débiteur (Droit de la consommation)

44. Il est indispensable de définir les clauses de non-responsabilité répondant à la qualification de clauses abusives au sens du Code de la Consommation (**Para.1**) pour comparer ensuite les droits français et libanais en la matière (**Para.2**).

Para.1- Les clauses de non-responsabilité qualifiées d'abusives

45. L'article L. 132-1 du Code de la Consommation en France et l'article 26 de la loi libanaise sur la protection du consommateur datée du 4 février 2005 considèrent abusive la clause qui dans les rapports entre professionnels et

(1) Cass. Civ. 1^{ère}, 23 février 1994, *Bulletin civil des Arrêts de la Cour de Cassation Française*, I, n°76, p.59; Cass. Com., 22 octobre 1996, *Recueil Dalloz*, 1997, p.121, note Sériaux.

(2) Cass. Com., 21 février 2006; *Recueil Dalloz*, 2006, Actualité jurisprudentielle, 717, obs. Chevrier; Cass. Com., 13 février 2007 (arrêt Oracle), *Recueil Dalloz*, 2007, p.654, obs. Delpeche; Cass. Com., 5 juin 2007, *Revue des Contrats*, 2007, p.1144, note Suzanne Carval.

(3) Com., 18 décembre 2007, *Recueil Dalloz*, 2008, p.1776, note Mazeaud, AJ, 154, note Delpech; Cass. Com, 4 mars 2008, inédit.

(4) Larroumet, «Obligation essentielle et clause limitative de responsabilité», *Recueil Dalloz*, 1997, Chron., p.145, n°3.

consommateurs, a pour objet ou pour effet de créer, au détriment du consommateur, un déséquilibre - significatif en droit français seulement - entre les droits et obligations des parties au contrat.

L'article 26 de la loi libanaise cite les clauses de non-responsabilité à la tête d'une liste limitative des clauses considérées de plein droit abusives.

L'article L.132-1 du Code de la Consommation, modifié par loi du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, renvoie à un décret en Conseil d'Etat pour déterminer la liste des clauses présumées abusives (alinéa 2- liste grise) et à un décret en Conseil d'Etat pour déterminer la liste des clauses devant être regardées de manière irréfragable comme étant abusives (alinéa 3- liste noire). L'article R. 132-1 modifié par l'article 1 du décret numéro 2009-302 du 18 mars 2009 -lequel a déterminé la liste noire de clauses expressément déclarées abusives visées à l'article L. 132-1 alinéa 3- a cité à son alinéa 6 les clauses supprimant le droit à réparation du préjudice subi par le consommateur en cas de manquement du professionnel à l'une quelconque de ses obligations ce qui englobe les clauses de non-responsabilité.

Para.2- La comparaison entre les droits français et libanais

46. La modification de l'article L.132-1 du Code de la Consommation français et de l'article R. 132-1 à partir du 18 mars 2009 a eu un impact important au niveau des clauses de non-responsabilité. En effet, alors qu'avant la promulgation de la loi seules les clauses relatives à l'intégrité corporelle (visées à l'annexe de l'article L. 132-1 abrogé par la loi du 4 août 2008) étaient considérées abusives à condition de répondre aux critères des clauses abusives donc de produire un déséquilibre significatif (preuve devant être rapportée par le consommateur) et que l'article R.132-1 du Code de la Consommation restreignait au seul contrat de vente l'interdiction de toute clause supprimant le droit à la réparation, après la promulgation de la loi toute clause supprimant le droit à la réparation intégrale du consommateur est expressément déclarée abusive. Or la clause supprimant le droit à la réparation équivaut en fait à une clause de non-responsabilité qui doit par conséquent être irréfragablement déclarée abusive.

Cette nouvelle solution met fin aux critiques adressées au droit français qui soumettait les clauses de non-responsabilité à certains égards à des conditions plus restrictives que le droit commun et rapproche la solution du droit français de celle du droit libanais. Si le droit libanais présente l'avantage de déclarer expressément les clauses de non-responsabilité irréfragablement abusives, le droit français adopte désormais une solution similaire sous l'appellation de clauses supprimant le droit à la réparation.

Il reste à analyser l'ensemble des critères de validité pour en dégager le fondement.

Chapitre III- La détermination du fondement de la validité des clauses de non-responsabilité à partir d'un raisonnement inductif

47. Nous proposons de déterminer le fondement juridique de la validité des clauses de non-responsabilité (**Section 1**) et celui des limites posées à leur validité (**Section 2**).

Section 1- Le fondement du principe de validité des clauses de non-responsabilité

48. Tout d'abord en vertu du principe de la liberté contractuelle, les parties sont libres d'intégrer dans leur contrat toutes les stipulations qui leur conviennent et l'ordre public ne doit pas s'opposer à ce que le créancier puisse renoncer à son droit d'actionner le débiteur pour inexécution non intentionnelle de certaines obligations du contrat; le principe de la force obligatoire de l'obligation n'est donc pas supprimé.

Il ne faut de plus pas perdre de vue que la clause de non-responsabilité ne concerne qu'une simple compensation pécuniaire et le créancier sera simplement privé du droit à l'obtention d'une indemnisation.

Ces facteurs regroupés constituent le fondement du principe de validité des clauses de non-responsabilité, fondement qui n'est pourtant pas absolu.

Section 2- Le fondement des limites au principe de validité des clauses de non-responsabilité

49. Il faut tout d'abord noter que le principe de l'exonération de la responsabilité est fondé d'après la jurisprudence libanaise sur la bonne foi de la partie récalcitrante⁽¹⁾. La limite à la validité des clauses de non-responsabilité doit donc être recherchée sur le terrain de la mauvaise foi du débiteur de l'obligation. Mais cette vue des choses reste à préciser.

Le fondement de la nullité des clauses de non-responsabilité peut être envisagé de deux points de vue: Du point de vue des rapports entre les parties à l'obligation d'abord (**Para.1**), du point de vue de la structure de l'obligation ensuite (**Para.2**). Il faudra établir enfin des outils pratiques de détection des clauses de non-responsabilité ne répondant pas aux conditions de validité (**Para.3**).

Para.1- La qualification de clauses purement potestatives

50. Si nous nous plaçons du point de vue du rapport liant les parties au contrat, il apparaît nécessaire d'examiner la notion de clauses purement potestatives au sens de l'article 84 du COC et 1174 du C.Civ.. La notion de potestativité consiste à autoriser une personne à empiéter sur la sphère juridique d'autrui lui procurant ainsi un pouvoir direct sur une situation juridique; elle suppose une attitude

(1) Civ. 4^{ème}, n°53, 25 mai 1993, *Recueil Baz*, 1993, p.250.

passive du créancier qui n'est tenu ni à une obligation de faire, ni de ne pas faire ni de donner mais de subir: Il s'agit d'un lien de sujétion.

Le droit potestatif se définit ainsi comme celui par lequel une «personne est tenue de subir l'empiètement d'une autre personne sur sa sphère juridique sans qu'on lui assigne la moindre tâche à accomplir⁽¹⁾».

Les clauses potestatives se divisent à leur tour en clauses simplement potestatives licites dépendant d'un acte extérieur à la volonté d'un contractant mais dont la réalisation dépend de lui (si je voyage) et clauses purement potestatives illicites en ce qu'elles dépendent uniquement de la volonté arbitraire d'un contractant, l'exécution de l'obligation devenant alors à la merci du pouvoir discrétionnaire de l'un des contractants.

51. Les clauses de non-responsabilité valables répondent à la définition des clauses simplement potestatives en ce qu'elles mettent le créancier dans une situation telle qu'il ne peut contraindre le débiteur à exécuter son obligation. Le créancier se trouvera ainsi tenu de subir l'empiètement du débiteur sur ses droits nés du contrat. Mais dans ce cas, l'empiètement sur la sphère juridique d'autrui est légitime en ce qu'il n'est ni injuste ni arbitraire ni discrétionnaire, il dépend d'un acte extérieur à la volonté du débiteur mais dont l'exécution dépend de lui.

52. Les clauses de non-responsabilité non valables répondent par contre à la définition des clauses purement potestatives. En effet, c'est le lien de sujétion qui caractérise le droit potestatif traduisant la passivité et le sacrifice consenti par le créancier face à la faculté reconnue au bénéficiaire de la potestativité d'empiéter sur la sphère juridique de son contractant en vertu d'un droit qui lui est préalablement reconnu.

Dans notre cas l'exécution par le débiteur de son obligation ne dépendra que de sa volonté discrétionnaire. S'il désire causer un dommage à son créancier, ou encore s'il veut sciemment manquer à ses obligations le créancier sera obligé de subir la mauvaise foi et l'arbitraire de son débiteur. De telles clauses tombent donc sûrement sous le coup de l'interdiction des clauses purement potestatives.

Le fondement des clauses purement potestatives se retrouve d'ailleurs chez la majorité des auteurs⁽²⁾.

À ce fondement subjectif se combine un fondement objectif qui se rapporte à la structure de l'obligation.

(1) Hage-Chahine, «Essai d'une nouvelle classification des droits privés», *La Revue Trimestrielle de Droit Civil*, 1982, p.705, n°48.

(2) Robino, «Les conventions d'irresponsabilité dans la jurisprudence contemporaine», *Revue Trimestrielle de Droit Civil*, 1951, p. 1, n°3; Starck, «Observations sur le régime général des clauses de non-responsabilité ou limitatives de responsabilité», », *Recueil Dalloz*, 1974, Chron., p. 157, n°30 ;Terré, Simler et Lequette, *Droit civil - Les obligations*, *op.cit.*, p.608, n°615; Mazeaud, «l'assimilation de la faute lourde au dol», p.50; Marty et Raynaud, *Traité de droit civil - Les sources*, T.1, p.774, n°618.

Para.2- L'atteinte à la structure de l'obligation.

53. L'obligation est un lien de droit entre un créancier et un débiteur qui se caractérise par un rapport de dette (*schuld*) auquel s'ajoute un pouvoir de contrainte (*haftung*). Ces deux éléments constitutifs de l'obligation sont indissociables et l'obligation est en elle-même insusceptible d'être disséquée.

Historiquement, le pouvoir de contrainte se traduisait par une contrainte physique le *vinculum juris*. Aujourd'hui le pouvoir de contrainte ne se traduit plus en une contrainte physique (sous réserves de certaines créances) mais en une contrainte morale et patrimoniale.

54. La **contrainte patrimoniale** se concrétise par la connaissance du débiteur qu'en cas d'inexécution de son obligation, les règles de la responsabilité seront engagées et qu'il sera responsable sur l'ensemble de son patrimoine face au créancier qui pourra exercer diverses mesures en vue d'obtenir son dû.

L'élément de contrainte patrimoniale aboutit en lui-même à créer une **contrainte morale** persuasive sur le débiteur qui craindra de ne pas exécuter son obligation sous peine de tomber sous le coup du régime sévère de la responsabilité.

55. La **contrainte morale** existe de plus dans chaque obligation indépendamment de l'élément de contrainte pécuniaire à travers le principe fondamental et impératif de la bonne foi dans la conclusion et l'exécution de l'obligation.

Néanmoins, en pratique l'efficacité de l'élément moral et la sanction de l'atteinte à cet élément ne se font qu'à travers l'élément de contrainte patrimoniale. Le débiteur ne concrétise cet élément qu'à travers l'élément de contrainte patrimoniale. C'est ce qui lie au point de la fusion la contrainte patrimoniale à la contrainte morale.

56. Les clauses de non-responsabilité valables viennent éliminer l'élément de contrainte patrimoniale envers le débiteur. Par cela même, l'élément de contrainte morale dérivant de la contrainte patrimoniale est lui aussi éliminé.

Néanmoins, l'essence de l'obligation reste sauvegardée grâce à l'élément de contrainte morale indépendamment de toute réparation pécuniaire qui consiste en la nécessité de respecter le principe de bonne foi dans l'exécution de l'obligation.

Ceci montre que l'élément de contrainte pécuniaire dans l'obligation est essentiel mais qu'il n'est pas indispensable en ce que l'élément de contrainte morale continue à assurer la force contraignante de l'obligation et à préserver sa force obligatoire.

57. Le cas diffère lorsque les clauses de non-responsabilité portent sur le dol, la faute lourde ou sur l'abus de droit.

Dans ces cas les clauses de non-responsabilité nulles mettent alors face au droit accordé au créancier d'obtenir l'exécution de son obligation la faculté au débiteur

de refuser arbitrairement et unilatéralement l'exécution de l'obligation. De l'élément de contrainte morale de l'obligation on passe alors à l'instrument de violation délibérée de la règle morale ce qui non seulement dénature le concept même de l'obligation mais constitue un abus dans l'exercice de la liberté contractuelle.

Dès que l'élément de contrainte morale de l'obligation est affecté, l'essence de l'obligation est elle aussi affectée, c'est pourquoi les clauses de non-responsabilité ne peuvent porter atteinte à cet élément.

58. Une fois le fondement des limites à la validité des clauses de non-responsabilité dégagé, il reste à remarquer qu'il n'existe pratiquement pas de clauses qui stipulent explicitement l'exonération du débiteur de son dol, de sa faute lourde et de son abus de droit.

Para.3- Les outils d'examen de la validité des clauses de non- responsabilité

59. Le fondement que nous avons dégagé nous permettra de repérer les clauses de non-responsabilité qui ne sont valables qu'apparemment grâce à des techniques de détection objectives: il s'agit du critère jurisprudentiel du **caractère essentiel** de l'obligation objet de la clause et du critère doctrinal du **caractère non aléatoire** de l'obligation objet de la clause.

60. Tout d'abord, la stipulation d'une clause de non-responsabilité relative au manquement à une obligation constituant l'essence du contrat fait présumer plus facilement l'intention du débiteur dès la conclusion du contrat de ne pas exécuter (intentionnellement et de mauvaise foi) son obligation. Ce paramètre peut donc servir d'instrument de détection du caractère purement potestatif de la clause et de la volonté du débiteur de porter atteinte dès la conclusion du contrat à l'élément de contrainte morale de l'obligation qu'il a à sa charge et de s'en libérer.

61. De plus un autre paramètre doit être pris en considération pour repérer les clauses de non-responsabilité purement potestatives; il s'agit du caractère non aléatoire de l'obligation dont l'inexécution fait l'objet d'une clause exonératoire de responsabilité. L'inexécution serait donc présumée arbitraire et le débiteur serait présumé avoir voulu dès la conclusion du contrat se réserver le droit d'être de mauvaise foi et de soustraire à l'exécution ce qui éliminerait tout élément de contrainte morale de l'obligation.

C'est en ce sens que le caractère non aléatoire de l'obligation peut constituer un outil pour détecter la nullité des clauses de non-responsabilité.

La théorie générale des conditions de validité des clauses de non-responsabilité ayant été dégagée, il reste d'en conceptualiser le régime juridique.

Titre Second: Impact du fondement de la validité des clauses de non-responsabilité sur leur régime juridique dans le contrat

62. Le fondement de la validité des clauses de non-responsabilité va servir à en déterminer le régime. En effet, en ce qui concerne les clauses valables il faudra

étudier les effets au niveau du régime de la responsabilité (**Chapitre 1**); en ce qui concerne les clauses qui ne répondent pas aux conditions de validité il faudra étudier la sanction qui leur est applicable avant de résoudre la problématique des rapports entre la clause non valable et le contrat qui lui sert de support (**Chapitre 2**).

Chapitre I- L'effet de la clause valable sur le régime de la responsabilité

63. En droit libanais l'effet libératoire des clauses de non-responsabilité est clairement édicté aux articles 138 et 139 du COC.

En droit français, l'absence de textes explicites sur la validité des clauses de non-responsabilité a conduit les auteurs comme la jurisprudence en un premier temps à s'en méfier en leur attribuant un effet probatoire (**Section 1**). Aujourd'hui, si les droits français et libanais reconnaissent à juste titre la validité des clauses de non-responsabilité les dotant d'un effet exonératoire (**Section 2**), il reste à définir le principe et la portée de cet effet (**Section 3**).

Section 1- L'effet probatoire

64. Un exposé de la solution de l'ancienne théorie française du renversement de la charge de la preuve (**Para.1**) sera suivi d'une justification de ce fondement (**Para.2**).

Para.1- L'exposé de la théorie du renversement de la charge de la preuve

65. Cet exposé qui n'a plus qu'un intérêt historique montrera l'importance du COC qui par ces articles 138, 139 et 267 a explicitement consacré l'effet exonératoire des clauses de non-responsabilité ôtant par cela à la jurisprudence libanaise toute possibilité d'arbitraire.

L'idée du renversement de la charge de la preuve revient à Troplong dont le raisonnement était le suivant: Par la clause de non-responsabilité le débiteur n'entend pas se soustraire à l'exécution de son obligation, il a simplement voulu se considérer dégagé de la preuve du cas fortuit et de la force majeure. La clause de non-responsabilité aurait donc pour seul effet de mettre le fardeau de la preuve à la charge du créancier⁽¹⁾.

Cette théorie obligeait ainsi le créancier d'une obligation de résultat de prouver la faute du débiteur, sans avoir d'effets sur les obligations de moyens lesquelles imposent la preuve de la faute du débiteur par le créancier.

Para.2- La justification de la théorie du renversement de la charge de la preuve

66. Le raisonnement était basé principalement sur le fait que si la responsabilité contractuelle pouvait disparaître par la force de la liberté contractuelle et des clauses de non-responsabilité elle laisserait place à la responsabilité délictuelle

(1) Civ., 24 janvier 1874, arrêt préc.; 4 février 1874, *Recueil Dalloz Périodique*, 1874, 1, p.305; Civ., 9 novembre 1915, *Les grands arrêts de la jurisprudence civile*, T.2, 11^{ème} édition, 2000, n°164-165.

d'ordre public mettant à la charge du créancier l'obligation de prouver les éléments constitutifs de la faute délictuelle du débiteur.

Cette théorie, qui n'a plus qu'un intérêt historique, est très critiquable à plusieurs niveaux dont essentiellement le fait qu'elle repose sur l'admission du cumul de responsabilités rejeté en droit français, qu'elle dénature les prévisions contractuelles, et qu'elle fausse le régime des obligations de moyens et de résultat.

Section 2- L'effet exonératoire

67. Une analyse de l'effet exonératoire (**Para.1**) sera suivie de la résolution du problème soulevé par les clauses rédigées de façon générale (**Para.2**).

Para.1- l'analyse de l'effet exonératoire

68. Les clauses valables produisent un effet exonératoire. Ceci est affirmé par la jurisprudence française actuelle et par les articles 138 et 139 du COC.

Il faut cependant distinguer la validité de la clause de son efficacité. Une clause peut réunir toutes les conditions de validité -parce que les parties essaient le plus souvent de donner à la clause une apparence de validité- mais être inefficace en cas d'inexécution dolosive ou intentionnelle de la part du débiteur ce qui tempère l'effet exonératoire.

Reste à aborder le problème des clauses rédigées de façon générale.

Para.2- Le problème des clauses rédigées de façon générale

69. Il s'agit de se demander dans quelles mesures une clause ne précisant pas quelle responsabilité elle entend exclure du contrat pourra être considérée comme englobant à la fois les deux responsabilités contractuelle et délictuelle.

Une opinion considère qu'il ne faudrait pas distinguer là où la clause ne distingue pas mais considérer que la clause concerne à la fois la responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle.

En contrepartie, les articles 138 et 139 du COC qui constituent le droit commun des clauses de non-responsabilité sont relatifs à la responsabilité délictuelle, on pourrait alors considérer dans l'imprécision que les parties auraient voulu suivre la lettre du texte libanais et se référer à l'exonération de la seule responsabilité délictuelle.

70. Nous considérons que la solution à adopter du moins en droit libanais est la première branche de l'alternative laquelle inclut dans le champ de la clause rédigée de façon générale **à la fois** la responsabilité contractuelle parce qu'elle est le principe entre contractants et la responsabilité délictuelle parce qu'elle fait l'objet en droit libanais de la réglementation générale des clauses de non-responsabilité dans le COC et qu'il faut suivre la lettre du texte libanais et en montrer la spécificité sans distinguer là où les contractants ne l'ont pas fait.

Une fois l'effet exonératoire étudié, il reste à en déterminer la portée.

Section 3- La portée de l'exonération

71. Dès qu'on admet la possibilité d'une responsabilité délictuelle dans le cadre d'un contrat, il faudra envisager l'impact de cette coexistence sur les droits ouverts au contractant qui subit un préjudice. Il s'agira alors d'étudier la théorie de l'option (**Para.1**) pour exposer ensuite les solutions du droit français (**Para.2**) puis celles du droit libanais (**Para.3**) en la matière.

Para.1- La définition et les intérêts de l'option de responsabilités

72. Option et cumul sont utilisés comme synonymes pour expliquer la possibilité de coexistence des deux sortes de responsabilités délictuelle et contractuelle.

La théorie de l'option consiste à permettre à la victime d'une faute délictuelle entraînant une responsabilité délictuelle de choisir la voie contractuelle et *vice versa* à permettre à la victime d'une faute entraînant une responsabilité contractuelle de choisir la voie délictuelle. Elle ouvre donc la voie au créancier de choisir la voie qui lui est la plus favorable et qui convient le mieux à ses intérêts selon le régime de responsabilité qui lui convient⁽¹⁾.

73. Outre les intérêts de l'option au niveau du droit commun des obligations, sur le plan des clauses de non-responsabilité l'admission de l'option permettra à la victime de contourner les effets d'une clause de non-responsabilité stipulée en matière contractuelle en se plaçant sur le terrain délictuel non visé par la clause et obtenant pleine réparation (et *vice versa*) ce qui atténue la portée exonératoire des clauses.

74. Dans le cas où la clause stipulée en des termes généraux est efficace pour une sorte de responsabilité et inefficace pour l'autre, la théorie de l'option ouvre la voie au créancier d'écarter la clause en se plaçant sur le terrain de responsabilité qui la rend inefficace.

Cependant, en matière de dol l'intérêt de l'option disparaît par ce qu'en matière contractuelle comme en matière délictuelle les clauses de non-responsabilité sont nulles (ou inefficaces) et le débiteur sera inévitablement condamné à réparer l'entier préjudice.

Une fois les intérêts de l'admission de la théorie de l'option dégagés, il reste à montrer les positions des droits français et libanais en la matière.

Para.2- Le rejet de la théorie de l'option de responsabilités en droit français

75. La question de l'option de responsabilités a fait l'objet d'un long débat doctrinal en France qui a opposé les partisans aux opposants à la théorie.

(1) Civ. 1^{ère}, n°41, 13 avril 1955, *Recueil Baz*, p.75, n°5; Civ. 1^{ère}, 18 octobre 1955, n°87, *Recueil Baz*, p.101.

76. Les partisans de la théorie de l'option fondent essentiellement leur raisonnement sur le caractère d'ordre public de la responsabilité délictuelle qui représenterait le droit commun de la responsabilité et qui devrait selon cette opinion pénétrer partout où elle n'est pas exclue et ne peut être chassée par les règles de la responsabilité contractuelle.

77. Cette théorie a été rejetée par la majorité de la jurisprudence⁽¹⁾ et de la doctrine française. La critique repose principalement sur l'inadmissibilité du jeu des règles de la responsabilité délictuelle à l'occasion de faute commise dans l'exécution d'une obligation résultant d'un contrat et sur la nécessité de préserver l'équilibre du contrat et de ne pas déjouer les prévisions contractuelles.

La solution du droit libanais est différente à ce sujet.

Para.3- L'admission de la théorie de l'option de responsabilités en droit libanais

78. D'après la jurisprudence libanaise, le principe est celui de l'admission du cumul⁽²⁾, malgré quelques arrêts en sens contraire qui se sont basés sur la doctrine de Josserand et qui ne reflètent pas la position de la jurisprudence libanaise dominante en la matière⁽³⁾.

Cette admission de la théorie du cumul est une spécificité du droit libanais qui devrait être mise en relief.

79. Les arrêts ont établi l'admission de la théorie du cumul en droit libanais à partir des articles 129 à 131 du COC⁽⁴⁾. Ces articles relatifs à des responsabilités délictuelles spéciales feraient ressortir l'intention du législateur d'admettre l'existence d'une responsabilité délictuelle entre contractants à côté de la responsabilité contractuelle.

80. À notre sens l'admission de l'option de responsabilités devrait être déduite à partir des articles 138 et 139 du COC qui admettent le jeu des clauses de non-responsabilité délictuelle ou quasi-délictuelle à l'occasion du contrat, ce qui met en exergue le jeu des règles des deux responsabilités dans le contrat.

(1) Civ. 1^{ère}, 11 janvier 1922, *Recueil Dalloz Périodique*, 1922, 1, p.16; Cass. Civ. 1^{ère}, 24 novembre 1954, *La Semaine Juridique Edition Générale*, 1955, II, n°8625; Cass. Civ. 2^{ème}, 9 juin 1993, *La Semaine Juridique Edition Générale*, 1994, II, 22264, note F. Roussel; Savatier, *Cours de droit civil*, T. 2, L.G.D.J., 1944, n°277.

(2) Tribunal de première instance de Bekaa, n°39, 31 janvier 1950, arrêt préc.; Civ. 1^{ère}, n°41, 13 avril 1955, arrêt préc.; Civ. 1^{ère}, n°87, 18 octobre 1955, arrêt préc.; Civ. 4^{ème}, n°74, 20 juillet 1972, arrêt préc..

(3) Appel. civ., n°89, 24 mars 1950, arrêt préc.; Appel. civ. Beyrouth, n°648, 6 octobre 1950, *Al Moustachar*; T. com. Beyrouth, n°301, 17 avril 1969, *Revue éditée par le Barreau de Beyrouth (AL Adl)*, 1971, p.165 ;Josserand, *Cours de droit civil positif français*, T. 2, Librairie du Recueil Sirey, 1933, p.258, n°482.

(4) Appel. civ. Bekaa, n°429, 18 décembre 1959, *Recueil Hatem*, Fasc.39, p.59; Civ., n°12, 23 mai 1962, *Al Moustachar*; Appel. civ. Beyrouth, n°1118, 10 novembre 1971, *Al Moustachar*; Civ. 4^{ème}, n°74, 20 juillet 1972, arrêt préc.

81. Notons par ailleurs que la jurisprudence libanaise a résolu le conflit potentiel entre les deux sortes de responsabilités **au profit de la responsabilité contractuelle** laquelle a pour source le contrat et l'autonomie de la volonté des contractants⁽¹⁾. Il faudra donc revenir au contrat pour étudier les conditions de la responsabilité et les circonstances qui excluent cette responsabilité ou la limitent.

Une fois les effets de la clause de non-responsabilité valable envisagés, il reste à étudier le sort de la clause de non-responsabilité qui ne répond pas aux conditions de validité.

Chapitre II- Le sort de la clause non valable

82. Une fois la sanction applicable à la clause ne répondant pas aux conditions de validité (**Section 1**) et ses intérêts déterminés (**Section 2**), il faudra étudier les rapports entre la clause de non-responsabilité et le contrat (**Section 3**).

Section 1- La nature de la sanction applicable à la clause de non-responsabilité ne répondant pas aux conditions de validité

83. Une série de sanctions sont envisageables à la clause de non-responsabilité non valable dont chacune présente de véritables assises juridiques. Plusieurs sanctions sont donc envisageables (**Para.1**), il faudra néanmoins en adopter une seule (**Para.2**).

Para.1- Les sanctions envisageables

84. On pourrait hésiter en matière de sanctions des clauses de non-responsabilité qui ne répondent pas aux conditions de validité entre un éventail de sanctions: inexistence, nullité absolue, nullité relative

L'inexistence a pour fonction d'anéantir un contrat auquel manque l'un des éléments constitutifs, lequel est vicié dans sa structure et dans son existence.

Les textes libanais, contrairement aux textes français, ont explicitement reconnu la notion d'inexistence aux articles 188, 196, 216 et 220 du COC.

La nullité absolue sanctionne quant à elle une condition de validité du contrat stipulée dans un intérêt général.

La nullité relative sanctionne le manquement à une condition de validité du contrat mise pour la protection des intérêts particuliers.

Il faudra choisir, à la lumière de l'étude des textes ainsi que du fondement dégagé, la sanction la plus appropriée.

Para.2- La sanction adoptée

85. Le fondement de la validité des clauses de non-responsabilité nous a conduit à affirmer que les causes de nullité spécifiques aux clauses de non-responsabilité

(1) Appel. civ., n°83, 6 avril 1949, arrêt préc.; Appel. civ. Beyrouth, n°1118, 10 novembre 1971, arrêt préc..

sont basées sur la nécessité de protéger la bonne foi contractuelle et de lutter contre les clauses purement potestatives dans le contrat et de préserver la structure de l'obligation.

À cet égard le fondement des clauses purement potestatives n'est pas utile du fait que la doctrine et la jurisprudence ont divergé sur la sanction qui leur est applicable, il faudra donc se placer sur un autre terrain.

86. Analysons tout d'abord la possibilité de sanctionner les clauses d'irresponsabilité ne répondant pas aux conditions de validité par l'inexistence. Cette solution pourrait être justifiée par le fait que le consentement du créancier ne peut avoir porté sur une clause exonérant le débiteur de son dol ou de son abus. La solution de l'inexistence n'échappe pourtant pas à son tour à la critique.

En effet, l'article 138 du COC considère les clauses ne répondant pas aux conditions édictées radicalement nulles. Ce texte contrairement aux articles 188, 196, 216 et 220 du COC n'emploie donc pas le terme inexistence.

87. La solution de la nullité relative est aussi à rejeter: tout d'abord parce que le dol au sens des clauses de non-responsabilité diffère du dol vice du consentement et se rapproche d'une absence de consentement, ensuite parce que la clause de non-responsabilité non valable porte atteinte aux principes gouvernant la responsabilité selon l'arrêt de la cour d'appel libanaise du 17 décembre 2003⁽¹⁾ ce qui exclut toute protection d'intérêt privé et par cela même la nullité relative.

88. On pourrait enfin opter pour la nullité absolue en ce que la prohibition des clauses de non-responsabilité est fondée sur une règle d'ordre public et d'intérêt général en ce qu'elle protégerait la bonne foi contractuelle, la promptitude et la rectitude dans le comportement contractuel, **mais aussi et surtout parce que la prohibition de ces clauses trouve son fondement dans l'atteinte à la structure de l'obligation.**

Cette solution semble être en conformité avec la lettre et l'esprit de l'article 138 du COC qui emploie le terme radicalement nul comme en matière de cause illicite à l'article 201 du COC. C'est donc d'une nullité absolue qu'il s'agit.

89. Concernant les clauses contenant à la fois des dispositions valables et d'autres nulles, lorsque la clause est rédigée en plusieurs sous parties clairement distinctes il sera facile aux juge du fond de balayer les sous parties nulles et de sauver les sous parties valables, et lorsque la rédaction de la clause est ambiguë, il s'agira de clauses stipulées de manière générale qui devraient être considérées en principe valables mais **simplement inefficaces** en cas de dol, de faute lourde ou de dommages corporels.

(1) Appel. civ. Beyrouth, 17 décembre 2003, arrêt préc.

Section 2- Les intérêts pratiques de l'identification de la nature de la nullité

90. La distinction entre les trois sortes de sanctions apparaît au moins sur trois terrains: au niveau des personnes pouvant invoquer la nullité, au niveau de la possibilité de confirmation, au niveau de la prescription.

Para.1- L'intérêt quant aux personnes pouvant invoquer la nullité

91. L'attribution de la sanction de la nullité absolue (comme celle de l'inexistence) permettra aux tiers et au débiteur qui y ont intérêt d'invoquer la nullité (ou l'inexistence) de la clause. Par contre si on avait adopté la nullité relative seule la victime aurait pu invoquer la nullité de la clause.

L'attribution de la sanction de la nullité absolue permettra de plus au juge de soulever d'office la nullité contrairement au cas de nullité relative.

Para.2- L'intérêt quant à la confirmation

92. En ce qui concerne la confirmation, elle est impossible en matière d'inexistence, possible mais illicite en matière de nullité absolue, possible et licite en matière de nullité relative⁽¹⁾. La nullité absolue (comme l'inexistence) des clauses de non-responsabilité illicites entraîne donc l'interdiction (ou l'impossibilité) de la confirmation.

Para.3- L'intérêt quant à la prescription

93. L'adoption de la sanction de la nullité absolue permettra à la clause de non-responsabilité de devenir valable 10 ans au Liban après la conclusion de la clause (5 ans en France à compter de la connaissance des faits permettant l'exercice de l'action). Sur ce point l'adoption de la sanction de la nullité absolue est très critiquable. En effet la solution la plus appropriée aurait été celle de considérer que l'action serait imprescriptible, il s'agirait donc d'adopter la sanction de l'inexistence.

Section 3- Les rapports entre la clause et le contrat

94. Nous aborderons successivement la question générale des rapports entre la clause et le contrat (**Para.1**) avant d'analyser l'effet de l'anéantissement du contrat sur la clause (**Para.2**) puis l'effet de l'anéantissement de la clause sur le contrat qui lui sert de support (**Para.3**).

Para.1- La séparabilité entre la clause et le contrat

95. La question de la séparabilité entre la clause de non-responsabilité et le contrat n'a pas été abordée par les textes; la doctrine et la jurisprudence n'ont pas traité de la question non plus. Cette lacune peut être résolue par le biais de l'assimilation légale entre les clauses pénales et les clauses de non-responsabilité lesquelles sont d'après l'article 267 du COC **une catégorie particulière de clauses**

(1) Hage-Chahine, *Cours de droit civil pour la deuxième année*, Université Saint Joseph, 2004.

pénales. Or une certaine jurisprudence s'est développée en matière de séparabilité de la clause pénale et du contrat. Il faudra donc analyser cette jurisprudence pour la transposer en matière de clauses de non-responsabilité.

96. La jurisprudence libanaise relative aux rapports entre la clause pénale et le contrat semble être divisée. Certaines décisions montrent qu'il existe une indépendance organique et structurelle entre le contrat et la clause pénale⁽¹⁾ d'autres insistent sur le fait que le contrat forme un tout indissociable⁽²⁾.

L'apport de la jurisprudence peut être synthétisé comme suit:

-Le contrat principal est indépendant de celui de la clause pénale. Il existe donc deux accords distincts: le contrat principal et le contrat de la clause pénale.

-Le contrat de la clause pénale a des spécificités et caractéristiques propres.

97. Le principe de séparabilité peut être transposé en matière de clauses de non-responsabilité. En effet il s'agit comme pour la clause pénale d'une convention autonome, indépendante de la convention principale et ayant un objet distinct.

- Elle présente, comme la clause pénale, un objet spécifique et particulier relatif à la responsabilité en général et à l'exonération de responsabilité en particulier.

- Le consentement des parties à cette clause peut être dissocié du consentement qui a porté sur la convention principale.

98. La portée de la séparabilité entre la clause et le contrat sera envisagée de deux points de vue: l'étude du sort de la clause de non-responsabilité valable insérée dans un contrat anéanti d'abord (**Para.2**), l'étude de l'effet de la clause de non-responsabilité non valable sur le contrat principal valable et efficace qui lui sert de support ensuite (**Para.3**).

Para.2- L'autonomie de la clause de non-responsabilité par rapport au contrat résolu, nul ou inexistant

99. Le principe de séparabilité entre la clause et le contrat semble connaître une limite importante en matière d'anéantissement du contrat principal.

Nous trouvons approprié de distinguer entre les cas de résolution, de nullité relative, de nullité absolue, et d'inexistence du contrat principal.

100. En matière de nullité du contrat principal il faut distinguer selon qu'il s'agit de clauses de non-responsabilité délictuelle ou de clauses de non-responsabilité contractuelle.

S'agissant de clauses de non-responsabilité contractuelle, elles n'auront plus d'objet du fait qu'un contrat nul (et *a fortiori* inexistant) donne lieu à une responsabilité délictuelle.

(1) Appel. civ. Beyrouth, n°3, 28 février 1973, *Al Moustachar* ; Appel. civ. Beyrouth, n°3, 5 février 1975, *Al Moustachar*.

(2) Tribunal de première instance civil du Mont Liban, n°386, 28 juin 1963, *Rev. Jud. Lib.*, 1964, p.600; Cass. Civ. 4^{ème}, n°4, 29 décembre 1981, *Recueil Hatem*, Fasc.174, p.510; Tribunal de première instance civil du Mont Liban, n°38, 1^{er} mars 1988, *Al Moustachar*.

En ce qui concerne les clauses de non-responsabilité stipulées de manière générale elles devront être considérées nulles en ce qui concerne la responsabilité contractuelle en ce qu'elles seront désormais sans objet mais il reste à savoir si elles pourront être considérées valables pour ce qui concerne la responsabilité extracontractuelle en vertu de la solution adoptée pour les clauses partiellement nulles et partiellement valables.

101. Il faut donc étudier le sort des clauses de non-responsabilité délictuelle et quasi-délictuelle insérées dans un contrat nul.

En droit libanais, les clauses de non-responsabilité délictuelle au sens strict sont en principe nulles en ce que cette responsabilité dérive d'une faute intentionnelle. La question se réduit alors à celle du sort d'une clause de non-responsabilité quasi-délictuelle valable insérée dans un contrat nul, cette clause devrait à notre sens survivre au contrat.

102. En matière de résolution ou de résiliation du contrat principal, une certaine jurisprudence considère qu'elles n'affectent pas les clauses pénales lesquelles au contraire connaissent alors leur véritable portée et puisqu'il était possible aux parties selon l'article 266 du COC d'insérer la clause pénale dans un acte indépendant⁽¹⁾. Cette opinion bien que compréhensible et transposable en matière de clause de non-responsabilité aura cependant de fortes chances de ne pas être appliquée d'après la jurisprudence en sens contraire.

103. En guise de synthèse, nous adoptons la solution de l'arrêt libanais de l'assemblée plénière du 19 février 1991⁽²⁾:

- Dans l'hypothèse de la résolution (ou résiliation) du contrat principal, la clause ne devrait en principe pas être affectée par la résolution (ou la résiliation) du fait du principe de l'indépendance organique entre les deux contrats.

- Dans le cas de la nullité (*a fortiori* inexistence), et vu le vice originaire affectant le contrat, la portée de l'indépendance des deux contrats devrait être limitée et ils devraient alors être considérés comme un tout indissociable⁽³⁾.

- Le principe de séparabilité entre la clause et le contrat n'est de ce point de vue pas absolu.

L'autonomie de la clause par rapport au sort du contrat principal pourrait par ailleurs s'inspirer des solutions admises en matière d'autonomie de la clause compromissaire sous réserve de la spécificité de la clause compromissaire qui indique le mode procédural du règlement du litige sans préjudicier au fond.

(1) Appel. civ. Beyrouth, n°3, 28 février 1973, arrêt préc.; Appel. civ. Beyrouth, n°361, 6 mars 1974, *Revue éditée par le Barreau de Beyrouth (Al Adl)*, 1975, 2, p.264; Appel. civ. Beyrouth, n°3, 5 février 1975, arrêt préc.; Appel. civ. Beyrouth, n°129, 16 novembre 1989, *Recueil Hatem*, Fasc.200, p.590; Cass. Civ., n°22, 30 avril 1992.

(2) Civ. Ass.plén., n°5, 19 février 1991, *Revue éditée par le Barreau de Beyrouth (Al Adl)*, 1992, p.25.

(3) Com., 20 juillet 1983, *Recueil Dalloz*, 1984, p.422, note Aubert; *Revue Trimestrielle de Droit Civil*, 1984, p.710, obs. Mestre.

Il reste alors à étudier l'effet de la clause illicite sur le contrat qui lui sert de support.

Para.3- Le sort du contrat en cas de nullité ou d'inexistence de la clause

104. L'article 138 du COC relatif aux clauses de non-responsabilité en matière délictuelle stipule que «toute clause insérée, à cet effet, dans un acte quelconque est radicalement nulle». Cet article montre que la nullité de la clause ne devrait pas s'étendre nécessairement au contrat.

Cette solution est tout à fait rationnelle: En effet lorsque la clause de non-responsabilité est annulée ou déclarée inexistence c'est par ce que l'exonération de responsabilité est illégale dans des cas déterminés et le but de l'annulation de la clause est alors de rétablir la responsabilité contractuelle de droit commun ce qui suppose que le contrat ne soit affecté par l'annulation. De plus les clauses sont une exception par rapport au principe de la responsabilité contractuelle et leur anéantissement rétablit ce principe

105. Cet argument doit être complété par les critères de droit commun édictés à l'article 82 du COC dont la solution rejoint celle des articles 900 et 1172 du C.Civ. tels qu'interprétés par la jurisprudence française: L'annulation de la clause entraîne celle du contrat lorsqu'elle a joué dans la conclusion de l'opération le rôle de cause impulsive et déterminante du contrat.

Appliquons le critère posé par l'article 82 du COC aux clauses de non-responsabilité. Il est alors illogique de considérer que la clause de non-responsabilité puisse avoir joué un rôle déterminant dans la conclusion du contrat parce que ceci est en soi illicite et dénote une mauvaise foi de la part du bénéficiaire de la clause qui n'aurait conclu le contrat que parce qu'il sait qu'il sera irresponsable de l'inexécution.

106. Par ailleurs le fondement des clauses purement potestatives rend applicable l'article 84 du COC. Or cet article stipule que «l'obligation est nulle» quand elle purement potestative. Dans notre cas, l'obligation en cause qui est annulée équivaut à une absence d'obligation puisque l'objet de la clause est d'éliminer l'obligation de réparation du fait de l'exonération de la responsabilité ce qui rétablit le principe de la responsabilité et remet à la charge du débiteur l'obligation de réparation. De ce point de vue aussi la nullité se limite à la clause sans s'étendre au contrat.

107. Il est donc désormais établi que la clause de non-responsabilité ne répondant pas aux conditions de validité est réputée non écrite ce qui constitue une application éclatante du principe de séparabilité entre la clause et le contrat et le régime de droit commun est alors applicable.

108. En guise de conclusion, l'apport de notre étude peut être principalement envisagé d'un point de vue pratique et du point de vue de la spécificité du droit libanais en la matière.

109. D'un point de vue pratique, l'affirmation du principe de validité des clauses de non-responsabilité et la mise en œuvre des critères de validité vont permettre aux agents de la vie des affaires d'utiliser les clauses de non-responsabilité dans la pratique contractuelle en prévoyant leur validité d'après le régime juridique qu'on a dégagé. En effet, les paramètres relatifs au caractère essentiel et non aléatoire de l'obligation sont faciles à mettre en œuvre et vont ainsi permettre de prévoir si la clause insérée aura ou non des risques d'être annulée. Ceci va contribuer au développement des relations contractuelles à travers la prévisibilité des solutions.

110. Ce souci de prévisibilité de l'étendue de la responsabilité devient aujourd'hui un impératif et un passage obligé pour aboutir au développement. Les activités économiques sont devenues globales et complexes, leur développement dépend des idées et de la réunion des capitaux nécessaires à leur réalisation.

Une entreprise qui ne peut quantifier donc prévoir son risque ne peut pas l'assurer ou ne peut obtenir un contrat d'assurance avec une prime raisonnable; l'opération de capitalisation deviendrait alors plus difficile.

Les clauses contractuelles relatives à la responsabilité et à la réparation sont dans ce sens un des paramètres de la capitalisation et répondent ainsi au souci des parties de prévoir à l'avance au moment de l'engagement l'étendue de cet engagement c'est à dire des risques.

111. Du point de vue de la spécificité du droit libanais, l'étude a reflété la volonté du législateur libanais d'adapter le COC aux impératifs de la vie moderne. En effet, un siècle et demi sépare le C.Civ. du COC; l'évolution économique survenue durant cette période explique partiellement que les articles 138, 139 et 267 du COC n'aient pas d'équivalent en droit français.

112. Il est important de rappeler que les articles 138 et 139 du COC ont évité de tomber dans les solutions critiquables du droit français quant à l'effet historique probatoire des clauses de non-responsabilité et que la théorie de l'option entre les responsabilités dégagée à partir de l'interprétation des articles 129 et 131 du COC ne trouve pas d'équivalent en droit français.

Paradoxalement la doctrine comme la jurisprudence libanaises majoritaires ont ignoré la spécificité du droit libanais en calquant les solutions du droit français en la matière et même dans le cas où elles n'ont pas appliqué les solutions du droit français elles ont cherché à se justifier⁽¹⁾. Cette démarche est critiquable.

C'est l'occasion de rappeler que l'analogie entre les droits français et libanais ne peut se faire que dans la mesure où les textes sont aussi analogues.



(1) Juge unique de Zahlé, n°73, 28 juillet 1959, *Al Moustachar* ; Civ., n°12, 23 mai 1962, arrêt préc..

العَدَدُ

الاجتهاد

القضاء الإداري

المفلس ومن بعده وكيل التفليسة بالتقدم من مديرية الضريبة على القيمة المضافة بالتصاريح الدورية عن الفترات الضريبية المكلف بها - تطبيق احكام التكليف المباشر.

- ضريبة على القيمة المضافة - اصول ثابتة ومخزون بضاعة - اعفاء جزئي من الضريبة على بيع الموجودات الثابتة والمخزون - تقدير قيمة الضريبة المتوجبة بالاستناد الى المبالغ المقدرة للعمليات الحاصلة خلال فترة احتساب الضريبة المعينة - التقدير يتم على اساس مجمل رقم الاعمال - عدم تزويد المفتش المالي بالسجلات المحاسبية او بالمستندات الثبوتية المطلوبة - عدم بيع كامل الاصول الثابتة - عدم جواز اعتبار ان قيمة الاصول الثابتة ومخزون البضاعة الواردة في الموازنة هي مجرد قيد محاسبي - تنزيل قيمة الاصول الثابتة غير المباعة من المبلغ الاجمالي الذي اخضعتة الدولة للضريبة على القيمة المضافة - فسخ القرار المستأنف جزئياً.

فعلى على ما تقدم،

اولاً - في طلب وقف التنفيذ:

بما ان الدولة تطلب وقف تنفيذ القرار المستأنف جزئياً بالنسبة للتكليف العائد للجزء من الاصول الثابتة الواردة في ميزانية الشركة وبالنسبة لمخزون البضاعة والمواد الأولية والمنتجات التامة الصنع.

وبما ان المراجعة اصبحت جاهزة لوضع التقرير من قبل المستشار المقرر، فيقتضي بالتالي ضم طلب وقف التنفيذ الى الاساس.

ثانياً - في الدفع المتعلق بعدم الاهلية للتقاضي:

بما ان الجهة المستأنف عليها تطلب رد المراجعة في الشكل لأن الاستئناف مقدم بوجه شركة فرانسبورت نيو أوكال ش.م.ل. التي تعتبر فاقدة لأهلية التقاضي نتيجة لاعلان افلاسها.

وبما ان المراجعة الحاضرة مقدمة بوجه تفليسة شركة فرانسبورت نيو أوكال ش.م.ل. كما ويتبين من

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان
والمستشاران ناجي سرحال ويوسف الجميل
القرار: رقم ٢٠٠٨/٥٢٩-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢

الدولة - وزارة المالية/ تفليسة شركة فرانسبورت نيو اوكال
ش.م.ل. ورفيقتها

- ضريبة على القيمة المضافة - استئناف قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة - شركة مفلسة - استدعاء مراجعة - تحديد اطار النزاع - استيفاؤه الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٢ من نظام مجلس شوري الدولة.

ان عدم ذكر السبب القانوني الذي تركز عليه المراجعة او عدم الاشارة اليه صراحة وباللفظ في استدعاء المراجعة، لا يؤدي الى بطلان الاستدعاء او الى رد المراجعة اذا كان بإمكان القاضي ان يتبين الاسباب او السند القانوني الذي تركز عليه المراجعة من عناصر الدعوى ومجمل الوقائع الواضحة التي تؤدي بصورة جازمة الى قصد المستدعي كما هي الحال عليه عندما يتم عرض النزاع بصورة تمكن القاضي من استخلاص الاساس القانوني او في حال تبني مطالعة الادارة المرفقة بالاستدعاء والاسباب القانونية الواردة فيها.

- ضريبة على القيمة المضافة - تكاليف - تفليسة - تكليف مباشر - حلول وكيل التفليسة محل المفلس الخاضع للضريبة طيلة الفترة المكلف خلالها بادارة ممتلكات هذا الاخير - وجوب قيامه بالتصريح عن الضرائب المتوجبة على الشركة وتأديتها للخزينة واسترداد الضرائب الخاضعة لحق الحسم - عدم قيام

وبما ان عدم ذكر السبب القانوني الذي تركز عليه المراجعة او عدم الاشارة اليه صراحة وباللفظ في استدعاء المراجعة، ليس من شأنه ان يؤدي الى بطلان الاستدعاء او الى رد المراجعة اذا كان بإمكان القاضي ان يتبين الاسباب او السند القانوني الذي تركز عليه المراجعة من عناصر الدعوى ومجمل الوقائع الواضحة التي تؤدي بصورة جازمة الى قصد المستدعي، كما هي الحال عليه عندما يتم عرض النزاع بصورة تمكن القاضي من استخلاص الاساس القانوني، او في حال تبني مطالعة الادارة المرفقة بالاستدعاء والاسباب القانونية الواردة فيها.

وبما انه في ضوء ما تقدم، يتبين من استدعاء المراجعة ان الدولة المستدعية قامت بتحديد اطار النزاع، حيث طلبت فسخ القرار المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والابقاء على التكاليف الضريبية دون تنزيلها او اجراء اي تعديل عليها، متبينة الاسباب والادلة المبينة في مطالعة الادارة ومن بينها تقرير المراقب مازن جعفر الذي اقترح رد الاعتراض وتصديق التكاليف المباشر بالضرائب والغرامات الملازمة لها، والذي حدد الاسباب التي يستند اليها ليخلص الى النتيجة التي اقترن بها التقرير المذكور، فيكون بالتالي استدعاء المراجعة مستوفياً الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٢ من نظام هذا المجلس.

وبما ان ما ادلي به لجهة عدم تبيان الاسباب القانونية المبني عليها الاستدعاء يكون بالاستناد الى ما تقدم مستوجبا الرد، لعدم استناده الى اساس قانوني صحيح.

رابعاً - في طلب اخراج لائحة الدولة المؤرخة في ٢٠٠٥/٩/١٢ من الملف:

بما ان الجهة المستأنف عليها تطلب اخراج لائحة الدولة المؤرخة في ٢٠٠٥/٩/١٢ من الملف لعدم قانونيتها، لأنها مقدمة خارج المهلة ولم تتضمن اي ايضاح لاسباب الاستئناف.

وبما انه وفقاً لما سبق بيانه اعلاه، وطالما ان الدولة قد حددت اطار النزاع في استدعاء المراجعة، فإن تقدمها بلائحة اضافية تتضمن تفصيلاً لأسباب الطعن المبينة في الاستدعاء لا يتعارض واحكام المادة ٧٦ من نظام هذا المجلس، طالما ان الاسباب الواردة في اللائحة التوضيحية لا تدخل في فئة الاسباب القانونية الجديدة بمفهوم المادة ٧٦ السالفة الذكر، اذ ان الاسباب المدلى بها بعد انصرام مهلة المراجعة جاءت متوافقة ومتلازمة مع الاسباب الواردة في الاستدعاء ونتيجة لها.

لائحة الشركة المذكورة المؤرخة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٥، ان هذه اللائحة مقدمة من المحامي الاستاذ أ. ن. المعين وكيلاً لتفليسة الشركة المذكورة بموجب القرار رقم ٢٠٠٣/٩٣ الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٣، فتعتبر بالتالي الشركة المستأنف عليها ممثلة في المحاكمة الحاضرة بواسطة وكيل التفليسة المذكور اعلاه.

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان وكيل التفليسة هو الذي يمثل المفلس امام القضاء، وذلك تبعاً لمبدأ حصر المدعاة بوكيل التفليسة الممثل القانوني للمفلس، وبالتالي فإن اي عمل يتعلق بالمفلس - باستثناء الاعمال التي تتعلق بشخص المفلس - يجب ان يصدر عن وكيل التفليسة، كالقبض والدفع والتعاقد والمدعاة، او يجب ان يتم حصوله عن طريق وكيل التفليسة، كتبلغ الانذارات والاوراق والمثول امام المحاكم.

وبما ان وكيل التفليسة او السنديك (Le syndic) يمثل المفلس كما يمثل جماعة الدائنين في وقت واحد، وذلك في جميع الدعاوى التي يمثل فيها وفي جميع ادوار المحاكمة. وإن كل حكم يصدر في وجه السنديك يسري على المفلس وعلى جماعة الدائنين، وان السنديك محول اقامة الدعاوى ومتابعة ما كان مقاماً منها سابقاً من المفلس او عليه، واستنفاد طرق المراجعة بشأنها، وذلك دون الحصول من القاضي المنتدب او من الدائنين او من المراقبين على ترخيص للقيام بها.

- محكمة التمييز: القرار رقم ٤٧ تاريخ ١٥/٣/١٩٦٠، النشرة القضائية ١٩٦٠، ص ٢٧٠.

- Emile Tyan: Droit commercial, Tome II; édition 1960, p. 640 - N° 1431.

- شفيق خلف: ادارة الافلاس في القانون اللبناني والمقارن - ١٩٨٦، ص ٨٣.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة يكون في ضوء ما تقدم مستوجبا الرد، لعدم استناده الى اساس قانوني صحيح.

ثالثاً - في الدفع المتعلق بعدم تبيان الاسباب التي تبرر فسخ القرار المستأنف:

بما ان الجهة المستأنف عليها تطلب رد المراجعة في الشكل لأن الدولة المستأنفة لم تبين الاسباب التي تبرر فسخ القرار المستأنف ولم تذكر النقاط القانونية التي خالفها القرار المذكور، لا سيما وانه لا يجوز احالة اسباب الاستئناف الى المستند المرفق بالاستدعاء.

ثبوت اي عملية بيع متعلقة ب مواد المخزون باستثناء ما ورد بالمستند (١٤) الملحق بتقرير الخبير نبيل خليفة عن بيع بعض الخروضات وكمية من الكرتون والبالغة قيمتها /١,٣٥٦,٧٥٠ ل.ل. ويكون بالتالي المبلغ الذي كلفت فيه الشركة والبالغ /١٨,٥٩٤,٤٠٢ ل.ل. على اساس ان ما يقابله من مخزون قد تم بيعه هو في غير موقعه...".

وبما ان البت في موضوع المراجعة وفي قانونية القرار المستأنف يتوقف على تحديد ما اذا كان وكيل التقلية يحل محل الشركة المفلسة، وما اذا كان اخلاسه بموجب التصريح عن ارباح الشركة او بموجب مسك السجلات القانونية يوجب التكليف المباشر، توصلنا لتحديد مدى خضوع الاصول الثابتة ومخزون البضائع للضريبة على القيمة المضافة.

وبما انه يقتضي البحث في المسائل المثارة او الاسباب المدلى بها، كل على حدة:

١- لجهة السبب المتعلق بحلول وكيل التقلية محل الشركة المفلسة:

بما ان الجهة المستأنف عليها تدلي بأن القرار المستأنف اخطأ عندما اعتبر ان موجبات المفلس تنتقل الى وكيل التقلية، لأن هذا الاخير لا يحل محل المفلس ولا ينتقل اليه بالتالي موجب حفظ الدفاتر التجارية الا في حال متابعة الاستثمار.

وبما ان المادة ٥٠١ من قانون التجارة البرية تنص على ان الحكم بإعلان الافلاس "ينتج حتماً منذ يوم صدوره تخلي المفلس لوكلاء التقلية عن ادارة جميع امواله حتى الاموال التي يمكن ان يحرزوها في مدة الافلاس"، بحيث تسلم بالتالي ادارة ممتلكات المفلس الى وكيل التقلية (المادة ٥١٢ من القانون ذاته). بمعنى ان المفلس يصبح ممنوعاً من التصرف بأمواله وحقوقه التي تنتقل مهمة ادارتها الى وكيل التقلية الذي يعود له القيام بسائر الاعمال التي تتطلبها هذه الادارة تحت اشراف القاضي المنتدب من قبل محكمة الافلاس للاشراف على التقلية.

وبما انه من مظاهر هذه الادارة تسليم وكيل التقلية الدفاتر التجارية والاسناد العائدة للمفلس وموجوداته. ويتوجب في المقابل على وكيل التقلية ان يمسك سجلات وقبوض وحسابات منتظمة لضبط العمليات التي يقوم بها من بيوع وتحصيل اموال وتأدية ديون متوجبة الاداء، وبالنتيجة تقديم البيانات الحسابية بشأنها للقاضي المنتدب والدائنين وللمفلس نفسه. كما يتولى وكيل

وبما ان ما ادلى به لجهة اخراج اللائحة من الملف يكون في ضوء ما تقدم مستوجبا الرد، لعدم استناده الى اساس قانوني صحيح.

خامساً - في الشكل:

بما ان الدولة تدلي بأنها تبليغت القرار المستأنف بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨، ولم تنازعها الجهة المستأنف عليها في صحة هذه الواقعة، فتعتبر بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ واردة ضمن المهلة القانونية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، عملاً بأحكام المادة ٥٠/ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة).

وبما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

سادساً - في الاساس:

بما ان الدولة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون، لأن بعض الاصول الثابتة الواردة في ميزانية الشركة غير موجودة اصلاً، فتكون بالتالي، خلافاً لما جاء في القرار المستأنف، خاضعة للضريبة من جهة، ولأنه لا يمكن القبول باعتبار قيمة مخزون البضاعة والمواد الاولية والمنتجات التامة الصنع المحددة قيمتها في ميزانية الشركة، مجرد قيد محاسبي، من جهة اخرى. وانه يقتضي بالتالي رؤية الدعوى انتقالاً ورد اعتراض الجهة المستأنف عليها وبقاء التكاليف المعترض عليها على حالها دون تعديلها او اجراء اي تنزيل عليها.

وبما انه يتبين من حيثيات القرار المستأنف انه قضى بما يلي:

١- اعتبار وكيل التقلية خاضعاً لموجبات المكلف بالضريبة، لأنه "قد حل محل الشركة المفلسة بموجب قرار قضائي وبالتالي انتقلت موجبات الخاضع للضريبة اليه ومن ضمنها موجب تقديم التصاريح... ومسك الدفاتر وما شابه ذلك من امور...".

٢- اخضاع الاصول الثابتة التي تم بيعها او تسليمها للغير، دون سواها من الاصول الثابتة، للضريبة على القيمة المضافة وتنزيل الضريبة التي تم تكليف الشركة بها على اساس كامل موجوداتها، وبالتالي تكليفها بضريبة قدرها /٢,٣٩٢,٠٠٠ ل.ل. بدلاً من /١٩٢,٣٥٤,٢١٢ ل.ل.

٣- انه لم يتضح من المعطيات المتوفرة في الملف وتحديداً ما بعد الميزانية الموقوفة في ٢٠٠٢/٣/١١

الثابتة والمخزون، وبتنزيل الضرائب المتوجبة وتكليفها فقط بمبلغ / ٢,٣٨٢,٠٠٠ ل.ل. عن قسم من الموجودات الثابتة، وبمبلغ / ١٣٦,٠٠٠ ل.ل. يمثل الضريبة المتعلقة ببيع جزء من المخزون.

وبما انه يتبين وفقاً لما سبق بيانه اعلاه، ان التكلفة المباشر بالضريبة على القيمة المضافة قد جاء متوافقاً واحكام القانون.

وبما ان الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة، تنص على انه "يتم التقدير المباشر بقيمة الضريبة المتوجبة استناداً إلى المبالغ المقدرة للعمليات الحاصلة خلال فترة احتساب الضريبة المعنية".

وبما انه يستفاد من احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥/ المذكورة، ان تقدير الضريبة المتوجبة في ذمة المكلف الخاضع لها يتم بالاستناد إلى المبالغ المقدرة لمجمل العمليات الخاضعة للضريبة والحاصلة خلال الفترة الضريبية موضوع التكلفة المباشر، اي انه يشمل سائر العمليات التي تنطبق عليها احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، بحيث يتم تقدير قيمة مجمل مشترياته ومصاريفه وعمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة أو المعفاة مع حق الحسم، ومن بينها قيمة المخزون السلعي والاصول الثابتة المنفرغ عنها. كما ويتم تقدير قيمة الضريبة المحصلة على اساس قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، وكذلك قيمة الضريبة القابلة للحسم على اساس قيمة الاموال والخدمات المكتسبة، بمعنى ان التقدير المباشر يتم على اساس مجمل رقم الاعمال.

وبما ان التكلفة أو التقدير المباشر للضريبة ليس مطلقاً انما يخضع لمراقبة لجان الاعتراضات ومجلس شوري الدولة في حال اعتراض الخاضع للضريبة على التقدير المباشر اذا رأى فيه خطأ أو اجحافاً أو مبالغة أو مخالفة قانونية. لذلك، يقتضي ان تكون التعديلات والتقديرات مرتكزة على معطيات أو معلومات حقيقية ومؤيدة بوقائع وبيانات ثابتة، ولا يجوز ان تكون مبنية على تقدير الادارة الاعتباطي أي على اسس واهية أو وهمية.

- م.ش.ل: القرار رقم ٦٤ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٦، شركة M.Zco.SARL / الدولة، مجلة العدل ٢٠٠٧، ص ١١٣٧.

وبما انه يتبين من اوراق الملف في المراجعة الحاضرة ان الجهة المستأنف عليها لم تزود الادارة

التفليسة افعال الدفاتر التجارية وايقاف حساباتها بحضور المفلس، وتنظيم قائمة الجرد المتعلقة بالموجودات، واعداد الموازنة بالاستناد الى دفاتر المفلس واوراقه والمعلومات التي يحصل عليها، وذلك تمهيداً لايداعها في قلم محكمة الافلاس (المواد ٥٣٠ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٧ و ٥٤١ و ٥٧١ من قانون التجارة البرية).

وبما انه في ضوء ما تقدم، فان وكيل التفليسة يحل محل المفلس الخاضع للضريبة طيلة الفترة المكلف خلالها بإدارة ممتلكات هذا الأخير، وينتقل اليه تبعاً لما تقدم موجب حفظ السجلات التجارية العائدة للشركة المفلسة وموجب التصريح عن الضرائب المتوجبة على الشركة المذكورة وتأديتها الى الخزينة، ويعود له في المقابل استرداد الضرائب الخاضعة لحق الحسم وسواها من التكاليف العامة.

وبما انه طالما انه يتبين من اوراق الملف في المراجعة الحاضرة ان كلا من الجهة المستأنف عليها ووكيل التفليسة لم يتقدم من مديرية الضريبة على القيمة المضافة بالتصاريح الدورية عن الفترات الضريبية الاربع من العام ٢٠٠٢ والفترات الاولى والثانية والثالثة من العام ٢٠٠٣، لا سيما وان الجهة المستأنف عليها لم تتازع في صحة هذه الوقائع ولم تقدم ما يؤكد خلاف ذلك، مما يبرر بالتالي تطبيق احكام التكلفة المباشر بحق الشركة المستأنف عليها والمنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة، على اعتبار ان الاعمال او التصرفات التي يقوم بها وكيل التفليسة خلال فترة توليه لمهامه تعتبر حاصلة من قبل المفلس بذاته بحيث تنتقل مفاعيلها الى هذا الاخير (المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٣٤٠ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢).

وبما ان السبب المدلى به لجهة انتقال موجبات المفلس إلى وكيل التفليسة يكون بالاستناد إلى ما تقدم مستوجبا الرد، لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

٢- لجهة تكليف الاصول الثابتة ومخزون البضاعة:

بما ان الادارة الضريبية كلفت الجهة المستأنف عليها مباشرة بالضريبة على القيمة المضافة، معتبرة ان المخزون والاصول الثابتة قد جرى بيعهما بالقيم الظاهرة في الميزانية الموقوفة بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٢ باعتبارها المستند المحاسبي الوحيد الذي تقدم به خبير المحاسبة المعين من قبل محكمة الافلاس، فضلاً عن لائحة بالاصول الثابتة المرفقة بها.

وبما ان القرار المستأنف قضي باعفاء الجهة المستأنف عليها جزئياً من الضريبة على بيع الموجودات

وبما انه يتبين من المقارنة بين الاصول الثابتة الواردة في الموازنة الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ وتلك الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعينة من قبل القاضي المشرف على التفليسة للكشف على اصول الشركة وتخمينها (المؤرخ في ٢٠٠٤/٧/٢٨ والمرفق بلائحة الدولة تاريخ ٢٠٠٦/١/٥) ان بعض الاصول الواردة في الميزانية المذكورة، هي غير موجودة في تقرير لجنة الخبراء، وان قيمتها تبلغ ما مجموعه /٢١٥١٣٦,٨٨ د.أ. هذا فضلاً عن ان تقرير لجنة الخبراء يثبت وجود معدات بقيمة /١١٦٣٧٥ د.أ. مما يفيد بالتالي وفي سياق التعليل الوارد اعلاه، بأن الفارق في قيمة الاصول الثابتة والبالغة قيمته /٩٨٧٦١,٨٨ د.أ. هو الذي تم التفرغ عنه أو بيعه وليس كامل مجموع الاصول الثابتة. فيقتضي بالتالي تنزيل قيمة الاصول الثابتة الواردة في تقرير لجنة الخبراء والبالغة /١١٦,٣٧٥ د.أ. من المبلغ الاجمالي الذي اخضعتة الدولة للضريبة على القيمة المضافة.

وبما انه من نحو ثان، لا يمكن الاخذ بما ادلى به لجهة اعتبار ان قيمة الاصول الثابتة ومخزون البضاعة الواردة في الموازنة هي مجرد قيد محاسبي، لأن هذا الادلاء يخالف قواعد الاثبات والقوة الثبوتية للبيانات المالية أو الحسابية التي لا يمكن اثبات خلاف ما جاء فيها الا بموجب مستند خطي.

وبما انه من نحو ثالث، فإن الادلاء بأن البضاعة قد اتلفت لا يعتد به ولا يستقيم قانوناً، طالما ان الجهة المستأنف عليها التي يقع عليها عبء اثبات ما تدعيه، لم تقدم لهذا المجلس ما يثبت ان الاتلاف المدلى به قد تم وفقاً للاصول المحددة في المادة ٥٢٩ من قانون التجارة البرية.

وبما انه يقتضي بالاستناد إلى ما تقدم، فسخ القرار المستأنف جزئياً لجهة ما قضى به بالنسبة لمخزون البضاعة والاصول الثابتة، وبالتالي الحكم مجدداً بتصديق التكاليف الاضافي بالضرائب وبتنزيل مبلغ /١١٦,٣٧٥ د.أ. أو ما يوازيه بالعملة اللبنانية من قيمة المبلغ الاجمالي الخاضع للضريبة وتبعاً لذلك، تنزيل الغرامات المفروضة على المبلغ الذي تم تنزيله وفقاً لما تقدم بيانه.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

الضريبية بالسجلات المحاسبية التي تبين الوضع المالي للشركة، لكي تتمكن الادارة المذكورة من تحديد مصير الاصول الثابتة للشركة والمخزون السلعي لديها منذ تاريخ ايقاف الميزانية في ٢٠٠٢/٣/١١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١، أي تحديدها اذا كان قد تم بيع المواد المذكورة أو التفرغ عنها خلال الفترة المشار اليها.

وبما ان وكيل التفليسة الذي يمثل الجهة المستأنف عليها لم يزود المفتش المالي بيار بدران بالسجلات المحاسبية أو المستندات الثبوتية المطلوبة، انما اكتفى بالادلاء بأن "الشركاء الفرنسيين قد استلموا كافة المستندات" (الكتاب المضمون المؤرخ في ٢٠٠٣/١١/٤ والمرفق بلائحة الجهة المستأنف عليها تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥) وبأن الخبير المعين من قبل القاضي المشرف على التفليسة لم ينجز تقريره، وكذلك بالنسبة لخبير التخمين (الكتاب المؤرخ في ٢٠٠٣/٦/١٢ والكتاب المؤرخ في ٢٠٠٣/٧/١ والمرفقين بلائحة الجهة المستأنف عليها تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥).

وبما انه في ضوء ما تقدم، وطالما لم يقدم وكيل التفليسة المستندات التي تثبت عدم بيع الاصول الثابتة والمخزون السلعي أو التفرغ عنهم، فإن استناد الادارة الضريبية إلى الموازنة الواردة في الموازنة الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ وتلك الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعينة من قبل القاضي المشرف على التفليسة للكشف على اصول الشركة وتخمينها (المؤرخ في ٢٠٠٤/٧/٢٨ والمرفق بلائحة الدولة تاريخ ٢٠٠٦/١/٥) ان بعض الاصول الواردة في الميزانية المذكورة هي غير موجودة في تقرير لجنة الخبراء، وان قيمتها تبلغ ما مجموعه /٢١٥١٣٦,٨٨ د.أ. هذا فضلاً عن ان تقرير لجنة الخبراء يثبت وجود معدات بقيمة /١١٦٣٧٥ د.أ. مما يفيد بالتالي وفي سياق التعليل الوارد اعلاه، بأن الفارق في قيمة الاصول الثابتة والبالغة قيمته /٩٨٧٦١,٨٨ د.أ. هو الذي تم التفرغ عنه أو بيعه وليس كامل مجموع الاصول الثابتة، فيقتضي بالتالي تنزيل قيمة الاصول الثابتة الواردة في تقرير لجنة الخبراء والبالغة /١١٦,٣٧٥ د.أ. من المبلغ الاجمالي الذي اخضعتة الدولة للضريبة على القيمة المضافة.

وبما انه من نحو ثان، لا يمكن الاخذ بما ادلى به لجهة اعتبار ان قيمة الاصول الثابتة ومخزون البضاعة الواردة في الموازنة هي مجرد قيد محاسبي، لأن هذا الادلاء يخالف قواعد الاثبات والقوة الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ واعتمادهما الارقام الواردة فيها، يكون بالتالي متوافقاً واحكام القانون.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الرد لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: ضم طلب وقف التنفيذ إلى الاساس.

ثانياً: رد الدفع المتعلق بعدم الاهلية للتقاضي.

ثالثاً: رد الدفع بعدم تبيان الاسباب القانونية.

رابعاً: رد طلب اخراج لائحة الدولة المؤرخة في

٢٠٠٥/٩/١٢، من الملف.

خامساً - في الشكل: قبول الاستئناف.

سادساً - وفي الاساس: قبوله وفسخ القرار

المستأنف جزئياً لجهة ما قضى به بالنسبة لمخزون البضاعة والاصول الثابتة وبالتالي الحكم مجدداً بما يلي:

١- تصديق التكاليف المباشر بالضرائب الاضافية وتنزيل مبلغ /١١٦,٣٧٥ د.أ. أو ما يوازيه بالعملة اللبنانية من قيمة المبلغ الاجمالي الخاضع للضريبة، وتبعاً لذلك، تنزيل الغرامات المفروضة على المبلغ الذي تم تنزيله وفقاً لما تقدم بيانه.

٢- تكليف الشركة المستأنف بوجهها عن الفارق في قيمة الاصول الثابتة البالغ /٩٨٧٦١,٨٨ د.أ.

٣- تصديق القرار المستأنف جزئياً لسائر جهاته.

سابعاً: تضمين الدولة المستأنفة والجهة المستأنف

عليها الرسوم والنفقات القانونية مناصفة.

❖ ❖ ❖

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان
والمستشاران ناجي سرحال ويوسف الجميل
القرار: رقم ٢٠٠٩/٢-٢٠١٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١

شركة عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م./ الدولة -
وزارة المالية

- اعترض على ضريبة الدخل - استئناف قرار صادر
عن لجنة الاعتراضات - تكليف - تحديد نسبة الربح
التجاري للشركة من قبل الادارة الضريبية لتكليف
الشركة مباشرة بالضريبة - اعترض على هذه النسبة.

- اعلام ضريبي - اعلام بالتعديل - وجوب ان يكون
معللاً ومتضمناً الاسباب التي بررت تعديل التصريح -
تبيان الادارة الضريبية الاسباب الداعية للتكليف المباشر
بالضريبة والغرامة - استنادها إلى رقم الاعمال
المستخرج من واقع سجلات الشركة - تعليل الاعلام
وتبيان الاسباب الداعية لتعديل التصريح من قبل
الادارة.

ان الاعلام بالتعديل يجب ان يكون معللاً ومتضمناً
الاسباب التي بررت تعديل التصريح، بحيث يتمكن
المكلف من الوقوف على الوقائع التي تستند اليها الادارة
لمناقشتها عند الاقتضاء في الطور الاداري الذي يسبق
طور الاعتراض امام لجنة الاعتراضات، كي لا يحرم
المكلف من الدفاع عن نفسه في الطور الاداري. ولا
يرد على ذلك بأنه يمكن مناقشة المكلف في سائر
الاسباب في مرحلة الاعتراض امام اللجنة أو في مرحلة
الاستئناف لدى مجلس شوري الدولة.

- معدل ربح - تقدير نسبة الربح التجاري الخاضع
للضريبة - تحديد الاعباء القابلة للتنزيل من الارباح -
النفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو
المهنة - مشتريات - عدم قيدها في الحساب المخصص لها
في الميزانية - عدم الاخذ بها لتنزيل قيمتها من الارباح

١- في السبب المتعلق بمخالفة المادة ٢٨ من قانون ضريبة الدخل:

بما ان الشركة المستدعية تدلي تحت هذا السبب بأن الاعلام الضريبي المعترض عليه استند إلى تقديرات كيفية ولم يحتو على اسباب التعديل التي تبرره قانوناً.

وبما ان المادة ٢٨ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩) تنص على ما يلي: تتولى دوائر المالية فرض الضريبة المترتبة على الارباح الحقيقية أو المقطوعة الناتجة عن التصريح، أو المقدره بموجب جداول تكليف اساسية.

وإذا تبين لها عند التدقيق في صحة التصريح ما يوجب تعديله، احاطت المكلف علماً بمقدار هذا التعديل واسبابه مع اعلام الضريبة الاضافية أو الضم بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام".

وبما ان الاجتهاد مستقر على اعتبار ان ما جاء في المادة ٢٨ المذكورة، انما يفيد بأن الاعلام بالتعديل يجب ان يكون معللاً ومتضمناً الاسباب التي بررت تعديل التصريح، بحيث يتمكن المكلف من الوقوف على الوقائع التي تستند اليها الادارة لمناقشتها عند الاقتضاء في الطور الاداري الذي يسبق طور الاعتراض امام لجنة الاعتراضات، كي لا يحرم المكلف من الدفاع عن نفسه في الطور الاداري. ولا يرد على ذلك بأنه يمكن مناقشة المكلف في سائر الاسباب في مرحلة الاعتراض امام اللجنة أو في مرحلة الاستئناف لدى مجلس شوري الدولة.

ش.ل. القرار رقم ٤٠٧ تاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩، بارودي/ الدولة - وزارة المالية (قرارات مجلس شوري الدولة - الجزء الثالث ١٩٨٣ - ص ٨٤٢).

وبما انه يتبين من الاعلام بتعديل التصريح المؤرخ بتاريخ ٢١/٩/١٩٩٨ (المستند رقم ٩ المرفق باستدعاء المراجعة)، ان الادارة الضريبية قد بينت الاسباب الداعية للتكليف المباشر بالضريبة والغرامة، ولتعديل التصريح العائد لارباح العام ١٩٩٥، مستندة إلى رقم الاعمال المستخرج من واقع سجلات الشركة المستأنفة لاستخراج نسبة الربح الصافي الخاضع للضريبة.

وبما ان الادارة حددت مقدار التعديل بعدما عدلت في قيمة المشتريات المأخوذة من حساب المخزون والتي يجب تنزيلها من رصيد آخر المدة، حيث قبلت فقط بتنزيل المشتريات البالغة قيمتها /١٩,٣٥١,٠٧٨ ل.ل.، مستندة في ذلك إلى قيمة التغيير في المخزون الواردة في الميزانية العامة للشركة، فتكون بالتالي قد عللت

الخاضعة للضريبة - الاخذ بما ورد من قيود في الميزانية العامة للشركة - اعتبار معدل الربح المعتمد من قبل الادارة الضريبية متوافقاً واحكام القانون - رد المراجعة وتصديق القرار المستأنف.

فبناءً على ما تقدم،

اولاً - في الشكل:

بما ان المادة ٩٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) المعمول بها بتاريخ صدور القرار المستأنف، تحدد مهلة الاستئناف طعناً في قرارات لجان الاعتراضات بعشرين يوماً من تاريخ التبليغ.

وبما ان الشركة المستأنفة تدلي بأنها تبطلت القرار المستأنف بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩. وان الدولة لم تنازعها في صحة هذه الواقعة أو تقدم ما يثبت خلاف ذلك.

وبما ان المراجعة الحاضرة المقدمة إلى هذا المجلس بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٩ تكون بالتالي وارده ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

ثانياً - في الاساس:

بما ان الشركة المستدعية تدلي بأنها تستأنف القرار رقم ١٦٨١ الصادر عن لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل في بيروت بتاريخ ٢٧/٩/١٩٩٩، وذلك جزئياً لجهة ما قضى به فقط بالنسبة لتحديد الربح التجاري للشركة بنسبة ١٣,٩٥%، في حين انها ترضخ للتكاليف المسندة إلى احكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من قانون ضريبة الدخل وللغرامة المفروضة عليها، فيقتضي بالتالي حصر النزاع المطروح موضوع المراجعة الحاضرة في المسألة المتعلقة بتحديد نسبة الربح التجاري للشركة والتي احتسبتها الادارة الضريبية لتكليفها مباشرة بالضريبة.

وبما ان الشركة المستدعية تطلب فسخ القرار المذكور جزئياً، لمخالفته احكام المادة ٢٨ من قانون ضريبة الدخل ولمخالفته معدلات الربح القانونية، لعدم تنزيله قيمة المشتريات البالغة /١٨٤,٢٤٠,٥٤٩ ل.ل. من الارباح الخاضعة للضريبة.

وبما انه يقتضي البحث في السببين المدلى بهما، كل على حدة:

ومشتريات بقيمة /١٩,٣٥١,٠٧٨/ ل.ل. وقد تم الاخذ بقيمة الاعباء المذكورة لدى احتساب النتيجة الصافية، وان القيود الواردة في حساب النتيجة ليست في موقعها القانوني لأن حساب التغيير في المخزون هو الفارق في قيمة المخزون في نهاية دورتين متتاليتين وليس حساباً وسيطاً لتهريب الارباح من الضريبة.

وبما ان البت في قانونية القرار المستأنف لجهة ما قضى به بالنسبة لتقدير نسبة الربح التجاري الخاضع للضريبة، يتوقف على تحديد ما اذا كانت المبالغ المسجلة في حساب المخزون والبالغة قيمتها /١٨٤,٢٤٠,٥٤٩/ ل.ل. تعتبر من الاعباء الواجب تنزيل قيمتها من الارباح الخاضعة للضريبة.

وبما انه يتبين من حيثيات القرار المستأنف انه قضى بأن نسبة الربح الصافي التي حددتها الادارة بالنسبة لسنة التكاليف ١٩٩٥ والبالغة ١٣,٩٥% هي واقعية ومقبولة وحددت على اسس صحيحة وسليمة وثابتة" وبالتالي قضى بأن تقدير الارباح لهاتين السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ واقعي وصحيح وسليم"، وبأن "اعتماد الادارة لمعدل الربح ١٣,٩٥% المستخرج عام ١٩٩٥ وتطبيقه على السنوات الباقية ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وكذلك ١٩٩٤، جاء في محله الواقعي والصحيح".

وبما انه يتبين من الميزانية العائدة للشركة المستدعية، انها جاءت خالية من أي قيد يتعلق بقيمة المشتريات المنازاع بشأنها والبالغة /١٨٤,٢٤٠,٥٤٩/ ل.ل. (المستند رقم /١/ المرفق بلائحة الدولة المؤرخة في ٢٠/٣/٢٠٠٠).

وبما ان المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل قد حددت الاعباء القابلة للتنزيل من الارباح بأنها النفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة، فاذا كانت خلاف ذلك أو كانت غير مألوفة، فلا تنزل بالتالي من الارباح. ومن بين هذه النفقات على سبيل المثال: "بدل شراء البضائع أو السلع المباعة، وبدل الخدمات المسداة اثناء السنة".

وبما انه في ضوء ما تقدم، يقتضي لتنزيل بدلات شراء البضائع من الارباح الخاضعة للضريبة، ان يقوم المكلف بتقديم الاثبات على ان هذه النفقات التي تكبدها تقتضيها ممارسة الصناعة أو التجارة أو المهنة التي يزاولها. ويكون هذا الاثبات من حيث المبدأ، مبنياً على القيود المحاسبية الواردة في السجلات النظامية لدى المكلف.

الاعلام المذكور وضمنته الاسباب التي بررت تعديل التصريح بمفهوم المادة ٢٨ السالفة الذكر، وذلك بالشكل الذي يضمن احترام مبدأ الوجاهية وجق الدفاع ويؤمن علم المكلف بأسباب التعديل، مما يمكن هذا الاخير على ضوء التعليل المذكور من اتخاذ الموقف المناسب من الاعلام بالتعديل موضوع النزاع.

وبما انه يقتضي التفريق في هذا الاطار، بين موجب التعليل (Motivation) المنصوص عليه في المادة ٢٨ من قانون ضريبة الدخل والمتعلق بوجود تبيان الاسباب الداعية لتعديل التصريح من جهة، وبين صحة الاسباب المذكورة وما اذا كانت تبرر تعديل التصريح، من جهة اخرى. بمعنى ان التعليل يعتبر متحققاً بمفهوم المادة ٢٨ السالفة الذكر بمجرد ذكر الاسباب من قبل الادارة ويقطع النظر عن مدى صحتها، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة، اذ ان البت في صحة الاسباب المذكورة يدخل ضمن البحث في صحة التكاليف المباشر وفي قانونية المبالغ المنازاع بشأنها، وهو ما سيكون محلاً للبحث ضمن البحث الثاني المدلى به من قبل الشركة المستدعية.

وبما ان ما ادلى به لجهة مخالفة احكام المادة ٢٨ من قانون ضريبة الدخل يكون بالاستناد إلى ما تقدم مستوجباً الرد، لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

٢- في السبب المتعلق بمخالفة معدلات الربح القانونية:

بما ان الشركة المستدعية تدلي تحت هذا السبب بمخالفة القرار المستأنف معدلات الربح القانونية، اذ ان الفرق الحاصل بين نسبة الربح التي طبقتها الادارة وتلك التي احتسبتها الشركة المستأنفة، مرده إلى مشتريات سقطت سهواً وتم قيدها خطأ ضمن حساب المخزون بقيمة /١٨٤,٢٤٠,٥٤٩/ ل.ل.، في حين انها مشتريات فعلية مثبتة بفواتير قانونية مسجلة في الدفاتر النظامية. وان عدم اقفال الدفاتر في نهاية السنة يعود إلى الخلاف بين الشركة والمحاسب لديها، فيقتضي بالتالي تنزيل المشتريات المذكورة من الارباح باعتبارها من الاعباء الفعلية.

وبما ان الدولة المستأنف عليها تدلي لهذه الجهة بأن التغيير في قيمة المخزون عن السنة السابقة لسنة ١٩٩٥ يبلغ /٤٤,٨٣٠,٧٤٥/ ل.ل.، وذلك خلافاً لما ورد في حساب النتيجة. وانه تبين للمراقب لدى التدقيق في قيود الشركة، انها تتضمن اعباء مثبتة وهي عبارة عن "تكاليف انتاج كتاب" بقيمة /٢٠٠,٧٥٥,٩٠٨/ ل.ل.

المستدتين رقم ١ و ٢ المرفقين بلائحة الدولة المؤرخة في ٢٠/٣/٢٠٠٠).

وبما انه فضلاً عما تقدم، يتبين من حيثيات القرار المستأنف ان الشركة المستأنفة " وافقت على رقم الاعمال المقدر من قبل الدائرة المختصة"، كما انها لم تبرز ما من شأنه اعادة النظر بالاعباء" أو المشتريات التي رفضت الادارة تنزيلها من ارباح العام ١٩٩٥، "اذ انها لم تأت على ذكر هذه الاعباء في اعتراضها"، وفقاً لما هو ثابت من حيثيات القرار المذكور، فيقتضي بالتالي الاخذ بما ورد من قيود في الميزانية العامة للشركة لجهة قيمة التغيير في المخزون السلعي، باعتبارها الاساس الذي يتم الاستناد اليه لتنظيم حساب النتيجة، لا سيما وان الشركة المستدعية لم تقدم الدليل على صحة ما ادلت به لجهة المشتريات موضوع النزاع التي تطالب بتنزيلها من الارباح، اذ ان الفواتير التي ارفقتها باستدعاء المراجعة لا تتطابق في مجموعها مع الارقام أو القيود الواردة في الميزانية العامة للشركة، كونها تتعلق بجزء من المشتريات والمبيعات ولا تبين مصير المشتريات موضوع النزاع.

وبما ان معدل الربح المعتمد من قبل الادارة الضريبية، ومن بعدها من قبل لجنة الاعتراضات، يكون بالاستناد إلى مجمل ما تقدم متوافقاً واحكام القانون، ويقتضي بالتالي ردّ ما ادلي به لجهة عدم قانونية القرار المستأنف بالنسبة لما قضى به لهذه الجهة، لاسباب المبينة اعلاه.

وبما ان المراجعة الحاضرة تكون في ضوء ما تقدم، مستوجبة الرد في الاساس، ويقتضي بالتالي تصديق القرار المستأنف بنتيجته.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح، ولا سيما الطلب الرامي إلى تعيين خبير للتأكد من صحة المشتريات موضوع النزاع.

لهذه الاسباب،

يقرر بالاجماع:

اولاً - في الشكل: قبول الاستئناف.

ثانياً - وفي الاساس: رده وتصديق القرار المستأنف بنتيجته، وتضمين الشركة المستأنفة الرسوم والنفقات القانونية ومصادرة التأمين الاستئنافي والتأمين المالي ايرادا للخزينة.



وبما ان الملحق رقم ٢/ للتصميم المحاسبي العام الصادر بموجب القرار رقم ١/١١١ تاريخ ٢٢/٢/١٩٨٢ قد نص على قيد مشتريات البضاعة وقيمة التغيير في المخزون ضمن عنوان "حسابات الاعباء" تحت البند رقم ٦٠/، حيث اوجب قيد مشتريات البضاعة ضمن الحساب رقم ٦٠١، وكذلك قيد قيمة التغيير في مخزون البضاعة ضمن الحساب رقم ٦٠٥.

وبما ان الملحق رقم ٤/ للتصميم المحاسبي العام المذكور اعلاه قد ارسى في ما يتعلق بحسابات النتيجة تحت عنوان البند /ثانياً/ منه، المبدأ المحاسبي الذي يقضي بوجوب مطابقة المشتريات مع الجرد الفعلي، في سبيل تسهيل عمل الادارة الضريبية وللتأكد من وجود عناصر المخزون السلعي وسلامة تقييمه، من خلال المقارنة والمطابقة بين المخزون الفعلي وعناصر المشتريات كافة. على اعتبار ان المشتريات التي لا تستخدم في النشاط العادي للمؤسسة يقتضي قيدها في المخزون الفعلي في نهاية الدورة المالية، لتحديد مصير هذه المشتريات وذلك لتلافي قيد المشتريات الوهمية وحرصاً على عدم تضخيم المشتريات بقيمة هذه المواد غير المستخدمة، والذي يؤدي إلى تخفيض قيمة الهامش التجاري القائم ويسهل عملية التهريب من الضريبة.

وبما انه ينبغي على ما تقدم، ان عدم قيد المشتريات ضمن الحساب المخصص لها في الميزانية وعدم تطابق هذا الحساب مع الجرد الفعلي لجهة بيان مصير هذه المشتريات وظهور قيمتها ضمن عناصر المخزون السلعي في نهاية الدورة المالية، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة، يؤدي إلى عدم الاخذ بالمشتريات المذكورة لتنزيل قيمتها من الارباح الخاضعة للضريبة.

وبما انه يتبين من اوراق الملف في المراجعة الحاضرة، ولا سيما من مطالعة الادارة المختصة المرفقة بلائحة الدولة المؤرخة في ٢٠/٣/٢٠٠٠، ان الادارة (لجنة تحديد الربح المقدر) حددت الربح الصافي لسنة الاعمال ١٩٩٥ بمبلغ /٤٩٢،٨٠٨،٠٠٠/ل.ل. أي بواقع ١٣،٩٥% من رقم الاعمال المصرح به، وقد توصلت إلى هذه النتيجة بعدما نزلت من الارباح قيمة المشتريات البالغة /١٩،٣٥١،٠٧٨/ل.ل. بالاستناد إلى الميزانية التي تبين ان قيمة التغيير في المخزون تبلغ /٤٤،٨٣٠،٧٤٥/ل.ل.، خلافاً لما ورد في حساب النتيجة الذي يشير إلى تغيير بقيمة /٣٤٠،١٦٥،٧١١/ل.ل. (وفقاً لما هو ثابت من

وبما انه حتى تاريخه تعذر على قلم هذا المجلس ابلاغ المقرر ادخاله اوراق المراجعة كافة.

وبما انه يقتضي والحالة هذه الرجوع عن قرار الادخال هذا في المحاكمة.

ثانياً - في لائحة المستأنفة المؤرخة في ٢٠٠٥/١٢/١:

بما ان البلدية المستأنف بوجهها تطلب اخراج لائحة المستأنفة المؤرخة في ٢٠٠٥/١٢/١ من ملف القضية لتجاوزها حدود عدد اللوائح المسموح بتقديمها بموجب المادة ٨١ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه بموجب المادة ٨١ من نظام مجلس شورى الدولة، لا يحق للمستدعي ان يقدم اكثر من جواب واحد الا بترخيص خاص من المقرر.

وبما انه ثابت من اللائحة المؤرخة في ٢٠٠٥/١٢/٢، في الصفحة الاولى منها، انه جرى الترخيص بها من قبل رئيس الغرفة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ وقد وردت عبارة "تقبل وتبلغ وفق الاصول" مع توقيع الرئيس.

وبما ان لائحة المستأنفة المؤرخة في ٢٠٠٥/١٢/١ تكون والحالة هذه مقدمة وفقاً للاصول مما يقتضي معه اهمال اقوال البلدية لهذه الجهة.

ثالثاً - في الشكل:

بما انه ثابت من اوراق الملف، لاسيما وثيقة التبليغ المبرزة فيه، ان المستأنفة تبلغت القرار المطعون فيه في ٢٠٠٥/٧/٥ فتكون مراجعتها الحاضرة المقدمة طعناً به والواردة إلى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ مقدمة ضمن مهلة الشهر القانونية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية مما يقتضي معه قبولها شكلاً لاستيفائها ايضاً سائر الشروط المطلوبة لهذه الناحية.

رابعاً - في الاساس:

أ- في قبول الاعتراض شكلاً:

بما ان البلدية المستأنف بوجهها تعتبر ان الاعتراض المقدم من المستأنفة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ على الرسوم البلدية المكلفة بها عن العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ هو مردود شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

وبما انه يعود إلى قاضي الاستئناف وقبل بحث النزاع المعروف امامه ان يتحقق ما اذا كان الحكم

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان والمستشاران ميريه عفيف عماطوري وزياد ايوب

القرار: رقم ٢٠٠٩/١٨-٢٠١٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣

شركة دياموندز فور أفر ش.م.ل./ بلدية بيروت

- اعتراض على تكليف برسوم وعلاوات بلدية - مهلة - منازعة في عدم توجب التكليف بالرسوم البلدية على القيمة التأجيرية لتوقف إشغال المأجور بعد اخلائه - تطبيق احكام المادة ١٤١ من القانون رقم ٨٨/٦٠ المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية - نزاع متعلق بتكليف غير متوجب - نزاع متمحور حول توجب الرسم أو عدمه - فسخ القرار المستأنف.

- رسم بلدي - توجبه عند اشغال البناء - نشوء الحق بالرسم بالسنة نفسها التي يجري فيها الاشغال وعن مدة الاشغال الفعلية - فرض الرسم البلدي على القيمة التأجيرية على الشاغل الفعلي للبناء مستأجراً كان أو مالكا - يتوجب على المالك اعلام البلدية خطياً بأي جديد يطرأ على الاشغال سواء بشغور البناء أو بتبديل شاغليه - ثبوت اخلاء الشركة المستأجرة للبناء بتاريخ سابق لتاريخ التكليف - فسخ القرار المستأنف.

ان اهمال أو امتناع المالك عن القيام بواجبه باعلام البلدية عن شغور بنائه أو تبديل في شاغليه ليس من شأنه ان يغير في شخص المكلف الحقيقي والفعلي بالرسم البلدي الذي يبقى الشاغل الحقيقي والفعلي للبناء ويقتضي بالتالي التثبت منه بمعزل عن التدوينات الواردة في السجلات التي تمسكها الدوائر البلدية في هذا المجال.

بناءً على ما تقدم،

اولاً - في الرجوع عن قرار الادخال:

بما ان المستشار المقرر قرر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ ادخال محمد علي الخطيب في المحاكمة.

وبما انه وانطلاقاً مما تقدم، فإن أية منازعة في تاريخ الاشغال الفعلي للمأجور أو في تاريخ شغوره هي منازعة في توجب الرسم البلدي المفروض أو عدمه.

وبما انه يتبين من اوراق الملف، ان موضوع الاعتراض المقدم من المستأنفة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ يتناول المنازعة في عدم توجب تكليفها بالرسم البلدية على القيمة التأجيرية عن عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وذلك لتوقفها عن اشغال المأجور بعد اخلائه.

وبما ان النتيجة التي توصل اليها القرار المستأنف لجهة تطبيقه ضمناً احكام المادة ١٤٠ من قانون الرسوم والعلوات البلدية وليس احكام المادة ١٤١ من قانون الرسوم والعلوات البلدية يكون مستوجباً الفسخ ذلك ان التكليف المعترض عليه يتعلق بتكليف غير متوجب على اعتبار ان النزاع الحاضر يدور حول تحديد تاريخ شغور المأجور من قبل المستأنفة وبالتالي حول توجب الرسم أو عدمه بذمتها.

وبما انه يقتضي والحالة هذه، اعتبار اعتراض المستأنفة المقدم بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ والذي يتناول تكليف عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ لعدم توجب الرسم بشغور المأجور، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٤١ من قانون الرسوم والعلوات البلدية.

ب- في اساس الاعتراض:

بما ان المادة الرابعة من القانون رقم ٨٨/٦٠ تنص على ان الرسم يفرض على شاغل البناء مستأجراً كان أو مالكا، ويعتبر شاغلاً كل من يستثمر بناء، مالكا كان أو مستأجراً بطريقة تأجيره غرفاً أو شققاً مفروشة أو غير مفروشة على اساس دوري أو بطريقة وضع البناء أو شققه أو غرفه أو تجهيزاته تحت تصرف الغير لقاء بدل معين أو اشتراك مقطوع وذلك اياً كانت مدة التصرف وشكله.

وبما ان المادة ١١ من القانون تنص على ان الحق بالرسم ينشأ في السنة نفسها التي يجري فيها الاشغال ويفرض عن مدة الاشغال الفعلية مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

وبما ان المادة ١٤ من القانون عينه تفرض على مالك العقار أو من يقوم مقامه بتشديد بناء عليه بقصد استثماره ان يعلم البلدية خطياً باشغال البناء سواء شغله بنفسه أو اجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الاشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الاول من السنة التي جرى فيها الاشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

المستأنف واقعاً موقعه القانوني، وهو بفعل احلال نفسه محل القاضي البدائي يفصل في قبول الطلب البدائي شكلاً ومن ثم في ما اذا كان مرتكزاً على اساس قانوني مع اثارته عند الاقتضاء اسباباً تتعلق بالانتظام العام ومنها قضايا المهل.

وبما ان المادة ١٣٩ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالرسوم والعلوات البلدية تنص على ما يلي:

"يحق لكل مكلف ان يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلوات المنصوص عليها في هذا القانون اذا وجد فيها خطأً أو اجحافاً أو مخالفة".

وبما ان المادة ١٤٠ من قانون الرسوم والعلوات البلدية تنص على ما يلي:

"يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

١- للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف اساسية:

في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.

٢- للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف اضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة اخرى: في مهلة شهر واحد من تاريخ ابلاغ المكلف شخصياً أو في محل اقامته الاعلام المتعلق بالرسوم".

وبما ان المادة ١٤١ من القانون عينه تنص بدورها على ما يلي:

"تمدد مهلة الاعتراض لغاية ٣١ كانون الاول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف اذا كان الاعتراض يتناول خطأً مادياً يتعلق حصراً بتدوين الارقام أو الاسماء أو باجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف أو تكليف غير متوجب...".

وبما انه يستفاد من الاحكام المار ذكرها، انه يعود إلى كل مكلف ان يعترض على أي تكليف بالرسوم البلدية خلال مهلة شهرين بالنسبة إلى الرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف اساسية اعتباراً من تاريخ الاعلان عن وضعها في التحصيل في الجريدة الرسمية وخلال مهلة شهر واحد بالنسبة إلى الرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف اضافية أو تكميلية من تاريخ ابلاغها، على ان تمدد مهلة الاعتراض لغاية ٣١ كانون الاول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف اذا كان الاعتراض يتناول خطأً مادياً يتعلق حصراً بتدوين الارقام أو الاسماء أو باجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف أو تكليف غير متوجب.

٤- قبول المراجعة في الاساس وفسخ القرار
المستأنف لجهة تكليف المستأنفة عن العامين ٢٠٠١-
٢٠٠٢.

٥- تضمين المستأنف بوجهها رسوم ومصاريف
المحاكمة واعادة قيمة التأمين إلى المستأنفة.



مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سليمان عيد والمستشاران
دعد شديد وطلال بيضون

القرار: رقم ٢٠٠٨/٢١٥-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٤

تابت تابت/ الدولة

- مراجعة للمطالبة بتعويضات عن اصابة جندي في
الجيش اثناء عملية مطاردة حصلت معه - ربط نزاع
مع وزارة الدفاع الوطني - مراجعة ابطال قرار رفض
ضمني بالتعويض نتيجة الخطأ الحاصل من قبل دورية
في الجيش كانت تنفذ تعليمات أمر السرية - تقديمها
ضمن المهلة القانونية المحددة في قانون مجلس شورى
الدولة - قبولها شكلاً.

- تعويض - اصابة المستدعي بطلق ناري في ظهره
وصدره من قبل عناصر الجيش - استئصال رثته
اليمنى - اسناد المراجعة إلى مسؤولية الدولة عن الاعمال
الضارة التي يأتيها موظفوها اثناء ممارسة الوظيفة.

- عنصر في الجيش - فراره من الخدمة العسكرية -
القبض عليه - افلاته من يد القابضين عليه وفراره -
اطلاق نار من قبل الدورية التي اقلت القبض عليه -
اصابته - استئصال رثته - حادث اثناء ممارسة مطلق
النار الوظيفة - اطلاق النار من قبل الجندي بأمر من
رؤسائه وبسلاح ناري مسلم له من الادارة لاتمام الوظيفة
- عمل استثنائي وخطير - لا يمكن وصفه بأنه بقصد

وبما انه يستفاد من الاحكام القانونية المار ذكرها، ان
اشغال البناء يؤلف من جهة الحدث لنشوء الحق بالرسم
البلدي على القيمة التأجيرية وبعبارة اخرى ان الحدث
المنشئ للرسم (Fait générateur) هو اشغال البناء فعلياً
ومن جهة ثانية ان اشغال البناء يؤلف توقيتاً لاستحقاق
هذا الرسم.

وبما انه يستفاد ايضاً من الاحكام المشار اليها ان
الرسم البلدي على القيمة التأجيرية يفرض على الشاغل
الفعلي للبناء مستأجراً كان أو مالكا على انه يتوجب على
هذا الاخير ان يعلم البلدية خطياً بأي جديد يطرأ على
الاشغال سواء بشغور البناء أو بتبديل في شاغليه.

وبما ان اهمال أو امتناع المالك عن القيام بواجبه
باعلام البلدية عن شغور بنائه أو تبديل في شاغليه ليس
من شأنه ان يغير في شخص المكلف الحقيقي والفعلي
بالرسم البلدي الذي يبقى الشاغل الحقيقي والفعلي للبناء
ويقتضي التثبت منه بمعزل عن التدوينات الواردة في
السجلات التي تمسكها الدوائر البلدية في هذا المجال.

وبما انه ثابت من اوراق الملف ان اخلاء الشركة
المستأنفة للقسم رقم ٤ من العقار رقم ٤١١٦ من منطقة
المصيطبة العقارية قد حصل في ٢٠٠٠/٦/٢١ كما
يتبين من اتفاقية المصالحة والتنازل المعقودة مع مالك
العقار والمبرزة في ملف المراجعة.

وبما انه يقتضي عملاً بأحكام قانون الرسوم
والعلاوات البلدية لا سيما المادة ١١ منه فسخ القرار
المستأنف لجهة تكليف الشركة المستأنفة بالرسوم
المفروضة عن عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ وذلك لثبوت
اخلائها للعقار موضوع النزاع.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به
لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون
مستوجباً الرد لعدم صحته.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

١- الرجوع عن قرار ادخال محمد علي الخطيب في
المراجعة.

٢- رد طلب اخراج لائحة المستأنفة المؤرخة في
٢٠٠٥/١٢/١ من المحاكمة.

٣- قبول المراجعة في الشكل.

وبما ان المستدعي ربط النزاع مع وزارة الدفاع الوطني بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ وتقدم بالمراجعة الحالية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠.

وبما ان هذه المراجعة تستفيد من قانون تعليق المهل الذي صدر بعد حرب تموز ٢٠٠٦ والذي علق سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية المعطاة لاشخاص الحق العام والحق الخاص من تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٦/١٢/٨ فانها تكون مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها اللازمة قانوناً وبالتالي مقبولة شكلاً.

وبما انه، لجهة قيمة التعويض المطالب به في المراجعة الحالية، وبعد ان قدره المستدعي بمبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية في مذكرة ربط النزاع وفي استدعاء المراجعة، فانه لا يمكن اجابة طلب المستدعي شكلاً لجهة رفع قيمته إلى مبلغ ١٠٠ مليون ليرة لبنانية، باعتبار ان هذا الطلب ورد بعد ختام المحاكمة وفي معرض التعليق على التقرير والمطالبة. وبالتالي يقتضي حصر المراجعة الحالية - شكلاً - بالمبلغ الاساسي المطالب به.

ثانياً - في الاساس:

بما ان هذه المراجعة ترمي إلى الزام الدولة بالتعويض على المستدعي عن الاضرار الناجمة من جراء اصابته بطلق ناري في ظهره وصدره من قبل عناصر الجيش مما ادى إلى استئصال رئته اليمنى.

وبما ان المستدعي يسند مراجعته إلى مسؤولية الدولة عن الاعمال الضارة التي يأتيها موظفوها اثناء ممارسة الوظيفة.

وبما انه ثابت ان المستدعي، بتاريخ حصول الحادث موضوع الاصابة في ١٩٨٨/١٢/٢٨، كان عنصراً من عناصر الجيش، فاراً من الخدمة العسكرية، وانه سرح من الخدمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١.

وبما انه ثابت من اوراق هذه المراجعة، ومن محضر التحقيق المجري بتاريخ ١٩٨٩/١/٣ ومن افادة العريف "طنسي كرم" انه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ وحوالي الساعة ١٩،٣٠ مساءً قد تلقى هذا الاخير امراً شفهياً من المقدم ساسين قائد كتيبته بالانتقال على رأس دورية إلى معرض "الساب" والقاء القبض على الجندي الفار ثابت ثابت، وانه بالفعل قد انتقل إلى المكان المذكور وقد تمكن من الاهداء إلى السيد ثابت المطلوب وقد ابلغه انه موقوف وقد امسك به، وانه لدى محاولة

ارهاب الجندي الفار - اطلاق نار في الظلام - تحقق مسؤولية الدولة عن الضرر اللاحق بالمستدعي - الزامها بالتعويض عليه - خطأ المستدعي بعدم الامتثال لأمر التوقف والفرار - اعتباره قد اسهم بنسبة ٢٠% في احداث الضرر اللاحق به - تقدير قيمة التعويض بشكل مواز للضرر اللاحق بالمستدعي والمؤدي إلى عطل دائم جزئي.

ان اطلاق النار على الجندي الفار، حتى في حال ثبت عدم امتثال هذا الاخير إلى الامر بالتوقف، هو عمل استثنائي خطير لا يجوز اللجوء اليه ويعتبر خطأ جسيماً تسأل عنه الادارة لأنه ارتكب اثناء ممارسة الجندي الوظيفة وبمناسبة هذه الوظيفة وبواسطة سلاح ناري بالامكان توخي الحذر في استعماله، خاصة وان المطاردة قد حصلت في الظلام. وان مطلق النار لم يكن يرى المستدعي عندما اطلق النار باتجاه هذا الاخير، وان سبب المطاردة لم يكن يستدعي اطلاق النار على النحو الموصوف.

بناءً على ما تقدم،

اولاً - في الشكل:

بما ان الجهة المستدعي ضدها تطلب ردّ هذه المراجعة في الشكل كون المستدعي لم يعترض خلال مهلة ثلاثين يوماً على قرار اللجنة الصحية التي قررت الكشف عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦. وقررت عدم نسبة اصابته إلى الخدمة.

وبما ان المهلة المدلى بها من قبل المستدعي ضدها تتعلق بالاعتراض على قرار اللجنة الصحية وفق ما نصت عليه المادة الثامنة من المرسوم رقم ٤١٨٢ تاريخ ١٩٨١/٧/٢٢ المعاد تصميمه بموجب رقم ٣٨٣٢٢ ع.د. تقني/ تاريخ ٢٠٠١/١١/٣٠.

وبما ان مراجعة المستدعي امام هذا المجلس تختلف عن الاعتراض على قرار لجنة التحقيق وان المهلة التي تسري بحقها تختلف عن مهلة الثلاثين يوماً المحددة اعلاه، اذ ان مراجعة المستدعي تهدف إلى المطالبة بتعويضات عن الاصابة التي لحقت به اثناء عملية المطاردة التي حصلت معه وبالتالي فان ما يطبق بخصوصها هي المهلة المحددة في قانون مجلس شورى الدولة ويقتضي ردّ ما ادلت به المستدعي ضدها لهذه الناحية.

استعماله، خاصة وان المطاردة قد حصلت اثناء الظلام وان مطلق النار لم يكن يرى المستدعي عندما اطلق النار باتجاه هذا الاخير، وان سبب المطاردة (الفرار من الخدمة) لم يكن يستدعي اطلاق النار على النحو الموصوف.

Odent – contentieux Administratif 1970-1971 p. 1106 – 1108

(1) – L'usage d'engins dangereux engage la responsabilité des services de police sur le terrain du risque à l'égard des personnes ayant la qualité de tiers par rapport à l'opération de police qui a causé le dommage (Ass. 24 juin 1949 consorts Le compte p. 308 G.A.P.315), sur le terrain de la faute simple à l'égard des personnes qui ont provoqué ou contre lesquelles est dirigée l'opération de police (S. 27 juillet 1951, dame Aubergé et sieur Dumont p. 447).

- قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢١ تاريخ ١٠/١٠/٩٣ جوزف حكيم/ الدولة - مجلة القضاء الاداري العدد الثامن - المجلد الاول صفحة ١٨.

وبما ان القول بأن اطلاق النار كان لارهاب الجندي الفار ليس في محله القانوني لأنه حتى تصح عملية الارهاب، يقتضي ان يكون الشخص منظورا امام مرأى مطارديه، اما في حالة الظلمة التي كانت سائدة في ذلك الوقت فان اطلاق النار قد يصيب الشخص المطارد وقد يصيب غيره ايضا من المارة في ذلك المكان وبالتالي يقتضي ردّ هذا الادلاء لعدم صحته.

وبما انه بالنظر إلى ما تقدم فان الدولة تكون مسؤولة عن الضرر اللاحق بالمستدعي وملزمة بالتعويض عليه:

قرار رقم ١٩٢ تاريخ ٩/١/٩٧.

إيلي حنتوش/ الدولة

مجلة القضاء الاداري العدد الثاني عشر ١٩٩٨ المجلد الاول صفحة ٢١٨.

وبما انه من جهة ثانية، يقتضي اعتبار ان المستدعي ارتكب خطأ يسأل عنه بالافلات والهرب من الدورية بعد ان قبضت عليه، وبعدم امتثاله لأمر التوقف والفرار والهرب متستراً بالظلام، وان هذا المجلس بما له من حق التقدير يرى ان هذا الخطأ قد اسهم بنسبة ٢٠% في احداث الضرر اللاحق به.

Odent – op. cit. p. 1108

(2) ... Mais la faute de la victime (fuite malgré des sommations) est facilement admise (cass. 24 nov. 1965 Bull. II N° 925, p. 654 G.P. 1966.1.195)

سوقه لاجتياز الطريق الفاصلة بين المعرض والمركز صودف مرور سيارة مجهولة تسير بسرعة جنونية كادت تصدمهما، فحاول العريف اجتذاب الموقوف إلى جانب الطريق الا ان هذا الاخير قد تمكن من الافلات والهرب نحو حرم المعرض، عندها انذره الجندي اعرج بالتوقف ولكنه لم يمتثل وفرّ هارباً متستراً بالظلام عندها اقدم الجندي اعرج على اطلاق ثلاث طلقات نارياً باتجاهه، وبعد لحظات سمعا صراخاً على مسافة تبعد زهاء مئة متر تقريباً فاسرعا باتجاه الصوت، وبعد البحث لفترة قصيرة عثرا على الجندي تابت المذكور جاسماً أرضاً وقد صرخ قائلاً انه قد اصيب بطلق ناري في ظهره وقد عملا على اسعافه نحو الطريق بغية نقله إلى المستشفى.

وبما ان محضر التحقيق المجرى بتاريخ ١٩٨٩/١/٣ مع الجندي ايلي الاعرج مطلق النار بين انه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ وبينما كان هذا الاخير في خدمة في مركز "الساب" سن الفيل قد امره أمر السرية النقيب نجم بأن يلقي القبض على الجندي الفار تابت تابت وقد رآه يتكلم مع المرحوم طنسي كرم وقد مشيا مع بعض واذا بالجندي تابت يهرب من بين الاثنين ويجتاز الحافة الترابية ويركض فصرخ به المعاون الاعرج عدة مرات بأن يتوقف، وعندما لم يمتثل طلب منه العريف طنسي كرم ان يطلق النار عليه وقد فعل لأرهابه الا انه قد اصابه".

وبما ان المعاون المذكور قد افاد في محضر الاستجواب المذكور انه عندما كان المستدعي قريباً كان يراه بوضوح انما عندما بدأ يبتعد لم يعد يراه.

وبما انه يتبين أيضاً من ملف هذه المراجعة ومن المعاينة الطبية التي خضع لها المستدعي بعد الحادث ان الطلق الناري الذي اصابه قد ادى إلى تمزيق في رئته اليمنى وقد اجريت له عدة عمليات مما ادى إلى استئصال رئته المذكورة.

وبما انه ثابت مما تقدم ان الجندي الاعرج الذي اطلق النار على المستدعي كان يمارس وظيفته اثناء وقوع الحادث وقد اطلق النار بأمر من رؤسائه، وبسلاح ناري سلمته الادارة اليه لاتمام الوظيفة، وان اطلاقه النار على المستدعي، حتى في حال ثبت عدم امتثال هذا الاخير إلى الامر بالتوقف، هو عمل استثنائي خطير لا يجوز اللجوء اليه ويعتبر خطأ جسيماً تسأل عنه الادارة لأنه ارتكب اثناء ممارسة الجندي الوظيفة وبمناسبة هذه الوظيفة وبواسطة سلاح ناري بالامكان توخي الحذر في

ثالثاً: تضمين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

رابعاً: ردّ سائر المطالب الزائدة أو المخالفة.



مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سليمان عيد والمستشاران
سميح مداح وزياد ايوب

القرار: رقم ٢٠٠٩/٥٣-٢٠١٠-٢٧/١٠/٢٠٠٩

الدكتور سامي كنعان/ الدكتور جوزف شاهين

- مراجعة ابطال قرار ضمني صادر عن وزير الدفاع الوطني برفض تعويض عن مصادرة عقارين ورفض اخلائهما من قبل الجيش اللبناني - مصادرة - صدور قرار سابق عن مجلس شورى الدولة بابطالها - صلاحية.

- مطالبة بتعويض عن كامل فترة المصادرة لعقاري الجهة المستدعية وحتى تاريخ الاخلاء الفعلي بعد صدور قرار عن مجلس الشورى بابطال قرار المصادرة والزام الادارة بالاخلاء - صلاحية - تعلقها بالانتظام العام - خطأ الادارة ومخالفتها للقوانين والانظمة المرعية الاجراء - صدور قرار عن مجلس الشورى باعتبار قرار مصادرة عقاري الجهة المستدعية لغاية تأمين حراسة القصر الجمهوري باطلاً لتجاوزه حد السلطة لاتصاف المصادرة بالطابع الدائم الناجم عن استمرارية الحاجة إلى حراسة القصر الجمهوري وقد كان يمكن تحقيق هذا الامر بوسائل اخرى كالاستملاك - استيلاء غير صحيح على ملكية فردية لتأمين مشروع ارتدى طابعاً ادارياً - استملاك غير مباشر - مراجعة ترمي إلى التعويض عن الاشغال - مراجعة تخرج عن اختصاص مجلس الشورى كونها ترمي إلى التعويض عن استيلاء غير صحيح - ردها.

في قيمة التعويض:

بما انه من المبادئ المتفق عليها ان التعويض يجب ان يكون موازياً للضرر اللاحق بالمستدعي.

وبما ان الاجتهاد يعتبر ان التعويض عن ضرر جسدي ناجم عن حادث ادى إلى عطل دائم جزئي يعود تقديره للقاضي بطريقة تؤمن للمتضرر التعويض الكامل عن الضرر.

وبما ان المستدعي قد اصيب باطلاق النار من قبل الجندي الاعرج، وان هذا الحادث قد ادى إلى استئصال رئته اليمنى مع ضياع مادي في الاضلاع وعضلات الصدر (كما هو مبين من محضر لجنة التحقيق الصحي الاول تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥) وقد تعرض لعدة عمليات قبل ان يتم استئصال رئته اليمنى المذكورة، وهو ما زال كما هو مبين في التقارير الطبية الواردة في الملف بحاجة إلى معالجات طبية مستمرة وان وضعه الصحي غير مستقر وقد اعتبر من قبل لجنة التحقيق المتقدم ذكرها غير صالح للخدمة بالنظر إلى هذا الوضع بنسبة تصل إلى ٥٠%.

وبما انه، بما لهذا المجلس من حق التقدير ونظراً للوضع الصحي للمستدعي وللعطل الدائم الذي اصيب به وحصر استفادته من معاش تقاعدي دون معاش اعتلال، ودون حصوله على أي تعويض آخر من جراء الاصابة التي تعرض لها، فانه يقتضي تحديد التعويض عن الضرر بمبلغ قدره خمسين مليون ليرة لبنانية فقط لا غير. وانه بعد الاخذ بالاعتبار ان خطأ المستدعي قد اسهم بنسبة ٢٠% في المسؤولية وبالتالي بالضرر المشكو منه، فان قيمة التعويض المستحق له هي /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، اربعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الامور المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما انه يقتضي ردّ سائر المطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً - في الشكل: قبول المراجعة.

ثانياً - في الاساس: ابطال قرار الرفض الضمني والتعويض على المستدعي بمبلغ قدره اربعين مليون ليرة لبنانية.

conséquences d'une occupation déclarée illégale seraient déférées aux tribunaux judiciaires. C'était la théorie de l'emprise.

ايضاً:

A. de Laubadère: Traité de Droit Administratif – Tome II – 7^{ème} édition

P. 285: 2° – Au cas de réquisition irrégulière, la compétence revient également en principe au juge administratif en vertu des principes généraux mais la compétence judiciaire est largement susceptible de trouver application, en dehors même de textes soit dans le cadre de la théorie de la voie de fait lorsque l'irrégularité de la réquisition est telle que se trouvent réunies les conditions de cette théorie (irrégularité grave et manifeste soit dans le cadre de la théorie de l'emprise lorsque la réquisition irrégulière porte sur une propriété immobilière).

وبما ان اجتهاد هذا المجلس مستقر ايضاً على القول انه يحتفظ بصلاحيته الشاملة للنظر في المنازعات الناشئة عن المصادرة النظامية Réquisition régulière وغير النظامية Réquisition irrégulière الا اذا كانت تشكل عصباً (استيلاء غير صحيح) أو تعدياً Emprise ou voie de fait.

قرار رقم ٦٩٠ تاريخ ٩/٦/٩٧ م.ق.إ عدد ١٢-١٩٩٨ ص ٥٦٤

قرار رقم ٢٦٢ تاريخ ١٤/١/٩٩ م.ق.إ عدد ١٤-٢٠٠٣ ص ٢٥١

وبما ان الاجتهاد الاداري والعدلي مستقر في هذا الاطار على اعتبار ان المرجع الصالح لتحديد التعويض الناجم عن الاستيلاء غير الصحيح هو المحاكم العدلية باعتبار انها حامية الملكية الفردية، علماً ان السبب القانوني لطلب التعويض عن الاستيلاء غير الصحيح يختلف عن السبب القانوني لطلب التعويض امام لجان المصادرات لأن هذا الاخير يجد مرتكزاً له في قانون المصادرة نفسه، اما في الاستيلاء غير الصحيح فالسبب يكون المبادئ العامة المرتكزة على خطأ الادارة ومخالفتها للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

وبما انه بالعودة إلى وقائع القضية الحاضرة، يتبين ان مجلس شوري الدولة في قراره رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ اعتبر ان القرار رقم ٤٦٥ تاريخ ٢٢/٤/١٩٩٩ بمصادرة عقاري المستدعين رقم ٣٢٥٨

ان احتفاظ مجلس شوري الدولة، بناءً على صلاحيته الشاملة في القضايا الادارية، باختصاصه للنظر ليس فقط في شرعية قرارات المصادرة ولكن في المنازعات الناشئة عن المصادرة غير النظامية، يقتصر في الواقع على تقدير صحة تلك القرارات غير النظامية وقانونيتها وشرعيتها دون النتائج المادية المترتبة عنها كالتعويض عن الاستيلاء غير الصحيح أو الاستملاك غير المباشر أو كتقرير الاخلاء الحاصل دون مسوغ شرعي.

فبناءً على ما تقدم،

في الصلاحية:

بما ان الجهة المستدعية تطلب بموجب مراجعتها الحاضرة التعويض عليها عن كامل فترة مصادرة واشغال عقاريها رقم ٣٢٥٨ و ٤٢٦٩ من منطقة بعيدا العقارية، والممتدة من ٢٢/٤/١٩٩٩ تاريخ قرار المصادرة وحتى تاريخ تقديم المراجعة الراهنة، وكذلك التعويض عليها حتى تاريخ الاخلاء الفعلي لعقاريها المذكورين بعد صدور قرار المجلس بابطال قرار المصادرة، واخيراً الزام الادارة بالاخلاء وبحفظ حقها بطلب الغرامة الاكراهية.

وبما ان قضايا الصلاحية تتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي اثارها عفواً.

وبما ان احتفاظ مجلس شوري الدولة، بناءً على صلاحيته الشاملة في القضايا الادارية، باختصاصه للنظر ليس فقط في شرعية قرارات المصادرة ولكن في المنازعات الناشئة عن المصادرة غير النظامية، يقتصر في الواقع على تقدير صحة تلك القرارات غير النظامية وقانونيتها وشرعيتها دون النتائج المادية المترتبة عنها كالتعويض عن الاستيلاء غير الصحيح أو الاستملاك غير المباشر (emprise irrégulière) أو كتقرير الاخلاء الحاصل دون مسوغ شرعي.

Le droit de requisition: Robert Ducos-Ader-LGDJ 1986 p: 250-251

Mais, si le conseil d'état déclarait l'acte illégal et que celui-ci ait cependant donné lieu à exécution, les droits du prestataire n'en étaient pas moins mis en péril puisque son patrimoine avait subi une atteinte que ne justifiait aucun titre régulier. Pour réparer ce préjudice et, tout en laissant au juge administratif le soin de statuer dans les autres cas, la jurisprudence admit qu'en matière immobilière les

صلاحيته الخاصة للنظر بالمصادرات غير النظامية والنتائج المترتبة عنها.

وبما انه يقتضي والحال هذه ردّ المراجعة لعدم اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بها.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

- ردّ المراجعة الحاضرة لعدم صلاحية هذا المجلس.

- تضمين المستدعي الرسوم والنفقات كافة على ان يسترد الرسم النسبي المعجل من قبله وفقاً للاصول.

❖ ❖ ❖

و٢٦٩٤ من منطقة بعيدا العقارية لغاية تأمين حراسة القصر الجمهوري، قد اتخذ لغير الغاية التي من اجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذه وبالتالي هو يعتبر باطلا لتجاوزه حد السلطة على اعتبار ان الغاية من تلك المصادرة انصفت بالطابع الدائم الناجم عن استمرارية الحاجة إلى حراسة القصر الجمهوري وقد كان يمكن تحقيق هذا الامر بواسطة وسائل اخرى كالاستملاك.

وبما ان وضع ادارة الجيش يدها على عقاري المستدعيين شكل في الواقع مظهراً من مظاهر الاستيلاء غير الصحيح *emprise irrégulière* اذ قامت قيادة الجيش بوضع يدها على العقارين المذكورين بمناسبة تنفيذها لمشروع ارتدى طابعا اداريا على الملكية الفردية تمثل بتأمين حراسة القصر الجمهوري، اعتبرته لازماً لأجل تأمين المنفعة العامة وحسن سير المصلحة العامة.

وبما ان عمل الادارة في القضية الحاضرة المتمثل بمصادرة عقاري المستدعيين شكل في الواقع استملاكاً غير مباشر كانت غايته الحقيقية نقل ملكية العقارين من الاملاك الخاصة إلى الاملاك العامة وقد ارتدى هذا الاستيلاء مظهر المصادرة، وهذا ما يستفاد من كتاب وزير الدفاع الوطني المبرز في الملف والموجه إلى الامانة العامة لمجلس الوزراء تحت الرقم ١٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٩ والذي اشار فيه انه سبق للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية ان طلبت من مجلس الانماء والاعمار استصدار مشروع مرسوم استملاك العقارات المصادرة في محيط القصر الجمهوري.

وبما ان المراجعة الحاضرة الرامية إلى التعويض عن اشغال عقاري المستدعيين حتى تاريخ الاخلاء الفعلي من قبل قيادة الجيش والى الزام الدولة باخلاتهما تحت طائلة الغرامة الاكراهية، تكون وبناء لما تقدم خارجة عن اختصاص هذا المجلس على اعتبار انها ترمي في الواقع إلى التعويض عن استيلاء غير صحيح بعدما تكررّس بابطال هذا المجلس لقرار المصادرة غير الشرعي.

وبما انه لا يسع هذا المجلس الدخول في بحث مسألة تحديد المرجع الصالح لتقرير التعويض الناجم عن الاستيلاء غير الصحيح بين لجان المصادرات والقضاء العدلي في ضوء احكام قانون المصادرة الجديد رقم ٢٠٠٣/٥٥٠ لا سيما المادة العاشرة منه التي ترعى المصادرات الحاصلة من قبل الجيش بدون وجود قرارات بشأنها ومدى انطباقها على القضية الراهنة، بل ان دور المجلس يقتصر في هذا الاطار على القول بمدى

القضاء العدلي المدني

وحيث من ناحية ثانية، ان التمييز رقم ٢٥/٢٠٠٧ ورد خلال المهلة القانونية مستوفياً باقي شروطه فيقبل شكلاً سنداً للمادة ٧١٨ أ.م.م.

وحيث يبقى بحث ما اذا كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه يقبل الطعن به تمييزاً ام لا.

حيث ان المميز ضده طلب ردّ التمييز لعدم قابلية الحكم الاستئنافي للطعن به تمييزاً سنداً لاحكام المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠، اذ ان الحكم المذكور لا علاقة له بالاسقاط من حق التمديد، في حين كانت الجهة المميّزة ادلت ان الحكم الاستئنافي يقبل الطعن تمييزاً لان القانون الواجب التطبيق هو قانون الموجبات والعقود وليس القانون ٩٢/١٦٠ الذي يطبق على العقود التي تجددت بمفعول هذا القانون في حين ان الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي صدرا خلال المدة التعاقدية الاصلية.

وحيث بالعودة إلى الدعوى الابتدائية يتبين انها ترمي إلى فسخ عقد الايجار الموقع بين المالك الاساسي للعقار ١٠٧ تحويطة الغدير والمدعى عليه جمال يوسف بنوة لمخالفته الشروط الخصوصية الواردة فيه والزام المدعى عليه بازالة البناء المخالف في العقار.

وان الجهة المدعى عليها طلبت ردّ الدعوى واصدار الحكم باعتبار عقد الايجار صحيحاً وقائماً واعتباره عقد ايجار ذات بدلات هالكة.

وحيث ان الحكم الابتدائي اعتبر ان العقد هو عقد ايجار ذات بدلات هالكة وقضى باخلاء العقار بعد فسخ العقد مع الزام بالبدلات المستحقة وبديل الاشغال...

وحيث ان الحكم الاستئنافي قضى ببرد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف لجهة ما انتهى اليه من وصف للعقد ولجهة الفسخ والاخلاء والبدلات.

حيث يتبدى مما تقدم ان الدعوى هي دعوى ايجار مسندة إلى عقد جار بين الفريقين، سُمحَ بموجبه للمستأجر بتشديد الابنية اللازمة لاستثمار محطة محروقات والاستثمار الصناعي والتأجير وقد ورد في الشروط الخصوصية انه يحق للمستأجر استثمار محطة محروقات والابنية اللازمة لذلك، وفي حال لم يتمكن المستأجر من الحصول على رخصة الاستثمار يحق له استثمار الارض واقامة الابنية بالشكل الذي يراه مناسباً

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشارتان تريز علاوي وروزين غنطوس

القرار: رقم ٢٨ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٩

جمال نبوة ورفاقها/ محمد نبوة

- اجارة - عقد ايجار - فسخه لمخالفته الشروط
الخصوصية الواردة فيه - عقد ايجار ذات بدلات
هالكة - السماح للمستأجر بتشديد ابنية على
العقار لاستثمار محطة محروقات - اعتبار العقد
عقد ايجار لعقار مبني بعد اقامة الانشاءات عليه - المادة
٢٨ من القانون ٩٢/١٦٠ - اقامة الدعوى امام
القاضي الناظر بدعاوى الايجارات - تطبيق احكام المادة
٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ لجهة قابلية القرار الاستئنافي
للطعن به تمييزاً سواء طبق في الدعوى القانون
الاستثنائي ام قانون الموجبات والعقود ام أي قانون آخر
- دعوى لا تتعلق بالاسقاط من حق التمديد القانوني
بل بفسخ الاجارة بسبب مخالفات البناء المرتكبة من
المستأجر - عدم قابلية القرار الاستئنافي للطعن به
تمييزاً - رد التمييز.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث، من ناحية اولى، ان التمييز المضموم رقم
٤٢/٢٠٠٧ ورد في ١٠/٥/٢٠٠٧ في حين تبين ان
المميزتين ميرفت وامل عبد السباعي، ابلغتا الحكم
الاستئنافي بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٧، فيكون التمييز واردا
خارج المهلة القانونية مما يستدعي رده شكلاً.

لذلك،

فانها تقرر:

اولاً: فيما يعود للتمييز رقم ٢٠٠٧/٤٢ المضموم رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية وتضمن مقدمتيه النفقات ومصادرة التأمين.

ثانياً: فيما يعود للتمييز رقم ٢٥/٢٠٠٧:

١- رده لعدم قابلية الحكم الاستثنائي للطعن به تمييزاً على ضوء المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ المعدل والممدد والرجوع عن قرار وقف التنفيذ.

٢- تضمين الجهة المميزة النفقات ومصادرة التأمين.

٣- رد طلب الحكم بالعتل والضرر والغرامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بوناصيف
والمستشارتان ربيعة عميش وروزين غنطوس

القرار: رقم ٥٥ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٩

طلعت شعلان/ فاطمة مسيكة ورفاقها

- اجارة - اسقاط من حق التمديد لعللة الترك -
تعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستثنائي لجهة
الاسقاط من حق التمديد القانوني - قبول التمييز
شكلاً.

- افادة - تشويها من قبل القرار المطعون فيه - نقلها
بصورة خاطئة - الانطلاق منها للخلوص إلى نتيجة غير
صحيحة - نقض.

- اسقاط من حق التمديد لعللة الترك - مستأجر
مطلق - حصر المالكين الدعوى بوجهه بالذات دون
استحضار افراد اسرته أو التقدم بوجههم بطلبات
اصولية - ادلاء المستأنف عليه بأن زوجته المطلقة وبناته

وكيفما يشاء، كما يحق له التأجير ومنح حق الاستئثار
للغير واجراء ما يلزم لذلك.

هذا وقد حدد بدل الايجار السنوي بمبلغ اثني عشر
الف ليرة لبنانية.

وحيث ان العقد المذكور يشكل عقد ايجار ذات بدلات
هالكة، كما ورد في كل من الحكم الابتدائي والحكم
الاستثنائي وانه بعد اقامة الابنية على العقار موضوع
العقد يصبح بمثابة عقد ايجار لعقار مبني، وان ما يؤكد
ذلك هو نص المادة ٢٨ من القانون ٩٢/١٦٠ التي
نصت على ان عقد الايجار ذات البدلات الهالكة
المعقودة أو الممددة قبل صدور القانون المذكور تخضع
للبدل العادل المنصوص عليه في المادة ١٧ منه. وان
البدل العادل يطبق على المأجور المبني وليس الاراضي
غير المبنية.

وحيث ان الدعوى اقيمت بداية امام القاضي الناظر
بدعاوى الايجارات وكذلك في المرحلة الاستئنافية.

وحيث ان الاجارة تتعلق بعقار يعتبر عقاراً مبنياً بعد
اقامة الانشاءات عليه بترخيص من المالك، فيكون الحكم
الاستثنائي الصادر في الدعوى تطبق عليه احكام المادة
٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ لجهة قابليته للطعن به تمييزاً
سواء طبق في الدعوى القانون الاستثنائي ام قانون
الموجبات ام أي قانون آخر على ما سار عليه اجتهاد
محكمة التمييز.

وحيث ان المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ نصت
على ان الحكم الاستثنائي يقبل التمييز في حال وجود
تعارض بينه وبين الحكم الابتدائي لجهة الاسقاط من حق
التمديد فقط.

وحيث ان الدعوى الحاضرة لا تتعلق بالاسقاط من
حق التمديد بل موضوعها فسخ الاجارة بسبب مخالفات
البناء التي ارتكبتها المستأجر عند اقامة الابنية على
العقار موضوع الاجارة.

وحيث يكون الحكم الاستثنائي الصادر عن محكمة
استئناف جبل لبنان غير قابل للطعن به تمييزاً ويقتضي
رده لهذا السبب وابرار القرار المطعون فيه والرجوع
عن قرار وقف التنفيذ.

وحيث بعد اعتبار الحكم الاستثنائي غير قابل للتمييز
لم يعد هناك من مجال أو حاجة لبحث ما هو مثار من
اسباب تمييز به وما ورد في اللوائح الجوابية.

وحيث يقتضي عدم الحكم بالعتل والضرر أو
التعريم لعدم توافر شروط ذلك.

الشقة الكائنة في ابي سمراء وان عائلة هذا الاخير كانت تقيم معه وقتذاك بالشقة التي اشتراها...

"وحيث اضعف لما تقدم فان الزوجة السابقة والبنات عبر احدهن قد اكدتا امام الخبير عبر تقريره الاول المرفوع امامنا عام ٢٠٠٥، اكدتا له انهم يقيمون بالمأجور موضوع النزاع منذ ما يقارب الاربع سنوات أي انهم بمعنى آخر لم يكونوا يقيمون بالشقة عندها وقتذاك أي قبل الاربع سنوات، اذن هم شغلوا لمأجور آخر.

"وحيث غني عن البيان انه يشترط للقول بافادتهم عدم اشغالهم لأي مأجور آخر وعدم استقرارهم بأي مأجور آخر ازاء ثبوت ترك المستأجر الاساسي للمأجور عينه موضوع النزاع، الامر الذي يدل بهذه الحالة بالذات وفي ضوء جميع التحقيقات والاستنتاجات الحاصلة امامنا على عدم امكانية افادة هؤلاء (اثر ثبوت ترك المستأجر الاساسي) من حق التمديد...."

وحيث من العودة إلى مضمون افادة الخبير الشهادي كما وردت في محضر الجلسة تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ يتبين انه ادلى "لما بعته الشقة كان ساكنا فيها ولكن الآن لا اعرف وبعته الشقة منذ حوالي ٩ سنوات..."

وحيث انه لم يرد في أي من ادلاءات الخبير المذكور امام المحكمة ان المميز كان يسكن في الشقة في ابي سمراء مع عائلته وان المحكمة اساسا لم تطرح عليه السؤال لهذه الناحية فيكون الحكم المطعون فيه بما ذهب اليه لهذه الجهة قد شوه الافادة المذكورة ونقلها بصورة خاطئة وانطلق منها ليخلص إلى نتيجة غير صحيحة.

وحيث ان تقرير الخبير عبد الرحمن الغوش السواردي في ٢٠٠٥/١٠/٤ لم يتضمن أية افادة صادرة عن زوجة المميز السابقة كما ان الابنة رويدا افادت امام الخبير "بأنه يوجد طلاق بين والدها ووالدتها منذ اربع سنوات تقريبا... وبأنها تسكن في المأجور واحياناً تذهب إلى مكان اقامة والدها لزيارته بعض الاحيان عندما تدعو الحاجة وان والدها يتردد إلى هذا المأجور حسب الحاجة لجلب بعض الاغراض والمصاريف وانهم لا يملكون أو يستأجرون أي شقة أو منزل آخر..."

وحيث ان الافادة المذكورة لم تتضمن مطلقاً ما اورده القرار المطعون فيه لجهة "انهم يقيمون بالمأجور موضوع النزاع منذ ما يقارب الاربع سنوات، فيكون في ذلك تشويه لافادة الابنة رويدا المثبتة بالمحضر المرفق بتقرير الخبير وسرداً للامور على غير حقيقتها مما يفضي إلى مخالفة احكام البند ٧ من

يستفدن من حق التمديد - امر يخرج عن صلاحيته وصفته - يعود الادلاء به للزوجة المطلقة وبناتها - حصر النزاع بوجهه دون سواه من افراد عائلته - ثبوت تركه المأجور المتنازع بشأنه مدة تفوق السنة اعتباراً من العام ٢٠٠٠ - تردده للمأجور للاطمئنان على بناته لا يفيد الاشغال - فسخ الحكم الابتدائي واسقاط المستأنف عليه من حق التمديد القانوني والزامه بالاخلاء.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه قد ابلغ من المميز في ٢٣/٧/٢٠٠٨.

وحيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة.

وحيث ان شرط التعارض بين الحكم الابتدائي والقرار المميز لجهة الاسقاط من حق التمديد متوافر ايضاً وفقاً للمادة ٢١ من قانون ٩٢/١٦٠ فيقتضي من ثم قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

أ- السبب التمييزي الاول:

حيث ان المميز يعيب على القرار المميز تشويبه لافادات الشهود اذ استند لاثبات واقعة ترك مطلقة المميز وبناته الست للمأجور موضوع الدعوى على افادة احد الشهود والمدعو احمد الشهادي وعلى افادة زوجة المميز وعلى افادة احدى بناته السوارديتين في تقرير الخبير الاول بعد تشويه تلك الافادات اذ اورد بأن الشاهد الشهادي افاد بأن "عائلة المميز كانت تقيم معه وقتذاك في الشقة التي اشتراها" في حين ان الشاهد المذكور ادلى بأنه لما "باعه الشقة كان ساكناً فيها..." كما اورد القرار المطعون فيه بأن الزوجة السابقة والبنات عبر احدهن قد اكدن امام الخبير انهن يقمن بالمأجور موضوع النزاع منذ ما يقارب الاربع سنوات في حين ان زوجة المميز لم تدل بأية افادة وان الابنة التي استمع اليها الخبير ادلت بحصول الطلاق بين والديها منذ ما يقارب الاربع سنوات.

وحيث ان القرار المميز اورد في الصفحة ١٧ منه بأن الخبير السيد الشهادي افادنا بأنه كان منذ حوالي التسع سنوات قد اشترى المستأجر أي المستأنف عليه

ثالثاً: الفصل بالدعوى سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م. ومن ثم فسخ الحكم الابتدائي واسقاط المستأنف عليه من حقه في التمديد القانوني والزامه بالاخلاء.

رابعاً: تضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات.



محكمة التمييز المدنية الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشارتان ربيعة عميش وروزين غنطوس

القرار: رقم ٦١ تاريخ ١٠/٨/٢٠٠٩

زياد جلول/ خالد المصري ورفاقه

- اجارة - اسقاط من حق التمديد القانوني - سند
توكيل محام - لا موجب لابرز اصل سند التوكيل أو
صورة مصدقة عنه كشرط لقبول الاستدعاء التمييزي
- توفر الشرط الخاص المنصوص عنه في المادة ٢١ من
القانون ٩٢/١٦٠ - قبول التمييز شكلاً.

- عقد ايجار - مأجور - وجهة استعمال - مأجور
مخصص «لاستقبال الزبائن» - قرار استثنائي - اعتباره
وجهة الاستعمال تجارية - تطبيقه احكام المادة ١٤ من
القانون ٩٢/١٦٠ - عدم تبين القرار الاستثنائي الاسباب
الواقعية والقانونية الكافية التي ادت إلى اعتباره المأجور
تجارياً - فقدانه الاساس القانوني - نقض.

- اسقاط من حق التمديد لتغيير وجهة الاستعمال من
«استقبال الزبائن» إلى تجارة حرة وسكن في نفس الشقة -
وجهة استعمال مخصصة «لاستقبال الزبائن» - لا تتعلق
بالسكن - عدم جواز الاستناد إلى احكام المادة العاشرة من
القانون ٩٢/١٦٠ - ثبوت ممارسة المستأجر التجارة كمهنة
- وجهة استعمال تجارية - اعتبار «استقبال الزبائن»
عملاً تجارياً - تطبيق احكام المادة ١٤ من القانون ٩٢/١٦٠

المادة ٧٠٨ أ.م.م. ويوجب من ثم نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب.

في المرحلة اللاحقة للنقض:

حيث بعد النقض ترى المحكمة ان الدعوى جاهزة للبت بها نهائياً سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م.

حيث ان موضوع الدعوى يرمي إلى اسقاط المستأجر الاساسي أي المستأنف عليه من حقه في التمديد القانوني وذلك سنداً لأي من الفقرات د - و - ه - من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠.

وحيث ان المستأنفين حصروا الدعوى بوجه المستأنف عليه بالذات دون ان يستحضروا أو يتقدموا بأية طلبات اصولية بوجه افراد اسرة هذا الاخير.

وحيث ان ادلاء المستأنف عليه بأن افراد عائلته أي زوجته المطلقة وبناته يستفدن من حق التمديد هو امر يخرج عن صلاحيته وصفته ويعود الادلاء بهذا الامر إلى الزوجة المطلقة والبنات بصفتهم الشخصية أو من قبل الشخص الذي يمثلهن اصولاً.

وحيث في ضوء ما تقدم ينحصر النزاع بالمستأنف عليه دون سواه من افراد اسرته.

وحيث من الثابت بادلاءات المستأنف عليه وافراد عائلته والشاهد احمد الشهاب وتقرير الخبير عبد الرحمن الغوش تاريخ ١٢/١/٢٠٠٨ ان المستأنف عليه قد ترك المأجور المتنازع بشأنه لمدة تفوق السنة اعتباراً من عام ٢٠٠٠.

وحيث ان تردد المستأنف عليه على المأجور من اجل الاطمئنان على بناته والنظر في حاجاتهم على فرض صحة ذلك، لا يشكل اشغالا من شأنه ان يحول دون ترتيب الاسقاط من حق التمديد.

وحيث بالتالي يقتضي اعلان اسقاط المستأنف عليه من حقه بالتمديد لثبوت واقعة الترك لاكثر من سنة والزامه بالاخلاء.

لذلك،

فانها تقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: نقض القرار المطعون فيه واعادة التأمين التمييزي.

اعتبارها ان وجهة الاستعمال المحددة في عقد الايجار "لاستقبال الزبائن" ترتب حكماً وتلقائياً خضوع المأجور لاحكام المادة ١٤ من القانون ٩٢/١٦٠ التي تستوجب ان يكون المأجور مخصصاً لغايات تجارية أو صناعية بحيث اذا كانت الغاية المخصصة للمأجور تخرج عن نطاق التجارة والصناعة فانه يقتضي في هذه الحالة تطبيق نص المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ عند توافر شروطها، فضلاً عن ان المادة ١٤ لا تشترط حصول ضرر عند تغيير وجهة الاستعمال في حين ان المادة ١٠ تشترط الضرر عند تغيير وجهة الاستعمال.

وحيث ان القرار الاستئنافي اورد "انه ثبت من صورة عقد الايجار العائد للمأجور موضوع الدعوى، المبرزة مع استحضار الدعوى الابتدائية ان هذا المأجور مخصص "لاستقبال الزبائن" وبالتالي فان نص المادة ١٤ من قانون ٩٢/١٦٠ هو الذي يجب ان يطبق بخصوص طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني.

وحيث ان القرار الاستئنافي بما اورده اعلاه لم يبين الاسباب الواقعية والقانونية الكافية التي تؤدي إلى اعتبار ان وجهة الاستعمال المحددة في عقد الايجار "لاستقبال الزبائن" هي تجارية وبالتالي توجب اخضاع المأجور لأحكام المادة ١٤ من القانون ٩٢/١٦٠ مما يؤدي إلى فقدان القرار الاستئنافي الاساس القانوني ويوجب من ثم نقضه سندا للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث في ضوء ما تقدم لا يعود ثمة موجب للرد على اسباب النقض الأخرى.

ب- في المرحلة اللاحقة للنقض:

حيث بعد النقض، يقتضي الفصل في اساس النزاع عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب اسقاط حق المستأنف عليه في التمديد القانوني لعلة تغيير وجهة الاستعمال من "استقبال الزبائن" إلى تجارة حرة وسكن في نفس الشقة.

حيث من نحو اول ان المادة العاشرة من القانون ٩٢/١٦٠ قد وردت في الباب الثاني المتعلق بايجار الاماكن السكنية.

وحيث ان وجهة الاستعمال المتفق عليها في عقد الايجار هي "لاستقبال الزبائن" ولا تتعلق بالسكن فلا يصح اطلاقاً الاستناد إلى احكام المادة العاشرة المذكورة.

حيث من نحو ثان، وفي ضوء ثبوت ممارسة المستأجر التجارة كمهنة وعدم منازعة الجهة المستأنفة

– عدم اشتراطها اساءة في وجهة الاستعمال أو احداث ضرر في المأجور للاسقاط من حق التمديد بل الاكتفاء بتغيير وجهة الاستعمال – اتجاه نية الفرقاء إلى تخصيص المأجور فقط «لاستقبال الزبائن» - استبعاد استعماله كمستودع للبضائع وبيعها للزبائن – افادات – شهود – ثبوت تغيير وجهة الاستعمال – فسخ الحكم الابتدائي واسقاط حق المميز في التمديد القانوني والزامه بالاخلاء.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان القرار المطعون فيه قد بلغ من المميز في ٢٠٠٩/٣/٢ فيكون الاستدعاء التمييزي المقدم في ٢٠٠٩/٤/٢٧ وارداً خلال المهلة القانونية.

وحيث ان المادة ٧١٨ أ.م.م. لم توجب ابراز اصل سند التوكيل أو صورة مصدقة عنه فلا يجوز من ثم اضافة ذلك كشرط لقبول الاستدعاء التمييزي.

وحيث ان عبارة ارفاق المستندات المؤيدة للطعن لم تتضمن أية اشارة لهذه الجهة وهي لا توجب بالضرورة ارفاق اصل سند التوكيل وان الصورة العادية لسند التوكيل تبقى مقبولة وتدخل ضمن اطار مفهوم المستندات.

وحيث يقتضي من ثم رد ادعاءات المميز بوجههم المخالفة لهذه الجهة.

وحيث ان استدعاء التمييز استوفى سائر الشروط الشكلية العامة.

وحيث ان الشرط الخاص المنصوص عنه في المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ متوافر ايضاً في ضوء التعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي لجهة مسألة الاسقاط من حق التمديد.

وحيث يقتضي من ثم قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

أ- في السبب التمييزي الثالث:

حيث ان المميز يدلي تحت اطار هذا السبب بأن القرارات الاستئنافية المطعون بها هي فاقدة للاساس القانوني لعدم اشتمالها على الاسباب الواقعية الكافية والواضحة لتبرير ما قضت به ولم تغل اطلاقاً بسبب

وحيث ان الشاهد محمد فقيه ادلى بأنه "مرة قام الاخير (أي المستأنف عليه) باحضار مفروشات من والدته وادخلها إلى الشقة واستمروا حوالي ستة أو سبعة اشهر ثم اخرجها من هذه الشقة... وانه يرى اولاد المستأنف عليه يشغلون الطابق الثاني في بيع بعض الاغراض من قرطاسية ولوازم عطورات وغيرها... وان المستأنف عليه وعائلته سكنوا في المأجور خلال الفترة التي احضر فيها العفش...".

(يراجع محضر المحاكمة الاستئنافية ص ٤٩ و ٥٠)

وحيث ان الشاهد عبد الرحمن الازهري صرح بأن "اولاد المستأنف عليه كانوا يشغلون المأجور عن طريق ادخال واخراج بضائع اليه وان هذه البضائع هي للتجارة وكانت تفرغ في المأجور لأن المستودع كان محجوزاً ومقفلًا بالشمع الاحمر...".

(يراجع محضر المحاكمة الاستئنافية ص ٥٣ و ٥٤)

وحيث يستفاد من مضمون هاتين الافادتين ان المأجور قد استخدم للسكن ولإجراء عمليات البيع والشراء وكمستودع في بعض الاحيان مما يفيد حكماً تغيير وجهة الاستعمال.

وحيث في ضوء ثبوت تغيير وجهة الاستعمال كما هو مبين اعلاه، يقتضي ابطال الحكم الابتدائي واسقاط حق المميز في التمديد القانوني لاجارته للقسم رقم ٩ من العقار رقم ٢٦٣٧ المزروعة والزامه بالاخلاء وتسليمه شاغراً إلى الجهة المميز ضدها.

لذلك،

تقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: نقض القرار المميز سنداً للمادة ٧٠٨ أ.م.م.

بند ٦.

ثالثاً: وبعد النقض، الفصل في الدعوى سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م. وبالتالي ابطال الحكم الابتدائي واسقاط حق المميز زياد جلول في التمديد القانوني لاجارته للقسم رقم ٩ من العقار رقم ٢٦٣٧ المزروعة والزامه بالاخلاء وتسليمه شاغراً إلى الجهة المميز ضدها.

رابعاً: تضمين المميز الرسوم والنفقات واعادة التأمين اليه.

❖ ❖ ❖

بذلك، تكون وجهة الاستعمال المحددة في عقد الايجار "تجارية" تبعاً لكون "استقبال الزبائن" هو عمل تجاري وضروري من اجل اتمام أي عملية تجارية.

وحيث ان المستأنف عليه ادلى في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بأنه تاجر واستعمل المأجور للتجارة مما يشكل اقراراً واضحاً من قبله بأن وجهة الاستعمال المذكورة في عقد الايجار هي مخصصة لعمل تجاري وان اقتصر على نوع محدد.

وحيث من الثابت من مضمون عقد الايجار العائد لعام ١٩٩٥ وما ورد في تقرير الخبير فادي ايوب ان البدلات قد احتسبت على اساس ان المأجور ينتمي إلى الاماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية مما يؤكد ان وجهة الاستعمال المنفق عليها تنضوي تحت اطار الاعمال التجارية وان اقتصر على عمل تجاري محدد.

وحيث في ضوء ما تقدم تكون المادة ١٤ من القانون ٩٢/١٦٠ هي الواجبة التطبيق على النزاع الراهن.

وحيث ان المادة ١٤ المذكورة لا تشترط اساءة في وجهة الاستعمال أو احداث ضرر في المأجور بل يكفي التغيير في وجهة الاستعمال كما هي محددة في العقد للاسقاط من حق التمديد.

وحيث لو كانت ارادة الفريقين متجهة إلى استعمال المأجور كمحل تجاري بجميع العناصر المؤلفة له لكانا اوردا ان وجهة الاستعمال هي للتجارة ككل.

وحيث ان كون المستأنف عليه هو شريك في شركة تضامن في الطابق السفلي من البناء حيث المأجور يؤكد نية الفرقاء تخصيص المأجور فقط "لاستقبال الزبائن" وذلك تأميناً لاحتياجات المستأنف عليه في عمله المذكور.

وحيث ان اقتصار وجهة الاستعمال على مسألة "استقبال الزبائن" توجب استبعاد استعمال المأجور كمستودع للبضائع وبيعها للزبائن.

وحيث من العودة إلى اوراق الدعوى يتبين ان زوجة المستأجر قد اقرت امام الخبير جان مطر بأن المأجور يستعمل للسكن وان ابنها يستعمله في الفترة الاخيرة للتجارة إلى جانب السكن فيه وقد تحقق الخبير مطر من وجود بضائع في المأجور تخص الابن.

وحيث ان قول الزوجة لاحقاً بأنها كانت تخشى القاء الحجز على المأجور من قبل التفليسة لا يشكل تبريراً كافياً لدحض أو نفي مضمون هذا الاقرار.

ان الترك بمفهوم المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠، هو الترك المادي المجرد من أي أسباب أخرى سوى السبب الأمني بحيث لا ينظر إلى نية المستأجر في التنازل عن اجارته أو التخلي عنها، وان كان المستأجر يعبر عن رغبته في الاحتفاظ بالمأجور باستمراره بدفع البدلات اذ العبرة فقط في استمرارية الاشغال للمأجور بدون انقطاع.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث يتبين ان استدعاء النقص وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفياً شروطه الشكلية المنصوص عليها قانوناً.

وحيث يتبين ان قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه قضى بفسخ الحكم الابتدائي لجهة الاسقاط من حق التمديد فيكون هذا القرار قابلاً للطعن تمييزاً بسبب الاختلاف الحاصل بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي لجهة الاسقاط من حق التمديد تطبيقاً لاحكام المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ فيقتضي بالتالي قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

في الاساس:

I- في الاسباب التمييزية:

السيبان التمييزيان الاول والثاني الراميان إلى نقض القرار المطعون فيه لمخالفته احكام المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من القانون ٩٢/١٦٠ والخطأ في تفسيرها وتطبيقها.

حيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذين السببين ما خلاصته:

- ان القرار الاستئنافي المطعون فيه خالف احكام المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من القانون ٩٢/١٦٠، وخطأ في تطبيقها وتفسيرها بحيث اعتبر في حيثياته انه لا يسع المالك الذي اخل بواجباته الناتجة عن عقد الايجار وحال دون اشغال المستأجر للمأجور الجاري على اجارته، وذلك عن طريق اعاقه الاعمال والتصلجات اللازمة كي يصبح هذا الاشغال ممكناً، ان يدلي بترك هذا الاخير للمأجور بغية اسقاطه من حق التمديد القانوني، طالما ان عدم اشغال المأجور ناتج عن اخلال المالك بواجباته التعاقدية، وقد اغفل هذا القرار ان المستأجر كان في حالة احداثها هو وأوقع نفسه بها ولم تمكنه من القيام بأعمال التصليح وليس بسبب المالك،

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشارتان ربيعة عميش وروزين غنطوس

القرار: رقم ٦٨ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩

ميشال شمشم ورفاقه/ منير وغان ناصيف

- اجارة - اسقاط من حق التمديد القانوني لعدة
الترك - قانون الايجار - قانون استثنائي - تفسير
نصوصه على وجه حصري ودون توسيع - ثبوت واقعة
عدم اشغال المحل موضوع الدعوى مدة سنة دون انقطاع
- استثناء المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ فقط حالة ترك
المأجور لاسباب أمنية لعدم اسقاط حق المستأجر
بالتמיד القانوني - استبعاد كافة الحالات الاخرى غير
الأمنية - عدم موافقة المالك على متابعة اعمال
التصلجات حالت دون اشغال المأجور - اسباب واقعية -
نتيجة قانونية مسندة اليها - خطأ في تفسير وتطبيق
احكام الفقرة (و) من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ - ترك
غير مبرر - امكانية الجهة المستأجرة مراجعة القضاء
المختص للاستحصال على ترخيص بوجه الجهة المالكة
لاتمام الاعمال في المأجور - نقض.

- مأجور - تجارة عامة - اعمال ديكور - ازالة
متخت وتغيير ابواب خارجية بدون ترخيص قانوني -
محضر ضبط مخالفة - توقيف عن العمل - عدم
الحصول على ترخيص - افعال المحل اكثر من سنة دون
انقطاع - عدم اشغال المأجور لعدم انتهاء اعمال الديكور
لا يدخل ضمن اطار الاسباب الأمنية لا بمفهومها الواسع
ولا الضيق - اعمال ديكور - عدم القيام بها لا يمنع
المستأجر من الانتفاع بالمأجور بحسب الغرض المعد له -
عدم سلوك المستأجر الطرق القانونية للحصول على
الترخيص اللازم - اسقاط من حق التمديد القانوني
لعدة الترك والزام الجهة المستأجرة باخلاء المأجور.

سنة دون انقطاع اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون رغم استمراره في دفع الايجار.

وحيث ان قانون الايجارات المشار اليه اعلاه هو قانون استثنائي وينبغي تفسير نصوصه على وجه حصري دون أي توسيع.

وحيث انه يتبين من اوراق الدعوى وخاصة اقرار المميز ضده منير ناصيف لدى الكشف على المأجور من قبل الخبير جورج زخور المعين في المحاكمة الابتدائية والوارد في تقرير هذا الاخير تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤، ان المحل موضوع الدعوى مقفل منذ عام ٢٠٠٠ وكان لا يزال لغاية تاريخ الكشف على المأجور في ٣٠/٣/٢٠٠٤.

وحيث ان واقعة ترك المأجور واقفال المحل وعدم اشغاله من قبل المستأجرين مدة سنة دون انقطاع ثابتة ولا نزاع حولها.

وحيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه قد اعتبر ان الجهة المالكة المستأنف عليها حالت دون اتمام الجهة المستأنفة المستأجرة الاعمال اللازمة كي تتمكن من اشغال المأجور وفق ما أعد له، ولا مجال بالتالي الاخذ على الجهة المستأنفة تركها وعدم اشغالها المأجور بغية اسقاطها من حق التمديد القانوني.

وحيث ان المشتري في المادة ١٠ فقرة (و) استثنى حالة ترك المأجور مدة سنة دون انقطاع فقط لاسباب امنية لعدم اسقاط حق المستأجر بالتمديد القانوني مما يعني بنيته استبعاد كافة الحالات الاخرى غير الامنية، ولو كان هدف المشتري اخذ الحالات غير الامنية لكان استعمل عبارة تفيد بذلك.

وحيث وان كانت الاسباب الواقعية التي حالت دون اشغال المأجور من قبل الجهة المستأجرة بسبب عدم موافقة المالك على متابعة اعمال التصليحات اللازمة كي يصبح الاشغال ممكناً التي استثبتتها محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه هي وقائع مادية لا تقع تحت رقابة هذه المحكمة، الا ان النتيجة القانونية التي قررتها محكمة الاستئناف لهذه الوقائع تشكل مخالفة لنص المادة ١٠ فقرة (و) من القانون ٩٢/١٦٠ وخطأ في تفسيره وتطبيقه باعتبار ان هذه الوقائع لا تعتبر اسباباً امنية تحول دون اسقاط حق المستأجر بالتمديد القانوني لعللة الترك.

وحيث ان ترك المأجور غير مبرر اذ على الجهة المميز ضدها المستأجرة مراجعة القضاء المختص

ولو كانت مزاعمه صحيحة لجهة اعاقا الاعمال من قبل المالك لكان استحضر المالك امام المحكمة المختصة بغية الزامه بالترخيص له للقيام بمثل هذه الاعمال الامر الذي لم يحصل.

- كما اعتبر القرار المذكور من جهة اخرى ان الجهة المالكة المستأنف عليها حالت دون اتمام الجهة المستأنفة المستأجرة الاعمال اللازمة كي تتمكن من اشغال المأجور وفقاً لما أعد له، ولا مجال بالتالي الاخذ على الجهة المستأنفة تركها وعدم اشغالها المأجور بغية اسقاطها من حق التمديد ويرر حصول واقعة ترك المأجور لاسباب غير امنية رغم صراحة النصوص القانونية بهذا الصدد، فيكون القرار الاستئنافي فيما توصل اليه لهذه الجهة في غير محله القانوني وقد خالف المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من القانون ٩٢/١٦٠ وخطأ في تطبيقها وتفسيرها مما يستوجب نقضه.

وحيث ان الجهة المميز ضدها ادلت رداً على هذين السببين ما خلاصته:

- ان ما توصل اليه القرار المطعون فيه لجهة استثبات عدم توافر عناصر الترك يشكل بحد ذاته وقائع مادية لا رقابة لمحكمة التمييز عليها وبالتالي عند الثبوت منها من قبل محكمة الاساس يقتصر دور محكمة التمييز على التأكد من حسن تطبيق محكمة الاساس للقانون على الوقائع التي تأكدت منها عند تصديدها للنزاع المطروح امامها، وان الهدف من التشريع الاستثنائي للايجارات هو المحافظة على استقرار المستأجر واشغاله المأجور بصورة جدية، وبالتالي فان ما انتهى اليه القرار المطعون فيه لجهة عدم توافر الشروط القانونية للقول بترك المميز ضدهما للمأجور يجعل هذا القرار واقعا في محله القانوني ومستوجباً للتصديق لهذه الجهة، وبخلاف ما زعمت الجهة المميمة فان تعنتها هو الذي حال دون اشغال المميز ضدهما للمأجور موضوع النزاع وقد قامت بكل الاجراءات القانونية الممكنة للحصول على الترخيص واصطدمت بمواقف الجهة المميمة المتعنتة، ولم تبين الجهة المميمة اوجه الخطأ في تطبيق أو تفسير المادة ١٤ من قانون الايجارات ٩٢/١٦٠ كسبب لنقض القرار المطعون فيه، مما يجعل هذا القرار واقعا في محله القانوني الصحيح.

حيث ان المادة ١٠ فقرة (و) من قانون الايجارات ٩٢/١٦٠ المعدل الممدد نصت على انه يسقط حق المستأجر بالتمديد ويحكم عليه أو على من يحل محله قانوناً بالاخلاء اذا ترك المأجور لاسباب غير امنية مدة

وحيث يتبين ان الجهة المالكة المستأنف عليها قدمت استحضار الدعوى الحاضرة بحق الجهة المستأجرة طلبت بموجبها اسقاط حق هذه الاخيرة من التمديد القانوني سندا للمادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ من قانون الايجارات ٩٢/١٦٠ لعدة اساءة استعمال المأجور ولتركها المأجور مدة سنة دون انقطاع لاسباب غير امنية والزامها بالبدلات المستحقة عليها ومقدارها حتى آخر سنة ٢٠٠٢ / ١٤,١١٤,٠٠٠ / ل.ل. على اساس البديل السنوي / ٤,٧٠٤,٨٨٠ / ل.ل. مضافاً إليها البدلات التي استحققت ابتداء من ٢٠٠٣/١/١ وصاعداً حتى الاخلاء الفعلي.

وحيث تبين ان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ قضي:

- باسقاط حق المدعى عليهما بالتمديد القانوني سندا للمادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) منها من القانون ٩٢/١٦٠ والزامهما باخلاء المأجور فوراً وتسليمه للجهة المدعية.

- بالزام المدعى عليهما بدفع البدلات المستحقة منذ ٢٠٠٤/١/١ لغاية تاريخ الحكم الحاضر.

وحيث ان الجهة المستأنفة ادلت في الاستحضار الاستئنافي ولوائحها الاستئنافية ما خلاصته:

- ان الحكم الابتدائي المستأنف في شقه المتعلق برد طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني لعدة اساءة استعمال المأجور جاء واقعا في محله القانوني ولكن يجب فسخ هذا الحكم لكونه اسقط الجهة المستأنفة من حقها في التمديد القانوني لعدة الترك بالرغم من عدم توافر شروطه، اذ انه بعد توقيف المستأنفين عن متابعة الاعمال في المأجور، لم يشغله هذان الاخيران لتعذر هذا الاشغال كونه لم يصبح جاهزا للاستعمال ولانهما اجبرا على ترك المأجور بأمر من رجال الدرك وبقرار صادر عن المحافظ بعدم بناء المتخت الا بعد الحصول على الترخيص الذي يستوجب اخذ موافقة المالكين الذين تمنعوا عن اعطاء هذه الموافقة، وان الترك المقصود في الفقرة (و) من المادة العاشرة من قانون الايجارات ٩٢/١٦٠ هو الابتعاد المادي عن المأجور، وحتى يعتبر كذلك يجب ان يكون ناشئا عن مبادرة طوعية من المستأجر بعدم استعمال المأجور دون وجود سبب آخر قسري اضطره كما هو الحال في القضية الحاضرة إلى الترك ومنعه من الاشغال الطبيعي للمأجور. كما ان الجهة المستأنف عليها لم تنقيد بموجب الضمان المفروض عليها تجاه الجهة المستأجرة مما يجعل حرمان هذه الاخيرة من اشغال المأجور امراً واقعا بفعل

للاستحصال على ترخيص بوجه الجهة المالكة من اجل القيام بالاعمال التي كانت ترغب اتمامها في المأجور لأن ترك المأجور بحالته واقفاله لمدة تزيد عن السنة دون انقطاع لا يحول دون اسقاطها من حق التمديد وذلك تطبيقاً لما جاء في المادة ١٠ فقرة (و) مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

وحيث انه لم يعد من جدوى للرد على الاسباب التمييزية الاخرى فيقتضي نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه سندا للمادة ٧٠٨ بند (١) اصول محاكمات مدنية.

وحيث بعد النقض فان القضية جاهزة للحكم، ونرى بالتالي فصلها مباشرة في موضوعها سندا لاحكام المادة ٧٣٤ اصول محاكمات مدنية.

II- في البت بأساس الدعوى بعد النقض:

في الشكل:

حيث ان قبول الاستئناف شكلاً لم يكن موضوع نقض فيكون مكرساً.

في الاساس:

حيث انه يتبين من الاوراق ان الجهة المستأنفة تشغل منذ عام ١٩٨٤ مأجوراً كائناً في الطابق الارضي من البناء القائم على العقار / ١٤٠ / المدور الجارية ملكيته على اسم المستأنف عليهم، حددت وجهة الاستعمال بالتجارة العامة، وانه خلال شهر ايلول ١٩٩٩ باشرت الجهة المستأنفة باجراء اعمال ديكور في المأجور، واثناء تنفيذ هذه الاعمال حضر رجال الدرك إلى المأجور وقاموا بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٩ بتنظيم محضر ضبط مخالفة بالمهندس المسؤول عن الاعمال بسبب القيام بازالة متخت خشبي وتغيير ابواب المأجور الخارجية بدون ترخيص قانوني ووقفوه عن العمل وتعهد المهندس المذكور على المحضر بعدم متابعة الاعمال لحين الحصول على ترخيص قانوني.

حيث تبين ان الجهة المستأنفة المستأجرة اوقفت الاعمال التي كانت باشرت بتنفيذها ولم تستحصل على الترخيص القانوني اللازم من المراجع الادارية المختصة وقد اقلت المحل في عام ٢٠٠٠ وبقي مقفلاً لتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٤ وهو تاريخ اجراء الكشف على المأجور بحضور احد المستأنفين، من قبل الخبير جورج زخور المعين في المحاكمة الابتدائية في الدعوى الحاضرة.

وحيث انه وفقاً لما تقدم فانه يقتضي اعتبار الجهة المدعى عليها قد تركت المأجور لأسباب غير امنية الامر الذي يقتضي معه اسقاط حقها بالتمديد القانوني سندا للمادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من القانون رقم ٩٢/١٦٠ والزامها باخلائه فوراً وتسليمه للجهة المدعية خالياً من أي شغل"....

وطلبت الجهة المستأنف عليها بالنتيجة رد الاستئناف شكلاً واسباساً والحكم مجدداً باسقاط حق الجهة المدعى عليها لتركها المأجور لأسباب غير امنية سندا لأحكام المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من القانون ٩٢/١٦٠ والزامها باخلائه وتسليمه للمالكين وبالزامها بدفع البدلات المترتبة عليها من ٢٠٠٤/١/١٠ لغاية الاخلاء الفعلي.

وحيث انه سندا لأحكام المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من القانون ٩٢/١٦٠ يسقط حق المستأجر بالتمديد القانوني اذا ترك المأجور لأسباب غير امنية لمدة سنة دون انقطاع ورغم استمراره بدفع بدلات الايجار.

وحيث انه من الثابت والمكرس علماً واجتهاداً ان الترك بمفهوم هذه المادة هو الترك المادي المجرد من أي اسباب اخرى سوى السبب الامني بحيث لا ينظر إلى نية المستأجر في التنازل عن اجارته أو التخلي عنها وان كان المستأجر يعبر عن رغبته في الاحتفاظ بالمأجور باستمراره بدفع بدلات الايجار اذ العبرة فقط في استمرارية الاشغال للمأجور دون انقطاع.

وحيث ان موجب ضمان وضع اليد على المأجور والانتفاع به الموضوع على عاتق المالك لمصلحة المستأجر المنصوص على احكامه في المواد ٥٥٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود لا يطبق في القضية الحاضرة لان الاعمال التي لم يتمكن المستأجر على حد زعمه من القيام بها في المأجور هي اعمال ديكور ولا تتعلق بعيوب اساسية في المأجور تمنع المستأجر من الانتفاع منه بحسب الغرض الذي اعد له، انما هي اعمال ديكور تجميلية ثانوية يمكن للمستأجر الاستغناء عن تنفيذها أو تعديلها بحيث تصبح قانونية في حال تبين انها غير قانونية وتستلزم ترخيصاً قانونياً، بصرف النظر عن وجوب موافقة المالك على ذلك ام لا، وان القانون منح المستأجر وسائل قانونية لتمكينه من اجراء التصليحات المستعجلة اللازمة للانتفاع من المأجور بالرغم من معارضة المالك ولم يثبت من اوراق الدعوى ان الجهة المستأجرة تقدمت بأي مراجعة قضائية بهذا الخصوص فلا يجوز بالتالي للجهة المستأنفة المستأجرة

تصرف الجهة المالكة وفعل السلطة وبالتالي ليس صادراً عن الجهة المستأنفة بصورة ارادية وطوعية مما يجعل واقعة الترك المؤدية للاسقاط من حق التمديد غير متحققة شروطها، ويكون الحكم الابتدائي لجهة قضائه باسقاط الجهة المستأنفة من حقها في التمديد القانوني لعللة الترك فاقد الاساس القانوني، وان الزام المستأنفين بالبدلات التأجيرية منذ ٢٠٠٤/١/١ ولغاية صدور الحكم يكون مستوجبا الفسخ لأن الجهة المستأنفة لم تنقطع يوماً عن دفع البدلات حتى تاريخه.

وحيث ان الجهة المستأنفة طلبت بالنتيجة قبول الاستئناف شكلاً وقبوله في الاساس وفسخ الحكم المستأنف في شقه المتعلق بالاسقاط لعللة الترك ورؤية الدعوى انتقالاً واصدار القرار بتصديقه لجهة رده طلب الاسقاط لاساءة استعمال المأجور ورد الدعوى لعدم توافر شروط وعناصر الترك حسب احكام المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من القانون ٩٢/١٦٠ وفسخ الحكم لجهة الزامه المستأنفة بدفع البدلات من ٢٠٠٤/١/١ لغاية تاريخ صدور الحكم ورد الطلب بهذا الشأن لأن المستأنفين سددوا كامل البدلات.

وحيث يتبين ان الجهة المستأنف عليها ادلت في لوائحها الاستئنافية ما خلاصته:

- ان كافة مزاعم الجهة المستأنفة بخصوص اسباب سقوط المتخت الخشبي في المأجور اثناء قيامها بأعمال الديكور في المحل واتهامها المالكين بالتسبب بتوقيف الاعمال من قبل رجال الدرك والمحافظ غير صحيحة وهي مردودة وان الجهة المستأنفة اقفلت المأجور إلى غير رجعة وذهبت إلى بلدة جعيتا حيث كانت لديها ورشة بناء لصالة عرض.

- ان المتخت الخشبي المضاف الذي جرت تسويته من قبل المالكين عام ١٩٨٣ لم يعد بالامكان اعادة تسويته أو الترخيص بإحداث بديل عنه، ولا يجوز الزام المالكين باصلاح ما قام المستأجرون بتخريبه في المأجور مما يستوجب رد مزاعم الجهة المستأنفة.

- ان الجهة المستأنف عليها تتبنى حيثيات الحكم الابتدائي الصادر في ٢٠٠٧/١١/٦ في الدعوى الحاضرة وهي التالية:

"حيث ان السبب الوحيد الذي يحول دون اسقاط حق المدعى عليها من التمديد القانوني هو الاسباب الامنية.

وحيث ان توقف الجهة المدعى عليها عن اشغال المأجور لأن اعمال الديكور لم تنته فيه لا يدخل ضمن اطار الاسباب الامنية لا بمفهومها الواسع ولا الضيق.

وحيث انه لم يعد من جدوى للرد على الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

فانها تقرر:

١- قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

٢- قبول الاستدعاء التمييزي اساساً ونقض القرار الاستثنائي المطعون فيه سندا لاحكام المادة ٧٠٨ بند (١) اصول محاكمات مدنية لمخالفته المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من قانون ٩٢/١٦٠ المعدل الممدد والخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

٣- وبعد قرار النقض وسندا للمادة ٧٣٤ أ.م.م. نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وابرام الحكم الابتدائي كونه واقعا في موقعه القانوني لجهة اسقاط حق الجهة المدعي عليها المستأجرة في التمديد القانوني لعة الترك تطبيقاً لاحكام المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من قانون الاجارات رقم ٩٢/١٦٠ المعدل الممدد والزام الجهة المستألفة المستأجرة باخلاء المأجور الذي تشغله في الطابق الارضي من البناء القائم على العقار /١٤٠/ الدور بملك الجهة المستأنف عليها وتسليمه لها خالياً من أي شاغل.

٤- حفظ حق المستأنف عليها بالبدلات غير المدفوعة.

٥- اعادة التأمين التمييزي للجهة المميزة.

٦- تضمين المميز ضدتهما النفقات والرسوم كافة.

❖ ❖ ❖

التذرع بأن الجهة المستأنف عليها المالكة حرمتها من اشغال المأجور بفعل عدم تقيدها بموجب الضمان. كما ان زعمها بأنها حُرمت من اشغال المأجور بفعل السلطة هو غير صحيح وفي غير محله القانوني لانه كان يتوجب عليها سلوك الطرق القانونية للحصول على الترخيص اللازم.

وحيث انه لا يجوز بالتالي للجهة المستأنفة التذرع بأن واقعة الترك للمأجور لم تحصل بارادتها الطوعية في القضية الحاضرة حيث اجبرت على اقفال المأجور بسبب تصرف المالك وعمل السلطة لعدم صحة وعدم قانونية هذه الادعاءات.

وحيث ان تذرع الجهة المستأنفة المستأجرة بأن الترك المقصود في الفقرة (و) من المادة العاشرة هو الابتعاد المادي عن المأجور وحتى يعتبر كذلك يجب ان يكون ناشئاً عن مبادرة طوعية من المستأجر بعدم استعمال المأجور دون وجود سبب آخر قسري اضطره إلى الترك ومنعه من الاشغال الطبيعي كما هو الحال في القضية الحاضرة، غير مسند إلى أي اساس قانوني لأن المشتري حدد في الفقرة (و) المذكورة حالة وحيدة تحول دون اسقاط حق المستأجر بالتمديد وهي الترك الذي يكون سببه امني دون غيره، ولا يجوز التوسع في تطبيق هذه الحالة الاستثنائية التي اوردها المشتري إلى حالات ترك اخرى كالحالة التي تتذرع بها الجهة المستأنفة لأن النص صريح وواضح ولأن القانون ٩٢/١٦٠ هو قانون اجارات استثنائي وينبغي تفسير نصوصه على وجه حصري دون أي توسيع.

وحيث انه ثابت في اوراق الدعوى ان الجهة المستأنفة اعترفت ان المحل مقفل منذ عام ٢٠٠٠ وبقي مقفلاً لتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ وانها لم تشغله لأنه غير جاهز للاستعمال.

وحيث انه ثابت ان واقعة الترك المادي للمأجور موضوع الدعوى من قبل المستأجرين لمدة سنة دون انقطاع ليست لاسباب امنية، فانه يقتضي وفقاً لما تقدم اسقاط حق الجهة المستأجرة المستأنفة في التمديد القانوني سندا لاحكام المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من قانون الاجارات ٩٢/١٦٠ المعدل الممدد وابرام الحكم الابتدائي لهذه الجهة كونه واقعا في موقعه القانوني.

وحيث انه يقتضي حفظ حق الجهة المستأنف عليها بالبدلات غير المدفوعة.

تحديد ملكيتها وحصرها - تبيان محكمة الاستئناف
الاساس القانوني للقرار المطعون فيه - رد السبب
التمييزي.

ان قرار اللجنة المشاعية يتمتع بحجية تامة تجاه
الكافة فيما قضى به لجهة تعيين حدود خراج شننغير
تجاه خراجي معراب وغوسطا، لأن تعيين هذه الحدود
يعتبر شأنًا عاماً لا خاصاً، يحتج به تجاه الكافة وتجاه
الافرقاء الذين كانوا ممثلين في النزاع امام اللجنة
المشاعية، ومنهم مورثي الجهة المستأنفة.

- تمييز - تشويه مضمون المستندات - مفهومه -
عقد مقاسمة - عدم تشويه مضمونه - حق قضاة
الموضوع استخلاص النتيجة الملازمة من صك المقاسمة -
قرار لجنة تحكيمية مشاعية - تعيين حدود المشاع -
وسيلة اثبات كافية لتحديد موقع عقارات الميزين -
عدم تشويه مضمون قرار اللجنة التحكيمية - تقرير
خبراء - اهمال ما ورد فيه لجهة بدء اعمال التحديد
والتحرير لا يشكل تشويهاً لمضمون التقرير - سلطة
قضاة الموضوع في المفاضلة بين وسائل الاثبات واعتماد
بعضها دون البعض الآخر - افادة - اهمالها يدخل ضمن
سلطان محكمة الاساس في تقدير الادلة ولا يشكل تشويهاً
لها - رد السبب التمييزي.

- اختصاص وظيفي - اعتراض على اعمال التحديد
والتحرير - اختصاص محكمة الاستئناف للنظر فيه
بصفتها مرجعاً استئنافياً لأحكام القاضي العقاري في
محافظة جبل لبنان - اعتماد محكمة الاستئناف حكم
اللجنة التحكيمية المشاعية كوسيلة اثبات لجهة حدود
المشاعات وموقع العقارات لا يشكل مخالفة لقواعد
الاختصاص - رد التمييز.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث انه يتبين من محضر ضبط المحاكمة في
المرحلة الاستئنافية ان وكيل الجهة الممثلة بتبلغ القرار
المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣، وان استدعاء
النقض ورد وسجل في القلم بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٩،
ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف سائر شروطه،
فيكون مقبولاً شكلاً.

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران جمال الخوري ونزيه شربل (المقرر)

القرار: رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩

ميشال ثابت ورفاقه/ وقف مدرسة عين ورقة

- اعتراض على تحديد وتحرير عقار - مطالبة
بافرازه بالاستناد إلى عقد مقاسمة - رد القاضي العقاري
الاعتراض - استئناف - قرار مختلط بفسخ القرار
المستأنف والحكم بعدم حجية قرار اللجنة المشاعية
وحفظ البت بباقي نقاط الدعوى - استكمال التحقيقات
- قرار نهائي مطعون فيه.

- تمييز - تناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد -
مفهومه - قراران - فقرتان حكيمتان متكاملتان -
اعتبارهما بمثابة الفقرة الواحدة - عدم وجود تناقض
- لا شيء يحول دون تنفيذ القرار المطعون فيه فيما
قضى به لجهة اساس الحق موضوع النزاع - رد السبب
التمييزي.

ان التناقض المقصود في الفقرة الحكمية هو ذلك
الحاصل في الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه والذي
يؤدي إلى استحالة تنفيذه، وليس التناقض الحاصل في
تعليق القرار أو في حيثياته أو بين بعضها البعض.

- تمييز - فقدان الاساس القانوني - مفهومه - بحث
مسألة عدم اختصاص اللجنة المشاعية ومسألة قرارها -
لا يتناول مسألة الوقائع بل مسائل قانونية بحتة - لا
يدخل ضمن مفهوم فقدان الاساس القانوني.

- قرار صادر عن لجنة تحكيمية مشاعية - مناقشة
مضمون صك الجهة المستأنفة من قبل اللجنة المشاعية
لجهة موقع ملكيتها - قرار اللجنة يشكل اثباتاً كافياً على

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

حكمن متتاليين صادرين عن نفس المحكمة، يُفترض ان يتكاملا وان يشكلا "فقرة حكيمية واحدة"
- الاول رقم ١٩٨٨/٧٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠
- والثاني القرار المطعون فيه تاريخ ١٩٩٨/٢/١٩ رقم ٩٨/٣١
ولكن،

حيث بالعودة إلى الفقرة الحكيمية لكل من القرارين المذكورين، يتبين:

- ان القرار رقم ١٩٨٨/٧٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠ قضى بقبول الاستئناف في الشكل، وفي الاساس: قبوله وفسخ القرار المستأنف ونشر الدعوى والحكم بأن لا حجية لقرار اللجنة المشاعية الصادر في ١٩٤٥/٥/٣ تحول دون النظر بالدعوى الراهنة واعادة التأمين إلى الجهة المستأنفة ومع حفظ البت بباقي النقاط فتح المحاكمة وتعيين لجنة من الخبراء... الخ؛

- ان القرار النهائي المطعون فيه رقم ٩٨/٣١ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٩، قضى عطفاً على قرارها تاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠، تقرر المحكمة بالاتفاق وبعد المذاكرة: الحكم مجدداً باثبات ملكية المستأنف عليه وقف مدرسة عين ورقة للعقار ١٢٣٩/غوسطا للاسباب والعلل المدرجة في المتن وشطب اشارة الاستئناف عن صحائف العقار المشار اليه والعقارات رقم ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠/معراب وايداع محاضرها امانة السجل العقاري المختصة ومصادرة التأمين وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنقبات ورد طلب العطل والضرر عن المحاكمة لانقضاء ما يبرره.

وحيث ان البند (٣) من المادة ٧٠٨/أ.م.م. اجاز الطعن بطريق التمييز في حال التناقض في الفقرة الحكيمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه،

وحيث ان التناقض المقصود هو ذلك الحاصل في الفقرة الحكيمية للقرار المطعون فيه والذي يؤدي إلى استحالة تنفيذه، وليس التناقض الحاصل في تعليل القرار أو في حيثياته أو بين بعضها البعض،

وحيث اذا كانت الفقرتان الحكيمتان لقراري ١٩٨٨/٦/٣٠ و ١٩٩٨/٢/١٩ متكاملتين بحيث تعتبران بمثابة الفقرة الواحدة،

فأنه يتضح من مضمونها وكما هو معروض اعلاه، انه لا يوجد أي تناقض بينهما أو بين فقراتهما، وان لا شيء يحول دون تنفيذ القرار المطعون فيه فيما قضى به لجهة اساس الحق موضوع النزاع،

حيث انه يتبين من القرارين الصادرين عن محكمة الاستئناف: القرار المختلط تاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠، والقرار النهائي المطعون فيه، والذي عطف على الاول، ان السيدين جرجس مخايل ثابت ومنصور ميلان ثابت اعترضوا على تحديد وتحرير العقار رقم ١٢٣٩/غوسطا على اسم وقف مدرسة عين ورقة الاكليركية، وادعوا ان الوقف المذكور يملك فقط القسم A من العقار ١٢٣٩/، وان القسم B هو بتملك احدهما جرجس، والقسم C هو بتملك منصور، وذلك بموجب عقد مقاسمة مسجل في محكمة كسروان بتاريخ ٢٢ جماد الاول ١٣١٦/، وطلبا فرز هذين القسمين عن العقار ١٢٣٩/ واعتبارهما عقارين مستقلين وتحديدتهما على اسم كل منهما.

ردّ القاضي العقاري في جبل لبنان، بقراره الصادر في ١٩٦٤/١١/٢١، اعترض السيدين جرجس ومنصور، وثبت محضر العقار ١٢٣٩/ غوسطا وفقاً لمندرجاته على اسم الوقف، مرتكزاً في قراره على الحكم الصادر عن اللجنة التحكيمية بتاريخ ١٩٤٥/٥/٣، معتبراً ان الاقسام المنازع عليها كانت موضوع نزاع بين لجنة مشاع شنيعير وبين وقف مدرسة عين ورقة والمعترضين منصور ميلان ثابت وجرجس مخايل ثابت، وان اللجنة التحكيمية اقرت ملكية الوقف لقطعة ارض تشمل العقار ١٢٣٩/ غوسطا بجميع اقسامه.

استأنف السيدان جرجس مخايل ثابت ومنصور ميلان ثابت قرار القاضي العقاري بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٧، فأصدرت محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الاولى، قراراً مختلطاً تاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠، قضى بفسخ القرار المستأنف ونشر الدعوى، والحكم بأن لا حجية لقرار اللجنة المشاعية الصادر في ١٩٤٥/٥/٣ تحول دون النظر بالدعوى الراهنة، ومع حفظ البت بباقي النقاط، فتح المحاكمة وعيّن لجنة خبراء؛ وبعد استكمال التحقيقات وتعذر ضم ملف الدعوى المنتهية بالقرار الصادر عن اللجنة التحكيمية المشاعية في ١٩٤٥/٥/٣، اصدرت محكمة الاستئناف بهيئة مختلفة، القرار المطعون فيه.

عن السبب التمييزي الاول:

حيث ان الجهة المميزة تعيب تحت هذا السبب على القرار المطعون فيه التناقض في الفقرة الحكيمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه حسب نص المادة ٧٠٨/ البند (٣) أ.م.م.، ذلك اننا امام تناقض صارخ بين

الاسباب الواقعية للقرار المطعون فيه غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه،

وحيث، من جهة أولى، ان ما يثيره المميزون تحت عنوان "الحقيقة الاولى" من سببهم التمييزي هذا:

- إن لجهة اعتبارهم قرار اللجنة المشاعية التحكيمية معدوم الوجود بالنسبة لهم inexistant.

- وان لجهة عدم جواز اعتبار ان لهذا القرار قوة القضية المحكمة بالنسبة للنزاع موضوع الدعوى الحاضرة،

- وإن لناحية اختصاص اللجنة المشاعية التحكيمية النوعي لا يدخل ضمن مفهوم فقدان الاساس القانوني، وهو لا يتناول اصلاً مسألة الوقائع، بل يتناول مسائل قانونية بحتة، فيهمل.

وحيث، من جهة ثانية، وخلافاً لادلائات الجهة المميزة، ان محكمة الاستئناف لم تهمل تقرير الخبيرين وصك المقاسمة المؤرخ في ٨/١٠/٨٩٨ والمسجل في سجلات محكمة كسروان تحت رقم ٥٥/٥٥، بل انها ناقشت مضمون الصك، وبينت بكل وضوح الاسباب الواقعية التي حملتها على استبعاده وعلى رد الدعوى، وبالتالي على اهمال تقرير الخبيرين المبني على هذا الصك. فمحكمة الاستئناف اعتبرت ان قرار اللجنة التحكيمية المشاعية، وان كان لا يتمتع بحجية القضية المحكمة بشأن الملكية بين الاشخاص الذين كانوا يعتبرون كفريق واحد فيه تجاه مشاع شننغير،

«الا انه على ضوء ان موضوع النزاع امامها كان تحديد خراج قرية شننغير ومنع التعدي على مشاعها، فانه يكون لقرارها بالنسبة لحدود الخراج التي رسمها مع خراج القرى المجاورة وبالنسبة لموقع ملكية الفريق المقابل للفريق المدعي لجنة مشاع شننغير تجاه خراج هذا المشاع لنفي حصول التعدي المتبادل بين هذين الفريقين، الحجية المشار اليها وهو يعتبر بهذا الشأن اداة اثبات قاطعة ما لم يثبت سقوطه أو بطلانه».

كما اعتبرت محكمة الاستئناف «انه بينى على ما يلي: اولاً ما ورد في صك الجهة المستأنفة بأن ملكيتها تقع في معراب ثانياً على رسم الحدود بين مشاع شننغير والمشاعات المجاورة معراب وغوسطا ثالثاً نفي حصول التعدي من المشاع الاول على ملكية المستأنفين وخلافهم،.....؛ هو القول بأن ملكية المستأنفين لا تمتد إلى العقار موضوع النزاع رقم ١٢٣٩/غوسطا طالما انه بموجب القرار المنوه عنه قد اعتبرته اللجنة

وحيث ان السبب الاول يكون بالتالي مردوداً لعدم قانونيته ولعدم صحة ادلائات الجهة المميزة.

عن السبب التمييزي الثاني: فقدان الاساس القانوني.

حيث ان المميزين يعيبون تحت هذا السبب على القرار المطعون فيه فقدان الاساس القانوني، وهم يدلون ان القرار رقم ٩٨/٣١ اخطأ في استناده إلى اسباب واهية يصعب معها ايجاد الاسس القانونية التي اعتمدها المحكمة؛ وان فقدان الاساس القانوني يعود لا محالة إلى حقيقتين بارزتين:

١- الحقيقة الاولى هي ان قرار اللجنة المشاعية التحكيمية يعتبر معدوم الوجود inexistant بالنسبة لهم، ولا مفعول له اطلاقاً على مسار هذه الدعوى، ولا يمكن الاعتداد به تجاههم، لأن اللجنة التحكيمية لم تفصل الا النزاع القائم بين مشاع شننغير من جهة وبين وقف مدرسة عين ورقة وباقي المدعى عليهم والاشخاص الثالثين من جهة اخرى، ولم تفصل النزاع القائم بين الوقف وباقي المدعى عليهم والاشخاص الثالثين لأن هذا ليس من صلاحيتها، وهذا عدم اختصاص مطلق، ولذلك لا يمكن لهم (المميزون) الرضوخ للقرار الصادر عن اللجنة لخروجه عن اختصاصها؛ وهي (اللجنة التحكيمية المشاعية) اذ تطرقت إلى الموضوع عرضاً رغم تأكدها بأن ذلك خارج عن اختصاصها، ففصلت قضية الحدود بين فريقين دون المشاع، خرجت عن اختصاصها النوعي، وهي محكمة خاصة استثنائية، وخلاصة القول انه كيف يمكن الاخذ بقرار صادر عن محكمة غير مختصة وغير صالحة وتطبيقه على النزاع الحاضر والقول بوجود قضية محكمة؟

٢- الحقيقة الثانية: ان اعتماد قرار اللجنة المشاعية التحكيمية وحده دون سواه كوسيلة اثبات قاطعة، يزيل عن القرار المطعون فيه الاساس القانوني؛ فمن ناحية أولى ان القرار المطعون فيه يتناقض مع ما ذهبت اليه اللجنة التحكيمية المشاعية بالذات، ومن ناحية ثانية فقد اهمل صك المقاسمة وتقرير الخبراء، فأين الاساس القانوني الذي بنت عليه محكمة الاستئناف قرارها في استبعاد صك مسجل وفقاً للاصول وفي استبعاد تقرير الخبيرين غانم والبستاني، وفي اعتماد قرار اللجنة المشاعية التي لا صلاحية لها اطلاقاً للبت بالنزاع الحالي؟

ولكن

حيث ان فقدان الاساس القانوني، وكما حدده البند (٦) من المادة ٧٠٨/أ.م.م.، يتحقق عندما تكون

حيث ان التشويه، وكما عرفته الفقرة (٧) من المادة ٧٠٨/أ.م.م.، يتم بذكر وقائع خلافًا لما وردت عليه في المستندات، أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، وهو يتناول عادة المستندات الصريحة والواضحة، والتي لا لبس فيها ولا إبهام، بحيث يمتنع على قضاة الموضوع تفسيرها، أو تأويلها، أو التحري عن نية واضعيها،

حيث، وفيما خص صك المقاسمة، يدلي المميزون ان القرار المطلوب نقضه «أخطأ حين اعتبر ان الحدود الواردة في الصك لا تشير اطلاقاً إلى ملكية طالبي النقص للعقار المتنازع عليه؛ وبالتالي أخطأ حين استبعد واهمل مضمون صك المقاسمة فشوه بذلك مضمون ما هو وارد فيه لناحية مناقضة المعنى الصريح والواضح لنصه».

ولكن،

حيث ان القرار المطعون فيه تناول صك المقاسمة عندما اورد في الصفحة (٣) منه ان المستأنفين يستندون في مطالبتهم بالملكية إلى صك مقاسمة مؤرخ في ٨/١٠/٨٩٨ ومسجل... والذي يتبين منه ان اولاد سمعان انطوان القسيس وهم... قد تقاسموا فيما بينهم العقارات الكائنة بخراج معراب؛ وعندما اورد في الصفحة (٥) انه ورد في صك الجهة المستأنفة بأن ملكيتها تقع في معراب.

وحيث ان ما اورده القرار المطعون فيه مطابق لمندرجات عقد المقاسمة، فلا تكون محكمة الاستئناف قد شوهت مضمون هذا الصك.

وحيث ان ما خلصت اليه المحكمة نتيجة لمطابقة موقع عقارات الجهة المميزة مع حدود خراجات القرى الثلاث شننغير ومعراب وغوسطا كما حددتها اللجنة المشاعية التحكيمية، لا يدخل ضمن مفهوم التشويه، اذ من حق قضاة الموضوع ومن واجبهم مطابقة الصك واستخلاص النتيجة الملازمة، وذلك نظراً للغموض الذي يكتنف صك المقاسمة الذي اعتمد في تعيين حصص وحدود كل فريق من الفرقاء المتقاسمين، على محتويات هذه الحصص، وعلى اسماء المالكين المجاورين، وعلى بعض العلامات الفارقة.

وحيث، وفيما خص قرار اللجنة التحكيمية المشاعية، يدلي المميزون ان المحكمة الاستئنافية شوهت مضمون القرار ٤٥/١ حين اعتبرت ان القرار المذكور، بتعيينه حدود المشاع وحدود وقف مدرسة عين ورقة ومنع الآخرين من التصدي لهما في ملكيتهما، هو وسيلة

المقررة واقعاً في خراج شننغير وليس في خراج معراب....»

وكذلك

«انه يستفاد مما تقدم ان مضمون صك الجهة المستأنفة كان موضوع مناقشة امام اللجنة المذكورة لجهة موقع ملكيتها تجاه خراج شننغير بالنسبة لخراج معراب استناداً إلى مطالبتها بحماية حقوقها في الصك المذكور، وهذا يجعل من القرار المشار اليه الصادر بهذا الشأن دليل اثبات كاف على ان ملكيتها تنحصر في خراج معراب ولا تمتد إلى خراج شننغير ويمنعها من الادعاء مجدداً استناداً إلى الصك نفسه بوجود ملكية لها ضمن هذا الخراج الاخير» (الصفحتان ٥/ و٦/ من القرار المطعون فيه).

وحيث انه يتبين مما تقدم ان محكمة الاستئناف انطلقت من واقعة ثابتة في صك المقاسمة (وهي موقع ملكية الجهة المستأنفة - المميزة في معراب) لتقول، بالاستناد إلى حدود خراج كل من معراب وشننغير وغوسطا كما حددتها اللجنة التحكيمية المشاعية بعد مراجعة قيود دفاتر المساحة لهذه القرى، وبعد التدقيق في تحديد كل قرية منها ومقابلتها على بعضها (ص ٢ من قرار اللجنة، الحثية الاخيرة)، والى كون العقار ١٢٣٩/ كان واقعاً في حينه ضمن خراج شننغير،

«انه يقتضي رد ادعاءات وطلبات الجهة المستأنفة بملكيتها للعقار ١٢٣٩/ غوسطا استناداً لصك المقاسمة لانحصار ملكيتها بموجب هذا الصك بخراج معراب» مع الاشارة إلى ان قرار اللجنة المشاعية يتمتع بحجية تامة تجاه الكافة فيما قضى به لجهة تعيين حدود خراج شننغير تجاه خراجي معراب وغوسطا، لأن تعيين هذه الحدود يعتبر شأنًا عاماً - لا خاصاً - يُحتج به تجاه الكافة، وتجاه الافرقاء الذين كانوا ممثلين في النزاع امام اللجنة المشاعية، ومنهم مورثي الجهة المستأنفة.

وحيث ان محكمة الاستئناف بينت بالتالي الاساس القانوني للقرار المطعون فيه، فتدرد ادعاءات الجهة المميزة لهذه الجهة ويرد السبب الثاني.

عن السبب التمييزي الثالث: تشويه مضمون

المستندات:

حيث ان الجهة المميزة تسند سببها هذا إلى البند (٧) من المادة ٧٠٨/أ.م.م.، وتعييب على القرار المطعون فيه تشويه مضمون صك المقاسمة، وقرار اللجنة التحكيمية المشاعية رقم ٤٥/١، ومضمون تقرير لجنة الخبراء، واهمال ونشويه افادة مختار معراب السابق،

تشويه كافة المستندات القاطعة المبرزة من طالبي
النقض،

ولكن،

حيث ان محكمة الاستئناف لم تتعرض لافادة مختار
معراب السابق، ولم تناقش مضمونها،

وحيث ان اهمال هذه الافادة يدخل هو الآخر ضمن
سلطان المحكمة في تقدير الادلة، وهو لا يشكل بأي حال
تشويهاً للافادة؛

وحيث انه يقتضي في ضوء ما تقدم، ردّ السبب
الثالث بجميع فروعها.

عن السبب التمييزي الرابع: مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المطعون
فيه تحت هذا السبب انه خرق وخالف قاعدة الاختصاص
الوظيفي بصورة غير مباشرة في تبنيه قرار صادر عن
لجنة غير صالحة هي اللجنة المشاعية، تعدت
اختصاصها الوظيفي حين نظرت في نزاع خارج عن
اختصاصها،

ولكن،

حيث ان محكمة الاستئناف المطعون بقرارها لم
تخالف اختصاصها الوظيفي بل انها فصلت النزاع
الحاضر المتعلق باعتراض على اعمال التحديد
والتحرير، والذي يدخل حتماً ضمن اختصاصها بصفقتها
مرجعاً استئنافياً لاحكام القاضي العقاري في محافظة
جبل لبنان؛

وحيث ان اعتماد محكمة الاستئناف حكم اللجنة
التحكيمية المشاعية كوسيلة اثبات لجهة حدود المشاعات
ومواقع العقارات، لا يشكل بأي حال مخالفة لقواعد
الاختصاص الوظيفي،

فيرد السبب الرابع.

عن السبب التمييزي الخامس:

حيث وخلافاً لادعاءات الجهة المميزة، ان القرار
المطعون فيه رقم ٩٨/٣١ لم يتناول مسألة تمثيل ورثة
مخايل جرجي ثابت امام اللجنة التحكيمية المشاعية في
جبل لبنان،

بل ان محكمة الاستئناف تطرقت إلى هذا الموضوع
وناقشته في قرارها تاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠، حين اعتبرت
"ان ما اورده لجنة المشاع من ان منصور ميلان تدخل
في المحاكمة بصفته الشخصية وبالنيابة عن ابناء عمه

الاثبات الوحيدة والقاطعة والنهائية، بينما نرى اللجنة
وفي الصفحة (٦) تعين قطعة الارض التي هي ملك
مدرسة عين ورقة تجاه المشاع فقط وتمنع المشاع دون
سواء من معارضة مدرسة عين ورقة في ملكيتها هذه،

ولكن،

حيث، وكما سبق القول في معرض بحث السبب
الثاني، ان محكمة الاستئناف اعتبرت قرار اللجنة
المشاعية التحكيمية كوسيلة اثبات كافية وقاطعة لجهة
موقع عقارات المميزين ولجهة حدود خراج قرية
شننعير، وبنيت على ذلك النتيجة التي خلصت اليها، دون
ان تشير، كما يدلي المميزون، إلى ما ذكرته اللجنة عن
منع التصدي، وهي اشارة في كل حال غير منتجة؛

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يشوّه بالتالي
مضمون قرار اللجنة التحكيمية الذي حدد بالفعل خراج
كل من شننعير وغوسطا ومعراب بالاستناد إلى قيود
دفاتر المساحة العائدة لكل قرية، واثار في الصفحة (٣)
منه إلى ان «القطع المنازع عليها بين مشاع شننعير من
جهة وبين اولاد نعيم حنا ثابت المدعى عليه ومنصور
ثابت المدعى عليه ومنصور ميلان ثابت المتدخل
شخصاً ثالثاً عنه وعن اولاد عمه مخايل سمعان ثابت
وبين... هي تابعة لخراج معراب وبالتالي غير داخلية
ضمن مشاع شننعير.... وتكون القطعة المنازع فيها بين
المشاع وبين وقف مدرسة عين ورقة داخلية ضمن
خراج شننعير».

فيما خص تقرير لجنة الخبراء:

أ- حيث، وخلافاً لما تدلي به الجهة المميزة، ان
اهمال القرار المطعون فيه لما ورد في تقرير لجنة
الخبراء حول تاريخ بدء اعمال التحديد والتحرير في كل
من غوسطا ومعراب، لا يشكل تشويهاً لمضمون
التقرير.

ب- حيث، وخلافاً أيضاً لادعاءات المميزين، ان
اعتماد القرار المطعون فيه على ما ورد في الفقرة
الحكمية من قرار اللجنة التحكيمية المشاعية وتخطي
محكمة الاستئناف ما اورده الخبراء بصدد تطبيق صك
المقاسمة والخرائط على الارض، واهماله، لا يشكل هو
الآخر تشويهاً لمضمون تقرير لجنة الخبراء، بل انه
يدخل ضمن سلطة قضاة الموضوع في المفاضلة بين
وسائل الاثبات المعروضة عليهم، واعتماد بعضها دون
البعض الآخر.

حيث، وبالنسبة لافادة مختار معراب السابق، يدلي
المميزون ان اهمال محكمة الاستئناف في حكمها
التطرق إلى افادة مختار معراب السابق يعتبر امعانا في

**اعتبار الواقع بمثابة تنفيذ لحق المرور وتحديد المر
بشكل رسمي - ابرام الحكم الابتدائي وعدم توسيع حق
المرور.**

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان المميز وعليه السيد رشيد شلالا يدلي انه
تبليغ القرار الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ
١١/١٢/٢٠٠٦، وان المميّزة وعليها السيدة ناديا شلالا
لم تناقش في صحة هذا التاريخ، كما انه لم يرد إلى
الملف ما يناقض ادلاء السيد شلالا،

وحيث ان استدعاء التمييز المقدم من السيدة ناديا
شلالا ورد بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٧، ضمن المهلة القانونية،
وهو مستوف سائر شروطه الشكلية،

وحيث ان استدعاء التمييز المقدم من السيد رشيد
شلالا ورد في ٢/٢/٢٠٠٧، ضمن المهلة القانونية، وهو
مستوف كذلك سائر شروطه الشكلية،

فيكون استدعاء التمييز مقبولين شكلاً.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبين من القرارين المطعون فيهما ان
المدعية بداية السيدة ناديا شلالا، مالكة العقار
رقم /١٣٨/ حياطة المنتفع بالمرور على العقار رقم
/١٣٧/ حياطة الجارية ملكيته على اسم المميّز عليه
(المميز) السيد رشيد شلالا، طلبت استئنافاً (وبعد ان
كان الحكم الابتدائي قد قضى بتعيين وتحديد حق
المرور وفقاً للخريطة المرفقة بتقرير الخبراء، وبرد
طلب توسيع حق المرور) فسح الحكم الابتدائي والحكم
باعطاء العقار /١٣٨/ حياطة حق مرور لانحباسه،
وذلك بعرض اربعة امتار، واستطراداً ترقين الانتفاع
الحالي لاستحالة التنفيذ، واعطاء العقار /١٣٨/ مروراً
آخر.... وبنتيجة المحاكمة الاستئنافية صدر القرار
المطعون فيه.

عن السبب التمييزي الاول من التمييز رقم
١٧/٢٠٠٧ المقدم من السيد رشيد الياس شلالا:

حيث ان المميز وعليه السيد رشيد شلالا يعيب تحت
سببه التمييزي الاول على القرار النهائي المطعون فيه
مخالفة المادة /٧٤/ من القرار رقم /٣٣٣٩/، لأن
محكمة الاستئناف وسّعت حق المرور لعقار بغية
استعماله للسكن وليس للزراعة والصناعة، مما يوجب

مخايل، يعني حتماً قيام تفويض من ابناء مخايل ثابت
إلى منصور، بشأن التدخل المذكور، والا لما كانت
اللجنة اعتدت بقيام التمثيل،...» (ص ٧ من القرار).

وحيث ان قرار ٣٠/٦/١٩٨٨ ليس موضع طعن
امام هذه المحكمة، فيهمل ويرد السبب الخامس.

لهذه الاسباب،

ووفقاً لتقرير المستشار المقرر، تقرر بالاتفاق:
قبول التمييز شكلاً، ورد اسبابه، وابرام القرار
المطعون فيه، وتضمنين الجهة المميّزة الرسوم والنفقات،
ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران جمال الخوري ونزيه شربل (المقرر)

القرار: رقم ٦١ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٩

ناديا شلالا/ رشيد شلالا

- حق مرور - مرور كناية عن درج يسهل ارتباط
العقار المحبوس بالطريق العام سيراً على الاقدام - مرور
قديم محصور بدرج بعرض ١,٢٥ متر - توسيع حق المرور
القائم والمعمول به من قبل القرار المطعون فيه - المادة
٧٤ من القرار ٣٣٣٩ - مخالفتها - حصر طلب توسيع ممر
قائم بحالتين فقط: ان يكون غير كاف لاستثمار العقار
استثماراً زراعياً أو صناعياً - لا اجتهد في معرض النص
- نقض.

- حق مرور - تحديد حق المرور بدرج موجود منذ
فترة طويلة - افادة عقارية لم تشر إلى ان المرور محدد
بالدرج القائم - خبرة - تحديد حق المرور من قبل
خبيرين - استناد الحكم المستأنف لتقرير الخبرة -

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم نقض القرار المطعون فيه برمته.

وحيث انه بعد نقض القرار النهائي، لا يعود من داع لبحث سائر الاسباب التمييزية المثارة من قبل السيد رشيد شلالا، أو تلك المدلى بها في التمييز رقم اساس ٢٠٠٧/١٠ من قبل الممينة (وعليها) السيدة ناديا شلالا، لانعدام الجدوى من ذلك.

وحيث ان السيدة ناديا شلالا لم تبين في استدعائها التمييزي اسباب طعنها بالقرار التمهيدي تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦، فيرد طعنها بهذا القرار.

ثالثاً - في الاساس بعد النقص:

حيث ان المحكمة ترى ان الدعوى، في مرحلتها الاستئنافية، جاهزة للحكم، ويقتضي فصلها مباشرة عملاً بالمادة /٧٣٤/أ.م.م.

وحيث ان ما قضى به قرار ٢٠٠٥/٧/٢٦ لجهة قبول الاستئناف شكلاً، لم يكن موضع طعن امام هذه المحكمة، فيكون قد انبرم لهذه الجهة.

حيث انه يتبين من اوراق الملف، ان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ عن القاضي المنفرد المدني في جونه (حكم رقم ٢٠٠٤/١٣٨) كان قد قضى (بناءً على ادعاء السيدة ناديا شلالا)، ١- برد طلب الضم، و ٢- بتعيين وتحديد حق المرور للعقار /١٣٨/ حياطة عبر العقار /١٣٧/ حياطة بالدرج القائم حالياً والمبين في الخريطة المرفقة بتقرير الخبيرين السيدين جوزف رزق الله وسرجون غريب، واعتبار تلك الخريطة جزءاً لا يتجزأ عن الحكم... و ٣- برد طلب المدعية بتوسيع حق المرور لعدم القانونية و ٤- برد كل طلب أو سبب زائد أو مخالف، ورد طلب العطل والضرر و ٥- بتدريك المدعية الرسوم والنفقات كافة.

وحيث ان الممينة (وعليها) السيدة ناديا شلالا استأنفت الحكم المذكور بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ وطلبت فسخه وابطاله لتشويبه الوقائع وارتكازه إلى مضمون تقرير خبير مليء بالاحطاء والتناقضات، ولخطئه سواء في تفسير أو في تطبيق المادة /٧٤/ من قانون الملكية العقارية، ثم حددت مطالبها بالاساس بعد الفسخ.

حيث ان دعوى المدعية الممينة وعليها السيدة ناديا شلالا، تهدف، وكما ورد في خاتمة الاستحضار الابتدائي إلى تعيين وتحديد حق المرور للعقار /١٣٨/ حياطة عبر العقار /١٣٧/ حياطة سندا لاحكام المادة /٨٤/، واستطرادا سندا لاحكام المادتين /٧٤/ و /٧٥/

نقض قرارها سندا للمادتين /٧٠٣/ و /٧٠٨/ فقرة اولى من قانون اصول المحاكمات المدنية.

حيث انه يتبين مما استثبته قضاة الموضوع، ان العقار رقم /١٣٨/ حياطة الجارية ملكيته على اسم المميز عليها (الممينة) السيدة ناديا شلالا، ينتفع بالمرور على العقار رقم /١٣٧/ حياطة، وان موقع هذا المرور (وإن كان غير معين في مستندات السجل العقاري) هو كناية عن درج قديم يسهل ارتباطه بالطريق العام سيراً على الاقدام، وإن المرور المعطى للعقار /١٣٨/ قديماً كان محصوراً بهذا الدرج القديم.

وحيث ان القرار المطعون فيه، بقضائه في البند (٢) من (اولاً) من فقرته الحكمية، بتحديد حق المرور بمترين، بعدما كان الخبراء المعينون في النزاع قد اثبتوا ان متوسط عرض الدرج - الممر الموجود حالياً، هو /١,٢٥/ متر، يكون قد وسع حق المرور القائم والمعمول به منذ زمن.

وحيث ان المادة /٧٤/ من القرار /٣٣٣٩/ تنص على انه "صاحب العقار المحاط من كل جانب والذي لا منفذ له إلى الطريق العمومية ان يطلب ممراً في الاراضي المجاورة مقابل دفعه تعويضاً بنسبة الضرر الذي قد يسببه"، وعلى انه "يعطى نفس الحق صاحب العقار الذي ليس له الا منفذ غير كاف لاستثماره استثماراً زراعياً أو صناعياً".

وحيث ان محكمة الاستئناف، بتوسيعها حق المرور لعل ان هذا المرور لم يعد يتناسب ومتطلبات ارتفاع المستأفة بفوائد عقارها السكنية، بعد ان تبدل مفهوم الانحباس من تعذر الوصول اليه سيراً على الاقدام إلى تعذر الولوج اليه بواسطة السيارة... الخ.

(آخر الصفحة ٣ ومطلع الصفحة ٤ من القرار المطعون فيه) تكون قد خالفت احكام المادة /٧٤/ من القرار /٣٣٣٩/ المبينة اعلاه،

ذلك ان الفقرة الثانية من المادة المذكورة لم تأت على اطلاقها، بل انها حددت بدقة الحالات التي يجوز فيها طلب توسيع ممر قائم، وحصرتها بحالتين فقط، هي ان يكون الممر أو المنفذ الموجود غير كاف لاستثمار العقار استثماراً زراعياً أو صناعياً،

وحيث انه لا اجتهاد في معرض النص،

وحيث انه لا يجوز بالتالي التوسع في تفسير وتطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة /٧٤/ لتشمل حالة العقارات المستثمرة للسكن،

حيث وبالعودة إلى الصفحة (٤) من الحكم المستأنف، يتبين ان القاضي المنفرد ردّ طلب المدعية (المميزة) توسيع حق المرور، بالاستناد إلى المادة /٧٤/ ملكية عقارية، بعدما فسرها وطبقها وفقاً للمبادئ وللتفسير الذي اعتمده هذه المحكمة لنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك، وبلاستناد إلى سبب النقض الذي اعتمده هذه المحكمة والى ما ورد فيه، ردّ السبب الاستئنافي الثاني.

وحيث انه يقتضي اهمال وردّ كل ما اثير خلاف ذلك من مطالب من الجهة المستأنفة، لعدم جواز بحثها بعدما تقرر ردّ الاستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف.

لهذه الاسباب،

ووفقاً للتقرير، تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول استدعاءي التمييز شكلاً.

ثانياً: ردّ طلب نقض القرار التمهيدي تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦، وابرام القرار المذكور.

ثالثاً: نقض وابطال القرار النهائي المطعون فيه رقم ٢٠٠٦/١٠١٣/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ برمته، واعادة التأمين التمييزي إلى المميز (وعليه) السيد رشيد شلالا.

رابعاً: الفصل مباشرة في الدعوى عملاً بأحكام المادة /٧٣٤/أ.م.م.، وبالتالي ردّ الاستئناف المقدم من السيدة ناديا شلالا في الاساس، وابرام الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي المنفرد المدني في جويليه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ (حكم رقم ٢٠٠٤/١٣٨)، وشطب اشارة الدعوى عن صحيفة العقار /١٣٧/ حياطة.

خامساً: مصادرة التأمين الاستئنافي، وتضمين السيدة ناديا شلالا جميع الرسوم والنفقات القضائية، واعادة التأمين التمييزي اليها.



من قانون الملكية العقارية؛ ثم عادت وطلبت في لائحته المقدمة بداية تعليقاً على تقرير الخبيرين (ورود ٢٠٠٢/١١/١٤) "اعتبار عرض حق المرور ليس اقل من اربعة امتار تبعاً للقوانين المرعية الاجراء".

حيث، لجهة السبب الاستئنافي الاول، المبني على تشويه الحكم المستأنف للوقائع وارتكازه إلى مضمون تقرير خبير مليء بالاطعاء والتناقضات؛

حيث ان المستأنفة (المميزة) تعيب على الحكم الابتدائي مخالفته الواقع والاحكام القانونية عندما حدد المرور بالدرج القائم حالياً، لأن الافادة العقارية لم تشر إلى ان المرور محدد بالدرج القائم، ولأن حق المرور هذا بقي حتى تاريخه دون تحديد مساحته وعرضه وموقعه.

حيث، وبالعودة إلى الحكم المستأنف، يتبين ان القاضي المنفرد استند إلى ما ورد في تقرير الخبيرين جوزف رزق الله وسرجون غريب اللذين قاما بتحديد حق المرور الملحوظ على صحيفتي العقارين /١٣٧/ و /١٣٨/ بالدرج المنشأ جنوبي العقار ١٣٧ ومنذ حوالي عشرين سنة وفقاً للخريطة المبرزة مع التقرير،

وحيث ان الحكم المستأنف لم يخالف الواقع الذي استنبته الخبيران رزق الله وغريب، والذي عاد واكده الخبيران جورج غانم وجورج حرب، المعينان في المرحلة الاستئنافية، بل انه اعتمد هذا الواقع الذي يعتبر بمثابة تنفيذ لحق المرور على ارض العقار /١٣٧/، لتحديد الممر بشكل رسمي،

وحيث ان عدم اشارة الافادة العقارية إلى الدرج لا تؤدي إلى وجود أية مخالفة للقانون، اذ لو وجدت هكذا اشارة، لأنتقت الحاجة إلى اقامة الدعوى الراهنة طلباً لتحديد الممر،

وحيث، وخلافاً لادعاءات المستأنفة، ان حق المرور حُدد ونفذ على الارض منذ فترة طويلة، وهذا التحديد شمل مساره ومساحته وعرضه، كما هو ثابت من تقارير الخبرة المبرزة في الملف،

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم، ردّ السبب الاول.

حيث، ولجهة السبب الاستئنافي الثاني المبني على الخطأ سواء في تفسير أو في تطبيق المادة /٧٤/ ملكية عقارية، كون الحكم المستأنف ميّز بين العقارات المعدة للسكن وتلك المعدة للاستثمار الزراعي أو الصناعي، متمسكاً بالمفهوم الحرفي لنص المادة /٧٤/:

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

١- عن السببين الاول والرابع الراميين إلى نقض القرار المميز سندا للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لفقدان القرار الاساس القانوني.

حيث ان القرار المطعون فيه يكون فاقداً الاساس القانوني اذا جاءت اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان المميز يدلي في هذا الاطار ان القرار المميز قد الزمه بدفع مبلغ ١١٢٥٠.د.أ. للمميز عليه كبديل سمسرة عن بيع العقار رقم ٢٤٠ حوش الغنم دون ان يستند على اساس قانوني خاصة وان المميز عليه لم يقيم بأي عمل خلال فترة التفويض الممنوح اليه.

وحيث انه بالعودة إلى القرار الاستئنافي موضوع الطعن يتبين انه عرض باسهاب ووضوح كافة الوقائع والمستندات التي اعتمدها للتوصل إلى توافر عناصر السمسرة فيما يتعلق بالعقار ٢٤٠ في ضوء التفاوضية المبرزة وقرار المميز بتوجب واستحقاق مبالغ بذمة المميز، وبالاستناد إلى الاستجواب الحاصل امام المحكمة الابتدائية.

وحيث ان القرار الاستئنافي قد بين بوضوح الاسباب الواقعية التي اعتمدها للتوصل إلى الحل النهائي لا سيما فيما يختص بالعقار رقم ٣٢ الذي افرز منه العقار ٢٤٠ والذي اشتراه بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. بناءً لتوسط المميز عليه الذي اقنع البنك بالشراء والذي يكفي ان يكون تدخل لمعاونة الفريقين على التعاقد دون التزامه بتنفيذ الصفقة فعلياً.

وحيث انه يكون تأسيساً على ما تقدم - ادلاء المميز بفقدان الاساس القانوني للقرار المميز مستوجب الرد لعدم توافره ويرد هذا السبب.

٢- عن السبب الثاني الرامي إلى نقض القرار المميز لفقدان التعليل:

حيث ان المميز يدلي في هذا السياق ان القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يعلل السند القانوني الذي استند عليه لرد استئناف المميز.

وحيث انه بالرجوع إلى ما اورده القرار موضوع الطعن في صفحاته ١٢ وما يليها يظهر الاسباب القانونية المفصلة التي اعتمدها محكمة الاساس للقول بتوافر شروط عقد السمسرة اقله بالنسبة للعقار الذي تم بيعه من البنك.

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نديم عبد الملك
والمستشاران الياس ناصيف وريما خليل (المقررة)

قرار صادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٩

مفيد حلوي/ ايلي ابو طعان

- سمسرة - الحكم باستحقاق بدل السمسرة - تبين
القرار المميز بوضوح الاسباب الواقعية التي اعتمدها
للتوصل إلى الحل النهائي - رد السبب المبني على فقدان
القرار الاساس القانوني.

- تعليل - تبين الاسباب القانونية المفصلة التي
اعتمدها محكمة الاساس للقول بتوفر شروط عقد
السمسرة - رد السبب التمييزي المبني على فقدان
التعليل.

- مخالفة النص القانوني - عدم تحديد النص المدلى
بمخالفته - رد السبب التمييزي المبني على هذا الاساس.

- مفاضلة بين الادلة - استثبات عناصر الوساطة
وتوجب بدل السمسرة - رد السبب التمييزي المسند إلى
التشويه.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز قد ورد إلى قلم هذه المحكمة ضمن مهلته القانونية وقد جاء مستوفياً كافة شروطه الشكلية المطلوبة بما فيها تقديم الاستدعاء التمييزي مرفقاً بصورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي وقد ادلى المميز بالاسباب التمييزية التي استند اليها لتقديم طعنه مما يستوجب رد ادعاءات المميز عليه المخالفة لهذه الناحية.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة ريماء خليل، تقرر بالاجماع:
قبول التمييز شكلاً ورد الاسباب التمييزية كافة وابرار القرار المميز ومصادرة التامين التمييزي وتضمين المميز نفقات المحاكمة ورد طلبات العطل والضرر لانقفاء سوء النية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نديم عبد الملك
والمستشاران الياس ناصيف وريما خليل (المقررة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

شركة كنور لبنان ش.م.ل./ الشركة العربية الاوروبية للتربة المسلحة ش.م.م.

- عقد - اخلال بمندرجاته - مسؤولية - تسليم
كميات باطون لا تتوافر فيها المواصفات المطلوبة -
مناقشة محكمة الاستئناف موجبات فريقي النزاع -
عدم مخالفتها احكام القانون - تنفيذ القرار المميز
باسباب الاسباب الواقعية لجهة اساس المسؤولية الواقعة
على عاتق الجهة الميزة للتوصل إلى النتيجة المقررة -
عدم فقدان القرار الاساس القانوني - تشويه المستندات
- عدم تحديد ماهية المستند الجاري تشويبه أو موضع
التشويه المشكوك منه - ردّ السبب التمييزي المسند إلى
التشويه المذكور - ضرر - تعويض - استثنائات الضرر
وتقدير التعويض عنه يخضع لسطان محكمة الاساس
ويخرج عن رقابة محكمة التمييز.

- ضرر ناجم عن خطأ عقدي - تعويض - ضرر
معنوي - شخص معنوي - عدم تمييز المواد المتعلقة
بالتعويض عن الضرر المعنوي أو الادبي بين الشخص

وحيث ان محكمة الاستئناف عندما ناقشت الاستئناف
معاً قد استثبتت الوقائع من خلال الاستجواب
والمستندات واقوال المميز نفسه وبحث جميع المسائل
المطروحة من الفريقين وبينت الاسباب الملائمة للتوصل
إلى الحل المعتمد من قبلها مما يستوجب معه ردّ السبب
المدلى به بفقدان التعليل.

٣- عن السبب التمييزي الثالث الرامي إلى نقض
القرار المميز لمخالفته القانون أو الخطأ في تطبيقه أو
تفسيره:

حيث ان المميز يدلي ضمن هذا السبب بأن القرار
الاستئنافي قد خالف القانون فيما انتهى اليه دون ان يحدد
النص القانوني المدلى بمخالفته مما يستوجب ردّ هذا
السبب للجهاالة في ضوء ما نصت عليه الفقرة الاولى
من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

٤- عن السبب التمييزي الخامس المسند إلى
تشويه مضمون المستندات:

حيث ان التشويه المفضي إلى النقص هو بمقتضى
الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. تشويه مضمون
المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو
بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

وحيث ان القرار موضوع الطعن قد استعرض كافة
الوقائع والمعطيات مفاضلاً بين الادلة منتهياً إلى القول
بأن المميز عليه ايلي ابو طعان قد قام بالوساطة
وبالجهود التي ادت إلى الاتفاق الحاصل بين المميز
والبنك بالنسبة للعقار رقم ٢٤٠ بعد افراز العقار رقم
٣٢ من قبل المميز مفيد حلاوي، بحيث ان استثنائات
عناصر الوساطة وتوجب بدل السمسرة للمميز عليه
يقدران بالاستناد إلى الجهود المبذولة لاقناع المصرف
بالشراء بمعزل عن استكمال الافراز في ضوء ما نصت
عليه المادة ٢٩١ ت وما يليها.

وحيث ان القرار المميز لم يشوه مضمون تقرير
الخبير الذي اكد اموراً لم ينكرها المميز عليه اصلاً
خلال استجوابه (لجهة عدم قيامه بأعمال الفرز وما
اليها) بل اعتمد القرائن والادلة التي استثبتتها من
معطيات الملف للتوصل إلى القول بتوافر شروط
السمسرة وفقاً للاحكام القانونية التي ترعاها فيكون
السبب التمييزي المسند إلى التشويه مستوجب الرد
ايضاً.

وحيث انه يقتضي ردّ الطلبات الاخرى لا سيما منها
تلك المسندة إلى سوء النية لعدم توافره وعدم توجب بدل
العطل والضرر.

تكون قد خالفت احكام المواد ٤٠١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود والمادة ٤١٤ منه تحديداً فيرد السبب لهذه الجهة.

وحيث ان الجهة المميزة تدلي من جهة ثانية بأن القرار المميز قد خالف احكام المادتين ١٢٢ و ١٢٣ م.ع. اللتين تتناولان شروط المسؤولية الناشئة عن الجرم وشبه الجرم بالنسبة إلى العمل الشخصي الذي ينجم عنه ضرر غير مشروع للغير.

حيث ان المادتين المدلى بمخالفتهما لا تتعلقان بموضوع النزاع الراهن الذي ينحصر فيه البحث بالمسؤولية التعاقدية دون غيرها، وان المميزة لم تبين وجه المخالفة المشكو منها فيرد هذا السبب أيضاً.

وحيث ان الجهة المميزة تدلي أيضاً بوجوب نقض القرار الاستثنائي لمخالفة الفقرات ٦ و ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. وانه بالنسبة للفقرة ٦ من المادة الأتفة الذكر فإن القرار لم يكن فاقداً للاساس القانوني باعتبار انه فند باسباب الاسباب الواقعية بصورة واضحة وكافية لجهة اساس المسؤولية الواقعة على عاتق الجهة المميزة للتوصل إلى النتيجة المقررة (ص ١٠ وما يليها من القرار).

وحيث ان الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. تنص على ان التشويه المفضي إلى النقص هو تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها، وان الجهة المميزة ادلت بهذا السبب دون ان تحدد ماهية المستند الجاري تشويبه أو موضع التشويه المشكو منه فيرد هذان السببان لعدم توافرها في القرار المميز.

٢- عن السبب التمييزي الثاني المدلى به والمسند إلى مخالفة المواد ٣٦٦ و ٣٧٣ والفقرات ١ و ٥ و ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لأن المميز عليها قد حصرت طلباتها بالغاء العقد جزئياً استناداً إلى المادة ٢٤١ م.ع. والتعويض عليها استناداً إلى الاساس عينه وان القرار المميز اكد وجوب تنفيذ العقد المشار اليه والزام المميز بوجهها بدفع قيمة البلاطات ورد طلب الغاء العقد جزئياً على مسؤولية المميز فيكون قد خالف المادة ٣٦٦ أ.م.م. واستطراداً ان تغيير الاسباب القانونية التي قام عليها الاستئناف يوجب عليها ان تضع هذه الاسباب قيد المناقشة مما يشكل أيضاً مخالفة للمادة ٣٧٣ أ.م.م.

حيث ان المادة ٣٦٦ أ.م.م. اوجبت على القاضي بأن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وقط بما هو مطلوب وانه بالعودة إلى طلبات الجهة المميز عليها في

الطبيعي والشخص المعنوي الذي يمكن ان يتضرر ايضاً بخسارة معنوية - تعليل القرار موضوع الطعن باسباب اسباب اعتماده التعويض المعنوي عن الشركة المميز عليها - تحديده الاسباب الواقعية للتوصل إلى هذا الحل - استثبات الضرر المعنوي وتقدير التعويض المساوي له يخرج عن رقابة محكمة التمييز - رد التمييز.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز قد ورد إلى قلم هذه المحكمة قبل انقضاء مهلته القانونية وقد جاء مستوفياً لشروطه الشكلية المطلوبة فيقبل لهذه الجهة.

ثانياً - في الاسباب التمييزية المدلى بها:

١- عن السبب المسند إلى مخالفة القرار المميز للمواد ٤٠١ وما يليها موجبات وعقود والمادتين ١٢٢ و ١٢٣ منه معطوفة على الفقرات ١ و ٦ و ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها أو تفسيرها.

حيث ان الجهة المميزة تدلي ضمن هذا السبب بأن القرار المميز قد اعتبر ان مسؤولية عدم تمتع الباطون بالمواصفات المطلوبة تقع على عاتق المميز دون ان يثبت مخالفتها لأية احكام قانونية ملزمة لها. وانه بذلك يكون القرار المميز قد خالف خاصة المادة ٤١٤ م.ع.

حيث ان المواد ٤٠١ موجبات وعقود وما يليها تتعلق بالاحكام المرتبطة بموجب التسليم وشروطه الذي يقع على عاتق البائع، اما المادة ٤١٤ م.ع. المدلى بها تحديداً من الجهة المميزة فتتص على انه يجب تسليم المبيع بحالته التي كان عليها وقت البيع ولا يجوز للبائع بعد ذلك ان يغير حالته.

وحيث ان محكمة الاستئناف في معرض بحثها مدى مسؤولية المستأنف عليها عن تسليم كميات الباطون التي لا تتوفر فيها المواصفات المطلوبة قد ناقشت مطولاً ماهية موجبات شركة كنور بتسليم باطون ذي نوعية محددة لجهة مقاومة الضغط... ومسألة افتقار جزء من الباطون المسلم للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد (ص ١٠ وما يليها من القرار الاستثنائي)

وحيث ان محكمة الاستئناف قد فنّدت ماهية موجبات فريقي النزاع في قرارها لا سيما الجهة المستأنف عليها لناحية موجب التسليم وشروطه ومواصفات البضاعة المسلمة خلافاً لشروط عقد البيع المتفق عليه بحيث لا

هي اضرار مادية فقط وعلى أي حال ان المميز عليها لم تثبت هذا الضرر.

حيث انه من جهة اولى فان المادة ١٣٤ م.ع. وكما سبق بيانه لا تنطبق على الدعوى الراهنة المحصورة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ العقدي دون الخطأ الناجم عن الجرم أو شبه الجرم، وانه من جهة ثانية فان المواد المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي أو الادبي لم تميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بحيث ان هذا الاخير يمكن ان يتضرر ايضاً بخسارة معنوية.

وحيث ان القرار الاستئنافي موضوع الطعن قد علل باسباب اسباب اعتماده التعويض المعنوي عن الشركة المستأنفة المميز عليها وحدد الاسباب الواقعية التي اعتمدها للتوصل إلى الحل وانه بمطلق الاحوال فان مسألة استنبات الضرر المعنوي وتقدير التعويض المساوي له يدخل في نطاق حق التقدير العائد لمحكمة الموضوع ويخرج عن رقابة محكمة التمييز.

٥- عن السبب المسند إلى مخالفة المادة ٢٦٥ م.ع. معطوفة على الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧٠٨ م.ع. وان الجهة المميزة تدلي ضمن هذا السبب بأن القرار المميز اخطأ في تطبيق المادة المذكورة اذ انه وبعد ان اقر بحقها بالمبالغ المطالب بها غير المتنازع عليها عاد وحكم بالفائدة من تاريخ القرار في حين كان يتعين على المحكمة الحكم بالفائدة على المبالغ المستحقة ابتداءً من توجيه الانذار أو المطالبة.

حيث انه بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن يتبين انه اعتبر ان النزاع حول استحقاق المبالغ كان جدياً وخلص إلى الزام المستأنف عليها بالفائدة القانونية على المبالغ المحكوم بها منذ تاريخ صدور القرار.

وحيث ان الجهة المميزة ادلت بمخالفة المادة ٢٦٥ م.ع. دون ان تبين ماهية المخالفة المشكو منها مما يستوجب معه ردّ السبب التمييزي الاخير لعدم توافره.

وحيث انه بعد ردّ الاسباب التمييزية لم يعد من حاجة لبحث باقي المطالب والاسباب كما يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر لعدم توافر سوء النية.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة ريماء خليل تقرر بالاجماع:

قبول استدعاء التمييز شكلاً ورد الاسباب التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي وتضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات ورد طلبات العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

المرحلة الاستئنافية يتبين انها طلبت بالنسبة للدعوى الاصلية قبول استئنافها شكلاً وفسخ الحكم الابتدائي والحكم مجدداً برد الدعوى والا تعديل الحكم الابتدائي لجهة عدم تحميل المستأنفة أي فائدة وقبول الدعوى المقابلة اساساً وتقرير الالغاء الجزئي لعقد ١٢/٦/١٩٩٩ والزام المستأنف عليها بأن تسدد للمستأنفة مبلغاً وقدره ١٠٠٠٨٠/د.أ.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم تكون محكمة الاستئناف قد التزمت بطلبات الخصوم خلافاً لادلائات الجهة المميزة المخالفة ويكون السبب المسند إلى مخالفة المادة ٣٦٦ م.ع. مردوداً.

وحيث انه فيما يتعلق بمخالفة المادة ٣٧٣ م.ع. فان محكمة الاستئناف قد ناقشت في قرارها مجمل الاسباب المدلى بها خاصة تلك المتعلقة بواقعة الاخلال بتنفيذ العقد الموقع بين الفريقين والتي جرى بحثها من قبل الفريقين على السواء فلم تخالف بذلك مبدأ الوجاهية فيرد هذا السبب ايضاً.

وحيث ان ادلاء الجهة المميزة المسند إلى مخالفة الفقرات ١ و ٥ و ٦ من المادة ٧٠٨ م.ع. مستوجب الرد للاسباب المبينة آنفاً فيما يتعلق بمخالفة القانون والحكم بأكثر مما هو مطلوب اما بالنسبة للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ م.ع. فان الجهة المميزة لم تحدد اين جاء القرار المميز فاقتضى الاساس القانوني مما يقتضي معه ردّ هذا السبب لعدم توافره في القرار.

٣- عن السبب المسند إلى مخالفة المادة ١٣٤ م.ع. التي تنص على ان العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب ان يكون في الاساس معادلاً للضرر الذي حل به:

حيث ان المادة المذكورة آنفاً لم تكن موضع مناقشة من قبل محكمة الاستئناف لكونها تخرج عن اطار وموضوع الدعوى الراهنة المسندة إلى العقد ومفاعيل الاخلال بمندرجاته وانه بكل الاحوال فان استنبات الضرر وتقدير التعويض عنه يخضع لسلطان محكمة الاساس ويخرج عن رقابة محكمة التمييز مما يستوجب معه ردّ هذا السبب.

٤- عن السبب التمييزي الرابع المسند إلى مخالفة القرار المميز لاحكام المتعلقة بالضرر المعنوي المنصوص عنها في المادة ١٣٤ م.ع. والمادة ٧٠٨ فقرات ١ و ٦ م.ع.

حيث ان المميزة تدلي في هذا الاطار ان التعويض عن الضرر المعنوي لا ينطبق على الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وان الاضرار التي يمكن ان تصيبها

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز الراهن قد ورد إلى قلم هذه المحكمة قبل انقضاء مهلته القانونية وقد جاء مستوفياً لكافة شروطه الشكلية المطلوبة فيقبل لهذه الجهة.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

١- عن السبب الاول المسند إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره:

حيث ان المميّزة تدلي من جهة اولى بأن القرار المطعون فيه قد خالف النصوص القانونية المتعلقة بقواعد الاثبات باعتباره استند إلى استنتاجات غير اكيّدة وغير ثابتة رغم معارضة المميّزة على صحة هذه الوقائع خلال المرحلة الاستئنافية.

وحيث ان المميّز عليها تدلي بوجود ردّ هذا السبب لجدته ولعدم اثارته امام محكمة الاستئناف سناً للمادة ٧٢٨ أ.م.م.

وحيث ان هذا السبب التمييزي ليس جديداً باعتبار ان المميّزة كانت قد ناقشت في المرحلة الاستئنافية وسائل الاثبات المعتمدة والمبرزة في الملف فلا تكون شروط المادة ٧٢٨ أ.م.م. متوافرة.

وحيث انه بالنسبة لادلاء المميّزة بمخالفة قواعد الاثبات لا سيما المواد ١٣٢ و ١٥٠ أ.م.م. فهو ادلاء مردود باعتبار ان محكمة الاستئناف اسندت تعليها إلى ما ابرز امامها من مستندات ومراسلات وكلفت الفريقين مناقشة مسائل محددة لا سيما لجهة الوضع التفاوضي الذي كان قائماً بين الفرقاء... واطلعت على الادلة وافضلت فيما بينها للتوصل في النهاية إلى القول بأن قطع التفاوض أو إيقافه قد اوقع اضراراً مادية ومعنوية بالميّز عليها التي كانت تعوّل على هذه المفاوضات بصورة مشروعة.

وحيث انه في ضوء ما تقدم تكون محكمة الاستئناف قد التزمت بالنصوص القانونية المتعلقة بالاثبات ولم تخالفها مما يستوجب معه ردّ هذا الشق من السبب التمييزي الاول.

وحيث من جهة ثانية فان المميّزة تدلي بمخالفة محكمة الاستئناف لمبدأ حرية التعاقد، وللمسؤولية التصديرية وشروطها،

حيث انه بالعودة إلى ما ورد في القرار المطعون فيه فانه لم يخالف المواد ١٦٦ و ١٧٢ و ١٧٨ م.ع. التي

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نديم عبد الملك
والمستشاران رنده حروق وريما خليل (المقررة)

القرار: رقم ٦٨ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩

شركة كواشو كوربوريشن/ شركة الاغذية والادوية ش.م.ل.
(F.D.C.)

- مفاوضات لابرام عقد تمثيل تجاري - قطعها قبل ابرام العقد - اثبات - عدم مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الاثبات - استناد المحكمة إلى ما ابرز امامها من مستندات ومراسلات وما أثير من مناقشات - المفاضلة بين الادلة للخلوص إلى القول بأن قطع المفاوضات اوقع اضراراً مادية ومعنوية بالميّز عليها - عدم مخالفة قواعد الاثبات - ردّ السبب التمييزي.

- مسؤولية تقصيرية - حرية التعاقد - مفاوضات - قطعها بصورة مفاجئة دون اعلام المميّز عليها - خطأ تقصيري - ضرر - عدم مخالفة القرار المميّز مبدأ حرية التعاقد ونصوص المسؤولية التقصيرية.

- تعليق - مناقشة الوقائع والادلة باسهاب - مناقشة الخطأ الحاصل من المميّزة - تصرف مهمل بقطع المفاوضات بصورة مفاجئة - ضرر مادي ومعنوي - عدم فقدان القرار للاساس القانوني.

- تشويه مستندات - عدم تحديد المستند المدلي تشويهاً أو موضع التشويه المشكو منه - مفاضلة الادلة امر يعود لمحكمة الاساس دون رقابة عليها من محكمة التمييز - ردّ السبب التمييزي.

ان القرار الاستئنافي الصادر بنتيجة الطعن فيه القرار الحاضر، منشور في باب الاجتهاد من العدد الرابع من مجلة العدل للعام ٢٠٠٩ في الصفحة ١٥٥٠.

وحيث ان المميّزة تدلي بالتشويه دون تحديد المستند المدلى بتشويبه أو موضع هذا التشويه المشكوك منه وان مآخذها على القرار المميز لهذه الناحية انحصرت بمدى توافر الادلة الدافعة لتحقيق مسؤوليتها عن قطع التفاوض.

وحيث انه يعود لمحكمة الموضوع استنبات الادلة والمفاضلة بينها للتوصل إلى الحل النهائي بموجب سلطان التقدير الذي تتمتع به دون رقابة من قبل محكمة التمييز طالما ان تشويه المستندات غير متوافر في القرار مما يستوجب معه ردّ السبب التمييزي الاخير.

حيث انه بعد هذه النتيجة لم يعد من حاجة لبحث باقي الاسباب والمطالب المدلى بها.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة ريماء خليل تقرر بالاجماع:

قبول استدعاء التمييز شكلاً ورده اساساً بعد ردّ الاسباب التمييزية كافة ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة وتضمين الجهة المميّزة نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نديم عبد الملك

والمستشارتان رنده حروق (المقررة) وريما خليل

القرار: رقم ٧٢ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩

الدولة اللبنانية/حسن خزلع

- تصحيح شهرة - المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧

- امكانية تصحيح الشهرة من قبل القضاء - ردّ السبب التمييزي المسند إلى مخالفة احكام المادة ٢١ المذكورة.

- تصحيح قيد والد المميز عليه بعد وفاته بناء لطلب

ولده - تنفيذ في السجلات وتصحيح القيد دون اعتراض من المميّزة - الاستناد إلى هذا الموضوع لتصحيح قيد

ترعى حق التعاقد وشروطه باعتباره حصر المناقشة حول المفاوضات التي جرت بين الفريقين والتي اتخذت منحىً جدياً متقدماً كاد ان يوصل إلى التعاقد، الا ان قطع هذه المفاوضات بصورة مفاجئة ودون اعلام المميز عليها وتبرير جدي له ادى إلى خطأ تقصيري من قبل الجهة المميّزة الحق ضرراً بالمميز عليها.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم لم يخالف القرار المميز مبدأ حرية التعاقد ولا النصوص المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية مما يستوجب معه ردّ السبب التمييزي الاول.

٢- عن السبب المسند إلى فقدان القرار المميز للاساس القانوني:

حيث انه بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يجوز الطعن بطريق النقض لسبب فقدان الاساس القانوني للقرار المطعون فيه بحيث تكون اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث انه بالرجوع إلى تعليل القرار الاستئنافي موضوع الطعن يتبين انه اورد بأسهاب وتفصيل كافة الوقائع والادلة المسندة إلى المفاوضات الحاصلة والمراسلات المبرزة في الملف والتي ثبت حصولها بين الفريقين، وناقش مسألة الخطأ الحاصل من قبل المميّزة والنتائج عن تصرف مهمل بقطع المفاوضات الجارية بصورة مفاجئة ودون سبب مشروع علماً ان التفاوض قطع شوطاً هاماً نحو العقد، مما ادى إلى ضرر مادي ومعنوي لحق بالشركة المميز عليها مع انها قامت بالنشاطات اللازمة للتوصل إلى الاتفاق وتكبدت مصاريف لهذه الغاية.

وحيث ان القرار المميز استعرض كافة الاسباب المادية إن لجهة الخطأ أو لجهة الضرر الحاصل أو لجهة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل (ص ٧ - ٨ - ٩ من القرار) وانه اسند الحل القانوني على تلك الاسباب بصورة كافية وواضحة فيقتضي معه ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم توافر شروط المادة ٧٠٨ - ٦ أ.م.م.

٣- عن السبب التمييزي الاخير الرامي إلى نقض القرار الاستئنافي لتشويبه المستندات:

حيث ان التشويه المفضي إلى النقض بمقتضى المادة ٧٠٨ - ٧ أ.م.م. يتحقق بذكر القرار وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

اجراء القيد في السجل وبكل حال فإن الشهرة هي فعلاً من الامور التي لا تقبل التغيير بحيث ان تسجيلها خلافاً للواقع والحقيقة عند حصول القيد ليس من شأنه منع صاحب العلاقة من التمسك بشهرته الحقيقية واجراء التصحيح اللازم وفقاً لذلك في القيود الرسمية مما يوجب ردّ السبب لهذه الجهة.

وحيث ان المميّزة تدلي بأن قيد والد المميّز ضده جرى تصحيحه بعد وفاته بناءً على طلب من ولده الذي لا يتمتع بالصفة لذلك بحيث يتمتع على القرار المميّز الاستناد اليه كما فعل مما يوجب نقضه لهذه الجهة.

وحيث ان القرار المميّز لم يستند فقط إلى القرار القاضي بتصحيح شهرة والد المميّز ضده، والذي جرى تنفيذه في السجلات وتصحيح القيد وفقاً له دون أي اعتراض من المميّزة، بل إلى مجمل المستندات والادلة المتوفرة في الملف مما يوجب ردّ السبب لهذه الجهة ايضاً.

في السبب الثاني:

حيث ان الجهة المميّزة طلبت نقض القرار المميّز لمخالفته مبدأ نسبية الاحكام (المادة ٣٠٣ أ.م.م.) لأن حكم تصحيح شهرة الوالد لا يفيد اولاده الراشدين خلافاً لما ذهب اليه القرار المميّز.

وحيث ان القرار المميّز لم يعتبر المميّز ضده مستقيماً حكماً من القرار الصادر لمصلحة والده بل استند وكما سبق القول إلى ما توفر اليه في الملف من ادلة للقول بالتصحيح علماً بأنه اشار إلى ان والد المميّز ضده وشقيقه ينتميان إلى الشهرة المطلوبة بموجب قرار قضائي جرى تنفيذه للتأكيد على صحة هذه الشهرة مما يوجب ردّ السبب لهذه الجهة.

في السبب الثالث:

حيث ان الجهة المميّزة ادلت في معرض السبب الثالث بمخالفة القرار المميّز لقواعد واحكام الاثبات وذلك لأن القرار المميّز لم يستند إلى مرتكزات واقعية ثابتة وجائزة تبرر النتيجة.

وحيث ان المميّزة لم تبين القاعدة القانونية التي جرت مخالفتها بوضوح بل اشارت عرضاً إلى ان القرار المميّز استند إلى ادوات منظمة من قبل صاحب العلاقة خلافاً لقاعدة عدم جواز خلق المرء ادلة لنفسه دون أي تبيان أو توضيح كما توجب الفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. مما يوجب ردّ السبب.

التمييز عليه اضافة إلى ادلة ومستندات اخرى - ردّ السبب التمييزي.

- اثبات - الادلاء بمخالفة قواعده - عدم تبيان القاعدة القانونية التي جرت مخالفتها - ردّ السبب التمييزي - ابرام القرار المميّز.

ان تصحيح القيد بمعناه اللغوي هو القيام بما من شأنه مطابقة هذا القيد على الحقيقة والواقع وبالتالي لا يمكن حصره بحالة حصول خطأ مادي بحت عند اجراء القيد في السجل وبكل حال فان الشهرة هي من الامور التي لا تقبل التغيير بحيث ان تسجيلها خلافاً للواقع والحقيقة عند حصول القيد ليس من شأنه منع صاحب العلاقة من التمسك بشهرته الحقيقية واجراء التصحيح اللازم وفقاً لذلك في القيود الرسمية.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان التمييز قدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة فانه يكون مستوجباً القبول لهذه الجهة.

ثانياً - في اسباب التمييز:

في السبب الاول:

وحيث ان المميّزة تدلي في معرض السبب الاول بمخالفة القرار المميّز لاحكام المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ لان الشهرة ليست من الامور القابلة للتغيير ولانه لم يحصل أي خطأ في تدوين شهرة المميّز ضده في النفوس ليصار إلى تصحيحه، ومخالفة القاعدة القانونية المتعلقة بالصفة.

وحيث ان المادة ٢١ المذكورة نصت على امكانية تصحيح ما هو مدرج في السجلات بمقتضى حكم فيما عدا الاحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب وخلافه فيتم تصحيحها ادارياً.

وحيث يتبين ان تصحيح ما هو غير قابل للتغيير كالصنعة والمذهب مثلاً يتم تصحيحه ادارياً مما يوجب ردّ اقوال الجهة المميّزة لانه لا يكفي القول بأن تصحيح الشهرة ليس من ضمنها لمنع اللجوء إلى القضاء لاجراء هذا التصحيح مما يوجب ردّ اقوال المميّزة لهذه الجهة.

وحيث ان تصحيح القيد بمعناه اللغوي هو القيام بما من شأنه مطابقة هذا القيد على الحقيقة والواقع وبالتالي لا يمكن حصره بحالة حصول خطأ مادي بحت عند

٣٢/٨٨٣٧ - مخالفة محكمة الاستئناف القواعد الأمرة القائم عليها النظام المدني في لبنان - خطأ في تطبيق المادة ٢١ المشار إليها - نقض قرارها - رد طلب الصيغة التنفيذية للقرار الأميركي اذ لا محل له لتنفيذه في السجلات اللبنانية كونه يتجافى مع القواعد الأمرة المعمول بها في لبنان ولعدم تبيانه مكنم الخطأ في القيد.

ان المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ اكدت على مبدأ ثبات الاسم وديمومته وهو مبدأ تفرضه مقتضيات المصلحة العامة، فمنعت استقلال الارادة الفردية بالتغيير والتعديل واناطت امر التصحيح بالسلطة القضائية، حيث ان هذه المسائل الاجرائية تفرض نفسها وتعتبر من قوانين الضمان العام والامن المدني بمعزل عن تحديد القانون الواجب تطبيقه على الاسم.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط فيقبل شكلاً؛

في الاساس:

حيث ان محكمة الاستئناف قد انتهت في قرارها إلى اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الرجائي الأميركي الذي اجاز للتمييز عليه باتخاذ اسم هشام مطرجي بدلاً من اسمه الحالي محمد هشام مطرجي معتبرة انه لا يحتوي على ما يخالف النظام العام اللبناني وان المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ تقتصر على منع استبدال الاسم القديم باسم جديد ولا محل لتطبيقها عند التغيير الجزئي في الاسم لعدم وجود نص مانع، فيكون هذا التغيير جائزاً عند تحقق المصلحة المبررة لصاحبها؛

فعلى السبب الثالث البند "ج" وعلى السبب الرابع: مخالفة الفقرة الاخيرة من المادة ١٠١٤ أ.م.م، ومخالفة المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧؛

حيث ان المميّزة تأخذ على محكمة الاستئناف انها خالفت الفقرة الاخيرة من المادة ١٠١٤ أ.م.م. عندما اعتبرت ان القرار الاجنبي لا يخالف النظام العام، في حين ان هذا القرار لا يتضمن التعليل الكافي لكي تتمكن المحكمة اللبنانية من اجراء رقابتها، وان المساس بثبات قيود سجلات النفوس اللبنانية بصورة مخالفة للقانون اللبناني الذي يمنع اجراء أي تعديل عليها يشكل مخالفة للنظام العام خاصة وان هذه السجلات يعود تنظيمها والاشراف عليها للدولة اللبنانية المؤمنة عليها؛

وحيث يتوجب ردّ التمييز برمته على ضوء ردّ الاسباب التمييزية.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة حروق، تقرر:

اولاً: قبول استدعاء النقص شكلاً ورده اساساً وابرار القرار المميز.

ثانياً: حفظ الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جان عيد (منتدب)
والمستشاران سليم الاسط ورولا المصري

القرار: رقم ١٤٣ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨

الدولة اللبنانية/ محمد هشام مطرجي

- صيغة تنفيذية - اعتراض على قرار اعطاء صيغة تنفيذية - احوال شخصية - صدور قرار عن المحكمة العليا في نيويورك بتغيير اسم شخص لبناني - اعطاؤه الصيغة التنفيذية من قبل محكمة الاستئناف في لبنان - تغيير جزئي في الاسم من محمد هشام إلى هشام - تعديل الاسم وفقاً لمعطيات القانون الأميركي - وجوب اتخاذ تدابير مادية تنفيذية في السجلات اللبنانية لتعديل الاسم - يتعين على المحكمة الواضعة يدها على طلب الصيغة التنفيذية اجراء الرقابة على مضمون القرار وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص المعتمدة في لبنان.

- اسم - اتصاله بالشخص نفسه - اتصاله ايضاً بالحالة المدنية في الدولة التي خصصت مرفقاً عاماً يهتم بكيفية قيد وثائق الاحوال الشخصية وتصحيحها - مبدأ ثبات الاسم وديمومته - المادة ٢١ من المرسوم رقم

٢- في المرحلة الاستثنائية: الرجوع عن القرار
المعترض عليه والحكم برد طلب الصيغة التنفيذية
للقرار الاميركي؛

٣- تضمين المميز عليه الرسوم والمصاريف.



محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج بديع كرم
والمستشاران ربيعة عميش وجان عيد (المقرر)

القرار: رقم ٦٢ تاريخ ١/١٠/٢٠٠٩

- تنفيذ - اعتراض على التنفيذ - قرار بوقف
التنفيذ - تصديقه استئنافاً - طعن.

- مصرف - دين - اتفاقية بين المصرف والعميل -
خلاف على وصف سند الدين - توصيفه يعود لمحكمة
الموضوع - تقيد محكمة الاستئناف الناظرة باستئناف
قرار رئيس دائرة التنفيذ بقرار محكمة الموضوع - رد
التمييز وابرام القرار المطعون فيه.

ان المادة ٨٥٢ معطوفة على المادة ٨٥٠ أ.م.م.
اناطت بمحكمة الموضوع لا برئيس دائرة التنفيذ امر
النظر في قضايا مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاسناد
والتعهدات الخطية الجاري اقتضاؤها مباشرة، فهي تنظر
في الوقت ذاته بالسند لتعطيه تكييفه القانوني إن لجهة
وصفه كسند تنفيذي ام لجهة تحديد طبيعته كعقد أو كسند
دين، كما تنظر في الحق المقرر فيه، ويبقى حق قاضي
التنفيذ في توصيف السند احتياطياً طالما لم تثبت محكمة
الاساس بالامر، وإن فعلت فقررت وقف التنفيذ لعل ان
ما يجري تنفيذه لا يشكل سند الدين المقصود بالمادة
٨٥٢ أ.م.م، يكون على محكمة الاستئناف الناظرة في
استئناف قرار رئيس دائرة التنفيذ التقيد بذلك ورد
الاسباب الاستثنائية المثارة كون قرار محكمة الموضوع
يضع حداً للتدابير المؤقتة.

كما تأخذ عليها انها بقضائها هذا تكون قد خالفت
ايضاً المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ التي لا
تسمح بتغيير الاسم ما لم يصدر حكم قضائي عن محكمة
مختصة تجيزه؛

وحيث ان القرار المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية
اعطى منحة للمميز عليه بتعديل اسمه وفقاً لمعطيات
القانون الاميركي، وهو يستدعي اتخاذ تدابير تنفيذ مادية
في السجلات اللبنانية ويضع الزاماً على مأمور النفوس،
فيتعين على المحكمة الواضحة يدها على طلب الصيغة
التنفيذية اجراء الرقابة على مضمونه وفقاً لقواعد القانون
الدولي الخاص المعتمدة في لبنان؛

وحيث ان الاسم يتصل من جهة بالشخص نفسه كما
يتصل من جهة ثانية بالحالة المدنية في الدولة التي
خصت مرفقاً عاماً يهتم بكيفية قيد وثائق الاحوال
الشخصية وتصحيحها على النحو الوارد في القانون
الصادر في ١٩٥١/١٢/٧ وبالمادة ٢١ من المرسوم رقم
٣٢/٨٨٣٧ التي اكدت على مبدأ ثبات الاسم وديمومته،
وهو مبدأ تقرضه مقتضيات المصلحة العامة، فمنعت
استقلال الارادة الفردية بالتغيير والتعديل واناطت امر
التصحيح بالسلطة القضائية، وكل هذه المسائل هي
اجرائية تقرض نفسها وتعتبر من قوانين الضمان العام
والامن المدني بمعزل عن تحديد القانون الواجب تطبيقه
على الاسم، فتكون محكمة الاستئناف اذ هي اعتبرت ان
القانون المحلي لا يمنع تعديل الاسم واعطت القرار
الاجنبي الصيغة التنفيذية قد خالفت القواعد الأمرة القائم
عليها النظام المدني في البلاد واخطأت في تطبيق المادة
٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧، وينبغي نقض القرار
واعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره.

في المرحلة الاستثنائية:

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة؛

وحيث انه للسبب عينه الذي جرى نقض القرار
الاستثنائي بالاستناد اليه يتعين الرجوع عن القرار
المعترض عليه ورد طلب الصيغة التنفيذية للقرار
الاميركي اذ لا محل لتنفيذه في السجلات اللبنانية لانه
يتجافى مع القواعد الأمرة المعمول بها في لبنان لا سيما
المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧، فضلاً عن انه لم
يبين مكن الخطأ في القيد؛

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً، وفي الاساس نقض القرار
المطعون فيه؛

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

بما ان استدعاء التمييز وارد ضمن المهلة القانونية موقعاً من محام وكيل ارفق به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي وايصالين بالرسوم والتأمين فيقبل شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

بما انه من الرجوع إلى القرار المميز يتبدى ان محكمة الاستئناف صدقت قرار رئيس دائرة تنفيذ بيروت الایل إلى وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية العالقة بين المميز والمنفذ عليه سندا للمادة /٨٥٢/ أ.م.م بعدم اعترض هذا الاخير امام محكمة الاساس على التنفيذ.

فعلى الاسباب التمييزية مجتمعة:

بما انه بموجب السبب الاول يأخذ المصرف المميز على القرار الاستئنافي مخالفته المادة /٨٤٧/ أ.م.م. معطوفة على المادة /٨٢٨/ أ.م.م. عندما اعتبر ان ما اتفق عليه الطرفان هو ان تكون الاتفاقية سندا تنفيذياً وليس سند دين، كما انه بموجب السبب الثاني يدلي المصرف بأن القرار الاستئنافي شوه مضمون الاتفاقية بذكره انه ورد فيها أن الاتفاقية ليست سند دين في حين لم تضمن مثل هكذا بند، كما انه بموجب السبب الثالث ينعي المميز على القرار الاستئنافي مخالفته المواد /٨٣٥/ و /٨٤٧/ و /٨٥٢/ أ.م.م. معطوفة على المادتين /٢١٠/ و /٢١٥/ أ.م.م. عندما اعتبر ان انطباق احكام المادتين /٨٣٥/ و /٨٤٧/ أ.م.م. على السند المطلوب تنفيذه لجهة قابليته للتنفيذ المباشر لا يوليه حكماً صفة سند الدين المقصود بالمادة /٨٥٢/ في حين ان المنفذ عليه اقر امام الكاتب العدل بصحة الدين دون أي قيد أو شرط والتزم بدفع مبلغ محدد معين المقدار ومستحق الاداء.

ولكن،

بما ان المادة /٨٥٢/ معطوفة على المادة /٨٥٠/ أ.م.م. اناطت بمحكمة الموضوع لا برئيس دائرة التنفيذ امر النظر في قضايا مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاسناد والتعهدات الخطية الجاري اقتضاؤها مباشرة، فهي تنظر في الوقت ذاته بالسند لتعطيه تكييفه القانوني ان لجهة وصفه كسند تنفيذي ام لجهة تحديد طبيعته كعقد أو كسند دين، كما تنظر في الحق المقرر فيه، ويبقى حق قاضي التنفيذ في توصيف السند احتياطياً طالما لم تثبت محكمة الاساس بالامر، وان فعلت كما في القضية

الحاضرة وبقرار لم يوقف تنفيذه حتى الآن، فقررت وقف التنفيذ لعل ان ما يجري تنفيذه لا يشكل سند الدين المقصود بالمادة /٨٥٢/ أ.م.م. يكون على محكمة الاستئناف الناظرة في استئناف قرار رئيس دائرة التنفيذ التقيد بذلك ورد الاسباب الاستئنافية المثارة من هذا المنطلق، كون قرار محكمة الموضوع يضع حداً للتدابير المؤقتة؛ ومع استبدال الاسباب المعتمدة استئنافاً بالسبب المتقدم القانوني الصرف، عملاً بالمادة /٧٣١/ أ.م.م. يمسى التمييز مردوداً برمته ويبرم القرار الاستئنافي المنتهي إلى وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الدعوى.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق ووفقاً لتقرير المستشار المقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابطال القرار الاستئنافي.

ثانياً: مصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة وابقاء الرسوم والمصاريف على عاتق من عجلها.



محكمة التمييز المدنية

الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج بديع كرم (المقرر) والمستشاران ربيعة عميش (منتدبة) وجان عيد

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٩

الياس الاشقر/ يوسف الاشقر

- عجلة - تعذر - اشغال قسمين عقاريين - وجود عقد بيع يتناول وحدة سكنية - افراز - تغيير ارقام الاقسام بعد الافراز - صدور قرار عن قاضي العجلة بالاخلاء لاتسام الاشغال بالتعدي - فسخه استئنافاً لعدم وضوح التعدي - اسباب واقعية معتمدة من قبل محكمة الاستئناف - عقد بيع - وقائع مستثبة تعزز مسألة ان

- وجود العقد المصدّق عليه لدى الكاتب العدل بتاريخ ١١/٩/١٩٩٤ وهو يتناول بيع الوحدة رقم ٢٩ في الطابق الثالث بلوك /ب/ المؤلفة من مكتب بثمن عشرين الف دولار اميركي دفعة عند التوقيع.

- ان المستأنف (المميز ضده) دخل إلى القسمين ٣٨ ب و ٣٩ ب في العام ١٩٩٤.

- ان المستأنف ادلى في استجوابه ان الثمن هو مائة الف دولار اميركي دون ان يثبت دفعه.

- ان مساحة القسمين المتنازع عليهما تبلغ ١٤٣ متراً مربعاً.

- ان الافراز تمّ في العام ٢٠٠١ وقد جرى تسجيل القسمين على اسم المستأنف عليه (المميز) في السجل العقاري.

- ان ارقام الاقسام تغيّرت بعد الافراز.

- ورد في بيان القيمة التأجيرية ان المستأنف يشغل قسمين في الطابق الثالث من البناء.

- ان الشاهد ريمون صليبا شريك المستأنف عليه اكد على وهمية عقد البيع وعلى توقيع المستأنف ورقة ضد لم يبرزها المستأنف عليه حتى تاريخ الحكم الاستئنافي.

- ان نقابة المهندسين افادت المحكمة ان ممارسة المهندسين اعمال التنفيذ والدروس والاستشارات الهندسية تتم من خلال مكاتب هندسية خاصة بهم أو شركات هندسية لاكتساب حق تسجيل المعاملات في النقابة.

- ان الانذار والادعاء على المستأنف حصل في العام ٢٠٠٥.

وحيث ان القرار المميز بني على هذه الاسباب الواقعية نتيجة قانونية مفادها ان عقد البيع المصدّق عليه لدى الكاتب العدل تناول بيع قسم من البناء القائم على العقار رقم /٣٠/ المطيلب فيما المستأنف يشغل قسمين من البناء وان اشغاله لهما لا يتم بالتعدي كونه مسنداً إلى العقد المشار اليه والى فواتير الماء والكهرباء والنفقات المشتركة وبيان القيمة التأجيرية مما يضيف ظلالاً من الشك حول وضوح التعدي المشكو منه الامر الذي يحول دون تحقق الشرط الوحيد المطلوب في المادة ٥٧٩ محاكمات مدنية.

وحيث ان الاسباب الواقعية التي استنتجتها القرار الاستئنافي تبين ان عقد البيع، وبصرف النظر عن مدى صحته كونه موضع نظر امام محكمة الاساس لجهة

البيع تناول قسماً واحداً لا قسماً - عناصر واقعية غير كافية لتبرير الحل القانوني المعتمد - اظهار وجود اشغال فعلي لا يبرر شرعية هذا الاشغال - نقض القرار الاستئنافي لفقدانه الاساس القانوني لفقدانه التعليل - دعوى غير جاهزة للفصل - تكليف الفريق الاكثر عجلة ابراز نسخة مصدقة عن خريطة البناء الاساسية وخريطة الافراز النهائية.

- مخالفة للمستشار القاضي جان عيد.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية موقفاً من محام بالاستئناف ثابتة وكالته ومرفقاً به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي المميز وايصالي الرسم والتأمين فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث انه، ومن الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين انه فسخ حكم قاضي الامور المستعجلة في المتن الذي اخلى المميز ضده من القسمين موضوع الدعوى بحجة ان التعدي غير واضح بوجود عقد بيع مصدّق لدى الكاتب العدل يتناول الوحدة رقم /٢٩/ الكائنة في الطابق الثالث بلوك /ب/ المؤلفة من مكتب بثمن قدره عشرين الف دولار اميركي غير مطعون فيه، وفي ضوء وجود ايصالات بدفع ثمن الكهرباء والماء وقبض النفقات المشتركة عن القسمين المشغولين من المميز ضده والى ما ورد في بيان القيمة التأجيرية.

وحيث ان المميز يطلب نقض القرار الاستئنافي المميز والحكم برفع التعدي عن القسمين ٣٨ و ٣٩ بلوك /ب/ من العقار رقم ٣٠ المطيلب واعتبار المميز ضده شاغلاً هذين القسمين بدون مسوّغ قانوني تحت طائلة الزامه بغرامة اكرامية، وقد ابدى الاسباب التمييزية المبينة اعلاه.

وحيث بحثاً بالاسباب التمييزية المثارة وتحديداً عن السببين التمييزيين الثاني والثالث: فقدان التعليل وفقدان الاساس القانوني:

حيث ان الوقائع التي استنتجتها القرار المميز واعتمدها اسباباً واقعية لانتاج الحل القانوني المبني عليها تتلخص كما يلي:

لجهة كيفية تحوّل قسم واحد قبل الافراز إلى قسمين بعد الافراز يكون فاقدًا التعليل وبالتالي مخالفًا للمادة ٥٣٧ محاكمات مدنية فقرتها الثانية عشرة ويستوجب النقض برمته لهذا السبب ايضاً عملاً بالمادة ٧٠٨ فقرتها الاولى من القانون ذاته.

وحيث انه لم يعد ثمة حاجة لبحث الاسباب التمييزية الاخرى المدلى بها بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة في نقض القرار الاستئنافي.

وحيث بعد النقض وعملاً بالمادة ٧٣٤ محاكمات مدنية، فإن الدعوى غير جاهزة للفصل بها مباشرة وترى المحكمة تكليف كل من المميز والمميز ضده الاكثر مصلحة وعجلة بابرار نسخة مصدقة عن خريطة البناء الاساسية المصادق عليها من المرجع الرسمي لاعطاء رخصة البناء والتي تظهر فيها محتويات الطابقين الثاني والثالث وتقسيم كل منهما، وكذلك خريطة الافراز النهائية المصادق عليها لمقارنتهما.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاكثرية ووفقاً لتقرير الرئيس المقرر ما يلي:

اولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

ثانياً: قبوله اساساً ونقض القرار الاستئنافي المميز برمته واعادة مبلغ التأمين إلى المميز.

ثالثاً: بعد النقض، تكليف كل من الفريقين الاكثر مصلحة وعجلة بابرار نسخة مصدقة عن خريطة البناء الاساسية المصادق عليها لاعطاء رخصة البناء والتي تظهر فيها محتويات الطابقين الثاني والثالث من البناء القائم على العقار رقم ٣٠/ المطيب، وكذلك خريطة الافراز النهائية المعتمدة لمقارنتهما.

رابعاً: تعيين جلسة المحاكمة بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٩ وامهال كل من الفريقين عشرة ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار لتقديم لائحة يضمّتها طلباته ودفعه.

خامساً: ابلاغ كل من الفريقين موعد جلسة المحاكمة ودعوتها اليها.

سادساً: تضمين المميز ضده رسوم ونفقات الاستدعاء التمييزي كافة.

❖ ❖ ❖

مدى الزامتيه أو مدى صورتيه، يظهر وجود بيع يتناول قسماً واحداً فقط هو القسم رقم ٢٩/ الكائن في الطابق الثالث من البناء رقم ٣٠/ منطقة المطيب. وان الوقائع الاخرى المستنبطة تعزز هذا الظاهر بأن البيع يتناول قسماً واحداً وليس قسماً. اذ ان الثمن الوارد في العقد هو عشرون الف دولار لقسم واحد فيما الثمن الذي افاد عنه المستأنف في استجوابه هو مائة الف دولار اميركي للقسمين الواضع يده عليهما والذين تبلغ مساحتهما معا ١٤٣ متراً مربعاً دون ان يثبت انه اقدم على دفع الثمن ودون ان يبرز أي ايصال صادر عن المستأنف عليه لجهة الثمن فبقي كلامه مجرداً عن الاثبات حتى من حيث الظاهر.

وحيث بالتالي، لا يكون القرار الاستئنافي فيما قرره لجهة عدم وضوح التعدي على القسمين ٣٨ ب و ٣٩ ب مسنداً إلى الاسباب الواقعية المستنبطة بشكل واضح ولا يكون الحل مبرراً بهذه الوقائع وفقاً لظاهر العقد الذي يتناول بيع قسم واحد لا قسماً ولظاهر المستندات واقوال المستأنف لجهة الثمن.

وحيث ان اعتماد القرار الاستئنافي اسباباً واقعية اخرى لاسناد الحل اليها وهي دفع فواتير الماء والكهرباء والنفقات المشتركة وورود اسم المستأنف في بيان القيمة التأجيرية كشغل للقسمين المتنازع عليهما، فإنها تبقى عناصر واقعية غير كافية لتبرير الحل القانوني المعتمد لأنها وان اظهرت وجود الاشغال الفعلي فأنها لا تبرر شرعية هذا الاشغال خاصة في ظل عدم اطلاع محكمة الاستئناف على خريطة البناء الاساسية التي تظهر موقع القسم المباع رقم ٢٩ ومقارنتها بخريطة الافراز المبرزة في الملف والتي تظهر موقع القسمين رقم ٣٨ ب و ٣٩ ب، فتكون الاسباب الواقعية الاخيرة المعتمدة لاسناد الحل غير كافية لتبرير الشك حول وضوح التعدي في اشغال المستأنف للقسمين ٣٨ ب و ٣٩ ب بدلاً من القسم ٢٩/ مما يوجب نقض القرار الاستئنافي المميز برمته لفقدانه الاساس القانوني عملاً بالفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان القرار الاستئنافي المميز الذي اعتبر ان ما يثيره المستأنف من منازعة حول قانونية اشغال المستأنف عليه القسمين ٣٨ ب و ٣٩ ب يضي ظلالاً من الشك حول وضوح التعدي المشكو منه، وذلك بدون تعليل لجهة اشغال القسمين المشار اليهما بدلاً من قسم واحد هو الرقم ٢٩ كما ورد في عقد البيع وبدون تعليل

– فقدان القرار المطعون فيه للأساس القانوني – نقض – دعوى غير جاهزة للفصل.

ان مبدأ عدم تعرّض المحكمة العليا للوقائع التي يكون استنبت وجودها المادي قضاة الأساس، يقف عند حد خلو القرار المطعون فيه من الوقائع أو ايرادها بشكل ناقص وغير واضح لا يسمح لمحكمة التمييز من اجراء رقابتها على قانونية الحل المعتمد، حيث ان الوصف القانوني للوقائع المستنبتة من قبل محكمة الاساس يقع تحت رقابة محكمة التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميّزة قدمت الاستدعاء التمييزي قبل تبليغها القرار المطعون فيه، فيكون استدعاء التمييز المستوفي كافة الشروط الشكلية مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبين من مندرجات القرار المطعون فيه، ان المميز ضده عمل لدى منشآت النفط في طرابلس منذ ١٩٤٧/٩/٢ لغاية ١٩٨٢/٤/١٩ بعدما تقدم بطلب اعفائه من الخدمة سندا للقرار رقم ٢/١٧ تاريخ ١٩٧٧/٩/٩ الصادر عن المدير العام للنفط، رئيس لجنة منشآت النفط في طرابلس وقبّلت ادارة هذه المنشآت طلبه وصفت له تعويضاته ووقع لها ابراء ذمة تاماً شاملاً وان الادارة المذكورة اعادت استخدامه بنفس الشروط السابقة بتاريخ ١٩٨٥/٧/١ حتى ١٩٩٢/١٢/٣٠، تاريخ انتهاء خدماته، فدفعت له عندئذ تعويضات صرفه دون ان تضم خدماته السابقة فتقدم بدعوى بوجهها امام مجلس العمل التحكيمي في طرابلس لمطالبتها باعادة احتساب تعويضه بعد ضم خدماته وتسديد المتوجب له سندا لنظام الشركة المذكورة وعقد العمل الجماعي لعام ١٩٨٨ (م ١٤) وبعد ان نازعت المنشآت المدعى عليها في صحة وقانونية مطالب المدعي طالبة ردها شكلاً لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية والا أساساً لأن المدعي قدم استقالته سنة ١٩٨٢ وصفت له تعويضاته بموجب سند ابراء، صدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه اعلاه.

فمن السبب التمييزي الرابع:

حيث ان المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه انه:
١- باستناده إلى القرار ٢/١٧ للعام ١٩٧٧ ليستنتج ان المميز ضده قد صرف من الخدمة بناء على طلب الادارة دون بيان مضمونه،

المخالفة

بما اننا نرى ان الدعوى جاهزة للحكم، ولا يسعنا في هذه المرحلة ابداء وجهة نظرنا كي لا يعتبر الامر افساءً لسر المذاكرة.

لهذه الاسباب،

اقتضى تدوين هذه المخالفة.

المستشار المخالف

جان عيد

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشاران ارليت الطويل (المقررة) ورجا خوري

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٩

الدولة اللبنانية – وزارة النفط/ نديم سركيس

- عمل – اجير لدى منشآت النفط في طرابلس –
دعوى لاحتساب تعويض صرف بعد ضم الخدمات السابقة إلى الخدمات اللاحقة كون الاجير ترك العمل ثم أعيد استخدامه – استناد القرار المطعون فيه إلى قرار صادر عن الادارة واستنتاج ان المميز ضده صرف من الخدمة بناء على طلب الادارة دون بيان مضمون ذلك القرار.

- فقدان الاساس القانوني – مناقشة قرار الادارة والارتكاز اليه في القرار المطعون فيه دون ان يكون ذلك القرار الاداري قد أبرز في الملف أو يكون القرار القضائي المطعون فيه قد بين حتى مضمون القرار الاداري – حرمان محكمة التمييز من اجراء رقابتها على الوصف القانوني المعطى لواقعة فسح عقد العمل موضوع النزاع

٢- قبول الفرع الاول من السبب التمييزي الرابع ونقض القرار المطعون فيه برمته.

٣- تكليف الفريقين انفاذ مضمون هذا القرار خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه وارجاء الجلسة إلى يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢١/٧/٢٠٠٩.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشاران برنار الشويري ورجا خوري

القرار: رقم ٧٠ تاريخ ٦/١٠/٢٠٠٩

المهندس محمد الكردي/ مؤسسة كهرباء لبنان

**- عمل - مطالبة بتعويض عن ساعات العمل
الاضافية - اسس احتسابه وفقاً لنظام الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي - عدم جواز تخطي التعويضات التي
يتقاضها الموظف ٧٥% من مجموع رواتبه الشهرية خلال
سنة مالية واحدة - عدم تناول السنة المالية الاشهر
الاضافية - احتساب الحد الاقصى للساعات الاضافية -
رد مطالب المميز بالحكم له بفرق بدل الساعات الاضافية
- فائدة قانونية من تاريخ انبرام الحكم المميز.**

بناءً عليه،

حيث ان النزاع الحاضر وفي حالته الراهنة ينحصر
بعد صدور القرار ٢٠٠٧/١٥ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٧
بمطالبة المميز وعليه الكردي بتعويض عن الساعات
الاضافية والفائدة القانونية على المبالغ المطالب
والمحكوم بها وذلك ابتداء من ١١/٩/٢٠٠١.

اولاً - وبالنسبة للتعويض عن الساعات الاضافية:

وحيث ان المميز وعليه المدعي عرض انه تقاضى
خلال السنة الاخيرة السابقة لصرفه من الخدمة /٢١٨٤/

٢- باستناده إلى اجتهادات ذكر مرجعها خطأً أو لا
تنطبق على وقائع الدعوى الحاضرة،

جاء فاقداً للاساس القانوني واستوجب النقص سنداً
لاحكام الفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ محاكمات مدنية.

وحيث ان المميز ضده يطلب ردّ السبب التمييزي
الرابع لأن القرار ٢/١٧ كان موضوع نقاش من قبل
اطراف الدعوى ولأن الغوص في مضمون هذا القرار
لا تأثير له في الحكم ولان ما استنثته القرار المطعون
فيه من وقائع لا يخضع لرقابة محكمة التمييز.

وحيث ان مبدأ عدم تعرض المحكمة العليا للوقائع
التي يكون استنثت وجودها المادي قضاة الاساس، يقف
عند حد خلو القرار المطعون فيه من الوقائع أو ايرادها
بشكل ناقص أو غير واضح لا يسمح لمحكمة التمييز من
اجراء رقابتها على قانونية الحل المعتمد وهذا السبب
الاخير يشكل ما يسمى بفقدان القرار الاساس القانوني.

وحيث ان الوصف القانوني للوقائع المستثبته اصولاً
من قبل محكمة الاساس يقع تحت رقابة محكمة التمييز.

وحيث انه يتبين من مراجعة جميع اوراق الملف
البدايي، ان الفريقين ناقشا القرار رقم ٢/١٧ وكذلك
مفوض الحكومة والقرار المطعون فيه، الذي تطرق إلى
شروط طلب صرف المدعي المميز ضده من الخدمة
على ضوء القرار المذكور، توصلاً لوصفه صرفاً من
الخدمة من قبل المنشآت المدعى عليها وليس استقالة
مقدمة من المدعي وليبني على الامر مقتضاه لجهة
التعويضات المستحقة لهذا الاخير، دون ان يكون القرار
رقم ٢/١٧ المذكور، قد ابرز في ملف الدعوى ودون ان
يكون القرار المطعون فيه قد بين حتى مضمونه، مما
حرم محكمة التمييز من اجراء مراقبتها على الوصف
القانوني المعطى لواقعة فسخ عقد العمل موضوع النزاع
عام ١٩٨٢، وافقد القرار المطعون فيه الاساس
القانوني، فيقتضي قبول السبب التمييزي الرابع في فرعه
الاول ونقض القرار المطعون فيه برمته لهذا السبب
دونما حاجة لبحث الفرع الثاني من السبب التمييزي
الرابع أو الاسباب التمييزية الاخرى المدلى بها.

وحيث ان الدعوى غير جاهزة للفصل في حالتها
الحاضرة، وترى المحكمة تكليف كل من الفريقين بيان
كل اسبابه ومطالبه والسند القانوني الذي تركز اليه هذه
الاسباب والمطالب.

لهذه الاسباب،

تقرر:

١- قبول التمييز شكلاً.

الاقصى المسموح به قانوناً وهو /١٥٧٥/ ساعة، كما في العام ٢٠٠١ بدل ١٥٠٤ ساعة اضافية أي ما دون نفس الحد الاقصى المسموح به قانوناً.

وحيث ان المحكمة توضح في هذا السياق الامور الآتية:

اولاً: ان السنة المالية محددة قانوناً بفترة زمنية تبدأ من ١ كانون الثاني من السنة وتنتهي في ٣١ كانون الاول من السنة نفسها ولا تتناول السنة المالية أشهراً اضافية اخرى.

ثانياً: ان المذكرة التنفيذية تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ والمذكرة الادارية رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ نصتا على عدم تخطي التعويضات التي يتقاضاها الموظف ٧٥% من مجموع رواتبه الشهرية خلال سنة مالية واحدة، وعلى ان يتم توزيع الحد الاقصى للتعويضات على مدار السنة شرط عدم تخطي هذا الحد وبشكل ان لا يحصل أي تقطع في التشغيل الاضافي في احد شهور السنة.

ثالثاً: ان عدم تجاوز الحد الاقصى للساعات الاضافية (والتعويضات غير المستثناة من هذا الحد) ال ٧٥% من مجموع الرواتب الشهرية في السنة نفسها لا يمكن ان يعني جمع الساعات الاضافية خلال السنة وعلى مدى الاثني عشر شهراً الاخيرة ولو امتدت هذه السنة على سنتين ماليتين مختلفتين للافادة من النص القانوني الذي يحدد الحد الاقصى للتعويضات خلال سنة مالية واحدة.

وحيث ان معدل الساعات الاضافية خلال سنة مالية واحدة لا يجوز ان يتعدى ال ٧٥% من المعدل الشهري للساعات مضروباً باثني عشر شهراً أي:

$$١٥٠ \times ١٢ = ١٨٠٠ \text{ ساعة سنوياً.}$$

$$١٨٠٠ \times ٧٥\% = ١٣٥٠ \text{ ساعة.}$$

وحيث ان احتساب الحد الاقصى للساعات الاضافية على الشكل المبين اعلاه يتوافق مع النصوص القانونية والنظامية التي ترعى كيفية احتساب الساعات الاضافية (والتعويضات غير المستثناة من الحد الاقصى) وهو ما يتوافق ايضاً مع غاية وصراحة هذه النصوص وتلغي التباين بالتالي بين سنة العمل الفعلية والسنة المالية.

وحيث ان مؤسسة كهرباء لبنان باحتسابها معدل بدل ساعات اضافية للمميز خلال سنة عمله الاخيرة على اساس معدل ساعات يبلغ /١٥٧٥/ ساعة اضافية خلال السنة الاخيرة والممتدة على مدى سنتين ماليتين الآنف الذكر يكون متوافقاً مع النصوص.

ساعة بمعدل /٦٠٠٩/ ساعة خلال الثلاثة اشهر الاخيرة من العام ٢٠٠٠ و/١٥٧٥/ ساعة خلال التسعة اشهر الاولى من العام ٢٠٠١ أي بمعدل بدل شهري عن هذه الساعات مبلغ /٣١٢٠٥٣٣/ ل.ل. الا ان مؤسسة كهرباء لبنان دفعت له، من ضمن تعويض الصرف، تعويضاً عن الساعات الاضافية بلغ معدله /٢٢٣٩٤١٦/ ل.ل.، أي ما يوازي بدل /١٥٧٥/ ساعة وليس بدل /٢١٨٤/ ساعة بحيث يكون الفرق المتوقع له عن هذا التعويض مساوياً الفرق بين البديل الشهري المتوقع وبين البديل الشهري المدفوع له مضروباً بسني الخدمة أي:

$$\frac{١٢٢٠٥٣٣٠٠}{٣} \text{ ل.ل.} - \frac{٢٢٣٩٤١٦٠,٠٠}{٢٢٣٩٤١٦٠,٠٠} \text{ ل.ل.} \times \frac{٦١٢٣٧٦٣١,٠٠}{٦٩,٥} =$$

وحيث يتبين من مراجعة النصوص القانونية والنظامية التي تحكم تعويض الساعات الاضافية ما يلي:

- ان هذا التعويض وفقاً لنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشرط توافر الشروط التي ينص عليها، يحتسب بنسبة ١٢/١ من مجموع المبالغ التي تقاضاها الاجير خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ تصفية التعويض.

- انه لا يجوز ان يزيد مجموع التعويضات من أي نوع كانت التي يتقاضاها الموظف خلال سنة مالية واحدة على ٧٥% من مجموع رواتبه الشهرية في السنة نفسها. (القانون رقم ٩٠/٨ تاريخ ١٩٩٠/٨/٨ - المادة الثالثة منه - وبالنسبة لمؤسسة كهرباء لبنان قرار مجلس ادارة المؤسسة تاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ رقم ٥٢٥ المذكرة التنفيذية الصادرة عن المدير العام بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ والمذكرة الادارية رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥).

وحيث ان المميز عليه نفسه اورد مضمون هذه النصوص في لائحته تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٧.

وحيث انه اوضح في هذه اللائحة ان احتساب معدل الساعات الاضافية يتم على الشكل التالي خلال السنة المالية الواحدة،

الدوام: ١٥٠ ساعة في الشهر الواحد

السنة المالية تحتسب ١٤ شهراً (١٢ شهراً في السنة + شهر الانتاج + الشهر الثالث عشر).

الدوام في السنة الواحدة:

$$١٥٠ \times ١٤ = ٢٠٠٠ \text{ ساعة. نسبة ال } ٧٥\% = ٢١٠٠ \times ٧٥\% = ١٥٧٥ \text{ ساعة.}$$

وحيث انه يدلي بأنه تقاضى خلال العام ٢٠٠٠ بدل ساعات اضافية توازي ١٣٦٦ ساعة أي اقل من الحد

وحيث ان طلب المميز وعليه الكردي ببديل فرق تعويض ساعات اضافية يكون بالتالي مستوجبا الرد.

وحيث ان المميز وعليه الكردي يطلب الحكم له بالفائدة القانونية ابتداء من ٢٠٠١/٩/١١.

وحيث ان الحكم المطعون فيه الصادر في ٢٠٠٥/٦/٩ قضى للمميز وعليه الكردي بمبلغ /٢٥٠٤٣٧٦٩٠,٠٠/ل.ل. مع الفائدة القانونية ابتداء من تاريخ انبرام الحكم.

وحيث ان المميز وعليه الكردي يطعن في هذا الشق من الحكم الذي ابرم لهذه الجهة بعد ردّ التمييز المقدم من مؤسسة كهرباء لبنان.

وحيث ان طلب الحكم بالفائدة ابتداء من ٢٠٠١/٩/١١ يكون والحال ما تقدم مستوجبا الرد، وتبقى الفائدة القانونية ابتداء من تاريخ انبرام الحكم المميز.

وحيث انه لم يعد هنالك ثمة ما يستوجب البحث في أي سبب أو مطلب آخر بعد ردّ التمييز المقدم من مؤسسة كهرباء لبنان بالقرار ٢٠٠٧/١٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ وانبرام الحكم لهذه الجهة كما بينا، وذلك لعدم الفائدة أو لأنه يجد في ما تقدم رداً ضمنياً عليه.

لهذه الاسباب،

وعطفاً على قرار ٢٠٠٧/١٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ نقرر بالاتفاق:

اولاً: ردّ طلبي المميز وعليه الراميين إلى الحكم له بفرق بدل ساعات اضافية وبفائدة قانونية ابتداء من ٢٠٠١/٩/١١.

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: تضمين المميز محمد الكردي النفقات والرسوم.



محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان ارليت الطويل (المقررة)
وكارلا قسيس

القرار: رقم ٧٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣

شركة صعب للتجارة والنقل ش.م.م./ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- عمل - تكليف شركة بتسديد اشتراكات عن سائقي الشاحنات لديها غير المصرح عنهم للضمان - اعتراض على التكليف لدى ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - تقدم الضمان بطلب تنفيذ المبالغ المتوجبة على الشركة - اعتراض من قبلها امام مجلس العمل التحكيمي والادلاء بدفع مرور الزمن الخماسي على المبالغ المطلوب تسديدها دون التطرق إلى الاساس - صدور قرار عن مجلس العمل التحكيمي برد الاعتراض.

- مرور زمن - ثبوت عدم تصريح الميزة عن سائقي الشاحنات لديها - مرور زمن عشري على الدين - انذار - مطالبة قضائية ذات تاريخ صحيح تقطع مرور الزمن على الدين موضوع النزاع - ردّ التمييز.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز مقدم قبل تبليغ الشركة المميزة القرار المطعون فيه فيكون هذا الاستدعاء الوارد قبل بدء سريان مهلة الطعن والمستوفي سائر الشروط الشكلية مقبولاً شكلاً.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبين من مندرجات القرار المطعون فيه، ان الشركة المميزة كلفت بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ من قبل

٢- شوّه الوقائع وتناقض في الفقرة الحكمية.
(السبب التمييزي الثاني)

حيث ان اعتراف الشركة المعترضة بجزء من الدين موضوع النزاع، على افتراض حصوله عند ابدائها استعدادها لدفع المبلغ المحدد في تقرير المفتش ضاهر، ليس من شأنه قطع مرور الزمن بالنسبة لكامل الدين موضوع هذا النزاع، فيكون ما قضى به القرار المطعون فيه مخالفاً لاحكام المادة ٣٥٨ موجبات وعقود الا انه، ثابت من مضمون التقارير التي وضعها مفتشو الضمان في هذه القضية الذي يعتبر صحيحاً حتى اثبات العكس سندا للبند ٥ من المادة ٧٧ ضمان اجتماعي، ومن تصريح الشركة المميزة في الصفحة الثانية من لائحته البدائية تاريخ ١١ كانون الثاني ٢٠٠٣ بأنها صرحت عن العمال لديها بتاريخ ١٩٩٣/٩/١ لدى تنظيم المفتش السيد عبدالله دبيق تقريراً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ان هذه الاخيرة لم تكن حتى هذا التاريخ قد صرحت عن سائقي الشاحنات لديها، مما يؤدي إلى سريان مرور الزمن العشري على الدين موضوع النزاع سندا لاحكام المادة ٧٣-٤-أ فيرد ما جاءت به المميزة خلاف ذلك ويرد بالتالي الفرع الاول من السبب التمييزي الاول.

وحيث ان اذار الشركة المميزة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٨ تحت رقم الصادر ٥٣٦، بموجب كتاب مضمون سندا لاحكام المادة ٧٨ ضمان، المعترف بتبليغها اياه بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ في كتابها المرسل إلى مدير عام صندوق الضمان الاجتماعي بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ (المبرز ربطاً بلائحتها البدائية تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢)، لمطالبتها بدفع الدين المحدد في تقرير مفتش الضمان السيد عبدالله دبيق، هو مطالبة قضائية ذات تاريخ صحيح، من شأنها سندا لاحكام المادتين ٣٥٧ م.ع. و٧٣-٤-ب ضمان اجتماعي، قطع مرور الزمن على الدين موضوع النزاع، مما يجعل الانذار المبلغ إلى الشركة المميزة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ بوجوب تسديد مبلغ /٢٥,٨٥٠,٠٢٥ ل.ل. للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، موضوع هذا النزاع، وارداً قبل انقضاء مهلة مرور الزمن، فيقتضي بالتالي ردّ الفرع الثاني من السبب التمييزي الاول بعد استبدال التعليل الخاطيء الوارد في القرار المطعون فيه، بالتعليل المعروض اعلاه سندا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٣١ محاكمات مدنية.

مفتش صندوق الضمان الاجتماعي بموجب تقرير وضعه هذا الاخير، بتسديد اشتراكات عن سائقي الشاحنات لديها، الغير مصرح عنهم للضمان، بقيمة /٤٠٩٩٠٦٤٧ ل.ل. وتسوية احتياطية بقيمة /٢٠٤٢٩١٨٥ ل.ل. وتم تنظيم اذار بالقيمة المتوجبة في ١٩٩٥/٤/١٨، فاعترضت الشركة المذكورة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ على هذا التكليف طالبة اعادة النظر به فتم تخفيض التكليف بناء لتقرير المفتش ضاهر إلى مبلغ /٥٠٧٣١٢٧ ل.ل. اشتراكات و/٢٢٦٧٤٥١ ل.ل. قيمة تسوية، بعد الكشف على الشركة، واذاء هذا الفرق، كلف صندوق الضمان الاجتماعي المفتشة ناديا كور بأمر مهمة تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٥ لاجراء التفتيش مجددا فوضعت تقريراً نهائياً بلغ بموجبه رصيد دين الاشتراكات /٢٦٠٢٤٤٧٧ ل.ل. ومبلغ التسوية الاحتياطية /٢٠٩٥٦٧٩ ل.ل. وتبلغت الشركة المميزة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ اذاراً من الصندوق المذكور، بوجوب تسديد هذا المبلغ فاعترضت خطياً على هذا التكليف بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ مبدية استعدادها لدفع ما حدده المفتش ضاهر في تقريره وتسوية الامر مع ادارة الصندوق كما تراه، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣، إثر تقديم صندوق الضمان الاجتماعي طلب تنفيذ بالمبالغ المتوجبة على الشركة المذكورة، اعترضت هذه الاخيرة امام مجلس العمل التحكيمي مدلية بدفع مرور الزمن الخماسي على المبالغ المطلوب تسديدها دون التطرق إلى الاساس وبعد ان ادلى الصندوق المعترض عليه بأن مرور الزمن العشري هو الذي يرعى هذا النزاع وبانه انقطع باعتراف المعترضة بالدين طالبا ردّ الاعتراض، صدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه اعلاه.

فعن الاسباب التمييزية مجتمعة:

حيث ان الشركة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه، انه برده الاعتراض لانقطاع مرور الزمن باعتراف هذه الشركة بجزء من الدين سندا لاحكام المادة ٣٥٨ م.ع.

١- خالف احكام المواد /٧٣/ فقرة ٤ ضمان اجتماعي و ٣٤٨ و ٣٥٧ و ٣٥٨ موجبات وعقود واخطأ في تطبيقها لدى اعتباره ان الدين موضوع النزاع هو من الديون المكتومة التي تسقط بمرور الزمن العشري بدلا من اعتباره من الديون العادية لأن الدين المذكور اصبح عاديا بعد اعتراضها عليه في ١٩٩٥/٥/٢٣ والتحقيق فيه ولان شروط قطع مرور الزمن غير متوفرة في هذه القضية.

(السبب التمييزي الاول)

وحيث انه، بعد النتيجة التي توصلت اليها هذه المحكمة بالنسبة للسبب التمييزي الاول، اضحى الفرع الاول من السبب التمييزي الثاني مستوجب الرد لانتفاء الغاية المرجوة منه.

وحيث ان التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد هو الذي من شأنه ان يحول دون تنفيذ بعض أو كل ما قضى به الحكم لتعارض اجزائه بعضها مع بعض، الامر الغير متوفر في القرار المطعون فيه، فيرد الفرع الثاني من السبب التمييزي الثاني.

وحيث انه، بعد ردّ كافة الاسباب التمييزية، اضحى التمييز برمته مستوجب الرد فيقتضي ابرام القرار المطعون فيه بعد استبدال التعليل الخاطيء الوارد فيه بالتعليل المعروض آنفاً، ومصادرة مبلغ التأمين، ورد طلب العطل والضرر المقدم من الشركة المميزة.

لهذه الاسباب،

تقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: ردّ كافة الاسباب التمييزية وتبعاً لذلك ردّ التمييز برمته و ابرام القرار المطعون فيه من حيث النتيجة التي توصل اليها، بعد استبدال التعليل الوارد فيه بالتعليل المعروض اعلاه ومصادرة مبلغ التأمين.

ثالثاً: تضمين الشركة المميزة كافة النفقات ورد كل ما زاد أو خالف.



محكمة التمييز المدنية الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران
يحيى ورده وجان-مارك عويس (المقرر)

القرار: رقم ٧٣ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٨

منال السيد احمد الرفاعي/ فهد المساعيد ورفاقه

- وكالة غير قابلة للعزل - عدم الايراد في الوكالة بأنها معطاة لمصلحة الوكيل - ورود عبارة «تعلق حق الغير بها» - لا يمكن اعتبار الوكيل من الغير - خلوص محكمة الاستئناف إلى اعتبارها وكالة ساقطة بالوفاء بالرغم من ورود بند فيها بأنها «غير قابلة للعزل» - سلطة محكمة الموضوع في تفسير مضمون العقود والتصرفات القانونية للوقوف على قصد المتعاقدين - سلطة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز طالما انه لا يوجد تشويه في مضمون المستندات - ورود عبارة «غير قابلة للعزل» في الوكالة لا يقيّد محكمة الاستئناف التي تعطي الوصف القانوني الصحيح للوكالة - ردّ السبب التمييزي.

- وكالة - ثبوت عدم اتفاق طرفي النزاع على اعتبارها وكالة غير قابلة للعزل - عدم مخالفة محكمة الاستئناف المادة ٣٧٠ م.م. - ردّ السبب التمييزي.

- وكالة - تحديد الغير يبقى الزامياً في حال تنظيم سند التوكيل لمصلحته - لا يصح وصف سند التوكيل المنظم لمصلحة الغير دون تحديده، بالوكالة غير القابلة للعزل - سقوطها بوفاء الموكل بعد وصفها بالوكالة العادية - عدم مخالفة محكمة الاستئناف القانون.

- عقد بيع - تنظيمه بالاستناد إلى الوكالة - ابطاله بمجمله حكماً تبعاً لابطال الوكالة - ردّ التمييز.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان المميّزة قد ارفقت ربط استدعائها صورة طبق الاصل عن القرار موضوع الطعن وهي سددت التأمين والرسم المتوجبين ولم يتبين انها تبليغت القرار المشار اليه الا انها سددت الرسم المتوجب عنه، فيكون استدعاء التمييز الحاضر، الوارد بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ والموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. ومستوفياً للشروط المشار اليها، فيقتضي قبوله في الشكل.

في الاساس:

١- في السببين التمييزيين الاول والثاني:

حيث ان المميّزة تعيب على محكمة الاستئناف في السببين المذكورين تشويهها الوكالة المنظمة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٤ لدى كاتب العدل في بيروت الاستاذ زكي ابو طعام، والتي وكلها بموجبها المرحوم عبد العزيز فهد المساعيد بيع العقار رقم ٤١٩ بحمدون المحطة، وذلك باعتبارها الوكالة المشار اليها وكالة عادية تسقط بوفاة منظمها خلافاً لمنطوقها ونصها وعبارتها، ومخالفتها احكام المادتين ٣٦٦ و ٣٦٧ م.ع. والخطأ في تفسيرهما والاساءة في تطبيقهما، وذلك باطاحتها قواعد التفسير المنصوص عنها في المادتين المنوه عنهما واحلالها ارادتها هي محل ارادة منظم الوكالة.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد لحظت في قرارها انه ورد في الوكالة المنوه عنها انها غير قابلة للعزل وانه وردت فيها عبارة "لتعلق حق الغير فيها"، مشيرة بأنه لم يرد فيها انها معطاة لمصلحة الوكيل وانه لا يمكن اعتبار الوكيل من الغير وانه ثابت من افادة المستأنفة ومن مجمل ادلاءات الفريقين ان الوكالة المشار اليها لم تعط لمصلحة شخص ثالث، مضيئة ان موضوعها ليس عملاً مؤجلاً إلى ما بعد الوفاة، لتخلص بالتالي إلى القول انه لا تنطبق عليها أي من الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨١٨ م.ع. وانه تسقط بالتالي بالوفاة ولا يغير من هذا الامر ورود بند فيها انها غير قابلة للعزل... وهي بالتالي لم تذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في الوكالة المذكورة، فلا يعاب عليها تشويه مضمونها.

وحيث انه يعود لمحكمة الموضوع سلطة تفسير مضمون العقود والتصرفات القانونية لأجل الوقوف على

قصد المتعاقدين، وان سلطتها بهذا الخصوص لا تخضع لرقابة محكمة التمييز ما دامت انها لم تشوه مضمون هذه المستندات.

وحيث انه وان ورد في الوكالة المنوه عنها انها غير قابلة للعزل، فإن هذه التسمية لا تقيد محكمة الاستئناف التي يعود لها عملاً بأحكام المادة ٣٧٠ أ.م.م. ان تعطي الوصف القانوني الصحيح للوكالة المذكورة.

وحيث انه طالما ان محكمة الاستئناف لم تشوه مضمون الوكالة المنوه عنها وفقاً لما تم بيانه وطالما ان سلطتها في تفسير مضمون العقود لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، فيقتضي ردّ السببين التمييزيين الاول والثاني.

٢- في السبب التمييزي الثالث:

حيث ان الجهة المميّزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المشار اليه مخالفتها المادة ٣٧٠ أ.م.م. والخطأ في تفسيرها واساءة تطبيقها، وذلك لاعطائها الوكالة موضوع النزاع وصفاً مغايراً لمنطوقها وطبيعتها وهو الوصف الذي اقر به المميز عليهم، الذين اعترفوا ان الوكالة موضع النزاع هي وكالة غير قابلة للعزل.

وحيث انه وفقاً للمادة ٣٧٠ أ.م.م. "على القاضي ان يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى من الخصوم.

وله ان يثير من تلقاء نفسه الاسباب القانونية الصرفة اياً كان الاساس القانوني الذي يتذرع به الخصوم.

ولكن لا يجوز ان يعدل الوصف أو الاساس القانوني عندما يكون الخصوم باتفاقهم الصريح وبشأن حقوق يملكون حرية التصرف بها، قد قيدوه بوصف ونقاط قانونية ارادوا حصر المناقشة فيها".

وحيث انه وان قامت الجهة المميز بوجهها بتسمية الوكالة موضوع النزاع لا سيما في المقطع من استحضارها الاستئنافي المعروض من قبل المميّزة "بالوكالة غير القابلة للعزل"، الا انها طلبت في استحضارها الابتدائي اعتبار الوكالة المشار اليها وكالة عادية وليس وكالة غير قابلة للعزل، وهي طلبت في المرحلة الاستئنافية فسخ الحكم الابتدائي لجهة اعتباره الوكالة المنوه عنها رقم ١٩٩٣/١٠/٢٥٤ غير قابلة للعزل ورؤية الدعوى انتقلاً والحكم مجدداً باعتبار الوكالة المذكورة وكالة عادية.

وحيث انه في ظل المطلب المذكور الذي يشكل صلب الدعوى المقدمة من الجهة المميز بوجهها لا يمكن

ثالث ذلك وفقاً لسلطتها في تفسير المستندات والتصرفات المعروضة امامها، وقالت بسقوط السند المشار اليه تبعاً لوفاة الموكل لا تكون قد خالفت احكام المواد المتحجج بها في السبب الحاضر، مما يستتبع رده برمته.

٤- في السبب التمييزي الخامس:

حيث ان المميّزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المذكور مخالفتها احكام المادة ٣٨٨ م.ع والخطأ في تطبيقها واساءة تفسيرها ومخالفتها قواعد الاثبات.

وحيث ان محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على ادلاء المميّزة من ان الوكالة موضوع الدعوى تنطوي على بيع وبأن تصرفها بالعقار بالاستناد اليها هو تصرف المالك بملكه، قد بحثت في مدى انطباق احكام البيع المنصوص عنها في المادة ٣٨٨ م.ع على سند التوكيل المنوه عنه.

وحيث انها استخلصت من استجواب المميّزة انه لم يتم تعيين ثمن للعقار كما لم يتم تقويض شخص ثالث بتعيين الثمن، وهي لحظت بأنه لم يرد في سند التوكيل ان الموكل قبض ثمناً أو ابرأ ذمة الوكيل، كما استبعدت ان تكون الوكالة المذكورة منطوية على ايفاء بآداء عوض تبعاً لعدم ثبوت اداء المميّزة لزوجها أي مبلغ من النقود لتخلص إلى القول بعدم ثبوت ادلاء المميّزة ان الوكالة موضوع الدعوى تنطوي على بيع.

وحيث ان تطبيق محكمة الاستئناف احكام المادة ٣٨٨ م.ع حين ردها على ادلاء المميّزة المنوه عنه جاء واقعا وفقاً لما تم بيانه في موقعه القانوني السليم.

وحيث انه تم البحث في مسألة قانونية تحديد محكمة الاستئناف لطبيعة الوكالة موضوع النزاع فلا يعد هنالك من موجب لاعادة البحث في النقطة المنوه عنها.

وحيث انه طالما ان الوكالة المستعملة لتنظيم عقد البيع رقم ٢٠٠١/٣٥٥٤ قد سقطت بالوفاة فيكون اعلان بطلان العقد المنوه عنه والعقد رقم ٢٠٠١/٣٥٥٦ المنظم بالاستناد اليه واقعا في موقعه القانوني، ويكون ما تدلي به المميّزة في السبب الحاضر غير منتج في النزاع فيقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الخامس.

٥- في السبب التمييزي السادس:

حيث ان المميّزة تعيب على القرار موضوع الطعن في السبب المذكور فقدانه الاساس القانوني وذلك لعدم تطرقه إلى الغاية الكامنة وراء تنظيم الوكالة موضوع النزاع وهي التفرغ عن العقار لصالح المميّزة، والوقائع

اعتبار طرفي النزاع قد اتفقوا على اعتبار الوكالة المذكورة وكالة عادية وقيّدوا محكمة الاستئناف بالوصف المذكور، فلا يعاب بالتالي على محكمة الاستئناف مخالفة المادة ٣٧٠ م.ع. فيقتضي ردّ السبب التمييزي الثالث.

٣- في السبب التمييزي الرابع:

حيث ان المميّزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المذكور مخالفتها القانون لا سيما احكام المواد ١٦٦ و ٨٠٨ و ٨١٠ و ٨١٨ م.ع والخطأ في تفسيرها واساءة تطبيقها.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد وصفت الوكالة موضوع النزاع بالوكالة العادية التي تسقط بوفاة الموكل وفقاً للتعليل التي سبقت الاشارة اليه حين البحث في السببين التمييزيين الاول والثاني، وذلك سنداً لاحكام المواد ٨٠٨ و ٨١٨ و ٨١٠ م.ع.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد استثبتت من انه ورد في الوكالة المشار اليها انها معطاة لمصلحة الغير دون ان يتم تحديده كما استثبتت انه لم يرد ضمنها انها معطاة لمصلحة الوكيل، وهي لحظت انه لا يمكن اعتبار الوكيل من الغير طالما انه طرف في عقد الوكالة كما لحظت ان موضوع الوكالة ليس عملاً مؤجلاً إلى ما بعد الموت.

وحيث انه وفقاً للمادة ٨١٠ م.ع للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء. وكل نص مخالف لا يعمل به...

غير انه اذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل أو شخص آخر فلا يحق للموكل ان يرجع عن الوكالة الا برضى الفريق الذي انعقدت لاجله".

وحيث انه لإعمال الفقرة الاخيرة من المادة المنوه عنها في حال انعقاد الوكالة لمصلحة شخص آخر غير الوكيل فيقتضي تحديد الشخص المذكور في سند التوكيل وذلك في سبيل اخذ موافقته على الرجوع عن التوكيل، مما يستتبع القول ان تحديد الغير يبقى الزامياً في حال تنظيم سند التوكيل لمصلحته.

وحيث انه بغياب هذا التحديد لا يصح وصف سند التوكيل المنظم لمصلحة الغير دون تحديده بالوكالة الغير قابلة للعزل.

وحيث ان محكمة الاستئناف التي وصفت سند التوكيل المعروض امامها بالوكالة العادية بعد ان استبعدت ان يكون السند المشار اليه منظمًا لمصلحة الوكيل وبعد ان استنتجت انه لم يعط لمصلحة شخص

موجباً قابلاً للتجزئة وفقاً لنص المادة ٧٠ م.ع. وان وصف الوكالة المذكورة من قبل محكمة الاستئناف بالوكالة العادية وعلان سقوطها بوفاة الموكل يستتبع حكماً سقوط الوكالة المذكورة برمتها تجاه الكافة.

وحيث انه طالما ان عقد البيع رقم ٢٠٠١/٣٥٥٤ قد نظم بالاستناد إلى الوكالة المنوه عنها فيكون ابطاله بمجمله حكماً، وان الامر نفسه ينطبق على العقد رقم ٢٠٠١/٣٥٥٦ المنظم استناداً إلى العقد رقم ٢٠٠١/٣٥٥٤.

وحيث انه لا يعاب بالتالي على محكمة الاستئناف مخالفة احكام المادتين ٧٥ و٧٦ م.ع، فيقتضي وتبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي السابع برتمته.

وحيث انه بعد ردّ سائر الاسباب التمييزية المدلى بها يكون التمييز مستوجباً الرد في الاساس ويقتضي ابرام القرار موضوع الطعن.

وحيث انه لم يعد من موجب للبحث في طلب وقف تنفيذه.

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس فانها تقرر بالاجماع:
اولاً: قبول التمييز في الشكل ورده في الاساس وابرام القرار الاستئنافي موضوعه.

ثانياً: مصادرة التأمين وتضمين الميزة الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

التي حصلت بعد تنظيمها والتي تدل على ان العقار وعلى اثر توقيع الوكالة المذكورة اصبح ملكاً لها تتصرف به كما تشاء.

وحيث ان فقدان الاساس القانوني كسبب تمييزي منصوص عنه في البند السادس من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يتوفر عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان الاسباب الواقعية التي استندت اليها محكمة الاستئناف والمشار اليها حين البحث بالاسباب التمييزية السابقة جاءت كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها.

وحيث انه لا يعود للمميزة ان تنسب لمحكمة الاستئناف عدم اعتدادها بقرائن وادلة اخرى توصلاً للقول بفقدان قرارها للاساس القانوني، طالما ان تقدير الادلة المعروضة يعود لمحكمة الاساس التي كونت قناعها على الشكل المبين آنفاً، فيقتضي وتبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي السادس.

٦- في السبب التمييزي السابع:

حيث ان الميزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب الاستطرادي المشار اليه الحكم بما لم يطلبه المميز عليهم وبأكثر مما طلبوه ومخالفتها احكام المادتين ٧٥ و٧٦ م.ع والخطأ في تفسيرهما واساءة تطبيقهما، وذلك لابطالها عقد البيع بمجمله أي بما يجاوز حصص المميز بوجههم في شركة المرحوم عبد العزيز المساعيد.

وحيث ان المميز بوجههم باستثناء السيدة عاطرة عبد القادر وهم من ورثة المرحوم عبد العزيز المساعيد قد طلبوا بداية واستئنافاً وفقاً لما هو ثابت في الملف اعتبار الوكالة رقم ١٠٢٥٤/١٩٩٣ وكالة عادية وعلان انتهائها تبعاً لوفاة الموكل وابطال عقدي البيع المنظمين بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ لدى كاتب العدل الاستاذ نسيب ناصر والمسجلين تحت الرقمين ٢٠٠١/٣٥٥٤ و٢٠٠١/٣٥٥٦.

وحيث ان محكمة الاستئناف تقيدت في قرارها بالمطالب المنوه عنها ولم تحكم بأكثر منها وهي لم تحكم بما لم يطلبه الخصوم، فيقتضي ردّ ما تنسبه للميزة اليها بهذا الخصوص.

وحيث انه من ناحية اخرى، فإن تنظيم الوكالة رقم ١٠٢٥٤/١٩٩٣ لا يعد وفقاً لماهيتها وموضوعها

- شراء شقة المميّزة من المميّز الثاني - عدم تسجيله
عقد شرائه - طعن - المادة ٢٧ من القرار ٢٦/١٨٩ - عدم
جواز تسجيل عقد شراء المميّز الثاني للشقة لنشوء حق
شخصي له عن العقد الاول العائد للمميّزة والذي
يستحيل تسجيله - عدم مخالفة القرار المطعون فيه
احكام القانون.

ما دام لا يمكن تسجيل عقد شراء المميّزة للقسم
موضوع الدعوى في السجل العقاري على اعتبار انه لا
يجوز لها تملك أي حق عيني لتعارض هذا الامر مع
احكام الدستور لجهة رفض التوطنين، فانه لا يمكن
بالتالي، وسندا للنص الصريح للمادة ٢٧ من القرار
٢٦/١٨٩، تسجيل عقد شراء المميّز الثاني للقسم
المذكور من المميّزة الاولى وذلك لنشوء حقه الشخصي
عن العقد الاول الذي يستحيل تسجيله.

- اسباب استئنافية - عدم بحثها بكاملها بعدما
فسخت محكمة الاستئناف عدة بنود من الفقرة الحكمية
للحكم الابتدائي وعرضت الاسباب الواقعية وطبقت
عليها النص القانوني المناسب - ردّ السبب التمييزي
المسند إلى فقدان الاساس القانوني لعدم انطباق ما ادلت
به المميّزة على التعريف المعطى لهذا السبب.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الجهة المميّزة قد ارفقت ربط استدعائها
صورة طبق الاصل عن القرار موضوع الطعن وسدّدت
التأمين والرسم المتوجّبين وهي تبلّغت القرار المشار اليه
بواسطة وكيلتها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١، فيكون استدعاء
التمييز الحاضر، الوارد بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ والموقع
عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل، واردا ضمن
المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م.
ومستوفياً للشروط المشار اليها.

وحيث ان الجهة المميّز بوجهها تطلب ردّ التمييز
شكلاً وذلك لعدم قابلية القرار موضوعه للطعن بطريق
التمييز وذلك بالنظر إلى قيمته التي تقل عن ستة ملايين
ليرة لبنانية وفقاً لما هي مذكورة في عقد البيع تاريخ
١٠/٩/١٩٨٥.

وحيث انه خلافاً لاقوال الجهة المميّز بوجهها ووفقاً
للمادة ٧٠٩ أ.م.م. فانه يعتد بقيمة المتنازع عليه بتاريخ
تقديم التمييز، علماً بأنه اذا كانت القيمة المنوه عنها تقل

محكمة التمييز المدنية الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران
حافظ العيد وجان-مارك عويس (المقرر)

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٩

عايدة عوض وروبير شحادة/ جمال غريزي ورفاقه

- تمييز - الاعتداد بقيمة المتنازع عليه بتاريخ
تقديم التمييز - عقد بيع تقل قيمته بتاريخ حصوله
عن ستة ملايين ليرة لبنانية - تخمينه بتاريخ تقديم
التمييز بمبلغ مئة الف دولار اميركي وتسديد الرسم على
اساس القيمة المذكورة - مجارة التخمين المذكور الواقع -
الاخذ به واعتبار القرار المطعون به قابلاً للتمييز
بالنظر إلى قيمة المدعى به.

- طلب نقض القرار الاستئنافي برمته - طلب يفترض
حكماً فسخ الحكم الابتدائي المصدق عليه استئنافاً -
قبول التمييز في الشكل.

- بيع شقة - حصوله سنة ١٩٨٢ لمصلحة المميّزة
ال فلسطينية الجنسية - طلب تسجيل الشقة - رده من
قبل محكمة الاستئناف لعدم القانونية سناً لاحكام المادة
الاولى من القانون ٢٠٠١/٢٩٦ - طعن.

- عقد بيع غير مسجل في السجل العقاري - لا يولي
المعقود لمصلحته الا حقاً شخصياً في مطالبة عاقده
بالتسجيل - التأكد من انطباق العقد المراد تسجيله على
القوانين النافذة بتاريخ التسجيل ولا سيما قانون تملك
الاجانب - مميّزة فلسطينية الجنسية - تملك يتعارض
مع احكام الدستور لجهة رفض التوطنين.

- تناقض في حيثيات الحكم - لا يدخل ضمن تعداد
الاسباب التمييزية المنصوص عنها في المادة ٧٠٨ أ.م.م.

ثانياً - في الأساس:

١- في السبب التمييزي الاول:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المنوه عنه الخطأ في تفسير الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ وذلك على اعتبار ان محكمة الاستئناف قررت عدم قانونية تسجيل الشقة موضوع النزاع على اسم المميزة الفلسطينية الجنسية رغم ان البيع قد انعقد نهائياً لمصلحة هذه الاخيرة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥ ورغم انه لا مفعول رجعي للقانون المذكور.

وحيث ان المادة المشار اليها تنص على انه "لا يجوز لأي شخص غير لبناني، طبيعياً كان ام معنوياً، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الاجنبي، ان يكتسب بعقد أو عمل قانوني آخر بين الاحياء أي حق عيني عقاري في الاراضي اللبنانية أو أي حق عيني من الحقوق الاخرى التي يعينها هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ولا يشذ عن هذه القاعدة الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في نص خاص.

لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص اذا كان التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين".

وحيث انه وفقاً للمادة ١١ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ "فإن الصكوك الاختيارية والاتفاقات المتعلقة بإحداث حق عيني أو نقله أو اعلانه أو تعديله أو ابطاله لا تكون نافذة حتى بين العاقدين الا اعتباراً من تاريخ تسجيلها ولا يمنع ذلك حق المتعاقدين المتبادل المدعاة فيما يتعلق بعدم تنفيذ اتفاقهم.

تطبق هذه الاحكام خاصة على الصكوك والاتفاقات العقارية والوقفات وحجج تجزئة حقوق الاوقاف التي تنظم أو تصدق من قبل كتاب العدل والمحاكم الشرعية".

وحيث انه ما دام عقد البيع المنظم لمصلحة المميزة غير مسجل في السجل العقاري فإنه لا يولي هذه الاخيرة الا حقاً شخصياً في مطالبة من عاقدها بالتسجيل.

وحيث انه يقتضي حين النظر في قانونية المطالبة بالتسجيل التأكد من انطباق العقد المراد تسجيله على

عن المبلغ المشار اليه فإن الطعن لا يقبل الا للأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن من الاسباب المبينة في المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث ان الجهة المميزة قد خمنت القسم موضوع النزاع بتاريخ تقديم التمييز بمبلغ قدره مئة الف د.أ. وسددت الرسم المتوجب على اساس المبلغ المشار اليه.

وحيث ان التخمين المنوه عنه يجاري الواقع الحاضر فيقتضي الاخذ به وهو يتعدى بأشواط النصاب القيمي المحدد في المادة ٧٠٩ أ.م.م، فيقتضي على هذا الاساس ردّ الدفع المدلى به لناحية عدم قابلية القرار موضوع الطعن للتمييز بالنظر إلى قيمة المدعى به.

وحيث ان الجهة المميز بوجهها تطلب من ناحية اخرى ردّ استدعاء التمييز شكلاً لعدم تطرقه إلى الحكم الابتدائي ولكون الطلب الوارد في خاتمته هو طلب جديد لم يكن موضوع نزاع امام محكمة الاساس ولكون المميز الثاني السيد روبيير شحاده لم يوجه أي طعن يتناول الفقرة الحكمية من القرار موضوع الطعن التي ردت طلب تدخله في الدعوى في الاساس.

وحيث ان الجهة المميزة طلبت في خاتمة الاستدعاء التمييزي، وبعد المطالبة بنقض القرار المميز، اعادة نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بتسجيل الشقة موضوعها على اسم المميز الثاني السيد روبيير انطوان شحاده.

وحيث ان هذا الاخير كان قد تقدم امام محكمة الاستئناف بطلب تدخل في الدعوى مطالباً بتسجيل ملكية القسم موضوعها على اسمه.

وحيث انه وخلافاً لما تدلي به الجهة المميز بوجهها فإن المطالبة بتسجيل القسم موضوع النزاع على اسم المميز الثاني لا تكون بالتالي قد وردت لأول مرة امام محكمة التمييز.

وحيث ان المطالبة المذكورة تشمل ضمناً قبول طلب تدخل هذا الاخير في الاساس علماً بأن الجهة المميزة قد طلبت نقض القرار الاستئنافي برمته، وهي تقترض حكماً فسخ الحكم الابتدائي ذلك ان هذا الطلب الجديد قد ورد لأول مرة امام محكمة الاستئناف وهو لا يأتلف مع ما تقرّر بداية، فيقتضي وتبعاً لذلك ردّ الدفوع المدلى بها من الجهة المميز بوجهها للنواحي المشار اليها.

وحيث ان الاستدعاء التمييزي يكون قد جاء مستوفياً كافة شروطه الشكلية، فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً.

وحيث انه وفقاً للمادة ٢٧ من القرار ١٨٩ المشار إليها فإن "كل حق لا بد لتسجيله ان يكون متصلاً رأساً من صاحب القيد السابق. لذلك في الاحوال التي يكون قد جرى فيها انتقالات متعددة أو عقود متوالية على حق عيني أو على تكليف عقاري، لا يمكن قيد آخر انتقال أو اتفاق قبل تسجيل جميع العقود والاتفاقات السابقة وتسديد الرسوم برمتها المتوجبة عن كل انتقال أو اتفاق".

وحيث ان القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩ الذي يتضمن نصوصاً قانونية خاصة تتعلق بتفصيلات تنفيذ القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ يبقى واجب التطبيق على الاوضاع المتعلقة بقيود السجل العقاري بمعزل عن مدى انطباق مسألة حوالة الحق المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود وهو قانون عام على البيع الحاصل ما بين المميزين.

وحيث انه ما دام لا يمكن تسجيل عقد شراء المميّزة للقسم موضوع الدعوى في السجل العقاري وذلك على اعتبار انه لا يجوز لهذه الاخيرة تملك أي حق عيني لتعارض هذا الامر مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين وفقاً لما اوردته محكمة الاستئناف، فانه لا يمكن بالتالي وسنداً للنص الصريح للمادة ٢٧ المنوه عنها تسجيل عقد شراء المميز الثاني للقسم المذكور من المميّزة الاولى وذلك لنشوء حقه الشخصي عن العقد الاول الذي يستحيل تسجيله.

وحيث ان محكمة الاستئناف بتطبيقها نص المادة ٢٧ من القرار ١٨٩ على الشكل المبين أنفاً على الحالة الحاضرة تكون قد احسنت تطبيق وتفسير المادة المنوه عنها، فيقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الثالث.

٤- في السبب التمييزي الرابع:

حيث ان الجهة المميّزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب الحاضر تشويهاً وقائع الدعوى على اعتبار انها اكتفت ببحث مسألة واحدة فقط وهي تلك المتعلقة بعدم جواز التسجيل بسبب القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ دون ان تبحث مسألة صحة عقد البيع بتاريخ انعقاده وبتاريخ صدور الحكم الابتدائي وتجاوزت بالتالي وقائع القضية مكتفية بالقول بعدم جواز التسجيل في السجل العقاري

وحيث ان تشويه المستندات كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يفترض ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو يفترض مناقضة المعنى الواضح لنصوصها.

القوانين النافذة لا سيما قانون تملك الاجانب على اعتبار ان المميّزة عابدة عوض هي فلسطينية الجنسية وهي لا تحمل الجنسية اللبنانية.

وحيث انه ما دامت الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ تمنع تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص اذا كان التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين، فتكون محكمة الاستئناف بتطبيقها النص المشار اليه فيما يختص بمطالبة المميّزة المذكورة بالتسجيل قد احسنت تطبيقه وتفسيره فيقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الاول.

٢- في السبب التمييزي الثاني:

حيث ان الجهة المميّزة تعيب على القرار موضوع الطعن في السبب المشار اليه التناقض في حيثياته.

وحيث انه بمعزل عن مدى صحة ما اوردته الجهة المميّزة في السبب الحاضر، فان التناقض في حيثيات لا يدخل ضمن تعداد الاسباب التمييزية المنصوص عنها في المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث ان الجهة المميّزة لم تبين في السبب الحاضر ما اذا كانت محكمة الاستئناف قد خالفت نصاً أو مبدأ أو قاعدة قانونية محددة.

وحيث انه يقتضي على هذا الاساس ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم قانونيته.

٣- في السبب التمييزي الثالث:

حيث ان الجهة المميّزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المشار اليه الخطأ في تفسير المادة ٢٧ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩، وذلك على اعتبار ان المحكمة المذكورة قد استندت إلى المادة المشار اليها لرد طلب التدخل المقدم من المميز الثاني بذريعة ان هذه المادة تقول انه لا بد لتسجيل الحق ان يكون متصلاً رأساً من صاحب القيد السابق وانه لا يمكن قيد محضر انتقال أو اتفاق قبل تسجيل العقود والاتفاقات السابقة، مع العلم بأن مسألة تسجيل العقد الاخير لا تتصل بواقعة تسجيل العقد السابق مباشرة بل تتصل بمدى قانونية هذا العقد فقط، ذلك ان الدوائر العقارية عندما تعرض عليها سلسلة عقود فانها لا تعتمد إلى تسجيلها بل تكتفي باستيفاء الرسوم عليها ثم تقوم بتسجيل العقد الاخير، وان المسألة المشار اليها تندرج تحت اطار حوالة الحق وبالتالي فانه يحق للمميّزة تحويل حقه في التسجيل إلى المشتري الثاني الذي يحمل الجنسية اللبنانية.

وحيث ان الاسباب الواقعية المنوه عنها التي اوردتها محكمة الاستئناف لاسيما لجهة ردّ الدعويين الاصلية والمقابلة تعتبر كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها لناحية ردّ المطالبة بالاعطال والضرر.

وحيث انه من ناحية اخرى، فإن الجهة المميزة لم تبين ماهية ومكان التشويه الذي تتسببه لمحكمة الاستئناف في السبب الحاضر، وبقي ادلاؤها بهذا الخصوص منحصراً في ما ورد في عنوان السبب المشار اليه، فيقتضي وتبعاً لذلك اهمال اقوالها للناحية المذكورة ورد السبب التمييزي الخامس برمته.

وحيث انه بعد ردّ سائر الاسباب التمييزية المدلى بها في الاساس يكون التمييز مستوجبا الرد برمته فيقتضي ابرام القرار موضوع الطعن.

وحيث انه لم يعد هنالك من موجب للبحث في طلب وقف تنفيذ القرار موضوع الطعن.

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدم فإنها تقرر وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس:

اولاً: قبول التمييز في الشكل ورده في الاساس وابرام القرار الاستئنافي موضوعه.

ثانياً: مصادرة التأمين وتضمنين الجهة المميزة الرسوم والنفقات.

ثالثاً: ترقيين اشارة الاستدعاء التمييزي عن صحيفة العقار رقم ٣٣٤٥ الشياح.

❖ ❖ ❖

وحيث ان ما تعييه الجهة المميزة على محكمة الاستئناف من امتناعها عن البحث في مسألة صحة عقد البيع بتاريخ انعقاده وبتاريخ صدور الحكم الابتدائي وتجاوزها بالتالي وقائع الدعوى، لا ينطبق على التعريف المشار اليه، فيقتضي وتبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الرابع لعدم قانونيته.

٥- في السبب التمييزي الخامس:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار موضوع الطعن في السبب الحاضر فقدانه الاساس القانوني وتشويهه مضمون المستندات وذلك على اعتبار ان محكمة الاستئناف لم تبحث السبب الاستئنافي الاول الذي ارتكز اليه المميز بوجهها ليطلبا فسخ الحكم الابتدائي وهي ردت المطالبة بالاعطال والضرر بحجة عدم وجود ما يبررها، كما لم تلتزم بحيثية قرارها لناحية بحث باقي الاسباب الاستئنافية.

وحيث ان فقدان الاساس القانوني كسبب تمييزي منصوص عنه في البند السادس من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يتوفر عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان عدم بحث محكمة الاستئناف لسائر الاسباب الاستئنافية المدلى بها بعد ان قررت فسخ البنود الثالث والرابع والسادس من الفقرة الحكمية للحكم الابتدائي المستأنف للسبب المشار اليه سابقاً، وبعد ان قامت بعرض الاسباب الواقعية وطبقت عليها النص القانوني المناسب بشكل مفصل، لا ينطبق على التعريف المنوه عنه.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت انه في ضوء النتيجة التي توصلت اليها، لناحية الدعوى الاصلية التي قررت ردها لعدم صلاحية الغرفة الابتدائية للنظر بها ولناحية الدعوى المقابلة التي قررت ايضاً ردها لعدم قانونية المطالبة بالتسجيل، ان ما قضى به الحكم الابتدائي لجهة الزام المدعية المدعى عليها مقابلة بدفع مبلغ ثلاثة ملايين ل.ل. للجهة المدعى عليها المدعية مقابلة يكون غير واقع في محله وقررت على هذا الاساس فسخ البند الرابع من الفقرة الحكمية من الحكم المذكور، كما قررت ردّ مطالبة المدعين مقابلة بالاعطال والضرر "لعدم توفر ما يبرر الحكم بها لاسيما بعدم ثبوت تعسف المدعين المدعى عليهما مقابلة أو سوء نيتها في المداعة أو المخاصمة".

إلى الخصم الآخر، فلا تنقطع فيها المحاكمة اصلاً ولا مهلة السقوط، ويجوز معها إذا استمر ترك المحاكمة بلا ملاحقة مدة سنتين، المطالبة بأسقاطها.

- قرار استثنائي - قبوله طلب اسقاط المحاكمة ممن لم يوضع لمصلحته - مسألة لم تنشأ عن القرار الاستثنائي - عدم اثارها امام محكمة الاستئناف طعنًا بالحكم الابتدائي لهذه الجهة - عدم جواز اثارها للمرة الاولى امام محكمة التمييز.

- سبب تمييزي - سبب ناشئ عن القرار موضوع الطعن - قبوله شكلاً - المادة ٥١٣ م.م. - انقطاع مهلة سقوط المحاكمة تجاه باقي الاطراف في حال توجيه الاجراء القاطع لمهلة السقوط إلى احدهم - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة المذكورة - رد التمييز.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الجهة المميزة قد ارفقت ربط استدعائها صورة طبق الاصل عن القرار موضوع الطعن وهي سددت التأمين والرسم المتوجبين ولم يتبين انها تبليغت القرار المشار اليه الا انها سددت الرسم المتوجب عنه، فيكون استدعاء التمييز الحاضر، الوارد بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٤ والموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ م.م. ومستوفياً للشروط المشار اليها، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً - في الاساس:

١- في السببين التمييزيين الاول والثاني:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المميز في السببين المذكورين مخالفته المادتين ٥٠٩ و ٥٠٥ والمواد الاخرى من قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بانقطاع المحاكمة وتركها وخطئه في تفسير هذه المواد وتطبيقها.

وحيث انه وفقاً للمادة ٥٠٥ م.م. "تنقطع المحاكمة ما لم تكن قد اختتمت في الحالات التالية:

- ١- وفاة احد الخصوم في الدعاوى القابلة للانتقال.
- ٢- فقد احد الخصوم اهلية التقاضي.
- ٣- زوال صفة من كان يمثل الخصم في الدعوى كقائمه قانوني عنه.

محكمة التمييز المدنية الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحدود والمستشاران يحيى ورده وجان-مارك عويس (المقرر)

القرار: رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢

انطوان سرحان عواد ورفاقه/ ورثة ليندا الشمالي ورفاقهم

- محاكمة - انقطاعها - سريان الانقطاع حكماً منذ ابلاغ سببه إلى الخصم الآخر - المقصود بالخصم الآخر - الخصم الذي لم يتوفر فيه احد اسباب الانقطاع - وفاة المدعي - عدم ابلاغ ورثة الخصم المتوفي خصوصهم بوفاء مورثهم - ترك المحاكمة مدة سنتين منذ آخر اجراء صحيح تم فيها - عدم توفر شروط سريان انقطاع المحاكمة - تحقق المحكمة من مسألة ترك المحاكمة - توفر شروط الاسقاط سناً للمادة ٥٠٩ م.م. - عدم مخالفة محكمة الاستئناف احكام المادتين ٥٠٥ و ٥٠٩ م.م. أو اساءة تفسيرهما.

ان القول بأنه على الجهة المخاصمة لمن توفي اثناء المحاكمة ان تقوم بابلاغ ورثته ليسري انقطاع المحاكمة هو قول غير صحيح، ذلك انه لا يتوجب على هذه الاخيرة المدعى عليها، ان تلاحق اجراءات المحاكمة وان تتحرى عن حالة خصمها وان تقوم بتصحيح الخصومة في حالة وفاته وان تقوم بابلاغ ورثته وان تقطع بالتالي الفترة المنقضية على ترك المحاكمة دون ملاحقة لما في ذلك من معارضة مع مصالحها.

يقتضي التفريق بين حالة ابلاغ الفريق الآخر أي خصم المتوفي بحصول الوفاة وحالة عدم ابلاغه بحصوله،

ففي الحالة الاولى ينقطع سير المحاكمة ويؤدي ذلك إلى انقطاع مهلة السقوط التي لا تسري من جديد الا بعد الاجراء الذي تستأنف به المحاكمة. اما في الحالة الثانية، والتي لم يجر فيها ابلاغ واقعة وفاة احد الخصوم

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد ان استثبتت من عدم ابلاغ ورثة الخصم المتوفي خصومهم بوفاة مورثهم واستثبتت بالتالي من عدم توفر سريان انقطاع المحاكمة تبعاً لذلك، تحققت من مسألة ترك المحاكمة دون ملاحقة مدة تفوق سنتين لتخلص إلى القول بتوفر شروط الاسقاط سندا للمادة ٥٠٩ أ.م.م.

وحيث ان محكمة الاستئناف تكون بالتالي قد احسنت تطبيق احكام المادتين ٥٠٥ و ٥٠٩ أ.م.م. والمواد الاخرى المتعلقة بانقطاع المحاكمة أو تركها فلا يعاب عليها مخالفة احكامها أو اساءة تفسيرها، فيقتضي على هذا الاساس ردّ السببين التمييزيين الاول والثاني برمتها.

٢- في السبب التمييزي الثالث:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار موضوع الطعن في السبب المذكور مخالفته احكام المادتين ٣٦٣ و ٥١٠ أ.م.م. وقبوله طلب الاسقاط ممن لم يوضع لمصلحته.

وحيث ان طالب التدخل ميشال انطوان عوكر والمطلوب ادخاله انطوان داود عوكر يطلبان ردّ السبب المشار اليه شكلاً وذلك لعدم اثاره الجهة المميزة المسألة المذكورة امام محكمة الاستئناف وعدم طعنهما بالحكم الابتدائي لجهة الزعم بمخالفة احكام المادتين ٣٦٣ و ٥١٠ أ.م.م. وبالتالي عدم امكانية الطعن امام هذه المحكمة بسبب لم تثره استئنافاً.

وحيث ان المسألة المذكورة لم تنشأ عن القرار الاستئنافي، ولم يتبين ان الجهة المستأنفة قد اثارته في استحضارها الاستئنافي وهي لم توجه أي طعن بهذا الخصوص إلى الحكم الابتدائي.

وحيث انه لا يعود بالتالي للجهة المميزة اثاره مسألة مصلحة الجهة طالبة اسقاط المحاكمة لأول مرة امام محكمة التمييز، فيقتضي وتبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الثالث.

٤- في السبب التمييزي الرابع:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار موضوع الطعن في السبب المذكور مخالفته المادة ٥١٣ أ.م.م. وخطئه في تطبيقها، وذلك على اعتبار ان وجود احد اسباب الانقطاع تجاه احد اطراف الخصومة في حال تعددهم، يستفيد منه سائر اشخاص هذا الطرف.

وحيث ان طالب التدخل ميشال انطوان عوكر والمطلوب ادخاله انطوان داود عوكر يطلبان ردّ السبب

يسري الانقطاع حكماً منذ ابلاغ سببه إلى الخصم الآخر.

وحيث انه وفقاً للمادة ٥٠٩ أ.م.م. "اذا تركت المحاكمة، اياً كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر اجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم ان يطلب اسقاطها".

وحيث انه وفقاً لنص المادة ٥٠٥ أ.م.م. فإن انقطاع المحاكمة لأحد الاسباب المحددة ضمناً يسري حكماً منذ ابلاغ سببه إلى الخصم الآخر.

وحيث ان الخصم الآخر المقصود في الفقرة الاخيرة من المادة المنوه عنها وفقاً لنصها الواضح هو الخصم الذي لم يتوفر فيه احد اسباب الانقطاع.

وحيث انه لا يصح القول وفقاً لما ذهبت اليه الجهة المميزة انه على الجهة المخاصمة لمن توفي اثناء المحاكمة ان تقوم بابلاغ ورثة هذا الاخير ليسري انقطاع المحاكمة، ذلك انه لا يتوجب على هذه الاخيرة في حالة كونها مدعى عليها كما هي الحال في الحالة الحاضرة ان تلاحق اجراءات المحاكمة وان تتحرى عن حالة خصمها وان تقوم بتصحيح الخصومة في حالة وفاته وان تقوم بابلاغ ورثته وان تقطع بالتالي الفترة المنقضية على ترك المحاكمة دون ملاحقة، لما في ذلك معارضة لمصالحها.

وحيث انه في مطلق الاحوال يقتضي التفريق بين حالة ابلاغ الفريق الآخر (أي خصم المتوفي) بحصول الوفاة وحالة عدم ابلاغه بحصولها.

ففي الحالة الاولى ينقطع سير المحاكمة ويؤدي ذلك إلى انقطاع مهلة السقوط، التي لا تسري من جديد الا بعد الاجراء الذي تستأنف به المحاكمة (المادة ٥١٠ أ.م.م.). اما في الحالة الثانية المنطبقة على القضية الحاضرة والتي لم يجر فيها ابلاغ واقعة وفاة احد الخصوم إلى الخصم الآخر، فلا تنقطع فيها المحاكمة اصلاً ولا مهلة السقوط، ويجوز معها اذا استمر ترك المحاكمة بلا ملاحقة مدة سنتين المطالبة باسقاطها.

وحيث ان قول محكمة الاستئناف ان المادة ٥٠٩ أ.م.م. لم تعتبر وفاة احد الخصوم سبباً لوقف مهلة الاسقاط بل اكتفت بالنظر إلى الترك من ناحية المحاكمة المتروكة وليس من ناحية الفرقاء المتداعين، انما جاء بمعزل عن المواد المتعلقة بوقف المحاكمة وبانقطاعها، واتي في سياق عرض نص المادة المنوه عنها الذي جاء عاماً لناحية تجهيله من قام بترك المحاكمة دون ملاحقة ولناحية عدم تطرقه إلى اسباب الترك.

وحيث انه لم يعد من موجب للبحث في طلب وقف تنفيذ القرار موضوع الطعن وفي طلب استئثار النظر في الدعوى.

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس فانها تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز في الشكل وردده في الاساس وابرار القرار الاستئنافي موضوعه.

ثانياً: مصادرة التأمين وتضمنين الجهة المميزة الرسوم والنققات.

ثالثاً: شطب اشارة استدعاء التمييز عن صحيفة العقار موضوع الدعوى.



محكمة التمييز المدنية الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس انطوني عيسى الخوري
والمستشاران خالد ذوده وحافظ العيد

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٩

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي/ الدكتور خليل ماجد

- عمل - مستخدم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - القرار ٩٧/١ - اعطاؤه فرصة لكل مستخدم لدى الصندوق سبق وان اجري تصفية لتعويض نهاية خدمته وفق احكام المادة ١/٥٠/أ ضمان ولا يزال في الخدمة ان يعيد إلى الصندوق التعويض الذي تقاضاه ومقابل ذلك الاستفادة من كامل اقدمية عمله في الصندوق وفقاً للشروط الحصرية المحددة في القرار.

- اختيار المستخدم احكام القرار ٩٧/١ وتنفيذها فعلاً - شرط الاستفادة من التعويض الاضافي المنصوص عنه في الفقرة (ب) من المادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي

المشار اليه شكلاً وذلك لعدم اثاره الجهة المميزة المسألة المذكورة امام محكمة الاستئناف وعدم طعنها بالحكم الابتدائي للناحية المشار اليها.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اوردت في معرض ردها على مسألة علم ورثة المدعي شربل سرحان عواد بوجود الدعوى كي يقوموا بابلاغ مسألة وفاة مورثهم إلى الطرف الآخر، ان الاحكام التي ترعى مسألة سقوط المحاكمة بمضي المدة لا تشترط لطلب الاسقاط علم ورثة احد الخصوم بوجود الدعوى، وازافت ان ادهم انطوان سرحان عواد وهو شقيق المدعي المتوفي شربل عواد وأحد ورثته، كان ولا يزال خصماً في الدعوى بعدما كان مدعياً في مرحلتها الابتدائية.

وحيث ان السبب التمييزي المنوه عنه يعتبر بالتالي ناشئاً عن القرار موضوع الطعن بغض النظر عن مدى انطباقه على المادة ٥١٣ أ.م.م. ذلك ان محكمة الاستئناف قد اثارته في قرارها وضعية المستأنف انطوان لناحية انقطاع المحاكمة وسقوطها، فيقتضي بالتالي ردّ الدفع الرامي إلى عدم قبول السبب المنوه عنه شكلاً.

وحيث انه وفقاً للمادة ٥١٣ أ.م.م "اذا تعدد اشخاص احد طرفي المحاكمة وقدم ادهم أو بعضهم طلباً باسقاط المحاكمة أو دفعاً بسقوطها فيفيد منه جميعهم. واذا وجه الاجراء القاطع لمهلة السقوط إلى ادهم أو بعضهم فتقطع المهلة ازاء الجميع".

وحيث انه بعد ان استثبتت محكمة الاستئناف من عدم سريان انقطاع المحاكمة تبعاً لعدم ابلاغ باقي الاطراف بوفاة المدعي شربل وتصديقها بالتالي الحكم الابتدائي الذي قضى بسقوط المحاكمة في ظل غياب أي اجراء قاطع لمهلة سقوطها، تكون بالتالي احكام الفقرة الثانية من المادة ٥١٣ أ.م.م التي ترعى انقطاع مهلة سقوط المحاكمة تجاه باقي الاطراف في حال توجيه الاجراء القاطع لمهلة السقوط إلى ادهم غير منطبقة على الوضعية المطروحة امامها، فلا يعاب بالتالي على المحكمة المذكورة مخالفة احكام المادة المشار اليها.

وحيث انه يقتضي وتبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الرابع.

وحيث انه بعد ردّ سائر الاسباب التمييزية المدلى بها يكون التمييز مستوجباً الرد في الاساس ويقتضي ابرار القرار موضوع الطعن.

- بدل مالي للاجازات السنوية - رد طلب ادخالها في اساس الاجر - تعويض عن حرمان الاجير من راحته - لا يُعتبر من متممات الاجر نظراً لأسسه القانونية - رد التمييز الطارئ.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان التمييزين الاصيلي والطارئ وردا ضمن مهلتهم القانونية المحددة في المادتين ٧١٠ و ٧١٢ اصول محاكمات مدنية مستوفيين سائر شروطهما القانونية فيقبلان شكلاً.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

في التمييز الاصيلي المقدم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

في السبب التمييزي الوحيد: وجوب نقض الشق الثاني من القرار المميز لمخالفته القانون ولتشويهه القرار رقم ٩٧/١.

ويدلي المميز الاصيلي تحت هذا السبب ان القرار المذكور اعطى مستخدمي الصندوق فرصة السماح لكل موظف سبق له واجرى تصفية لتعويض نهاية خدمته وفقاً لاحكام المادة ٥٠/١ أ ضمان ولا يزال في خدمة الصندوق ان يعيد إلى الاخير التعويض الذي تقاضاه ومقابل ذلك الاستفادة من كامل اقدمية عمله في الصندوق وفقاً للشروط الحصرية والمحددة في متن القرار. وهذا ما يدل علي انه اوجد حافزاً لكل موظف ان يختار ما يراه مناسباً ضمن حدود الشروط المحددة في متنه ضمن حالتين لا ثالث لهما وهما إما اختيار ما سمح له به القرار ٩٧/١ للاستفادة من كامل اقدمية عمله لدى الصندوق، وإما خلاف ذلك أي عدم سلوك ما وفره القرار المذكور وعندها يفقد حقه بالاستفادة من كامل اقدمية عمله لدى الصندوق. وبالتالي فإن اختيار المستخدم تطبيق القرار ٩٧/١ يكسبه الحق بالاستفادة من كامل اقدمية وفي الوقت عينه يفقده الحق بتعويض الشهر الاضافي المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ٥١ ضمان وانه لا يمكن الجمع بين الحق المعطى بموجب القرار ٩٧/١ والحق المعطى بموجب المادة ٥١ فقرة ب من قانون الضمان. وان القرار المميز اخطأ في تطبيق القرار ٩٧/١ وخالفه وشوّهه وتجاوز نطاق المادة ٩ من نظام تعويض نهاية الخدمة باحتسابه سنوات

- عدم تخيير المستخدم بين الاحتفاظ بحق الاقدمية وحق التعويض الاضافي لا يؤثر على ما نص عليه القرار ٩٧/١ - احتساب عدد سنوات الخدمة لاستخلاص المدة التي تفوق العشرين سنة الاولى - استحقاق التعويض الاضافي المنصوص عنه في المادة ٥١ فقرة (ب) ضمان للمستخدم لبلوغ سنوات خدمته من تاريخ الانتساب وحتى بلوغه السن القانونية خمساً وثلاثين سنة - نقض القرار جزئياً لخطئه في احتساب عدد السنوات التي يستحق عنها التعويض الاضافي والتي تتجاوز العشرين سنة الاولى - خيار المستخدم بالاستفادة من حق الاقدمية المنصوص عنه في القرار ٩٧/١ لا يفقده الحق في التعويض الاضافي - قبول التمييز الاصيلي جزئياً.

ان ادلاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأن القرار ٩٧/١ الذي يُكسب المستخدم الحق بالاقدمية يفقده في الوقت نفسه الحق في التعويض الاضافي لا اساس له قانوناً هذا من جهة، ومن جهة اخرى لأنه ثابت ان المميز ضده المستخدم، وبعد ان تقاضى تعويضه عن السنوات العشرين الاولى عاد وسدده إلى الصندوق، وان من شأن ذلك اعتبار تصفية التعويض عن تلك الفترة منعدم الاثر، ما يجعل مدة الخدمة واحدة وغير منقطعة، وبالتالي ومع حفظ الاقدمية تحفظ بالتبعية، الحقوق المترتبة عليها ومنها مدة الخدمة وكل تعويض يرتبه القانون عليها، ومنها التعويض الاضافي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٥١ ضمان.

- تمييز طارئ - بدل مالي عن الاجازة السنوية - اعتباره من قبل القرار المطعون فيه بمثابة الأجر فقط لناحية الامتياز المنصوص عنه في المادة ٤٨ عمل - استعمال مجلس العمل حقه في تطبيق المادة القانونية التي تنطبق على وقائع الدعوى - عدم الاخذ عليه بأنه اثار سبباً قانونياً من عنده دون دعوة الخصوم - رد الادلاء المخالفة.

- تعليل - مكافآت - عدم توفر شرط استمراريتها - تعليل كاف لاسناد الحل الذي توصل اليه القرار المطعون فيه.

على القاضي وفقاً لاحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. ان يرد على الطلبات والاسباب وهو غير ملزم بالرد على الحجج المسافة من الخصوم طالما جاء تعليقه كافياً وكان قراره مستوعباً للطلبات والاسباب.

القانونية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣ وانه منتسب إلى الصندوق فرع تعويض نهاية الخدمة منذ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٧ فتكون مدة خدمته لديه والتي تستحق عنها الاشتراكات قد تجاوزت العشرين سنة، وبلغت حتى تاريخ انتهاء الخدمة منذ تاريخ الانتساب وحتى بلوغ السن القانونية خمساً وثلاثين سنة فيستحق التعويض الإضافي المنصوص عليه في المادة ٥١ فقرتها (ب) ضمان عن تلك المدة.

وحيث لا يتأثر ذلك بما يدلي به المميز الأصلي الصندوق بأن القرار ٩٧/١ الذي يكسبه الحق بالأقدمية يفقده في الوقت نفسه الحق في التعويض الإضافي، لعدم قانونيته أولاً إذ لا سند له مبين في طلب التمييز من جهة، ومن جهة أخرى لأنه ثابت بدون منازعة أن المميز ضده المدعي بعد أن تقاضى تعويضه عن السنوات العشرين الأولى عاد وسدده إلى الصندوق، ومن شأن ذلك اعتبار تصفية التعويض عن تلك الفترة منعدم الأثر وما يجعل من مدة الخدمة واحدة غير منقطعة، وان من شأن حفظ الأقدمية، وبالتبعية، حفظ الحقوق المترتبة عليها ومنها مدة الخدمة على نحو ما ذكر، وكل تعويض يرتبه القانون عليها، ومنها التعويض الإضافي المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ٥١ ضمان.

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتد بتاريخ بدء عمل المدعي المميز ضده لدى مصلحة مياه جبل عامل بتاريخ ١٩٦١/١١/١٨ لا بتاريخ الانتساب الذي تستحق به الاشتراكات، لحساب الفترة محتسبة بموجب الفقرة ب من المادة ٥١ ضمان فيكون لهذه الجهة قد اخطأ في تطبيقها ويقضي تبعاً لذلك نقضه جزئياً لجهة عدد السنوات التي يستحق عنها التعويض الإضافي التي تتجاوز العشرين سنة الأولى بحيث تكون خمسة عشر سنة بدلاً من عشرين سنة كما توصل إليه القرار المطعون فيه.

وحيث لا ينازع المميز في ان الاجر الشهري الاخير للمميز ضده المدعي كان بتاريخ استحقاق التعويض ٦١٥٢٤٢٨ ليرة لبنانية فيكون مقدار التعويض الإضافي المستحق عنها: $٦١٥٢٤٢٨ / ٢ / ١٥ = ٤٦١٤٣٢١٠$ = ستة واربعون مليوناً ومائة وثلاثة واربعون ألفاً ومائتان وعشر ليرات لبنانية بدلاً من واحد وستين مليوناً وخمسمائة واربعه وعشرين ألفاً ومائتين وثمانين ليرة لبنانية، فيقتضي تعديل القرار المطعون فيه على ذلك النحو.

خدمة المميز ضده البالغة ثمانين سنوات وثلاثة اشهر السابقة لعمل المميز ضده لدى المميز من اجل احتساب تعويضه عن كامل مدة عمله لا سيما لجهة انعكاسها على حساب الشهر الاضافي عن كل سنة خدمة لاحقة العشرين سنة الاولى لانتسابه إلى الصندوق المميز.

وحيث ان الجهة المميزة اصلياً، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لا تنازع في ان المميز ضده المدعي نفذ القرار رقم ٩٧/١ (قرار اللجنة التحكيمية لحل الخلافات الجماعية تاريخ ١٩٩٧/٤/١١) واعاد إلى الصندوق التعويض الذي سبق له ان قبضه عن سنوات خدمته قبل انتسابه اليه على ان يستفيد من كامل اقدمية عمله كما لا تنازع في ان المميز ضده قد اعاد التعويض المذكور كاملاً وبدون اعتراض لجهة كيفية تلك الاعادة، والتي تعد مقبولة بدون تحفظ.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي على انه: "يحق للمضمون الذي بلغ الستين من العمر أو الخامسة والخمسين اذا كانت اجيرة ان يتقاضى تعويضاً اضافياً قدره نصف شهر عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الاولى ولا يتوجب هذا التعويض الاضافي الا بحساب الفترة التي تكون الاشتراكات خلالها متوجبة للصندوق على رب العمل".

وحيث يستفاد من النص المذكور ان التعويض الاضافي البالغ نصف شهر عن كل سنة خدمة بعد العشرين سنة الاولى يتوجب عن الفترة من الخدمة التي تتجاوز العشرين سنة بشرط ان تكون الاشتراكات متوجبة عن تلك الفترة، ولم تشترط تلك المادة أي شرط آخر.

وحيث، وفضلاً عن ان القرار المذكور لم يخير الاجير، وكما يدلي به المميز، بين احتفاظه بحق الأقدمية وحقه بالتعويض الإضافي، فانه لا يغير في ذلك الحكم ما ينص عليه القرار رقم ٩٧/١ والذي لا يمكنه ان يخالف احكام المادة ٥١ ضمان المشار اليها.

وحيث وتبعاً لذلك يقتضي احتساب عدد سنوات الخدمة لاستخلاص المدة التي تفوق العشرين سنة الاولى ابتداء من تاريخ الانتساب الذي بموجبه تستحق الاشتراكات.

وحيث من المتفق عليه ان المميز ضده المدعي دخل في خدمة المميز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٢ وان خدماته انتهت ببلوغه السن

فأقداً التعليل ولم يتضمن حلاً لجميع المسائل المطروحة ولم يبين الاسباب الملائمة.

حيث يدلي المميز طارئاً تحت هذا السبب ان القرار المميز لدى فصله طلبه ادخال البديل المالي للاجازات في اساس الاجر اغفل كلياً بعض المسائل والاسباب المدلى بها من قبله، فهو لم يعرض ولم يبحث المسألة المدلى بها لجهة ان احكام المادتين ٥١ و ٦٨ ضمان والمادة ١ من نظام الاشتراكات والمذكرة الاعلامية رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩٩٧/٧/٨ التي حسمت مسألة البديل المالي للاجازات السنوية لجهة اعتبار هذا البديل من لواحق الاجر وانه يتصف بالاجر، كما اغفل بحث مسألة ان الاجازة السنوية هي في الاصل مدفوعة الاجر من دون عمل وان بدل الاجازة يدفع بمقابل عمل اداه الاجير فعلياً، كما اغفل بحث مسألة قبض المميز بدلات الاجازات السنوية سنة بعد سنة اعتباراً من العام ١٩٩٧ ولغاية بلوغه السن القانونية في العام ٢٠٠١ ما يجعل تلك البدلات متصفة بالثبات والدوام والاستمرارية.

وحيث ان القرار المطعون فيه لدى بحثه مسألة طلب المدعي المميز طارئاً ادخال متوسط قيمة المكافآت عن الاعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ على اساس الراتب قد اسهب في التعليل في الصفحات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة منه، حتى توصل إلى ان شرط الاستمرارية غير متوفر ولا يسمح بادخال تلك المكافآت في اصل الراتب فيكون التعليل الوارد فيه كافياً لاسناد الحل الذي توصل اليه، ولم يكن عليه الرد على كل الحجج التي ساقها المدعي في ادعائه وفي تمييزه الطارئ، لأن على القاضي وفقاً لأحكام المادة ٥٣٧ اصول محاكمات مدنية ان يرد على الطلبات والاسباب وهو غير ملزم بالرد على الحجج المساقاة من الخصوم طالما جاء تعليله كافياً وكان قراره مستوعباً للطلبات والاسباب.

وحيث ان طلبات واسباب المدعي المميز طارئاً انحصرت في هذه الجهة بوجوب ادخال بدل المكافآت بسبب توفر شروط الاستمرارية والثبات وقد ردّ القرار المطعون فيه على تلك الطلبات والاسباب فيكون بتعليله الكافي والضافي وحله المسائل المطروحة قد احسن تطبيق احكام المادة ٥٣٧ اصول محاكمات مدنية ويكون السبب التمييزي الثاني مستوجب الرد.

في السبب التمييزي الثالث: مخالفة القرار المميز احكام المادة ٣٨ من اتفاقية العمل العربية رقم (١) والمادة ٨ من اتفاقية العمل العربية رقم (١٥) واساعته تطبيق هذه الاحكام، باستناده إلى المادة ٤٨ عمل التي

في التمييز الطارئ المقدم من المدعي الدكتور خليل ماجد:

في السبب التمييزي الاول: مخالفة القرار المميز لاحكام المادة ٢/٣٧٣ معطوفة على المادة ٣/٧٣١ اصول محاكمات مدنية.

يدلي المميز طارئاً تحت هذا السبب ان القرار المميز برده طلبه ادخال متوسط البديل المالي عن الاجازات السنوية العائدة للاعوام ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١ ضمناً في صلب الاجر تمهيداً لاعادة احتساب تعويض نهاية الخدمة قد استند إلى اسباب قانونية اثارها من عنده دون ان يدعو الخصوم مقدماً إلى بيان ملاحظاتهم بشأنها، فهو اعتبر ان البديل المالي عن الاجازة السنوية هو بمثابة اجر فقط لجهة الامتياز المنصوص عليه في المادة ٤٨ عمل ومن جهة ثانية اعتبر ان هذا البديل يسقط بمرور الزمن التثائي فجاء بذلك مخالفاً احكام المادة ٢/٣٧٣ معطوفة على المادة ٣/٧٣١ اصول محاكمات مدنية سنداً للفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ اصول محاكمات مدنية.

وحيث وبمقتضى احكام المادة ٣٦٩ اصول محاكمات مدنية يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه، فهو غير ملزم بتطبيق المواد التي يطلب الخصوم تطبيقها شرط ان يلتزم الوقائع على ما تنص عليه المادة ٣٦٨ من القانون المذكور، فيكون القرار المطعون فيه، في ما قرره لجهة اعتبار ان البديل المالي عن الاجازة السنوية هو بمثابة اجر فقط لناحية الامتياز المنصوص عليه في المادة ٤٨ عمل، قد استعمل حقه في تطبيق المادة القانونية التي تنطبق على وقائع الدعوى وهو بذلك فصل النزاع نفسه الذي يدور بين الخصوم، على نحو ما يقضي النص المذكور بحيث لا يمكن الاخذ عليه انه اثار سبباً قانونياً من عنده دون دعوة الخصوم لمناقشته.

وحيث ولجهة مرور الزمن فإن ما ورد في القرار المطعون فيه لهذه الجهة لم يكن اسناداً لما توصل اليه ولا يدعو ان يكون حيثية زائدة غير مؤثرة على نتيجة الحكم طالما كان السبب الاول كافياً لذلك الاسناد، فتهمل الحيثية الزائدة بحيث لا يصح الطعن بالقرار المميز استناداً اليها.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الاول برمته.

في السبب التمييزي الثاني: مخالفة القرار المميز احكام المادة ٥٣٧ اصول محاكمات مدنية كونه جاء

يستفيد منها فعلاً، وان القرار المميز خلط بين البدل المالي الذي هو اجر والتعويض المالي الذي هو مجرد تعويض وان هذا الخلط جاء جراء اعتباره ان المميز ضده يطالب بتعويض عن عدم افادته من اجازات سنوية في حين انه تقاضى بدلات عنها مقابل عمله خلالها ولزوم عمله ما يسبغ على هذه البدلات صفة الاجر.

انه لا لزوم عن الكلام عن مرور الزمن الثنائي طالما ان المميز ضده لا يطالب بالتعويض عن اجازات سنوية غير استفاد منها.

وحيث لا محل ايضاً لما يدلي به المميز طارئاً لجهة ان القرار المطعون فيه قد خلط بين البدل المالي الذي هو اجر والتعويض المالي الذي هو مجرد تعويض عن عدم افادة الاجير من اجازته كما لا محل لادلائه انه بسبب قبضه فعلياً لبديل اجازاته اصبح بدلها المقبوض فعلاً جزءاً من الاجر، لعدم اسناد ما يدلي به لهذه الجهة إلى اساس قانوني وعدم تحديده المادة القانونية التي تقضي به ووجه مخالفة القرار المطعون فيه لها، هذا من جهة.

وحيث ومن جهة اخرى فإن القرار المطعون فيه لم يخلط بين البدل المالي والتعويض وانما هو اعتبار، وعن حق، ان التعويض عن عدم استفادة الاجير من راحته لا يعد اجراً بل تعويضاً غير مستمر عن حالة معينة فلا يوصف بالاجر ولا يدخل في عناصره.

وحيث لا محل اخيراً لما يأخذه المميز طارئاً على القرار المطعون فيه لجهة مرور الزمن على التعويض الذي اشار اليه، وتبعاً لذلك لاحكام المادة ٨ من القانون رقم ٦٧/٣٦ معطوفة على المادة ٣٥٤ موجبات وعقود، لسبق فصل تلك المسألة في معرض الرد على السبب التمييزي الاول، ولكون ما اشار اليه القرار لهذه الجهة كان زائداً وغير مؤثر على نتيجة ما توصل اليه.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الرابع برمته.

في السبب التمييزي الخامس: المتعلق بالشق من القرار المميز لجهة قضائه بعدم توجب المكافأة السنوية عن العام ٢٠٠١: مخالفة القرار المميز احكام المادة ٥٣٧ اصول محاكمات مدنية لأنه جاء فاقد التعليل ولم يتضمن حلاً لجميع المسائل المطروحة ولم يبين الاسباب الملائمة لها.

وحيث ان القرار المطعون فيه، في الصفحة الحادية عشرة منه علل ما توصل اليه باستفاضة واستناداً إلى

اصبحت ملغاة ضمناً بالاستناد اولاً إلى المادة ٣٨ من اتفاقية العمل العربية رقم (١) المبرمة بالقانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ وثانياً إلى المادة ٨ من اتفاقية العمل العربية رقم (١٥) المبرمة بالقانون ذاته التي اعتبرت "الاجر والمبالغ المستحقة للعامل الناشئة عن عقد عمل دينا ممتازاً ولأن المادة ٤٨ عمل يقتصر حكمها ومفعولها على حماية اجر المستخدم ولا علاقة لها بتكليف البدل المالي للاجازات السنوية وانها لا تنص أو توحى بأن بدل الاجازة السنوية يتصف بالاجر عند وجود دائنين ولا يتصف به عند انتفاء وجودهم.

وحيث وبخلاف ما يدلي به المميز طارئاً فإن القرار المميز في رده على طلبه ادخال البدل المالي للاجازات السنوية في اساس الراتب لم يستند إلى احكام المادة ٤٨ عمل وانما هو اشار اليها لمجرد القول بأن ذلك البدل يتمتع بالامتياز الذي تنص عليه تلك المادة مستبعداً تطبيقها، وان اشارته اليها في ذلك المعرض يعتبر حيثية زائدة غير مؤثرة على النتيجة التي توصل اليها.

وحيث ان القرار المطعون فيه ردّ طلب ادخال البدل المالي للاجازات السنوية في اساس الراتب بالاستناد إلى كونها تعويض عن حرمان الاجير من راحته وهذا التعويض لا يعتبر من متمات الاجر نظراً لأسسه القانونية.

وحيث ان الحل الذي توصل اليه القرار المطعون فيه لهذه الجهة لا يتعارض مع اتفاقيتي العمل العربي رقم (١) ورقم (١٥) اللتين يدلي بهما المميز طارئاً وهما في نصوصهما المشار اليها من قبل المميز طارئاً تتصان على حالة الامتياز ولا تتعرضان لاصول تحديد الاجر والعناصر التي تدخل في احتسابه، فلا تأثير لها على القرار موضوع الطعن على فرض كونهما الغتا المادة ٤٨ عمل كما يشير اليه.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الثالث برمته.

في السبب التمييزي الرابع: مخالفة القرار المميز احكام المادة ٨ من القانون رقم ١٩٦٧/٣٦ معطوفة على المواد ٣٥٤ وما يليها موجبات وعقود واساءته تطبيق تلك الاحكام وتشويبه لمطالبه، وذلك لأن الاجتهاد استقر على اعتبار بدل الاجازة السنوية اجراً مؤجل الدفع ولأنه يقتضي عدم الخلط بين البدل المالي الذي يتقاضاه الاجير مقابل عمله خلال مدة اجازته السنوية وبين التعويض الذي يتقاضاه عندما ينقطع عن عمله وكان حقه بالاجازة السنوية قد نشأ دون ان

وحيث ان الفقرة المشار اليها، وكما اورده القرار المطعون فيه، جاءت واضحة لجهة ارتباط صرف المكافأة بصور نظام خاص للمكافآت، لم يصدر حتى تاريخه.

وحيث ان عدم صرف المكافأة لعدم صدور نظام المكافآت الذي لا تستحق الا بصوره يكون مبررا وتكون المكافأة غير مستحقة ومحل نزاع، اقله حتى تاريخه، ولا يكون القرار المطعون فيه برده الطلب لهذه الجهة قد شوه مضمون القرار ١١٤.

وحيث لا يغير في تلك النتيجة ورود عبارة في القرار ١١٤ "يعتبر قراراً مصدقاً تسهيلاً للتنفيذ" اذ يبقى ان الفقرة الاخيرة جاءت شاملة وتعلق الاستحقاق على صدور نظام المكافآت.

وحيث وتبعاً لذلك كله يقتضي ردّ السبب التمييزي السادس برمته.

في السبب التمييزي السابع: مخالفة القرار المميز احكام المادتين ٨٤ و ٩١ موجبات وعقود واساءته تطبيق احكامها لأن القرار المميز برده طلبه الزام المميز ضده بدفع قيمة المكافأة عن العام ٢٠٠١ لعلّة انه لم يصدر لتاريخه نظام داخلي خاص بالمكافآت كأنه يقول بأن المميز ضده طارئاً قد اقر للمميز طارئاً مكافأة غير قابلة للتنفيذ وذلك يجافي المنطق ويعد الشرط شرطاً ارادياً محضاً باطلاً سندا لأحكام المادتين ٨٤ و ٩١ موجبات وعقود.

وحيث ان ادلاء المميز طارئاً بكون اشتراط صدور نظام المكافآت يعد بندا ارادياً محضاً ويعد باطلاً سندا لاحكام المادتين ٨٤ و ٩١ موجبات وعقود ينصب على القرار ١١٤ المشار اليه في السبب التمييزي السادس، وهو غير مطعون فيه، وهو بكل حال يستند إلى مجرد افتراض من الجهة المميّزة طارئاً لا محل له في القرار المطعون فيه بأن القرار المذكور "كأنه يقول" فيكون السبب التمييزي السابع مستوجب الرد لخروجه عن اطار النزاع المعروض في مرحلته البدائية ولبنائه على افتراض، ودون الحاجة إلى التطرق اليه.

في السبب التمييزي الثامن: مخالفة القرار المميز احكام المادة ٦٨ ضمان والمادة ٥٧ عمل ونظام الاشتراكات واساءته تطبيق تلك الاحكام، ويدلي المميز طارئاً تحت هذا السبب:

ان المميز ضده طارئاً قرر اعطاء المميز طارئاً مكافأة مالية عن العام ١٩٩٩ ودفعها له كما قرر اعطاءه مكافأة مالية عن العام ٢٠٠٠ ودفعها له كما قرر اعطاءه

نص القرار رقم ١١٤ نفسه، والصادر عن هيئة المكتب بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١، وفند فقراته وارتباطها ببعضها وارتباطها كلها بصور نظام للمكافآت علق صرف المكافأة المطالب بها على صدوره وهو لم يصدر، فيكون تعليقه كافياً وضافياً بخلاف ما يدلي به المميز طارئاً بحيث يرد ما ادلى به لهذه الجهة.

وحيث ولجهة ما يدلي به المميز طارئاً تحت هذا السبب من ان القرار المطعون فيه لم يتضمن حلاً لجميع المسائل المطروحة ولم يبين الاسباب الملائمة لها، فقد سبق الفصل في انه لا يتعين على المحكمة الرد على كل الحجج التي يقدمها الخصوم ويتعين عليه تطبيق النص المنطبق على النزاع وتعليل ما توصل اليه بحيث يعتبر الرد على أي ادلاء مخالف أو حجة مدلى بها ناقلاً ومشمولاً بالحيثية التي يرد بها القرار سائر المطالب والاسباب.

وحيث ان القرار المطعون فيه عند رده طلب المدعي المميز طارئاً الحكم له بمكافأة سنة ٢٠٠١ قد حل المسألة المدلى بها وهي توجب أو عدم توجب تلك المكافأة ويعد ما عدا ذلك مما ادلى به المميز طارئاً المدعي من قبيل الحجج لا المسائل.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الخامس برمته.

في السبب التمييزي السادس: تشويه القرار المميز للقرار ١١٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ ويوضح المميز طارئاً تحت هذا السبب ان محضر جلسة هيئة مكتب مجلس الادارة رقم ١٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ يثبت ان القرار رقم ١١٤ القاضي باعطاء المميز مكافأة مالية للعام ٢٠٠١ يتضمن العبارة البليغة بأن القرار المذكور "يعتبر قراراً مصدقاً تسهيلاً للتنفيذ" ما يعني ان المكافأة تلك مستوجبة الايفاء بتاريخ اقرارها وهي ليست مرتبطة بشرط استصدار نظام مكافآت ولا يعتبر المميز طارئاً من فئة المستخدمين المقصودين بالمادة ٢٦ وان القرار المطعون فيه بتعليقه نفاذها على استصدار النظام يكون شوه مضمون القرار ١١٤ المشار اليه.

وحيث وبالتدقيق في القرار رقم ١١٤ المشار اليه يتبين وكما ورد في القرار المطعون فيه انه ينص في فقرته الاخيرة على ما حرفيته: "التأكيد على قرار مجلس الادارة رقم ١٦٤ المتخذ في الجلسة عدد ٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/١ الفقرة (ه) المتعلقة: بالطلب إلى الادارة عدم صرف أية مكافأة لعام ٢٠٠١ الا بعد اقرار نظام خاص بالمكافآت يحدد اصول اعطائها".

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز الاصيلي والطارئ شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

١. ردّ التمييز الطارئ برمته.

٢. قبول التمييز الاصيلي جزئياً ونقض القرار المطعون فيه فقط لجهة المبلغ المحكوم به وتعديله لهذه الجهة بجعله مبلغ سنة واربعين مليوناً ومائة وثلاثة واربعين الفاً ومائتين وعشر ليرات لبنانية بدلاً من واحد وستين مليوناً وخمسمائة واربعة وعشرين الفاً ومائتين وثمانين ليرة لبنانية المحكوم بها.

٣. ابرام القرار المطعون فيه في سائر ما قضى به.

ثالثاً: اعادة التأمين التمييزي إلى المميز الاصيلي.

رابعاً: تضمين كل من المميزين الاصيلي والطارئ نفقات تمييزه، وتضمين المميز ضده سائر الرسوم والنفقات ورد سائر المطالب والاسباب المثارة وعدم الحكم بالعتل والضرر لعدم توفر اسبابه.



محكمة التمييز المدنية

الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس انطوني عيسى الخوري
والمستشاران خالد نوده (المقرر) ولييان سعد

القرار: رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣

ابراهيم مرسي/ حسين دنش وحسين خليفة

- بيع عقاري - بيع ثانٍ - دعوى جزائية - قرار
استئنائي جزائي - عدم صدوره بوجه المميز عليه
المشتري الثاني - عدم تمثله في المحاكمة الاستئنافية
الجزائية - استبعاد تطبيق القرار الجزائي بوجهه -
عدم تشويه مضمون قرار قضائي - ردّ السبب التمييزي.

مكافأة مالية عن العام التالي ٢٠٠١ ولكن قيمة تلك المكافأة لم تدفع بالرغم من انها مستحقة وان القرار باعطائها هو ناجز ونافذ وغير معلق على شرط وتم التأكيد على نفاذه.

ان المادة ٦٨ تنص صراحة على ان جميع العناصر واللواحق المتعلقة بالاجر تشكل كسباً خاضعاً للحسومات دون ان تعدد تلك العناصر مكتفية بتحديد صفاتها ما يعني ان ما يصح بالنسبة لأي من هذه اللواحق يصح حتماً بالنسبة لغيرها طالما توفرت الصفات.

ان نظام الاشتراكات المصادق عليه من سلطة الوصاية يذكر صراحة ان المكافآت المالية تشكل كسباً خاضعاً للحسومات وبالتالي تعتبر تلك المكافآت من ملحقات الاجر الاصيلي وجزءاً منه سيما وهي تتمتع بطابع الدوام والثبات والاستمرارية كما هو الوضع بالنسبة للمكافأة المالية التي تكررت للمميز طارئاً بصورة منتظمة وعلى مدى ثلاث سنوات متتالية وذلك مقابل جهوده وعمله ولزوم عمله فتكون لها صفة الاجر سندا للمادة ٥٧ عمل ويكون القرار المطعون فيه بعدم ادخاله قيمتها في اساس الاجر قد خالف احكام المادة ٦٨ ضمان والمادة ٥٧ عمل ونظام الاشتراكات ما يستلزم نقضه.

وحيث سبق الفصل في كون بدل المكافآت المطالب بها وادخال بدلها في اساس الاجر لم تتسم بالاستمرارية اذ لم تدفع فعلياً الا عن سنتي ١٩٩٩ و٢٠٠٠.

وحيث ان المادة ٦٨ ضمان تشترط لاعتبار المكاسب والزيادات والتعويضات داخلة في اساس الراتب ان تكون مدفوعة بصورة معتادة، ولا يخرج نص المادة ٥٧ عمل عن ذلك الحكم.

وحيث انه يستفاد من النصين اعلاه، ان الاجر يشتمل على جميع المكاسب والزيادات والتعويضات التي يحصل عليها الاجير، مهما كان شكلها أو تسميتها لكن شرط ان تكون ناتجة عن العمل وان تدفع بصورة معتادة.

وحيث يكون القرار المطعون فيه برد طلبه الزام الصندوق بدفع مكافأة ٢٠٠١ لم يخالف احكام المادة ٦٨ ضمان والمادة ٥٧ عمل ولا احكام نظام الاشتراكات، والاخير اذا كان يحدد الكسب المدفوع فعلاً والذي يخضع للحسومات فإنه لا ينص على مبدأ توجيهه.

وحيث يبني على ذلك كله وجوب ردّ السبب التمييزي الثامن برمته.

وحيث وتأسيساً على مجمل ما تقدم يكون التمييز الطارئ مستوجب الرد برمته.

وحيث انه لم تعد حاجة لبحث سائر ما اثير.

أبرم، وان القرار المطعون فيه وبالرغم من وضوح ما جاء في القرار الجزائي لجهة عدم ثبوت حقيقة البيع الثاني وعدم ثبوت دفع الثمن يصر على ان مسألة دفع الثمن لا تكون فصلت نهائياً بالقرار الجزائي فيكون بأخذه هذا المنحى قد ذكر وقائع خلافاً لما وردت في القرار الاستئنافي الجزائي أو على الأقل يكون قد ناقض المعنى الواضح والصريح لنصوص هذا القرار واستحق النقض.

وحيث يتبين بالتدقيق في القرار المطعون فيه وفي الصفحة السابعة منه انه اورد الحثية التالية: "وحيث انه ينتج مما تقدم ان ما تضمنه القرار الاستئنافي المذكور لجهة مسألة عدم دفع الثمن يبقى غير منتج في الدعوى لعدم سريان ذلك على حسين علي خليفة غير الممثل في الدعوى موضوع القرار الاستئنافي ويرد ما ادلى به المستأنف لهذه الجهة".

وحيث يتأسس على ذلك ان القرار المطعون فيه استبعد سريان القرار الجزائي وما قرره كوقائع لجهة صورية البيع الثاني وعدم ثبوت دفع الثمن بحق المميز ضده السيد حسين علي خليفة لأن الاخير لم يكن فريقاً في الحكم ولا ممثلاً في المحاكمة.

وحيث ان القرار المطعون في تعليقه الذي توصل فيه إلى ان مسألة حقيقة دفع الثمن في البيع الثاني لم يفصلها القرار الجزائي الاستئنافي، والذي يعيبه عليه المميز، وبغض النظر عما يأخذه عليه المميز لهذه الجهة، والذي سيتم التطرق اليه في حينه، لم يكن سنداً لما توصل اليه وانما ورد، وبصراحة الحثية الثالثة من الصفحة السابعة منه المشار اليها، على سبيل الجدل القانوني، بحيث تكون تلك الحثيات زائدة غير منتجة وغير مؤثرة ولم يستند اليها القرار المطعون فيه لترتيب النتيجة التي توصل اليها، بحيث يمكن اهمالها، وبالتالي يكون السبب التمييزي الذي تناولها مستوجب الرد.

في السبب التمييزي الثاني:

يدلي المميز تحت هذا السبب بوجود نقض القرار المطعون فيه بسبب فقدان الاساس القانوني بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه، ذلك انه ورد فيه ان عدم ثبوت دفع الثمن في البيع الثاني في تعليقه القرار الجزائي لا يعني ان عدم دفع الثمن اصبح امراً محسوماً أو مبنوتاً من قبل المصدر الجزائي بل يعني انه لم يتوصل من خلال وقائع الدعوى لبت هذه المسألة ورتب على ذلك النتائج القانونية، ليصل إلى انه لا تكون مسألة عدم دفع الثمن

- حكم جزائي - عدم قضائه بصورية البيع - حصر المسائل التي تطرق لها بأركان جرم المادة ٦٩٩ عقوبات المتعلقة بتهريب المدين امواله من وجه دائنيه - حيثية افتراضية وغير حاسمة اوردها القرار الجزائي عرضاً حول ان البيع الثاني لم يكن حقيقياً ودون الارتكاز إلى وقائع الدعوى - خروج الوقائع المتعلقة بالبيع الثاني عن الدعوى العامة - وقائع لم تكن موضوع تمحيص من القاضي الجزائي أو معروضة عليه لفصلها - وقائع لم تكن سنداً ضرورياً للحكم - وقائع زائدة ويمكن اهمالها - لا حجية تبعاً لذلك للقرار الجزائي على الدعوى المدنية الحاضرة - رد التمييز.

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً. وهذا يرتبط بدوره بالدعوى العامة وبالحدود الضيقة التي حدتها المادة ٣٠٤ أ.م.م. وينحصر في الاسباب من الحكم المرتبطة بوصف الجرم وتحديد اركانه دون ان ينطبق على شق الدعوى المدنية منه غير المرتبطة بالتجريم أو بالادانة والوصف، حيث تعتبر الدعوى وما فصل فيها مدنية فتخرج كما يخرج كل سبب في القرار الجزائي أو تعليق ليس ضرورياً لوصف الجرم أو لثبوت وقوعه عن نطاق تطبيق احكام المادة ٣٠٤ أ.م.م.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه فيقبل شكلاً.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

في السبب التمييزي الاول:

يدلي المميز تحت هذا السبب بوجود نقض القرار المطعون فيه لتشويبه مضمون قرار قضائي بذكره وقائع خلافاً لما وردت عليه فيه أو لمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوص هذا القرار سنداً لاحكام الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ اصول محاكمات مدنية لانه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ عن محكمة الاستئناف الجزائية في الجنوب قرار قضى بفسخ الحكم المذكور وبادانة المميز ضده السيد دنش سنداً للمادة ٦٩٩ بدلاً من ٦٥٥ عقوبات لأنه لم يثبت ان البيع الثاني كان بيعاً حقيقياً أو ان الثمن قد دفع فعلاً، وان القرار الاخير

انه بنتيجة القرار الجزائري وقوته يكون قد أصبح ثابتاً ان البيع الثاني الجاري لمصلحة المميز ضده الثاني السيد حسين خليفة ليس بيعاً حقيقياً بل صورياً وان الثمن لم يدفع فعلاً ما يستتبع الاستنتاج بعلم المميز ضده السيد خليفة بوجود البيع الاول الجاري لمصلحة المميز بحيث لا يستطيع التذرع بمفعول القيود العقارية بالاستناد إلى المادة ١٣ من القرار ١٨٨.

وحيث وبمقتضى احكام المادة ٣٠٤ اصول محاكمات مدنية لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائري الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، وهذا يرتبط بدوره بالدعوى العامة وبالحدود الضيقة التي حددتها المادة المشار اليها وينحصر في الاسباب من الحكم المرتبطة بوصف الجرم وتحديد اركانه، ولا ينطبق على شق الدعوى المدنية منه غير المرتبطة بالتجريم أو بالادانة والوصف، حيث تعتبر الدعوى وما فصل فيها مدنية فتخرج كما يخرج كل سبب في القرار الجزائري أو تعليق ليس ضرورياً ولا بد منه لوصف الجرم أو لثبوت وقوعه عن نطاق تطبيق احكام المادة ٣٠٤ اصول محاكمات مدنية.

وحيث لا يكفي تبعاً لذلك تطرق الحكم الجزائري لأي مسألة لاعطائها قوة أو حجية القضية المحكوم بها تجاه الكافة على نحو مطلق، لأن تلك القوة تبقى محصورة ومشروطة بكون الحكم المذكور قضى فعلاً في الدعوى العامة وفي الوقائع التي كانت ضرورية لما فصل فيه وكان عليه ذلك، ولا ينطبق الحكم المذكور على الوقائع أو الحياتيات المبهمة والافتراضية وغير المؤكدة أو تلك الزائدة أو التي لم تكن ضرورية لاسناد ما تقرر والتي يمكن اهمالها دون ان يصبح الحكم الجزائري فاقد السند أو غير معمل، بحيث يكون على القاضي المدني الانصراف فعلاً إلى تشريح الحكم الجزائري والتحقق من عناصره والتي تتمتع بحجية أو قوة القضية المحكوم بها.

وحيث واستناداً إلى ما تقدم لا يصح الاستنتاج، كما تدلي به الجهة المميزة، بل يقتضي ان يثبت الحكم الجزائري الذي تتذرع به فعلاً علم المميز ضده بالبيع الاول وانه قضى به وفقاً للقانون، والا فعليها تقديم الدليل على ذلك في الدعوى الراهنة.

وحيث يقتضي أولاً التتويه بأن الصورية، على فرض ثبوتها، لا تشكل جرماً جزائياً وهي لم تكن فرعاً في الدعوى العامة إذ لم يكن المميز ضده ملاحقاً بها، وهي لا تعني حتماً علم المشتري الثاني ببيع اول، لأنه

قد فصلت بالقرار الجزائري الاستثنائي مما يستتبع عدم تمتع ما ورد في القرار لهذه الجهة بحجية القضية المحكوم بها تجاه القضاء المدني.

وان هذه الاسباب التي اوردها القرار المطعون فيه هي غير كافية وغير واضحة وحتى غير صحيحة لاسناد الحل الذي توصل اليه ومناقضة لما توصل اليه القرار الجزائري الذي اكد عدم حقيقة البيع الثاني وعدم ثبوت دفع الثمن.

وحيث سبق الفصل تحت السبب التمييزي الاول ان الحياتيات من القرار المطعون فيه التي تناولت مسألة حقيقة دفع الثمن في البيع الثاني وما تقرر لهذه الجهة في القرار الجزائري انما وردت على سبيل الجدل القانوني بحيث لا تكون سنداً لما قرره القرار المطعون فيه، فلا يصح الاخذ عليه بأن حياتياته التي تناولت القرار الجزائري في مسألة حقيقة دفع الثمن في البيع الثاني غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل الذي توصل اليه.

وحيث ان القرار المطعون فيه اسند ما توصل اليه لجهة مسألة ثبوت أو عدم ثبوت دفع الثمن حقيقة في البيع الثاني إلى كون القرار الجزائري الذي فصل في تلك المسألة لا يسري على المميز ضده السيد حسين علي خليفة لأنه لم يكن خصماً فيه ولا ممثلاً في المحاكمة بنتيجة منع المحاكمة عنه فيكون قد علل النتيجة التي توصل اليها تعليلاً كافياً بحيث لا يصح الاخذ عليه بفقدان الاساس القانوني، ويرد تبعاً لذلك السبب التمييزي الثاني برمته.

في السبب التمييزي الثالث:

يدلي المميز تحت هذا السبب بوجود نقض القرار المطعون فيه بسبب مخالفته لنص المادة ٣٠٤ اصول محاكمات مدنية وبالتالي لقاعدة تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائري والخطأ في تطبيقها وتفسيرها إذ ان الحكم الجزائري المبرم اثبت بوضوح ان البيع الثاني لم يكن حقيقياً وان الثمن لم يدفع فعلاً وتلك وقائع ثابتة وملزمة للمحكمة المدنية عملاً بقاعدة تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائري وعملاً بأحكام المادة ٣٠٤ اصول محاكمات مدنية ولا يسع القرار المطعون فيه القول بأن تلك الوقائع لا تسري على المميز ضده حسين خليفة مشتري العقار تطبيقاً لمبدأ نسبية الاحكام فيكون بذهابه على ذلك النحو وباعتباره ان مسألة عدم دفع الثمن لا تكون فصلت بالقرار الجزائري ما يستتبع برأيه عدم تمتع ما ورد في القرار الجزائري بحجية القضية المقضية تجاه القضاء المدني قد خالف المادة ٣٠٤ وقاعدة تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائري.

وحيث، وتأسيساً على مجمل ما تقدم، يكون من الثابت وغير المختلف عليه ان المميز ضده المشتري الثاني السيد حسين علي خليفة لم يكن خصماً في القرار الجزائي المدلى به أو في الوقائع الجرمية موضوع تلك الملاحقة، ولم يكن ممثلاً في المحاكمة تلك فلا يصح تبعاً لذلك ما ادلى به المميز من ان ما ورد في القرار الجزائي لجهة صورية البيع الثاني وعدم ثبوت دفع الثمن حقيقة، بغياب المميز ضده المذكور، وعلى فرض ان ثبوت ذلك يكفي لاثبات علم المشتري الثاني، قد اصبح، كواقع، امراً ثابتاً بوجه المميز ضده السيد حسين علي خليفة، وانما كان عليه تقديم الاثبات، في الدعوى الراهنة، علي ما يدعيه لجهة صورية البيع وعدم دفع الثمن وايضا وعلى الخصوص علم المشتري الثاني بالاسباب التي تؤدي إلى ابطال البيع المقرر له أي علمه بسبق البيع من المميز، تطبيقاً لاحكام المادة ١٣ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦ وهو لم يفعل، وانما اكتفى كوسيلة اثبات بالتذرع بقوة القضية المحكوم بها للقرار الجزائي.

وحيث لم تكن محكمة الاساس ملزمة باجراء التحقيق والتحري عن الدليل بمبادرة منها بل ان امر ذلك يقع تحت سلطان تقديرها.

وحيث يكون القرار المطعون فيه قد احسن تطبيق احكام المادتين ٣٠٣ و ٣٠٤ اصول محاكمات مدنية فيرد السبب التمييزي الثالث.

وحيث يكون التمييز مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لمزيد من البحث أو لبحث سائر ما اثير لانه اما يكون قد اصبح نافلاً أو انه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب.

لذلك،

تقرر بالاجماع ما يلي:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً - في الاساس: رده وابطام القرار المطعون فيه.

ثالثاً: مصادرة التأمين التمييزي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين المميز النفقات كافة وعدم الحكم بالعتل والضرر لعدم توفر اسبابه ورد سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

يمكن ان يراد منها اخفاء واقع معين غير التهرب من البيع الاول اذ ليس كل دائن هو مشتري اول.

وحيث، ثانياً، ولجهة القرار الجزائي الذي تتذرع به الجهة المميزة، فهو لم يقض بصورية البيع الاول، وان الوقائع التي فصلها وكان عليه التطرق اليها والتي كانت سنداً لما قرره في الدعوى العامة وكان فصلها فيها ضرورياً، انما كانت تدور وكانت محصورة في مسألة واران الجرم المنصوص عليه في المادة ٦٩٩ عقوبات والمتعلقة بتهريب المدين امواله من وجه دانيه.

وحيث تكون الوقائع التي تطرق اليها وفصلها متعلقة ومحصورة بالفعل الجرمي وعناصره ووصفه، أي بتصرف المميز عليه بالمال المبيع من المميز ولم يكن عليه التطرق أو الفصل في طبيعة ذلك التصرف، لانها تخرج عن وقائع الدعوى العامة ولان الجرم يقع بحسب المادة ٦٩٩ عقوبات، بغض النظر عن الصورية أو علم المشتري الثاني، وبمجرد التصرف اضراراً بالدائن ولا محل في هذا المعرض للتوسع اكثر في بحث اركان الجرم المذكور.

وحيث وفضلاً عن ذلك فانه ورد، عرضاً، في القرار الجزائي انه لم يثبت ان البيع الثاني كان حقيقياً، فكانت تلك الحيثية افتراضية احتمالية ومبهمة وغير حاسمة تصورهما الحكم عرضاً ودون ارتكاز إلى وقائع الدعوى، ولم يقض يقيناً استناداً لها كما لم يقض يقيناً بأن البيع الثاني لم يكن حقيقياً وهو لم يفصل في كونه صورياً. ولم يكن له ذلك بغياب الطرف الآخر في الصورية، لخروج تلك الوقائع عن الدعوى العامة التي كان يضع يده عليها بطريقة اصولية ولعدم اعتبارها ركناً من اركان الجرم موضوع الملاحقة الجزائية، ولكون الصورية لا تشكل جرماً وهي ليست ممنوعة قانوناً وهي فرع من الدعوى المدنية التي لم تكن لهذه الجهة موضع يد عليها من قبله ولم تجر المحاكمة فيها بحضور المميز ضده، والا فما تقرر لهذه الجهة لا يكون متعلقاً بالدعوى العامة فلا حجية مطلقة له، ذلك فضلاً عن ان تلك الوقائع لم تكن موضع تمحيص من طرفه ولم تكن معروضة عليه لفصلها، كما لم تكن سنداً ضرورياً للحكم ولم يكن الفصل فيها ضرورياً، لأن الحكم يصح بدونها، فتكون زائدة ويمكن اهمالها، فلا تتوفر فيها شروط تطبيق المادة ٣٠٤ اصول محاكمات مدنية ولا حجية تبعاً لذلك، للقرار الجزائي المدلى به لهذه الجهة.

مبلغ ثلاثمائة وخمسين الف ليرة لبنانية وتوجب له رصيد بالغ اربعمائة وخمسين الف ليرة لبنانية اتفق الفريقان على تأجيل دفعه ونظم بذلك ضماناً له عقد تأمين بنفس التاريخ يستحق الدفع بعد سنة اشهر.

ان المميز لم يسدد الرصيد فتقدم بالدعوى الراهنة طالباً لغاء العقد لعدم تنفيذ المشتري موجب دفع الثمن سندا لاحكام المواد ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ موجبات وعقود، فتم ذلك.

وحيث يدلي المميز المدعى عليه بمقابل ذلك انه سدد كامل ثمن المبيع عند تنظيم العقد وذلك ثابت بإقرار البائع المدعى المميز ضده في العقد نفسه، وان عقد التأمين لا يشكل رصيذاً للثمن وانما هو دين مستقل وانه اودعه وعرضه فعلياً على المدعى قبل تبليغه استحضار الدعوى ثم تقدم بطلب تنفيذه اختياراً فاعتراض المميز على التنفيذ مدعياً صورية عقد التأمين كونه حقيقة يشكل رصيذاً للثمن فرد اعتراضه بعد اعتبار عقد التأمين تأميناً حقيقياً وانه لا يخفي رصيد الثمن وان الحكم المذكور ابرم واصبح يتمتع بقوة القضية المحكوم بها.

وحيث تقرر بنتيجة هذه الدعوى وبالحكم البدائي المستأنف رقم ٤٤ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٨ الصادر عن الغرفة الابتدائية في النبطية اعتبار التأمين يشكل رصيد ثمن المبيع ومن ثم الغاء عقد البيع لتأخر المشتري عن تسديد الثمن كما والغاء عقد التأمين تبعاً لذلك والزام المدعى باعادة ما قبضه والزام المدعى عليه باعادة تسجيل العقار على اسم المدعى، وان القرار المذكور تصدق استئنافاً بالقرار موضوع الطعن امام هذه المحكمة والذي تم نقضه.

فبعد النقض وبعد نشر الدعوى في مرحلتها الاستئنافية.

في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه فيقبل شكلاً.

في الاساس:

حيث يدلي المميز، المستأنف، كأسباب استئنافية، بأن عقد التأمين هو تأمين حقيقي وقد تقرر ذلك بحكم اصبح يتمتع بقوة القضية المحكوم بها وذلك بنتيجة تنفيذ عقد التأمين اختياراً واعتراض البائع المدعى المستأنف عليه المميز ضده على التنفيذ واقتران ذلك الاعتراض بالرد ويكون بالنتيجة قد سدد ثمن المبيع وقيمة الدين الموثق

محكمة التمييز المدنية الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس انطوني عيسى الخوري
والمستشاران خالد ذوده وحافظ العبد

القرار: رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣

محمود رمال/ العبد زين العابدين رضوان

- عقد بيع ممسوح - بيع عقاري بثمن محدد ذكر في العقد بأن البائع قبضه كاملاً - توقيع فريقاً عقد البيع عقد تأمين بنفس التاريخ بقيمة محددة - وضوح نية فريقى عقد البيع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري التي نقلت فعلاً واجرى مالكاها الجديد عقد تأمين عقاري لمصلحة البائع الاساسي - عقد - تفسيره وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف - تحري القاضي عن نية الفرقاء الحقيقية - حسن النية في تنفيذ العقود يقضي بتنفيذ بنودها وليس التملص منها - احترام ارادة المتعاقدين المعبر عنها في العقود وما تلاها من تنفيذ - توافق فريقى العقد على اخراج العلاقة الباقية بينهما عن احكام عقد البيع واخضاعها لعقد التأمين - علاقة خاضعة لاحكام المادة ٢٦٥ م وع - عوض التأخير عن تنفيذ الموجب هو الفائدة القانونية ودون تأثير على عقد البيع - خطأ القرار المطعون فيه بتطبيق احكام القانون - فسخه ورد دعوى طلب الغاء عقد البيع لعدم استنادها إلى سبب قانوني صحيح.

بناءً عليه،

حيث ان المميز ضده يدلي انه بعقد البيع الممسوح المنظم لدى الكاتب بالعدل في النبطية الأستاذ احمد محمد شكرون تحت رقم ١٩٨٢/١١٩٦ تاريخ ٣/نيسان/١٩٨٢ باع من المميز العقار رقم ٣٧ الدوير بثمن قدره ثمانمائة الف ليرة لبنانية ذكر في العقد انه قبضه من المشتري في حين انه لم يقبض من اصله الا

وحيث ان حسن النية وحسن تفسير العقود والتحري عن النية الحقيقية للمتعاقدين تقضي تبعاً لذلك باحترام ارادتهم المعبر عنها في العقود وما تلاها من تنفيذ.

وحيث يترتب على ذلك كله ان فريقى الدعوى بتوقيعها عقد البيع الممسوح وقرار البائع فيه قبض الثمن وباستنفاد مفعول البيع بنقل الملكية، المؤكد عليها مجدداً بإقرار البائع المالك السابق بصفة المدعى عليه المشتري بكونه اصبح مالكا للعقار، وبأقراره، في عقد التأمين، قبض قيمة الدين موضوع التأمين، انما يكونان وبغض النظر عن الصورية التي يدلي بها المدعى، قد توافقا على اخراج العلاقة الباقية بينهما، والمتمثلة بقيمة الدين، وبغض النظر عن مصدره واصله واما اذا كان يمثل رصيذاً للثمن أو انه يشكل ديناً مستقلاً عن علاقة البيع، عن احكام عقد البيع واخضاعها لعقد التأمين.

وحيث ان خروج علاقة الدين عن احكام البيع ودخولها بإتفاق الفريقين المتعاقدين تحت احكام عقد التأمين، يجعل تلك العلاقة غير خاضعة لاحكام المواد ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ موجبات وعقود المدلى بها اساساً لدعوى المميز ضده لالغاء عقد البيع، بل خاضعة تالياً لاحكام المادة ٢٦٥ موجبات وعقود وبمقتضاها يكون عوض التأخير عن تنفيذ الموجب هو الفائدة القانونية ودون تأثير على عقد البيع.

وحيث ان هذا ما توصل اليه اصلاً القرار الصادر بنتيجة اعتراض المدعى المستأنف ضده المميز ضده السيد رضوان على المعاملة التنفيذية المقدمة من المدعى عليه المستأنف المميز السيد رمال لعقد التأمين موضوع الدعوى، والصادر عن الغرفة الابتدائية الاولى في النبطية الذي قرر رد الاعتراض واعتبار عقد التأمين تأميناً حقيقياً ولا يخفي رصيذاً لثمن المبيع، علماً ان تلك المعاملة اقترنت بالتنفيذ ودفع الدين اختياراً.

وحيث ان الحكم المذكور رقم اساس ١٩٨٨/٢٤٨٩ والمرفقة صورته بلاتحة المدعى عليه الابتدائية المقدمة في جلسة ١٩٩٠/١١/١٥ اصبح مبرماً ويتمتع بقوة القضية المحكوم بها والتي تحول دون اعادة المناقشة في ما قرره لتلك الجهات وذلك سنداً لاحكام المواد ٣٠٣ و ٥٦٤ و ٥٥٦ اصول محاكمات مدنية.

وحيث ان المدعى عليه المستأنف ادلى بالسبب الاستثنائي المذكور وبعدم توفر شروط الالغاء، فيكون القرار المستأنف بذهابه خلاف ذلك، وتقديره كون التأمين يشكل رصيذاً لثمن المبيع وان تأخر المشتري في

بالتأمين، وان الحكم البدائي المستأنف اخطأ في تطبيق احكام المادتين ٥٥٦ و ٣٠٣ اصول محاكمات مدنية كما اخطأ في تطبيق احكام المواد ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ موجبات وعقود لعدم توفر شروط الالغاء، فكان واجباً فسخه وبالنتيجة ردّ الدعوى.

وحيث من الراهن انه بموجب عقد البيع الممسوح المنظم لدى الكاتب بالعدل في النبطية الاستاذ احمد محمد شكرون تحت رقم ١٩٨٢/١١٩٦ تاريخ ٣/نيسان/١٩٨٢ باع المميز ضده من المميز العقار رقم ٣٧ الدوير بثمن محدد فيه وذكر صراحة ان البائع المدعى المستأنف عليه المميز ضده قبضه عداً ونقداً، وانه وبفس التاريخ وعطفاً على عقد البيع وقع الفريقان على عقد تأمين لدين بقيمة اربعمائة وخمسين الف ليرة لبنانية.

وحيث يتأسس على تلك الوقائع انه بموجب عقد البيع الممسوح باع المدعى المميز ضده العقار وانه قبض الثمن كاملاً، وانه وعطفاً على ذلك البيع اصبح المدعى عليه المميز مالكا للعقار المبيع وبهذه الصفة اجرى عليه تأميناً لصالح المدعى المميز ضده ضماناً لدين قيمته على نحو ما سلف.

وحيث وبغض النظر عما يثيره المدعى المستأنف ضده المميز ضده حول كون الدين المقصود بالتأمين العقاري انما هو رصيذ ثمن المبيع الجاري في العقد الاول الممسوح وان عقد التأمين ليس الا صورياً، فانه يظهر بوضوح ان نية الفريقين الحقيقية اتجهت نحو استنفاد مفاعيل عقد البيع ونقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري المدعى عليه المستأنف والمميز، وان الملكية نقلت فعلاً وان المدعى عليه، وبصفته اصبح مالكا للعقار المبيع، اجرى عقد التأمين العقاري.

وحيث وبمقتضى احكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف، فكان على القاضي التحري عن نية الفرقاء الحقيقية.

وحيث ان حسن النية في تنفيذ العقود تقضي بتنفيذ بنود العقد وليس التملص منها.

وحيث ان عقد البيع الممسوح ينص صراحة على ان ثمن المبيع قبضه البائع من المشتري وان عقد التأمين ينص على ان الدين قبض من المدين المالك الجديد للعقار، أي المدعى عليه المميز في الدعوى الراهنة.

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نبيلة زين (مكلفة)
والمستشاران البير قيومجي (منتدب)
وماري ابو مراد

القرار: رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٣

- ارث - تركة - لبناني متوفي يحمل الجنسية
الفرنسية - سبق ادعاء - انحصاره بالحالة التي تكون
فيها الدعوى عالققة بين محكمتين مختلفتين في القضاء
اللبناني لا بين محكمة لبنانية واخرى اجنبية - دفع
بسبق الادعاء الدولي امام المحاكم اللبنانية - غير جائز.

- احوال شخصية - اصحاب العلاقة من اللبنانيين -
تحقق اختصاص المحاكم اللبنانية.

- ارث - قرار فسخ زواج - قرار انشائي - يشمل بحد
ذاته وبمجرد صدوره الحالة القانونية المنشأة بموجبه
ولو لم يصر إلى تسجيله في سجلات النفوس الرسمية.

ان عدم تسجيل قرار فسخ زواج في السجلات
الرسمية تنحصر نتيجته بعدم امكانية كل من الزوجين
بالزواج ثانية انما ليس من شأن ذلك التأثير على القرار
بحد ذاته وعلى الحالة التي انشئت بموجبه، حيث ان
قرار فسخ الزواج يظل قائماً ومنتجاً لمفاعيله القانونية ما
لم يجر ابطاله أو الغاؤه بقرار مماثل عملاً بقاعدة
الموازاة في الصيغ والاشكال.

- ارث - حصة ارثية - تبني - طلب ابطال حكم
التبني الصادر عن المحكمة الروحية - دعوى عالققة امام
الهيئة العامة لمحكمة التمييز - مسألة اولية - استنثار
البت بباقي نقاط الدعوى لحين صدور قرار نهائي عن
الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

- تعليق للمحامي الاستاذ اميل بجاني.

تسديده يشكل خطأ يجوز الغاء العقد على مسؤوليته
تطبيقاً لاحكام المواد ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩
موجبات وعقود، قد اخطأ في تطبيق احكام المواد ٣٠٣ و ٥٦٤
و ٥٥٦ اصول محاكمات مدنية كما اخطأ في تطبيق
احكام الالغاء المنصوص عليها في المواد ٤٦٦ و ٤٦٧
و ٤٦٨ موجبات وعقود بالنظر لكون الفريقين، وكما
سلف تقريره، اتفقا على اخراج العلاقة الباقية بينهما عن
احكام عقد البيع، واصبح لذلك مستوجب الفسخ.

وحيث وبعد الفسخ والنشر وتأسيساً على مجمل ما
تقدم يقتضي ردّ الدعوى الرامية إلى طلب الغاء عقد
البيع، لعدم استنادها، وسنداً لما سبق وتقرر، إلى سبب
قانوني صحيح، وشطب اشارتها اينما وضعت.

وحيث لا محل للتطرق بعد ذلك إلى الاستئناف
التبني المقدم من المدعي المستأنف عليه المميز ضده
السيد العبد زين العابدين رضوان كون الاخير لم يطعن
في القرار المميز الذي اصبح لهذه الجهة مبرماً بوجهه
وهو لا يستفيد من طعن خصمه سنداً للمادة ٧٣٤ فقرتها
الاخيرة اصول محاكمات مدنية.

وحيث انه لم تعد من حاجة لمزيد من البحث أو
لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً - في الاساس: قبوله وفسخ القرار المستأنف
ونشر الدعوى والحكم مجدداً بردها برمتها وبشطب
اشارتها عن صحيفة العقار رقم ٣٧ الدوير وايضا
وضعت.

ثالثاً: اعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنف
وتضمن المستأنف عليه النفقات كافة وعدم الحكم
بالعطل والضرر لعدم توفر اسبابه ورد ما زاد أو
خالف.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

وحيث يُبنى على ما تقدم ان الدفع بسبق الادعاء الدولي امام المحاكم اللبنانية هو غير جائز: فإما ان يكون القضاء اللبناني مختصاً وفق قواعد اختصاصه الدولي، فيتابع النظر في الدعوى دون التأثير بوجود دعوى عالقة بنفس الموضوع وبين ذات المتقاضين امام قضاء اجنبي، ودون البحث بمدى صلاحية أو عدم صلاحية القضاء الاجنبي الناظر في الدعوى ذاتها،

وإما ان لا يكون مختصاً بذلك فيقرر عندها اعلان عدم اختصاصه دون ان يكون ملزماً بتحديد الجهة القضائية الاجنبية المختصة.

وحيث يقتضي على ضوء ما تقدم ردّ الدفع بسبق الادعاء الدولي وطلب التوقف عن السير بالدعوى الراهنة، وكذلك باقي الاقوال والطلبات الهادفة إلى اعلان عدم صلاحية محكمة باريس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية،

وحيث انه عملاً بأحكام المادة ٧٥/أ.م.م.: تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية اذا كان اصحاب العلاقة من اللبنانيين".

وحيث لا خلاف على ان جميع الفرقاء يحملون الجنسية اللبنانية، فتكون شروط المادة ٧٥/أ.م.م متوافرة في القضية الراهنة، الامر الذي يوجب حفظ اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى، ورد سائر الطلبات المخالفة لهذه النتيجة.

(٢) لجهة الصفة الارثية لكل من لوسيان فتال ونيقولا قازان:

حيث تدلي مها قازان ولوسيان فتال ان القرار الصادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٨ بفسخ زواج لوسيان فتال والمرحوم وليم قازان لا قيمة قانونية له:

- كونه لا عبرة لأي حكم بالطلاق لم يبلغ ولم ينفذ في السجلات الرسمية، وفق احكام المادة ٧٥ من قانون الاحوال الشخصية الارثودوكسي،

- لأن القرار المذكور أبطل بعد فترة وجيزة، وفق افادتي المتروبوليت صليبي المنظمين في ١٦/٩/٢٠٠٦ و ٥/٤/٢٠٠٧،

وحيث، خلافاً لأقوال السيدتين فتال وقازان، فإن قرار الطلاق أو فسخ الزواج هو قرار انشائي (constitutif) يشمل بحد ذاته وبمجرد صدوره الحالة القانونية المنشأة بموجبه، وفقاً لأحكام المادة

حيث ترى المحكمة البت بالاستئناف المقدمين من مهى وسمير قازان، وطلب التدخل الوارد من جورج قازان وكذلك طلبات المقرر ادخاله نيقولا قازان، في وقت واحد لترابطهما وتباعاً كالاتي:

(١) لجهة الصلاحية والدفع بسبق الادعاء:

حيث يطلب المقرر ادخاله التوقف عن السير بالدعوى الراهنة عملاً بأحكام المادة ٥٢/أ.م.م، لتوافر شروط سبق الادعاء المحددة في المادة ٥٤/أ.م.م، لوجود دعوى عالقة امام القضاء الفرنسي بنفس الموضوع قدّمت قبل هذه الدعوى.

وحيث تدلي مها قازان ان تركة المرحوم وليم قازان افتتحت في بيروت، وأن الاخير لم يتنازل عن اقامته الاساسية فيها، كما ان سكنه في باريس، فترة من الزمن بسبب الظروف اللبنانية، ثم في موناكو لم يكن على سبيل نقل اقامته لتحديد الورثة والحصص الارثية، عملاً بأحكام المادة ١٠٥/أ.م.م والمادة ٣ من قانون الارث لغير المحمدين،

مضيفة ان محكمة باريس التي تنظر حالياً في دعوى السيدة روهو (بصفتها قيمة على المقرر ادخاله) ضد الورثة الباقين بموضوع تركة المرحوم وليم قازان، غير مختصة اساساً للنظر فيها: لأن المرحوم وليم قازان لم يتوف في باريس، ولأن محكمة باريس تنظر في الدعوى انطلاقاً فقط من جنسية المدعي الفرنسية، الامر الذي سيحول لاحقاً دون منح القرار الذي سيصدر فيها الصيغة التنفيذية انطلاقاً من المحظور الوارد في المادة ١٠١٤/أ.م.م،

وحيث تقتضي الاشارة اولاً ان مجال تطبيق المادة ٥٤/أ.م.م، المسند اليها دفع سبق الادعاء، ينحصر بالحالة التي تكون فيها الدعوى عالقة بين محكمتين مختلفتين في القضاء اللبناني، لا بين محكمة لبنانية واخرى اجنبية،

وحيث انه لا يوجد أي نص في القوانين اللبنانية يتناول سبق الادعاء الدولي، أو ينص على وجوب احالة الدعوى من المحكمة الوطنية إلى محكمة اجنبية، لسبق الادعاء لدى هذه الاخيرة،

(بهذا المعنى: الهيئة العامة لمحكمة التمييز - قرار رقم ٤٤/٢٠٠٨ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٨ - دعوى الجبيلي وشمس الدين)

فتعتبر بالتالي احكام المادة ٢٢ من قانون الارث لغير المحمديين هي الواجبة التطبيق، ويعود لهذا الاخير الحق بحصة ارثية مخفضة، تحدد على ضوء ما اذا كان سيرت مع الابنة المتبناة مهى قازان أو مع الاخوة (وفق الاحكام المنصوص عنها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٢ من قانون الارث لغير المحمديين) الامر الذي يوجب البحث اولا، وقبل تحديد الحصة الارثية ل "تقولا قازان"، بمصير المنازعات العالقة بين اخوة المتوفي وابنته المتبناة حول حكم التبني، وفق ما سيرد ادناه.

٣) لجهة صفة مها قازان الارثية:

حيث يطلب المستأنف سمي قازان فسخ الحكمين المستأنفين لتناقضهما، ولمخالفة حكم ٢٠٠٦/١١/٢ المادة ٣٠٣ أ.م.م والقواعد التي ترعى المسائل المعترضة واضافته شروطاً للاستتار غير متوجبة قانوناً، مدلياً ان اجراءات تبني المستأنفة مها هي باطلة، والحكم مجدداً ب:

- استتار البت بهذه الدعوى بانتظار البت بقرارين ميرمين بالمراجعة المقدمة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمسجلة برقم ٢٠٠٦/٣٠٥، وبادعاء تزوير حكم تبني المستأنف عليها مها قازان تاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ العالق حالياً امام محكمة الاستئناف المدنية برقم ٢٠٠٦/٣٥١.

- ليصار في مطلق الاحوال إلى اعلان ثبوت وفاة المرحوم وليم قازان وافادة شقيقه سمي وجورج وشقيقتيه سعاد وليمي من حصص ارثية،

وحيث يطلب طالب التدخل جورج قازان فسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً واعلان عدم صحة تبني المستأنفة مهى، مدلياً ان المادة ٢٣ من قانون الارث لغير المحمديين تنص على ان رابطة التبني لا تسري على عائلة المتوفي المتبني ولا تنتج اثراً، والا استتار الفصل بالدعوى لحين البت بدعوى ابطال التبني؛

ثم تقدم لاحقاً بمستند منظم لدى كاتب العدل صرح بموجبه عن رجوعه عن دعوى الابطال طالباً ترتيب مفاعيل عليه بالدعوى الراهنة، إنما لم يتبين ان المستند المذكور ابرز في الدعوى الروحية (بموضوع ابطال تبني) وجرى ترتيب مفاعيل قانونية على التصريح المذكور في تلك الدعوى، كما لم يتبين ان جورج قازان يرمي من خلال ابرازه المستند المذكور امام هذه المحكمة التراجع عن تدخله في هذه الدعوى.

وحيث يتبين ان اشقاء وشقيقات المرحوم وليم قازان تقدموا امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ

٥٥٩/أ.م.م، ولو لم يُصر إلى تسجيله في سجلات النفوس الرسمية،

وحيث ان النتيجة التي تترتب عن عدم تسجيل القرار المذكور في السجلات الرسمية تنحصر بعدم امكانية كل من الزوجين بالزواج ثانية انما ليس من شأن ذلك التأثير على القرار بحد ذاته أو على الحالة التي أنشئت بموجبه، وحيث ان قرار فسخ الزواج يظل قائماً ومنتجاً مفاعيله القانونية ما لم يجر ابطاله أو الغاؤه بقرار مماثل، عملاً بقاعدة الموازنة في الصيغ والاشكال (parallélisme des formes).

وحيث ان القاعدة المذكورة لا تستثني من احكامها القرارات الصادرة عن المحاكم المذهبية، لا بل ان المادة ٢٩ من قانون ١٩٥١/٤/٢ (تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية) نصت صراحة على انه لا يحق للمراجع المذهبية وقف تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عنها الا بأحكام وقرارات مثلها، فمن باب اولي ان يتم اتباع القاعدة ذاتها عند الغاء أو ابطال قرارات صادرة عنها،

وحيث ان ما ابرزته السيدة لوسيان فتال، وهو عبارة عن مراسلة بين المتروبوليت صليبي ومحامي السيدة فتال الفرنسي، وصورة افادة معطاة بناء لطلب السيدة فتال من المتروبوليت صليبي، تاريخ صدورهما في ١٦/٩/٢٠٠٦ و ٥/٤/٢٠٠٧، ليس من شأنه الغاء أو ابطال قرار فسخ الزواج الحاصل بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٨، الامر الذي يفضي إلى القول باستمرار مفاعيله، وبالتالي، عدم استفادة السيدة لوسيان فتال من أية حصة ارثية في تركة المرحوم وليم قازان، هذا من جهة،

ومن جهة ثانية،

حيث يتبين ان المقرر ادخاله نيقولا قازان كان قد ولد بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٩، أي في وقت لم يكن فيه والده المرحوم وليم قازان مرتبطاً بعلاقة زوجية وفق ما جرى تبيانه آنفاً، الامر الذي ينفي عنه صفة الولد الزنائي، ويوجب، بالتالي، رد احوال وطلبات باقي الفرقاء المخالفة لهذه النتيجة.

وحيث لا خلاف على ان المرحوم وليم قازان كان قد اعترف بابنه نيقولا امام السفارة اللبنانية في فرنسا بموجب محضر اعتراف رقم ٢٠٠١/٢٠ تاريخ ١٢/٣/٢٠٠١ وقام بتسجيله على خائنه في سجلات الاحوال الشخصية لدى السلطات اللبنانية بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠١ بموجب المعاملة رقم ١٩٧٩/٢٠٠١،

٢٤/٥/٢٠٠٧ باعتراض على قرار المحكمة الاستئنافية الارثوذكسية، سنداً لأحكام المادة ٩٥ ف ٤/أ.م.م، وهو يرمي بالنتيجة إلى ابطال حكم التبنّي الصادر عن المحكمة الروحية، وبالنتيجة عدم اعتبار الابنة المتبنّاة مهى من عداد الورثة بل افادتهم هم من حصص ارثية،

وحيث ان المسألة المثارة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز تشكل مسألة اولية توجب على هذه المحكمة التوقف عن السير بالدعوى لحين صدور قرار نهائي في تلك المراجعة،

وحيث وان كانت الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد قضت برد طلب وقف التنفيذ الوارد في الاعتراض المذكور، فإن ذلك لا يشكل فصلاً نهائياً بالاعتراض المذكور ولا ينم اطلاقاً عن توجه الهيئة في ما خص قرارها النهائي، سيما وان القرار المعترض عليه امامها لم يتضمن أية الزامات كما لم يغيّر من الواقع السائد منذ العام ١٩٧٩،

وحيث ان المحكمة الابتدائية اخطأت بردها طلب الاستئجار، الأمر الذي يوجب فسخ قرارها لهذه الجهة والحكم مجدداً باستئجار النظر في سائر النقاط الغير مفصولة لحين صدور القرار النهائي عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراض العالق امامها.

لذلك،

وعطفاً على القرارين الصادرين بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٧ و ١٨/١٢/٢٠٠٧،

تقرر بالاتفاق:

- (١) قبول طلب تدخل جورج قازان شكلاً،
- (٢) ردّ الدفع بسبق الادعاء الدولي وحفظ صلاحية المحكمة الحاضرة للنظر في الدعوى.
- (٣) فسخ الحكم المستأنف في بنده القاضي باعتبار السيدة لوسيان فتال من عداد ورثة المرحوم وليم قازان، والحكم مجدداً باعتبارها خارج هؤلاء.
- (٤) تصديق الحكم المستأنف لجهة اعتباره نيقولا قازان من عداد الورثة.
- (٥) فسخ الحكم المستأنف لجهة رده طلب الاستئجار، والحكم مجدداً باستئجار البت بباقي النقاط المثارة لحين صدور قرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراض رقم ٣٠٥/٢٠٠٦ تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٦.



تعليق

بقلم المحامي الاستاذ اميل بجاني

لقد عاجل القرار الاستئنافي المسطر اعلاه مسائل عدّة، يستوقفنا فيها التعليل الذي أخرج الزوجة من عداد الورثة، معوّلاً على صورة حكم كان صدر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٨ بفسخ الزواج، فأعتبره حكماً انشائياً منذ صدوره يبقى قائماً - كما قال - ما لم يتم الغاؤه بحكم مماثل.

لكن، ومن مراجعة حيثيات القرار، يتبين انه قد أبرزت عن ذلك الحكم المذهبي صورتان: واحدة لا تحمل توقيع المرجع الذي أصدره في باريس أي القاضي المنفرد سيادة المطران المعتمد البطريركي في أوروبا الغربية، وصورة ثانية تحمل توقيعها انما مذيبة بتوقيعه ايضاً بانه حكمٌ ملغى لم ينفذ لا في سجلات الاحوال الشخصية في لبنان ولا في الحياة العادية بين الزوجين.

كما ومن صورة الحكم المذكور يتبين انما لا تحمل عبارة "صالح للتنفيذ"، ولا يعرف ما اذا كان اكتسب الدرجة القطعية أو أعطى الصيغة التنفيذية باعتباره صادراً خارج الاراضي اللبنانية.

وفي اعتقادنا ان القرار الاستئنافي الذي أعطاه مفعولاً قانونياً منذ صدوره، قد خالف القانون لسببين: اولاً لاعتباره حكم فسخ الزواج قد دخل في النظام القانوني اللبناني بينما من الثابت انه بقي خارجاً ولم يتقبله بعد هذا النظام، وثانياً لتجاوزه قواعد الاختصاص الوظيفي المتعلقة بالانتظام العام.

I - من الثابت ان صورة الحكم الذي حسبه القرار الاستئنافي حكماً له الطابع الانشائي منذ صدوره، انما يصطدم باعتبارين: اولاً لانه لا يحمل عبارة صالح للتنفيذ، ولا شيء يفيد انه اكتسب الدرجة القطعية التي من دونها لا يمكن ان يخرج اي مفعول عملاً بالمادة ٥٦٤ اصول مدنية، وثانياً لانه لم يعط الصيغة التنفيذية كما تحتمه المادة ٣٠ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ التي تنص ان الاحكام الصادرة خارج لبنان عن مراجع مذهبية تعطي الصيغة التنفيذية من قبل المراجع المذهبية المختصة في لبنان وفقاً لقانونها الداخلي، ما يعني ان ذلك الحكم لم يدخل في النظام القانوني اللبناني "ordre juridique interne"، ولم يستقبله ولم يتقبله هذا النظام، ما يجعله، في الدعوى وبالنسبة الى ذلك النظام، غير وارد "non avenu" وكأنه معدوم الوجود.

appartient à tout juge de la reconnaître, même d'office".

(AUBRY et RAU, DROIT CIVIL, Tome I, N° 37 p. 230 in fine)

(احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، طبعة اولى، نبذة 140)

"Enfin, si l'exception n'a pas été soulevée, le juge doit la suppléer d'office et se déclarer incompétent en tout état de cause (très nombreuses références)."

(ENCYCLOPEDIE DALLOZ, PROCEDURE, V° INCOMPETENCE, N° 43)

وثمة تركيز لقضاة كبار على أهمية هذه المبادئ لتعلقها - كما يقولون - بالمصالح العامة للمجتمع:

"Des magistrats illustres ont insisté sur le fait qu'en cas d'excès de pouvoir, la règle de droit enfreinte par le juge, pour sortir du cercle de ses attributions, est toujours une règle d'ordre public (DUPIN, concl. DP 1947.1.177 ; MATTER, concl. Citées in note Gaz. Pal. 1936.1.571) ;

"l'excès de pouvoir est «cette infraction particulière qui porte réellement atteinte à l'intérêt général de la société»".

(J. BORÉ, La Cassation en Matière Civile, éd. 1997 N° 1710, in fine)

فالسببين السالفين الذكر، يبدو لنا وفي اعتقادنا ان القرار الاستئنائي تاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ موضوع هذا التعليق، قد خالف القانون.



ولا سيما ان نظرية انعدام الوجود "inexistence" انما نجدها مزروعة في الحكم عينه الذي تثبت صورته ان المرجع المذهبي الذي أصدره قد أكد بذيله وبتوقيعه انه حكم ملغى ولم يُعمل به لا في سجل الاحوال الشخصية في لبنان ولا في واقع الحياة الزوجية بين الزوجين.

ما يعني ان حكم فسخ الزواج قد ولد ميتاً، كما في كلمة معبرة للعلامة جوسران في حالات مماثلة:

"En pareille éventualité, il ne suffit pas de dire que l'acte est nul; il faut dire qu'il n'y a pas d'acte juridique; on est en présence d'une apparence, d'un malentendu, d'une tentative d'acte plutôt que d'un acte, et d'une tentative qui a avorté: l'acte est à peu près mort-né".

(L. JOSSERAND, DROIT CIVIL POSITIF, T. I, 2ème éd. N° 140 in fine)

فمحاولة اعطاء الحكم المذكور ثمة مفعولاً في لبنان هي كبعث الحياة في شيء غير موجود ولم يدخل ولم يتقبله ولم يستقبله النظام القانوني اللبناني بحسب الاصول التي يلحظها هذا النظام.

II - وفوق ذلك من اللافت ان القرار الاستئنائي قد جاوز قواعد الاختصاص الوظيفي الملحوظة في المادة ٨١ اصول مدنية والتي تنص على ان يتحدد ذلك الاختصاص بموجب القوانين والانظمة بالنسبة الى الجهات القضائية المختلفة "ومنها القضاء المذهبي".

وبما ان فسخ الزواج وانحلال روابطه (الطلاق والافتراق) هما من الامور التي تدخل في اختصاص القضاء المذهبي عملاً بالمادة ٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، فان التعرض لهذا الاختصاص ولموضوعه انما يتعلق بالانتظام العام، ولا يجوز تجاوزه او استباقه، لا من قبل القضاء المدني، ولا باتفاق الفريقين او برضوخهما، وعلى المحكمة، في حالة كهذه، ان تنير مسألة عدم اختصاصها بصورة تلقائية:

"L'incompétence absolue est au-dessus de la volonté des parties; elle s'impose à eux: elle n'est donc susceptible ni de conventions, ni de renonciations, ni de prorogations".

(ENCYCLOPEDIE DALLOZ, PROCEDURE, V° INCOMPETENCE, N° 40)

"L'inefficacité de pareils actes est indépendante de toute déclaration judiciaire. Elle ne se couvre ni par la confirmation ni par la prescription. Il

المستأنفة المدعى عليها بتعويض صرف وفقاً لاحكام المادة ٣٤ من ذلك القانون.

- استئناف طارئ - طلب الحكم بالفائدة القانونية -
المادة ٦٦٢ م.م.م. - اعتبار الفائدة فرعاً لاصل الدين
المحكوم به - طلب جديد متفرع عن الطلب الاصلي -
قبوله شكلاً - الحكم بفائدة المبلغ المحكوم به بدءاً من
تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف الاصلي ورد خلال المهلة
القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية فيقتضي لذلك
قبوله لجهة الشكل.

وحيث ان الاستئناف الطارئ ورد في اول لائحة
جوابية مستوفياً سائر الشروط الشكلية فيقتضي لذلك
قبوله شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث يتبين ان الدعوى الراهنة، كما قدمت بدايةً،
ترمي إلى الحكم برواتب وتعويض صرف اساسي، سنداً
لاحكام البند (اولاً) من المادة ٢٩ والمادة ٣٤ من قانون
١٩٥٦/٦/١٥، وقد صدر الحكم المستأنف قاضياً بإجابة
الطلبين المذكورين.

وحيث ورد الاستئناف الاصلي طعناً بكامل المبلغين
المحكوم بهما، كما ورد الاستئناف الطارئ لعلّة عدم
الحكم بفائدة المبالغ المحكوم بها، فيقتضي البت
بالاستئنافين كل على حدة،

(١) في الاستئناف الاصلي:

حيث تطلب المستأنفة (اصلياً) فسخ الحكم المستأنف
واصدار القرار مجدداً برد الدعوى، مستندة بذلك إلى
عدة اسباب يقتضي بحثها تباعاً كالاتي:

أ- لجهة مفاعيل القرار الصادر عن قاضي العجلة
بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩:

حيث تدلي المستأنفة انه بنتيجة الدعوى التي نشأت
بين الفريقين، بخصوص العلاقة التعاقدية ذاتها موضوع
هذه الدعوى، اصدر قاضي العجلة قراراً بتاريخ
٢٠٠٥/٦/٩ استنبت بموجبه من ان الصرف تمّ فعلياً
بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ وبأن المدرسة لم ترجع عن مسألة

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة نبيلة زين
والمستشاران البير قيومجي (منتدب)
وماري ابو مراد

القرار: رقم ٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨

رهينة الأباء الكبوشيين (مدرسة القديس فرنسيس) / طوني دياب

- مدرّس - دعوى ترمي إلى الحكم برواتب وتعويض
صرف سنداً لاحكام قانون ١٩٥٦/٦/١٥ - دفع بحجية
القضية المحكوم بها لقرار صادر عن قاضي الامور
المستعجلة في العلاقة التعاقدية ذاتها موضوع الدعوى
الراهنة - طبعة القرارات الصادرة عن قاضي العجلة
وفق قانون ١٩٥٦/٦/١٥ - قرارات نهائية ومبرمة تحوز
حجية القضية المحكوم بها في ما فصلت فيه من حقوق -
عدم ارتباط مسألتي تاريخ الصرف ومفعول الكتاب
الموقع من مدير المدرسة اللتين عالجهما قرار قاضي
العجلة بالنتيجة التي توصل اليها القرار المذكور لجهة
نفي حالة التعسف بالصرف - انتفاء حجية القضية
المحكوم بها عن تلك الوقائع تجاه هذه الدعوى - ردّ الدفع
المدل به لهذه الجهة.

- مدرّس - كتاب صرف - ارساله وفقاً للاصول
المنصوص عنها في المادة ٢٩ ف (١) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ -
كتاب تراجع عن الصرف - اعتبار كتاب التراجع عن
الصرف الموجه لاحقاً من قبل مدير المدرسة دون مفعول
وغير ملزم للمستأنفة (صاحبة الاجازة بالمدرسة) - خلو
كتاب الصرف من أية اشارة إلى حصول مخالفات من قبل
المستأنف عليه المدرس أو إلى ان الصرف كان تأديبياً -
عدم توافر أي من حالات الحرمان من التعويض
المنصوص عنها في المادة ٢٨ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ - الزام

وحيث بعد الاطلاع على القرار تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ لا يتبين ان مسألة تحديد التاريخ الفعلي للصرف أو دور مديرة المدرسة باعادة المستأنف عليه إلى العمل كان لهما دور اساسي في تكييف الصرف، اذ ان القرار المذكور كان اعتبر ان المدرسة لم تكن متعسفة بالصرف، لا بل كان الصرف مشروعاً ومبرراً في ضوء ثبوت عدم كفاءة المستأنف عليه، وكانت مسألة التكيف هذه ممكنة بغنى عن تحديد تاريخ الصرف أو تقييم كتاب المدير، الامر الذي ينفي عن تلك الوقائع حجية القضية المحكوم بها تجاه هذه الدعوى، ما يفضي إلى ردّ ما اثير لهذه الناحية،

ب- لجهة الموضوع:

حيث من الثابت:

- انه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ وقع الفريقان عقداً موضوعه قيام المستأنف عليه بتدريس مواد التاريخ، الجغرافيا والاقتصاد لدى المستأنفة للسنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ يجدد تلقائياً، وذلك لقاء راتب شهري تحدد بمبلغ ١١٦٠٠٠٠ ل.ل. يضاف اليه بدل مالي وبدل اضافي بمثابة مكافأة، وتعويض نقل مؤقت حسب ايام العمل، وقد حددت المدة الاساسية للعقد من ٢٠٠٢/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٣/٩/٣٠،

- ان المستأنفة وجّهت للمستأنف عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ كتاباً مضموناً (مؤرخاً في ٢٠٠٤/٦/٢٩) تعلمه فيه بقرارها بصرفه من الخدمة، الا ان التبليغ لم يحصل من المستأنف عليه.

- وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ ارسل المستأنف عليه "بطاقة مكشوفة مع اشعار بالاستلام" إلى المستأنفة، ممثلة بشخص الأنسة كلوديت السقيم (تبلغته الاخيرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١) اورد فيها انه علم بالتواتر بقرار صرفه، وانه مستمر باشغال وظيفته فعلياً للعام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، منذراً اياها بوجوب اعادة الامور إلى ما كانت عليه واعتبار العقد ساري المفعول،

- انه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣ وجّهت مديرة المدرسة السيدة كلوديت السقيم كتاباً للمستأنف عليه افادته بموجبه عن تراجع المدرسة عن كتاب الصرف الموجّه اليه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ واعتباره كأنه لم يكن، على ان يبقى العقد القائم معه ساري المفعول، وان يكون بتصرف الادارة فور توقيعه الكتاب، وعلى ان يعتبر نفسه مستقلاً بنهاية العام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وقبل الخامس من تموز ٢٠٠٥،

صرفه، بل ان المديرية تصرّفت من تلقاء نفسها واعادته للعمل بالرغم من ممانعة ممثل المدرسة، وان الحكم المستأنف اخطأ بالقول بعدم تمتع القرار المذكور بحجية القضية المحكوم بها وفق احكام المادة ٣٠٣/أ.م.م،

وحيث ان صلاحية قاضي العجلة المنصوص عنها في الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ هي صلاحية نوعية استثنائية تختلف عن صلاحيته العادية المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية، من حيث:

- ان القرار الذي يصدره قاضي العجلة وفق اختصاصه العادي العام، أي وفق الشروط المنصوص عنها في المادة ٥٧٩/أ.م.م، يكون مؤقتاً أو احتياطياً، لا يتصدى للاساس،

- اما القرار الذي يصدر وفق قانون ١٩٥٦/٦/١٥ فيكون نهائياً، مبرماً فاصلاً بأساس المنازعة المتعلقة بالصرف التعسفي،

وحيث يبنى على ما تقدم ان القرار الصادر عن قاضي العجلة وفق احكام الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ يحوز حجية القضية المحكوم بها في ما فصلت فيه من الحقوق، عملاً بأحكام المادة ٣٠٣/أ.م.م، فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وتكون هذه الحجية قائمة في كل نزاع بين الخصوم انفسهم، دون ان تتغير صفاتهم، ويتناول الموضوع والسبب نفسهما،

وحيث لا خلاف على وحدة الخصوم في كل من الدعوى الراهنة وتلك الصادر بنتيجتها قرار قاضي العجلة تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩، وان موضوع وسبب كل منهما هو علاقة تعاقدية وواقعة صرف واحدة، وكل منهما ترمي إلى المطالبة بحقوق ناتجة عن الصرف،

وحيث وان كان المبدأ ان الحجية تكون لمنطوق القرار وفقرته الحكمية، الا ان لهذا المبدأ استثناءات تجعل تلك الحجية شاملة أيضاً اسباب القرار عندما تكون مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً حتمياً ووثيقاً، أي متى كانت تلك الاسباب من الامور الاساسية في الدعوى وفي بناء القرار،

وحيث يقتضي، اذن، البحث في مدى ارتباط مسألتنا تاريخ الصرف ومفعول الكتاب الموقع من كلوديت السقيم، اللتين عالجهما قرار قاضي العجلة، بالنتيجة التي توصل اليها القرار المذكور وهي نفي حالة التعسف بالصرف،

تعلمه فيه بقرارها بصرفه من الخدمة، الا انه تعذر ابلاغه من المستأنف عليه.

وحيث يتبين ان مديرة المدرسة كلوديت السقيم ارسلت للمستأنف عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣ كتاباً (تبلغه الاخير ووقع عليه مع الموافقة في اليوم ذاته) افادته بموجبه عن تراجع المدرسة عن كتاب الصرف الموجه اليه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ واعتباره كأنه لم يكن،

وحيث ان رئيس المدرسة (أي صاحب الاجازة) هو الذي يمثل المدرسة تجاه الغير، واذا كان صاحب الاجازة شخصاً معنوياً، كالوضع في القضية الراهنة، فان صلاحيات صاحب الاجازة تكون لمن يمثل قانوناً الشخص المعنوي،

وحيث ان المسائل المتعلقة بالتعاقد مع المدرسين أو بانهاء خدماتهم وكافة القرارات المتعلقة بهذه الامور تعود لصاحب المدرسة حصرياً، اما مدير المدرسة فلا يحق له امر التقرير بهذه المواضيع، وهو ان فعل فإن اعماله لا تلزم المدرسة ما لم يكن مفوضاً بذلك من رئيس المدرسة صراحة،

وحيث انه لم ينهض في الملف ما يشير إلى تفويض المديرية كلوديت السقيم القيام بأعمال تقع حصراً ضمن صلاحية صاحب الاجازة، فلا تلزم المستأنفة بنتائجها.

وحيث يكون التراجع عن الصرف المشار اليه في الكتاب الموجه من المديرية كلوديت السقيم دون مفعول وغير ملزم للمستأنفة،

وحيث طالما ان كتاب الصرف الصادر عن المستأنفة ارسل وفقاً للاصول المنصوص عنها في المادة ٢٩ (ف١) وقبل الخامس من شهر تموز ٢٠٠٤ فيعتبر ذلك منهياً لعلاقة الفريقين بصورة قانونية في آخر شهر ايلول ٢٠٠٤، أي بنهاية السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ولو لم يتم ابلاغ الصرف من المستأنف عليه، كون العبرة هي لتاريخ ارسال كتاب الصرف لا تاريخ ابلاغه،

وحيث بعد هذه النتيجة يغدو توقيع المستأنف عليه على سجل الحضور إلى المدرسة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ لغاية ٢٠٠٤/١٠/١٥ دون تأثير على تاريخ الصرف المحدد اعلاه، ويقتضي اهمال ما اشاره المستأنف عليه بهذا الخصوص.

- ان المستأنفة عادت واكدت قرارها بالصرف وعدم التعاقد مع المستأنف عليه للعام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بموجب كتاب مضمون ثان مؤرخ في ٢٠٠٤/١١/٢،

- ان المستأنف عليه تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ امام قاضي العجلة بدعوى للمطالبة بالتعويض الاضافي المنصوص عنه في الفقرة ٣ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥، فصدر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ قرار ببرد الدعوى لعدم حصول الصرف بصورة تعسفية،

وحيث يتمحور النزاع حول عدة مسائل يقتضي بحثها تباعاً كالتالي:

لجهة تاريخ بدء التدريس:

حيث يدلي المستأنف عليه انه كان بدأ التدريس لدى المستأنفة منذ العام ٢٠٠١-٢٠٠٢، في حين تدلي هذه الاخيرة انه كان في العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وبموجب عقد موقع بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١،

وحيث يتبين ان المستأنف عليه ابرز عقد ٢٠٠٢/١٠/١ ولم يبرز أي عقد سابق للتاريخ المذكور، الا انه تبين من مضمونه ان المستأنف عليه صرح في الخانة المخصصة للافادة عما اذا كان يمارس التعليم حالياً (بند ٤/١) بالايجاب مدوناً عبارة "في مدرسة القديس فرنسيس الحمراء"، أي مدرسة المستأنفة، وقد وقع العقد المذكور ممثل المستأنفة، الامر الذي يثبت مزولة المستأنف عليه التدريس لدى المستأنفة قبل تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١،

وحيث ان المستأنف عليه كان قد اشار في كتابه الموجه للمستأنفة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ انه من عداد الهيئة التعليمية في مدرستها منذ شهر آذار ٢٠٠٢ وانه جرى تثبيته في مطلع العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما ابرز افادة صادرة عن مدير المدرسة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ ومضمونها انه من عداد الهيئة التعليمية للعام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢،

وحيث ترى المحكمة، على ضوء الوقائع الأنف ذكرها، اعتبار تاريخ بدء التدريس الفعلي في بداية شهر آذار ٢٠٠٢، وبالتالي، ان المستأنف عليه كان من عداد افراد الهيئة التعليمية لدى مدرسة المستأنفة للعام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢، ورد اقوال الفريقين المخالفة.

لجهة تاريخ الصرف:

حيث يتبين ان المستأنفة وجهت للمستأنف عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ كتاباً مضموناً مع اشعار بالاستلام

راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة وعلى اساس الراتب المستحق في الشهر الاخير،

وحيث ثبت مما تقدم ان المستأنف عليه بدأ التدريس لدى المستأنفة في السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢ وصُرف بنهاية العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤، فيكون التعويض متوجباً عن ثلاث سنوات،

وحيث يدلي المستأنف عليه ان الاجر الاخير الذي تقاضاه في العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بلغ ١٨٠٥٠٠٠ ل.ل، في حين تدلي المستأنفة انه بلغ ١١٦٠٠٠٠ ل.ل.

وحيث ان الاجر الواجب اعتماده لاحتساب تعويض الصرف يشمل الاجر الاساسي وكافة العلاوات والمكافآت التي تقاضاها المدرس باستثناء تعويض النقل،

وحيث من الثابت ان الاجر الصافي الاخير الذي تقاضاه المستأنف عليه، دون تعويض النقل (وفق قيود المستأنفة ذاتها الثابتة بالمستند المرفق ربطاً بالاستحضر الابتدائي) بلغ ١٦٥٧٩٤٩ ل.ل، فيكون التعويض المتوجب:

$$(٣ \times ١٦٥٧٩٤٩ \text{ ل.ل.}) = ٤٩٧٣٨٤٧ \text{ ل.ل.}$$

وحيث يقتضي فسخ الحكم المستأنف لذهابه خلاف هذه النتيجة، ورد اقوال وطلبات الفريقين المخالفة.

(٢) في الاستئناف الطارئ:

حيث يطلب المستأنف (طارئاً) فسخ الحكم المستأنف فقط لجهة اغفاله الحكم بالفائدة على المبلغ المحكوم به، واصدار القرار مجدداً بالزام المستأنف عليها بها من تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤ وحتى الايفاء الفعلي،

وحيث تطلب المستأنف عليها (طارئاً) رد الاستئناف الطارئ كون المستأنف لم يورد بداية طلب الحكم بالفائدة ضمن فقرة المطالب الواردة في خاتمة الاستحضر الابتدائي كما تفرضه المادة ٤٤٩ (والمقصود هو المادة ٤٤٥ فقرة ٣/أ.م.م.) وان المحكمة الابتدائية لم تكن ملزمة بالبت بطلب الفوائد وفق ما تشير اليه المادة ٤٥٤/أ.م.م،

وحيث بصرف النظر عن كيفية تقديم المطالبة بالفائدة امام المحكمة الابتدائية، فإنه عملاً بأحكام المادة ٦٦٢/أ.م.م يجوز تقديم طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف متى كانت متفرعة عن الطلب الاصلي، وغني عن القول ان الفائدة تعتبر فرعاً لأصل الدين

لجهة المبالغ موضوع الدعوى:

(١) لجهة الرواتب المطالب بها سنداً لاحكام المادة ٢٩ (ف١) من قانون ١٥/٦/١٩٥٦:

حيث ان المطالبة بأجور السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مستوجبة الرد لثبوت مراعاة المستأنفة للمهلة وللوصول المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة ٢٩، وفق ما صار تبينه اعلاه، فيقتضي لذلك فسخ الحكم المستأنف لذهابه خلاف هذه النتيجة، والحكم مجدداً برد هذه المطالبة.

(٢) لجهة تعويض الصرف القانوني:

حيث تدلي المستأنفة بأن الصرف تم لاسباب تأديبية، وبالتالي، لا يستحق للمستأنف عليه تعويض الصرف القانوني بصراحة نص المادة ٣٨ من قانون ١٥/٦/١٩٥٦،

وحيث تنص المادة ٣٨:

"لا يترتب تعويض الصرف لمن صرف تأديبياً سنداً للبند ٧ م ٢٦ جديدة".

وحيث، لحرمان الاستاذ من تعويض الصرف وفق البند ٧ من المادة ٢٦، يجب اثبات المخالفات المنسوبة له، واتخاذ العقوبات وفق الاحكام الموضوعية بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦، أي بابلاغ صاحب العلاقة بالعقوبة المتخذة وبشكل معلل، بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام، تمكيناً لصاحب العلاقة من الاعتراض على القرار امام الهيئة المختصة،

وحيث لم يتبين ان المستأنفة راعت الاصول المشار اليها اعلاه، علماً ان كتاب الصرف المبرز منها (المؤرخ في ٢٩/٦/٢٠٠٤) جاء خالياً من أية اشارة إلى حصول مخالفات من قبل المستأنف عليه أو إلى ان الصرف كان تأديبياً، لا بل انه اثار إلى اسف المدرسة بابلاغ الاخير قرار الصرف وشكرها له لتعاونه المخلص والى دعائها له بالتوفيق، كما ان التنبيهات الشفهية التي اشارت اليها المستأنفة غير ثابتة، علماً انه بحسب النص اعلاه (ف١ من م٢٦) يكون التنبيه خطياً،

وحيث يكون السبب التأديبي المدلى به غير ثابت،

وحيث انه لا تتوافر أي من حالات الحرمان من التعويض المنصوص عنها في المادة ٣٨ من قانون ١٥/٦/١٩٥٦،

وحيث يترتب للمستأنف عليه، بالتالي، تعويض صرف وفق احكام المادة ٣٤ من القانون المذكور، أي

المحكوم به، فيعتبر الاستئناف الطارئ مقبولاً لهذه الناحية،

وحيث ان التعويض المتوجب للمستأنف (طارئاً) لم يحدد ويصبح معلوم المقدار الا بموجب القرار الحالي، فتكون الفائدة متوجبة بدءاً من تاريخ صدوره، لا قبل ذلك،

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس نايفة
والمستشارتان نبيلة زين وماري راضي
القرار: رقم ٨٩٥ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٩

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي/ مستشفى

وحيث يقتضي قبول الاستئناف الطارئ جزئياً، وبالتالي، الحكم بفائدة المبلغ المحكوم به اعلاه، أي عن مبلغ ٩٧٣٨٤٧ ل.ل.، بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي،

وحيث يقتضي بالنتيجة ردّ سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١. قبول الاستئناف الاصيلي والطارئ شكلاً.

٢. وفي الاساس، فسخ الحكم المستأنف برمته ورؤية الدعوى انتقالاتاً واصدار القرار مجدداً بالزام رهينة الآباء الكبوشيين (بصفتها صاحبة اجازة مدرسة القديس فرنسيس) بأن تدفع للسيد طوني دياب مبلغاً قدره ٩٧٣٨٤٧ ل.ل. مع فائدته القانونية بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى التسديد الفعلي،

٣. اعادة التأمين الاستئنافي للمستأنفين، وحفظ الرسوم كافة.

❖ ❖ ❖

- استئناف - نزاع تقل قيمته عن النصاب المحدد بموجب المادة ٦٤٠ م.م. - بحث في مدى تحقق احد الاسباب الاستئنافية المسندة إلى احكام المادة ٦٤١ م.م. للبت بمسألة قبول أو عدم قبول الاستئناف.

- مطالبة بنفقات استشفاء - ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة تبعاً للموافقة المسبقة الصادرة عنه - دفع بمخالفة قاعدة الاختصاص الوظيفي والنوعي - المادة ٨٥ ضمان اجتماعي - منازعة غير ناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي بين الصندوق والمضمون - وجوب تطبيق احكام قانون الموجبات والعقود المنطبقة على الكتاب الصادر عن الصندوق - انتفاء صلاحية أي محكمة استئنافية - اختصاص المحاكم المدنية العادية - ردّ السبب الاستئنافي الوارد في هذا السياق.

- طلب ابطال الحكم الابتدائي لعيب فيه أو لبطلان الاجراءات الجوهرية التي بُني عليها - اعتماد الحكم المستأنف لكتاب الموافقة الصادر عن الصندوق دون التعهد بالدفع الصادر عن المريض لا يشكل عيباً من العيوب المقصودة في البند ٢ من المادة ٦٤١ م.م. - عدم تقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي دليل لجهة عدم تطابق العملية الجراحية التي اجريت للمريض مع الشروط المعتمدة لدى الصندوق - وقوع عبء الاثبات على هذا الاخير لهذه الجهة عملاً بقاعدة «البينة على من

وحيث تنص المادة ٨٥ من قانون الضمان الاجتماعي:

"ان الخلافات الاخرى والمنازعات التي قد يثيرها تطبيق هذا القانون، سواء اكانت ناشئة بين المضمونين وارباب العمل، ام بين الصندوق وارباب العمل أو المضمونين هي من اختصاص محاكم العمل"

وحيث من الثابت ان المنازعة المثارة بوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في القضية الراهنة غير ناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي بين الصندوق والمضمون، بل عن الموافقة المعطاة من هذا الاخير بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٧، التي اخذ بموجبها على عاتقه نفقات استشفاء المريض ايمن شهاب بنسبة ٩٠% من قيمة النفقات، والموافق عليها من قبل المستشفى (حيث تمت معالجة المريض)،

وحيث ان ما يقتضي تطبيقه في القضية الراهنة، على ضوء ما جرى تبيانه اعلاه، هي الاحكام الواردة في قانون الموجبات والعقود، المنطبقة على الكتاب الصادر عن الصندوق بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٧ والمقترن بموافقة الدائن - مستشفى - لا احكام قانون الضمان الاجتماعي، فلا تكون مجالس العمل التحكيمية صالحة للنظر في النزاع الراهن،

وحيث انه بانتهاء صلاحية أية محكمة استئنائية للنظر في الدعوى الراهنة تكون المحاكم المدنية العادية هي الصالحة للنظر بها، الامر الذي يفضي إلى ردّ السبب الوارد في هذا السياق.

(٢) في السبب المسند إلى الفقرة (٤) من المادة ١٦٤١/م.م. (اغفال الفصل في احد المطالب):

حيث يدلي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت هذا السبب ان الحكم المستأنف اغفل البت بطلباته الرامية إلى رفع السرية الطبية عن الحالة المرضية والنتائج الاستشفائية الجارية للمريض، وطلب الاستماع إلى شهادة المراقبة الطبية،

وحيث، خلافاً لأقوال الصندوق المستأنف، يتبين ان الحكم المستأنف تعرّض لمطالب هذا الاخير بالقول:

"وحيث لجهة ما ورد في متن الموافقة على الاستشفاء، من ان هذه الموافقة معطاة مع التحفظ لجهة موافقة المراقبة الطبية، فإن المقرر ادخاله لم يبرز أي مستند يفيد اسباب رفض المراقبة الطبية للتغطية، باعتبار ان مثل هذا الرفض يجب ان يكون مبرراً

ادعى، - ردّ السبب الاستئنافي لهذه الناحية - ردّ الاستئناف شكلاً عملاً بأحكام المادة ١٦٤٠ م.م. تبعاً لعدم توافر أي من الاستثناءات الواردة في المادة ١٦٤١ م.م.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث يتبين ان قيمة النزاع الراهن تقلّ عن النصاب المحدد للاستئناف بموجب المادة ١٦٤٠ م.م،

وحيث اجازت المادة ١٦٤١ م.م. الاستئناف استثناءً، ولو كانت قيمة النزاع لا تزيد عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، اذا بني الاستئناف على احد الاسباب الخمسة المحددة في متنها،

وحيث يتبين ان الاستئنافين (الاصلي والتبعي) بنيا على مخالفة قاعدة الاختصاص الوظيفي والنوعي (المادة ١٦٤١ (ف١)/م.م) كما اسند الاستئناف الاصلي على سبب اغفال الفصل في احد المطالب (المادة ١٦٤١ (ف٤)/م.م) وعلى عيب في الاجراءات الجوهرية التي بُني عليها الحكم المستأنف (المادة ١٦٤١ (ف٢)/م.م)،

وحيث يقتضي، تمهيداً للبت بمسألة قبول أو عدم قبول الاستئنافات الثلاثة - الاصلي والتبعي والمقابل - لجهة الشكل، البحث في مدى تحقق احد الاسباب الاستئنافية المسندة إلى احكام المادة ١٦٤١ م.م،

(١) في السبب المسند إلى الفقرة (١) من المادة ١٦٤١ م.م (مخالفة قاعدة الاختصاص الوظيفي والنوعي):

حيث يدلي المستأنفان (اصلياً وتبعياً) انه لا يجوز ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي امام المحكمة المدنية، بل امام مجلس العمل التحكيمي، عملاً بأحكام المادة ٨٥ من قانون الضمان الاجتماعي، وان القاضي المنفرد اخطأ بعدم ردّ طلب ادخال الشخص المذكور في المحاكمة الابتدائية وخالف قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي،

وحيث من الثابت ان مستشفى كان قد تقدّم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ بالدعوى الراهنة بوجه ايمن شهاب طالبا الزامه بدفع نفقات الاستشفاء سندا للتعهد الخطي، يتحمل مصاريف معالجته، الصادر عنه بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٧، وان الاخير طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة تبعاً للموافقة المسبقة الصادرة عن هذا الاخير بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٧،

وحيث ان ما ورد تحت هذا السبب لا يشكل عيباً من العيوب الجوهرية المبطلّة، المقصودة بالفقرة ٢ من المادة ٦٤١/أ.م.م، اذ ان ما يقع تحت نطاق النص المذكور هو عدم مراعاة قواعد الشكل والاساس في انشاء الحكم وفي اصداره، الجاري تعدادها في المادة ٥٣٧/أ.م.م كبيانات الزامية تحت طائلة البطلان، وكذلك مخالفة قواعد الصيغة المفروضة في الاعمال الاجرائية،

وحيث، وفضلاً عما تقدم، فإن اقوال الصندوق لجهة عدم تطابق العملية الجراحية التي اجريت للمريض مع الشروط المعتمدة لدى الصندوق بقيت من دون أي دليل، علماً انه يقع على الصندوق عبء اثبات اقواله لهذه الناحية عملاً بقاعدة "البينة على من ادعى"، فلا يشكل اعتماد الحكم المستأنف للموافقة الصادرة عن الصندوق عيباً من العيوب المقصودة في البند ٢ من المادة ٦٤١/أ.م.م، هذا مع الإشارة إلى انه لا يتعين على المحكمة ايراد النص القانوني الذي استندت اليه في حكمها للاخذ بالكتاب الصادر عن الصندوق الأمر الذي يفرضي إلى ردّ كل ما ورد تحت هذا السبب ايضاً،

وحيث يقتضي على ضوء النتائج المبينة اعلاه ردّ الاستئنافات الثلاثة شكلاً لعدم قابلية الحكم المطعون به للاستئناف، عملاً بأحكام المادة ٦٤٠/أ.م.م، ورد سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

ردّ الاستئنافات، الاصلية والتبعية والمقابل، شكلاً عملاً بأحكام المادة ٦٤٠/أ.م.م، ومصادرة التأمين الاستئنافي وتضمين كل مستأنف رسوم ونفقات استئنافه.

❖ ❖ ❖

بتقرير صادر عن تلك المراقبة يدحض الموافقة المسبقة الصادرة عن المقرر ادخاله،

وحيث ان سماع الطبيبة لدى المقرر ادخاله لا يمكن ان يحل محل التقرير الذي يرفض التغطية ويبين اسباب ذلك"،

(صفحة ٣ من الحكم المستأنف، الفقرتان ٢ و ٣)

ومن جهة اخرى، يتبين ان طلب الصندوق الرامي إلى رفع السرية عن الحالة المرضية والنتائج الاستشفائية الجارية للمريض كان بهدف تبيان اسباب دخول المريض الحقيقية للمعالجة والاستشفاء، وقد طلب الصندوق تكليف الفريقين ايداع المحكمة كامل الملف الطبي العائد للمدعى عليه ونتائج الفحوصات الطبية والتقارير كافة وفواتير الاستشفاء وذلك بعد رفع السرية الطبية،

وحيث يتبين ان المستشفى ابرز بداية المستندات المطلوبة، ربطاً بلائحته الواردة بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٦، وهي توضح سبب دخول المريض للمستشفى ونوع مرضه واسم الطبيب المعالج وكل ما يتعلق بالحالة الصحية لهذا الاخير، وتاريخ دخول ومغادرة المستشفى والنفقات المتوجبة بشكل مفصل،

وحيث ان ما ابرزه المستشفى من مستندات خلال المحاكمة الابتدائية يشكل رفعاً للسرية الطبية، فلا يعود القاضي المنفرد ملزماً بالرد على هذا الطلب صراحة، لانتهاء موضوعه عند اصدار الحكم النهائي، علماً ان الحكم المستأنف تضمن في آخر حيثياته ما يفيد انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

وحيث استناداً لما تقدم يكون السبب المسند إلى احكام الفقرة ٤ من المادة ٦٤١/أ.م.م مستوجباً الرد.

٣) في السبب المسند إلى الفقرة (٢) من المادة ٦٤١/أ.م.م (بطلان الحكم لعيب فيه أو بطلان الاجراءات الجوهرية التي بني عليها الحكم ١):

حيث يدلي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان الحكم المستأنف شابه عيب جوهرية حينما رمى بكتاب التعهد الصادر عن المريض جانباً، ومن ثم ألزمه هو بتسديد المبلغ المطالب به، في حين انه كان يقتضي تكليف المستشفى تقديم الاثبات عن تطابق العملية الجراحية التي اجريت للمريض مع الشروط المعتمدة لدى الصندوق، لا التعويل على تقرير أو افادة خطية صادرة عنه،

ثانياً - في الاساس:

وحيث ان الحكم المستأنف قد قضى بعدم جواز دعوى الابطال الخاصة بفترة الريبة المنصوص عنها في المادتين ٥٠٧ و ٥٠٨ ت.، بالنسبة للاعمال والتصرفات القانونية التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل فسخه، كما قضى باعتبار عقد البيع المطعون فيه غير سار بوجه التفليسة لتوافر شروط تطبيق الدعوى البوليانية المنصوص عنها في المادة ٢٧٨ م.ع.،

وحيث ان من شأن فسخ عقد الصلح البسيط اعادة افتتاح التفليسة واستئناف اجراءاتها، ولكن ليس من شأنه شهر افلاس جديد، كما تقرر المحكمة حينها تعيين قاض منتدب ووكيل للتفليسة ووضع الاختتام، وليس من داع لاجراء تحقيق جديد للدين، كما انه لا يجوز تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المحدد في حكم شهر الافلاس أو بحكم لاحق - المواد ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠ ت -،

وحيث ان الاعمال التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل فسخه لا تبطل الا عند وقوع خداع اصاب حقوق الدائنين - المادة ٥٨٢ ت -،

وحيث ان مفهوم احكام المواد الموما اليها مجتمعة يفضي إلى حصر آثار فسخ عقد الصلح باعادة افتتاح التفليسة والسير بها من المرحلة التي وصلت اليها، دون تجاوز ذلك إلى اصدار حكم جديد بالافلاس وتحديد فترة مشبوهة جديدة، كما يفضي إلى عدم ابطال اعمال المفلس الجارية بعد تصديق عقد الصلح وقبل فسخه الا وفقاً للقواعد العامة، وعند وقوع خداع اصاب حقوق الدائنين، بدليل اقتصار نص المادة ٥٨٢ ت على هذا النوع من البطلان دون امكانية تجاوزه إلى تطبيق قواعد بطلان الفترة المشبوهة التي لم يعمد المشرع إلى اجازة تطبيقها صراحة كما فعل بالنسبة للبطلان المبني على الخداع،

وحيث ان البطلان المذكور المبني على الخداع مختلف في اسسه وشروطه عن اسس وشروط بطلان فترة الريبة - المواد ٥٠٧ وما يليها ت - فلا يمكن ان يشمل في تطبيقاته احكام بطلان الفترة المذكورة،

وحيث تبعاً لعدم امكانية تطبيق احكام المادة ٥٠٧ ت. في الحالة الراهنة يمسى الاستئناف التبعي مردوداً اساساً وما توصل اليه الحكم المستأنف بهذا الصدد في محله القانوني،

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود
والمستشاران منذر ذبيان وزينة بطرس

القرار: رقم ٧٤١ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩

علي نور الدين/تفليسة خليل غزاوي

- افلاس - عقد صلح بسيط - فسخه - دعوى ترمي إلى ابطال عقد بيع عقاري - بحث في آثار فسخ عقد الصلح - حصر تلك الآثار باعادة افتتاح التفليسة والسير بها من المرحلة التي وصلت اليها دون تجاوز ذلك إلى اصدار حكم جديد بالافلاس وتحديد فترة مشبوهة جديدة - عدم ابطال اعمال المفلس الجارية بعد تصديق عقد الصلح وقبل فسخه الا وفقاً للقواعد العامة وعند وقوع خداع اصاب حقوق الدائنين - اختلاف البطلان المبني على الخداع في اسسه وشروطه عن اسس وشروط بطلان فترة الريبة - عدم امكانية تطبيق احكام المادة ٥٠٧ ت على حالة الدعوى الراهنة - رد دعوى الابطال المقدمة سناً للمادة الاخيرة.

- افلاس - دعوى بوليانية - اختصاص محكمة الافلاس في فصل المنازعات المرتبطة بادارة الافلاس وتسيير اعماله - اختصاص الزامي - ارتباطه بالنظام العام - لا تختص محكمة الافلاس بالنظر في الدعاوى المستقلة في سببها عن حالة الافلاس - تطبيق قواعد الدعوى البوليانية وآثارها لا يرتبط باعلان الافلاس - اعلان عدم اختصاص محكمة الافلاس لتطبيق احكام الدعوى الاخيرة - رد الدعوى لعدم الاختصاص.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

وحيث ان الاستئنافين الاصلي والتبعي قد جاءا مستوفيين شروط قبولهما الشكلية كافة، فيقبلان لهذه الجهة.

الافلاس فيما يتجاوز هذه الاحكام، كما هو الحال عند تطبيق احكام الدعوى البوليانية،
وحيث بعد التوصل إلى فسخ الحكم المستأنف لهذه
الجهة يتعين ردّ الدعوى انتقالاً دونما مجال لبحث سائر
ما اثير،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف الاصيلي والتبعي شكلاً،

ثانياً: ردّ الاستئناف التبعي اساساً،

ثالثاً: فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً،
والحكم مجدداً بردها لعدم اختصاص محكمة الافلاس في
تطبيق قواعد الدعوى البوليانية،

رابعاً: اعادة التأمين إلى المستأنف، وتضمين
المستأنف عليها النفقات دون العطل والضرر لعدم توافر
شروطه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود
والمستشاران منذر ذبيان وزينة بطرس

القرار: رقم ٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧

بنك الموارد ش.م.ل./ صبحي حاطوم

- حجز تنفيذي عقاري - ليس ثمة ما يحول دون

تعدد الحجوز التنفيذية على عقار واحد أو على حصة
فيه.

ان النص المتعلق بمنع تعدد الحجوزات يتعلق فقط
بالحجز التنفيذي على المنقول، فلا يفترض تعميمه
تطبيقاً للمبدأ الذي يفيد ان الاصل هو الاباحة وان المنع
هو الاستثناء.

علماً ان امكانية استفادة المفلس من صلح جديد
لا يغير من النتيجة الجارية التوصل اليها، اذ ان نيل
هذا الصلح الجديد عند توافر شروطه لا يفترض دائماً
اعلان افلاس جديد، بل مجرد متابعة لاجراءات افلاس
سابق،

وحيث من نحو آخر، فان المستأنف يطلب فسخ
الحكم المستأنف توصلًا إلى ردّ الدعوى لعدم اختصاص
محكمة الافلاس في تطبيق قواعد الدعوى البوليانية سنداً
للمواد ٤٩٠ ت و٥٢ و١٠٨ أ.م.م،

وحيث ان المادة ٤٩٠ ت والمادة ١٠٨ أ.م.م اعتبرت
ان المحكمة التي اشهرت الافلاس تكون صاحبة
الاختصاص لرؤية جميع الدعاوى الناشئة عن الافلاس،
ويكون منشأها القواعد المختصة بالافلاس،

وحيث ان قاعدة الاختصاص هذه هي الزامية
التطبيق ومرتبطة بالنظام العام ولا يمكن مخالفتها -
المادة ١١٢ والمادة ٥٢ أ.م.م،

وحيث في حين تختص محكمة الافلاس في فصل
المنازعات المرتبطة بادارة الافلاس وتسيير اعماله
والمبنية على حكم من احكامه والتي لا يمكن ان تنشأ
لولاها،

فانها على خلاف ذلك لا تختص بالنظر في الدعاوى
المستقلة في سببها عن حالة الافلاس والتي لا تأثير لهذه
الحالة عليها أو التي لا تنطبق عليها احكام الافلاس،

وحيث ان تطبيق قواعد الدعوى البوليانية واثارها لا
يرتبط باعلان الافلاس، وهي - أي هذه الدعوى -
مستقلة عنه في شروطها وكيفية اعمالها، كما ان المادة
٥٨٢ ت. المعتمدة من المحكمة الابتدائية اساساً لاعمال
مفاعيل الدعوى البوليانية قد احوالت إلى الاحكام العامة
وليس إلى احكام الافلاس الخاصة عند ابطالها بعض
اعمال المفلس التي قام بها بعد تصديق عقد الصلح وقبل
فسخه.

وحيث ينفرع عما سبق بيانه اعلان عدم اختصاص
محكمة الافلاس لتطبيق احكام الدعوى البوليانية وفسخ
الحكم المستأنف لهذه الجهة،

علماً ان مخالفة قاعدة الاختصاص الالزامية الموما
اليها ليست من قبيل مخالفة قرار توزيع الاعمال لكي
يتسنى عند الاقتضاء تسويتها عبر الاحالة الادارية، بل
تعتبر مخالفة لقاعدة أمره متعلقة بالنظام العام،

ومع التنويه ايضاً، بأن اسناد المدعية دعواها إلى
احكام الافلاس لا يفضي إلى ربط اختصاص محكمة

لدى التدقيق والمذاكرة،

وحيث ان الاستئناف مقدم وفق احكام المادة ٦٠٣ أ.م.م.، وضمن المهلة المتاحة، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة الموضوع، فليس ثمة ما يحول دون تعدد الحجوز التنفيذية العقارية على العقار عينه أو على حصة فيه وفق ما هو مستفاد من مجمل مضمون الاحكام التي ترعى هذا النوع من الحجوزات بمقتضى المواد ٩٤٨ أ.م.م. وما يليها،

وعلماً ان النص المتعلق بمنع تعدد الحجوزات يتعلق فقط بالحجز التنفيذي على المنقول، فلا يفترض تعميمه تطبيقاً للمبدأ الذي يفيد ان الاصل الاباحة وان المنع هو الاستثناء - المادة ٩١٨ أ.م.م. -،

وحيث يتعين بالتالي فسخ القرار المستأنف بعد قبول الاستئناف موضوعاً، وبالتالي تقرير السير بالمعاملة التنفيذية رقم ٦٢٤ وفقاً للاصول،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي ضرورة أو فائدة بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وتقرير السير بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٢٤ وفقاً للاصول من المرحلة التي وصلت اليها،

ثالثاً: اعادة التأمين إلى المستأنف والملف الجاري ضمه إلى مرجعه،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود
والمستشاران الحلو وديبان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨

المحامي ب.ب./ فهد الصباح ورفاقه

- اتعاب محاماة - اتفاق خطي - التزام الفرقاء بعدم
امكانية تعديل ذلك الاتفاق الا بشكل خطي - عدم
ثبوت تعديل الاتفاق المذكور خطياً وفق شروط التعاقد
الملزمة - وجوب اعماله بمواجهة فريقى التعاقد - رد
تذرع المحامي المعارض لجهة وجود اتفاق شفهي بتعديل
تلك الاتعاب.

ان تذرع المعارض بحصول تعديل لاتفاق الاتعاب
الخطي وتأييده هذا المنحى بتنظيم توكيل جديد له
وبمضمون المراسلات الصادرة عنه في هذا الاطار، لا
يستقيم في ضوء عدم تحقق موافقة الفريق الآخر الخطية
على طلبات تعديل الاتعاب المقدمة منه.

- اتعاب محاماة - استيفاء مبلغ مقطوع بتاريخ
توقيع عقد الاتعاب - بحث في مدى ترتب المبلغ الاضافي
المذكور في ذلك العقد ومدى امكانية تعديله وزيادة
قيمه - اعتبار شرط التعليق متحققاً حينما يكون
المديون الملزم الزاماً شرطياً قد منع بدون حق وقوع
الحادث - عزل الوكيل بدون حق يحول دون امكانية
تحقق احد شرطي التعليق المنصوص عنهما في اتفاقية
الاتعاب اثناء فترة سريان الوكالة والمتمثل بصدور حكم
نهائي برد الدعوى عن الموكل - عزل غير مبرر -
استحقاق كامل الاتعاب سنداً للمادة ٧١ محاماة.

- مدى امكانية تعديل قيمة الاتعاب تبعاً لكونها باتت
زهيدة - المادة ٦٩ محاماة - للقاضي تخفيض بدل
الاتعاب اذا تجاوز نسبة ٢٠% من قيمة موضوع النزاع -

وحيث ان المعارض - المعارض عليه - يسند مطالبته إلى وجود اتفاق شفهي حدد مقداره اتعابه - ٥% من قيمة موضوع النزاع المتعلق بفندق المعارض عليهم - المعارضين -، معتبراً ان هذا الاتفاق الشفهي تكرر برسالة وكالة جديدة له سنة ١٩٩١، وبمضمون التلكس المرسل منه سنة ١٩٨٦، وبمضمون كتابته المرسل سنة ١٩٩٠،

مضيفاً انه يفترض بمطلق الاحوال الاخذ بجدول نقابة المحامين والاخذ بعين الاعتبار الاعمال والجهود المبذولة منه والنتائج المحققة،

وحيث ان المعارض عليهم - المعارضين - يدلون بتنفيذ كامل موجباتهم التعاقدية المحددة بعقد الاتعاب تاريخ ١٩٨٤/٤/٧ الواجب اعمال بنوده في ضوء عدم الاتفاق على تعديله، متذرعين ايضا بتحقق شروط العزل المبرر للمعارض - المعارض عليه - من الوكالة المنظمة منهم لمصلحته،

وحيث ان عقد الاتعاب الموما اليه نصّ وفق صراحة بنوده على ما يلي:

"ان افراد الطرف الثاني - المعارض عليهم كانوا قد وكلوا الطرف الاول - المعارض - بموجب التوكيل الخاص الموثق لدى الكاتب العدل في الكويت برقم ٢٢٨٥/ب جلد ٢ بتاريخ ١٦/٦/١٩٨٣ ليتولى عنهم في لبنان القيام بالمهام والصلاحيات المبينة في التوكيل المذكور،

"وحيث ان الطرفين يرغبان في تحديد اتعاب الطرف الاول الناشئة عن توليه وتنفيذه المهام الموكلة اليه، فلقد تمّ الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

"... تحدد اتعاب الطرف الاول وفقاً لما يلي:

"يتقاضى الطرف الاول اتعاباً سنوية مقطوعة قدرها /٢٥٠٠٠/ل.ل. تسدد على دفعتين متساويتين بنهاية كل ستة اشهر، وهذه الاتعاب هي مقابل ادارة املاك الطرف الثاني في لبنان.

"تحدد اتعاب الطرف الاول مقابل توليه الدفاع وتمثيل الطرف الثاني في المحاكمة الابتدائية وتقديم الاستئناف والحضور والدفاع امام محكمة الاستئناف وتمييز القرارات الاستئنافية التمهيدية والاعدادية والحضور في جلساتها امام محكمة التمييز وغير ذلك مما تستدعيه الظروف من المهام المهنية مبلغاً مقطوعاً قدره /٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. وقد تمّ دفع هذا المبلغ إلى الطرف الاول عند توقيع هذا الاتفاق، وهذه الاتعاب خاصة

مخالفة المشرع لمبدأ الزامية التعاقد ومبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد - جواز تدخل القضاء لاعادة التوازن إلى موجبات الفريقين المتقابلة - تقرير تعديل اتعاب المحامي وزيادتها تبعاً لما بذله من جهد ووقت وأهمية القضية التي تم توكيله بها.

ان التدخل من قبل القضاء لحماية الموكل عبر تخفيض الاتعاب سندا للمادة ٦٩ محاماة بقصد اعادة التوازن بين موجبات الفريقين، يفترض لنفس العلة اتاحة التدخل ايضا لحماية المحامي الوكيل عندما تصبح الاتعاب المتفق عليها زهيدة وبدون أي قيمة فعلية في حين انه تم تنفيذ الوكالة وموجبات الوكيل وفقاً للاصول وحقت الوكالة موضوعها والنتائج اساس تنظيمها.

- اتعاب سنوية مقطوعة - عدم ثبوت ايوائها - اعتبارها متوجبة بذمة الموكل بالاضافة إلى التعويض عن انهاء الوكالة غير المبرر وغير المشروع - لا يصح تعديل قيمة الاتعاب السنوية وقيمة ذلك التعويض وتطبيق الجدول المعمول بها من قبل نقابة المحامين اعمالاً لمبدأ حرية التعاقد والزاميته - ترتب الفائدة القانونية منذ تاريخ صدور القرار بقيمة المبالغ المحكوم بها.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاعتراضين المضمومين قد قدما ضمن المهلة المتاحة، كما استوفيا مجمل شروط قبولهما الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً - في الاساس:

حيث بعد تقرير ضم الاعتراضين سيجري الفصل بالمسائل والنقاط المثارة معاً بفعل اتصالها وترابطها وضرورة فصلها بمعزل عن أي استعادة أو تكرار،

وحيث ان القرار المعارض عليه الذي قضى في منطوقه "بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ثمانين مليون وواحد وعشرون الف ليرة مع الفائدة..." هو موضوع طعن من الفريقين، ففي حين يطلب المحامي المعارض - المعارض عليه - ابطال هذا القرار تمهيداً لتحديد اتعابه بمبلغ /٥٠٠/الف دولار اميركي، فان المعارض عليهم المعارضين يطلبون ردّ الدعوى المقدمة من الاخير لعدم قانونيتها وثبوتها،

وحيث طالما ان عقد الاتعاب تاريخ ١٩٨٤/٤/٧ هو الساري المفعول بين الفريقين، فإنه يتعين تحديد مدى ترتب أي تعاب للمعترض وفقاً لشروط التعاقد،

وحيث من الواضح ان المعترض استوفى من الجهة المعترض عليها المبلغ المقطوع البالغ /٥٠,٠٠٠ ل.ل. وفق ما هو محدد في البند الثاني - فقرته الرابعة - والبند الرابع من عقد الاتعاب، وذلك بتاريخ توقيع العقد في ١٩٨٤/٤/٧ مع ما كان لهذا المبلغ من قيمة حينها،

وحيث يبقى التساؤل عن مدى ترتب المبلغ الاضافي البالغ /١٠٠,٠٠٠ ل.ل. لمصلحة المعترض، وفي حال الاجاب تحديد امكانية تعديل هذا المبلغ وزيادة قيمته في ضوء مطالب هذا الاخير،

وحيث بحسب نص المادة ٧١ محاماة، اذا عزل الموكل وكيله دون مبرر فيجوز لهذا الاخير المطالبة بكامل اتعابه،

وحيث في الحالة الراهنة، فإنه لم يتبين خلال مرحلة التعاون بين الفريقين المتداعيين توجيه أي انتقادات من قبل الجهة المعترض عليها إلى عمل المعترض ابان تمثيله لها، كما ان كتاب العزل تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٥ خلا بدوره من أي مأخذ بهذا الصدد، ولم يتضمن أي تبرير لمبادرة الجهة المعترض عليها إلى عزل وكيلها،

كما ان التبريرات اللاحقة للعزل المدلى بها من الجهة المعترض عليها اثناء فترة المحاكمة لم يشر اليها لا في كتاب العزل ولا في مرحلة التعاون السابقة بين الطرفين مع ما لهذا الامر من دلالات، كما انها لا تعتبر حاسمة في تبرير العزل، لا سيما في ضوء النتيجة التي اقترنت بها دعوى الفندق استثنائاً وربح الجهة المعترض عليها لهذه الدعوى،

علماً وبمطلق الاحوال ان ما اثارته هذه الاخيرة بهذا الصدد ان للاحية المخالصة مع ورثة عارف يحيى وان للاحية عدم الاهتمام باملاكها من قبل المعترض يبقى مستقلاً عن نطاق دعوى الفندق اساس المطالبة الحاضرة بالاتعاب،

وحيث طالما ان عزل الوكيل المعترض لم يكن مبرراً على النحو السابق بيانه فتستحق كامل الاتعاب في جزئها البالغ /١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

سيما وان هذه النتيجة مؤيدة ايضاً بمضمون احكام المادة ٩١ م.ع. التي اعتبرت شرط التعليق متحققاً حينما يكون المديون الملزم الزاماً شرطياً قد منع بدون حق وقوع الحادث، كما هو الحال في الوضع الراهن بفعل

بالدعوى المرفوعة من سعيد ابو غيدا ضد الطرف الثاني.

"هذا مع العلم انه في حال صدور الحكم الاستثنائي النهائي برد دعوى سعيد ابو غيدا وتثبيت ملكية العقار للطرف الثاني أو في حال حصول مصالحة ودية بين طرفي الدعوى، فان الطرف الاول يستحق مبلغاً اضافياً قدره /١٠٠,٠٠٠ ل.ل. مع التأكيد على ان الطرف الاول لا يستحق لهذا المبلغ الاضافي الا في حالة تحقق أي من الشرطين اعلاه.

"يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من يوم ١٩٨٣/٥/١٢ وهو يمثل جميع حقوق ومستحقات واتعاب الطرف الاول قبل افراد الطرف الثاني.

"جرت محاسبة بين الطرفين بتاريخ توقيع هذا الاتفاق وقد نظمت بها جردة مرفقة بهذا العقد وتعتبر جزءاً منه، وقد كانت نتيجتها مبلغ /١٠٦٤٨٠ ل.ل. تم دفعها من قبل الطرف الثاني إلى الطرف الاول، كما ان الطرف الثاني قام بدفع مبلغ /٥٠,٠٠٠ ل.ل. المنصوص عنها في البند ٤ من المادة الثانية اعلاه إلى الطرف الاول.

"يقر الطرف الاول ان اتعابه هي المحددة بهذا الاتفاق حصراً ولا يجوز له المطالبة بسواها تحت أي ظرف من الظروف ما لم يتم تعديل هذا الاتفاق بشأنها خطياً".

وحيث يتبين من بنود التعاقد المبينة اعلاه ومضمونها الصريح، ان الفريقين المتعاقدين ارتضيا بشكل واضح تأطير علاقتهما في عقد خطي حدد موجباتهما المتبادلة، كما التزما بأنه لا يمكن تعديل هذا الاتفاق الا بشكل خطي،

وحيث من الثابت انه لم يُعمد إلى تعديل العقد المذكور خطياً وفق شروط التعاقد الملزمة، فيبقى واجب الاعمال بمواجهة فريق التعاقد،

مع الإشارة إلى ان تدرع المعترض بحصول تعديل الاتفاق الخطي المشار اليه وتأييده منحاه هذا بتنظيم توكيل جديد له سنة ١٩٩١، وبمضمون التلكس المرسل سنة ١٩٨٦، وكتابه المرسل سنة ١٩٩٠ لا يستقيم في ضوء عدم تحقق موافقة الفريق الآخر الخطية على طلبات تعديل الاتعاب المقدمة منه،

وعلماً ايضاً ان تنظيم التوكيل مجدداً سنة ١٩٩١ يجد تبريره في حوادث الكويت، كما ان مضمون الفاكس والكتاب العائدين لسنتي ١٩٨٦ و ١٩٩٠ لم يلق أي تجاوب من قبل الجهة المعترض عليها،

وحيث تلزم الجهة المعترض عليها - المعترضة - بدفعها للمحامي المعترض - المعترض عليه - وذلك مع الفائدة القانونية منذ تاريخ صدور هذا القرار الذي حدد مقدار هذه الاتعاب،

وحيث من ناحية اخرى، فان المعترض - المعترض عليه - يطلب تحديد اتعابه السنوية عن عشر سنوات الممتدة ما بين ١٩٨٤ و ١٩٩٤، وتعويضه عن العزل غير المشروع، وذلك بالاستناد إلى الجداول المعتمدة من قبل نقابة المحامين،

في حين تنفي الجهة المعترض عليها - المعترضة - توجب هذه الاتعاب السنوية ومبدأ استحقاق التعويض في ضوء عدم قيام المعترض - المعترض عليه - بانفاذ موجباته التعاقدية في ادارة املاكها والمحافظة عليها،

وحيث ان اتفاق الاتعاب المعمول به بين الفريقين تاريخ ١٩٨٤/٤/٧ نص على تقاضي المحامي الوكيل - المعترض - اتعاباً سنوية مقطوعة بمقدار /٢٥,٠٠٠/ل.ل. مقابل ادارة املاك المعترض عليهم في لبنان، وعلى انه لا يجوز للاول المطالبة بأي اتعاب سواها تحت أي ظرف من الظروف ما لم يتم تعديل هذا الاتفاق بشأنها خطياً،

وحيث طالما لم يثبت ايفاء هذه الاتعاب السنوية فتعتبر متوجبة، وكذلك الامر بالنسبة للتعويض عن انتهاء الوكالة باتعاب سنوية الذي جاء غير مبرر وغير مشروع - المادة ٦٩ ف٦ محاماة -،

وحيث يصبح مجموع الاتعاب السنوية المتوجبة وتعويض العزل ما مقداره:

/٢٥,٠٠٠/ل.ل. اتعاب سنوية × /١٠/ عدد السنوات = /٢٥٠,٠٠٠/ل.ل.، يضاف اليه:
/٢٠٨٣/ل.ل. الاتعاب الشهرية × /١٠/ عدد السنوات = /٢٠٨٣٣/ل.ل.، أي ما مجموعه /٢٧٠٨٣٣/ل.ل.

وحيث انه لا يصح تعديل قيمة هذه الاتعاب السنوية، وقيمة هذا التعويض وتطبيق الجداول المعمول بها من قبل نقابة المحامين للأسباب الآتية:

١- اعمالاً لمبادئ حرية التعاقد والزاميته وما ارتضاه صراحة الفريقان المتعاقدان في اتفاق /١٩٨٤/٤/٧،

٢- لأنه كان بإمكان المحامي المعترض المطالبة بالاتعاب السنوية عند استحقاقها،

٣- لأنه كان يعود له وضع حد لوكالته بالاتعاب السنوية في حال عدم موافقة الجهة الموكله على تعديل

مبادرة الجهة المعترض عليها إلى عزل وكيلها بدون حق وحوؤها بالتالي دون امكانية تحقق احد شرطي التعليق المنصوص عنهما في اتفاقية الاتعاب اثناء فترة سريان الوكالة والمتمثلين بصدور حكم نهائي ببرد دعوى سعيد ابو غيدا وتثبيت ملكية العقار للمعترض عليهم أو حصول مصالحه ودية بين طرفي الدعوى، هذا من جهة،

ومن جهة اخرى يطرح السؤال حول مدى امكانية تعديل قيمة الاتعاب المترتبة البالغة /١٠٠,٠٠٠/ل.ل. تبعاً لكونها باتت زهيدة،

وحيث ان المادة ٦٩ محاماة اتاحت للقاضي تخفيض بدل اتعاب المحامي المتفق عليها بينه وبين موكله اذا تجاوزت نسبة ٢٠% من قيمة موضوع النزاع،

وحيث يكون المشتزع بفعل هذا النص الصريح قد خالف مبدأ الزامية التعاقد ومبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد - المادة ١٦٦/٢٢١ م.ع. -، مجيزاً للقضاء التدخل لاعادة التوازن إلى موجبات الفريقين المتقابلة حماية للموكل عندما يتجاوز تحديد الاتعاب نسبة الـ ٢٠% رغم ان تحديد الاتعاب قد تم باتفاق سابق بين هذين الفريقين،

وحيث ان التدخل من قبل القضاء لحماية الموكل عبر تخفيض الاتعاب سندا للمادة ٦٩ محاماة بقصد اعادة التوازن بين موجبات الفريقين، يفترض لنفس العلة اتاحة التدخل ايضاً لحماية المحامي الوكيل عندما تصبح الاتعاب المتفق عليها زهيدة وبدون أي قيمة فعلية، في حين انه تم تنفيذ الوكالة وموجبات الوكيل وفاقاً للاصول، وحققت الوكالة موضوعها والنتائج اساس تنظيمها،

وحيث ان هذا المنحى يجد تكريسه ايضاً في احكام المادة ٢٢١ م.ع. التي اطلقت مبدأ تفسير العقود وتطبيقها وفقاً لمبدأي حسن النية والانصاف،

كما يجد تبريره في نظرية السبب وفي المبادئ التي ترعى تحديد اتعاب المحامي الوكيل لناحية اهمية القضية والعمل الذي اداه...

وحيث تأسيساً على كل ما سبق بيانه، وفي ضوء الاسباب المبينة اعلاه، واهمية القضية التي تم توكيل المعترض - المعترض عليه - بها، وما بذله في معرض تنفيذ الوكالة من خبرة وجهد ووقت، فإنه يتعين تعديل اتعاب هذا الاخير المتوجبة البالغة /١٠٠,٠٠٠/ل.ل. لتصبح بمقدار /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

الاتعاب المذكورة، مع حق مطالبته هذه الاخيرة بأي تعويضات في حال تحقق شروطها،

٤- لأن مطالبات المعارض بتعديل اتفاقية الاتعاب كانت منصبة على الاتعاب المتعلقة بدعوى الفندق وليس على الاتعاب السنوية،

٥- لأنه لم يتبين ان الجهة الموكلة جنت أي فوائد كبيرة من جراء تنفيذ الوكالة باتعاب سنوية تبرر تعديل شروط التعاقد كما هو الحال بالنسبة لدعوى الفندق،

وحيث على هدى مجمل ما تقدم تصبح الجهة المعارض عليها - المعارض - ملزمة بأن تدفع للمعارض - المعارض عليه - مبلغ /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مع الفائدة القانونية منذ تاريخ صدور هذا القرار، وكذلك مبلغ /٢٧٠,٨٣٣/ ل.ل. مما يتعين معه فسخ القرار المعارض عليه من هذا القبيل،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي ضرورة او فائدة بحث ما تجاوزها لكونه لقي رداً ضمناً في معرض التعليل المساق،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاعتراضين شكلاً،

ثانياً: فسخ القرار المعارض عليه اساساً، واعادة تقرير الزام المعارض عليهم - المعارضين - السادة فهد وفواز واقبال وفريال ونجد دعيح السلطان الصباح، وبسمة صباح السالم الصباح - بصفتها وريثة المرحومين فيصل وخالد الصباح - وصباح وسلمان فيصل دعيح السلطان الصباح - بصفتها ايضاً وريثي المرحومين فيصل وخالد الصباح - ان يدفعوا للمعارض - المعارض عليه - المحامي ب.ب. مبلغ /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثين مليون ليرة لبنانية مع الفوائد القانونية منذ تاريخ صدور هذا القرار، وكذلك مبلغ /٢٧٠,٨٣٣/ ل.ل. مئتين وسبعين الفا وثمانماية وثلاث وثلاثين ليرة لبنانية،

ثالثاً: تضمين الفريقين مناصفة نفقات هذا الاعتراض، واعادة التأمين اليهما،

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود
والمستشاران منذر ذبيان وزينة بطرس

القرار: رقم ١٠٨٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٩

عبد الرحمن حرب/ عدنان ومصطفى غلاييني

- اعترض على حجز تنفيذي - مفاعيل القيود العقارية تجاه دائرة التنفيذ - اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في بحث مدى قانونية الحجز التنفيذي المقرر من قبله طالما ان قرار الحجز هو من بين اجراءات التنفيذ - ثبوت تملك المعارض للعقار موضوع النزاع قبل تاريخ توقيع الحجز التنفيذي بحسب قيود الافادة العقارية - التزام دائرة التنفيذ بتلك القيود بمعزل عن امكانية اجراء أي مفاضلات قد تؤدي إلى نتائج مغايرة - اعتبار العقار المحجوز مملوكاً من المعارض بتاريخ تقرير الحجز وتوقيعه وخارجاً عن نطاق ذمة المدين المنفذ عليه - اخراجه من نطاق الحجز التنفيذي.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة المحددة في المادة ٦٤٣ أ.م.م.، وقد جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً - في الموضوع:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف توصلاً إلى تقرير اعادة السير بالمعاملة التنفيذية في المرحلة التي وصلت اليها بعد اعتبار اخراج القسم رقم /١/ من العقار رقم /١٠١٩/ رأس بيروت من نطاق الحجز التنفيذي في غير محله القانوني،

وحيث ان المستأنف عليه المعارض اساساً يطلب تصديق القرار المستأنف الذي جاء مراعيّاً لقواعد

اختصاص رئاسة دائرة التنفيذ والاحكام التي ترعى السجل العقاري والقيود العقارية،

وحيث من نحو اول، فان رئيس دائرة التنفيذ يختص في بحث مدى قانونية حجز التنفيذ المقرر من قبله، طالما ان قرار الحجز هو من بين اجراءات التنفيذ، وطالما ان الفصل بمشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات يعود لرئيس دائرة التنفيذ دون سواء والذي هو صاحب الاختصاص الوحيد بهذا الصدد - المادة ٨٢٩/٨٧ ف ١ أ.م.م.،

وحيث من نحو ثان، فمن الثابت بمراجعة الاوراق، ولا سيما مضمون الافادة العقارية تاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٨، ان القيود العقارية المسجلة على الصحيفة العينية اقرت ملكية المستأنف عليه المعترض للعقار موضوع النزاع منذ تاريخ ١/٢/٢٠٠٧، كما اقرت ايضا توقيع الحجز التنفيذي في ٢٣/٣/٢٠٠٧،

وحيث ان دائرة التنفيذ تأخذ بهذه القيود مفعلة نتائجها دون جواز استنتاج أو تقرير ما يخالفها، وهي تلتزم بها بمعزل عن امكانية اجراء أي مفاضلات قد تؤدي إلى نتائج مغايرة، لأن مثل هذا الامر يخرج عن نطاق اختصاصها،

وحيث ان الاخذ بصراحة القيود الواردة على الصحيفة العينية استتبع اعتبار العقار المحجوز مملوكاً من المستأنف عليه المعترض بتاريخ تقرير الحجز وتوقيعه، وخارجاً بالتالي من نطاق ذمة المدين المنفذ عليه،

وحيث ان ما توصل اليه القرار المستأنف من هذا القبيل تعزز قانوناً بالاحكام التي ترعى السجل العقاري واسبقية القيود المدونة على الصحيفة العينية، وان ذلك من شأنه اعتباره مبنياً على اساس قانوني صحيح،

وحيث يتعين تأسيساً على ما سبق ايراده ردّ الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف، دونما ضرورة أو فائدة لبحث سائر ما اثير، والذي امسى مردوداً ضمناً بموجب التعليل المساق،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف،

ثالثاً: تضمين المستأنف النفقات ومصادرة التأمين،

ورد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سلام شمس الدين
والمستشارتان على رمضان وماري ليوس

القرار: رقم ١٠٢٩ تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٩

حسن شومان/ شركة ريفكو انك

- افلاس شركة - دعوى ترمي إلى اعلان افلاس
شريك موص فيها لعلة تدخله في ادارة اعمالها خلافاً
للمنع المنصوص عليه في المادة ٢٣٠ تجارة - مفهوم
التدخل في اعمال الشركة المنصوص عنه في تلك المادة
والذي يؤدي اثبات توفره إلى اعتبار الشريك الموصي في
شركة التوصية البسيطة بحكم الشريك المفوض -
مستندات موقعة من المدعى عليه (الشريك الموصي)
باسمه الشخصي دون وجود أي ذكر للشركة أو انه يوقع
عنها أو باسمها - تحويل الشركة مبلغاً من المال إلى حساب
الشريك الموصي ليس فيه تعامل مع الغير لكي يشكل
تدخلاً من قبله في اعمال ادارة الشركة المذكورة - توقيع
شيكين منفردين باسم الشركة لا يفيدان وحدهما
اعتياد المدعى عليه بالظهور مع الغير بمظهر الشريك
المفوض - عدم توافر شروط اعمال المادة ٢٣٠ تجارة - رد
الدعوى لعدم قانونيتها.

ان التدخل في ادارة اعمال الشركة الذي يعرض
الشريك الموصي لحكم الافلاس يفترض بداهة ان يعمل
هذا الشريك باسم الشركة بشكل ظاهر للغير وبصورة
اعتيادية ويظهر بالتالي عمله هذا إلى حيز الوجود عن
طريق توقيعه باسم الشركة بشكل متكرر في معاملات
تختص بموضوع الشركة التجاري مع الغير أو استعماله
ادواتها مع هذا الغير، اما اذا قام الشريك الموصي
بصفته الشخصية بأعمال لمصلحته الخاصة واتسمت هذه
الاعمال بالطابع التجاري واكتسب تبعاً لها الصفة
التجارية، فإن هذه الصفة ليس من شأنها ان تمتد

وكل هذه المستندات موقعة من قبل المستأنف حسن شومان لمصلحة الشركة المدعية في حينه المستأنف بوجهها الحاضرة ريفكو انك.

- التحويل الحاصل من قبل شركة محمد شومان واولاده للصيرفة إلى الحساب رقم /٦٤٨٠٧/ الذي تم فتحه لدى شركة ريفكو انك والعاقد إلى كل من حسن شومان ووالده محمد شومان.

- الكتاب الموجّه إلى بنك لبنان والخليج والذي وقّعه حسن شومان عن والده الشريك المفوض في الشركة محمد شومان.

- الشيك المسحوب لمصلحة بنك بيروت والبلاد العربية من قبل شركة محمد شومان واولاده للصيرفة والموقع عليه من قبل المستأنف حسن شومان بالاتحاد مع والده محمد شومان.

وحيث ان الاستئناف ينشر الدعوى في الواقع والقانون مما يستوجب معه اعادة التصدي إلى اساس النزاع المطروح تنفيذاً للمستندات المذكورة آنفاً في سبيل التوصل إلى النتيجة القانونية الملائمة انطلاقاً من مفهوم التدخل في اعمال الشركة المنصوص عنه في المادة /٢٣٠/ تجارة والذي يؤدي اثبات توفره كواقعة إلى اعتبار الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة بحكم الشريك المفوض ذلك "ان تدخل الشريك الموصي الاعتيادي بصورة ظاهرة في ادارة شركة موضوعها تجاري يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر والى تعريضه للافلاس بذات الوقت مع الشركة والشركاء المفوضين "ولا يخالف الشريك الموصي المنع الملحوظ في هذه المادة اذا تعاقد لحسابه الشخصي مع الشركة ... ويمكنه بصورة خاصة ان يجري مع شركته عمليات وساطة أو ان يكفل هذه الشركة...".

Code de Commerce annoté – Fabia et Safa Tome I, Edition Bilingue p. 433.

حيث بناء لذلك ان التدخل في ادارة اعمال الشركة الذي يعرض الشريك الموصي لحكم الافلاس يفترض بداهة ان يعمل هذا الشريك باسم الشركة بشكل ظاهر للغير وبصورة اعتيادية ويظهر بالتالي عمله هذا إلى حيز الوجود عن طريق توقيعيه باسم الشركة بشكل متكرر في معاملات تختص بموضوع الشركة التجاري مع الغير أو استعماله ادواتها مع هذا الغير. اما اذا قام هذا الشريك الموصي بصفته الشخصية بأعمال لمصلحته الخاصة واتسمت هذه الاعمال بالطابع التجاري واكتسب تبعاً لها الصفة التجارية - مع ما يستتبعه هذا الاكتساب

منسحبة على وضعه كشريك موصي طالما ان الاعمال التي قام بها لم تتم باسم الشركة انما تمت باسمه الخاص.

بناءً عليه،

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى والحكم مجدداً برد الدعوى المقدمة من المدعية ريفكو انك في الشكل لانقضاء صفتها في المدعاة في الدعوى الحاضرة بسبب ثبوت توقفها عن الدفع في العام ١٩٩٨ أي قبل تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة وبسبب وصف افلاسها بالافلاس الجنائي بعد ذلك بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩.

وحيث من الملاحظ ان المحامي ن. ق. الذي يمثل شركة ريفكو انك المدعية تمنع عن حضور جلسات المحاكمة الجارية امام المحكمة الراهنة ولم يتقدم بأي جواب على النقطة المثارة من قبل المستأنف والتي تتناول الصفة التمثيلية له انطلاقاً من انقضاء صفة الشركة التي يمثلها للدعاء اصلاً لا بل عمد إلى الاتصال بوكيل التفليسة المحامي ع. ج. وقال له ان شركة ريفكو انك هي قيد التصفية حالياً.

(يراجع محضر المحاكمة جلسة ٢٠٠٩/٢/٥)

وحيث ان الملاحظات المعروضة اعلاه وان كانت تشكل قرينة على صحة ادعاءات المستأنف الرامية إلى اثبات انقضاء الصفة التمثيلية للمحامي ن. ق. بتاريخ تقديم الدعوى الابتدائية الا انها لا ترقى إلى درجة الدليل الكامل وان المحكمة الحاضرة لا يسعها بالتالي ان تأخذ بها كدليل له قوة ثبوتية قانونية مطلقة مما يستوجب عدم التعويل على هذه المسألة والانتقال بالتالي إلى البحث في اساس النزاع.

وحيث والحال ما ذكر وبالرجوع إلى اساس النزاع يتبين ان المحكمة الابتدائية قضت باعلان افلاس حسن شومان تبعاً لافلاس شركة محمد شومان واولاده للصيرفة لعلة انه تدخل في ادارة اعمال الشركة خلافاً للمنع المنصوص عليه في المادة /٢٣٠/ تجارة كشريك موصي.

وحيث ان حكم الافلاس المذكور استند لاطهار عناصر تدخل حسن شومان في ادارة الشركة إلى التالي:

- افادة بيان كشف "المخاطر" و"اتفاقية زبون" و"طلب حساب الزبون"

والموقع من قبل المستأنف حسن شومان - كما يدلي بذلك الوكيلان المذكوران بالرغم من أن التوقيع جاء تحت اسم محمد شومان وليس حسن شومان - فانه تجدر الإشارة إلى انه جاء في مقدمة هذا الكتاب وعلى رأسه اسم "محمد شومان" فقط وليس شركة محمد شومان واولاده للصيرفة فلا يمكن التعويل عليه لاثبات تدخل حسن شومان في اعمال ادارة الشركة المذكورة سيما وان للشركة مستندات خاصة بها وفقاً لما هو مبين في الملف.

وحيث تبقى مسألة الشيكين المبرزين اثباتاً لتدخل حسن شومان في اعمال ادارة شركة محمد شومان واولاده للصيرفة بالرغم من انه شريك موصي وهما التاليان:

- الاول ابرز من قبل وكيلي التفليسة في المرحلة الابتدائية في لائحتهما تاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ وهو موقع من قبل حسن شومان بالاتحاد مع والده محمد شومان باسم شركة محمد شومان واولاده للصيرفة ومسحوب لمصلحة بنك بيروت والبلاد العربية.

- الثاني ابرز من قبل الجهة طالبة التدخل شركة الخدمات المالية العربية ش.م.ب.م. في المرحلة الاستئنافية الراهنة في اللائحة تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وهو موقع بشكل مماثل للاول انما المستفيد فيه هو الشركة المذكورة طالبة التدخل.

وحيث ان السؤال الذي يُطرح في هذا المجال هو لمعرفة ما اذا كان توقيع حسن شومان على الشيكين باسم شركة محمد شومان واولاده للصيرفة يشكل تدخلاً في اعمال ادارة هذه الشركة ويخرق بالتالي المنع الملحوظ في نص المادة /٢٣٠/ تجارة معرضاً بذلك نفسه لنتائج هذا الخرق عن طريق اعتباره بمثابة شريك مفوض فيمسي تبعاً لذلك متضامناً مع الشريك المفوض اساساً محمد عبد المنعم شومان.

وحيث وفقاً لما صار شرحه ان التدخل يستوجب لاقراءه اعتياداً في الظهور مع الغير بمظهر الشريك المفوض وان هذين العاملين المنفردين أي توقيع الشيكين المذكورين اعلاه - اذا لم يثبت في الملف استعمال مستندات اخرى وقع عليها حسن شومان باسم شركة محمد شومان واولاده للصيرفة أو استعماله لأي اداة من ادواتها، وفي اطار حياة الشركة المذكورة لا يمكن ان يفيدا وحدهما باعتياد لحسن شومان بالظهور مع الغير بمظهر الشريك المفوض سيما وان الشركة بقيت عاملة وقائمة لفترة تحطت العشر سنوات.

من ارتدادات على شخصه يسمح بتطبيق احكام قانون التجارة عليه كشخصية اعتبارية - الا ان هذه الصفة ليس من شأنها ان تمتد منسحبة على وضعه كشريك موصي طالما ان الاعمال التي قام بها لم تتم باسم الشركة انما تمت باسمه الخاص.

حيث بالرجوع إلى وقائع الدعوى تلاحظ المحكمة ان كل المستندات المبرزة في الملف - والمتعلقة بعلاقة المستأنف مع المستأنف بوجهها المدعية بداية شركة ريفكو انك - وقع عليها الاول باسمه الشخصي بدليل ما جاء في مندرجاتها تحت اسم الزبون أو العميل ولم يتبين في هذه المستندات التي ارتكز عليها الحكم الابتدائي لاعلان افلاس المستأنف تبعاً لاعلان افلاس شركة محمد شومان واولاده للصيرفة استناداً إلى نص المادة /٢٣٠/ تجارة وجود أي ذكر للشركة الاخيرة أو انه يوقع عنها أو باسمها.

وحيث بالنسبة لما جاء في طلب فتح الحساب لدى الشركة المدعية بداية المستأنف بوجهها الحاضرة ريفكو انك لجهة تصريح المستأنف فيه بأنه تاجر يعمل في حقل البورصة فمن الملاحظ ان هذا التصريح جاء في اطار المعلومات التي تطلبها الشركة لتقدير وضع العميل لديها استعلاماً منها عن وظيفته وعن صفته وان المستأنف لم يذكر انه يفتح هذا الحساب باسم شركة محمد شومان واولاده للصيرفة أو لمصلحته بدليل ان الحساب لم يأت باسم هذه الشركة بل جاء تحت اسم "حساب مشترك" محمد شومان و/أو حسن شومان.

وحيث بالنسبة للحساب المشترك رقم ٦٤٨٠٧ والذي تدلي الجهة المدعية بداية شركة ريفكو انك ان حسن شومان ووالده محمد كانا يحركانه بالاتحاد أو بالانفراد فانه ايضاً ووفقاً لما سبق بيانه لم يظهر فيه أي اسم لشركة محمد شومان واولاده للصيرفة ومن الطبيعي ان يحرماه بالاتحاد و/أو بالانفراد طالما انه مشترك و/أو" فلا يترتب على تحريكه من قبل المستأنف أي آثار على صفته كشريك موصي في الشركة المذكورة.

اما مسألة تحويل شركة محمد شومان واولاده مبلغاً من المال إلى حساب المستأنف فان المحكمة لا ترى فيها تعامل مع الغير كي يمكن البحث بعد ذلك ما اذا كان هذا التحويل يشكل تدخلاً من قبل المستأنف في اعمال ادارة الشركة والذي صار استعراض مفهومه آنفاً.

وحيث بالنسبة إلى الكتاب المبرز في المرحلة الابتدائية من قبل وكيلي تفليسة شركة محمد شومان واولاده للصيرفة والموجه إلى بنك لبنان والخليج

وحيث تأسيساً على التعليل برمته لا يكون من مجال لاعمال نص المادة /٢٣٠/ تجارة في الدعوى الحاضرة ويقتضي تبعاً لذلك فسخ الحكم المستأنف برمته ونشر الدعوى والحكم مجدداً برد الدعوى بوجه حسن شومان ورد طلب التدخل المقدم اساساً.

وحيث ان البحث في جدول الديون العائد لتقليسة حسن شومان بعد دخوله حالة الاتحاد مع شركة محمد شومان واولاده للصيرفة يصبح دون جدوى في اطار النزاع المعروف لعدم تأثيره عليه بعد ان صار نزع الصفة التضامنية في شركة التوصية البسيطة مع الشريك المفوض اساساً محمد شومان عن المستأنف حسن شومان بموجب نتيجة الاستئناف الحاضر مما يستوجب الرجوع عن قرار استيضاح وكيلي التقليسة وكذلك الرجوع عن قرار استجواب المستأنف حسن شومان.

وحيث لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة مما يستوجب ردها.

لذلك،

تقرر بالاتفاق وعطفاً على القرار تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥:

١- قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من اعلان افلاس حسن شومان ونشر الدعوى لهذه الجهة والحكم مجدداً برد الدعوى الرامية إلى اعلان افلاس حسن شومان.

٢- رد طلب التدخل اساساً والرجوع عن قرار دعوة المستأنف ووكيلي التقليسة للاستجواب.

٣- اعادة التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنف عليهم والجهة طالبة التدخل النفقات مناصفة بينهم ورد سائر الطلبات والاسباب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سلام شمس الدين
والمستشارتان على رمضان وماري ليوس

القرار: رقم ١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤

انطوان شختورة/ بديع سكر

- دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لعللة الترك
- وقوع عبء الاثبات على عاتق من يدعي الواقعة أو
العمل سندا لأحكام المادة ١٣٢ اصول مدنية - تقارير
خبرة - اجماع افادات الشهود على اقامة المدعى عليه
وزوجته في المأجور موضوع الدعوى وإن تفاوتت المدة
المدلى بها من كل منهم - فواتير صادرة عن مؤسسة
كهرباء لبنان وشركة اوجيرو تثبت استهلاك التيار
الكهربائي واجراء المكالمات الهاتفية في المأجور - عدم
اثبات المدعي ادلائه لناحية اقامة المدعى عليه اثناء
تواجده على الاراضي اللبنانية لدى شقيقته أو احد
اقاربه - انتفاء شروط الاسقاط من حق التمديد
المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة /١٠/ من القانون
٩٢/١٦٠ - رد الدعوى لعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث ان الاستئناف الراهن يرمي إلى فسخ الحكم المطعون فيه لمخالفته مضمون المستندات الرسمية المثبتة لعدم ترك المستأنف للمأجور موضوع النزاع، ولتفسير وتطبيق الفقرة (و) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ خطأ في ظل عدم ترك المأجور مدة سنة دون انقطاع،

وحيث ان المستأنف بوجهه يدفع المطالبة الحاضرة مدليا بعدم صحتها وبعدم قانونيتها، بعدما اسند دعواه بداية إلى واقعة ترك المستأنف - المدعى عليه - المأجور موضوع النزاع منذ سنوات عديدة والتخلف عن

وحيث وفي السياق عينه، فإن فواتير مؤسسة كهرباء لبنان وشركة اوجيرو المبرزة من الخبير في هذا الصدد لم تؤيد أي من ادعاءات المستأنف بوجهه لناحية ترك المأجور وعدم اشغاله سيما في ظل ثبوت استهلاك التيار الكهربائي في المأجور وتسجيل مقطوعيات تفاوتت بين /٨٢٦/ و /٣٤٢٢/ ك.و.س بين الاعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٥، وفي ضوء ثبوت اجراء المكالمات الهاتفية من الهاتف العائد للمستأنف تباعاً وبشكل متفاوت بين الاعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠٨،

وحيث يستفاد من افادة المديرية العامة لقوى الامن العام المتعلقة بحركة خروج ودخول المستأنف من والى الاراضي اللبنانية ومن نسخة جواز سفره ان هذا الاخير مكث في لبنان لمدة شهر خلال العام ١٩٩٨، وشهرين ونصف الشهر تقريباً خلال العام ١٩٩٩، وثلاثة اشهر ونصف الشهر خلال العام ٢٠٠٠، وثمانية عشر يوماً خلال العام ٢٠٠١، وثلاثة اشهر خلال العام ٢٠٠٢، وشهرين خلال العام ٢٠٠٣، وشهرين ونصف الشهر خلال العام ٢٠٠٤، وشهرين ونصف الشهر خلال العام ٢٠٠٥، وشهر ونصف الشهر خلال العام ٢٠٠٦، وثلاثة اشهر خلال العام ٢٠٠٧،

وحيث ان حركة خروج ودخول المستأنف من والى لبنان على الشكل المتقدم تفصيله، يضاف اليها ما سبق ذكره لناحية مقطوعية الكهرباء ونسبة المكالمات الهاتفية المسجلة في المأجور ومضمون افادات الشهود المفصلة اسماؤهم آفأ، من شأنها توجيه القناعة إلى ان المستأنف كان خلال تواجده داخل الاراضي اللبنانية يشغل المأجور موضوع الدعوى،

وحيث ان ما يعزز القناعة بصحة هذه الوجهة هو ان المستأنف بوجهه لم يثبت ادعاءاته لناحية ان المستأنف كان اثناء تواجده على الاراضي اللبنانية يقيم لدى شقيقته أو احد اقاربه أو يشغل أي مسكن آخر غير المأجور موضوع الدعوى،

وحيث ان اشغال المستأنف للمأجور موضوع النزاع على الشكل المفصل آفأ ينفي حصول الترك لمدة سنة دون انقطاع ويجعل شروط الاسقاط من حق الاجارة المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة /١٠/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ غير متحققة، سيما في ضوء عدم ثبوت افتعال ذلك الاشغال،

اشغاله حتى في الايام المعدودة التي يأتي فيها إلى لبنان سنوياً حيث يقيم لدى شقيقته أو اقاربه،

وحيث اعمالاً لاحكام المادة /١٣٢/ من قانون اصول المحاكمات المدنية يقع عبء الاثبات على عاتق من يدعي الواقعة أو العمل،

وحيث ان المستأنف بوجهه ابرز اثباتاً لادعاءاته تقرير الخبير السيد فوزي سيلا المعين من قضاء الامور المستعجلة، والذي اشار فيه إلى تردد المستأنف إلى المأجور موضوع النزاع لمرّة أو مرتين سنوياً بعد الاستماع إلى افادة ناطور البناء الذي افاده بحضور المستأنف لاسبوعين في السنة إلى المأجور موضوع الدعوى انما ينام في منزل شقيقته أو احد اقاربه، كما افادته السيدة ايفا بطش بحضور المستأنف إلى المأجور لايام قليلة سنوياً،

وحيث ان التقرير الذي يستند اليه المستأنف بوجهه كدليل على تغيب المستأنف عن المأجور موضوع النزاع يقابله تقرير مضاد منظم من الخبير السيد روبيير صوما المعين من قضاء الامور المستعجلة في بيروت كذلك بعد شهرين من تنظيم التقرير المشار اليه اعلاه، حيث توصل فيه الخبير إلى اشغال المستأنف وزوجته المأجور موضوع النزاع وان كان يتغيب عنه احياناً لزيارة اولاده في فرنسا أو للمعالجة الطبية هناك، وذلك بعد سماع افادة السيد جهاد كرم الحايك والسيدة سيمون،

وحيث ان الخبير السيد اميل بو يزيك المعين من المحكمة بداية توصل في تقريره إلى اشغال المستأنف المأجور موضوع النزاع دون تركه مدة سنة كاملة دون انقطاع، بعد ان استمع إلى افادات الشهود السادة روجيه يزيك وجهاد كرم الحايك وانطونيت بولس الذين افادوه بتغيب المستأنف عن المأجور لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة اشهر، وبعدها افاده ناطور البناء باقامة المستأنفة في المأجور لمدة شهر أو اكثر وعدم تغيبه عنه لمدة سنة علما انه سبق وتم سماع افادته حيث ادلى بحضور المستأنف لمدة اسبوعين سنوياً إلى المأجور دون الاقامة فيه،

وحيث وفضلاً عن ذلك، فإن الخبير السيد محمود سليم المعين من هذه المحكمة استمع إلى افادات كل من الشهود السادة نعمة الرشمان وروجيه يزيك ويلي سكر وناطور البناء وزوجته الذين اجمعوا على اقامة المستأنف وزوجته في المأجور موضوع الدعوى وان تفاوتت المدة المدلى بها من كل منهم والمتراوحة بين شهر وثلاثة اشهر، وعلى انهما يسافران لزيارة اولادهما في فرنسا،

وحيث على هدي ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه الذي ذهب بخلاف هذه النتيجة لا يكون واقعا في موقعه القانوني الصحيح، ويمسي مستوجب الفسخ مما يتعين معه نشر الدعوى ورؤيتها انتقالا والحكم مجددا برد الدعوى المساقاة لعدم صحتها ولعدم قانونيتها،

وحيث يتعين ردّ طلب العطل والضرر لعدم ثبوت توجبه قانونا،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الاسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد إما لكونها لاقت رداً ضمناً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

وعطفاً على قرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المطعون فيه، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالا والحكم مجدداً بردها لاسباب المبينة في المتن؛

٢- ردّ طلب العطل والضرر لعدم توجبه قانوناً؛

٣- ردّ سائر الاسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة؛

٤- تضمين المستأنف بوجهه السيد بديع مخايل سكر الرسوم والنقبات القانونية كافة، واعادة التأمين الاستئنافي؛

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيي وجمانة خيرالله

القرار: رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢

الدكتور جان ماري مكرينه/ شركة فيدوس ش.م.ل.

- شركة مالية - عقد موقع مع عميل لا يخولها سوى اتباع تعليماته - اقتصار صلاحياتها على تنفيذ تلك التعليمات دون الحق باجراء أية عملية دونها - خسارة - دعوى ترمي إلى الزام الشركة بدفع المبالغ التي تمثل تلك الخسارة كونها ناتجة عن عمليات شراء وبيع دون تعليمات من العميل المدعي - مستند يثبت توقيع العميل على كتاب يجيز فيه للشركة تلقي تعليماته هاتفياً أو بالفاكس - لا يعود له التذرع بمخالفة بنود العقد التي تفرض توجيه تعليمات خطية منه لانفاذ العمليات - مبادرته إلى تغطية الخسارة اللاحقة بمحفظته واستمراره التعامل مع الشركة وتوقيعه على كشوفات الحساب يثبتان علمه بالعمليات المالية سبب تلك الخسارة - ابراز الشركة لسجل ممسوك لديها يشير إلى تبلغ العميل كشوفات حسابه - عدم ادعاء الاخير بتزوير توافيعه المدونة بجانب النفقات التي تشير إلى تبلفه مستندات عائدة له - انتقال عبء اثبات عدم موافقته على الاعمال المنفذة سواء كانت بناءً لتعليماته ام لا على عاتقه - لا تسمع اقواله بأن تغطيته للخسارة تمت بناءً لسبب مغلوط لعدم تقديمه أي دليل على ذلك - تهديد المدعي بملاحقته قضائياً وتحميلة فوائد تأخير لا يجسد الاكراه المعيب للرضى والمبطل طالما انه كان على نطاق ممارسة الحقوق - لا يمكن الاخذ بأقواله من ان استمراره بالتعامل مع الشركة المدعي عليها كان مرده إلى ذلك التهديد - رد ادعاءات المدعي المخالفة.

تعليمات منه ومخالفتها بنود العقد، وثانيهما مخالفة شركة فيدوس لما تفرضه عليها الانظمة القانونية التي ترعاها،

فبانسبة للمسألة الاولى:

حيث ان المستأنف يدلي بهذا الخصوص بأن المستأنف عليها حولت العقد الموقع معه من عقد حراسة وتقديم خدمات ايداع متعلقة بأوراق مالية إلى عقد ادارة محفظة من جراه اتخاذا بنفسها القرارات في عمليات شراء وبيع الاوراق المالية،

وحيث ان المستأنف عليها رغم تأكيدها على ان العقد الذي يربطها بالمستأنف هو عقد ادارة محفظة لا تكرر ان العقد المذكور لا يخولها سوى اتباع تعليمات المستأنف وان الصلاحيات المنوطة بها تقتصر على تنفيذ هذه التعليمات دون الحق بأن تجري أية عملية دونها،

وحيث ان شرح المستأنف عند تمييزه بين مفهوم عقد الحراسة وعقد ادارة محفظة يرمي حصراً إلى القول بتجاوز الشركة المستأنف عليها صلاحياتها الواردة في العقد، علماً بأن المادة الاولى فقرة (ii) من العقد واضحة وتحدد دور شركة فيدوس بتنفيذ التعليمات المعطاة وهو الامر الذي تعترف به صراحة شركة فيدوس، وبالتالي ان الصلاحيات المعطاة لها للقيام بأعمال محددة دون صدور تعليمات من العميل والمنصوص عليها في المادة ٤ من العقد ليست موضوع البحث الراهن،

وحيث تبعاً لإدلاءات الفريقين حول هذا الموضوع والمبينة اعلاه، فان مسألة وصف العقد سواء انطلقاً من عنوانه أو من مضمونه لا يجدي نفعاً إذ ان تأثير هذا الوصف من انه عقد حراسة أو ادارة محفظة لا يرتد لا سلباً ولا ايجاباً على نزاعهما المنحصر في مسألة تجاوز شركة فيدوس لصلاحياتها أو عدم تجاوزها لها وفقاً لما هي وارادة في العقد،

وحيث ان المستأنف يدلي بأن الحكم الابتدائي خالف بنود العقد التي تفرض توجيه تعليمات خطية منه لانفاذ العمليات وذلك، من جراه اعتباره ان مبادرة المستأنف إلى تغطية الخسارة اللاحقة بمحفظته بعد فترة تراوحت بين اسبوعين وشهرين واستمراره في التعامل مع الشركة وتوقيعه على كسفي حساب تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ و ٢٠٠٢/١٠/٣٠ يثبتان علمه بالعمليات المالية سبب تلك الخسارة فضلاً عن ان الشركة لم تبرز التعليمات الخطية الموجهة لها،

وحيث من مراجعة المستندات الواردة في الملف (الصفحة الثانية من المستند رقم ٢ المرفق بلاتحة شركة

- تذرع المدعي بمخالفة المدعي عليها للانظمة القانونية - مجرد وقوع الاول في خسارة من جراه العمليات المنفذة لا يعني ان الثانية اخلت بواجباتها - عدم اثبات كون تلك العمليات كانت بخطورة إلى حد لا يمكن ان لا تكون المدعي عليها على علم بها وبأنها لم تنبه المدعي ولم ترشده إلى وجوب الاحجام عن القيام بها - رد ادلاءات المدعي لهذه الجهة - رد الدعوى برمتها لعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان المستأنف الدكتور جان ماري مكرينه يدلي بأنه لم يتبلغ الحكم الابتدائي ولم ينهض في الملف ما يناقض اقواله هذه مما يقتضي معه اعتبار استئنائه وارداً قبل انطلاق مهلته القانونية وكونه جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة يتعين بالتالي قبوله في الشكل،

في الموضوع:

حيث ان المستأنف تقدم باستئنائه الراهن طعنأ في الحكم الابتدائي الذي قضى برد دعواه الرامية إلى الزام شركة فيدوس، التي تعاقد معها بموجب عقد معنون "عقد حراسة وتقديم خدمات متعلقة بأوراق مالية"، بأن تدفع له مبلغين قدرهما /٦٧٦٨٨٠.د.أ. و/٤٦٢٥٣ يورو يمثلان الخسارة التي مني بها واضطر لتسديده تحت وطأة الخوف على اساس ان شركة فيدوس هي وحدها المسؤولة عن هذه الخسارة كونها ناتجة عن عمليات لم يعط أية تعليمات باجرائها،

وحيث ان المستأنف عليها تدلي بأنها لم تنفذ يوماً أي عملية الا بناء لتعليمات المستأنف الذي تربطه بمديرها السابق علاقة مصاهرة وانه سبق له وغطى قيمة الخسارة التي لحقت بمحفظته طوعاً وتبليغاً وصادق على عدة كشوفات حساب لاحقة وتبلغ كافة العمليات المجراة وانه تقدم بالدعوى الراهنة عن سوء نية وبهدف الابتزاز بعد انقضاء اربع سنوات على حصول هذه الخسارة وعلى استمرار التعامل معها،

وحيث ان الاسباب المدلى بها من الدكتور مكرينه لفسخ الحكم الابتدائي والمتمثلة بمخالفته المواد ٢ و٣ و١٤ من العقد الموقع بين الفريقين والمادتين ١٣ و١٧ من القانون رقم ٢٣٤/٢٠٠٠ والمادة ١٣ من القرار رقم ٦٢١٣ تتمحور حول مسألتين رئيسيتين اولهما اقدام شركة فيدوس على اجراء عمليات شراء وبيع دون

وعدم اعتراضه عليها وفقاً لما جاء في الكتاب الذي وقعه والمشار إليه اعلاه، وبعد توقيعه على كاشفي حساب عائدتين للعام ٢٠٠٢، بحيث ينتقل عبء اثبات عدم موافقته على الاعمال المنفذة سواء كانت بناء لتعليماته ام لا على عاتقه، بمعنى ان عليه هو اثبات ان هذه الكشوفات لا تتعلق بالعمليات المنفذة وذلك بابرار ما تم استلامه بهذا الخصوص في ضوء عدم انكاره حصول الاستلام وعدم ادعائه تزوير أي توقيع لا سيما وانه في البند ٥ من العقد الجاري مع المستأنف عليها، يقر المستأنف بأن قيود هذه الاخيرة هي الواجبة الاعتماد بخصوص المبالغ المتداولة فيما بينهما الا اذا اثبت المستأنف ان خطأ ما واقع فيها وهو الامر غير الحاصل في النزاع الحالي،

وحيث ان عدم انكار المستأنف لحصول استلام جميع المستندات المتعلقة بحسابه لاسيما تلك المتعلقة بـ (portfolio summaries) وحركات الحساب والتأكدات المتعلقة بكل عملية منفذة ثابت من عدم نفيه لما تضمنه كتاب شركة فيدوس الموجه له بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤ الوارد فيه تأكيد الشركة على ارسالها له تفصيلاً للمستندات المشار اليها آنفاً والوارد ذكرها فيه تحديداً لها وعلى سبيل المثال، بحيث اقتصر رده تاريخ ١٤/٦/٢٠٠٤ على كتاب الشركة تاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤ على الإشارة إلى ارتكاب الشركة اخطاء فادحة واحتفاظه بكامل حقوقه لجهة كافة العمليات التي قامت بها الشركة والتي جرى قيدها على حسابه بشكل مخالف للقانون دون القول بأنه لم يتبلغ المستندات المذكورة في كتاب الشركة تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤،

وحيث يستفاد بالتالي من مضمون كتابه المشار اليه اعلاه انه تبليغ كافة التعليمات المنفذة غير انه يعترض على عمليات يدلي بأنها نفذت من قبل الشركة دون حق،

وحيث ان انتقال على عاتق المستأنف عبء اثبات انه لم يوافق على العمليات الحاصلة وفقاً لما انتهت اليه المحكمة اعلاه، لا يرتكز فقط على ما جاء بيانه اعلاه بل ايضاً على واقعتين تتوقف امامهما المحكمة وهما من جهة اقدمه على تسديد الخسارة ومن جهة ثانية توقيعه على كاشفين آخرين عام ٢٠٠٢ دون أي اعتراض واعطاء الامر بتحويل مبلغ نقدي ظاهر في الكاشفين إلى حسابه لدى مصرف bemo،

وحيث لا تسمع اقوال المستأنف بأن تغطيته للخسارة تم بناء لسبب مغلوط وهو ظنه ان الخسارة المشار اليها ناتجة عن عمليات طلب تنفيذها بنفسه في حين انها فعلياً ناتجة عن عمليات نفذت دون تعليماته اذ ان المستأنف لم

فيدوس الابتدائية) يتبين ان المستأنف وقّع كتاباً اجاز فيه لشركة فيدوس تلقي تعليماته هاتفيًا أو بالفاكس، كما اجاز لها استتسابياً تنفيذ أي عملية معطاة منه أو المطالبة بالتأكد على الامر المعطى لها وذلك بارسال كشف مفند لتفاصيل العمليات الحاصلة انفاذاً لهذه التعليمات، وتعهد الزبون بالجواب تأكيداً أو رفضاً للكشف بمهلة يومي عمل تلي تاريخ تبليغه للكشف وفي حال عدم تلقي شركة فيدوس لأي جواب يحق لهذه الاخيرة اعتبار الكشف صحيحاً ومنتجاً بدون أي تحفظ من قبل الزبون، وهذا مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة الثلاثين يوماً المتاحة للمستأنف للاعتراض في حال عدم تبليغه أي كشف وهذا الامر غير مطروح حالياً،

وحيث في ضوء ما جاء بيانه اعلاه، يحق لشركة فيدوس تلقي تعليمات من الزبون هاتفيًا ويعود للشركة انفاذها أو عدمه كما يجوز لها استتساباً ان ترسل للزبون كشفاً بالعمليات المنفذة وفي حال عدم اعتراضه يصبح الكشف بمنأى عن أي طعن،

وحيث في ضوء ما تضمنه الكتاب المذكور لجهة تلقي التعليمات بالهاتف اصيحت اقوال المستأنف بعدم ابراز الشركة تعليماته الخطية مستوجبة الرد،

وحيث ان المستأنف عليها اثباتاً لمعرفة المستأنف بالعمليات المذكورة تبرز سجلاً ممسوكاً لديها يشير إلى تبليغ المستأنف كشوفات حسابه، وتؤكد على ان اقدمه على تغطية قيمة الخسارة الطارئة على حسابه في شهر تشرين من العام ٢٠٠٠ والتي تمثل موضوع مطالبته الراهنة هو اثبات على المامه الصريح بالاعمال المنفذة التي تمت وفقاً لتعليماته وموافقته عليها والتي ادت إلى هكذا خسارة،

وحيث ان المستأنف الذي يتساءل عما اذا كانت التوافيق الواردة في السجل المشار اليه والمدونة بجانب النفقات التي تشير إلى تبليغه مستندات هي عائدة له، لم يدع بتزوير هذه التوافيق، مصراً على ان عبء اثبات مضمون هذه المستندات يقع على الشركة المستأنف عليها، كما يدلي بأن تسديده لهذه الخسارة كان مبنياً على سبب مغلوط كونه ظن ان هذه العمليات تمت انفاذاً لتعليماته،

وحيث ان اقوال المستأنف لجهة القاء عبء الاثبات على عاتق شركة فيدوس بخصوص قيامها بتنفيذ فقط تعليماته إن صحت هذه الاقوال من حيث المبدأ، غير انها لم تعد صالحة بعد اثبات شركة فيدوس استلام المستأنف مستندات تدلي بأنها تمثل كشوفات حسابه

تأخير (مراجعة ص ٣ من لائحة المدعي الابتدائية تاريخ ١٣ نيسان ٢٠٠٥) وبالتالي هذا التهديد لا يجسد الاكراه المعيب للرضى والمبطل طالما ان التهديد المدلى به على فرض صحة حصوله بين زبون ومدير شركة تربطهما علاقة مصاهرة، كان على نطاق ممارسة الحقوق (مراجعة المرجع المذكور اعلاه ص ٤٠٧ منه)،

هذا من جهة ومن جهة ثانية يتبين من اقوال شركة فيدوس ان المدير المذكور الذي يدلي المستأنف بأنه مارس التهديد عليه وهو صهره ترك العمل عام ٢٠٠٢ (ص ٨ من لائحته الابتدائية) الامر الذي لم ينكره المستأنف، مما يجعل استمرار تعامله مع الشركة سحابة سنتين بعد هذا الترك، بمنأى عن أي ضغط أو اكراه أو تهديد، والجدير ذكره في هذا المجال ان المستأنف لم ينازع اطلاقاً في تعامل المستأنف عليها معه بعد هذا التاريخ، مما يعني ان التعامل المذكور بقي على الوتيرة عينها التي كانت متبعة قبل ان يقدم على تسديد المبلغين موضوع الدعوى، وهذا دليل اضافي على توافق الفريقين على صحة التعامل القائم بينهما، قبل حصول الدفع وبعده،

وحيث لا مجال لاعتبار ان عدم ابراز شركة فيدوس ما يثبت نوعية المستندات المبلغة من المستأنف يشكل الدليل على وقوع المستأنف في الغلط وذلك في ضوء ما جاء بيانه اعلاه وهو ان ابراز شركة فيدوس ما يثبت تبليغ المستأنف طوال السنوات الممتدة من تاريخ الخسارة حتى عام ٢٠٠٤ هذه المستندات حول عبء اثبات امر عدم تعلق المستندات المبلغة منه بالعمليات المنفذة وبكشوفات حسابه على عاتقه، فبصورة اولى ان يقع عبء اثبات وقوعه في الغلط على عاتقه وهو الامر المنطقي في الدعوى الراهنة،

وحيث ان السبب المدلى به من قبل المستأنف والذي تتناول عدم اخذ الحكم الابتدائي باخلال الشركة المستأنف عليها بمبدأ عدم التدخل وتأثيره على وصف العقد هو سبب مستوجب الرد كونه منبثق عن السبب الاول المبني على اقدام الشركة المذكورة على انفاذ عمليات دون تعليمات موجهة لها من المستأنف، وهو السبب الذي انتهت المحكمة في اعلاه إلى اعتباره مفتقراً للاثبات، فلا مجال بالتالي لبحث ما اذا خالفت شركة فيدوس أو لم تخالف المبدأ المذكور طالما انه لم يتوفر الدليل على انفاذها عمليات دون موافقة المستأنف، لا سيما في ضوء عدم تقديمه أي اعتراض على المستندات المبلغة منه،

يتقدم بأي دليل على اقواله هذه علماً بأن عبء الاثبات يقع على عاتقه بهذا الخصوص،

مراجعة كتاب الدكتور مصطفى العوجي - القانون المدني الجزء الاول العقد - ص ٣٦٩ حيث جاء "يترتب على مدعي الغلط ان يقدم الاثبات على حصول الغلط إلى جانبه وذلك بالوسائل كافة، من بينها القرائن، والقرينة كما هو معلوم هي نتيجة تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي على واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة. (المادة ٢٩٩ أ.م.م.) وللقاضي في غير الاحوال التي نص عليها القانون سلطة تقدير مطلقة في هذا المجال (المادة ٣٠٢ أ.م.م.).

..... ويعود للقاضي تقدير الظروف التي رافقت العقد ووضع طرفيه الذهني والمادي والشخصي لا سيما اذا كان احدهما أو كلاهما ممتناً يتعاطى عادة النشاط المعني في المجال الذي وقع عليه الغلط،...."

وحيث ان المستأنف كما جاء اعلاه لم يتقدم بأي دليل على حصول الغلط عند تسديده للمبالغ بحيث ان اقواله بأنه ظن انها ناشئة عن تنفيذ تعليماته تفنقر للجدية كونه من المفروض اقله ان يكون على معرفة بالتعليمات التي اعطاها وعليه مسائلة الشركة عما اذا كانت ناتجة عنها ام لا أو التحقق بأي وسيلة كانت عن نتائجها، هذا فضلاً عن انه من مراجعة اقواله في المرحلة الابتدائية ص ١٢ و١٣ من لائحته تاريخ ١٤/٦/٢٠٠٥ يتبين انه كان متابعاً عمليات الشراء والبيع لا سيما تلك التي ادت إلى خسارة معينة بحيث انه وضع جداول تبين المراحل التي مر بها تطور سعر سهم Canal plus توصلاً للقول باخلال شركة فيدوس بموجب الوفاء،

وحيث فضلاً عن ذلك وان كانت شركة فيدوس هي الممتننة وليس المستأنف وفقاً لما يدلي به، يبقى انه يقع على هذا الاخير موجب الاستعلام عما يسدده من مبالغ ولم يتبين ان المستأنف عند تغطيته للخسارة حاول حتى استيضاح شركة فيدوس حول ماهية هذه الخسارة علماً بأنه بتاريخه كانت تربطه بمديرها السابق السيد عون علاقة مصاهرة،

وحيث انه علاوة عما تقدم لا مجال للاخذ بأقوال المستأنف من ان استمراره بالتعامل مع الشركة المستأنف عليها سحابة اربع سنوات بعد تغطيته للخسارة والتي تخلفها توقيعه على كسفي حساب عام ٢٠٠٢ كان مرده التهديد والضغط الذي مارسه عليه المدير السابق، صهره، اذ يتبين ان التهديد المنسوب لمدير الشركة السابق كان على صعيد ملاحقته قضائياً وتحمله فوائد

L'analyse de la cour de cassation se heurte à une seconde critique tenant non au droit spécial des marchés mais au principe régissant les conditions de reconnaissance de la responsabilité contractuelle. En effet la responsabilité d'une personne, c.a.d la constatation de son obligation de réparer un préjudice suppose, en outre une faute et un dommage, un lien de causalité justifiant que l'auteur de la faute doive en réparer les conséquences dommageables....

En L'espèce le lien de causalité n'est pas établi entre le dommage dont se prévaut le donneur d'ordre et l'absence de couverture ou d'appel de marge. Ce sujet de causalité avait été auparavant soulevé par la chambre commerciale dans un arrêt du 14 décembre 2004 pour écarter la demande en réparation d'un investisseur s'estimant insuffisamment informé...

وحيث تبعاً لما تقدم تكون الاسباب المدلى بها من المستأنف بخصوص هذه المسألة مستوجبة الرد،

اما بالنسبة للمسألة الثانية أي مخالفة شركة فيديوس للانظمة القانونية التي ترعاها:

حيث ان المستأنف الذي ادلى في المرحلة الابتدائية بمخالفة شركة فيديوس عدة احكام وبنود متعلقة بالانظمة التي ترعاها حصر استئنافه بالمخالفات الآتية: مخالفتها المادتين ١٣ و ١٧ من القانون رقم ٢٣٤/٢٠٠٠ والمادة ١٣ من القرار رقم ٦٢١٣،

وحيث ان شركة فيديوس تؤكد على ان القرار والقانون المذكورين لا يتعلقان بها بل بمؤسسات الوساطة المالية التي هي ليست في عدادها كونها مؤسسة مالية فقط،

وحيث ان المادة ١٧ من القانون رقم ٢٣٤ التي يتمسك بها المستأنف تنص على وجوب ان يكون العقد خطياً وصريحاً ومفصلاً عند اعطاء المؤسسة تسهيلات للزبون،

وحيث ان المستأنف عليها على سبيل الاستطراد تتكرر اعطاءها أية تسهيلات للمستأنف في حين يدلي المستأنف تارة بأن المستأنف عليها اعترفت بانها اعطته عند بدء تعاملها معه تسهيلات بقيمة ١٢٠,٠٠٠ د.أ. وتارة اخرى بانها اعطته تسهيلات بقيمة الخسارة التي طالبت محفظته،

وحيث ان المستأنف يدلي بأن الحكم الابتدائي اخطأ فيما انتهى اليه اذ كان على شركة فيديوس التقيد بالمادة ٣ فقرة ب من العقد والتي تلزمها بالامتناع عن اجراء أي عملية في البورصة قبل تأمين التغطية لها مسبقاً عن طريق تكوين الهامش وان في احكامها عن ذلك واستمرارها بعمليات البيع والشراء بالرغم من علمها بمعطيات السوق تكون قد اخلت بالتزامها بالسهر على حسابه لديها ورعايته وتصرفت بشكل خاطئ ينم عن قلة احتراز وعدم تبصر متحملة مخاطر كبيرة ساهمت بشكل اساسي في تفاقم حجم الخسائر،

وحيث ان المستأنف عليها تدلي بعدم مخالفتها المادة ٣ المذكورة وانها طالبت المستأنف فوراً عند وقوع الخسارة بتغطيتها، الامر الذي قام به،

وحيث ان المستأنف بالذات اكد على ايداعه لدى الشركة عند بدء تعامله معها مبلغ ١٢٠,٠٠٠ الف د.أ. ولكن ما يأخذه عليها هو عدم مطالبته بهامش قبل انفاذها للعمليات التي ادت إلى الخسارة التي غطاها والتي يطالب بها حضراً،

وحيث على فرض صحة اقوال المستأنف بأن المستأنف عليها لم تطلب منه ايداع مبلغ معين يمثل الهامش المذكور في العقد وذلك قبل انفاذ العمليات التي ادت إلى خسارة، غير انه يستفاد صراحة من البند ب من المادة المذكورة ان الهامش هو ما يحق للشركة ان تطلب به وفقاً لاستنسابها ولها الحق في عدم انفاذ تعليمات الزبون في حال عدم تأمينه مما يعني انه منصوص عليه لمصلحتها، ومعلق على ارادتها،

هذا من جهة،

ومن جهة ثانية فان المستأنف الذي يدلي بالسبب المذكور لم يبين الصلة السببية بين عدم المطالبة بهذا الهامش وتفاقم خسارته وذلك في حال القول فرضاً بحصول مثل هذا التناقض، هذا مع العلم بأن بعضاً من الفقه الفرنسي انتقد السبب الذي حمل المحاكم الفرنسية إلى الذهاب إلى الوجهة التي ذهبت إليها في الموقف الأخير الذي نهجته بهذا الخصوص عام ٢٠٠٨ والذي يعتمد الوجهة التي كانت تعتمدها عام ٢٠٠٣ (موضوع الاجتهاد المستشهد به من المستأنف) بعد ان كانت قد غيرت اتجاهها عام ٢٠٠٤،

مراجعة:

Bulletin joly – bourse – Mars Avril 2008 – jurisprudence p 167 et suivantes

La causalité du préjudice – le défaut d'information:

المستأنف بهذا الخصوص، ولا يؤخذ باقواله بأن عبء اثبات قيامها بهذا الموجب يقع على عاتقها، إذ ان قوله هذا يصح عند وجود ما يثبت ان العمليات المنفذة كانت بخطورة لا يمكن معها ان لا تكون المستأنف عليها على معرفة بها وهو الامر غير الثابت حصوله في الدعوى الرهانة،

وحيث تبعاً لكل ما تقدم وبعد ردّ الاسباب المدلى بها من المستأنف يكون الحكم الابتدائي برده الدعوى الرهانة قد وقع موقعه القانوني الصحيح وهو بالتالي مستوجب التصديق للاسباب الواردة فيه وللاسباب الواردة في متن القرار الراهن،

وحيث بعد ان توصلت المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة لعدم جدواها فتري المحكمة ردها كما ترى ردّ طلب العطل والضرر لانقضاء ما يبرره،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: رده اساساً وتصديق الحكم الابتدائي للاسباب الواردة فيه ولتلك التي اعتمدها القرار الحالي،

ثالثاً: مصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة،

رابعاً: ردّ كل ما زاد وخالف ورد طلب العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

وحيث من مراجعة البند ٥ من الصفحة ٥ من لائحة المستأنف عليها الذي يتمسك به المستأنف للقول بانطوائه على اقرار، لا يتبين منه ان المستأنف عليها اعترفت باعطائها تسليفات للمستأنف علماً بأن اعطاءها مثل هذه التسليفات يدخل ضمن موضوعها عملاً بنص المادة ١٧٨ من قانون النقد والتسليف،

وحيث ان المستأنف بالذات اكد على توظيفه عند بدء تعامله مع الشركة المستأنف عليها مبلغ ١٢٠ الف د.أ. كما انه لم يثبت من الملف ان الخسارة التي قام بتغطيتها كانت شركة فيدوس قد غطتها من مبالغ سلفته اياها فترد بالتالي اقوال المستأنف من ان المستأنف عليها خالفت المادة ١٧ من القانون ٢٣٤/٢٠٠٠ من جراء عدم تنظيم عقد خطي بالتسليفات وذلك على فرض الاخذ بصحة اقواله بأن المؤسسة المالية تخضع للانظمة التي ترعى مؤسسات الوساطة المالية،

وحيث فيما خص مخالفة الشركة المستأنف عليها نص المادة ١٣ من القانون المذكور التي تفرض على مؤسسات الوساطة المالية اعلام زبائنها بمخاطر العمليات المشتقة أو المركبة ومخالفة المادة ١٢ من القرار رقم ٦٢١٣ التي تفرض عليها الموجب عينه، فانه بصرف النظر عما اذا كانت المستأنف عليها تخضع ام لا للقرار والقانون المذكورين فإن المستأنف عليها لا تنكر انه يقع على عاتقها موجب الاعلام وموجب الارشاد (ص ٢١ من لائحتها الابتدائية) كون هذين الموجبين من مهام المؤسسات المالية وتؤكد في هذا الاطار انها قامت بواجباتها على اكمل وجه وانها كانت ترسل للمستأنف كافة المستندات التي تقتضيها ادارة محفظته ووجهت له كافة الكتابات لتعلمه عن ماهية العمليات المنفذة، وقد سبق للمحكمة وتثبتت أنفاً من هذا الامر،

وحيث ان مجرد وقوع المستأنف في خسارة من جراء العمليات المنفذة لا يمكن استخلاص منه ان المؤسسة المالية التي يتعامل معها اخلت بواجباتها على هذا الصعيد إذ ان عمليات المضاربة من شراء وبيع الاوراق المالية هي عملية غير مستقرة بطبيعتها ولا يمكن ضمان نتائجها،

وحيث ان المستأنف لم يثبت ان العمليات المنفذة كانت بخطورة إلى حد لا يمكن ان لا تكون المستأنف عليها على علم بها وبأنها لم تنبهه ولم ترشده بوجوب الاحجام عن القيام بها مما يستتبع وجوب ردّ اقوال

تبين الاقفال تمت بقرار من المطلوب ادخاله رئيس مجلس ادارة البنك المندمج لوحده وبالتواطؤ مع المعارض - مخالفة ذلك القرار للاصول المصرفية وللمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف - لا يمكن التذرع به واعتبار ان الدين قد انتقل إلى المطلوب ادخاله رئيس مجلس الادارة المذكور - رد الاعتراض لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

حيث ان المحكمة سبق لها بموجب قرارها الاول تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٥ وقضت بقبول الاستئناف شكلاً ويقتضي، قبل متابعة فصل النزاع في موضوعه، التطرق لمسألة قبول طلبات الادخال التي تقدم بها المستأنف تباعاً خلال السير في المحاكمة الاستئنافية من حيث الشكل، اذ يتبين ان المستأنف تقدم بطلب ادخال عماد والحاج محمود ويسرى الجفال وورثة حسيب حبيب ضاهر ثم عاد وطلب ادخال مصرف لبنان، وذلك بهدف اشراكهم في سماع الحكم،

وحيث انه غني عن البيان ان طلب الادخال من اجل سماع الحكم يرمي إلى الحؤول دون امكانية المطلوب ادخاله الطعن في الحكم الذي سيصدر عن طريق اعتراض الغير ودون امكانية تحججه بعدم سرية بوجهه، ويقتضي معرفة ما اذا تتوفر في المطلوب ادخالهم الشروط المفروضة لذلك أي الصفة والمصلحة في هذا التحجج،

في طلب ادخال عماد والحاج محمود ويسرى الجفال والمرحوم حسيب حبيب ضاهر ومن بعده ورثته:

حيث ان المستأنف يدلي بأنه اوفى المبالغ المطالب بها من المستأنف عليه سوسيتيه جنرال لبنان وان هذا الافياء تم لبنك الانعاش قبل دمج عام ٢٠٠٠ مع المستأنف عليه أي في الفترة التي كان فيها عماد جفال رئيس مجلس ادارة بنك الانعاش ومديره العام المسؤول، كما يدلي بأنه عام ١٩٩٧ جرى تلاعباً في حساباته وانه انذر بنك الانعاش بهذا الامر وان كل من الحاج محمود الذي كان عضواً في مجلس ادارة بنك الانعاش والسيدة يسرى جفال والدة عماد الجفال والمرحوم حسيب حبيب ضاهر مستشار رئيس مجلس الادارة وقعوا له بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٧ اقراراً وبراءة بخصوص مبلغ سجل على حسابه في فرع المصرف في مار الياس والتزموا تجاهه بتسديده للبنك،

وحيث ان المستأنف تبعاً لما عرضه اعلاه يدلي بأن للملطلب ادخالهم" مصلحة شخصية ومشروعة لادخالهم

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيي وجمانة خير الله

القرار: رقم ٨٨٩ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٩

علي جفال/ بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل.

- طلب ادخال الغير لأجل اشراكهم في سماع الحكم -
حق المطلوب ادخالهم في الطعن بالقرار الذي سيصدر في الدعوى عن طريق اعتراض الغير - توافر الشروط المفروضة قانوناً لقبول الطلب شكلاً - رد الاقوال المخالفة.

- طلب ادخال مصرف لبنان لاشراكه في سماع الحكم -
انتفاء صفة ومصلحة الاخير في الطعن بالقرار الاستئنافية الذي سيصدر في المحاكمة المطلوب ادخاله فيها - رد طلب الادخال شكلاً.

- اعتراض على تنفيذ - كشوفات حساب صادرة عن المنفذ - عقد فتح اعتماد موقع من المعارض المنفذ عليه - تذرع الاخير بتسديد البنك المندمج مع المعارض عليه المنفذ كامل حقوقه ومستحققاته المترتبة بذمته - تذرع لاحق بتلاعب رئيس مجلس ادارة البنك المندمج ومديره العام في حساباته ومن ثم افعالها وتصفيها بعد موافقة البنك المذكور على انتقال الدين على عاتق ذلك المدير المطلوب ادخاله - تأكيد لجنة الرقابة على المصارف على مسؤولية المعارض عن الدين المطالب به - لا يعود للاخير الطعن في قرارات تلك اللجنة التي انحصرت علاقتها فقط بمصرف لبنان وبالبنك المندمج والمعارض عليه الذي خلفه - تناقض في اقوال المعارض لجهة تذرعه تارة بتسديد ديونه وطوراً بعدم ترتب أي دين بذمته وبالتلاعب الحاصل في حساباته - ثبوت كون عملية تصفير الحسابات وافعالها وتسليم المعارض الكشوفات التي

ان يتذرعوا بعدم صدوره بوجههم، وذلك اكان تجاه المستأنف أو تجاه سوسيتيه جنرال، بمعنى انه:

* في حال صدّق الحكم الابتدائي وألزم المستأنف بدفع المبلغ المطالب به، فمن البديهي ان يتقدم بوجه المطلوب ادخالهم بدعوى لالزامهم بالمبلغ الملزم بدفعه على اساس ان عماد جفال مسؤول عن عملية التحويل التي لم تأخذ المحكمة الاستئنافية بانها كانت مفضية لبراء ذمته وعلى اساس ان جزءاً من الدين الذي الزم به مترتب على من تعهد تجاهه بدفعه (أي الحاج محمود ويسرى وورثة حسيب ضاهر) هذا التسديد الذي لم تتوقف عنده المحكمة الاستئنافية لتقرير ترتب المبلغ عليه،

* وفي حال فسخ الحكم الابتدائي وقيل الاعتراض المقدم من المستأنف بحيث لم يعد ملزماً بدفع المبلغ المطالب به، فمن البديهي ايضاً ان يلجأ بنك سوسيتيه جنرال لبنان إلى مقاضاة المطلوب ادخالهم بدعوى لالزامهم بالمبلغ الذي لم يلزم المستأنف بدفعه، على اساس ان عماد جفال مسؤول عن عملية التحويل التي اخذت المحكمة الاستئنافية بأنها كانت مفضية لبراء ذمة المستأنف أو على اساس ان الحاج محمود ويسرى جفال وورثة حسيب ضاهر ملزمون بما تعهدوا به،

وحيث طالما انه تبعاً لما تقدم، يعود للمطلوب ادخالهم حق الطعن عن طريق اعتراض الغير بالقرار الذي سيصدر في الدعوى، فان طلب ادخالهم لاشراكمهم في سماع الحكم يكون مستوف الشروط المفروضة قانوناً لقبوله شكلاً وترد الاقوال المخالفة،

في طلب ادخال مصرف لبنان:

حيث ان المستأنف يدلي بموجب لائحته تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ بوجود ادخال مصرف لبنان في الدعوى لسماع الحكم كونه معني مباشرة بها بحجة انه وقع عقد التفرغ عن الاسهم العائدة له في بنك الانعاش لصالح سوسيتيه جنرال ش.م.ل. كما لأن لائحة الديون المشمولة بالمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف صدرت عن لجنة الرقابة على المصارف،

وحيث ان بنك سوسيتيه جنرال لبنان يطلب ردّ طلب الادخال المبحوث فيه شكلاً واسباباً لانتفاء صفة ومصلحة مصرف لبنان في سماع الحكم الفاصل في اعتراض على معاملة تنفيذية تتناول كسفي حساب صادريين عنه،

وحيث بعد اتمام عملية التفرغ عن اسهم بنك الانعاش لمصلحة المستأنف عليه، لم يعد لمصرف لبنان أي

لسماع الحكم، ليتحملوا عبء اعمالهم والتزاماتهم، وذلك نظراً لحصول عملية الايفاء عن طريق التحويل ضمن صلاحيات واختصاصات عماد جفال، رئيس مجلس الادارة في حينه بحيث تكون المسؤولية على عاتق من قام بالتحويل، كما نظراً للتعهد الموقع من الحاج محمود ويسرى جفال والمرحوم حسيب ضاهر الذين التزموا بمبلغ سجل على حسابه،

وحيث ان المستأنف عليه سوسيتيه جنرال لبنان ش.م.ل. يطلب ردّ طلب الادخال على اساس ان ما صدر من تعهد من قبل المذكورين اعلاه لمصلحة المستأنف يبقى محصوراً بين فرقاء هذا التعهد، مشيراً إلى ان المستأنف لم يتقدم بطلب الزام هؤلاء بتنفيذ تعهداتهم لقبول طلب ادخالهم،

وحيث يتبين ان الحاج محمود ويسرى جفال طلبا ردّ طلب ادخالهما بينما جرت محاكمة ورثة المرحوم حسيب ضاهر اصولاً كونهم لم يمثلوا في الدعوى، في حين ان عماد الجفال الذي كان اعتمد في البدء، موقف والده ووالدته (الحاج محمود ويسرى) الأيل إلى ردّ طلب ادخاله، عاد وتقدم بلائحة تاريخ ٢٠ شباط ٢٠٠٨ مدلياً بموجبها بأنه هو الذي اوفى عن علي جفال الدين المترتب عليه وطلب اعتبار "الايفاء الحاصل منه مقتصرًا على نقل الدين سنداً للمادة ٣١٠ م.ع"،

وحيث من مراجعة المستند رقم ١ المرفق بلائحة المستأنف تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٣ يتبين ان الحاج محمود ويسرى جفال والمرحوم حسيب حبيب ضاهر وقعوا للمستأنف بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٧ التزاماً بتسديد كامل رصيد حسابه لدى بنك الانعاش فرع مار الياس والبالغ ٢٩٨,٩٣٠ د.أ. مبرئين ذمته بهذا الخصوص، ولا نزاع بين الفرقاء على صدور هذا التعهد عنهم،

وحيث مما لا خلاف عليه ايضاً بين الفرقاء هو ان تصفير حسابات المستأنف على النحو الذي جاء في كشوفات الحساب المبرزة منه ناتج عن تحويل رصيد هذه الحسابات لحساب عائد لعماد جفال،

وحيث ان الحكم الابتدائي قضى في الموضوع برد الاعتراض المقدم من المستأنف علي الجفال على المعاملة التنفيذية المقدمة بوجهه استناداً لكشوفات حساب صادرة عن سوسيتيه جنرال ولعقد فتح اعتماد موقع من علي جفال مع بنك الانعاش،

وحيث غني عن البيان انه سواء جاء القرار الاستئنافي يقضي بتصديق الحكم الابتدائي أو بفسخه، فان للمطلوب ادخالهم، فيما لو تقرر ردّ طلب ادخالهم،

عماد الجفال كما هو واضح من كتابه لمصرف لبنان تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٦ ولعماد الجفال تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ وان افادة مركزية المخاطر تاريخ ٢٠٠٢/١/٥ تدل على انه لا يتوجب عليه أي دين لأي مصرف وكذلك كتاب مدير الفرع تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ المبرز مع اللائحة الجوابية الثانية (وقد ابرزه ايضاً لاحقاً المستأنف مع مذكرته الاخيرة) الذي يتضمن ان عماد الجفال سدد للبنك ما يقارب ٣١٣/الف د.أ. من الدين المتوجب عليه، علماً بأن عماد المذكور تنازل ايضاً عن عدة عقارات لمصلحة مصرف لبنان لتسديد ديون بعض العملاء بما فيهم هو (أي المستأنف)، واكد المستأنف على انه يعمل في نيجيريا ولم يقم بأي سحب أو ايداع في حساباته وان الدليل على عدم توجب أي دين عليه هو ما تعهد به عماد الجفال تجاه مصرف لبنان بتغطية كل التزاماته المباشرة وغير المباشرة اضافة إلى محضر الاجتماع الذي تم بين هذا الاخير وعضو لجنة الرقابة على المصارف السيد فاروق محفوظ وآخرين، حيث اعترف عماد الجفال ببعض الديون وطلب تحميل بنك الانعاش ديون المستأنف بال د.أ. وان الخطأ المادي الذي اثارته لجنة الرقابة على المصارف في كتابها تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ بخصوص اسمه واسم عماد الجفال فيما يتعلق بالدين بال د.أ. لا يمكن اخذه على محمل الجد لأنه لا يمكن ان تقع هذه اللجنة ومن بعدها كل من عمل على هذا الملف من موظفين وخبراء ومسؤولين، في مثل هذا الخطأ، والتتبع له بعد فترة تناهز السنتين والنصف واجراء التصحيح على كتابها تاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ وان الجدول رقم ١ الذي اعدته لجنة الرقابة على المصارف لتحديد الديون الواجبة الايفاء تضمن مبالغاً باليرة اللبنانية ولم يرد فيه أي مبلغ بال د.أ. مسجل على اسمه،

وفي الاطار عينه واثباتاً لانتفاء مسؤوليته عن الدين المطالب به، عاد المستأنف وادلى بأنه تتبّه فجأة للتلاعب في حساباته "وانه لم يقبض فلساً من المبالغ التي كانت مسجلة على حسابه" فطلب حلاً سريعاً من عماد الجفال الذي رضى له واقفل حساباته بعد تصفيرها (لائحة التعليق على تقرير الخبير ص ٥) وان بنك الانعاش وافق على انتقال دينه على عاتق عماد الجفال بدليل تصفير حساباته في قيوده وتسليمه كشوفات بالامر وبالتالي لا يوجد أي تواطؤ بينه وبين عماد الجفال وانه لا يمكن للجنة الرقابة على المصارف ان تحل محل القضاء وتعتبر التنازل الثابت بقيود البنك تنازلاً لاغياً لأن عليها ان تراجع المحاكم لهذا الغرض وان هذه اللجنة اعتبرت ان دينه باليرة اللبنانية ديناً رديئاً وان

علاقة بما قد انتقل للمستأنف عليه من حقوق والتزامات كانت مترتبة على بنك الانعاش أو متوجبة له، هذا من جهة،

ومن جهة ثانية، سواء كانت للائحة الديون المشمولة بالمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف لها تأثير على الدعوى الراهنة ام لا فان هذا الامر ليس من شأنه ان يجعل من طلب ادخال مصرف لبنان لاشراكه في سماع الحكم مستوف لشروطه الشكلية والمشار إليها في اعلاه، فلا صفة ولا مصلحة له في الطعن في القرار الاستئنافي الذي سيسفر عنه الاستئناف الراهن، سواء تقرر تصديق الحكم ام عدم تصديقه، مما يقتضي معه رد طلب الادخال،

في الموضوع:

حيث ان المستأنف، لرد الدعوى عنه، ادلى بداية ثم في استحضاره الاستئنافي بأنه فتح لدى بنك الانعاش، الذي دمج لاحقاً بالمستأنف عليه، حسابات ثلاثة استحصل بموجبها على تسهيلات وان التعامل فيما بينهما "استمر بجزء من الثقة المتبادلة لمدة خمس سنوات متتالية بدءاً من العام ١٩٩٥، لم يبد خلالها البنك أي انزعاج من الموكل (أي منه) للالتزامه تجاهه بكل موجباته بدقة متناهية وضمن شروط عقد التسهيلات المصرفية... وانه كان حريصاً على تسديد المستحقات الواجبة وكان آخرها ٢٠٠٠/٥/٣١ حيث قام بتسديد البنك كامل حقوقه ومستحقاته المترتبة بذمته وذلك بموجب ثلاثة كشوفات مثبتة لهذا الايفاء وصادرة عن المصرف المذكور في حينه" (ص ١ و ٢ من الاستحضار) وانه اذا تجاوز عماد الجفال رئيس مجلس ادارة بنك الانعاش ومديره العام، صلاحياته لا يمكن ترتيب أي نتيجة عليه بسبب ذلك والزامه بالتسديد مرة اخرى وان المستأنف عليه لم يبرز كشوفات عن حساباته تبين حركة السحب والايذاع منها،

وحيث ان المستأنف تذرع فيما بعد في لوائحه الجوابية الاستئنافية ولرد الدعوى عنه بتلاعب عماد الجفال في حساباته بدليل الاقرار الصادر عن المطلوب ادخالهم في ١٦/٣/١٩٩٧ الذي يتبين منه انه دفعت حينها من حساباته لاشخاص لا علاقة له بهم مبالغ وصل مجموعها إلى /٢٩٨٩٣٠ د.أ. أي انه لم يستقد من التسهيلات المعطاة له وانما استعملها عماد الجفال لمصلحه الخاصة وبأن المستأنف عليه عند توقيعه على عقد التفرغ مع مصرف لبنان تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٨ كان عالماً بأن المبالغ المسجلة على اسمه باتت على اسم

الدين الممنوح بالـ د.أ. لعل الجفال مترتباً على عماد الجفال شخصياً ذلك انه لم يتبين وجود أي علاقة مباشرة لعماد الجفال بالدين بالـ د.أ. بينما يتبين وجود هذه العلاقة بالدين بالليرة اللبنانية وبالتالي يقتضي سؤال علي الجفال عن الدين بالـ د.أ.

وحيث ان تصحيح لجنة الرقابة للخطأ المادي الوارد في كتابها تاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ يستند إلى تقريرها عن اوضاع المصرف تاريخ ٢٠٠٠/٦/٣٠ الذي اوضحت فيه ان علي الجفال يسأل عن الدين بالـ د.أ. كما ان تقريرها تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ عن اجمالي العجز في بنك الانعاش الذي ورد ذكره في كتاب المستأنف عليه الموجه لها في ٢٠٠١/٤/١٠ عاد واكد هذا الواقع كما يتبين من البند ثانياً من الكتاب المذكور،

وحيث ان منازعة المستأنف في امكانية حصول الخطأ المادي من قبل اللجنة وكل من عمل في الملف من اخصائيين وخبراء لا يتركز إلى أي سند جدي، ذلك ان هذا الخطأ يمكن ان يحصل على كل المستويات ولدى كل المراجع ايا كانت، طالما ان التصحيح يتم بشكل اصولي وقانوني كما جرى في اعلاه بخصوص دين المستأنف، لا سيما وان المستأنف لم ينازع في صحة التقريرين المستند اليهما تصحيح الخطأ المادي ولم ينهض في الملف أي دليل على وجوب التشكيك بهما، كما ان منازعته بخصوص صلاحية لجنة الرقابة على المصارف في هذا المجال وادلاءه بأنه كان يجب عليها مراجعة القضاء لاعتبار الدين متوجبا عليه بالرغم من التنازل الصحيح الذي تم بموجب قيود بنك الانعاش الاصولية، يصطدم بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٦٧/٢٨ التي اناطت باللجنة صلاحيات الرقابة الممنوحة لحاكم مصرف لبنان وللمصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف بالاضافة إلى الصلاحيات المعطاة لها بموجب هذا القانون علماً بأن قانون النقد والتسليف اولى المصرف المركزي في المواد ١٤٩ و ١٧٤ و ١٧٥ منه سلطات واسعة ولا سيما التدقيق في البيانات والمستندات والاثباتات الواجب على المصارف تقديمها له واعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم،

أي انه يعود للجنة الرقابة على المصارف اعطاء المصرف المعني التوصيات والتوجيهات اللازمة لضبط اعماله واللجوء إلى ما تراه مناسباً من اجراءات أو تدابير لالزامه بالتقيد بتعليماتها وبالتالي لا تعتبر اللجنة متجاوزة صلاحياتها عندما وضعت تقريرها للذين

تحصيله مشكوك به بينما يطالبه المستأنف عليه بمبالغ بالـ د.أ. وان تقرير الخبير غير قانوني لأن هذا الاخير لم يسمع المطلوب ادخالهم ولم يدقق في اعادة قيد دينه بشكل صحيح بموجب اقرار ١٩٩٧/٣/١٣ (ص ١٦ من لائحة التعليق على تقرير الخبير) وان شيك الـ /١٥٠/ الف د.أ. الذي اودعه في حسابه في ٢٠٠٠/١/٣١ جاء "لتغطية الدين المترتب عليه سوريا وحقيقة على عماد الجفال" ثم ادلى بعدها المستأنف "بأنه سدد بهذا الشيك كل المبالغ المتوجبة عليه وليس جزءاً منها كما ورد في التقرير ولم يعد يحرك حسابه لا سلباً ولا ايجاباً (ص ١٨ من اللائحة) وقد اضاف المستأنف إلى تلك الملاحظات، شكوى اخرى على تقرير الخبير تتعلق بطريقة عقده الاجتماعات واعداده التقرير واجراء الدراسة التحليلية للارقام وتوصله لاستنتاجات شخصية لا تدخل ضمن اختصاصه،

وحيث يتبين من هذه الاقوال ان المستأنف الذي يسعى إلى ردّ الدعوى عنه على اساس نفي توجب أي مبلغ عليه لمصلحة بنك الانعاش ومن بعده المستأنف عليه، يقدم لهذا الغرض اثباتات تتعلق بموقف لجنة الرقابة على المصارف من الدين موضوع الدعوى على صعيد اول، وباقرارات وتنازلات وكتب صادرة عن عماد الجفال على صعيد ثان، وبتصرفات المستأنف عليه ازاء عماد الجفال ومراسلاته معه ومع مصرف لبنان ولجنة الرقابة بخصوص التنازل عن بنك الانعاش مروراً بتوقيع العقد على هذا التنازل على صعيد ثالث، واخيراً وعلى صعيد رابع بتقرير الخبير ووضع حساباته لدى بنك الانعاش،

فعلية وبالنسبة للجنة الرقابة على المصارف،

حيث ان اللجنة المذكورة كانت قد ذكرت في كتابها تاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ الموجه للمستأنف عليه بخصوص تكوين مؤونات للديون الخاضعة لاحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف من بنك الانعاش سابقاً - البند ثانياً منه - ان دين العميل علي الجفال بالليرة اللبنانية في التقرير الذي اعدته عن اوضاع المصرف في ٢٠٠٠/٦/٣٠، يخضع للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وان دينه بالـ د.أ. مترتب على عماد جفال شخصياً ثم عادت اللجنة عينها واصدرت كتاباً تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ بخصوص دين العميل علي الجفال اكدت فيه على مضمون تقريرها تاريخ ٢٠٠٠/٦/٣٠ الذي تضمن ان دين العميل المذكور بالـ د.أ. دين رديء كما ورد في الجدول رقم "٥" - أو على انه حصل خطأ مطبعي في كتابها تاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ لجهة اعتبار

اعتبرت لجنة الرقابة على المصارف انه غير واقعي ورفضت تبنيه، فأبقت الدين على عاتق المستأنف وبالتالي تطابق موقفها في هذا المجال مع موقف عماد الجفال في لائحته (الاخيرتين) من حيث اعتبار المستأنف مديناً فعلياً بالمبلغ المطالب به،

وبالنسبة للمستأنف عليه وموقفه من عماد الجفال ومراسلاته مع مصرف لبنان ولجنة الرقابة،

حيث ان مطالبة عماد الجفال من قبل المستأنف عليه بكامل الدين المتوجب على بنك الانعاش، في حال اعتبار انها تشمل دين علي الجفال كما يذهب اليه هذا الاخير، الا انها لا تفيد اعترافاً من قبله بتوجيه على عماد الجفال، ذلك ان هذه المطالبة ارتكزت على قيود بنك الانعاش قبل ان تؤكد لجنة الرقابة على ان الدين هو في الحقيقة متوجب على المستأنف بموجب كتابها التصحيحي تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٢، علماً وعلى كل حال بأن كل اقرار حسب المادة ٢١٠ أ.م.م. هو اعتراف خصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه ومن البديهي انه بتاريخ المطالبة المقدمة من المستأنف عليه إلى عماد الجفال وبعض اعضاء عائلته في ٢٠/١٢/٢٠٠٠ و ٢٦/١٢/٢٠٠٠ لم يكن المستأنف عليه بوارد الاعتراف بأي دين متوجب على غيره وانما كان يطالب المسؤول عنه بتسديده،

وكذلك الامر بخصوص المراسلات التي جرت بين المستأنف عليه ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وما اعدته هذه الاخيرة من تقارير وجداول للديون المتوجبة على بنك الانعاش ومدينه، أي انه لا يمكن اسخلاص منها ان المدين الحقيقي بالمبلغ موضوع الدعوى هو عماد الجفال طالما ان لجنة الرقابة، مع موافقة مصرف لبنان اكدت على مديونية المستأنف بالدولار الاميركي في ضوء المستندات المبرزة والتقارير التي اعدت والتحقيقات التي اجريت مع القيمين على البنك،

وحيث انه لا يمكن، كما يدلي به المستأنف اعتماد، بعض المستندات بشكل مجتزأ واستبعاد الاخرى التي تكملها، بل ما يجب الركون اليه هو الموقف الواضح النهائي للمرجع الذي تابع وضع بنك الانعاش ودرس العجز الذي وقع فيه واعطى الحلول لاستدراك نتائجه، والمقصود بهذا المرجع مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، علماً بأنه لم يجر اعتماد هذه الحلول الا بموافقة القيمين على بنك الانعاش حينها ولا سيما عماد الجفال رئيس مجلس ادارته ومديره العام، كما وعلماً بأنه لم يتبين للمحكمة ان القرارات التي اتخذت في هذا

تناولت فيهما وضع بنك الانعاش المالي والعجز اللاحق به واسماء المدينين وقيمة ديونهم،

وحيث انه وعلى كل حال، لا يعود للمستأنف الطعن في قرارات لجنة الرقابة التي انحصرت علاقتها فقط بمصرف لبنان وبنك الانعاش والمستأنف عليه الذي خلفه والذي ابدى هو المطالبة ضد المستأنف في الدعوى الراهنة،

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ اقوال المستأنف على هذا الصعيد،

وبالنسبة لاقراءات وتنازلات وكتب عماد الجفال،

حيث ان الاجتماع مع عضو لجنة الرقابة السيد محفوظ يدل على ان عماد الجفال اعترف بالمبلغ بالليرة اللبنانية المتوجب على علي الجفال وانما لم يعترف بدينه بالدولار الاميركي بل طلب تحميلة لبنك الانعاش،

وحيث انه لا يمكن الذهاب مع المستأنف إلى ان هذا الاعتراف يثبت عدم توجب أي دين عليه، ذلك ان وضع الدين على عاتق بنك الانعاش - في حال قبول طلب عماد الجفال - قد يعني ان علي الجفال غير قادر على التسديد وبأنه في النهاية على الدائن بنك الانعاش ان يتحمل الخسارة،

وكذلك الامر بالنسبة لاقراءات عماد الجفال بأنه سيتحمل كل الديون التي له علاقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتنازله عن بعض العقارات لتسديد جزء منها، فهذه الاقراءات والتنازلات مستقلة عن الدين موضوع الدعوى لا سيما وان عماد الجفال رفض بكل صراحة تحمل تسديد دين المستأنف بالـ د.أ. نافياً كل علاقة له به حسيماً يتبين من موقفه في الدعوى الحالية كما ورد في لوائحه الجوابية الثلاثة الاولى،

وحيث ان موقف عماد الجفال في لائحته الجوابيتين تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨ و ١٨/١١/٢٠٠٨ وبغض النظر عن انه يناقض تماماً موقفه السابق في اللوائح الجوابية الاولى كونه اكد فيها على تسديده المبالغ موضوع الدعوى بموجب المستندات المرفقة وعلى انه حل بالتالي محل الدائن بنك الانعاش ومن بعده المستأنف عليه تجاه المدين علي الجفال، ان هذا الموقف لا يتسم بالجديّة الكافية كي يصح تبنيه، لأن الايصالات المبرزة لا تفيد انتقال فعلي للمال من حساب إلى حساب بل فقط انتقالاً كتابياً في القيود في ٣١/٥/٢٠٠٠ وهذا ما اكدته المستأنف عليه بدون ان يبدي عماد الجفال أية منازعة في تأكيده هذا علماً بأن تاريخ هذه الايصالات هو عينه تاريخ تفسير الحسابات موضوع الدعوى واقفالها والذي

بفواتير الهاتف والخليوي الجاري دفعها من قبل البنك،
الخ....

بالإضافة إلى ذلك،

حيث ان المستأنف الذي اكد في المرحلة الابتدائية واستحضاره الاستئنافي انه سدد ما هو متوجب عليه في ٢٠٠٠/٥/٣١ واقفل حساباته بنتيجة علاقة مبنية على الثقة الكاملة مع القيمين على بنك الانعاش، تراجع عن ادلائه هذا واتخذ موقفاً متناقضاً تماماً بندرجه بغيايه عن البلد وجهله لكل حركات حساباته التي كانت تجري فيها السحوبات والايداعات بدون علمه (حسب قوله) وبأن الاقفال حصل بضغط منه على عماد الجفال، ثم عاد في النهاية ووافق الخبير على ايداعه مبلغ /١٥٠ الف د.أ في حسابه اوائل العام ٢٠٠٠ وذلك حسب قوله ايضاً، تسديداً لكل المتوجب عليه حقيقة (بعد ان كان قد ادلى بأنه تسديد للمتوجب عليه صورياً وفعلياً على عماد الجفال) وانه لم يعد يحرك حساباته إلى حين اقفالها في ٢٠٠٠/٥/٣١،

وحيث ان المحكمة، اذ تتوقف عند هذه التناقضات في اقوال المستأنف، الذي تارة يدلي بأنه سدد ديونه في ٢٠٠٠/٥/٣١ وطوراً انه لم يترتب عليه أي دين وان حساباته كان يجري فيها التلاعب بدون معرفته وبدون ان يسحب "فلساً واحداً" منها وتارة اخرى انه سدد ديونه في اوائل العام ٢٠٠٠ بموجب الشيك بقيمة ١٥٠ الف د.أ، لا بد وان تستخلص منها عدم الجدية وعدم اقترانها بالحجة القاطعة،

وبالإضافة إلى ذلك ايضاً،

حيث ان المستأنف الذي يدخل في عداد الاشخاص الممتهين طالما انه فتح عدة حسابات لقاء تسهيلات لدى بنك الانعاش، اتخذ الموقف المناسب ازاء القيمين على هذا البنك عندما اكتشف التلاعب في حساباته عام ١٩٩٧، والزمهم باقرارات مختلفة بموجب مراسلات واضحة وجازمة،

وبالتالي، ان استمراره في التعامل مع البنك عينه والاشخاص نفسهم وبغض النظر عن التساؤل الذي يثيره في هذا المجال، لا بد وان يقترن - بصورة طبيعية - بالحيطه والحذر اللازمين من كل ممتهن سبق له ومرّ بتجربة سيئة مع هؤلاء الا انه لم يتبين ان المستأنف اقدم على أي عمل يدل على سوء تصرف ما أو أي تلاعب من قبل المصرف مما يشير إلى موافقته التامة على كل القيود الجارية في حساباته،

المجال صدرت بشكل غير اصولي أو ان السلطة المختصة باصدارها تعسفت بشكل أو بأخر تجاه المعنيين بها،

وحيث بنفس المعنى ان، الكتاب الصادر عن مركزية المخاطر في مصرف لبنان في ٢٠٠٢/١/٥ يفيد عن وضع المستأنف حتى تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ أي خلال فترة سابقة للتصحيح الذي اجرته لجنة الرقابة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ وان المستأنف لم يبرز أية افادة حديثة عن مركزية المخاطر تبين وضعه الحقيقي لتاريخه علماً بأنه وعلى كل حال لا يمكن الارتكاز إلى افادة هذه المركزية وحدها لاثبات توجب الدين على المستأنف ام عدم توجيه طالما ان هذه المركزية لا تجري التحقيقات اللازمة في هذا المجال وطالما ان وسائل الاثبات كافة واجبة الاعتماد لتأمين الدليل الكافي على المديونية،

واخيراً وبالنسبة لتقرير الخبير،

حيث ان الخبير كلف بمهمة محددة في القرار تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩، وبالتالي لا يمكن كما يفعل المستأنف ملامته على عدم انفاذ امور معينة كالاستماع إلى المطلوب ادخالهم أو التعرض إلى "تناقضات" معينة بين ما هو مذكور في الدعوى وما هو وارد في المستندات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف، وهي امور تخرج عن اطار مهمته،

وعلى كل حال،

حيث حتى عند موافقة المستأنف على ان الخبير لم يتبع اصول محددة، مما الحق العيب بتقريره، الا ان هذا الامر لا يحول دون اعتماد معطيات معينة وردت في هذا التقرير في حال تحققت المحكمة من صحتها ان في ضوء المستندات المبرزة أو لعدم صدور أية منازعة بخصوصها،

وحيث ان الخبير اعتمد كشوفات لحسابات المستأنف ابرزها المستأنف عليه وطعن الاول في صحتها بدون ان يبين بوضوح مأخذه على القيود الواردة فيها،

وحيث ان المحكمة تلاحظ في هذا المجال انه وردت فيها بنود مختلفة من سحب وايداع لاغراض مختلفة كتحويل، ودفع فواتير الهاتف والخليوي، وتسديد مبالغ بموجب فيزا كارد، وعمليات قطع، وايداع وسحب شيكات الخ... وان المستأنف الذي طلب عدة مرات الزام المستأنف عليه بابرازها، شكك فيها بدون ان يبدي سبب تشكيكه لجهة صحة السحوبات أو صحة الايداعات كانتفاء علاقته بالشيكات الواردة فيها أو عدم معرفته

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرار الصادر في ٢٩/٣/٢٠٠٥ والذي ابطال الحكم المستأنف بعد قبول الاستئناف في الشكل وعلى القرار الصادر في ٢٩/٨/٢٠٠٦ وعلى القرار القاضي باحلال ورثة حسيب ضاهر محل مورثهم تاريخ ١٥/١/٢٠٠٨

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول طلب ادخال عماد والحاج محمود ويسرى جفال وورثة المرحوم حسيب ضاهر شكلاً ورد طلب ادخال مصرف لبنان في الشكل.

في الموضوع: ردّ الاعتراض برمته،

ثانياً: تضمين المستأنف المعترض نفقات المحاكمة بنسبة الثلثة ارباع على ان يتحمل المستأنف عليه الربع الباقي.

ثالثاً: اعادة التأمين الاستئنافي.

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيبي وجمانة خيرالله

القرار: رقم ٩٥٢ تاريخ ٢/٧/٢٠٠٩

منير ابو الشامات/ كمباري انترناشيونال ش.م.

- استئناف - طلبات ترمي إلى النتيجة عينها المطلوبة امام محكمة الدرجة الاولى - اختلاف السند القانوني المرتكزة اليه تلك الطلبات لا يؤدي إلى ردها استئنافاً - رد ادعاءات المستأنف عليها المخالفة.

- عقد بيع - منتج مؤلف من مكونات قابلة للتخمير - حصول تغيير في تلك المكونات - طلب الزام البائع برد ثمن البضاعة فضلاً عن العطل والضرر لعللة الخداع -

كما ان المحكمة تتوقف عند مبادرة المستأنف إلى تسديد مبلغ ١٥٠ الف د.أ في حساباته المدينة بدون ان يبدي أي انتقاد أو شكوى ما أو حتى ادنى تحفظ على البنود الواردة فيها وايضا بدون ان يطلب اقفالها طالما انه وحسب اقواله سدد كل ما هو متوجب عليه مما يفيد انه عالم بمضمونها ووافق عليه، كما ووافق على ابقائها مفتوحة بقصد تحريكها لاغراضه الخاصة،

واخيراً وبنتيجة كل ما تقدم،

حيث ان مبادرة المستأنف إلى اقفال كل حساباته مرة واحدة في ٣١/٥/٢٠٠٠ وتصفيرها بعد نقلها على اسم عماد الجفال بعدما "ضغط عليه" حسب اقواله بسبب تلاعبه بها، لا يتسم بالجديّة الكافية لتبنيه وهذا بعد ان تبين للمحكمة مما سبق أنفأ ان المستأنف كان مطلعاً على حركة حساباته وموافقاً عليها بدليل عدم اتخاذه تجاه البنك أي موقف يشير إلى العكس وبالتالي لا تستقيم اقواله بأن التنازل عن حساباته المدينة لعماد الجفال تمّ بموافقة البنك الذي صفرها واقفلها وسلمه كشوفات بالامر، لان من الواضح ان هذا التنازل تم بالتواطؤ مع عماد الجفال، قريبه، للاضرار بالبنك والحوؤل دون امكانية ملاحظته هو بالدين الناتج عنها طالما انه من البين ان عماد الجفال لم يكن بإمكانه ايفاء الدين لانه كان يتخبط وقتها في المشاكل التي تسبب بها للبنك والعجز الذي اوقعه فيه من جراء اخطائه المتعددة وعدم تقيده بأية اصول مصرفية أو مالية أو محاسبية،

أي ان عملية التصفير والاقفال وتسليم المستأنف الكشوفات التي تبين الاقفال، تمت بقرار من رئيس مجلس ادارة المصرف لوحده وبالتواطؤ مع المستأنف وان هذا القرار المخالف للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وللاصول المصرفية صدر للاضرار بالبنك ولا يمكن بالتالي التذرع به بوجهه واعتبار ان الدين انتقل لعماد الجفال،

وحيث ان بالتأسيس على كل ما تقدم، يكون الاستئناف مستوجبا الرد في كل اجزائه المتعلقة بموضوع الدعوى أي يقتضي ردّ كل طلبات المستأنف باستثناء تلك التي رمت إلى ابطال الحكم المستأنف بسبب عيب شكلي في المحاكمة كما ورد في القرار تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٥،

وحيث انه يقتضي والحالة هذه ردّ باقي الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لما توصلت اليه المحكمة من نتائج بما فيها طلب عماد جفال الحلول محل المستأنف في دينه تجاه المستأنف عليه طالما ان هذا الاخير هو المدين الحقيقي المسؤول عن ايفاء الدين،

وحيث بمطلق الاحوال، ان ما يدلي به المستأنف لجهة ان تحميل البضاعة على الباخرة، وايداعها في حاويات غير مبردة وتوضيبيها مكدسة في صناديق مغلفة بنايلون هو الذي ساهم في نشوء العيب، مستوجب الرد اذ ان المستأنف بالذات ادلى (ص٧ من لائحة التعليق على تقرير الخبير) بأن مكونات البضاعة ابتدأت تتحول وطعمها يتغير واصبحت غير صالحة للبيع بعد مرور اقل من سنة عليها، وهذا الادلاء عينه يصطدم مع احتمال ان يكون التوضيب على النحو الذي حصل فيه هو سبب الاكسدة التي طالت المبيع اذ لو صح هذا الامر لكان من المفترض ان تظهر الحموضة عند الاستلام نظراً للفترة الطويلة بين تاريخ التحميل وتاريخ الاستلام الذي لم يتم الا بعد استحصال المستأنف على الاذونات اللازمة من الدوائر اللبنانية المختصة، وهو الامر الذي تحققت المحكمة منه، وفقاً لما جاء في القرار المختلط الصادر عنها تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي رد ادلاءات المستأنف بهذا الخصوص،

بالنسبة للخداع

حيث ان المستأنف يدلي بأن المستأنف عليها خدعته بحمله على التعاقد ويقتضي تحميلها مسؤولية هذا الخداع والزامها برد سعر البضاعة بالاضافة إلى العطل والضرر،

وحيث ان المستأنف عليها تدلي بعدم جواز قبول هذا الطلب الجديد استثناءً عملاً بنص المادة ٦٦٢ أ.م.م،

وحيث ان المادة ٦٦٢ المشار اليها نصت على ما يلي:

لا يقبل في الاستئناف أي طلب جديد الا اذا كان من الطلبات المقابلة أو الطلبات المتفرعة عن الطلب الاصلي أو المشمولة ضمناً أو اذا يرمى إلى المقاصة أو كان من قبيل الدفاع لرد طلبات الخصم أو كان يهدف إلى الفصل في مسائل ناشئة عن تدخل الغير أو عن حدوث أو كشف واقعة ما وتقبل كذلك الطلبات الرامية إلى النتيجة عينها المطلوبة امام محكمة الدرجة الاولى ولو بالاستناد إلى اساس قانوني جديد، على ان الطلبات الجديدة تبقى مقبولة اذا لم يعترض الخصم على قبولها،

وحيث ان المستأنف المدعي تقدم بدعواه الابتدائية مطالباً بأن تتحمل الشركة المدعى عليها ثمن البضاعة المباعة عملاً بأحكام المادة ٤٤٩ م وع كما وبالزامها بالتعويض عن العطل والضرر عملاً بالمواد ٢٦٠ إلى ٢٦٤ من القانون المذكور، في حين طلب في المرحلة

تثبت المحكمة من سلامة تلك البضاعة عند وصولها إلى لبنان ومن كون طريقة التخزين هي التي ادت إلى تخمير المنتج - لا مجال للأخذ بعناصر الخداع المدلى بها والتي تتعلق بطريقة تصنيع ذلك المنتج - رد اقوال المستأنف المدعي في هذا المجال.

- ثبوت تخزين البضاعة في مستودع غير مجهز لحفظها - ايداعها في ذلك المكان تسبب في التغيير الحاصل في مكوناتها - بحث في موجبي الاعلام والاستعلام - تكليف خبير لبيان العرف المتبع في حالة النزاع الراهن - تقرير يفيد ان معرفة طريقة التخزين تتم عن طريق الاستعلام - ثبوت كون المنتج موضوع النزاع يتميز بمواصفات خاصة - وجوب اعلام المشتري عن كيفية المحافظة عليه وتخزينه - موجب يدخل في اطار مسؤولية البائع في ضمان انتفاع المشتري بالمبيع - اخلال المدعى عليها بذلك الموجب - مسؤولية مشتركة بنسبة ٢٥٪ عليها و٧٥٪ على المشتري لاخلاله بموجب الاستعلام كونه صاحب المصلحة والمعني الاساسي في تسويق تلك البضاعة.

اذا كان من الصحيح ان موجب الاستعلام يقع على عاتق المشتري كما يفهم من تقرير الخبير، غير انه بالمقابل ولكون المبيع هو صنف جديد تم انتاجه من قبل الشركة البائعة، فانه يقع ايضاً على عاتق هذه الاخيرة موجب اعلام المشتري عن كيفية المحافظة عليه وتخزينه، لا سيما وانه لم يتبين انه توجد في السوق أي منتجات مشابهة وان طريقة حفظها وتخزينها مألوفة ومعروفة بشكل طبيعي.

بناءً عليه،

حيث ان هذه المحكمة كانت بموجب قرارها السابق تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ قد فصلت في بعض نقاط النزاع لا سيما لجهة مسألة العيب الخفي في منتجات Crodino المشتراة من قبل المستأنف وقضت بعدم توفره واوضحت في سياق تعليقيها ان البضاعة وصلت سليمة وان الاكسدة أو التخمر الذي اصابها لا يعود إلى جرثومة أو آفة طالتها بسبب خطأ في التصنيع أو التوضيب، فلا مجال بالتالي لبحث اقوال المستأنف الواردة في لائحته تعليقاً على تقرير الخبير وفي المذكرة المقدمة منه والتي تتناول المسائل المفصلة المشار اليها اعلاه بعد ان ارتفعت يد المحكمة عنها،

للتخمير في مكان تتراوح فيه الحرارة ما بين ١٤ و ١٥ درجة وانه لا يمكن تطبيق المعايير عينها المفروضة لاختزان المشروبات الكحولية (كالمشمبانيا والنيبيذ المحفوظين من قبل من اعطى رأيه للخبير) على اختزان المشروبات التي لا تحوي الكحول،

وحيث ان الخبير المكلف من قبل المحكمة قد اورد في تقريره ص ٤ ما يلي "ان المستودع بواقعه وطبيعته غير مجهز لاستقبال البضائع القابلة للتخمير بفعل تكوينها نظراً لتبدل الحرارة فيه بفعل الرطوبة ولعدم تجهيزه بوسائل تتيح استقرار معدلات الحرارة بداخله" كما اورد في الصفحة ٦ من التقرير "ان المستودع حيث تم تخزين البضاعة غير مجهز تجهيزاً كما سبق واشرنا بالآلات ومعدات تجيز حفظ سلامة العين موضوع المراجعة ولم تتوفر فيه عناصر التجهيزات اقله المراوح"

وحيث يتبين اذاً وخلافاً لاقوال المستأنف، ان الخبير اعتبر ان المستودع المختزنه فيه البضاعة غير ملائم لذلك، اقله في ما خص المراوح المتواجده فيه،

وحيث وان اخذت المحكمة بأقوال المستأنف ان المشروبات الكحولية تتطلب لاختزانها درجة حرارة ادنى مما يفرضه اختزان المشروبات غير الكحولية، يبقى ان الخبير الذي استأنس برأي السيد الفرد عسيلي صاحب مطعم "طاولة الفرد"، لم يدل في تقريره بوجود ايداع المشروبات موضوع النزاع في اماكن مجهزة كما هي عليه المشروبات المودعة في مستودع السيد عسيلي، هذا المستودع المجهز بالآلات مخصصة لحفظ الحرارة بين ١٤ و ١٥ درجة باستمرار ومجهز بالآلات تهوئة تعمل بصورة مستمرة، بل اكتفى بأخذ رأيه لينتهي إلى ما انتهى اليه والمبين اعلاه،

وحيث تبعاً لما تقدم وانطلاقاً مما خلصت اليه المحكمة بموجب قرارها المختلط تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ وفي ضوء ما جاء في تقرير الخبير لجهة عدم جهوزية وصلاحيه المستودع الذي اختاره المستأنف لحفظ منتج Crodino المؤلف من مكونات قابلة للتخمير، تخلص المحكمة إلى اعتبار ان ايداع البضاعة في هذا المكان تسبب في التغيير الحاصل في مكوناتها،

اما بالنسبة لموجب الاعلام،

حيث ان المحكمة كلفت الخبير ببيان ما اذا درج الباعة على اعلام المشتريين بكيفية تخزين البضاعة المشابهة للبضاعة موضوع الدعوى ام انه توجد أي

الاستثنائية الزام الشركة المستأنف عليها برد ثمن البضاعة فضلاً عن العطل والضرر لعللة الخداع،

وحيث يتبين من هذه الطلبات انها ترمي إلى نتيجة واحدة وهي بطلان العقد لأحد الاسباب التي يتذرع بها المستأنف وبالتالي اعادة ثمن البضاعة اليه بالاضافة إلى التعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء اخطاء المستأنف عليها حسب قوله،

وحيث ان اختلاف السند القانوني المرتكزة اليه طلبات معينة لا يؤدي إلى ردها استثناءً طالما انها ترمي إلى النتيجة عينها وفقاً لما ورد في المادة ٦٦٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية المذكورة آنفاً، مما يوجب بالتالي رد اقول المستأنف عليها في هذا المجال وقبول تذرع المستأنف بالخداع من حيث الشكل،

ولكن،

حيث يدلي المستأنف بأن الخداع تمثل باعطائه معلومات كاذبة عن البضاعة من قبل الشركة المستأنف عليها لحمله على شراء كمية كبيرة وان هذه المعلومات الكاذبة هي انها لا تحوي على كحول وانها صالحة لمدة سنتين في حين تبين انها تخمرت ولم تدم صلاحيتها طيلة هاتين السنتين،

وحيث يتبين من جهة اولى ان الشركة المستأنف عليها ليست هي من عرضت على المستأنف شراء البضاعة بل يتبين من اقواله انه هو الذي قصد معاملتها في ايطاليا واشترط عليها تصنيع منتوج جديد دون احتوائه على الكحول،

ومن جهة ثانية،

حيث ان المحكمة خلصت في القرار المختلط الصادر عنها إلى اعتبار ان البضاعة وصلت سليمة إلى لبنان، وان طريقة التخزين هي التي ادت إلى تخمير المنتج،

وحيث بعد هذه النتيجة لا مجال للاخذ بعناصر الخداع المدلى بها والتي تتعلق بطريقة تصنيع المنتج وهذا بعد ان تثبتت المحكمة في اعلاه من توفر فيه المواصفات المتفق عليها عند تصنيعه مما يوجب رد اقول المستأنف في هذا المجال،

وبالنسبة إلى التخزين الحاصل في المستودع الكائن في منطقة تلة الخياط،

حيث ان المستأنف يدلي بأن تقرير الخبير اثبتت صلاحية وجهوزية المستودع لحفظ البضاعة، ليعود ويدلي في مذكرته بأن الخبير بنى تقريره على رأي صاحب مطعم "طاولة الفرد" الذي يخزن بضاعته القابلة

المستأنف أي معلومة "تتعلق بالمواضيع الأساسية للمبيع"، لا يفيد ابدا انها اعلمته عن طريقة الحفظ اذ ان قولها بأن التخدير هو نتيجة طبيعية للمنتج عند وضعه في مكان غير مبرد وانه امر معروف عالميا يعني انه بنظرها لا تدخل طريقة الحفظ في عداد "المعلومات المتعلقة بالمواضيع الأساسية"، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان القاءها موجب الاستعلام على المستأنف لا يتوافق مع تأكدها على انها اعطته أي علم بهذا الموضوع، اذ لو كان هذا الامر صحيحا لكان من المفترض ان يتمثل ردها الطبيعي باتهامه بمخالفة تعليماتها على طريقة الحفظ وهو الامر الذي لم تشر اليه على الاطلاق ولا مرة واحدة خلال جميع اطوار الدعوى وفي المراسلات التي سبقتها،

وحيث ان المحكمة تستخلص من اقوال المستأنف عليها المبينة اعلاه انها لم تفد السيد الشامات عن كيفية حفظ المنتج،

وحيث وان كان من الصحيح ان موجب الاستعلام يقع على عاتق السيد شامات كما يفهم من تقرير الخبير غير انه بالمقابل ولكون المبيع هو صنف جديد تم انتاجه من قبل شركة كمباري، فانه يقع ايضا على عاتق هذه الاخيرة موجب اعلام المشتري عن كيفية المحافظة عليه وتخزينه، لا سيما وانه لم يتبين انه توجد في السوق أي منتوجات مشابهة وان طريقة حفظها وتخزينها مألوفة ومعروفة بشكل طبيعي وقد وضح الخبير ان المستودعات المناسبة لمثل هذا المنتج غير متوفرة للعامة وهو الامر الذي كان يجب على الشركة البائعة ان تنبه المشتري عليه أي انه كان يجب عليها ان تلفت المستأنف وهي تعلم انه لا يدخل في عداد الممتهين في هذا المجال ليس فقط إلى كيفية حفظ المنتج وتخزينه بل ايضا إلى مسألة صعوبة أو سهولة ايجاد المستودع المناسب في بلده،

وحيث ان هذا الموجب الذي يدخل ضمن اطار مسؤولية البائع في ضمان انتفاع المشتري للمبيع، والذي اخلت به الشركة الايطالية، يرتب عليها مسؤولية ايضا عن التلف الذي اصاب المبيع والذي يجب عليها ان تعوض عنه،

مراجعة مؤلف الدكتور مصطفى العوجي - القانون المدني الجزء الأول - العقد ص ١٧٢ حيث جاء "... نشأ رويدا رويدا على عاتق البائع، بصورة عامة، موجب اعلام الشاري عن دقائق السلعة المباعة ومواصفاتها وامكانياتها وطرق استعمالها وصيانتها، حتى اذا امتنع البائع، سواء اهمالا ام قصدا، عن اعلام

عادة في هذا المجال وما هو العرف المتبع في هكذا حالة في حال توفره،

وحيث ان الخبير افاد في تقريره ما يلي "وبسؤال تجار المواد القابلة للتخدير جزموا ان العرف السائد في هذه المهنة هو ان حتى الاشخاص العاديين يعرفون كيف التعامل في هكذا نوع من البضائع وكيفية تخزينها، ومن الطبيعي القول ان هذا الامر يعود بسؤال المستورد للمصدر والمنتج عن كيفية التخزين"،

وحيث يستفاد من اقواله المبينة اعلاه ان معرفة طريقة التخزين تتم عن طريق الاستعلام،

وحيث من جهة اخرى، يتبين ان المنتج موضوع النزاع يتميز بمواصفات خاصة بحيث جاء في ترجمة كتاب العرض المقدم من شركة كامباري للمستأنف تاريخ ٢٠٠٠/٦/٣١ ان "المقصود هنا هو صيغة خاصة"، كما يتبين مما جاء في لائحته الجوابية الابتدائية الاولى ان المدعي أي المستأنف "طلب منها تصنيع شراب غير كحولي مصنوع من الاعشاب والفواكه فكان هذا ما حصل"، واطلق على هذا المنتج الجديد اسم كرودينو، مما يفيد بأن استجابة شركة كمباري لطلب السيد الشامات بأن يكون المنتج خال من مادة الكحول بالنسبة لها، كانت بغرض تصنيع منتج جديد، تختلف مكوناته عما درجت عليه تصنيعه،

وحيث ان شركة كمباري بعد تأكدها على خلو المبيع من أي عيب عند استلامه من قبل المستأنف، تعزو العيب الذي طاله إلى طريقة حفظه، وتدلّي بأنها اعلمت المستأنف بوجود حفظه في مكان مبرد بحيث جاء في لائحته الابتدائية تاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ ص ٢ فقرة ٦ ما يلي:

"وكانت المدعى عليها قد اطلعت المدعي على ان البضاعة تحتوي على مكونات تصبح عرضة للتخدير في حال تعرضت للحرارة لفترة زمنية وان المحافظة على البضاعة ومكوناتها يتم عبر حفظها في اماكن مبردة والافمن الطبيعي ان تصبح على درجة من التخدير (الامر المعروف عالمياً)"،

وحيث يتبين ان المدعي عليها في لائحته تاريخ ١٦ ايار ٢٠٠٦ اتخذت موقفاً مختلفاً بحيث ادلت في الصفحة ٨ من اللائحة المذكورة بأن لا موجب عليها باعلام المشتري الممتن "الذي كان عليه الاستعلام عن المنتج" ملقية على المستأنف موجب الاستعلام،

وحيث ان تأكيدات المستأنف عليها في الصفحة عينها من اللائحة المذكورة اعلاه على انها لم تكتف عن

اعلاه مع فائدته القانونية منذ تاريخ ابلاغها القرار
الراهن،

وحيث انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب
والمطالب الزائدة أو المخالفة ام لانها وجدت رداً ضمناً
في ما جاء في متن هذا القرار ام لعدم جدواها،

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرار تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ تقرر
بالاجماع:

اولاً: الزام شركة كمباري انترناشيونال ش.م. مونكو
بأن تدفع للمستأنف مبلغاً قدره /٢٥,٥٨٢,٢٢٥,٧/ ليرة
لبنانية خمسة وعشرين مليون وخمسمائة واثنين وثمانين
ومئتين وخمسة وعشرين ل.ل. وسبعة قروش لمئير
محمد خير ابو الشامات مع الفائدة القانونية منذ تاريخ
ابلاغها القرار الراهن لحين السداد الفعلي،

ثانياً: اعادة التأمين الاستثنائي للمستأنف،

ثالثاً: تضمين فريقى الدعوى مناصفة نفقات
المحاكمة عن درجتها،

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف.



الشاري فلحق ضرر بهذا الاخير رتب عليه مسؤولية
تؤدي اما إلى ابطال العقد بسبب الغلط الحاصل حول
خصائص الشيء المباع الاساسية واما إلى التعويض عن
الاضرار التي لحقت بالشاري. وما لبث الامر ان شمل
هذا الموجب وضع كل ممتهن professionnel تجاه غير
الممتهن وحتى تجاه ممتهن آخر فيما اذا كان موضوع
العقد من التقنية ما لا يمكن للمتهن الشاري أو لمستعمل
الشيء الاحاطة به أو اكتشافه، تقوم هذه المسؤولية دون
اشتراط سوء النية أي نية الخداع أو الاضرار بالغير،
بل مجرد حصول الامتناع عن الاعلام وان كان اهمالاً،
مما يشكل خطأ بحد ذاته".

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم وفي ضوء ما خلصت
اليه المحكمة في اعلاه، أي ان الشركة البائعة اخلت
بموجب اعلام المشتري حول طريقة حفظ المنتج
الجديد في مكوناته من جهة ومن جهة مقابلة ان
المشتري كان مسؤولاً عن عدم الاستعلام ازاء سكوت
البائع، ترى المحكمة ان مسؤوليتهما مشتركة بنسبة
٢٥% على البائعة و٧٥% على المشتري كونه صاحب
المصلحة والمعني الاساسي في تسويق البضاعة التي لم
تصنع الا بطلبه كما وفي تقادي أي خسارة لا سيما وان
انتفاء امتهانه في هذا المجال يرتب عليه موجب اكبر
بالحذر والتنبه لكل معلومة ضرورية لتسويق البضاعة
التي سعى إلى تصنيعها لدى الشركة الايطالية، وعلى
كل فريق تحمل التعويض عن الضرر بنسبة هذه
المسؤولية،

وحيث ثابت من تقرير الخبير الذي اطلع على قيود
المستأنف ان خسارته بلغت /١٠٢٣٢٨٩٠٣/ ل.ل.

وحيث ان المستأنف عليها لم تنازع في النتيجة التي
انتهى اليها الخبير بل تبنت تقريره،

وحيث ان ما اورده المستأنف عن قيمة خسارته لا
يتسم بالجدية الكافية لتبنيه طالما ان المستأنف لم يسنده
إلى أي اثبات جدي، وعليه ترى المحكمة تبني تقرير
الخبير في هذا المجال وبالتالي الزام المستأنف عليها
بتعويض المستأنف عن الضرر الذي لحق به بما يوازي
مسؤوليتها عنه أي بنسبة ٢٥% ويكون التعويض اذا:

$١٠٢٣٢٨٩٠٣ \times ٢٥\% = /٢٥,٥٨٢,٢٢٥,٧/ ل.ل.$
خمسة وعشرون مليون وخمسمائة واثنان وثمانون الف
ومئتان وخمسة وعشرون ليرة لبنانية وسبعة % من
الليرة.

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، يقتضي
الزام المستأنف عليها بأن تسدد للمستأنف المبلغ المذكور

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

القرار: رقم ٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢

البنك اللبناني العربي ش.م.ل. (فيد التصفية) / جنان نحاس ورفاقها

- مصرف متوقف عن الدفع - دعوى عقارية لا
تدخل في طائفة الاستثناءات الملحوظة في نص المادة ١٥ من
القانون رقم ١١٠ الخاص باصلاح الوضع المصرفي -
اختصاص الزامي للمحكمة المصرفية الخاصة - عدم
اختصاص نوعي للمحكمة العادية - ردّ الدعوى شكلاً.

بناءً عليه،

٢- فسخ الحكم المستأنف وتقرير مجدداً ردّ الدعوى الابتدائية المقدمة من الجهة المستأنف عليها شكلاً لعدم الاختصاص.

٣- ردّ كل مطلب وسبب زائد ومخالف لهذا الحل.

٤- تضمين الجهة المستأنف عليها نفقات المحاكمة كافة واعادة التأمين المودع إلى المستأنف.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة كارلا قسيس
والمستشاران منذر ذبيان (منتدب) وميرنا بيضا

القرار: رقم ١٤٢٠ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٥

- تعليم - طالب اكيريكي - تدريس لقاء راتب -
ادخال خدمته التعليمية في حساب تعويض المعلم.

- طلب ضم خدمات تعليمية - عدم تحديد سنوات
التدريس السابقة على وجه تفصيلي في ذلك الطلب لا
يصح تفسيره تنازلاً عن ادخال بعضها في حساب تعويض
الصرف الجديد - لا يسقط حق الضم اذا لم تسدد
المحسومات المتوجبة عن الخدمة التعليمية - استيفاء
المدرّس شروط تعيينه في الملاك حين نيّله الاجازة
التعليمية - ردّ ادلاءات صندوق التعويضات المخالفة.

بناءً عليه،

حيث انه من مقتضى قرارها الصادر في
٢٠٠٨/١/١٦ قبول الاستئناف الحاضر شكلاً،

وحيث في ما خص اساسه، يتضح بأن المستأنف
عاب من نحو اول، على القرار المستأنف تجاهل خدمته
التعليمية الفاصلة بين ١٩٧٣/١٠/١ و ١٩٧٧/١٠/١
التي مارسها في مدرسة مار يوسف قرنة شهوان،

حيث لم يثبت ان المستأنف قد ابلغ اصولاً الحكم
المستأنف، لذا يعد استئنافه وارداً ضمن المهلة القانونية،
وحيث استوفى سائر شروطه الشكلية، لذا يقبل لهذه
الناحية،

وحيث في ما خص اساسه، يتضح بأنه بُني على
خطأ الحكم المستأنف بعدم ردّ دعوى الجهة المستأنف
عليها شكلاً لعدم الاختصاص النوعي والمكاني للمرجع
القضائي الذي فصل موضوعها،

وحيث ان الخصومة الابتدائية مساقة ضد مصرف
مُعلن توقفه عن الدفع وهو قيد التصفية في الوقت
الراهن،

وحيث انه بصراحة نص المادة ١٥/ من القانون رقم
١١٠/ الخاص باصلاح الوضع المصرفي تناط بمحكمة
خاصة منشأة في بيروت اختصاص الفصل في جميع
المنازعات المتعلقة بالمصارف المتوقفة عن الدفع،
باستثناء بعض الدعاوى المسماة في متن النص المعني
(الجزائية، الادارية...)،

وحيث ان اختصاص المحكمة الخاصة اعلاه هو
اختصاص أمر والزامي لا يصح الاتفاق صراحة أو
ضمناً على مخالفته،

وحيث ان المنازعة الحاضرة لا تدخل في طائفة
الاستثناءات الملحوظة في نص المادة ١٥/ الموما اليه،
عليه بمعزل عن طبيعتها وموضوعها لا تختص
المحكمة العادية برويتها والا افضى الحل المعاكس إلى
مخالفة قاعدة قانونية خاصة لها الطابع الالزامي،

وحيث بذلك يكون المرجع الابتدائي مُصدر الحكم
المستأنف قد فصل في دعوى لا يختص نوعياً برويتها
وفق التعليل المبين في المتن، لذا يفسخ حكمه ويقتضي
تقرير مجدداً ردّ دعوى الجهة المستأنف عليها الابتدائية
شكلاً،

وحيث على هدي هذه النتيجة لا يقبل بحث أي سبب
أو مطلب يتعلق بأساس النزاع،

وحيث يرد طلب العطل والضرر لانتفاء مبرراً
اجابته قانوناً،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

وحيث ان حق المستأنف في الضم لكل خدماته التعليمية السابقة لا يكون عرضة للسقوط، فباعتبار الصندوق لم تكن لخدمة المستأنف المزاولة بين ١٩٧٣/١٠/١ و ١٩٧٧/١٠/١، وجود حين طلب منه الضم، عليه لم يكن على المستأنف حينها عرض تسديد المحسومات المترتبة عن الخدمة المعنية، علماً بأن الحل المخالف يفضي إلى مسائلة المستأنف عن خطأ المدرسة في عدم التصريح عنه إلى الصندوق وفي عدم التسديد عنه المحسومات المتوجبة، الامر غير الجائز منطقاً،

وحيث بذلك تُرد ادعاءات المستأنف بوجهه المعاكسة للحل المعروض ويُفسخ سبب القرار المستأنف لهذه الناحية ايضاً،

وحيث تأسيساً على ما قضي به اعلاه، يكون المستأنف قد استوفى شروط تعيينه في الملاك ابان عام ١٩٧٦ حين نال الاجازة التعليمية طبق الافادة المبرزة بين اوراق ملفه الاداري، مقبولاً، تالياً، سبب طعنه لهذه الجهة ايضاً، ومردوداً الدفاع المخالف المعروض من الصندوق المستأنف عليه،

وحيث ادلى المستأنف، من نحو اخير بأن القرار المستأنف اخطأ في احتساب الراتب الشهري الاخير المستحق له قانوناً والتعويض الكامل المتوجب له عن خدماته التعليمية، ففصل عبر استحضار طعنه كيفية تدرج الراتب المعني معتبراً اياه بالغاً /٢٣٩٠٠٠٠٠/ل.ل.، وعرض لعدد اشهر التعويض المستحق له (٥٩)، محتسباً هذا التعويض بمقدار /١٤١٠١٠٠٠٠/ل.ل. ومرصداً المترتب له بمبلغ /٣٥٨٩٠٠٠٠/ل.ل.

وحيث ان الصندوق لم يثر أية منازعة في صدد الحساب اعلاه، علماً بأنه كلف بمناقشته بالقرار تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦، الواقع الذي يبرر اعتماد الحساب المعني، عليه يتعين الزام الصندوق بأن يدفع للمستأنف الرصيد اعلاه /٣٥٨٩٠٠٠٠/ل.ل.

وحيث للمستأنف الحق في اقتضاء فائدة المبلغ الموما ليه - وفق مطلوبه في هذا الصدد -، وذلك طبق المعدل القانوني بدءاً من ٢٠٠٧/٢/١٣ حين قدم طعنه الحاضر الذي ينزل استحضاره منزلة الانذار بالدفع، ولغاية الدفع الفعلي، مردوداً الادلاء المخالف،

وحيث يرد كل دفع وسبب ومطلب زائد ومخالف،

وحيث ان خدمته المعنية اثبتتها مرفقات استحضار طعنه، فالبيانات المبرزة طيه تؤكد على انه (أي المستأنف) كان من افراد الهيئة التعليمية الذين يقومون بالتدريس في المدرسة اعلاه خلال السنوات الملحوظة (بين ١٩٧٣/١٠/١ و ١٩٧٧/١٠/١)، كما ان الافادة المرفقة ايضاً بالاستحضار الاستئنافي المؤرخة في ١٣ كانون الاول ٢٠٠٦ تشير بوضوح إلى ان المستأنف كان يتقاضى راتباً عن التدريس خلال سنوات خدمته المبحوث فيها،

وحيث ان ما ورد في الافادة ذاتها وفي الافادة الاخرى المبرزة والمحررة في ١٩٩٠/١٢/٨ (الجهة ارتباط المستأنف بالمدرسة على اساس طالب اكليريكي، واعتباره متمرنأ في العام ١٩٧٧ و ١٩٧٨، والبدء في التصريح عنه للصندوق بدءاً من العام ذاته، ومباشرته التدريس في ١٩٧٧/١٠/١ وتصنيفه في الملاك عام ١٩٨٠) لا ينفي معطى يقيني مفاده ان المستأنف كان خلال الاعوام الدراسية الفاصلة بين ١٩٧٣/١٠/١ و ١٩٧٧/١٠/١ من العناصر التي تقوم بالتدريس لقاء راتب،

وحيث ان أي اعتبار مخالف تبنته المدرسة ليس من شأنه تغيير الواقع اعلاه واسقاط مفاعيله القانونية، عليه يرد الدفاع المساق من الصندوق لهذه الناحية ويفسخ سبب القرار المستأنف في الخصوص عينه،

وحيث ان المستأنف عاب، من نحو ثان، على القرار المستأنف عدم ضم خدماته السابقة كلها، المبتدئة في ١٩٧٣/١٠/١، إلى خدمته الجديدة في مدرسة يسوع ومريم،

وحيث من البين ان الصندوق كان قد تلقى في ١٩٩٠/١٢/٢٧ طلباً من المستأنف بضم خدماته اعلاه دون ذكر فيه لتاريخ انطلاقتها،

وحيث ان الطلب الملحوظ يبقى منتجاً مفاعيل الضم - على حساب التعويض الاخير - لخدمات تعليمية ثبتت ممارستها دون انقطاع منذ ١٩٧٣/١٠/١ لغاية ١٩٩٠/٩/٣٠، فعدم لحظ سنوات التدريس السابقة على وجه تفصيلي في طلب الضم لا يصح تفسيره تنازلاً عن ادخال بعضها في حساب تعويض الصرف الجديد، علماً بأن ما كان مبرراً لإدارة الصندوق ان تقرره بصدد ضم لخدمات غير مثبتة لديها لا يعود مبرراً بعد اثبات هذه الخدمات على النحو المبين آنفاً،

لذلك،

تقرر بالاجماع عطفاً على ما قضي به بالقرار الصادر في ٢٠٠٨/١/١٦، لا سيما لجهة قبول الاستئناف شكلاً:

١- في الأساس، فسخ القرار المستأنف تسببياً ومنطوقاً في ضوء وجوه المنازعة المنشورة، وتقرير مجدداً اثر نشر طلب تعويض الصرف المقدم من المستأنف:

أ- اعتبار الاخير ضمن افراد الهيئة التعليمية الذين يقومون بالتدريس في الفترة الفاصلة بين ١٩٧٣/١٠/١ و ١٩٧٧/١٠/١.

ب- ضم خدمته التعليمية الموما اليها إلى حساب تعويض صرفه.

ج- اعتباره مصنفاً في الملاك عام ١٩٧٦.

د- اعتماد حساب التعويض المعني على النحو المبين من قبله (أي المستأنف).

هـ- الزام الصندوق المستأنف عليه بأن يدفع له (أي للمستأنف) رصيد هذا الحساب البالغ /٣٥,٨٩٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسة وثلاثون مليوناً وثمانماية وتسعون الف ليرة لبنانية) تضاف اليه الفائدة القانونية منذ ٢٠٠٧/٢/١٣ لغاية الدفع الفعلي.

٢- ردّ كل الاسباب والمطالب والحجج الزائدة والمخالفة.

٣- تضمين المستأنف عليه النفقات كافة واعادة التأمين إلى المستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة كارلا قسيس
والمستشاران منذر ذبيان (منتدب) وميرنا بيضا

القرار: رقم ١٤٧٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩

سعاد عبد الغني ورفاقها/ الياس وكميل ربيز

- غرامة اكرائية - طبيعتها - شروط الحكم بها.

ان الغرامة الاكراهية هي بطبيعتها تدبير فرعي واحتمالي ما دام الهدف من اقرارها اخراج المحكوم عليه من حالة الجمود والانصياع لحكم القضاء تلقائياً، فهي متميزة ومستقلة عن فكرة العطل والضرر بحيث لا تنطبق على الحكم بها الشروط اللازمة لاستحقاق بدل العطل والضرر الناصة عليها المادة ٢٥٣ موجبات وعقود وما يليها.

- التزام واجب تنفيذه عيناً - موجب نتيجة - لا

يشترط للحكم بالغرامة الاكراهية انذار المدين لاثبات تأخره في تنفيذ موجباته - توافر شروط الحكم بالغرامة لاكراه المدعى عليه على تنفيذ موجبه عيناً - رد الادلاء المخالفة.

بناءً عليه،

حيث من البين ان الحكم المستأنف كان قد ابلغ اصولاً من المستأنفين بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨، وان الاخيرين قدموا طعنهم الحاضر في ٢٠٠٨/٣/١٥، عليه يعد وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلاً ازاء استجماع سائر الشروط القانونية للناحية الشكلية،

وحيث في ما خص موضوعه، يتضح انه استهدف الحكم بعدم توجب غرامة اكرائية على المستأنفين بسبب عدم انذارهم لازالة موانع اتمام معاملة افراز العقار رقم ٢١٠٤/رأس بيروت، وكون تنفيذ هذه المعاملة لا يستلزم القيام بنفسهم بعمل ايجابي بل يتم من الدوائر

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وموضوعاً
وتصديق الحكم المستأنف في ضوء وجوه المنازعة
المطروحة ورد كل مطلب وسبب زائد ومخالف
وتضمن المستأنفين النفقات كافة ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت

الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة كارلا قسيس
والمستشاران ميرنا بيضا ومنذر ذبيان (منتدب)

القرار: رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨

محمد ابي ملحم/ ابراهيم دبوس ورفيقه

- استئناف - انتفاء مصلحة المستأنف المدعى

عليه بداية في استئناف الحكم الابتدائي طالما انه ليس في
مركز المحكوم عليه ولم يكن مدعياً وفضي ببرد طلباته
- لا يُعد متضرراً من صدور الحكم المستأنف كي يسعه
التظلم من قضاائه لأجل تعديله - عدم قبول بحث
الاستئناف تفعيلاً لأحكام الشطر الاول من المادة ٦١٤
اصول مدنية.

بناءً عليه،

حيث ان الاستئناف الحاضر هو طعن بحكم المرجع
الابتدائي الصادر في ٢٠٠٥/٨/١٦ ذي الرقم
٢٠٠٥/٥٤١،

وحيث ان الحكم المعني فصل في دعوى مرفوعة
من السيد سمحات (المستأنف عليه الثاني) بوجه السيد
دبوس (المستأنف عليه الاول) والسيد ابي ملحم
(المستأنف)، قاضياً بردها اساساً، علماً بأن موضوعها

المختصة وعن طريق اهل الخبرة بصعوبة فائقة بسبب
الاجراءات الشكلية والروتينية والاحوال المتردية في
البلاد،

حيث ان موجب افراز العقار رقم ٢١٠٤/رأس
بيروت يعدّ مشمولاً بالتزامات المستأنفين التعاقدية
التمثلة بفراغ المبيع (قسم رقم ٥ و٦ من هذا العقار) أو
قيده اصولاً على اسم المستأنف عليهما في السجل
العقاري،

وحيث ان الاخيرين لم يعفيا المستأنفين من تنفيذ هذا
الموجب ولم يرتضيا مسؤولية التأخير في التنفيذ المعني،
عليه يكون المرجع الابتدائي قد اصاب بالحكم على
المستأنفين بتنفيذ موجب الافراز عيناً، علماً بأن النزاع
الذي نشره هذا الطعن تمحور حول قانونية الحكم
بالغرامة الاكراهية في ضوء سببه وموضوعه دون ان
يشمل الحكم اعلاه،

وحيث ان الغرامة الاكراهية هي بطبيعتها تدبير
فرعي واحتمالي ما دام الهدف من اقرارها اخراج
المحكوم عليه من حالة الجمود والانصياع لحكم القضاء
تلقائياً، فهي متميزة ومستقلة عن فكرة العطل والضرر
بحيث لا تنطبق على الحكم بها الشروط اللازمة
لاستحقاق بدل العطل والضرر، الناصة عليها المادة
٢٥٣/ موجبات وعقود وما يليها،

وحيث بذلك لا يُشترط للحكم بالغرامة الاكراهية
انذار المديون لاثبات تأخره في تنفيذ الموجب، مردودة
تالياً اقوال المستأنفين المخالفة لهذا الحل،

وحيث ان موجب الافراز هو التزام بعمل أو بتحقيق
غاية أو نتيجة يُسأل عنه المستأنفون بنفسهم، فالحكم
عليهم بتنفيذه عيناً يصح ان يقترن بغرامة اكراهية
لأجبارهم على تنفيذه،

وحيث ان عبء التنفيذ العيني يبقى على عاتقهم مهما
بلغت صعوباته طالما لم تبلغ درجة القوة المانعة
والمفاجئة التي تنتج استحالة التنفيذ،

وحيث بذلك تكون شروط الحكم بالغرامة الاكراهية
على المستأنفين متحققة، فقد فُضي عليهم بالتزام واجب
التنفيذ عيناً لا يستحيل تنفيذه بالذات، يقع عليهم عبء
تنفيذه بنفسهم، بمعزل عما اذا كان ممكناً ان يستعاض
عنهم في امر التنفيذ باشخاص آخرين، عليه ترد اسباب
الطعن لمخالفتها الحل المساق، ويرد موضوعه ويصدق
تالياً، الحكم المستأنف،

كان تقرير ابطال الحجز التنفيذي الملقى على الاسم المعنوية بالمعاملة رقم ٢٠٠٢/١٠٩٢،

وحيث بذلك يكون المستأنف متلقياً للخصومة الابتدائية المحكوم بردها بوجهه وبوجه السيد دبوس، وذلك بمعزل عن ما كان دفاعه بصددها وموقفه من المطالب موضوعها،

وحيث والحال ما تقدم لا تكون للسيد ابي ملحم مصلحة في استئناف الحكم الابتدائي اعلاه، فهو ليس في مركز المحكوم عليه ولم يكن مدعياً وقضي برد طلباته، عليه لا يعد متضرراً من صدور الحكم المستأنف كي يسعه التظلم من قضائه لأجل تعديله، لذا لا يقبل استئنافه ولا يجوز بحث اساسه، تفعيلاً لحكم الشطر الاول من المادة ٦١٤/ اصول مدنية،

وحيث يُرد كل سبب مخالف لهذا الحل وزائد عما بحث اعلاه،

وحيث يُرد طلب تضمين المستأنف العطل والضرر لانتفاء مبرر اجابته قانوناً،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

عدم قبول بحث الاستئناف الحاضر ورد كل ما زاد وخالف من اسباب ومطالب، بما في ذلك طلب العطل والضرر، وتضمين المستأنف النفقات ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

في الصفة:

حيث ان المستأنف عليها طلبت في ختام جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ عدم قبول الدعوى شكلاً

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران شربل رزق ونقولا منصور
وعضوا نقابة المحامين الاستاذان
سمير شبلي وموريس دياب

القرار: رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢

المحامي ر.غ./ لجنة ادارة صندوق نقاعد المحامين في بيروت

- طعن بقرار صادر عن لجنة ادارة صندوق نقاعد

المحامين في بيروت - دفع بعدم الصفة - بحث في احكام
قانون انشاء ذلك الصندوق - تمتع الصندوق المذكور
بصفة الشخص المعنوي - عدم صفة اللجنة المكلفة بمهام
محددة في القانون رقم ٨٨/٦٢ للتقاضي - رد الاستئناف
لتوجيهه ضد غير ذي صفة.

ان ممارسة لجنة ادارة الصندوق لمهامها هي بمثابة
تسيير الاعمال الادارية وان استئناف القرارات الصادرة
عنها يجب ان يوجه ضد الشخص المعنوي الا وهو
صندوق نقاعد المحامين كما يوجه الاستئناف ضد
القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين بوجه نقابة
المحامين كشخص معنوي وليس بوجه مجلس النقابة
الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً - وفي الاساس: رده لتوجيهه ضد غير ذي صفة للتقاضي.

ثالثاً: تضمين المستأنفة النفقات كافة.

رابعاً: مصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران شربل رزق ونقولا منصور

القرار: رقم ١٥٠٩ تاريخ ١١/١٧/٢٠٠٩

الياس الحلو/ محمد الحاج

- دعوى اسقاط من حق التمديد لعلة الترك - دفع
بعدم توافر شروط الفقرة (و) من المادة /١٠/ من القانون
٩٢/١٦٠ - بحث في مدى تحقق واقعة الترك لمدة سنة على
ضوء المستندات المرززة في الملف - اعتبار المستأجر
وعائلته بحكم الشخص الواحد سناً لاحكام الفقرة (هـ)
من المادة /١٠/ المذكورة اعلاه - عدم توافر شرط
الانقطاع لمدة سنة كاملة وفقاً لتواريخ دخول وخروج
المستأجر وافراد عائلته من والى لبنان واستناداً إلى
استهلاك التيار الكهربائي وفواتير الهاتف - لا يُرد على
ذلك بأن التردد كان يهدف إلى قطع مهلة السنة المنصوص
عنها في ذلك القانون الاستثنائي والذي يقتضي تفسيره
بشكل ضيق - ثبوت التردد لأكثر من مرة في بعض
السنوات ومن اكثر من فرد في العائلة واستمرار مدة
اشغال المأجور لمدة تراوحت بين ٢٥ يوماً وثلاثة اشهر -
رد الدعوى لعدم توافر اركان تطبيق المادة /١٠/ فقرة (و)
من القانون رقم ٩٢/١٦٠.

لتوجيه الاستئناف ضد غير ذي صفة، والا ردّ
الاستئناف اساساً لعدم صحته وقانونيته.

وحيث ان البحث في مسألة الصفة يوجب التطرق
لأحكام قانون انشاء الصندوق الخاص بتقاعد المحامين
رقم ٨٨/٦٢.

وحيث ان المادة الاولى من القانون تنص على انشاء
قانون خاص للتقاعد وتضيف المادة الثانية بتحديد موارد
الصندوق فيما تنص المادة (٣) على الهيئة التي تدير
الصندوق وهي لجنة مؤلفة من اشخاص حددتهم المادة
برئاسة النقيب.

وحيث ان المادة ١٨ من القانون ٨٨/٦٢ نصت
على ان تقضي لجنة ادارة الصندوق فيما اذا كانت
شروط الحق بالتقاعد متوافرة في الطلبات المقدمة اليها
وذلك بقرار معلل يقبل الاستئناف امام محاكم استئناف
بيروت.

وحيث ان لجنة صندوق تقاعد المحامين في بيروت
وضعت واقرت النظام الداخلي للصندوق.

وحيث يتبين من ما سبق ان المشتري انشأ صندوق
تقاعد للمحامين وحدد موارده والجهزة التي
تتولى ادارته، واعطى للصندوق صفة الشخص
المعنوي الذي يحق له ان يمارس الحقوق ويتحمل
الواجبات الملقاة على عاتق الشخص المعنوي
وذلك بواسطة اجهزته المحددة في القانون والتي
تمارس صلاحياتها في حدود ما هو محدد لها في هذا
القانون.

وحيث ان ممارسة لجنة ادارة الصندوق لمهامها
هو بمثابة تسيير الاعمال الادارية وان استئناف
القرارات الصادرة عنها يجب ان يوجه ضد الشخص
المعنوي الا وهو صندوق تقاعد المحامين كما
يوجه الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن مجلس
نقابة المحامين بوجه نقابة المحامين كشخص معنوي
وليس بوجه مجلس النقابة الذي لا يتمتع بالشخصية
المعنوية.

وحيث بالتالي فان الاستئناف الموجه ضد اللجنة
المكلفة بمهام محددة في القانون رقم ٨٨/٦٢ يكون
والحالة ما ذكر اعلاه موجه بوجه غير ذي صفة
ومستوجباً الرد.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف.

بناءً عليه،

وضم نسخة عن جوازات سفر المستأنف وعائلته للاطلاع على حركة دخولهم وخروجهم من لبنان،

أولاً - في الشكل:

حيث ان المستأنف يدلي بأنه ابلغ الحكم الابتدائي في ٢٠٠٩/١/٣ وان لا شيء في الملف يثبت عكس ذلك وكذلك لم يناع المستأنف عليه بصحة تاريخ التبليغ، وان الاستئناف موقع من محام ووارد بالتالي ضمن المهلة القانونية فيقتضي قبوله شكلاً لاستيفائه الشروط الشكلية.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لافتقاره للاسناد الصحيحة والقانونية ولمخالفته الواقع والقانون ويدلي تحت هذا الطلب بأسباب استئنافية ثلاث، السبب الاول يتمثل بعدم توافر شروط الفقرة (و) من المادة (١٠) من القانون ٩٢/١٦٠، والسبب الثاني يتمثل بعدم الفصل بإحدى المطالب، والسبب الثالث يتعلق بتعسف المستأنف عليه في حق المدعاة،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب ردّ الاستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف بكامله وتضمين المستأنف العطل والضرر سنداً للمادة ١٠ أ.م.م،

وحيث ان المحكمة ترى التطرق للسبب الاستئنافي الاول على ان تنظر في السببين الثاني والثالث معاً،

وحيث ان الحكم المستأنف قد اسقط حق المستأنف من التمديد القانوني سنداً لاحكام المادة (١٠) فقرة (و) من القانون رقم ٩٢/١٦٠ التي توجب الترك لمدة سنة دون انقطاع لاسباب غير امنية للحكم باسقاط المستأجر من حق التمديد القانوني،

وحيث ينبغي التحقق من واقعة الترك لمدة سنة على ضوء المستندات المرفقة بالملف،

وحيث لا خلاف على ان المستأجر وعائلته قد غادروا الاراضي اللبنانية خلال فترة الاحداث الامنية إلى استراليا واكتسبوا الجنسية الاسترالية وانه بعد انتهاء الاحداث وصدور القانون رقم ٩٢/١٦٠ بدأ المستأجر وعائلته بالتردد على المأجور،

وحيث ان المحكمة كانت قد قررت تكليف المستأنف ضم افادة صادرة عن الامن العام تظهر حركة دخول وخروج العائلة من لبنان خلال الفترة الممتدة بين العامين ١٩٩٦ و ١٩٩٨ والتي يزعم المستأنف عليه ان المستأنف قد ترك فيها المأجور لمدة تجاوزت السنة، كما

وحيث ان المحكمة وبعد الاطلاع على افادة الامن العام التي لا تظهر حركة دخول وخروج المستأنف وعائلته قبل العام ١٩٩٨ لعدم وجود مكننة حينها، ترى التثبت من حركة دخول وخروج عائلة المستأنف من وإلى لبنان بالاستناد إلى صور جوازات السفر اضافة إلى المستندات المرفقة لا سيما البيان المفصل الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والذي تظهر كمية الكهرباء المصروفة خلال الاعوام الممتدة من العام ١٩٩٢ ولغاية العام ٢٠٠٤ والايصالات الصادرة عن البلدية والتي تظهر تسديد الضرائب البلدية، وفواتير التلفون المثبتة بموجب الكشوفات للرقم ٠١/٦١٢٤٥٧ و ٠١/٢١٥٨٥٦، القديم والعائد للمستأنف،

وحيث بالاطلاع على حركة دخول وخروج المستأنف وعائلته إلى لبنان والتي يقتضي اعتبارهم بحكم الشخص الواحد سنداً لاحكام المادة (١٠) فقرة (هـ) ولاستقرار الاجتهاد لهذه الناحية لتحديد ما اذا كان الانقطاع قد تعدى السنة ام لا، يتضح ما يلي:

رقم جواز السفر	خروج	دخول	الاسم
K2405653		١٩٩٤/٩/١١	الياس حلو
K2405654		١٩٩٣/٦/٢٤	ايفني حلو
K2405654	١٩٩٥/١١/١٢	١٩٩٤/٩/١٠	ايفني حلو
K2405654	١٩٩٦/١١/٢٨	١٩٩٦/١١/١	ايفني حلو
K2405654	١٩٩٨/١٢/٥	١٩٩٨/١١/٣	ايفني حلو
K2405653	١٩٩٧/١١/٨		الياس حلو
L7944996	٢٠٠٠/٢/٣	١٩٩٩/١١/١٦	مارون حلو
K2405653	٢٠٠٠/٦/١٩	٢٠٠٠/٦/٣	الياس حلو
L8588963	٢٠٠٠/٩/٢٥	٢٠٠٠/٦/٢٦	ايفينا حلو
L8596186	٢٠٠٠/٩/٢٥	٢٠٠٠/٦/٢٦	منصور حلو
L7944996	٢٠٠١/٧/٢٨	٢٠٠١/٦/٢٩	مارون حلو
L7944996	٢٠٠٢/٧/١٢	٢٠٠٢/٦/٢٨	مارون حلو
L7944996	٢٠٠٣/٨/١٣	٢٠٠٣/٦/١٠	مارون حلو

وحيث بالاطلاع على كشف مقطوعة الكهرباء في الشقة موضوع الشكوى يتضح ان مصروف الكهرباء كان منذ العام ١٩٩٢ ولغاية العام ٢٠٠٤ يتراوح بين ٥٥٩ ك و س عام ١٩٩٢ إلى ١٢٥٣ ك و س عام

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً لتوافر شروطه الشكلية.

ثانياً - وفي الاساس: فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً برد دعوى اسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني سنداً للمادة ١٠ فقرة (و) لعدم توافر اركان تطبيق هذه المادة للاسباب المبينة اعلاه كما وبرد طلب الزام المدعى عليه الياس الحلو ببدلات الايجار لثبوت تسديدها بموجب ايداع لدى كاتب العدل.

ثالثاً: برد كل ما زاد أو خالف لعدم ثبوته والا لفصله ضمناً.

رابعاً: تدريك المستأنف عليه الرسوم والنفقات واعادة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور
والمستشارتان لينا سركيس ورنده كفوري

القرار: رقم ١٦٤ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٩

توفيق وميشال يمينا/ درويش الزغبي

- تعذر على عقار - بناء حائط في عقار الغير - تقرير
خير - عقار محدد ومحرر - خريطة مساحة نهائية -
اعتمادها لتحديد الموقع والشكل الهندسي وحدود ذلك
العقار عملاً بالمادة ٨ من القرار ٢٦/١٨٨ - ثبوت التعدي -
رد الادعاءات المخالفة.

- دفع بحسن النية في تشييد ذلك الحائط - حسن
النية لا يشكل مبرراً أو سبباً للتعدي على املاك الغير أو
لكسب الملكية - رد الدفع المدلى به لهذه الجهة - الزام
المدعى عليه بازالة التعدي الحاصل على عقار المدعي.

٢٠٠٤ وتخلل ذلك مصروف ٣٠٤٧ ك و س عام
١٩٩٦ و ٢٥٥٩ عام ١٩٩٧ و ١٨٥١ ك و س عام
١٩٩٨ و ١٥٨٩ ك و س عام ١٩٩٩ و ٢١٨٠ ك و س
عام ٢٠٠٠ و ٢١٨٥ ك و س عام ٢٠٠١ كما ان
كشوفات وزارة الاتصالات تظهر ان عدد الاتصالات قد
تراكم بشكل مستمر خلال الاعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨،

وحيث تأسيساً على ما سبق لا سيما في ظل عدم
توفر شرط الانقطاع لمدة سنة كاملة وفقاً للتواريخ
المبينة سابقاً وفي ضوء اعتبار العائلة بمثابة الشخص
الواحد لاحتساب مدة الترك، واستناداً إلى مصروف
الكهرباء والهاتف ترى المحكمة ان احكام الفقرة (و) من
المادة (١٠) من القانون ٩٢/١٦٠ غير متوافرة في
الدعوى الراهنة وبالتالي يقتضي فسخ الحكم الابتدائي
الذي استند إلى ترك المستأنف لمدة تنقص عن السنة
للخطأ في تطبيقه احكام المادة (١٠) المشار إليها اعلاه،

وحيث لا يرد على ذلك ان التردد كان يهدف إلى
قطع مهلة السنة المنصوص عنها في القانون بالنظر إلى
ان قانون الايجارات هو قانون خاص يقتضي تفسيره
بشكل ضيق ومن جهة ثانية لثبوت التردد لأكثر من مرة
في بعض السنوات ومن اكثر من فرد في العائلة
واستمرار مدة اشغال المأجور لمدة تراوحت بين الـ
(٢٥) يوماً وثلاثة اشهر،

وحيث انه ولجهة البدلات المحكوم بها فإنه من
الثابت في المستندات المرفقة ان المستأنف قد سدد
البدلات المطالب بها كما سدد البدلات والنفقات عن العام
٢٠٠٩ و ٢٠٠٨، ويقتضي فسخ الحكم لهذه الناحية بعد
انفاذ المستأنف لواجباته،

وحيث بعدما توصلت المحكمة إلى النتيجة اعلاه
ترى ردّ سائر ما زاد أو خالف ان لجهة عدم الفصل
ببعض المطالب أو لجهة التعسف في استعمال حق
التقاضي بالنظر إلى ما توصلت إليه من نتيجة وبالتالي
لعدم توافر شروط الحكم بها، ونظراً إلى ان ادارة
الجلسات والاستماع إلى الشهود يخضع لقرار القاضي
الناظر بالدعوى والذي يعود له القرار اذا ما وجد لزوماً
لذلك الاستماع إلى الشهود أو ردّ طلب الاستماع لهم،

وحيث ان المحكمة ترى ايضاً ردّ طلب فتح
المحاكمة لعدم تأثير المستندات المرفقة على النزاع
الراهن ولكون هذه المحكمة بتكليفها وكيل المستأنف
بالمرافعة في الجلسة ذاتها وبعد انقضاء اكثر من اربعة
اشهر على الجلسة السابقة، تكون قد طبقت القانون،

وحيث يقتضي ايضاً ردّ طلب الزام المستأنف بالعطل
والضرر سنداً للمادة (١٠) أ.م.م. لعدم توفر شروطها
بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة،

- تعسف في استعمال حق الدفاع - عطل وضرر - تعويض - غرامة.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان المستأنفين يعرضان بأنهما تبغا الحكم الابتدائي في ٢٠٠٧/٨/٩ ولا ينازع المستأنف عليه في تصريحهما فضلاً عن انه من غير الثابت في الملف تبلغ ولا تاريخ تبلغ المستأنفين الحكم الابتدائي فيكون الاستئناف المقدم في ٢٠٠٧/٩/٥ واردا ضمن المهلة القانونية وقد قدم بواسطة محام في الاستئناف وكيل وجاء مستوفياً باقي شروطه المطلوبة ويكون مقبولاً شكلاً.

وفي الاساس:

اولاً: لجهة السبب الاستئنافي الاول المبني على عدم وجود أي تعدي.

حيث ان المستأنفين يدلان تحت السبب الاول بعدم وجود أي تعدي ببناء الحائط في الموقع الذي شيد فيه من قبلهما، وبأن الحكم المستأنف قد اخطأ في استناده إلى تقرير الخبير ميشال عمون بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣ وينازع المستأنف عليه في أقوالهما ويطلب ردها.

وحيث من الثابت في الملف ان العقارين ٣٨٥ و٤٣٧/عين عار محددان ومحمران وان خريطة مساحة نهائية موضوعة للمنطقة وان العقارين مكالان كيلا نهائياً وان العقار ٤٣٧ ناتج عن عملية ضم وافراز جرت في العام ١٩٦٣ وتكون خريطة المساحة مرجع ثقة لتحديد الموقع والشكل الهندسي وفقاً لانعكاس العقارات وحدودها، عملاً بالمادة ٨ من القرار ٢٦/١٨٨.

حيث من الثابت ايضاً من جميع عمليات اظهار الحدود والتقارير ان نقطة الحدود الشمالية المشتركة بين العقارين والمشار إليها تحت حرف B في الخرائط الموضوعية من قبل الخبير عمون هي نقطة الحدود الصحيحة بين العقارين ٣٨٥/ و٤٣٧/ في الموقع المذكور ولا نزاع حول ذلك فيكون الحائط المشيد خلف النقطة المذكورة وضمن العقار ٤٣٧ متعدياً بالفعل على العقار المذكور.

وحيث لجهة نقطة الحدود عند الزاوية الجنوبية المشتركة بين العقارين ٣٨٥ و٤٣٧/عين عار والواقعة

بمحاذاة الطريق العمومية، والتي ينازع المستأنفان في موقعها، فمن الثابت بتقرير الخبير ميشال عمون المقدم في ١٩٩٨/٦/٣٠ ومن تقريره المنظم والمقدم في ٢٠٠٧/١/٣ ومن عملية اظهار الحدود ووضع علامات الحدود من قبل لجنة المساحة المعينة انفاذاً للقرار التمهيدي ان نقطة الحدود الصحيحة عند النقطة المذكورة هي في الموقع المحدد والمشار اليه بحرف A على الخريطة المرفقة مع تقرير الخبير المقدم في ٢٠٠٧/١/٣ واستند الخبير في رسمه وتحديد هذه النقطة إلى تقرير لجنة المساحة والى وثيقة الاحالة الواردة إلى قلم المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣. وكان الخبير عمون في تقريره الاول قد اعتمد ذات العلامة الموضوعية على وجه الحائط والتي أكدتها المساحة مجدداً كما اعتمد خطأ مستقيماً مع العلامة المقابلة لها من الشمال B كحد فاصل بين العقارين ٣٨٥ و٤٣٧، وقد تثبت هذا الحد مجدداً على الارض من قبل دائرة المساحة بالملف الفني المبرز في ملف الدعوى.

وحيث في ضوء ما تقدم وسنداً لها فان بناء الحائط المشكو منه يكون قد تم ضمن العقار ٤٣٧ في الموقع المشار اليه على الخريطة الموضوعية من قبل الخبير عمون والمرفقة مع تقريره الاخير ويكون التعدي ببناء الحائط واضحاً واكيداً وليس فيما يدلي به المستأنفان ما يوجب وجهة مخالفة ويكون ما ادليا به مردوداً كما يرد طلبهما تعيين لجنة فنية جديدة لاظهار الحدود الصحيحة بين العقارين لعدم ثبوت الجدوى من ذلك لا سيما في ضوء ما اكدته لجنة المساحة الاخيرة وكان مطابقاً مع عملية اظهار الحدود في الملفات الفنية رقم ٦٣/٦ ورقم ٧١/٣٩٩ و١٩٨٩/٣٧٧، ويكون السبب الاستئنافي الاول مردوداً.

ثانياً: لجهة السبب الثاني والمبني على حسن نية الجهة المستأنفة.

وحيث ان المستأنفين في ادلائهما بحسن نيتهما في تشييد الحائط لم يقدموا أي طلب في مقابل ذلك كي يمكن البحث فيه، ولا يشكل حسن النية مبرراً أو سبباً للتعدي على املاك الغير، أو لكسب الملكية، وذلك على فرض التسليم جداً بصحة وثبوت حسن النية.

وحيث بمعزل وفضلاً عما تقدم فان خريطة المساحة، وكما سبق القول تعتبر مرجع ثقة في تعيين الحدود وشكل العقارات وموقعها وان من الثابت ان المستأنفين بعد شرائهما العقار ٣٨٥ عام ١٩٨٣ قاما بتشديد بناء عليه وان حائطاً يعلو حوالي مترين فقط كان قائماً على حدود العقارين المشتركة بينهما وان هذا الحائط لم يعد

٣٨٥. وادعاء المستأنف، وان في استئنائه، بتلاعب تقارير المساحين في وضع علامات تخوم جديدة بشكل مخالف للقانون ولواقع الارض والخرائط، دون ان يقدم ادنى دليل على التلاعب مما يؤكد ويعزز القول بصوابية ما خلصت اليه المحكمة الابتدائية.

وحيث يكون السبب الاستئنافي الثالث مردوداً بدوره.

وحيث بالنظر إلى النتيجة التي خلصت اليها المحكمة واقرت اعلاه لم يعد من حاجة أو داع للبحث في باقي ما ادلي به.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

- قبول الاستئناف شكلاً وورده في الالاس وتصدیق الحكم المستأنف برمته، ورد الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة.

- مصادرة التأمین وتضمین المستأنفين النفقات كافة بما فيها رسمي المحاماة والتعاقد.



محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور
والمستشارتان لينا سركيس ورنده كفوري

القرار: رقم ١٨٠ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٩

جورج ابي فرح/ محمد عضاضة ورفيقيه

- دعوى الزام بالتسجيل - طلب مقابل يرمي إلى الغاء العقد لعدم دفع رصید الثمن - طلب طارئ متلازم مع الطلب الاصلي ولا يغير في موضوع الدعوى - قبوله في الاستئناف سنداً لأحكام المادة ٦٦٢ اصول مدنية.

- دعوى الزام بالتسجيل - اتفاقية مشاركة موقعة بين مالك العقار وشريكه بائع القسم موضوع النزاع -

ظاهراً وبالتالي قبل بناء الحائط الجديد كان يتعين على المستأنفين التثبت من حدود العقارين مع بعضهما عن طريق معاملة اظهار حدود كي يأتي الحائط على حدود عقارهما المشتركة مع العقار ٤٣٧ وليس ضمن العقار الاخير. اصف إلى ذلك فان ادلاء المستأنفين برضى وموافقة المستأنف عليه على تشييد الحائط في الموقع الذي شيد فيه وعدم تقديمهما أي دليل على ذلك ونفي المستأنف عليه وتأكيده على نفي موافقته ورضاه مما لا يدل ابدأ على حسن نية المستأنفين في تشييدهما للحائط وبعلو يزيد عما هو مسموح به، ودون ترخيص، وبشكل يحجب النور والمطل على البناء القائم على العقار ٤٣٧. ويكون السبب الثاني مردوداً في جميع الاحوال لعدم الصحة ولعدم الثبوت. ناهيك عن عدم تأثير حسن النية على ما قضى به الحكم المستأنف.

لجهة السبب الثالث ومطالبة المستأنف توفيق بفسخ ما قضى به الحكم المستأنف من تغريمه ومن تضمينه العطل والضرر.

قضى الحكم المستأنف تحت البندين ٣ و ٤ من منطوقه بتضمين المدعى عليه توفيق يمين مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية عبارة عن بدل عطل وضرر عن المحاكمة وتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية.

حيث ان ما قضى به الحكم المستأنف لهاتين الناحيتين واقع في محله في تعليقه ومن حيث النتيجة وليس فيما يدلي به المستأنف توفيق ما يوجب وجهة مخالفة لذلك فيرد. فحق الدفاع مقيد بحسن استعماله وبدعم التعسف في استعماله واطالة امد المحاكمة دون طائل من ذلك تحت ستار حق الدفاع. فجميع معاملات اظهار الحدود اظهرت ان التعدي من العقار ٣٨٥ على العقار ٤٣٧/ كان بمساحة ٢٠م^٢ وليس بأقل من ذلك. وحتى معاملة اظهار الحدود التي تمت انفاذاً للقرار الاعدادي اكدت على ان الحد الفاصل بين العقارين مطابق للملفات الفنية رقم ٦٣/٦ ورقم ٧١/٧٩٩ و٨٩/٣٧٧، وهذه المعاملة الاخيرة تمت قبل تقديم هذه الدعوى واظهرت التعدي وموقعه وشكله ومساحته. وان نزع المستأنف للنقاط الموضوعة قبلاً بهدم قسم من الحائط هو الذي تسبب في تعيين الخبير عمون مجدداً للتثبت من مطابقة التنفيذ للحد الفاصل بين العقارين، وفي تأخير البت في القضية بحجة التناقض في عملية اظهار الحدود. هذا مع العلم بأن العقار ٤٣٧/ ومساحته ٤٧٣م^٢ محدث عام ١٩٦٣ نتيجة عملية ضم وافراز وتكون حدوده مع العقار الملاصق رقم ٣٨٥/ ثابتة على خريطة المساحة الموضوعة له وللعقار الملاصق رقم

وبما انه سندا لما تقدم، يقتضي قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

بما ان المستأنف يعيب على الحكم المستأنف اعتباره عملية ايفاء رصيد الثمن إلى المستأنف عليه الثاني صحيحة وعقد البيع نافذاً ويطلب بالغاء عقد البيع بسبب عدم دفع له - أي للمستأنف رصيد ثمن المبيع وفقاً لما جاء في قرار المحكم المبرم، مبدئياً استعداده باعادة للمستأنف عليه الاول المبالغ المدفوعة من اصل ثمن المبيع.

وبما انه بعد الاطلاع على القرار التحكيمي المبرم تمييزاً، يتضح انه جاء فيه ما يلي:

"حيث انه على سبيل الجدل القانوني فانه فيما لو كتب النجاح للمشروع وتمت المقاسمة كان خرج من نصيب المطلوب التحكيم بوجهه ثمانية شقق للبيع ودوبلكس مخصصاً لسكنه الشخصي وبالرغم من عدم انتهاء المشروع من قبل هذا الاخير الذي نفذ اقل من ثلثي المشروع واخلاله بالتزاماته فانه قد باع الشقق الثمانية على كامل مسؤوليته وقبض معظم ثمنها والرصيد القليل المتبقي له لا يكفي لانهاء المشروع.

وحيث ان البند الحادي عشر من الاتفاقية نص "كما يتحمل الفريق الثاني (أي المطلوب التحكيم بوجهه) وحده مسؤولية اعادة الاموال والتعويضات للأشخاص الذين قد يكون قد وقع معهم عقد بيع كما يتحمل تسديد كل الديون المتوجبة عليه والعائدة لهذا المشروع كما تعهد الفريق الثاني بابلاغ المشتريين بهذا البند.

كما لا يتحمل الفريق الاول أية مسؤولية عن المبيعات التي يقوم بها الفريق الثاني ولا يحق لأي شاري من الحقوق المختلفة ان يراجع الفريق الاول بأي خلاف أو دعوى أو شكوى ويعتبر الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن عقود البيع الصادرة. وعلى المشتري أو المشتريين ان يلاحق أو يلاحقوا الفريق الثاني بممتلكاته الخاصة المنقولة وغير المنقولة خارج نطاق هذا العقار والمنشآت عليه. كما يتعهد الفريق الثاني باطلاع كل مشتري قبل ابرامه اتفاقية شراء على هذا الاتفاق وتفهمه مضمونه وبالتالي لا يحق للشاري اطلاقاً وضع اشارة العقد الذي بموجبه ابرم اتفاقية شراء على الصحيفة العينية للعقار اطلاقاً.

وحيث انه بالرغم من صراحة هذه المادة فان المحكم يرى وجوب حفظ حق الاشخاص الثالثين الحسني النية الناتجة عن عقود البيع التي ابرموها مع المدعى عليه

قرار تحكيمي مبرم تمييزاً قضى بفسخ تلك الاتفاقية على مسؤولية الاخير - اعتبار المشتري طالب الالتزام بالتسجيل خلفاً للبائع وممثلاً به في ذلك القرار طالما ان حقه بتسجيل المبيع مسند إلى حق البائع المرتبط بدوره نشوءاً واستمراراً ونفاذاً بينود الاتفاقية - ثبوت تبليغ المشتري صورة عن القرار التحكيمي المشار اليه - حفظ القرار الاخير لحق المشتريين حسني النية في حال ابداء رغبتهم الصريحة بالتملك وتسديد المتوجب من رصيد الثمن للمالك العقار - سريان القرار المذكور بوجه مشتري الشقة موضوع الدعوى - عدم ثبوت ابداء الاخير رغبتهم الصريحة بتملك تلك الشقة تبعاً لعدم ثبوت عرضه ايفاء رصيد ثمنها للمالك - دفع ذلك الرصيد للبائع وليس للمالك العقار بالرغم من تقرير فسخ الاتفاقية الموقعة بين الاخيرين وما تضمنه القرار التحكيمي لا يكون مبرئاً لذمة المشتري - الغاء عقد البيع والزام المالك باعادة الثمن.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

بما ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

وبما ان الاستئناف تضمن طلباً، وصفه المستأنف عليه الاول محمد توفيق عضاضه بالجديد الذي يهدف إلى تعديل موضوع الدعوى الاساسية.

وبما ان موضوع الدعوى بداية يتمحور حول المطالبة بالزام المستأنف والمستأنف عليه الثاني يوسف انيس علامة بتسجيل المبيع - القسم ٩ من العقار ١٤٦١ بعدد على اسم المستأنف عليه الاول.

وبما ان مطالبة المستأنف المقابلة بالغاء عقد بيع القسم المذكور يهدف إلى الطعن بعقد البيع ذاته عن طريق المطالبة بالغاء هذا العقد.

وبما ان طلب الغاء العقد يرمي إلى الحؤول دون نفاذه وهو بالتالي طارئ ومتلازم مع طلب انفاذه بحيث اذا تقرر انفاذ العقد فلا يلغى واذا الغي فلا يُنفذ.

وبما ان الطلب الطارئ - المقابل - لا يغير في موضوع الدعوى وهو يقبل في الاستئناف سندا للمادة ٦٦٢ محاكمات مدنية مما يستوجب رد ادلاء المستأنف عليه الاول المخالف لهذه الوجهة.

الثاني، وكان ممثلاً به في القرار التحكيمي طالما انه يستمد حقه منه مباشرة، فيسري بوجهه القرار التحكيمي المبرم الذي رضخ له بدايةً بموجب لائحة مقدمة في ٢٠٠٤/١٢/٢ ص ٤ و ٧ ومذكرة مقدمة في ٢٠٠٥/١١/١٦ ص ٤ و ٥ كما ان حقوق مشتري الشقق تحددت في بنود الاتفاقية موضوع القرار التحكيمي، وعلى سبيل المثال ما جاء في البند الحادي عشر أنف الذكر.

وبما انه ثابت ان المستأنف عليه الاول تبلغ صورة عن القرار التحكيمي مع لائحة المطلوب ادخاله الجوابية الاولى المقدمة في ٢٠٠٣/٧/١٠ كما تبلغ صورة عن القرار الاستئنافي الذي قضى برد المطالبة بابطال القرار التحكيمي، وصورة عن القرار التمييزي الصادر في ٢٠٠٤/٣/١٨.

وبما ان القرار التحكيمي كما صار بيانه، حفظ حق المشتريين حسني النية اذ ما قرروا التملك ان يسددوا المتوجب عليهم من الثمن ومن الحصص في الاقسام المشتركة إلى طالبي التحكيم في حال ابدى هؤلاء الرغبة الصريحة بالتملك بالاتفاق مع طالبي التحكيم (الجهة المالكة).

وبما انه ازاء ما تقدم، ورغم عدم ابداء المستأنف عليه الاول صراحة رغبة بالتملك اذ لم يثبت عرضه ايفاء رصيد الثمن إلى المستأنف، فان هذا الاخير وجّه للمستأنف عليه الاول دعوة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٦ إلى موافاته إلى دائرة رئيس المكتب المعاون في بعديا في ٢٠٠٦/١١/٢١ لتسجيل القسم المبيع على اسمه، الا ان المستأنف عليه الاول رفض الدعوة وطلب من المستأنف الكف عن الالاعيب والمناورات.

وبما ان المستأنف عاد وعرض اثناء اعمال الخبرة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ تسجيل المبيع على اسم المستأنف عليه الاول لقاء دفع رصيد الثمن بعد حسم مصاريف تجهيز المطبخ، الا ان المستأنف عليه الاول رغم ما جاء في القرار التحكيمي ورغم ما ذكر آنفا عمد إلى الاتصال ببائعه المستأنف عليه الثاني واستحصل منه على الاقرار والتنازل المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٢٩ وما يلي نصه:

"انا الموقع اسمي ادناه يوسف انيس علامة اقرّ انه وصلني من محمد توفيق عضاضة رصيد المبلغ المتوجب له بموجب عقد بيع حق مختلف تاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ المتعلق بالشقة القائمة على العقار ١٤٦١ بعديا (القسم رقم ٩) الطابق الاول وانتازل عن ما ورد في مجمل العقد لا سيما البند الثاني والخامس

المطلوب التحكيم بوجهه وذلك سندا إلى مبادئ العدالة والانصاف التي ترعى هذا التحكيم المطلق اذا ما قرر هؤلاء التملك فعليهم التعاون مع الجهة المدعية لانجاز الاعمال المتبقية في الشقق المباعة وتسديد المتوجب عليهم لهذه الجهة ولجهة حصصهم في الاقسام المشتركة".

وخلص القرار إلى:

"اعتبار الاتفاقية الموقعة بين الفريقين بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ مفسوخة على مسؤولية المدعى عليه - المطلوب التحكيم بوجهه. واعتبار الانشاءات المقامة من المدعى عليه المطلوب التحكيم بوجهه على العقار رقم ١٤٦١ منطقة بعديا العقارية ملكاً للمستدعين طالبي التحكيم باستثناء الشقق الثمانية المباعة من الغير في حال ابدى هؤلاء الرغبة الصريحة بتملكها بالاتفاق مع طالبي التحكيم".

وبما ان المستأنف عليه الاول - الشاري - يدلي ان قرار المحكم لا يسري بوجهه كونه لم يكن فريقاً في النزاع، وبكل الاحوال ان حقه نشأ بتاريخ عقد شرائه في ١٩٩٩/١٠/٤ قبل تاريخ صدور القرار التحكيمي في ٢٠٠١/٨/٣٠.

وبما انه يتضح من حافية عقد الشراء المذكور الموقع بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ فيما بين المستأنف عليه الاول الشاري محمد توفيق عضاضة والمستأنف عليه الثاني - المطلوب التحكيم بوجهه - البائع يوسف انيس علامة، ان هذا الاخير تعاقد كفريق اول يملك اقساماً في البناء ووقع على العقد بصفته الشخصية دون ان يرد في العقد أي ذكر أو اشارة إلى الوكالة المنظمة من المستأنف إلى المستأنف عليه الثاني، ويكون ما جاء في الحكم المستأنف بخلاف ما تقدم هو مخالف لمضمون وصراحة العقد وبالتالي غير واقع في محله.

وبما انه يبدو واضحاً ان حق المستأنف عليه الاول بتسجيل المبيع مسند إلى حق المستأنف عليه الثاني (المطلوب التحكيم بوجهه) المرتبط بدوره نشوءه واستمراره ونفاذه بنود الاتفاقية تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ الموقعة فيما بين المالك المستأنف والمستأنف عليه الثاني المطلوب التحكيم بوجهه والذي قضى القرار التحكيمي الصادر في ٢٠٠١/٨/٣٠ باعتبار هذه الاتفاقية مفسوخة على مسؤولية هذا الاخير (المستأنف عليه الثاني المطلوب التحكيم بوجهه).

وبما انه واضح ايضاً ان المستأنف عليه الاول - مشتري القسم ٩ هو من خلفاء بائعه المستأنف عليه

وبما انه بالاستناد إلى كل ما تقدم، وبعد رؤية الدعوى انتقالاً وازاء نكول المستأنف عليه الاول عن دفع رصيد الثمن إلى المستأنف أو على الاقل عرضه وايداعه رغم تسلمه الشقة ومفتاح السطح ورغم دعوته ومطالبته بتسجيل الشقة فهو عمد إلى الامتناع عن الايفاء إلى الجهة الصالحة بالقبض والتسجيل وما زال ممتنعاً عن ذلك، مما يقتضي الغاء عقد البيع على مسؤوليته لما للنقص والتلكؤ في التنفيذ من شأن وأهمية يستوجب ذلك سندا للمادة ٢٤١ موجبات وعقود.

وبما انه تبعاً لما تقدم، اقتضى قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به تحت البند خامساً وسادساً وسابعاً وتاسعاً والحكم مجدداً بالغاء عقد البيع وبالتالي الزام المستأنف المالك باعادة للمستأنف عليه الاول المبلغ المدفوع منه من ثمن المبيع وقدره /٤٥٠٠٠/د.أ. زائد مبلغ ٢٧٥٧ د.أ. لقاء تجهيز المطبخ أي ما يوازي /٤٧٧٥٧/د.أ. ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به تحت البند خامساً وسادساً وسابعاً وتاسعاً والحكم مجدداً بعد رؤية الدعوى انتقالاً بالغاء عقد البيع الموقع فيما بين المستأنف عليه الاول محمد عضاضه والمستأنف عليه الثاني يوسف انيس علامة تاريخ ١٠/٤/١٩٩٩ واعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي الزام المستأنف باعادة للمستأنف عليه الاول مبلغ قدره /٤٧٧٥٧/د.أ. سبعة واربعون الفا وسبعماية وخمسة وسبعون دولاراً اميركياً.

ثالثاً: ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

رابعاً: شطب اشارة الدعوى الابتدائية عن صحيفة العقار ١٤٦١ بعد انفاذ هذا القرار.

خامساً: اعادة التأمين، وتضمين المستأنف عليهما نفقات المحاكمة كافة.



والثامن منه وكافة الحقوق التي يمكن ان تنتج لصالحه واطلب من السيد جورج ججع ابي فرح بتسجيل القسم المذكور على اسم محمد توفيق عضاضه خالياً من أية اشارة وذلك وفقاً لمنطوق قرار التحكيم المطلق ووافق على الرجوع عن الدعوى اساس ٢٠٠٦/٨٦٥ المقامة من محمد توفيق عضاضه امام المحكمة الابتدائية في بعيدا على ان يعتبر هذا الاقرار والتنازل تنازلاً نهائياً لا رجوع عنه".

وبما ان الواضح من هذا الاقرار والتنازل بأنه منظم من المستأنف عليه الثاني "علامة" بصفته الشخصية ايضاً وليس بوكالته عن المستأنف وليس في الاقرار ما يستفاد منه انه منظم من علامة بصفته وكياً أو الاشارة إلى وكالته، خلافاً لما جاء في الحكم المستأنف لهذه الناحية ايضاً.

وبما ان القرار التحكيمي بالغائه الاتفاقية تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ انطوى على الغاء ما لازم هذا الاتفاق من حق توكيل بالقبض.

وبما ان المستأنف عليه الاول عضاضه رغم تبليغه القرار التحكيمي وصدور هذا القرار مبرماً وتمسكه بمضمون ما جاء فيه لجهة الشقة، ورغم ما جاء في القرار التحكيمي وفي منطوقه مما صار بيانه اعلاه، ورغم ان رصيد ثمن الشقة كان ما زال متوجباً بذمته وكان مستلماً للشقة وسلمه المستأنف مفتاح سطحها، ورغم عرض المستأنف بتسجيل القسم على اسمه مقابل تسديد رصيد الثمن محسوماً منه المبلغ المدفوع لقاء تجهيز المطبخ، فان المستأنف عليه الاول عضاضه لم يقدّم بدفع رصيد الثمن إلى المستأنف لبراء ذمته رغم مطالبته به.

وبما ان لجوء المستأنف عليه الاول إلى دفع رصيد الثمن إلى المستأنف عليه الثاني - على فرض حصوله - لا يكون مبرراً لذمته اذ انه عملاً بالمادة ٢٩٣ موجبات وعقود "ان التنفيذ لشخص غير ذي صلاحية لا يبرئ ذمة المدين...".

وبما ان المستأنف عليه الاول في تمنعه عن دفع رصيد الثمن إلى المستأنف رغم كل ما ذكر يكون ناكلاً وممتنعاً عن انفاذ موجباته التعاقدية تجاه الجهة المخولة بالقبض والتسجيل، ويكون الحكم المستأنف باعتباره الايفاء صحيحاً قد اخطأ لهذه الجهة ايضاً، وهو مستوجب الفسخ لهذا السبب وللاسباب المبينة اعلاه، فيفسخ.

وحيث ان الحكم باعلان الافلاس يستلزم ايقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام عن المداعة الفردية، وذلك عملاً بأحكام المادة ٥٠٣ تجارة برية بحيث لا يجوز منذ صدور حكم الافلاس اتخاذ أي اجراء احتياطي أو تنفيذي على اموال المفلس لمصلحة أي من دائنيه العاديين أو الحائزين لامتياز عام، وتصبح ساقطة جميع الحجوزات الاحتياطية أو التنفيذية الملقاة بناء لطلب هؤلاء الدائنين بتاريخ سابق لحكم الافلاس وتتوقف اجراءاتها وتزول هي والتدابير التي رافقتها وتعتبر كأنها لم تكن. وهذا السقوط هو حكمي ونهائي بحيث يتعين اعلانه واعطاءه مفاعيله القانونية برفع الحجز وشطب اشارته بدون حاجة لموافقة الحاجز، طالما انه لا يمكن لهذا الاخير منذ صدور حكم الافلاس وعملاً بقاعدة وقف الملاحقات الفردية طلب تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي أو مباشرة أو متابعة اجراءات التنفيذ، وذلك بفعل دخول اموال المفلس، ومن ضمنها الاموال المحجوزة، في موجودات طابق الافلاس وخضوعها لقواعد نظام الافلاس المتعلقة بالنظام العام.

وحيث بالتالي يكون اعتراض المنفذ على رفع الحجز وطلبه ببيع الاموال المحجوزة لمصلحته في غير محله القانوني وإن كان حقه بملاحقة المدين يبقى محفوظاً، بعد حل الاتحاد اذا كان لم يقبض كامل قيمة دينه اصلاً وفائدة، لتحصيل الرصيد على ان يتم ذلك على الاموال المستقبلية والجديدة التي قد تؤول إلى المدين بعد حل الاتحاد، بالإضافة إلى حقه بالمطالبة باسترداد مصاريف الحجز من كتلة الدائنين.

وحيث بالنتيجة يكون القرار المستأنف والقاضي برد طلب رفع الحجز مستوجباً الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني، مما يقتضي بعد نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً اتخاذ القرار برفع الحجز وشطب اشارته عن صحيفة القسم رقم A٩ في العقار رقم ١١٧٨/حارة حريك.

وحيث وفي ضوء هذه النتيجة، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما اثير من اسباب ومطالب.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً واسباساً وفسخ القرار المستأنف واتخاذ القرار بشطب اشارة طلب التنفيذ رقم ٩٦/٨٣ تاريخ ١٩٩٦/٢/٥ المسجل في دائرة تنفيذ بعدا ورفع الحجز التنفيذي الملقى على اساسه لمصلحة الحاجز علي جميل فرحات والمشاركين بالحجز مهى

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الهام عبدالله
والمستشاران وفاء تيماني وبسام الياس الحاج

القرار: رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٨

تفليسة خليل حسون/ علي فرحات ورفاقه

- معاملة تنفيذية - اعلان افلاس المنفذ عليه -
طلب رفع حجز مقدم من وكيل التفليسة - اعتراض
المنفذ على ذلك الطلب - المادة ٥٠٣ تجارة برية - وقف
الملاحقات الفردية - لا يجوز منذ صدور حكم الافلاس
اتخاذ أي اجراء احتياطي أو تنفيذي على اموال المفلس
لمصلحة أي من دائنيه العاديين أو الحائزين لامتياز عام -
سقوط جميع الحجوزات الاحتياطية أو التنفيذية الملقاة
بناء لطلب هؤلاء الدائنين بتاريخ سابق لحكم الافلاس -
سقوط حكمي ونهائي بحيث يتعين اعلانه واعطاءه
مفاعيله القانونية برفع الحجز وشطب اشارته بدون
حاجة لموافقة الحاجز - اجابة الطلب المقدم من وكيل
التفليسة - تقرير رفع ذلك الحجز وشطب اشارته عن
صحيفة القسم موضوع المعاملة التنفيذية.

بناءً عليه،

حيث ان الاستئناف مقدم وفق الاصول الواجبة
وضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً سائر شروطه
الشكلية المفروضة قانوناً، فيكون مقبولاً من جهة الشكل.

وحيث من جهة الموضوع، فإنه ثابت من اوراق
الملف ان المنفذ عليه خليل عبد الرحمن حسون قد اعلن
افلاسه بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ وان طابق الافلاس قد
اصبح في حالة الاتحاد وان المنفذ الحاجز علي جميل
فرحات والمشاركين بالحجز مهى و خليل داغر ومحمد
مصطفى الحاج حسن هم من اصحاب الديون العادية
وغير موثقة ديونهم بأي رهن أو تأمين أو امتياز خاص.

بناءً عليه،

حيث ان الاستئناف مقدم وفق الاصول الواجبة المرسومة في المادة ٦٠٣ أ.م.م. وضمن المهلة القانونية، وجاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيكون مقبولاً من جهة الشكل.

وحيث من جهة الموضوع، يتبين ان طلب التنفيذ المقدم من المستأنف يرمي إلى مطالبة المطلوب بالتنفيذ بوجهه باخلاء عقار ودفع قيمة بند جزائي، وذلك تنفيذاً لمضمون الاتفاقية الموقعة بين الفريقين بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩، وان القرار المستأنف قضى برد طلب التنفيذ لعدم جواز تنفيذ البند الجزائي بدون حكم ولعدم جواز تنفيذ الاخلاء في ضوء عدم صدور حكم بفسخ الاتفاقية وترتيب النتائج القانونية في ما يتعلق بالمبالغ المدفوعة من المطلوب للتنفيذ بوجهه.

وحيث وبما خص البند الجزائي، فان المستأنف يقر بصحة ما قرره القرار المستأنف لهذه الناحية، غير انه يدلي بأنه لم يطالب بتنفيذ البند الجزائي ولم يدفع أي رسم عن ذلك.

وحيث وبالرجوع إلى طلب التنفيذ المقدم من المستأنف، يتبين انه قد تضمن صراحة مطالبة المطلوب للتنفيذ بوجهه بدفع قيمة البند الجزائي المتفق عليه بين الفريقين في الاتفاقية المقدمة للتنفيذ، مما يقتضي معه اهمال ادعاءات المستأنف لهذه الناحية ويكون القرار المستأنف، وبصرف النظر عن مسألة الرسم، في محله القانوني اذ ان البند الجزائي المدرج في العقد لا يصلح اساساً للتنفيذ الجبري المباشر قبل تحديد مصير العقد ومسؤولية الفريق الناكل وطبيعة البند الجزائي بموجب حكم من المحكمة المختصة ولا يمكن اعتبار الحق الناشئ عن البند الجزائي حقاً ثابتاً واكيداً قبل ذلك.

وحيث وبما خص الاخلاء، وبالرجوع إلى الاتفاقية موضوع طلب التنفيذ، يتبين انها كناية عن عقد مصالحة ومخالصة وبراء ذمة موقعة بين المستأنف وبين المطلوب للتنفيذ بوجهه الذي تعهد في البند السابع من الاتفاقية باخلاء القسم رقم B/٤ من البناء القائم على العقار رقم ٢٢٨٩/حمانا دون أي اذار في حال عدم قيامه بدفع ما يتوجب عليه للمستأنف ضمن المهلة المحددة، كما نص البند العاشر من الاتفاقية على انه اذا اخل المطلوب بالتنفيذ بوجهه بأي بند من بنود العقد، يعتبر العقد سندا تنفيذياً ويمكن تنفيذه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ ويعتبر اشغال المطلوب للتنفيذ بوجهه للقسم المشار اليه اعلاه بعد تاريخ ٢٠٠٨/٧/١ ضمناً بمثابة احتلال واغتصاب، ويتوجب عليه اخلائه ودفع البند الجزائي المتفق عليه.

وخليل داغر ومحمد مصطفى الحاج حسن وشطب اشارته واشارة محضر وصف العقار الناشئة عنه، وذلك عن صحيفة القسم رقم A٩ في العقار رقم ١١٧٨/حارة حريك وابلاغ من يلزم.

ثانياً: ابقاء الرسوم والنفقات على عاتق من عجلها واعادة التأمين الاستئنافي إلى الجهة المستأنفة واعادة الملف التنفيذي إلى مرجعه مع صورة عن هذا القرار لاجراء المقتضى.



محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الهام عبدالله
والمستشاران وفاء تيماتي وبسام الياس الحاج

القرار: رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢

طوني الصدي/ ميشال صعب

- طلب تنفيذ يرمي إلى اخلاء عقار ودفع قيمة بند جزائي - لا يصلح البند الجزائي المدرج في العقد اساساً للتنفيذ الجبري المباشر قبل تحديد مصير العقد ومسؤولية الفريق الناكل وطبيعة البند المذكور - لا يمكن اعتبار الحق الناشئ عن ذلك البند حقاً ثابتاً واكيداً - التعهد بالاخلاء لا يشكل موجباً قائماً بذاته ناشئاً عن وجود العقد وتطبيق بنوده انتاجاً لمفاعيله القانونية - وجوب اثبات مسؤولية المطلوب للتنفيذ بوجهه عن الاخلاء بتنفيذ موجباته العقدية بموجب حكم من المرجع المختص لكي يصبح موجب الاخلاء قائماً بذاته وثابتاً وقابلاً للتنفيذ المباشر - لا يعود لقضاء التنفيذ البحث في مدى مسؤولية المطلوب للتنفيذ بوجهه عن ذلك الاخلال - اتفاق المتعاقدين على ايلاء دائرة التنفيذ صلاحية تنفيذ سند لا تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة لا يعتد به قانوناً لمخالفته قواعد الاختصاص - رد طلب التنفيذ لعدم قانونيته.

وحيث انه يشترط لجواز التنفيذ الجبري المباشر بواسطة دائرة التنفيذ، ان يكون الحق المراد تنفيذه ثابتاً واكيداً، إلى جانب توافر الشروط الأخرى المفروضة قانوناً.

وحيث ان الحق في الإخلاء المراد تنفيذه من قبل المستأنف، لا يبدو أكيداً وثابتاً حسب ظاهر الأوراق، ولا يمكن القول بذلك مبدئياً الا بعد صدور حكم من قبل المرجع المختص بحل العقد وترتيب النتائج القانونية اللازمة على ذلك، باعتبار ان التعهد بالإخلاء الصادر عن المطلوب التنفيذ بوجهه لا يشكل موجبا قائماً بذاته ناشئ عن وجود العقد وتطبيق بنوده انتاجاً لمفاعيله القانونية، وانما هو ناشئ ومرتبب بثبوت مسؤولية المطلوب التنفيذ بوجهه عن الإخلال بتنفيذ موجباته المدرجة في العقد، وهذا الامر يقتضي اثباته واعلانه بموجب حكم من المرجع المختص فيصبح عندئذ موجب الإخلاء قائماً بذاته وثابتاً وقابلاً للتنفيذ المباشر، وليس للمستأنف ان يحل العقد بارادته المنفردة ويطلب من دائرة التنفيذ تحقيق نتائج هذا الحل.

وحيث لا يعود لقضاء التنفيذ البحث في مدى مسؤولية المطلوب التنفيذ بوجهه عن الإخلال بموجباته العقدية والتحقق من الغاء العقد أو اعلان هذا الالغاء، ولو تضمن العقد بنداً بالالغاء الحكمي، لخروج ذلك عن نطاق الاختصاص المعين له في القانون لتعلقه بمسائل موضوعية وتعرضه لأصل الحق، الامر المحظر عليه القيام به بأي شكل من الأشكال.

وحيث ان اتفاق المتعاقدين على ايلاء دائرة التنفيذ صلاحية تنفيذ سند لا تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة، لا يعتد به قانوناً لمخالفته قواعد الاختصاص، اذ ان اختصاص دائرة التنفيذ هو اختصاص نوعي ويتعلق بالانتظام العام ولا يسوغ بالتالي للأفراد الاتفاق على مخالفة قواعده، لا سلباً ولا ايجاباً.

وحيث بالنتيجة، يقتضي رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف لوقوعه في محله القانوني.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق القرار المستأنف واعادة الملف المضموم إلى مرجعه.

ثانياً: تضمين المستأنف النفقات كافة ومصادرة التأمين الاستئنافي لمصلحة خزينة الدولة.



محكمة الاستئناف المدنية في البقاع الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي ابراهيم
والمستشاران جورج كرم وايلي لطيف

القرار: رقم ٥٦ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٧

المهندس يوسف ابو ابراهيم/ حسين زكي

- اعترض على تنفيذ - عقد متبادل - العقد المتبادل

العادي لا ينفذ الا اذا روعيت فيه قاعدة تعدد النسخ الاصلية عملاً بأحكام المادة ١٥٢ اصول مدنية - عدم مراعاة تلك القاعدة في العقد المطلوب تنفيذه - اعتبار العقد المذكور بمثابة بدء بينة خطية - الاعتراف به لا يبدل من طبيعته - التذرع بوجود النسخة الثانية لدى الفريق الآخر لا يفيد تحقق شرط تعدد النسخ طالما لم يُذكر ذلك في متن العقد - ابطال المعاملة التنفيذية لعدم قابلية السند موضوعها للتنفيذ.

بناءً عليه،

وبنتيجة المحاكمة العلنية والوجاهية.

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية لمصادفة آخر يوم من المهلة يوم احد، فتمدد إلى اول يوم عمل.

وحيث ان الاستحضر الاستئنافي موقع من محام بالاستئناف ومرفق به صورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف وايصالين ماليين يثبتان دفع التأمين الاستئنافي والرسوم القانونية.

وحيث يكون الاستئناف مستجماً للشروط المنصوص عنها في المادتين ٦٥٥ و ٨٥٦ اصول مدنية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

وحيث يكون ما توصل اليه القاضي المنفرد واقعاً في محله القانوني السليم ويستوجب التصديق ورد الاستئناف.

وحيث وعلى ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من حاجة لبحث المسائل القانونية المثارة لعدم الفائدة.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

- ١- قبول الاستئناف شكلاً.
- ٢- رد الاستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف.
- ٣- مصادرة التأمين ايراداً للخزينة.
- ٤- تدريك المستأنف الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

**محكمة الاستئناف المدنية في البقاع****الغرفة الثانية**

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي ابراهيم
والمستشاران جورج كرم وايلي لطيف

القرار: رقم ٣ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٨

نديم طه/ مايا ادريس ورفاقها

- اعتراض على تنفيذ - الزامات مدنية بموجب حكم جزائي - تنفيذ الشق المدني المتعلق بالتعويضات الشخصية من الحكم الجزائي يتم وفق احكام قانون اصول المحاكمات المدنية - تطبيق احكام المادة ٦٥٤ من القانون المذكور - وجوب تقديم ذلك الاعتراض امام القضاء الجزائي تبعا لصدور الحكم الجاري تنفيذه عن القضاء الاخير - عدم اختصاص الغرفة الابتدائية للنظر بالاعتراض على التنفيذ المتعلق بحكم جزائي - رد الاعتراض لعدم الاختصاص النوعي.

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لأن الاتفاقية الموقعة من الفريقين هي سند تنفيذي لأن المستأنف عليه اعترف بهذه الاتفاقية وقام بتسديد الاموال - الاقساط - المترتبة عليه.

وحيث نصت المادة ٨٤٧ اصول محاكمات مدنية على ان لكل دائن بحق شخصي أو عيني ناشئ عن عقد أو تعهد مثبت بسند رسمي أو عادي ان يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.

وحيث ان السند موضوع التنفيذ قد يكون عادياً، ولمعرفة ماهية السند العادي وقوته الثبوتية يجب العودة إلى المادة ١٥٠ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان السند العادي هو سند ذو توقيع خاص، ويعتبر صادراً عن موقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو توقيع أو بصمة اذا كان مجهل التوقيع وفق نص المادة ١٥٠ اصول مدنية.

وحيث اشترطت المادة ١٥٢ اصول مدنية، شرط تعدد النسخ الاصلية في العقود المتبادلة، ووضعت نصاً صريحاً بشأن الجزاء المترتب على عدم مراعاة قاعدة تعدد النسخ في العقود المتبادلة فاعتبرت انه اذا لم تراخ هذه القاعدة فلا يعد السند الا بمثابة بدء بينة خطية على قيام العقد.

وحيث ان الاكتفاء بنسخة واحدة مشروط بذكر ان يكون الفريق الآخر قد نفذ التزاماته، أو اذا كان العقد بحد ذاته لا يلزم الا احد فرقائه.

وحيث ان الاعتراف بالعقد - في حال حصوله - لا يبطل من طبيعة السند الذي يبقى بمثابة بدء بينة خطية في حال عدم وجود تعدد النسخ، وان هذا الاعتراف يؤدي إلى الارتقاء بالاثبات من قوة بدء بينة خطية إلى مستوى آخر مواز للاقرار، لكن لا يغير بشيء من كون السند المتمسك به لم تتوفر فيه الشروط القانونية لتسميته سندا عادياً.

وحيث ان العقد المتبادل العادي، لا ينفذ الا اذا روعيت فيه قاعدة تعدد النسخ الاصلية عملاً بالمادة ١٥٢ اصول مدنية المذكورة، واذا لم تراخ هذه القاعدة لا يعد السند الا بمثابة بدء بينة خطية على قيام العقد. سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الاول، ١٩٨٧ صفحة ٢٢٠.

وحيث ان التذرع بوجود النسخة الثانية لدى الفريق الآخر للعقد لا يفيد بأن شرط تعدد النسخ قد احترم طالما لم يذكر ذلك في متن العقد.

الدرجة الاولى في حالة تصديق الحكم والى محكمة الاستئناف في حالة فسحه".

وحيث يتبين من هذا النص انه يولي المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم الجاري تنفيذه اختصاص النظر في اساس المشاكل التي تنشأ عن هذا التنفيذ عندما تكون غير متعلقة بالاجراءات، وطالما لم يحصل طعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف، ويفسر هذا الاختصاص بكون المحكمة التي اصدرت الحكم هي اقدر من سواها على ادراك دقائق المشكلة أو المنازعة المثارة في صدد تنفيذه وعلى الفصل فيها، باعتبار ان هذه المنازعة تتصل عادة اتصلاً وثيقاً بموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور الذي قرر أو انشأ الحق، كما ان هذا الحل يقتضيه ايضاً حسن سير العدالة تيسيراً للفصل في المنازعة الطارئة على افضل وجه وبأقصر وقت ممكن وتفادي اشغال محكمة اخرى بنظرها وما كان يقتضيه ذلك من وقت وجهد كانت ستضطر إلى بذله في سبيل فهم موضوع الدعوى من جديد وما نشأ عنه من منازعات ومشاكل طارئة.

يراجع: ادوار عيد، اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء ١٩ - التنفيذ ١٩٩٥، صفحة ٤٥٤ و٤٥٥.

وحيث ان تنفيذ الشق المدني المتعلق بالتعويضات الشخصية من الحكم الجزائي يتم وفق احكام قانون اصول المحاكمات المدنية وذلك سندا للمادة ٨٢٨ اصول مدنية.

وحيث يستفاد من نص المادة ٦٥٤ المذكورة ان البت بمشاكل التنفيذ المتعلقة بموضوع الاحكام يعود إما لمحكمة الاستئناف في حال فسح قرار ابتدائي المستأنف امامها وإما إلى محكمة الدرجة الاولى التي اصدرت الحكم المستأنف في حال صدق هذا الحكم استئنافاً.

يراجع: حلمي الحجار، اصول التنفيذ، ١٩٩٩، صفحة ٣٢٥.

وحيث ان المقصود بمحكمة الدرجة الاولى أو محكمة الاستئناف، الواردتين في نص المادة ٦٥٤ اصول مدنية المذكورة هو المحكمة مصدرة القرار سواء كانت هذه المحكمة هي محكمة مدنية أو محكمة جزائية، اذ لا يمكن القول بأنه لا علاقة للمحكمة الجزائية بالالزامات المدنية أو ان هذا المرجع يحكم بالدعوى الشخصية والالزامات المدنية والتعويضات تبعاً للدعوى العامة، فيكون القاضي الجزائي في نظره للالزامات المدنية قاضياً مدنياً ويطبق قواعد القانون المدني بهذا الخصوص.

بناءً عليه،

وبنتيجة المحاكمة العلنية والوجاهية.

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٨٥٦ اصول مدنية.

وحيث ان الاستحضار الاستئنافي موقع من محام بالاستئناف ومرفق به ايصالات مالية تثبت دفع التأمين الاستئنافي والرسوم القانونية.

وحيث يكون الاستئناف مستجماً للشروط المنصوص عنها في المادتين ٨٥٦ و٦٥٥ اصول مدنية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الاختصاص:

حيث يطلب المستأنف فسح الحكم المستأنف لأن محكمة البداية هي الصالحة للنظر في الدعوى - الاعتراض على التنفيذ - اذ ان الالزامات المدنية المحكوم بها استناداً إلى دعوى جزائية لا صلاحية لمحكمة استئناف الجرح ولا صلاحية للقاضي المنفرد الجزائي للنظر بها ما دامت الزامات مدنية بل ان المحكمة الصالحة هي المحكمة الابتدائية أو القاضي المنفرد المدني الناظر في الاعتراضات على التنفيذ، ولا مجال لتطبيق نص المادة ٦٥٤ اصول مدنية لأن هذه المادة واردة في باب الاستئناف وليس في الباب المتعلق بالتنفيذ واصول التنفيذ.

وحيث ان موضوع الدعوى يدخل ضمن اطار مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات اذ ان هذه المشكلة ناشئة عن تنفيذ حكم، وان هذه المشكلة متعلقة بأساس الحق وليس بالاجراءات.

وحيث وان وردت المادة ٦٥٤ اصول مدنية تحت باب الاستئناف وليس تحت باب التنفيذ واصول التنفيذ، فإن هذه المادة التي اشارت إلى تفسير الحكم أو تصحيحه، فقد اوضحت ايضاً مشاكل تنفيذ الحكم، فتطبق هذه المادة في مجال التنفيذ.

وحيث نصت المادة ٦٥٤ اصول مدنية على ما يلي: "منذ تقديم الاستئناف تفقد محكمة الدرجة الاولى حق الفصل في مشاكل تفسير حكمها ومشاكل تنفيذه المتعلقة بالموضوع أو في تصحيح الاغلاط المادية الواردة فيه، ويعود النظر في هذه الامور إلى محكمة الاستئناف اثناء النظر في القضية، اما المشاكل التي تطرأ بعد صدور الحكم الاستئنافي فيعود حق النظر فيها إلى محكمة

وحيث ان الحكم الجزائي الاستثنائي تاريخ ١٩٩٦/٦/٣ سواء عدل الشق المدني من القرار الجزائي الابتدائي أو فسّخه أو صدّقه فإنه يكون النظر بالاعتراض على تنفيذه عائداً إما إلى محكمة الاستئناف الجزائية مصدره القرار الاستثنائي في حالتها التعديل والفسخ أو القاضي المنفرد الجزائي مصدر القرار المستأنف في حالة التصديق على هذا الحكم.

وحيث ان اختصاص الغرفة الابتدائية المدنية أو القاضي المنفرد المدني أو محكمة الاستئناف المدنية عندما يكون مصدر القرار هو المرجع المدني وليس المرجع الجزائي، أو عندما يكون الأمر متعلقاً بالاعتراض على تنفيذ الاسناد والتعهدات المنصوص عنه في المادتين ٨٤٧ و ٨٥١ اصول مدنية.

وحيث لا تكون الغرفة الابتدائية مختصة للنظر بالاعتراض على التنفيذ المتعلق بحكم جزائي، ويكون ما توصلت اليه الغرفة الابتدائية واقعا في محله القانوني السليم ويستوجب التصديق ورد الاستئناف لهذه الجهة.

وحيث وعلى ضوء النتيجة الحاصلة لا ضرورة للنظر بباقي المسائل المثارة طالما ان النزاع يخرج عن نطاق اختصاص القضاء المدني.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

- ١- قبول الاستئناف شكلاً.
- ٢- ردّ الاستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف.
- ٣- مصادرة التأمين الاستثنائي ايراداً للخزينة.
- ٤- تديك الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده
والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر
القرار: رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨

محمد سنكري/ احمد الفلو

- منسّق برامج في مدرسة - دخوله في عداد الهيئة التعليمية عملاً بأحكام المادة الرابعة من القانون تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ - اختصاص القضاء العادي بغياب أي نص خاص آخر في كل نزاع مالي ينشأ بين المدرسة والمعلم - ردّ الادعاءات المخالفة.

- دعوى ترمي إلى مطالبة المدرسة برواتب مستحقة وتعويض صرف - ثبوت طلب المدرسة من المدعي تبديل طبيعة العمل المسند اليه من منسّق البرامج إلى مدير لهيئة تشرف عليها - تعديل جوهري للعقد - لا يحق للمدرسة فرضه على المعلم - يحق للاخير رفضه - مشروعية الانقطاع عن العمل - صرف مبطن موجب للتعويض - لا محل للقول بارتكاب المدعي مخالفات جوهرية تبرر صرفه تأديبياً لعدم تقديم الاثبات على ذلك.

- المادة ٢٩ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ لم تفرق عند الصرف بين مدرّس ومنسّق برامج - وجوب ان يتم الصرف قبل الخامس من تموز من السنة والا استحققت للمعلم رواتب السنة المصروف عنها كاملة - ردّ الادعاءات المخالفة.

- عقد شفهي - نزاع حول قيمة الراتب الاخير وتاريخ بدء العمل - بينة شخصية - تقرير خبير - للمحكمة استخلاص الدليل من مجمل ما ورد في التقرير نفسه أو من خلال اوراق الملف شرط ان يكون ما توصلت

باختصاص المحكمة دون ان يتأثر اختصاصها أو يعلق على البحث في مسألة طبيعة الصرف تأديبياً كان ام صرفاً من قبل المدرسة، فلا محل للاستئجار مع حفظ البت بالنزاع لجهة طبيعة انتهاء العقد إلى حينه وفي موقعه، فيرد ما ادلي به بخلاف ذلك.

وحيث يدلي المستأنف ايضاً بوجود فسخ الحكم المستأنف لأن المدرسة لم تستغن عن خدمات المستأنف عليه بل ارادت تحسين ظروف العمل فلا محل لقول الحكم المستأنف انها خالفت شروط الاتفاق واستغنت عن خدمات المستأنف عليه وان المستأنف عليه ارتكب مخالفات ادت إلى صرفه تأديبياً بحيث لا يستحق له تعويض.

وحيث يقتضي اولاً التتويه بأن المدعى عليه يدلي بكون صرف المدعي كان تأديبياً الامر الذي يثبت انه داخل الملاك بما يغني عن التوسع في التعليل لهذه الجهة.

ولجهة طبيعة انتهاء العمل والصرف من الخدمة،

وحيث ان المستأنف ادلي صراحة ان المدرسة طلبت من المستأنف عليه تبديل طبيعة العمل المسند اليه من منسق البرامج إلى مدير لهيئة تشرف عليها، فكان ذلك تعديلاً جوهرياً للعقد لا يحق للمدرسة فرضه على المعلم ويحق للاخير رفضه ويكون انقطاعه عن العمل، على فرض ثبوته، مشروعاً اذ يعد التغيير في طبيعة العمل من قبيل الصرف المبطن.

وحيث يكون ادلاء المستأنف ان المدرسة لم تستغن عن المستأنف عليه ولم تصرفه وانما هو ترك العمل وتناقضه بقوله ان الصرف كان تأديبياً وتم من قبل المدرسة مثبتاً بذاته، وعطفاً على ما سبق، للصرف الموجب للتعويض، ولا محل للقول بوجود مخالفات جوهريّة من قبل المستأنف تبرر الصرف التأديبي وهي بكل حال غير ثابتة وكان يقتضي اعلام المعلم بها قبل صرفه لاكتمال الصرف التأديبي.

وحيث يكفي ثبوت الصرف على النحو المذكور، بغض النظر عن الصرف التأديبي الذي يدلي به المستأنف لنشر النزاع والفصل في الطلبات، فيرد ما ادلي به لهذه الجهة.

وحيث يدلي المستأنف ايضاً بوجود فسخ الحكم المستأنف لأن السنة الدراسية تنتهي بالنسبة للتلاميذ في حزيران وليس للمنسق والمشرف أي عمل خلال العطلة الصيفية فكان يجوز صرفه قبل الخامس من تموز كما

اليه معلاً بدون ان يفترض ذلك ان يكون تعليلها منصبا على تقييم التقرير نفسه وتبرير الاخذ أو عدم الاخذ به – أعمال سلطة المحكمة في التقدير لتحديد تاريخ بدء العمل ومقدار الراتب الحقيقي الاخير المعتمد في حساب التعويضات – احتساب تعويض الصرف والرواتب المستحقة والزام المدعى عليه بدفعها مع الفائدة القانونية ابتداءً من تاريخ الادعاء.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئنافين الاصلي والطارئ وردا ضمن المهلة القانونية مستوفي الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و ٦٥٥ والمادة ٦٥٠ اصول محاكمات مدنية فيقبلان شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

في الاستئناف الاصلي:

حيث يدلي المستأنف بوجود فسخ الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحاكم العادية ذلك ان المنسق لا يدخل في عداد الهيئة التعليمية والا لأنه كان يقتضي على المحكمة وقف النظر في الدعوى وتكليف صاحب العلاقة مراجعة هيئة التأديب لكون مسألة الرواتب وطلبات المدعي متعلق مصيرها على مصير الصرف التأديبي الذي يشكل مسألة معترضة.

حيث لا خلاف بين فريقَي الدعوى ان المدعي المستأنف عليه عمل لدى المدعى عليه المستأنف كمنسق برامج.

وحيث ان منسق البرامج يدخل في عداد الهيئة التعليمية في المدرسة، وفي الادارة التعليمية على وجه الدقة، ذلك انه، وعملاً بأحكام المادة الرابعة من القانون تاريخ ١٥ حزيران ١٩٥٦، يقصد بالهيئة التعليمية كل من يقوم بالتدريس أو النظارة أو الادارة التعليمية. فيكون القضاء العادي، بغياب أي نص خاص آخر، هو المختص للنظر في كل نزاع مالي ينشأ بين المدرسة والمعلم وتطبيق احكام القانون المذكور على النزاع، باعتبار ان العلاقة هي علاقة اجارة استصناع المنصوص عليها في المادة ٦٢٤ موجبات وعقود.

وحيث ان الدعوى تتعلق برواتب مستحقة غير مدفوعة وبتوابع الراتب وهي تدخل في كل الحالات

الاستجواب كما والى اليمين المتممة استكمالاً لقناعته على ضوء اقرار المستأنف بوجود العقد وانه كان شفهيًا فيتحمل بصفته فريقاً في العقد جزءاً من المسؤولية ومن عبء الاثبات، واعمل سلطته في التقدير حتى خلص إلى تحديد تاريخ بدء العمل ومقدار الراتب الحقيقي الاخير المعتمد في حساب التعويضات، هذا من حيث المبدأ فحسب، وان هذه المحكمة تتبنى ذلك التعليل، مع حفظ ما سيرد ادناه بالنسبة لاحتساب التعويضات المستحقة، لا سيما على ضوء تمنع المستأنف عن ابراز قيوده ودفاتره بحجج شتى صحت أو لم تصح.

وحيث وازاء ما تم استعراضه لا يصح القول بأن دعوى المستأنف عليه هي خالية من الدليل فكان يصح توجيه اليمين المتممة استكمالاً للدليل وليس اعتماداً عليها بذاتها دون غيرها على ما تنص عليه المادة ٢٥١ اصول محاكمات مدنية فيرد ما ادلي به بخلاف ذلك.

ولكن ولجهة احتساب التعويض،

حيث انه بمقتضى احكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ يعتمد لاحتساب التعويضات الراتب الاخير المستحق وفقاً للقانون.

وحيث وعملاً بأحكام المادة ١٣٢ اصول محاكمات مدنية على المدعي المستأنف عليه اثبات الراتب المذكور.

وحيث لم يقدم المدعي الدليل المذكور.

وحيث ان المدعي عليه المستأنف اثبت بصورة الجدول المرفق بلائحته البدائية المقيدة في ١٩٩٩/٦/٢٨ والموقع من المدعي بالذات إلى جانب اسمه الوارد فيه ان راتبه كان مليون واربعمائة الف ليرة لبنانية.

وحيث لم يبرر المدعي توقيعه المذكور على الراتب الذي جاء ينازع فيه وعبء الاثبات يقع عليه فكان يقتضي الاخذ بالراتب المذكور كراتب قانوني مستحق ويكون الحكم المستأنف بأخذه بالراتب المحدد من المدعي بدون دليل عليه مستوجب التعديل.

وحيث وبمقتضى التعديل المذكور يكون استحق للمدعي المستأنف عليه التعويضات التالية:

تعويضات صرف عن مدة عمل بما يعادل ثمانية عشر شهراً:

$٢٥٢٠٠٠٠٠٠ = ١٨ \times ١٤٠٠٠٠٠$ خمسة وعشرون مليون ومائتا الف ليرة لبنانية.

تقضي المادة الخامسة من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ التي لا تنطبق على واقع الدعوى وليس من العدل تحميل المدرسة رواتب سنة كاملة على معاش خيالي لمجرد عدم مراعاة المادة المذكورة وهي لا تنطبق على واقع الدعوى ولفقدانه الاساس القانوني لانه عندما حدد تاريخ بدء العمل ومقدار الراتب اخذ بعين الاعتبار ما ورد على لسان المدعي المستأنف عليه بخلاف حقيقة قيود المدرسة وما تحقق منه الخير السيد احمد عدنان ضناوي والتي تشير إلى ان الراتب هو مليون واربعون الف ليرة لبنانية وان المستأنف عليه سبق له ان ابرأ ذمة المدرسة وانه مستعد لابرأ البراء عند الحاجة، وان الحكم المستأنف خالف احكام المادة ٣٦٢ اصول محاكمات مدنية بعدم اخذه بتقرير الخير السيد ضناوي بدون تعليل كما تقضيه تلك المادة كما خالف احكام المادتين ٢٥٠ و ٢٥١ اصول محاكمات مدنية التي اعطت المحكمة حق توجيه اليمين المتممة شرط ان لا تكون الدعوى مجردة من الدليل وان الدعوى الحالية خالية من مثل ذلك الدليل وكان يقع على المدعي اثبات دعواه كما خالف المادة ٢٧٠ اصول محاكمات مدنية لكونه افسح المجال للمدعي فقط في تسمية شهوده والاستماع اليهم ولم تسمح للمدعي عليه بمثل ذلك لتكوين قناعتها.

وحيث سبق الفصل في كون المستأنف عليه يدخل في فئة افراد الهيئة التعليمية.

وحيث ان المادة ٢٩ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ لم تفرق عند الصرف بين مدرس ومنسق برامج فكان يقتضي ان يتم الصرف قبل الخامس من تموز من السنة والا استحققت للمعلم رواتب السنة المصروف عنها كاملة بغض النظر عما اذا كان يفترض فيه العمل اثناء العطلة الصيفية ام لا، وهو ما توصل اليه الحكم المستأنف، فيرد ما ادلي به لهذه الجهة.

وحيث ولجهة ما يأخذه المستأنف على الحكم المستأنف بحساب التعويضات المحكوم بها ومقدار الراتب المعتمد اساساً، فإنه يقتضي التتويه اولا إلى انه بمقتضى احكام المادة ٣٦٢ اصول محاكمات مدنية ان رأي الخير لا يقيد المحكمة وللخيرة استخلاص الدليل من مجمل ما ورد في التقرير نفسه أو من خلال اوراق الملف شرط ان يكون ما توصلت اليه معللاً بدون ان يفترض ذلك ان يكون تعليلها منصباً على تقييم التقرير نفسه وتبرير الاخذ أو عدم الاخذ به.

وحيث وبالعودة إلى الحكم المستأنف فإنه يتبين انه استمع إلى البينة الشخصية ولجأ إلى الخبرة الفنية والى

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى مستوجب التصديق مع التعديل.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف الاصيلي مستوجب الرد برمته ويكون الاستئناف الطارئ مستوجب الرد شكلاً.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: تصحيح الخصومة باحلال ورثة المستأنف احمد حسين الفلو وهم زوجته فاطمة عبد الرحمن الفلو واولاده علا وحسان وعميد وعمر وسامح احمد الفلو محله في المحاكمة.

ثانياً: قبول الاستئناف الاصيلي والطارئ شكلاً.

ثالثاً - وفي الاساس: قبول الاستئناف الاصيلي جزئياً لجهة مقدار التعويض المحكوم به بجعله ٤٦٢٠٠٠٠٠٠ ستة واربعين مليون ومائتي الف ليرة لبنانية بدلاً من مبلغ خمسة وستين مليون ومائتين وثمانين ليرة لبنانية المحكوم به في الحكم المستأنف.

رابعاً: قبول الاستئناف الطارئ جزئياً والحكم مجدداً بالزام المستأنف المدعى عليه السيد محمد سميح سنكري بأن يدفع إلى المدعي المستأنف طارئاً ورثة المرحوم احمد حسين الفلو الفائزة القانونية عن المبلغ المحكوم به والمحدد في البند الثاني من هذه الفقرة الحكمية على معدل تسعة بالمائة سنوياً تستحق ابتداء من تاريخ الادعاء في ١٩٩٨/١١/٢٥ وحتى الدفع الفعلي.

خامساً: رد الاستئنافين لسائر جهاتهما وتصديق الحكم المستأنف في سائر ما قضى به.

سادساً: اعادة التأمين الاستئنافي المدفوع إلى من دفعه وتضمين المستأنفين كل منهما رسوم ونفقات استئنافه وتضمين المستأنف الاصيلي سائر الرسوم والنفقات دون الحكم بالاعطال والضرر ورد سائر الاسباب والدفع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

رواتب اشهر تموز وآب وايلول من العام ١٩٩٧:
٤٢٠٠٠٠٠٠ = ٣ × ١٤٠٠٠٠٠٠
اربعة ملايين ومائتا الف ليرة لبنانية.

رواتب العام الدراسي المصروف منه البالغة اثني عشر شهراً:
١٦٨٠٠٠٠٠٠ = ١٢ × ١٤٠٠٠٠٠٠
ستة عشر مليون وثمانمائة الف ليرة لبنانية.

فيكون مجموع المستحقات مبلغ وقدره:

٤٦٢٠٠٠٠٠٠ = ١٦٨٠٠٠٠٠٠ + ٤٢٠٠٠٠٠٠ + ٢٥٢٠٠٠٠٠٠
ستة واربعون مليون ومائتا الف ليرة لبنانية يقتضي الزام المستأنف بدفعها له ما يستتبع تعديل الحكم المستأنف لهذه الجهة.

في الاستئناف الطارئ:

حيث يدلي المدعي المستأنف طارئاً ان الحكم المستأنف اخطأ في اعتبار ان المستأنف عليه المدعي بدأ العمل العام الدراسي ١٩٨٠-١٩٨١ بالاستناد إلى مجرد خطأ مادي في الاستحضار البدائي صحح فيما بعد وفق ما هو ثابت انه بدأ العمل العام ١٩٧٩-١٩٨٠ كما خالف احكام المادة ٥٣٧ اصول محاكمات مدنية باغفاله الفصل في طلبه الحكم له بالفائدة القانونية وفرق الرواتب واطأ في حساب مقدار التعويض الذي يبلغ حقيقة سبعة وستين مليون وثلاثمائة وعشرين الف ليرة لبنانية وليس كما قضى به.

وحيث ولجهة تاريخ بدء العمل فانه وبخلاف ما يدلي به المستأنف لهذه الجهة قد اعتمد العام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨ تاريخاً لبدء العمل واحتساب التعويضات المتوجبة على ذلك الاساس فيرد ما ادلي به لهذه الجهة ولجهة مقدار التعويض لا سيما انه لقي الرد المناسب في الرد على الاستئناف الاصيلي.

وحيث ولجهة فروقات الراتب فإن المستأنف لم يثبت، بداية ولا استئنافاً، دعواه لهذه الجهة فيرد السبب المدلى به دون الحاجة إلى التطرق اليه.

وحيث ولجهة الفائدة القانونية فإنه يتبدى من طلبات المستأنف اللاحقة للاستحضار البدائي انه طلب الحكم له بالفائدة القانونية فيكون الحكم المستأنف باغفاله الفصل في الطلب المذكور مستوجب الفسخ جزئياً للحكم مجدداً بالفائدة القانونية بمعدل تسعة بالمائة سنوياً تستحق من تاريخ الادعاء الحاصل في ١٩٩٨/١١/٢٥.

مدعى عليها ولا طلبات لها للحكم لها بها ولا يعد طلب ردّ الدعوى طلباً مقصوداً في المادة ٦٥٥ اصول محاكمات مدنية.

ثانياً - في الاساس:

حيث ادعت الجهة المستأنف عليها بداية بوجه الجهة المستأنفة طالبة اعلان حل وتصفية شركة قامت بين مورثها اسحق ومورث الجهة المستأنفة عزيز سرحان العام ١٩٦٤ واستمرت بالعمل حتى العام ١٩٧٤ حتى حلت اتفاقاً بسبب حصول خسائر وسافر مورث الجهة المدعية اسحق إلى استراليا وانصرف مورث الجهة المدعى عليها المستأنفة عزيز للعمل في محل سمانة خاص به وبقيت المزرعة موضوع الشركة مغلقة حتى العام ١٩٩١ حيث استثمرتها المستأنف عليها زوجة المرحوم اسحق تأجيراً من الغير بدون معارضة بشكل يثبت انتهاء الشركة وعند انتهاء مدة العقد وضعت الجهة المستأنفة يدها عليها بدون علم ولا موافقة الجهة المدعية المستأنف عليها مستفيدة من غياب تلك الجهة عن البلاد، فتقرر اعلان حل الشركة بتاريخ وفاة الشريك الثاني والاخير مورث الجهة المدعى عليها المستأنفة عزيز العام ١٩٩٤ وتعيين مصف لها.

وحيث ان الجهة المدعى عليها ورثة الشريك عزيز سرحان استأنفت الحكم المذكور لجهة اعتباره الشركة انحلت بتاريخ وفاة مورثها عزيز العام ١٩٩٤ لمخالفته احكام المواد ٢٣٠ و ٤٢ و ٦٦ تجارة وادلت بكون الشركة استمرت بعد وفاته بإرادة الورثة ولاغفاله البت بطلباتها لتلك الجهة. فيما استأنفته الجهة المدعية ورثة الشريك اسحق استئنافاً طارئاً لجهة تاريخ الحل وطلبت اعتباره حاصلاً العام ١٩٧٤ تاريخ حل الشركة حياً بسبب الخسائر التي منيت بها.

وحيث ان الفريقين متفقان على واقعة انشاء شركة جمعت بين مورثيهما الشقيقين اسحق، مورث الجهة المدعية، وعزيز، مورث الجهة المدعى عليها المستأنفة اصلياً، باشرت عملها على العقار رقم ٢٤٤٧ بطرام المسجل على اسم المورث اسحق فترة من الزمن، الامر الثابت ايضاً بالترخيص المبرزة صورته في الملف.

وحيث لم يدل أي من الفريقين بحصول تسجيل الشركة وتنظيم عقد خطي بها، فيكون ثابتاً، وهو غير منازع به بينهما، ان الشركة تعد شركة فعلية ومن نوع التضامن وهي الشركة التي تشكل القاعدة العامة بغياب الاتفاق على نوع آخر وتوفر شروط ذلك.

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده
والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٦٩٨ تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٨

سعاد كرم ورفاقها/ لورينا سرحان ورفيقتها

- دعوى ترمي إلى اعلان حل شركة وتصفيته - عدم ادلاء الفرقاء بتسجيل تلك الشركة وتنظيم عقد خطي بها - اعتبارها شركة فعلية من نوع التضامن بغياب الاتفاق على نوع آخر وتوفر شروط ذلك - تذرع الجهة المدعية بانتهائها اتفاقاً عندما اصيبت بخسائر وتوقفت عن العمل وانصرف كل شريك إلى عمله الخاص - دفع الجهة المدعى عليها باستمرار الشركة عملاً بأحكام المواد ٢٣٠ و ٤٢ و ٦٦ تجارة - نية المشاركة هي العنصر الرئيسي في عقد الشركة - وجوب توافر ذلك العنصر لاعتبار الشركة مستمرة - بحث في مدى استمرار نية المشاركة - عدم تقديم أي اثبات على حل تلك الشركة اتفاقاً وفقاً لادلاءات الجهة المدعية أو استمرار اعمالها وفقاً لادلاءات الجهة المدعى عليها - اعلان انتهاء الشركة المذكورة وحلها بتاريخ وفاة الشريك الثاني والاخير تبعاً لعدم ثبوت اتفاق الورثة على استمرارها بينهم.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئنافين الاصلي والطارئ وردا ضمن المهلة القانونية لكل منهما مستوفي الشروط المنصوص عليها بالمواد ٦٤٣ و ٦٥٠ و ٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبلان شكلاً ويرد ما ادلت به الجهة المستأنف عليها لجهة وجوب ردّ الاستئناف الاصلي شكلاً لعدم ذكر الطلبات بعد الفسخ ذلك ان تلك الجهة هي جهة

التأجير حصل منفرداً من قبل الجهة المدعية ورثة اسحق أو ادهم أو كان لمصلحة الشركاء الورثة جميعاً كما تدلي الجهة المدعى عليها.

وحيث من الثابت ان الشريك الثاني والاخير، عزيز سرحان، مورث الجهة المدعى عليها المستأنفة اصلياً، توفي العام ١٩٩٤.

وحيث وبعد سبق الفصل في طبيعة الشركة القائمة وكونها شركة تضامن، فإن وفاة الشريك الثاني يؤدي إلى انتهاء الشركة وحلها، لعدم امكانية استمرار الشركة بين ورثة المؤسسين بصفتهم شركاء توصية اذ لا تقوم تلك الشركة بدون شريك مفوض له صفة التضامن، على ما توجه احكام المواد ٦٦ و ٢٢٦ تجارة والمادة ٩١٠ وهي تفترض وجود شريك اصلي متضامن أو موسي تستمر الشركة به مع ورثة الشريك المتوفي.

وحيث ولعدم ثبوت اتفاق الورثة على استمرار الشركة بينهم، بعد وفاة الشريك الثاني عزيز، الذي يتمتع بصفة التضامن المفترضة، في حال عدم التسجيل والاتفاق الخطي، تكون الشركة قد انتهت ووجب اعلان ذلك بتاريخ وفاة الشريك الثاني، وهو ما قرره الحكم المستأنف الذي يكون لهذه الجهة واقعاً موقعه القانوني الصحيح ومستوجب التصديق.

وحيث ان ما تقرر لجهة انحلال الشركة وتاريخه يوجب ردّ الاستئنافين الاصلي والطارئ لهذه الجهة برمتها.

وحيث لا يؤثر على تلك النتيجة صدور قرار اداري بسحب الترخيص أو صدور قرار قضائي بسقوطه ولا يكفي ذلك لافتراض استمرار عمل الشركة مع نية المشاركة بين الشركاء، في حينه، لتعلق ذلك بالترخيص نفسه ولعدم امكانية التأسيس عليه لاثبات نية المشاركة أو استمرار عمل الشركة بالصفة تلك، في ظل الوقائع التي تبين استفراد ورثة كل شريك مؤسس بالاستثمار لمصلحته.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئنافين شكلاً ودرهما اساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح

وحيث ان النزاع يدور بين الفريقين، وان اسباب الاستئنافين تنحصر به، حول انحلال الشركة وتاريخه: فتدلي الجهة المستأنفة اصلياً المدعى عليها بكون الشركة ما زالت مستمرة عملاً بأحكام المواد ٢٣٠ و ٤٢ و ٦٦ تجارة فيما تدلي الجهة المدعية المستأنف عليها المستأنفة طارئاً انها انتهت اتفاقاً العام ١٩٧٤ عندما اصيبت بخسائر توقفت عندها عن العمل وانصرف كل شريك إلى عمله الخاص. فيما تقرر بالحكم المستأنف انتهاءها بتاريخ وفاة الشريك الثاني الاخير عزيز العام ١٩٩٤.

وحيث ان العنصر الرئيسي في عقد الشركة هو نية المشاركة بين الشركاء وبدون توفره تعد الشركة منحلة وغير قائمة، مسجلة كانت ام واقعية.

وحيث انه لا خلاف بين الفريقين على عمل الشركة ابتداء باتفاق ونية المشاركة بين المورثين المؤسسين اسحق وعزيز سرحان.

وحيث ولاستمرار الشركة يقتضي، وفي ظل عدم تسجيلها اصولاً، التحري عن استمرار تلك النية.

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بأن الشركة منيت بخسائر العام ١٩٧٤ فإنفق الشريكان المؤسسان على حلها وتوقفت عن العمل واستقل كل شريك بعمله الخاص.

وحيث ان ما ادلت به تلك الجهة لجهة الحل الاتفاقي بقي بدون اثبات بل يناقضه ما ورد في قرار مجلس شوري الدولة المبرزة صورته في الملف من ان الاستثمار ترك بين العام ١٩٧٦، (لا العام ١٩٧٤)، والعام ١٩٩٤ ثم اعيد فتحها، فيرد ما ادلت به لهذه الجهة.

وحيث ان ادلاء الجهة المدعى عليها المستأنفة اصلياً بكون الشركة تابعت وما تزال العمل كشركة وبإرادة الورثة بعد وفاة الشريكين المؤسسين حتى تاريخ تقديم الدعوى الحالية لحل وتصفية الشركة بقي هو الآخر بدون اثبات حيث لم تدل تلك الجهة بطبيعة الاعمال والارباح أو الخسائر وكيفية توزيعها بين الشركاء، في الوقت الذي تدلي الجهة المدعية بأن الجهة المدعى عليها وضعت يدها على المزرعة بدون علمها مستفيدة من غيابها بعد انتهاء اجارة السيد شقص، فيرد ما ادلت به لقصوره عن اثبات استمرار الاستثمار لمصلحة الشركة.

وحيث يناقض ما ادلت به تلك الجهة ايضاً حصول تأجير للمزرعة العام ١٩٩٣ إلى السيد شقص، بغض النظر عن النزاع الذي دار بين الفريقين حول ما اذا كان

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و ٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ادعت المستأنف عليها بداية بوجه المستأنف لإلزامه بأن يخلي ثكنة القرميد الكائنة في المقسم رقم ١٠ من العقار رقم ١٩٩٣ منطقة النخلة العقارية وتسليمها لها عملاً بتنازله عن حق الانتفاع فيها إلى المدعية فتقرر ذلك.

وحيث يدلي المستأنف بوجود فسخ الحكم المستأنف لكون ظاهر قيود الصحيفة العينية لا تثبت ملكية المدعية المستأنف عليها للثكنة ولأنه يقتضي لذلك وقبله استصدار حكم قضائي ولأنه لا يجوز التنازل عن الاقسام المشتركة عملاً بأحكام قانون ملكية الطوابق والشقق.

وحيث من الثابت بصورة عقد البيع المسحوب وبصورة الافادة العقارية وبصورة الاقرار المبرزة ان المدعى عليه المستأنف تنازل للمدعية المستأنف عليها بأبعته عن حق التعلّي وعن السطح وعن كامل عامل الاستثمار السطحي والعامودي وعن حقه في الانتفاع بالتراس المكشوف والفسحة السماوية وعن حق الانتفاع بثكنة القرميد المخصص لمصلحة المقسم رقم ١٠ بحيث يكون لها، وبحسب عبارات الاقرار، التصرف بها كيفما تشاء.

وحيث ان موضوع الدعوى الراهنة ينحصر كما ينحصر ما تقرر بالحكم المستأنف وبالاستحضار الاستئنافي بثكنة القرميد دون غيرها من الحقوق المتنازل عنها، فيحصر النظر بها دون غيرها.

وحيث ان موضوع التنازل المذكور هو حق الانتفاع ذاته لا حق الملكية، فلا يكون ثمة نزاع حول الملكية بحيث يكون الدفع بوجود التصدي للاساس لحل تلك المسألة مستوجب الرد.

وحيث ان حق الانتفاع هو حق تابع لحق الملكية ويصح التعامل به بمعزل عنها، بحيث يمكن للمالك تمكين الغير منه ومن الانتفاع به، دون ان يعد ذلك مخالفاً للقانون أو لاحكام ملكية الطوابق والشقق.

الخزينة وتضمنين كل من جهتي الاستئناف رسوم ونفقات استئنافه وتضمنين المستأنفين سائر الرسوم والنفقات دون الحكم بالعتل والضرر ورد سائر الاسباب والدفع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده
والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٧٠٩ تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٨

جان بيطار/ ليليان ابي شاهين

- قضاء مستعجل - دعوى ترمي إلى اخلاء ثكنة قرميد وتسليمها إلى المدعية عملاً بتنازل المدعى عليه عن حق الانتفاع فيها - دفع بكون ظاهر قيود الصحيفة العينية لا تثبت ملكية المدعية لتلك الثكنة وعدم جواز التنازل عن الاقسام المشتركة - ثبوت تنازل المدعى عليه عن حق الانتفاع في الثكنة المذكورة إلى المدعية - حق الانتفاع هو حق تابع لحق الملكية ويصح التعامل به بمعزل عنها - لا نزاع حول الملكية بحيث يكون الدفع بوجود التصدي للاساس لحل تلك المسألة مستوجب الرد - عدم وجود نص قانوني يمنع تمكين الغير من حق الانتفاع بحق الملكية أو بأي حق متفرع عنها - رد الدفع المدلى به من المدعى عليه لهذه الجهة - تخلف الاخير عن تنفيذ ما تعهد به ومنعه الاستفادة من الانتفاع بما تنازل لها عنه يجعله متعدياً بذلك تعدياً واضحاً على حق التنازل لها - توافر شروط تطبيق المادة ٥٧٩ فقرة ٢ اصول مدنية - الزام المدعى عليه باخلاء الثكنة موضوع النزاع - عدم تقرير أي غرامة اكرهية لكون ما يثيره المدعى عليه المذكور وإن لم يكن كافياً لخلق النزاع الجدي الا انه لا يخلو من الجدية وينفي التسف.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى مستوجب التصديق مع التعديل.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف لجهة قضائه بالتخلية والتسليم وتعديله لجهة فرضه الغرامة الاكراهية ونشر الدعوى لهذه الجهة وعدم الحكم بأي غرامة اكراهية، واعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنف وتضمينه سائر الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفع والطلبات الزائدة أو المخالفة.



مجلس العمل التحكيمي في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان نبيه مارون وفؤاد قازان
القرار: رقم ٣٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧

رياض شيا/ عدلا دباغ والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- اجارة خدمة - سائق خاص - صرف المدعي من
الخدمة بعد عمله لدى المدعى عليها كسائق خاص طيلة
عشر سنوات.

- ادلاء بانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظر
الدعوى لعدم شمول السائق الخاص بقانون العمل - سائق
خاص - نشاط ملازم لشخص رب العمل وافراد عائلته -
معيار ثابت فقها واجتهاداً للتمييز بين الاجراء المشمولين
بقانون العمل واولئك غير المشمولين بالقانون المذكور -
سائق عامل ضمن بيت المدعى عليها وفي خدمتها
الشخصية - اعتباره ضمن عداد الخدم المستثنين من

وحيث وتبعاً لذلك، وبغض النظر عن مدى جواز التنازل عن حق التعلي دون وجود عامل استثمار أو عن مدى جواز التنازل عن حق السطح الاخير ووجوب قيده حقاً مختلفاً، فإنه ليس من نص قانوني يمنع تمكين الغير من حق الانتفاع بحق الملكية أو بأي حق متفرع عنها، فلا يكون حق التمكين من الانتفاع بتكنة القرميد موضوع الدعوى، مستقلاً عن حق الملكية، مخالفاً للقانون، فلا يتأثر بأي نزاع يدور حولها.

وحيث ان المدعى عليه المستأنف قد تعهد بالإقرار المشار اليه وبحسب ظاهر عقد البيع الممسوح وقيود الصحيفة العينية بتمكين المدعية المستأنف عليها من الانتفاع بتكنة القرميد فيكون بذلك قد الزم نفسه به ووجب عليه تنفيذ التزامه.

وحيث انه بتخلف المدعى عليه المستأنف عن تنفيذ ما تعهد به ومنعه المستفيدة من الإنتفاع بما تنازل لها عنه يعدّ متعسفاً ومتعدياً بذلك تعدياً واضحاً على حق المتنازل لها، الامر الذي يوفر شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ اصول محاكمات مدنية، ويكون الحكم المستأنف فيما قرره لهذه الجهة قد وقع صحيحاً واقعاً وقانوناً.

وحيث لا يتأثر ذلك كله بما ادلى به المستأنف من امتداد اشغاله واستعماله للحق موضوع الدعوى تسامحاً لمدة ست سنوات لأن التسامح مهما طال امده لا يولد بذاته للمتسامح معه أي حق ولأنه يحق للمتسامح في أي وقت ان يضع حداً لتسامحه فينقلب الاشغال إلى غضب وتعد واضح على الحقوق.

وحيث كان على المدعى عليه تنفيذ تعهده واخلاء تكنة القرميد وتسليمها للمدعية.

ولكن،

حيث لا يبدو ان المدعى عليه متعسفاً بتمنعه لأن ما يثيره وان لم يكن كافياً لخلق النزاع الجدي الذي يحول دون تدخل قضاء العجلة ولا ينزع صفة الوضوح عن التعدي الا انه لا يخلو من الجدية وبالتالي فهو ينفي التعسف.

وحيث لا ترى المحكمة تبعاً لذلك كله وتبعاً لظروف الدعوى تقرير أي غرامة اكراهية، ما يقتضي معه تعديل الحكم المستأنف لهذه الجهة.

وحيث وبعد النتيجة التي تقرررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

- بدلات نقل مطالب بها - عدم استفادة الاجير غير المشمول بقانون العمل من بدلات النقل المحددة في المرسوم رقم ١٩٩٥/٦٢٦٢ والمراسيم اللاحقة - رد المطالبة ببدلات النقل لعدم القانونية.

- تعويض نهاية خدمة وتعويضات عائلية - اجير غير مشمول بقانون العمل - اعتباره من فئة المنتسبين الزامياً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - اجتهاد مستقر - رد الادعاءات المخالفة - الزام المدعي عليها بالتصريح عن المدعي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبتسوية اوضاعه وتسييد الاشتراكات المتوجبة عنه للصندوق - حفظ حقوق المطلوب ادخاله، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تجاه الفريقين.

- مطالبة بكامل الاجر المستحق عن الشهر الاخير من الخدمة - ابلاغ الانذار بفسخ العقد من المدعي - ثبوت المواظبة على العمل بالرغم من تبليغ الانذار - استحقاق الاجر المطالب به كاملاً - الزام المدعي عليها بادائه للمدعي - اجر الشهر الثالث عشر عن آخر سنة خدمة - ثبوت تسييد اجر الشهر الثالث عشر للمدعي طيلة مدة تنفيذ العقد بين الفريقين - اعتبار اجر الشهر الثالث عشر داخلاً ضمن شروط العقد المفسوخ - الزام المدعي عليها بدفع اجر الشهر الثالث عشر عن السنة التعاقدية الاخيرة.

- ادعاء مقابل - طلب مقابل بالزام الاجير تسييد دين متوجب في ذمته لرب العمل - علاقة مديونية خارجة عن نطاق تطبيق عقد اجارة الخدمة - عدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي البت بالطلب المقابل - رده.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يدلي بأنه عمل لدى المدعي عليها منذ ١٩٩٥/٥/٣٠ كسائق خاص براتب شهري قدره اربعمائة دولار اميركي إلى ان ابلغته بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢١ بالاستغناء عن خدماته لتعيينها سائقاً بديلاً عنه، وان هذا الامر يشكل صرفاً تعسفاً موجباً للتعويض بحده الأقصى المنصوص عنه في المادة ٥٠ عمل فقرة "أ"، كما انها لم تنقيد بمهلة الانذار مما يقتضي الزامها بأن تدفع له بدل اجرة مدة الانذار البالغة ثلاثة اشهر سندا للفقرة "ج" من المادة ٥٠ عمل.

تطبيق احكام قانون العمل - رد الادعاءات المخالفة - علاقة عمل خاضعة لقانون الموجبات والعقود - نزاع عمل فردي ناشئ عن هذه العلاقة - انعقاد اختصاص مجلس العمل التحكيمي لنظر الدعوى - رد الادعاءات المخالفة.

ان معيار التقريب بين الخادم المنزلي والاجير هو انه بالنسبة للاول فإن عمله ينحصر داخل منزل مخدمه وتتحصر نشاطاته بأعمال تتعلق بشخص وعائلة هذا الاخير المحضة، بينما بالنسبة للثاني فان اعماله تنحصر بمشاريع رب العمل التجارية أو الصناعية أو الزراعية التي لا علاقة لها اطلاقاً بمصالح رب العمل المنزلية أو العائلية.

ان استثناء الخدم في بيوت الافراد من احكام قانون العمل لا يحجب اختصاص مجلس العمل التحكيمي المستمد من احكام الفقرة الاولى من القانون المنفذ بالمرسوم ذي الرقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٠/٢١/١٩٨٠، طالما ان موضوع الدعوى نزاع عمل فردي ناشئ عن علاقة عمل بمفهوم الفقرة (١) من المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود.

- مطالبة بتعويض صرف تعسفي وببديل اجر مدة الانذار سناً للمادة ٥٠ عمل - اجير غير مشمول بقانون العمل - مطالبة مستوجبة الرد - مطالبة ببديل اجر مدة الانذار وبالتعويض عن الفسخ التعسفي سناً لقانون الموجبات والعقود - تعويض انذار - اجير غير مياوم - علاقة بين سيد وخدمه - اعمال المادة ٣ من القانون الصادر في ١٩٣٧/٥/٢٧ - مهلة الانذار - ثمانية ايام - استمرار المدعي في العمل بعد تبليغه الانذار - ثبوت مراعاة مهلة الانذار المحددة بثمانية ايام - رد المطالبة المتعلقة ببديل الانذار.

- اجارة خدمة مستمرة منذ عشر سنوات - فسخ صادر عن رب العمل دونما خطأ من الاجير - فسخ تعسفي - تعويض مستحق حسب المادة ٦٥٦ م.ع. - تعويض قدره راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وراتب نصف شهر عن كل سنة من السنين الخمس الباقية مع احتساب الراتب الاخير بتاريخ الفسخ كأساس للتعويض - الزام المدعي عليها بدفع التعويض المستحق عن الفسخ التعسفي للمدعي - منح مدرسية وبديل اجازات سنوية - عدم استحقاقها للأجير غير المشمول بقانون العمل - رد المطالبة بالمنح المدرسية وببديل اجازات سنوية.

(يراجع بهذا المعنى حكم القاضي المنفرد المدني في بيروت رقم ٤١٤٣ تاريخ ٥٣/١١/٢٥ حاتم جزء ٢١ ص ٦٢).

وحيث انه مما لا خلاف عليه بين الفريقين ان المدعي عمل كسائق خاص لدى المدعي عليها، مما يعني ان نشاطه انحصر بأعمال تتعلق بشخصها ولم يتعداها إلى اعمال تتعلق بمشاريع هذه الاخيرة التجارية أو الصناعية أو الزراعية.

وحيث ان المدعي يكون بالتالي من عداد الخدم المستثنين من تطبيق احكام قانون العمل بحسب المادة ٧ منه فقرة ١، اذ يتوافر فيه شرطا أعمال هذه الفقرة أي انه يعمل ضمن بيت المدعي عليها وفي خدمتها الشخصية، وترد بالتالي ادلاءات المدعي المخالفة.

وحيث ان استثناء الخدم في بيوت الافراد من احكام قانون العمل، كما هي حال المدعي، لا يحجب اختصاص هذا المجلس المستمد من احكام المادة الاولى فقرة ١ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٠/١٠/١٩٨٠ طالما ان الدعوى الحاضرة موضوعها نزاع عمل فردي ناشئ عن علاقة عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة اولى من قانون الموجبات والعقود.

وحيث ان الدعوى الحاضرة تكون من اختصاص هذا المجلس وترد ادلاءات المدعي عليها المخالفة لعدم قانونيتها.

وحيث ان علاقة الفريقين تكون خاضعة اذاً لاحكام القانون العام أي المواد ٦٢٤ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

(استئناف بيروت، الغرفة الثالثة المدنية رقم ١٢٣٦ تاريخ ١٧/١١/١٩٦٦ حاتم جزء ٦٩ ص ٥٥ ون.ق. ١٩٦٧ ص ٢٠٥).

استئناف بيروت، الغرفة الاولى المدنية، رقم ٧٥٧ تاريخ ١٥/٦/١٩٥٤ - حاتم جزء ٢ ص ٣٩ ون.ق. ١٩٥٤ ص ٦٢٧).

وحيث ان استناد المدعي إلى احكام المادة ٥٠ فقرة "أ" و"ج" من قانون العمل للمطالبة بتعويض الصرف التسعفي وببديل اجرة مدة الانذار يكون اذاً مردوداً لعدم وقوعه في موقعه القانوني الصحيح.

وحيث ان المدعي عاد وطالب في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٤/١/٢٠٠٧ ببديل اجرة مدة الانذار سنداً للمادة ٦٥٢ م وع وبالتعويض عن الفسخ سنداً للمادة ٦٥٦ م وع.

وحيث ان المدعي يدلي أيضاً بأن المدعي عليها لم تكن تقيده من الاجازات السنوية مما يقتضي الزامها بأن تدفع له بدل هذه الاجازات عن عشر سنوات، كما لم تكن تسدد له بدل النقل طوال فترة عمله مما يقتضي الزامها بأن تدفع له هذا البديل عن كل تلك الفترة، كما لم تكن تعطيه المنح المدرسية عن ولديه مما يقتضي الزامها بتسديد قيمة هذه المنح له، اضافة إلى انها لم تسجله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما حرمه من التعويضات العائلية ومن تعويض نهاية الخدمة، مما يستلزم ادخال الصندوق في المحاكمة والزامها بتسجيله وتسديد كامل المستحقات للمطلوب ادخاله والا الزامها بأن تدفع له التعويضات العائلية وتعويض نهاية الخدمة.

وحيث ان المدعي يطلب أيضاً الزام المدعي عليها بأن تدفع له اجر شهر نيسان لأنه بعد ان صرف من عمله بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٥ استمر في انجاز بعض المعاملات الخاصة بها لغاية آخر الشهر، كما طلب الزامها ببديل الشهر الثالث عشر المستحق عن السنة الاخيرة.

وحيث ان المدعي عليها تدلي بالمقابل ان المدعي عمل لديها كسائق خاص وان المادة ٧ من قانون العمل قد اعتبرت السائق من خدم البيوت مما يجعل هذا المجلس غير مختص للنظر في الدعوى الحاضرة لعدم خضوع المدعي لاحكام قانون العمل، كما ان طلبات هذا الاخير تستند إلى احكام هذا القانون مما يجعلها مردودة لعدم قانونيتها.

وحيث ان المادة ٧ من قانون العمل قد استنتت من احكام هذا القانون الخدم في بيوت الافراد.

وحيث ان الاجتهاد والفقهاء قد اوجدا معياراً للفرقة بين الخادم المنزلي والاجير، هو انه بالنسبة للاول فإن عمله ينحصر داخل منزل مخدمه وتنحصر نشاطاته بأعمال تتعلق بشخص وعائلة هذا الاخير المحضة، بينما بالنسبة للثاني، فإن اعماله تنحصر بمشاريع رب العمل التجارية أو الصناعية أو الزراعية التي لا علاقة لها اطلاقاً بمصالح رب العمل المنزلية أو العائلية.

(م.ع.ت بيروت رقم ٩٣٨ تاريخ ٤/٧/٦٩ - حاتم جزء ٩٨ ص ٤٣)

وحيث انه يقصد بكلمة خدم في بيوت الافراد الاشخاص الذين يستخدمون لاشغال يدوية لقاء معاش شهري وهم ملازمون لشخص مخدمهم ويعيشون تحت ظله برابطة تقبدهم به حيث لا مورد لهم سوا مثل الطاهي والبستاني والبواب وسائق السيارة ...

تعويض قدره اجرة شهر واحد عن كل سنة مبتدئة من الخمس سنوات الاولى وأجرة نصف شهر عن كل سنة مبتدئة من السنين الباقية.

وحيث انه مما لا خلاف عليه بين الفريقين ان مدة عمل المدعي لدى المدعى عليها قد استمرت منذ ١٩٩٥/٥/٣٠ حتى اواخر شهر نيسان ٢٠٠٥ أي قرابة عشر سنوات.

وحيث انه سنداً للمادة ٦٥٦ م وع، فإن التعويض الذي يتوجب على المدعى عليها دفعه للمدعي نتيجة التعسف في الفسخ هو على الشكل التالي:

$$٤٠٠ \text{ د.أ.} \times ٥ \text{ سنوات} = ٢٠٠٠ \text{ د.أ.}$$

$$٢٠٠ \text{ د.أ.} \times ٥ \text{ سنوات} = ١٠٠٠ \text{ د.أ.}$$

أي ما مجموعه /٣٠٠٠/ ثلاثة الاف دولار اميركي.

وحيث انه بالنسبة لمطالبة المدعي المتعلقة بالمنح المدرسية، فانه بحسب المراسيم المتعاقبة منذ سنة ١٩٩٥، لا يستفيد من المنح المدرسية الا الاجراء الخاضعون لاحكام قانون العمل، وبالتالي فإن المدعي لا يستفيد من هذه المنح طالما انه لا يخضع في علاقته مع المدعى عليها لاحكام قانون العمل، كما صار بيانه آنفاً (تراجع المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨).

وحيث انه يقتضي ايضاً ردّ طلب المدعي المتعلق ببديل الاجازات السنوية لاستناد مطالبته إلى احكام المادة ٣٩ من قانون العمل الذي لا تطبق احكامه عليه، وبالتالي فإن مطالبته بهذا البديل تكون مردودة لاستنادها إلى اساس قانوني غير صحيح.

وحيث انه بالنسبة لمطالبة المدعي بتعويض نهاية الخدمة وبالتعويضات العائلية، فإن هذا الاخير يعتبر بحسب المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي من فئة المنتسبين الزامياً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما يقتضي اجابة طلبه الوارد في لائحته المؤرخة في ٢٤/١٠/٢٠٠٧ والزام المدعى عليها بالتصريح عنه لدى المطلوب ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسوية وضعه لديه ودفع الاشتراكات والمستحقات المتوجبة عن كل فترة عمله لديها منذ ١٩٩٥/٥/٣٠ ولغاية آخر نيسان ٢٠٠٥.

وحيث انه يقتضي حفظ حق المدعي بمطالبة المطلوب ادخاله بتعويض نهاية الخدمة وبالتعويضات العائلية وفقاً للاحكام المتبعة لدى هذا الاخير.

وحيث ان المادة ٦٥٢ من قانون الموجبات والعقود المعدلة بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٧/٥/١٩٣٧ قد نصت على انه اذا كانت مدة الايجار غير معينة في العقد ولا مستفادة من ماهية العمل الذي يراد القيام به جاز لكل من الفريقين ان يطلب الكف عن العمل بشرط ان يبينه مقدماً الفريق الآخر. وتكون مهلة التنبيه شهراً واحداً اذا كان عقد العمل قد تنفذ لمدة ثلاث سنوات أو اقل وشهرين اذا كان العقد قد تنفذ لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

وحيث ان المادة ٣ من قانون ٢٧/٥/١٩٣٧ الذي عدل كلاً من المادتين ٦٥٢ و ٦٥٦ م وع قد نصت على ان احكام هذا القانون تشمل العقود الجاري العمل بموجبها أو التي لم تصف حقوقها بتاريخ نشره ولا تطبق الا على علاقات رب العمل مع الاجير الذي لم يجر العرف على استخدامه مياومة، وتكون المهلة ثمانية ايام اذا كانت العلاقات بين سيّد وخدمه مع الاحتفاظ باحكام المادة ٦٥٣ من قانون الموجبات والعقود.

وحيث انه كما صار بيانه آنفاً، فإن المدعي يعتبر من فئة الخدم في البيوت، وبالتالي فهلة الانذار تكون بسبب المادة ٣ المذكورة اعلاه هي ثمانية ايام.

وحيث ان المدعي قد افاد اثناء استجوابه امام هذا المجلس، بأن المدعى عليها اتصلت به وابلغته بصرفه من العمل في ٢١/٤/٢٠٠٥ وقد استمر بالعمل لغاية آخر شهر نيسان لحين تخلص معاملاتها بشأن الخادمة (ص ١٩ من محضر ضبط المحاكمة).

وحيث ان مهلة الانذار المحددة قانوناً بثمانية ايام تكون اذا قد روعيت طالما ان المدعي استمر في عمله لغاية آخر شهر نيسان ٢٠٠٥ بحسب افادته.

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ طلب المدعي المتعلق ببديل الانذار لثبوت استمراره في العمل مدة تزيد عن الثمانية ايام بعد ابلاغه من قبل المدعى عليها بالصرف.

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بالتعويض عن الفسخ سنداً للمادة ٦٥٦ م وع، فإن المدعى عليها لم تثبت ان اقدامها على الفسخ قد استند إلى سبب مشروع، وان ما اثارته اثناء التحقيق معها من قبل المحققة في وزارة العمل بشأن عدم امانته معها قد ظل مجرداً عن أي دليل يؤكد، مما يقتضي رده لعدم الثبوت.

وحيث انه مع عدم ثبوت قيام المدعي بمخالفة الموجبات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد أو بارتكاب أي خطأ، فانه وفقاً لاحكام المادة ٦٥٦ م وع يستحق له

وحيث ان المدعى عليها تدلي بالمقابل بأنها ابلغت المدعى بالاستغناء عن خدماته في الاول من شهر نيسان ٢٠٠٥ على ان يعتبر شهر نيسان بمثابة اذار له لكنها تقاجأت بتركه العمل لديها دون اخبارها بذلك في ٢٢/٤/٢٠٠٥، وبالتالي فإن الاجر المستحق له يكون عن ٢٢ يوماً أي ما يعادل ٢٩٣/ دولار اميركي.

وحيث ان ما اقر به المدعى بالنسبة لواقعة الصرف وتاريخ ابلاغه به وتاريخ تركه العمل فعلياً انما يعتبر اقراراً موصوفاً بحسب المادة ٢١٣ أ.م.م. وان ما اقر به لهذه الناحية يفيد الثبوت التام في ما يختص بواقعة الصرف، اما البيانات الاضافية المتعلقة بتاريخ الصرف وبتاريخ تركه الفعلي فتعتبر ثابتة حتى ثبوت العكس.

وحيث ان المدعى عليها لم تثبت عكس ادلائات المدعى لناحية تاريخ الصرف ولناحية تاريخ تركه الفعلي، مما يستتبع اعتبار المدعى قد استمر بعمله لغاية آخر شهر نيسان ٢٠٠٥.

وحيث انه يقتضي الزام المدعى عليها بأن تدفع له اجر شهر نيسان ٢٠٠٥ البالغة قيمته اربعمائة دولار اميركي.

وحيث ان المدعى يطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع له بدل الشهر الثالث عشر عن السنة الاخيرة وقدره اربعمائة دولار اميركي.

وحيث ان المادة ٦٣٣ م وع قد نصت علي ان السيد أو المولى يلزمه ان يدفع الاجر أو البديل وفاقاً لشروط العقد أو لعرف المحلة.

وحيث انه من الثابت بالمستندات المرفقة بلائحة المدعى عليها المؤرخة في ٢١/١٢/٢٠٠٥ ان هذه الاخيرة قد استمرت طوال فترة عمل المدعى لديها بأن تدفع له اجرة شهر ثالث عشر في نهاية كل سنة تعاقدية أي خلال شهر ايار من كل سنة لغاية شهر ايار سنة ٢٠٠٤.

وحيث ان هذا الاجر يعتبر داخلاً ضمن شروط العقد المبرم بين الفريقين، بحيث تكون المدعى عليها وبحسب المادة ٦٣٣ م وع ملزمة بتسديده للمدعى.

وحيث ان السنة التعاقدية الاخيرة قد انتهت في ٣٠/٤/٢٠٠٥ وليس في ٣٠/٥/٢٠٠٥ أي قبل شهر من تاريخ انقضائها بحيث يستحق للمدعى من اجر الشهر الثالث عشر: ٤٠٠ د.أ. × ١١ شهر = ٤٤٠٠ د.أ.

١٢ شهر

وحيث انه يقتضي حفظ حقوق المطلوب ادخاله تجاه الفريقين.

وحيث انه لا يجوز الاخذ بما ادلت به المدعى عليها لناحية ان المدعى كان يقبض منها تعويض نهاية الخدمة كل سنة من خلال قبضه اجرة الشهر الثالث عشر كتعويض عن السنة، لأن احكام قانون الضمان الاجتماعي هي احكام الزامية لتعلقها بالنظام العام ولا يجوز للفرقاء الاتفاق على ما يخالفها، وان موجب التصريح الملقى على عاتق رب العمل هو موجب قانوني الزامي كذلك الامر بالنسبة لموجب دفع الاشتراكات، وقد اخضع قانون الضمان الاجتماعي رب العمل في هذا المجال للمراقبة والعقوبات في حال مخالفة احكامه.

وحيث انه يقتضي ردّ طلب المدعى المتعلق بالزام المدعى عليها بأن تدفع له بدل النقل عن طيلة فترة عمله لديها، لأن المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨/١/١٩٩٥ قد نصت على ان احكام هذا المرسوم الذي نص على بدل النقل تطبق على جميع ارباب العمل والاجراء الخاضعين لاحكام قانون العمل الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٤٦ والمتعاقدين على اساس النسبة المئوية، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذا المرسوم.

وحيث ان الفقرة ٤ من المادة ٤ من المرسوم المذكور قد اوجبت لافادة الاجير من بدل النقل ان يكون خاضعاً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.

وحيث ان تفسير المادة ٦ معطوفة على الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذا المرسوم يقضي باعتبار انه يشترط لإفادة الاجير من بدل النقل ان يكون خاضعاً لقانون العمل ولقانون الضمان الاجتماعي.

وحيث ولئن كان المدعى يخضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي فهو لا يخضع لاحكام قانون العمل كما صار بيانه آنفاً، مما يجعل احكام المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨/١/١٩٩٥ والمراسيم اللاحقة المتعلقة ببديل النقل والتي عطفت على احكامه غير منطبقة على وضع المدعى.

وحيث ان المدعى يطلب ايضاً الحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع له اجر شهر نيسان ٢٠٠٥ البالغ اربعمائة دولار اميركي كونه قد ابلغ بالصرف بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٥ لكنه استمر في انجاز بعض المعاملات الخاضعة بالمدعى عليها لغاية آخر شهر نيسان.

وبدفع الاشتراكات والمستحقات المتوجبة عنه طيلة فترة عمله لديها.

٦- بحفظ حقوق المدعي بمراجعة المطلوب ادخاله بشأن تعويض نهاية الخدمة والتعويضات العائلية.

٧- بحفظ حقوق المطلوب ادخاله تجاه الفريقين.

٨- برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

٩- بتضمين المدعي والمدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية مناصفة بينهما.



مجلس العمل التحكيمي في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان نبيه مارون وفؤاد قازان

قرار صادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨

فادي زهر الدين/ شركة "رويال بلازا" ش.م.م.

- اجارة خدمة - مدير مشتريات لدى شركة تعمل في القطاع الفندقية - صرف من الخدمة - دعوى صرف تعسفي مقامة بعد ثلاثة اشهر على ابلاغ المدعى عليها كلاً من وزارة العمل والمدعي قراراً بصرف هذا الاخير من الخدمة - مهلة قانونية - قانون تعليق المهل الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ - تعليق حكومي، من ٢٠٠٦/٧/١٢ حتى ٢٠٠٦/١٢/٢١، لسريان جميع المهل القانونية والعقدية والقضائية المعطاة لاشخاص الحق العام والحق الخاص من اجل ممارسة الحقوق على انواعها، في المواد الادارية والمدنية والتجارية - اقامة دعوى الصرف التعسفي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ - ورود الدعوى ضمن المهلة القانونية عملاً بقانون تعليق المهل - قبول الدعوى شكلاً.

وحيث انه يقتضي ردّ طلب المدعى عليها المقابل الرامي إلى الزام المدعي باعادة مبلغ /١٧٠٧/د.أ. من اصل مبلغ الف دولار اميركي كان قد استدانه منها، وذلك بعد حسم بدل اتعاب شهر نيسان البالغة /٢١٣/دولار اميركي، لان طلبها يتعلق بعلاقة مدينية خارج اطار تنفيذ عقد العمل القائم بينهما وبالتالي فإن النظر به يخرج عن اختصاص هذا المجلس سندا للمادتين ٣٠ م.م. و ٧٩ من قانون العمل والمادة الاولى فقرة ١ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٠/١٠/١٩٨٠.

وحيث ان مجموع المبالغ الذي يتوجب على المدعى عليها دفعه للمدعي يكون اذا:

/٣٠٠٠ + ٤٠٠ + ٣٦٧ = ٣٧٦٧/د.أ. ثلاثة آلاف وسبعماية وسبعة وستين دولار اميركي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي مع فائدته القانونية من تاريخ ابلاغها بالحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونه قد لقي في ما سبق تبياناً جوابياً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة.

يحكم بالاجماع:

١- باعتبار المجلس مختصاً للنظر في الدعوى الحاضرة.

٢- باعتبار المدعي غير خاضع لاحكام قانون العمل.

٣- بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره /٣٧٦٧/ثلاثة آلاف وسبعماية وسبعة وستين دولار اميركي كتعويض عن التعسف في فسخ عقد العمل وكأجر شهر نيسان ٢٠٠٥ وأجر الشهر الثالث عشر، أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، مع فائدته القانونية من تاريخ ابلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

٤- برد طلب المدعي المتعلق ببديل مدة الانذار وبديل الاجازات السنوية وبديل النقل والمنح المدرسية.

٥- بالزام المدعى عليها بالتصريح عن المدعي لدى المطلوب ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الشهر المنصوص عنها في الفقرة "ب" من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يستوجب ردّ هذا الطلب شكلاً.

وحيث ان المدعي يدلي بالمقابل ان لا علم له اطلاقاً بالكتاب الذي ابلغته المدعى عليها لوزارة العمل بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ بخصوص صرفه من العمل، وهو لم يعلم بهذا الصرف الا بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ حين ابلغه المدير على اثر اجتماعه به للمطالبة بأجوره المستحقة وغير المسددة له منذ ٢٠٠٦/٧/١٢، وبالتالي فان دعوى الصرف التعسفي قد قدمها خلال مهلة الشهر القانونية، وعلى سبيل الاستطراد، وعلى فرض ان قرار الصرف قد تم ابلاغه منه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ فانه بموجب قانون تعليق المهل الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ فقد تم تعليق سريان جميع المهل القانونية والقضائية بشكل حكمي منذ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ لغاية نفاذ هذا القانون في ٢٠٠٦/١٢/٨، مما يجعل هذه الدعوى وارادة ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان المدعى عليها ابرزت صورة انذار موجه إلى المدعي بصرفه من العمل لديها سندا للمادة ٧٤ عمل ومؤرخ في ٢٠٠٦/٩/٤ ومبلغ من وزارة العمل بهذا التاريخ، وقد ورد تحت عبارة توقيع الاجير "رفض التوقيع".

وحيث انه بغض النظر عما اذا كان المدعي قد ابلغ الانذار بالصرف بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ وقد تمنع عن التوقيع، ام انه لم يبلغ به بهذا التاريخ انما ابلغ قرار الصرف بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ كما يدلي، فانه بعد صدور قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ الذي علق، بموجب البند الاول من مادته الوحيدة، حكماً بين تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ وتاريخ نفاذه الحاصل بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١، سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية المعطاة لأشخاص الحق العام والحق الخاص من اجل ممارسة الحقوق على انواعها في المواد الادارية والمدنية والتجارية، فإن الدعوى الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ والمتضمنة طلب التعويض عن الصرف التعسفي تكون وارادة ضمن مهلة الشهر القانونية المنصوص عنها في الفقرة "ب" من المادة ٥٠ عمل، مما يقتضي قبولها شكلاً، سيما وانها مستوفاة كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المدعي يدلي بأنه بسبب احداث ١٢ تموز ٢٠٠٦ وبحكم الخطر الامني الذي كان يهدد كافة

- صرف من الخدمة - خطأ الاجير - خطأ متمثل باقتراض المدعي مبلغاً مالياً من شركة تتعامل مع المدعى عليها، وامتناعه عن تسديد القرض عند الاستحقاق، وورود كتاب في هذا الصدد من الشركة الدائنة للشركة المدعى عليها - ضرر معنوي ناتج عن المساس بسمعة المدعى عليها جراء خطأ الاجير المدعي - صرف مبرر قانوناً - انتفاء الصرف التعسفي - رد المطالبة بتعويض عن الصرف التعسفي - صرف من الخدمة دون اعلام سابق للاجير - فعل غير مقصود من الاجير وغير رام إلى الحاق الضرر بالمصالح المادية لرب العمل - عدم اعفاء المدعى عليها من موجب توجيه انذار مسبق للاجير بالصرف - استحقاق تعويض الانذار.

إن اقدام الاجير على ارتكاب عمل غير مقصود ادى إلى الحاق الضرر بمصلحة صاحب عمله غير كاف، بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قانون العمل، ومهما بلغت فداحة الضرر، لصرفه من العمل دون التقيد بأحكام الانذار المسبق.

- اجور متراكمة عن النصف الثاني لسنة ٢٠٠٦ - غياب المدعي عن العمل لدواعٍ أمنية طيلة امد حرب تموز ٢٠٠٦ - عقد معلق لاستحالة قيام احد طرفيه بتنفيذ موجباته العقدية - اجور غير مستحقة - عدم ثبوت المواظبة على العمل بعد زوال المانع الحائل دون انفاذ الاجير لموجباته التعاقدية - عدم استحقاق الاجور المطالب بها - رد المطالبة بالاجور المتراكمة.

- منح مدرسية - ابراء ذمة المدعى عليها لجهة المنح المطالب بها - ادلاء بتوقيع المخالصة وبراء الذمة لمصلحة المدعى عليها تحت التهديد بالصرف من الخدمة - انتفاء الدليل على الاكراه المعنوي - رد المطالبة بمنح التعليم لثبوت تسديدها.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المدعى عليها تدلي بأنها صرفت المدعي وابلغت وزارة العمل الانذار بصرفه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤، في حين انه تقدم بالدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ أي بعد مرور ما يقارب ثلاثة اشهر ونصف، مما يجعل طلب المدعي المتعلق بالتعويض عن الصرف التعسفي وارداً خارج مهلة

احد اصدقائه العاملين في شركة عبيدو للتجارة والصناعة ليصار إلى اعادته فور قبضه رواتبه المستحقة من المدعى عليها، وان تصرفه هذا لا يشكل أية اساءة لرب العمل أو أي مساس بمصالحه ولا تنطبق عليه احكام المادة ٧٤ عمل كونه لا يشكل أي عمل مقصود يرمي من خلاله إلى الاضرار بالمدعى عليها.

وحيث ان الفقرة ٣ من المادة ٧٤ عمل قد نصت على ان لرب العمل ان يفسخ العقد دون ما تعويض أو علم سابق اذا ثبت ان الاجير ارتكب عملاً أو اهمالاً مقصوداً يرمي إلى الحاق الضرر بمصالح رب العمل المادية، على انه يجب على رب العمل للتذرع بهذا السبب ان يعلم خطياً بهذه المخالفة وزارة العمل خلال ثلاثة ايام من التثبت منها.

وحيث ان المادة ١٢١ م وع قد عرّفت الجرم المدني بالعمل المضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق، كما عرّفت شبه الجرم بالعمل الذي ينال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد.

وحيث انه من مقارنة هذا النص مع نص الفقرة الثالثة من المادة ٧٤ عمل يتبين ان ما قصده المشتري بمقتضى هذه الفقرة هو اقدام الاجير على ارتكاب جرم مدني بحق صاحب عمله بغية الحاق الضرر بمصالحه، وان ما يؤكد هذا التفسير للفقرة الثالثة المذكورة هو استعمال النص لعبارتي "مقصود" و"يرمي".

وحيث انه يقتضي البحث في ما اذا كان فعل الاستدانة الذي قام به المدعي من قبل شركة تتعامل مع رب عمله انما يشكل الجرم المدني أو العمل المقصود والذي يرمي إلى الحاق الضرر بمصالح المدعى عليها المادية.

وحيث انه لا بد من الاشارة في هذا السياق إلى ان لا خلاف بين الفريقين ان المدعي لم يقبض أية اجور منذ ٢٠٠٦/٧/١٢.

وحيث ان المدعي عزا سبب استدانته إلى حاجته الماسة للمال من اجل تلبية متطلبات عائلته، وذلك بعد ان توقفت المدعى عليها عن دفع اجوره.

وحيث انه على فرض صحة الوقائع المدلى بها من قبل شركة عبيدو للتجارة والصناعة في كتابها الموجه إلى المدعى عليها والمبلغ منها بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢، وذلك لجهة انها اقدمت على تسليف المدعي مبلغ اربعمائة دولار اميركي وذلك بحجة تطوير نطاق العمل بينها وبين المدعى عليها وتحسين طريقة الدفع وغيرها

الطرقات طلبت منه ادارة الفندق التابع للمدعى عليها عدم المخاطرة بحياته وعدم الحضور إلى العمل ريثما يستتب الوضع الأمني فيعود ويتابع عمله، وعند توقف اطلاق النار في نهاية شهر آب ٢٠٠٦ حضر إلى عمله كالمعتاد، لكن ادارة الفندق استمهلت بعض الوقت ليتابع عمله اسوة بغالبية المستخدمين، وقد تم تكليفه بانجاز بعض الاعمال المتفرقة والتي هي من اختصاصه كالنتسيق مع التجار بشأن حاجيات الفندق من المواد الاستهلاكية، وكل ذلك عبر الهاتف ومن منزله وفق تعليمات الادارة بعدما كان يتردد إلى عمله مرتين أو ثلاث مرات في الاسبوع، وقد بقي الامر على هذا المنوال لغاية ٢٠٠٦/١١/٢٠ حيث الح على المدير لمقابلته وذلك للبحث معه في مسألة تقاضي اجوره المتراكمة منذ ٢٠٠٦/٧/١٢، عندها ابلغه المدير ان المدعى عليها تأسف لابلاغه بالاستغناء عن خدماته نظراً للاوضاع الصعبة التي يمر فيها البلد، علماً ان الحجوزات في الفندق كانت شبه كاملة بسبب عودة الاستقرار.

وحيث ان المدعي يدلي بأن ما اقدمت عليه المدعى عليها انما يتكيف بالصرف التعسفي وهو يطلب الزامها بأن تدفع له تعويضاً عن هذا الصرف سنداً للفقرة "أ" من المادة ٥٠ عمل يوازي بدل اجرة اثني عشر شهراً وبدل اجرة مدة الانذار البالغة ثلاثة اشهر.

وحيث ان المدعى عليها تدلي بالمقابل ان صرفها للمدعي تنطبق عليه احكام الفقرة ٣ من المادة ٧٤ عمل التي تجيز لها فسخ عقد عمله دون تعويض ودون علم سابق كونه قد اقدم على استغلال وظيفته لديها كمسؤول قسم المشتريات واقترض مبلغ اربعمائة دولار اميركي من شركة عبيدو للتجارة والصناعة التي تتعامل معها المدعى عليها واعد اياها بتطوير العمل بينها وبين الفندق، الامر الذي دفع الشركة المذكورة إلى اقرضه المبلغ خوفاً من قطع علاقة العمل بينها وبين المدعى عليها، واكثر من ذلك لم يقم بتسديد المبلغ المذكور الامر الذي دفع بالشركة المذكورة إلى توجيه كتاب بهذا الشأن إلى ادارة الفندق التي تبليغته بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢ مما ادى إلى الحاق اضرار مادية ومعنوية بسمعة الفندق، مما اضطر المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ إلى توجيه انذار بالصرف إلى المدعي جرى ابلاغه من وزارة العمل في التاريخ المذكور.

وحيث ان المدعي يدلي بالمقابل انه بنتيجة عدم تسديد المدعى عليها اجوره المتراكمة منذ ٢٠٠٦/٧/١٢ اضطر من اجل تأمين حاجات عائلته إلى الاستدانة من

ومهما بلغت فداحة الضرر لصرفه من عمله دون التقيد بقاعدة الانذار المسبق.

(يراجع بهذا المعنى: عقد العمل الفردي للقاضي محمد علي الشخبي ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ومؤلفه ايضاً الوسيط في قانون العمل - الجزء الاول ص ٤١٦ - ٤١٧).

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، فان احكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٤ عمل لا تكون منطبقة على وضع المدعي، مما يقتضي ردّ ادلائات المدعي عليها المخالفة.

وحيث ان ما تضمنه الكتاب الموجه من شركة عبيدو إلى المدعي عليها لجهة الدوافع التي حملتها على اقراض المدعي، انما يشكل مسا بسمعة الشركة وان ما اقدمت عليه لا يتصف بالصرف التعسفي لأنه كان وليد تصرف خاطئ اتاه المدعي وتمثل في عدم تسديده دينه، الامر الذي استتبع توجيه هذا الكتاب اليها الذي تضمن مساساً بسمعتها مما الحق ضرراً معنوياً بها.

وحيث ان صرف المدعي عليها للمدعي يكون بالتالي مبرراً قانوناً، مما ينفي حقه بالتعويض عن هذا الصرف، ومما يستتبع ردّ طلبه لهذه الناحية.

وحيث ان حق المدعي عليها بفسخ عقد عمل المدعي لا يعفيها من موجب توجيه انذار مسبق اليه وذلك وفق الفقرة "ج" من المادة ٥٠ عمل.

وحيث ان مخالفة المدعي عليها احكام هذه الفقرة يعرضها لدفع تعويض إلى المدعي يعادل بدل اجرة مدة الانذار المفروضة عليها قانوناً.

وحيث انه من الثابت ومما لا خلاف عليه بين الفريقين، ان المدعي بدأ العمل لدى المدعي عليها بتاريخ ١/١/٢٠٠٠ واستمر لغاية اواخر سنة ٢٠٠٦ أي مدة تزيد عن ست سنوات، فتكون مهلة الانذار المتوجبة قانوناً ثلاثة اشهر.

وحيث ان المدعي يدلي بأن راتبه الشهري الاخير قد بلغ /٩٣٩٠٠٠ ل.ل، وان المدعي عليها لم تتازع في صحة هذا المبلغ، الامر الذي يستخلص منه المجلس قرينة على صحته.

وحيث انه يقتضي الزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي بدل اجرة مدة الانذار المفروضة عليها قانوناً البالغ (٩٣٩٠٠٠ × ٣ اشهر = ٢٨١٧٠٠٠ ل.ل). مليونين وثمانماية وسبعة عشر الف ليرة لبنانية.

من السلاسة في العمل وخوفاً من قطع علاقة العمل بينهما، فإن فعل الاستدانة لا يشكل عملاً مقصوداً يرمي إلى الحاق الضرر بمصالح المدعي عليها المادية، لأنه يبقى للشركة المقرضة ان تستوفي دينها وفق طرق التنفيذ المحددة قانوناً دون التعاطي مع المدعي عليها وذلك من خلال التنفيذ على ممتلكات المدعي.

وحيث ان تضمين الشركة المقرضة كتابها الموجه إلى المدعي عليها فقرة تتعلق بدين المدعي؛ بعد ان كانت قد بدأت هذا الكتاب بفقرة تتعلق بديونها المتوجبة في ذمة المدعي عليها نتيجة التعامل التجاري القائم بينهما حيث طلبت منها اعادة النظر لوضع علاقتهما المالية بما تراه المدعي عليها مناسباً كون رصيدها لديها عالقاً منذ حوالي سنة؛ ليس من شأنه ان يجعل من فعل الاستدانة الذي قام به المدعي ومن تأخره في تسديد قرضه عملاً مقصوداً يرمي إلى الحاق الضرر بمصالح المدعي عليها المادية، لأنه كان من الممكن ان تظل علاقة المديونية غير معلومة من المدعي عليها كونها ليست فريقاً فيها وان تعمد الشركة المقرضة إلى تحصيل دينها وفق وسائل التنفيذ المحددة قانوناً بحق المدعي المدين، وبالتالي لا يكون لفعل الاستدانة أي تأثير على مصالح المدعي عليها.

وحيث ان العبرة لتطبيق احكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٤ عمل هي للقصد الذي يجب توافره عند ارتكاب الفعل.

وحيث انه من غير الثابت ان المدعي حينما اقترض من شركة عبيدو للتجارة والصناعة انما قصد الحاق الضرر بمصالح المدعي عليها المادية، طالما انها قانوناً ليست ملزمة بدينه وطالما ان قانوناً لا يوجد موجب يقضي باعلامها بهذا الدين من قبل الشركة المقرضة.

وحيث انه على فرض صحة ما ادلت به المدعي عليها لناحية تعرضها لضرر مادي ومعنوي لحق بسمعتها من جراء توجيه الكتاب اليها من شركة عبيدو، فإن هذا الضرر يبقى وليد عمل غير مقصود اتاه المدعي الذي لم يثبت انه قصد من استدائنه ومن تأخره عن التسديد ان توجه شركة عبيدو للتجارة والصناعة كتاباً بهذا الخصوص تعلم بموجبه المدعي عليها بطروف هذا القرض، ويلحق بالتالي الضرر بها.

وحيث ان اقدام الاجير على ارتكاب عمل غير مقصود ادى إلى الحاق الضرر بمصلحة صاحب عمله، غير كاف بمفهوم الفقرة الثالثة من المادة ٧٤ عمل،

والمخالصة المرفقة بلائحة المدعى عليها المؤرخة في ٢٠٠٨/٢/١٣ ان المدعى قد اقرّ بأنه قبض من هذه الاخيرة كامل ما يستحق له قانوناً من منح مدرسية عن الاعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وقد اسقط كافة حقوقه الناتجة عن ذلك كما ابرأ ذمتها بهذا الخصوص وقد وقع كتاب البراء والمخالصة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣.

وحيث انه لا يجوز الاخذ بما ادلى به المدعى لناحية انه وقع هذا البراء تحت طائلة صرفه في حال عدم التوقيع وذلك اسوة بزملائه في العمل، لأنه لم يوفر لادعائه الاكراه الممارس عليه من قبل المدعى عليها أي دليل، مما يقتضي رد ادلائه لهذه الناحية ايضاً لعدم الثبوت.

وحيث انه يقتضي بالتالي رد طلب المدعى المتعلق بالمنح المدرسية لثبوت تسديدها له.

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة اما لعدم الجدوي واما لكونه قد لقي في ما سبق تبيانه جواباً ضمناً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة، يحكم بالاجماع:

١- بقبول دعوى الصرف التعسفي شكلاً.

٢- برد هذه الدعوى في الاساس وبالتالي برد طلب المدعى المتعلق بالتعويض عن الصرف التعسفي.

٣- بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى بدل اجرة مدة الانذار البالغ /٢,٨١٧,٠٠٠/ مليونين وثمانماية وسبعة عشر الف ليرة لبنانية.

٤- برد طلب المدعى المتعلق بالاجور.

٥- برد طلب المدعى المتعلق بالمنح المدرسية.

٦- برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

٧- بتضمين المدعى والمدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية، الاول بنسبة الثلاثة ارباع والثانية بنسبة الربع.



وحيث ان المدعى يطلب الحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع له الاجور المتركمة منذ ٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٦/١١/٢٠ كونه توقف عن العمل بسبب احداث ١٢ تموز ٢٠٠٦، وانه منذ ٢٠٠٦/٧/٢٧ لغاية ٢٠٠٦/١١/٢٠ طلبت منه ادارة الفندق انجاز بعض الاعمال المتفرقة والتي هي من اختصاصه في العمل كالنتسيق مع التجار بشأن حاجيات الفندق من المواد الاستهلاكية وسواها، وذلك عبر الهاتف ومن منزله وفق تعليمات الادارة بعدما كان يتردد إلى عمله مرتين أو ثلاث في الاسبوع.

وحيث ان المدعى عليها تدلي بالمقابل انه خلال شهري تموز وآب تم الاتصال بالمدعى مراراً وتكراراً للحضور إلى عمله، الا انه بسبب الاحداث الامنية آنذاك كان يبدي في كل مرة رفضه الحضور إلى الفندق خوفاً من القصف الاسرائيلي كونه يقيم في منطقة الشوف وان مجيئه إلى العمل يحتم عليه المرور في المناطق التي كانت اكثر عرضة للعدوان، وبالتالي فان عقد الاستخدام يعتبر معلقاً خلال تلك الفترة لوجود تعذر لدى احد طرفيه لتنفيذ موجباته.

وحيث ان المدعى عليها تضيف بأن المدعى استمر متغيباً حتى بعد انتهاء الحرب في منتصف شهر آب ولغاية نهاية شهر آب دون أي مبرر قانوني، إلى ان اقدمت على صرفه وابلغ وزارة العمل بهذا الامر في ٢٠٠٦/٩/٤، الامر الذي يجعل مطالبته بالاجور منذ ٢٠٠٦/٧/١٢ لغاية ٢٠٠٦/١١/٢٠ مستوجبة الرد لعدم توجب هذه الاجور.

وحيث انه تقتضي الإشارة في هذا السياق إلى ان المدعى لم يوفر لادعائه بأنه استمر في العمل من منزله وعبر الهاتف أي دليل، كذلك الامر بالنسبة لادعائه بأنه كان يتردد خلال تلك الفترة مرتين أو ثلاث في الاسبوع إلى الفندق، علماً ان هذا الاتبات متاح له من خلال ابراز لائحة صادرة عن مراجع الاتصالات المختصة لبيان ارقام هواتف التجار الذين كان يتصل بهم خلال تلك الفترة لتأمين حاجيات الفندق، أو من خلال ابراز فواتير عائدة لتلك الفترة، أو من خلال التأكيد على ان حضوره إلى العمل خلال يومين أو ثلاثة ايام في الاسبوع كان يسجل في سجل الحضور، الامر الذي لم يقدم عليه، مما يقتضي معه رد ادلائه لهذه الناحية لعدم الثبوت، كما يقتضي رد طلبه المتعلق بالاجور لعدم ثبوت استحقاقها له.

وحيث انه بالنسبة لمطالبة المدعى بالمنح المدرسية العائدة لسنة ٢٠٠٦ عن ولديه، فانه من الثابت بالابراء

ان المعيار الاساسي المعتمد لتحديد عقد العمل غير المحدد المدة يكمن في اعطاء هذا العقد لكل من طرفيه، أو لأحدهما، الحق في انهاءه متى شاء وبإرادته المنفردة، شرط انذار الفريق الآخر مسبقاً بذلك خلال فترة زمنية محددة قانوناً أو باتفاق الفريقين.

بناءً عليه،

أولاً - في الدفع بانتفاء الاختصاص:

حيث ان المدعى عليها تدفع بانتفاء اختصاص هذا المجلس للنظر في الدعوى الحاضرة باعتبار ان المادة ٧٩ عمل حصرت اختصاصه في تطبيق احكام قانون العمل عند النظر في الخلافات الناشئة بين ارباب العمل والاجراء بصورة عامة لا سيما منها الناشئة عن الصرف، في حين ان النزاع الحالي يدور حول خلافات ناشئة عن الصرف من الخدمة بالاستناد إلى عقد سمي خطأً عقد عمل، مما يحتم على هذا المجلس تكيفه وصولاً إلى اعطائه الوصف الصحيح، وهذا التكيف يستلزم الرجوع إلى مندرجاته توصلًا لاستنباط ما اراده فعلاً فريقاه، وعندها يتبين ان ما تعاقدت عليه مع المدعية يتعلق بالتربية الحضانة، وان عمل حاضنات الاطفال قد نظمته قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لا سيما المادة السادسة منه التي ادخلت حاقيات الاطفال ضمن فئات ملاك الهيئة التعليمية، وبالتالي فإن المدعية تعتبر من ضمن افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، وان كل نزاع يمكن ان ينشأ بينها وبين الادارة يدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية ويخرج عن اختصاص هذا المجلس.

وحيث ان المدعية تدلي بالمقابل ان مؤسسة المدعى عليها ليست مؤسسة تعليمية كون نشاطها مقتصرًا على استقبال الاطفال الذين هم دون سن التعليم وبالتالي فهي مؤسسة لحراسة الاطفال garderie وان العاملين فيها لا يرتبطون بصندوق التعويضات الرسمي المخصص للعاملين في الحقل التعليمي، وان تسمية العقد بأنه عقد عمل هي تسمية صحيحة وبالتالي فإن النزاع بشأنه يخضع لاختصاص هذا المجلس.

وحيث انه تقتضي الاشارة في البدء إلى انه من الثابت بالكتاب الموجه من المدعى عليها إلى المدعية بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع اشعار بالاستلام والمبلغ من هذه الاخيرة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥ ان المدعى عليها تقرّ فيه بأنها تملك مؤسسة هي عبارة عن حضانة اطفال.

مجلس العمل التحكيمي في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان نبيه مارون وفؤاد قازان

قرار صادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨

جويل ملكي/ نايري كجه جيان

- عقد عمل - دار حضانة - صرف حاضنة اطفال
من عملها في احدى دور الحضانة اثناء الفصل الحضانة -
دعوى التعويض عن فسخ تعسفي - دفع بانتفاء
اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظر الدعوى كون
المدعية من افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة -
عدم انطباق قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس
الخاصة، وتعديلاته، على دور الحضانة الخاضعة لنص
خاص - وصف العقد - علاقة عمل تبعاً لتوفر عناصر
العمل والراتب ورابطة التبعية بين الفريقين - انعقاد
اختصاص مجلس العمل التحكيمي لبت النزاعات الفردية
الناشئة عن علاقات العمل - رد الدفع بانتفاء
الاختصاص.

- عقد عمل - عقد محدد المدة تبعاً لخلوه من بند
يعطي اياً من فريقيه الحق في انهاءه متى يشاء، بإرادته
المنفردة - عقد مفسوخ قبل انتهاء مدته المحددة بسنة
واحدة - ضرر مادي لاحق بالمدعية جراء الفسخ
الحاصل خلال الفصل الحضانة - فسخ دون سبب
مشروع من قبل المدعى عليها - اجور متوجبة للمدعية
عن باقي المدة التعاقدية بحسب مندرجات العقد -
تعويض اتفاقي - الزام المدعى عليها نقد المدعية الاجور
المتوجبة كتعويض مع الفائدة القانونية - فائدة -
استحقاقها عن المبلغ المحكوم به من تاريخ ابلاغ الحكم
من المحكوم عليها.

وجعلها من افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الخاضعين لقانون ١٩٥٦/٦/١٥، مما يقتضي ردّ ادلاءات المدعى عليها المخالفة.

وحيث انه من الاطلاع على بنود العقد المبرم بين الفريقين، يتبين ان شروطه تنطبق على تسميته أي انه عقد عمل لأن المدعية بموجب هذا العقد وضعت امكانياتها العلمية ومؤهلاتها وخبراتها السابقة رهن خدمة وارادة المدعى عليها التي يعود لها تحديد الصفة والوظيفة للمدعية سواء تم عملها لدى مركز مؤسسة المدعى عليها أو فروعها أو في المؤسسات المتعاونة معها أو لدى زبائنها لقاء اجر معين تلتزم المدعى عليها بادائه لها، على ان يُمنع على المدعية القيام بأي عمل وبأية صفة كانت غير عملها لدى المدعى عليها سواء لقاء اجر أو بدون اجر، وبمعنى ان عناصر عقد العمل الثلاثة من عمل واجر وتبعية تكون متوافرة في مندرجات العقد المبرم بين الفريقين.

وحيث انه بموجب المادة الاولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١، فإن نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة اولى من قانون الموجبات والعقود تدخل ضمن اختصاص هذا المجلس.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يقتضي اعلان اختصاص هذا المجلس للنظر في الدعوى الحاضرة، وبالتالي ردّ دفع المدعى عليها بانقضاء الاختصاص.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المدعى عليها تدلي بأن المدعية اعتبرت العقد الذي يربطها بها هو عقد عمل محدد المدة وعليه طالبت بمجموع ما يستحق لها لغاية حلول اجله، في حين ان المادة ١١ منه اجازت فسخ العقد مما يجعله غير محدد المدة، لأنه لا يكفي ان يكون عقد العمل قد حدد اجلاً معيناً لانتهائه لوصفه بعقد محدد المدة بل يقتضي ايضاً ان لا يكون لأحد اطرافه الحق بفسخه قبل حلول اجله لأن المعيار الاساسي المعتمد لتحديد عقد العمل غير المحدد المدة يتبدى من العقد الذي يعطى اطرافه أو احدهما الحق بانتهائه متى شاء.

وحيث انه بالعودة إلى المادة الثالثة من هذا العقد يتبين انها حددت مدة هذا العقد بسنة واحدة تبدأ من تاريخ مباشرة المدعية لعملها فعلياً لدى المدعى عليها.

وحيث ان المادة الحادية عشرة قد نصت على ان الطرفين المتعاقدين توافقاً على انه اذا قام الطرف الثاني

وحيث ان المشتري قد نظم احكام دور الحضانة بموجب المرسوم رقم ١٢٢٨٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ المتعلق بتعديل شروط الترخيص بفتح واستثمار دور الحضانة الخاصة.

وحيث ان المادة الاولى من هذا المرسوم المذكور قد عرّفت دور الحضانة بأنها مؤسسات للرعاية المتكاملة تستقبل الاطفال من عمر ٤٠ يوماً ولغاية ٣ سنوات، وتعمل على تلبية حاجاتهم ومتطلباتهم من خلال رعايتهم والاهتمام بهم وتنمية شخصيتهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً موفرة لهم البيئة الصحية السليمة والتنشئة التربوية اللازمة ضمن ساعات محددة من النهار تحدد بقرار انشاء الدار.

وحيث ان المشتري قد حدد في القسم الثالث من هذا المرسوم المستخدمين في دور الحضانة وتحديداً في المادة الرابعة عشرة منه، حيث نص على ان الجهاز المسؤول عن دار الحضانة يتألف من عدة اشخاص حددهم ومن بينهم الحاضنات.

وحيث ان المشتري قد نص في المادة ١٧ من هذا المرسوم على ان تمنح رخصة فتح واستثمار دار الحضانة بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة.

وحيث انه يتبين من النصوص القانونية المعروضة أنفاً ان الاحكام القانونية التي تنظم اوضاع دور الحضانة والمستخدمين فيها تختلف عن الاحكام القانونية التي تنظم اوضاع مؤسسات التعليم الخاصة أي المدارس التي يمنح الترخيص بشأن فتحها واستثمارها من وزارة التربية، كذلك و اوضاع المستخدمين فيها اذ يخضع هؤلاء لقانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ وتعديلاته (المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا القانون).

وحيث ولئن كان من الممكن ان تحمل الحاضنات في دور الحضانة الشهادات التي تحملها حادقات الاطفال المنصوص عنهن في المادة ٦ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ وتعديلاته وفي المادة الاولى من المرسوم رقم ٥١٤٤ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٩، بيد ان قانون ١٩٥٦/٦/١٥ المتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لا يطبق سوى على حادقات الاطفال باعتبار انهن يعتبرن من افراد الهيئة التعليمية في هذه المدارس.

وحيث ان القانون المذكور لا يطبق على الحاضنات في دور الحضانة، وان ذكر المدعية عبارة العام الدراسي في كتابها الموجه إلى المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ ليس من شأنه تغيير وضعها القانوني

يوازي اجرة ستة اشهر ونصف المعادلة لمبلغ ثلاثة الاف ومئتين وخمسين دولاراً اميركياً مع فائدة هذا المبلغ القانونية بنسبة ٩% في السنة من تاريخ اقامة هذه الدعوى وحتى تاريخ التسديد الفعلي.

وحيث ان المدعى عليها تدلي بالمقابل ان المدعية قد اقرت بموجب كتابها المؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٦ بأن فسخ العقد قد حصل اثر سوء تفاهم بسيط بينهما علماً ان سوء التفاهم هذا لم يكن بسيطاً ابداً، بل وقع من جراء مخالفات جسيمة وقلة احتراز واهمال من قبل المدعية المتخصصة في رعاية وحضانة الاطفال ورفضها التقيد بالتوجيهات والتعليمات الصادرة عنها التي ردت عليها بتركها العمل دون مبرر، مما اضطر المدعى عليها إلى انذارها واعتبار عقد العمل مفسوخاً على مسؤوليتها.

وحيث ان المجلس كان قد قرر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ دعوة المدعية والمدعى عليها للاستجواب جلاءً لبعض الوقائع وارجاء الجلسة إلى ٢٠٠٧/٧/١١.

وحيث انه من الثابت بمحاضر التبليغ وبمحضر ضبط المحاكمة، ان وكالة المدعى عليها قد تبليغت نسخة عن القرار التمهيدي وعن موعد جلسة ٢٠٠٧/٧/١١ ولم تحضر، كما ابليغت مرة ثانية القرار التمهيدي وموعد جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢ فلم تحضر ايضاً، فاتخذ المجلس قراراً بمحاكمتها وفقاً للاصول، كما لم تحضر المدعية للاستجواب بسبب وجودها في اميركا فطلب وكيلها الرجوع عن قرار الاستجواب، فقرر المجلس ضم طلبه للاساس.

وحيث ان المجلس يستخلص من غياب المدعى عليها المتكرر دون عذر مشروع عن جلسات المحاكمة رغم ابلاغها اصولاً (الجلسة الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ و٢٠٠٧/٣/٧ و٢٠٠٧/٧/١١) و٢٠٠٧/٣/٧، حيث قرر المجلس محاكمتها وفقاً للاصول ثلاث مرات، قرينة على صحة ادعاءات المدعية.

وحيث ان ما يعزز قناعة هذا المجلس للاخذ بهذه القرينة واعتبار ان المدعى عليها هي من اقدمت على فسخ عقد عمل المدعية على مسؤوليتها وليس العكس، هو انها لم ترسل الكتاب إلى المدعية بشأن تحميلها مسؤولية فسخ العقد الا بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ وبعد تبليغها انذار المدعية المؤرخ في ٢٠٠٥/٣/٢١ الذي تطالبها بموجبه بدفع تعويضاتها الناشئة عن اقدامها على فسخ عقد العمل، مما يستخلص منه المجلس قرينة على انها لو كانت قد تضررت فعلاً من اقدام المدعية على ترك

(المدعية) بفسخ العقد الحاضر أو تسبب بالفسخ قبل انتهاء مدته ولحق بالطرف الاول (المدعى عليها) ضرر من جراء ذلك الفسخ، فإن الطرف الثاني يلتزم بأن يدفع حكماً رواتب ثلاثة اشهر للطرف الاول كتعويض له عن الضرر مع حرمان الطرف الثاني من كافة الحقوق المستحقة له عن الفترة التي عمل بها لدى الطرف الاول، وفي حال قام الفريق الاول بفسخ العقد وصرف الطرف الثاني دون سبب يبرر الصرف يقوم الطرف الاول بدفع ما يترتب عليه من موجبات تجاه الفريق الثاني.

وحيث انه يتبين من المادتين المعروضتين اعلاه ان المدعية والمدعى عليها، وبعد ان حددتا مدة العقد بسنة واحدة، عادتاً وتوافقاً على كيفية تنظيم علاقتهما في حال اقدام احدهما بارادتها المنفردة على فسخ العقد قبل انتهاء مدته.

وحيث انه يتبين من نص المادة ١١ ان اياً من فريقيه لم يعط فيه الحق بانهاؤه متى شاء وبارادته المنفردة اذ لم يحتفظ فيه أي منهما بحقه بانهاؤه بارادته المنفردة، بل ان جل ما تضمنه نص هذه المادة هو تحديد الجزاءات العقدية التي تترتب على كل منهما في حال اقدام أي منهما على فسخ عقد العمل بارادته المنفردة وقبل انتهاء مدته.

وحيث ان المعيار الاساسي المعتمد لتحديد عقد العمل غير المحدد المدة يكمن في اعطاء هذا العقد لكل من طرفيه أو لاحدهما الحق بانهاؤه متى شاء وبارادته المنفردة شرط انذار الفريق الآخر مسبقاً بذلك بفترة زمنية محددة قانوناً أو باتفاق الفريقين.

- يراجع بهذا المعنى: عقد العمل الفردي للقاضي محمد علي الشخبي، ص ٤٤٨-٤٤٩.

وحيث ان هذا المعيار لا يتوافر في العقد المبرم بين فريقيه هذه الدعوى، مما يجعله عقداً محدد المدة.

وحيث ان المدعية تدلي بأن المدعى عليها قد اقدمت على فسخ عقد العمل المبرم بينهما بصورة تعسفية ودون أي مبرر مشروع، مما الحق الضرر بها لأن الفسخ حصل خلال الفصل الحضائي ومن المستحيل ايجاد عمل قبل انقضاء العام بكامله، وان الاجر المتفق عليه يبقى متوجباً لها لأن العقد هو لمدة محددة والمدعى عليها فسخته بارادتها المنفردة وقبل انتهاء مدته، مما يوجب الزامها بأن تدفع لها اجورها المستحقة منذ تاريخ فسخ العقد في منتصف شهر آذار ٢٠٠٥ لغاية تاريخ انتهاء مدة العقد في آخر شهر ايلول ٢٠٠٥ أي ما

٤- بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية تعويضاً عن هذا الفسخ يوازي مبلغ /٣٢٥٠/ ثلاثة آلاف ومئتين وخمسين دولار اميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ ابلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

٥- برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

٦- بالرجوع عن قرار استجواب الفريقين الصادر في ١٦/٥/٢٠٠٧.

٧- بتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية كافة.



مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنده الكفوري

والعضوان السيدان ابو جوده وجحا

القرار: رقم ٥١٢ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٩

نبيه ثابت/ شركة نسطة في لبنان ش.م.

- اجير - مدير عام - مطالبة بتعويض اضافي -
تركه العمل قبل بلوغه السن المحددة للتقاعد في النظام الداخلي للشركة - شركة - اجراؤها تسوية مع عدد من اجرائها بتسديدهم تعويضات اضافية مقابل تركهم العمل قبل بلوغهم السن القانونية للتقاعد - سياسة ادخار في الشركة - عدم ورود اسم المدعي ضمن القائمة الواردة فيها اسماء هؤلاء - اتفاقية جنيف رقم ١١١ - المادة ٢ من نظام الشركة الداخلي - عدم اعتماد الشركة أي تمييز بمفهوم اتفاقية جنيف المذكورة بالنسبة للون أو الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي - عدم استناد توزيع التعويضات الاضافية على الاجراء إلى اساس واحد عام ومستقر - اعتماد الشركة في كل مرة معايير

العمل بارادتها المنفردة ملحقه بها الاضرار، كما تدلي، لما كانت انتظرت كل تلك الفترة لمطالبتها بالتعويض عن هذه الاضرار، بل كانت فوراً وجهت اليها ذلك الكتاب تماماً كما فعلت المدعية.

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، فإنه من الثابت ان المدعى عليها هي من اقدمت على فسخ عقد العمل بارادتها المنفردة وهي لم توفر دليلاً على ان هذا الفسخ قد حصل لسبب مبرر ومشروع، مما يقتضي تطبيق احكام المادة ١١ من عقد العمل بحقها التي نصت على الزامها بدفع ما يترتب عليها من موجبات تجاه المدعية.

وحيث ان ما يترتب على المدعى عليها من موجبات تجاه المدعية يتمثل بالاجور المتوجبة لهذه الاخيرة عن باقي مدة العقد، أي منذ تاريخ فسخه في منتصف شهر آذار - التاريخ المحدد في الانذار الموجه من المدعية إلى المدعى عليها التي لم تنازع في صحته - ولغاية تاريخ انتهاء مدة العقد في ٣٠/٩/٢٠٠٥.

وحيث انه بموجب المادة الرابعة من عقد العمل فإن راتب المدعية الشهري هو خمسمائة دولار اميركي، مما يقتضي الزام المدعى عليها بأن تدفع لهذه الاخيرة مبلغاً يوازي اجرة ستة اشهر ونصف أي /٥٥٠.٠٠ × ٦ اشهر = /٣٢٥٠/ ثلاثة آلاف ومئتين وخمسين دولار اميركي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.

وحيث طالما ان المبلغ المحكوم به هو كناية عن تعويض، فإن الفائدة القانونية المتوجبة عنه تستحق منذ تاريخ ابلاغ المدعى عليها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق تبياناً جواباً ضمنياً، ومما يقتضي معه الرجوع عن قرار استجواب الفريقين سنداً للمادة ١٣٧ أ.م.م.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة، يحكم بالاجماع:

- ١- برد الدفع بانقضاء الاختصاص.
- ٢- باعتبار عقد العمل موضوع الدعوى محدد المدة.
- ٣- باعتبار هذا العقد مفسوخاً على مسؤولية المدعى عليها.

وفاخوري وصعب وشليط و حداد الا ان هذه التعويضات اختلفت ولم تبن على اساس واحد وعام ومستقر بل اعتمدت في كل مرة معايير مختلفة تم التوافق عليها بين الشركة والاجير.

وحيث لم يثبت كذلك انه بعد اجراء التسوية المشار اليها اعلاه من المستخدمين الـ ٢٧ طبقت شروطها باستمرار على الحالات اللاحقة ولا يمكن اعتبار استعادة السيد بهنام تطبيقاً اضافياً طالما ان اسمه كان وارداً فيها.

وحيث في ضوء عدم ثبوت اعتماد المدعى عليها مسلكاً محدداً مستمراً ثابتاً ومطبّقاً على الجميع لا يمكن القول بوجود عرف الزامي يترتب على المدعى عليها تطبيقه مما يقتضي معه رد ادلاء المدعى لهذه الناحية هذا من نحو ثان.

وحيث ان المدعى ادلى ايضاً في افادته امام المحكمة ان المدعى عليها وعدته بأن تسلمه ظرفاً خاصاً اضافة إلى تعويضاته كالذي يستفيد منه كل من كان بمركزه أي مديراً عاماً للشركة.

وحيث ان ادلاء هذا يبقى مجرداً عن أي دليل مقبول هذا فضلاً عن انه لم يشر إلى هكذا اتفاق في استحضاره ام في الانذار المرسل منه إلى المدعى عليها بعد مرور اكثر من سنة على تركه الشركة وقبضه تعويضاته البالغة ١٨٢٩٥٧.١.أ. مما يقتضي معه رده. هذا من نحو ثالث.

وحيث ان مبدأ المساواة الذي يثيره المدعى لا يستقيم في القضية الحاضرة طالما ان ظروف واجور وتعويضات المستخدمين الذين استفادوا من التعويضات الاضافية لا تقارن بالتعويض ام بالمعاش التعاقدية الذي يستفيد منه المدعى هذا من نحو رابع.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي ردّ الدعوى وسائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة والتي لم يعد ثمة حاجة للبحث فيها في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة كما يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر لعدم توافر شروطها.

لذلك،

تقرر بالاتفاق: ردّ الدعوى وتضمين المدعى النفقات.

❖ ❖ ❖

مختلفة – عدم وجود عرف الزامي يترتب على الشركة تطبيقه – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ان المدعى يطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع له تعويضات اضافية محتسبة وفقاً للمعيار المعتمد في التسوية التي اجرتها مع ٢٧ زميلاً له مدعياً بأن عدم تسديدها هذه التعويضات مخالف لاحكام اتفاقية جنيف رقم ١١١ والمادة ٢ من نظام المدعى عليها الداخلي كما هو مخالف للعرف المتبع من المدعى عليها بشأن التعويضات الاضافية عند الاحالة إلى التقاعد.

وحيث ان اتفاقية جنيف رقم ١١١ تحظر التمييز في الاستخدام أو المهنة وتعرفه بأنه أي تفریق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على اساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الاصل الوطني أو الاصل الاجتماعي أو أي تمييز آخر تحدده الدولة العضو المعنية بعد التشاور مع ممثلي منظمات اصحاب العمل ومنظمات العمال.

وحيث ان المادة الثانية من نظام الشركة تحظر ايضاً التمييز على اساس الجنسية والعرق والدين.

وحيث لا يتبين في القضية الراهنة اعتماد المدعى عليها في تعاملها مع مستخدميها أو مع المدعى بالذات أي تمييز بمفهوم اتفاقية جنيف رقم ١١١ أو بمفهوم نظامها الداخلي مما يقتضي معه ردّ ادلاء المدعى لهذه الناحية. هذا من نحو اول.

وحيث انه ثابت ان المدعى عليها وقعت في تشرين الاول ٢٠٠٠ بناء على اقتراح المدعى على تسوية مع عدد من المستخدمين اتفق على احالتهم مبكراً على التقاعد حددت فيها اسماء هؤلاء والمبالغ الاضافية المترتبة لهم، وقد املت هذه التسوية اعتبارات عدة بما فيها ما ورد في كتاب المدعى الادخار السنوي الناتج عن هذه العملية والبالغ ٥٨٠ مليون ل.ل.

وحيث ان اسم المدعى لم يدرج في هذه التسوية رغم علمه بأنه سوف يحال على التقاعد كما هو ثابت بالتقرير المنظم من السيد كنتاكوزين والموقع من المدعى بالذات فلا تكون نية الفريقين قد انصرفت إلى استفادته من شروطها.

وحيث انه يتبين ان المدعى عليها اقدمت منذ عام ١٩٧٥ على دفع تعويضات اضافية لعدد من الاجراء صرفوا أو احيلوا على التقاعد كالسادة مخول ومدور

ان الدعوى البوليانية ترمي إلى ازالة آثار عقد اجراء المدين احتيالا لانقاص أو ازالة ملاءته تجاه دائنيه، أي ابطال مفعول العقد تجاه المدعي الدائن بمقدار دينه، مما يبعد عنها صفة دعوى البطلان، لأن نتيجة هذه الدعوى الاخيرة تؤدي إلى ازالة العقد من الوجود لعيب اعتراه عند تكوينه بينما في الدعوى البوليانية يزول العقد بمقدار دين الدائن بحيث يبقى ساري المفعول تجاه الشخص الثالث بما يزيد عن هذا الدين.

محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة الاولى

- دعوى مقدمة من وكلاء التفليسة طعناً بالبيع العقاري المجري من المفلس قبل فسخ عقد الصلح البسيط - دين ثابت ومستحق الاداء - بيع حاصل بعد تصديق عقد الصلح وقبل فسخه - اسبقية دين التفليسة على التصرف المطعون فيه - انقاص ملاءة المفلس نظراً للفرق الشاسع بين الثمن المقبوض منه بنتيجة البيع المطعون فيه والثمن الفعلي للمبيع - ضرر نازل بجماعة الدائنين - عدم تسديد الاقساط الصلحية لجماعة الدائنين وفرار المفلس - تبديد المبالغ المستوفاة من البيوعات التي اجراها المفلس - ثبوت نية الاضرار بالدائنين - ثبوت تواطؤ المدعى عليه المشتري مع المفلس - توفر شروط تطبيق الدعوى البوليانية وبالتالي احكام المادة ٥٨٢ تجارة - عدم سريان عقد البيع موضوع الدعوى بوجه التفليسة - اعتبار هذا العقد كأنه لم يكن بالنسبة إلى التفليسة.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية تدلي بأن المفلس نال الصلح البسيط بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٢ غير انه لم ينفذ تعهداته الصلحية مما افضى إلى فسخ عقد الصلح بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤ واعادة افتتاح التفليسة والسير بها من النقطة التي توقفت عندها بتاريخ الصلح.

وحيث ان المدعية تفليسة خليل غزاوي، تطلب إعلان بطلان عقد البيع الجاري بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٤ والذي باع بموجبه المفلس القسم موضوع الدعوى الكائن في الطابق الثالث من العقار ٣٨٢٢/ بشامون إلى المدعى عليه والذي جرى قيد اشارة دعوى على صحيفته بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٤ كان قد أقامها هذا الأخير بوجه التفليسة بشأنه.

وحيث ان الجهة المدعية تسند دعوها الحاضرة إلى المادة ١/٥٠٧ و٣ تجارة كون العقد موضوعها يشكل عملاً مجانياً حاصلًا نتيجة عقد معاوضة يخفي هبة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والعضوان ريما حرفوش ونضال الشاعر

القرار: رقم ٨٨ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٩

تفليسة خليل غزاوي/ حسين نور الدين

- افلاس - صلح بسيط - فسخ عقد الصلح - اقدام المفلس، خلال الفترة الممتدة من تاريخ نيله الصلح البسيط حتى اعادة افتتاح التفليسة، بنتيجة فسخ هذا الصلح، على بيع شقة خاصة من المدعى عليه، وقبض الثمن - جماعة الدائنين - مطالبة بإبطال عقد البيع موضوع الدعوى لحصوله خلال الفترة المشبوهة السابقة لاعادة افتتاح التفليسة وبهدف الاضرار بجماعة الدائنين، وذلك سناً للمادة ١/٥٠٧ و٢ تجارة.

- مفاعيل فسخ عقد الصلح - عدم بطلان الاعمال الحاصلة بين تاريخ تصديق الصلح وفسخه الا في حال صدورها عن المفلس عن طريق الغش والتحايل اضراراً بحقوق الدائنين وضمن الشروط المحددة للدعوى البوليانية - دعوى ناشئة عن الافلاس بعد فسخ عقد الصلح البسيط - عدم جواز اسنادها إلى نظرية ابطال اعمال المفلس الحاصلة خلال الفترة المشبوهة - رد الادعاءات المخالفة - تطبيق المادة ٥٨٢ تجارة على الدعوى الناشئة عن فسخ عقد الصلح - اعتماد الشروط عينها العائدة للدعوى البوليانية - تحقق اختصاص محكمة الافلاس.

- شروط الدعوى البوليانية - دعوى رامية إلى فسخ العقود المجرة من المدين اضراراً بدائنيه نتيجة لاضعاف ملاءته أو التسبب بعجزه عن الايفاء - اختلاف الدعوى البوليانية عن دعوى البطلان.

باستعمال دعوى الابطال الخاص بفترة الريبة المنصوص عنها في المادتين ٥٠٧ و ٥٠٨ تجارة فيرد بالتالي كافة ما أدلت به الجهة المدعية خلافاً لهذا الأمر.

يراجع بهذا الشأن:

Fabia et Safa, code de commerce libanais annoté, com. de l'a 582 n. 2 et suiv.

2- Ces considérations ont amené le législateur à décider que les actes faits par le failli postérieurement au jugement d'homologation et antérieurement à l'annulation du concordat ne seront annulables qu'en cas de fraude aux droits des créanciers, c.à.d **dans les conditions de l'action paulienne** (art. 278 c.oblig.)

3- La généralité des termes de l'art. 582 c.com. exclut non seulement toute application rétroactive des règles du dessaisissement aux actes accomplis depuis l'homologation du concordat, **mais encore toute application aux mêmes actes des nullités de la période suspecte: art. 507 à 511 c.com.**

- cass. com. 13 nov. 2001; Bull. civ. IV. n° 178; D. 2001 AJ. 3617, obs. A. Lienhard; JCP 2002. II. 10151, note Bost.

وحيث ان الجهة المدعية تطلب تطبيق قواعد واحكام الفترة المشبوهة (المادتين ٥٠٧ و ٥٠٨) على العقد موضوع الدعوى الذي اجراه المفلس بعد تصديق الصلح، نظراً لكونه مرتبطاً بتصرفات قانونية سابقة لاعلان افلاسه وحاصلاً تنفيذاً لها ويعتبر مرتداً بأساسه إلى تلك الفترة، اذ ان المدعى عليه كان قد استبدل بموجب العقد موضوع الدعوى الشقة التي كان اشتراها من المفلس في العقار رقم /٧٩٧/ بشامون بموجب العقد الاول الموقع بينهما بتاريخ ١٩٩٥/٣/٦.

وحيث انه بالرغم من الانتقادات التي تعرضت لها هذه الوجهة في الفقه اللبناني والفرنسي، وبمعزل عن موقف المحكمة منها، فإنه لا يمكن الاخذ بما ادلت به الجهة المدعية لهذه الناحية لأن العقد الاول المبرم بين المفلس وبين المدعى عليه لا يمكن التدرع به بوجه التفليسة طالما انه يعتبر غير نافذ اصلاً بين فريقيه نظراً لعدم قيده في السجل العقاري عملاً بالمادة ١١ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦، فيكون كافة ما ادلت به الجهة المدعية في هذا المجال هو في غير موقعه القانوني ولا يمكن التوقف عنده.

مستترة ناتجة عن الفرق بين الثمن الحقيقي والفعلي للقسم المذكور والثمن المحدد في عقد البيع المطلوب إبطاله، إضافة إلى ان الموجب الذي التزم به المدين المفلس في هذا العقد الأخير هو من قبيل الايفاء بأداء العوض لكونه استبدل بموجبه الشقة التي كان باعها للمدعى عليه في العقار رقم /٧٩٧/ بشامون قبل إعلان إفلاسه أصلاً بالشقة موضوع الدعوى، بحيث ان العقد الثاني قد تم في الفترة المشبوهة التي سبقت إعادة افتتاح التفليسة مجدداً بعد فسخ عقد الصلح البسيط.

وحيث انه تقتضي الإشارة إلى ان فسخ عقد الصلح، فيما المقصود فعلاً هو إلغاء عقد الصلح (٢٤١ م ع) La résolution du concordat يجعله كأنه لم يكن وكان التفليسة قد استمرت قائمة دون انقطاع، وذلك تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بالنسبة للعقود المتبادلة - التي يدخل في عدادها عقد الصلح - باعتبار هذا العقد غير قائم ليس بالنسبة إلى المستقبل ومن تاريخ إقراره وإنما بالنسبة إلى الماضي ومن تاريخ تصديق هذا العقد من قبل المحكمة فتزول كل آثاره، وهذا هو الاصل فيعاد كل من طرفيه إلى الحالة التي كان عليها قبل إجرائه بحيث يعتبر رفع اليد dessaisissement انه لم ينقطع مبدئياً منذ افتتاح الافلاس وان جميع الأعمال التي قام بها المفلس منذ التصديق على الصلح بصورة مخالفة لقواعد رفع اليد لا تسري بحق كتلة الدائنين التي أعيد تكوينها.

يراجع بهذا الشأن:

Fabia et Safa, code de commerce libanais annoté, com. de l'a 582 n. 1 et suiv.

Emile Tyan, Droit commercial, T. 2, n° 1599, P. 909.

وحيث ان الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها قد يزيل كل ثقة بالمفلس الذي حاز على الصلح، كما انه في حال وجود أشخاص تعاملوا مع المفلس في هذه الفترة دون ان يكونوا عالمين بوضعه ولم يتنبهوا إلى هذه المخاطر فإنهم يصبحون خاضعين لمعاملة قاسية لا تأتلف مع العدل والانصاف.

وحيث انه تبعاً لذلك فإن هذه الاعتبارات حملت المشتري على ان يقرر في المادة ٥٨٢ تجارة ان الأعمال والتصرفات القانونية التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل فسخه لا تبطل الا اذا صدرت منه بطريق الغش والتحايل إضراراً بحقوق الدائنين وضمن الشروط المحددة للدعوى البوليانية فقط، وليس

نال الصلح خلال الفترة الممتدة بعد تصديقه وحتى ابطاله أو فسخه وذلك في حال الغش أو الخداع الصادر عن المفلس اضراً بحق الدائنين، دون توضيح المقصود بهذه العبارة والاساس القانوني الذي تستند عليه، تاركاً هذا الامر للفقهاء والاجتهاد اللذين اعتبروا ان هذا الخداع أو التحايل ينطبق عليه مفهوم الخداع المنصوص عنه في الدعوى البوليانية.

يراجع:

- Le principe de rétroactivité comporte certaines exceptions. D'abord, sont maintenus les actes accomplis par le débiteur jusqu'à l'annulation ou la résolution du concordat (ar. 146), à moins de démontrer la fraude du débiteur; ces actes sont donc soustraits aux articles 41 et suivants du décret pour être soumis au droit commun de l'action paulienne (v. déjà civ. 26 nov. 1919, D.p. 1919. 1.96; 4 mai 1935, S. 1936.1.11).

Enc. Dalloz, Droit commercial, V° Faillite, n. 2643.

وحيث انه تبعاً لذلك يقتضي البحث في توافر شروط هذه الدعوى بالاستناد إلى شروط الدعوى البوليانية.

وحيث ان الدعوى البوليانية ترمي إلى فسخ العقود التي يجريها المدين اضراً بدائنيه نتيجة لاضعاف ملاءته أو التسبب بعجزه عن الايفاء، فقد نصت المادة ٢٧٨ م.ع انه يحق للدائنين الذين اصبح دينهم مستحق الاداء ان يطلبوا باسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المدين لهضم حقوقهم وكانت السبب في احداث عجزه عن الايفاء أو تقادم هذا العجز.

- cass. com. 8 oct. 1996; Bull. Civ. IV, n° 227; R.P. 300; D. 1997. 87, note Derrida; JCP 1997. I. 4002, n° 11, obs. Jamin; JCP 2004, N° 10, Obs. Pétel.

وحيث انه تقتضي الاشارة إلى ان عبارة "فسخ العقود" جاءت ترجمة للنص الاصلي الفرنسي La révocation des actes مما يترجم بأنه إزالة للعقد تجاه الدائن وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء هذا العقد.

وحيث ان هذه الدعوى ترمي إلى إزالة آثار عقد أجراه المدين احتيالياً لإنقاص أو إزالة ملاءته تجاه دائنيه، أي إبطال مفعول العقد تجاه المدعي الدائن بمقدار دينه، مما يبعد عنها صفة دعوى البطلان، لأن نتيجة

يراجع بهذا الخصوص:

Fabia & Safa, c. com. a. art. 582. n° 5, 6 et 7.

Enc. Dalloz. Rép. Droit Com. Faillite, n° 2643.

وحيث ولئن كانت الجهة المدعية قد اسندت دعواها إلى المادة ٥٠٧ تجارة الا انه في سياق المحاكمة جرت المناقشة من قبل الطرفين في مفهوم المادة ٥٨٢ تجارة ومدى امكانية تطبيقها على النزاع الحاضر، بحيث يقتضي تبعاً لذلك واستناداً إلى احكام المادة ٣٦٩ م.م. وما يليها فصل النزاع بالاستناد إلى احكام المادة ٥٨٢ تجارة دون سواها.

وحيث انه يقتضي التوضيح ان فصل الدعوى بالاستناد إلى المادة ٥٨٢ تجارة التي اعتبر الاجتهاد والفقهاء ان مفهوم الخداع الذي نصت عليه ينطبق عليه مفهوم الخداع المنصوص عنه في الدعوى البوليانية ويتم فصلها بالاستناد إلى شروط الدعوى المذكورة، لا يعني ان الدعوى الحاضرة اضحت الدعوى البوليانية بعينها والتي تعتبر خارجة عن دعاوى الناشئة عن الافلاس وبالتالي عن اختصاص هذه المحكمة طالما ان المشتري لم ينص صراحة على ذلك في المادة ٥٨٢ تجارة.

وحيث ان اقامة الدعوى بالاستناد إلى المادة ٥٨٢ المذكورة يعني بقاءها ضمن دعاوى الناشئة عن الافلاس بعد فسخ عقد الصلح وفقاً لما جرى بيانه آنفاً والتي لم يكن بالامكان ان توجد لو لم تنشأ حالة الافلاس مجدداً وان يكن قد جرى اعتماد الشروط عينها العائدة للدعوى البوليانية اساساً في هذه الدعوى.

وحيث ان الاخذ بتفسير مخالف واعتبار الدعوى الحاضرة خارجة عن اختصاص محكمة الافلاس يخالف ارادة المشتري الذي نص على المادة ٥٨٢ تجارة، اذ لو كانت نيته هكذا لكان اكتفى بالنص على فسخ عقد الصلح (الغائه) في المادة ٥٧٨ تجارة تاركاً للمبادئ القانونية العامة ان تحكم مفاعيل هذا الفسخ بالنسبة للفترة التي سبقتة وثلت تصديق عقد الصلح دون ايراد نص لاحق بهذا الخصوص.

وحيث انه تقتضي الاشارة إلى ان قانون التجارة الفرنسي الصادر في ٣ حزيران ١٨٣٨ (الكتاب الثالث منه المتعلق بالافلاس) والمأخوذ عنه قانون التجارة اللبناني (الكتاب الخامس منه المتعلق بالصلح الاحتياطي والافلاس)، تضمن نصاً مماثلاً لنص المادة ٥٨٢ تجارة المترجم عنه حرفياً هو نص المادة ٥٢٥ منه مكتفياً بإيراد عبارة ابطال الاعمال الصادرة عن المفلس الذي

وحيث انه بالنسبة للشرط الاول، فان الدعوى مقدمة من وكيلي التفليسة اللذين يمثلان جماعة الدائنين، وذلك كإجراء تمهيدي لجعل المال - الشقة - الذي خرج من ممتلكات المدين المفلس قابلاً لتنفيذ دين جماعة الدائنين المثبت في بيان الديون والذي جرى التحقيق في كل دين منها وقبوله واجراء قيده في البيان المذكور وفقاً للاصول، مما يفترض ان هذه الديون مستحقة الاداء وعائدة لدائني المفلس، خاصة وان الافلاس هو طريق للتنفيذ.

يراجع: تمييز مدني، قرار ١٩٧٤/٥/٨، العدل ١٩٧٥، ص ٨٥.

وحيث انه بالنسبة للشرط الثاني، فانه من الثابت ان المحكمة اعلنت افلاس السيد خليل غزاوي بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ ثم نال الصلح البسيط وجرى تصديقه من قبل المحكمة بموجب قرارها الصادر في ٢٣/٨/٢٠٠٢، الا ان المدين لم ينفذ ما تعهد به في عقد الصلح مما استوجب فسخه من قبل المحكمة بموجب الحكم الصادر في ٢٤/١١/٢٠٠٤ واعادة افتتاح التفليسة مجدداً، فيما بالمقابل ان عقد البيع جرى توقيعه بين المفلس والمدعى عليه بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤ وتم تدوين قيد احتياطي بإقامة دعوى بشأنه على صحيفة القسم موضوع الدعوى بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٤.

وحيث انه تبعاً لذلك، فان عقد البيع المذكور يكون قد حصل بعد عقد الصلح الذي تعهد فيه المفلس لدائنيه بايفائهم ديونهم وفقاً للاقساط المحددة في هذا العقد، مما يؤكد اسبقية دين هؤلاء على التصرف المطعون فيه، ويكون بالتالي الشرط الثاني متوافراً ايضاً.

يراجع:

- تمييز مدني، قرار ١٩٦٩/١/٣، العدل ١٩٦٩ ص ٣٢، وكذلك قرار ١٩٥٦/٩/١٣ باز ١٩٥٦ ص ٢٠٠.

- cass. civ. 1^{ère}, 27 janvier 1987, Bull. civ. 1, n. 26, P. 18 et cass. Civ. 3^e, 4 février 1971, Bull. civ. 3, n. 76, p. 55.

وحيث انه في ما يتعلق بالشرط الثالث، فانه يجب ان يكون تصرف المدين قد الحق ضرراً بالدائن بأن انتقص من مقومات ملاءته المالية بحيث اصبح ما تبقى غير كاف لايفاء الدين.

يراجع:

1) Un acte d'appauvrissement

471 - L'appauvrissement du débiteur suppose une sortie d'un bien de son patrimoine, sans

هذه الدعوى الأخيرة تؤدي إلى إزالة العقد من الوجود ليعيب اعترافه عند تكوينه، بينما في الدعوى البوليانية يزول العقد بمقدار دين الدائن بحيث يبقى ساري المفعول تجاه الشخص الثالث بما يزيد عن هذا الدين، بحيث توصف هذه الدعوى بأثرها ألا وهو عدم سريان العقد المطعون فيه بوجه الدائن وبقدر دينه، وبالتالي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول هذا العقد الذي اجري احتيالياً اضراراً بالدائن، مما يمكن هذا الأخير من استيفاء دينه من موضوع العقد.

يراجع بهذا الخصوص:

- Jacques Ghestin, Traité de Droit civil, les effets du contrat, 2^{ème} édition, Delta, L.G.D.J p. 508 et suiv. n. 460: "Aussi est-il plus exact de faire état d'une simple inopposabilité au créancier qui a exercé l'action"

وكذلك:

- Mazeaud et Chabas, Leçons de Droit civil, T. 2. 1991 n. 1002,

وحيث انه بالنظر للطابع الاستثنائي للدعوى البوليانية التي تخول دائناً حق طلب اعلان عدم سريان عقد بوجهه اجري احتيالياً لتهريب مال المدين وحق الاستثناء بهذا المال عند استعادته ممن آل اليه، فقد وضعت المادة ٢٧٨ م.ع شروطاً ستة لممارسة هذه الدعوى وهي:

١. ان يكون الدين ثابتاً ومستحق الاداء.
٢. ان يكون الدين سابقاً على تاريخ العقد المطعون فيه.

٣. ان يكون العقد المطعون فيه قد الحق ضرراً بالدائنين.

٤. ان يكون المدين قد اجري العقد اضراراً بدائنيه.

٥. ان يكون العقد ذو العوض قد حصل تواطؤاً بين المدين والشخص الثالث.

٦. ان لا تتناول الدعوى مجرد اهمال المدين للكسب.

يراجع بهذا الشأن:

- مصطفى العوجي، القانون المدني - الموجبات المدنية -، صفحة ٢٤٧ وما يليها.

- جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات، جزء ٢، صفحة ١٧٧ وما يليها.

بأقل بكثير من ثمنها الحقيقي، وفقاً لما جرى بيانه، ثم قيامه بتبديد المبالغ التي استوفاه من هذه البيوعات دون ان يقوم بتسديد الاقساط الصلحية التي تعهد بتسديدها لدائنيه في عقد الصلح البسيط الذي اجراه معهم، مما ادى إلى فسخ العقد المذكور واعادة افتتاح التقليسه مجدداً، نظراً لحالة العسر الشديد التي اوجد نفسه فيها المدين المفلس من خلال تصرفاته المذكورة وامتناعه عن ايفاء الاقساط الصلحية وفراره إلى جهة مجهولة والتهرب من وجه دائنيه والتستر على تصرفاته الضارة بهم.

وحيث انه في ما يتعلق بالشرط الخامس، فان اثبات التواطؤ بين الشخص الثالث - المدعى عليه - والمدين على تهريب اموال هذا الاخير من وجه دائنيه يخضع لطرق الاثبات العامة بما فيها القرائن البسيطة، بحيث انه يمكن استنتاج التواطؤ من مجرد اطلاع الشخص الثالث على حال معاقده المتردية والصعوبات التي تعترض ايفاء دينه أو المناورات التي يقوم بها تهرباً من دفع المستحقات عليه...

يراجع:

- استئناف جبل لبنان، قرار ١٩٧٤/١٠/١١، العدل ١٩٧٨ ص ٢٦٧، وكذلك قرار محكمة الاستئناف تاريخ ١٩٤٨/٢/١٧ ن.ق ١٩٤٨ ص ٣٢٩.

وحيث انه نظراً لكون الصعوبات التي تعرض لها المفلس وما ادت اليه لناحية اعلان افلاسه، وعدم تمكنه من اتمام مشاريع البناء التي كان بدأ بتشييدها أو امتناعه عن اتمامها في المواعيد المحددة، وفقاً لما أوضحه الخبيران المهندسان عويدات وكرم في تقريريهما، مع الاشارة إلى ان هذه الحالة اضحت امراً معلوماً من الكافة (notoire)، فان قبول المدعى عليه بالتعامل معه ودفعه ثمناً لا يتناسب ابدأ مع الثمن الحقيقي للشقة بعد ان ادلى هو بأن ثمنها هو /٤٢٠٠٠/د.أ. وذلك وفقاً لما جرى بيانه آنفاً، انما يشكل التواطؤ، وبالتالي يجيز مداعاته من قبل جماعة الدائنين استعادة للمال الذي آل اليه من المدين وان كانت حيازته له بعوض، فيكون بالتالي الشرط الخامس متحققاً ايضاً.

وحيث انه بالنسبة للشرط السادس، فان خشية جماعة الدائنين على استيفاء دينها تنحصر في محافظة المدين على امواله لأنها تشكل حق ارتهان عام لمصلحتها، وبالتالي ان انقاص هذه الضمانة بإخراج الاموال من ذمة المدين نتيجة لتصرف معين هو الخطر الذي يهدد مصلحة جماعة الدائنين، بحيث يحق لها طلب فسخ عقد البيع موضوع الدعوى الذي اجراه المدين، سيما بعد ان

contrepartie, s'il s'agit d'un acte à titre gratuit, ou, en tout cas, sans contrepartie équivalente.

L'action paulienne vise aussi de façon incontestable les actes à titre gratuit ou lésionnaires. Elle s'applique, par ex ... à prix simplement inférieur à la valeur vénale du bien, en l'occurrence un appartement.

- Jacques Ghestin, Les effets du contrat, op. cit. p. 520

- cass. civ. 1^{ère}, 13 janvier 1993, Bull. civ. 1, n.6 p. 4; j.c.p. 1993, 2 éd. G, 22027, note J. Ghestin.

وحيث انه من مراجعة تقرير الخبير المهندس احمد عويدات المعين من قبل المحكمة، الوارد إلى الملف بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥، يتبين ان الخبير قد خمن سعر المتر المربع البيعي للشقة موضوع الدعوى بمبلغ /٣٥٠/د.أ، مقدراً قيمة الشقة بمبلغ /٤٦٢٠٠/د.أ.، فيما ان الخبير المهندس الفريد كرم المعين من قبل القاضي المشرف على التقليسه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ اعتبر في تقريره المنظم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ ان ثمن الشقة المذكورة هو /٥٨٥٠٠/د.أ. على اساس مبلغ /٤٥٠/د.أ. للمتر المربع الواحد منها.

وحيث ان المدعى عليه لم ينازع في صحة تخمين الخبير للشقة، معتبراً ان الثمن الذي اشترى بموجبه هذه الشقة هو /٤٢٠٠٠/د.أ. وقد سدد من اصله مبلغ /٣٧٠٠٠/د.أ، دون ان يبرز ما يثبت دفعه كامل المبلغ المذكور فيما اعترفت الجهة المدعية بدفعه مبلغ /٣٣٧٠٠/د.أ. فقط.

وحيث ان ما ادلى به المدعى عليه لناحية دفعه مبلغ /٣٧٠٠٠/د.أ من اصل ثمن الشقة موضوع الدعوى قد بقي دون أي اثبات يؤكد، اذ انه لم يبرز كفاية الايصالات التي تثبت دفعه المبلغ المذكور.

وحيث انه تبعاً لما تقدم، فان المبلغ الذي ثبت قيام المدعى عليه بدفعه كثمن للشقة هو /٣٣٧٠٠/د.أ.

وحيث ان عقد البيع المطعون فيه يكون تبعاً لكل ما جرى بيانه قد الحق ضرراً بالدائنين من خلال الفرق الشاسع بين ثمن بيع الشقة من المفلس إلى المدعى عليه والتمن الحقيقي والفعلي لهذه الشقة.

وحيث انه بالنسبة للشرط الرابع، فان عنصر ارادة الاضرار بالدائنين متوافر لدى المدين وذلك من خلال كافة التصرفات التي اقدم عليها والمتمثلة ببيع موجوداته

- دعوى مسؤولية - عدم قيام وكيل التفليسة بأخذ ترخيص من القاضي المشرف باقامتها - لا نص قانوني يوجب عليه ذلك.

ان وكيل التفليسة مخول، بحسب مهام وظيفته، اقامة الدعاوى ومتابعتها دون الحصول من القاضي المنتدب على ترخيص لاقامتها لأنه يقوم بالاعمال المنوطة به تلقائياً بحيث يترك له امر القيام بسائر الاعمال على همته، ولا يمكن الخروج عن هذا المبدأ الا استثناءً، واخضاع بعض الاعمال التي يقوم بها وكيل التفليسة إلى ترخيص مسبق، الا بموجب نص محدد وفقاً لاحكام قانون الافلاس.

- دعوى المسؤولية - المادة ١٦٧ تجارة - لا تفرض تحديد مقدار العجز بصورة نهائية لاقامة دعوى المسؤولية - يكفي توفر الاثبات على ان الموجودات هي ادنى من المطلوبات لاقامتها - جواز اعادة النظر في تقدير المسؤولية - لا يكون للحكم الصادر في دعوى المسؤولية حجية الامر المقضي به على وجه نهائي.

لا تكون للحكم الصادر في دعوى المسؤولية عن العجز في الموجودات حجية الامر المقضي به على وجه نهائي، ذلك انه قد تظهر بعد صدوره عناصر اصول أو خصوم جديدة تبدل الحالة التي صدر على اساسها، بحيث يتوجب من ثم الاعتداد بالحالة الجديدة التي تكون عليها اصول التفليسة وخصومها لتقدير العجز وبالتالي مسؤولية من تولوا ادارة الشركة مما يجعل اعادة النظر في تقدير هذه المسؤولية وفي الرجوع عما قضى به سابقاً أو في تعديله امراً ممكناً طالما انه لم يحصل توزيع ناتج التصفية واقفال التفليسة.

- عجز الشركة - ثبوته - الموجودات ادنى من المطلوبات - اسباب العجز - تقرير خبير - ادارة الشركة كانت السبب الرئيسي لوقوعها في العجز الذي ادى إلى افلاسها - تحديد المسؤولين في ادارة الشركة المفلسة.

- دعوى المسؤولية - دعوى فردية وليست جماعية - جواز توجيهها ضد جميع المسؤولين عن الشركة المذكورين في المادة ١٦٧ تجارة أو بعضهم - جواز توجيهها ضد ورثة احدهم في حال وفاته - موجب المسؤولين عن ادارة الشركة - وكالة - عناية الاب الصالح - مفوضو المراقبة - مراقبة سير اعمال الشركة وتدقيق حساباتها - ترتب مسؤوليتهم عن كل خطأ يقعون فيه في ممارسة

تبين لها ان الغاية من هذا العقد اخفاء ثمنه وجعل التنفيذ على الشقة المذكورة غير ممكن.

يراجع:

- Paris 13 mars 1956. S. 1956. 21.

وحيث انه تبعاً لتوافر كافة شروط تطبيق الدعوى البوليانية المنصوص عنها في المادة ٢٧٨ موجبات وعقود، وبالتالي المادة ٥٨٢ تجارة، فانه يقتضي اعتبار عقد بيع الشقة موضوع الدعوى الجاري بين المفلس والمدعى عليه غير سار بوجه التفليسة المدعية وكأنه لم يكن بالنسبة اليها.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

اولاً: باعتبار عقد البيع الموقع بين المفلس والمدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٧ غير سار بوجه التفليسة المدعية وكأنه لم يكن بالنسبة اليها.

ثانياً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والعضوان ريما حرفوش ونضال الشاعر
القرار: رقم ١٠٨ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩

تفليسة شركة فوياجير لبنان ش.م.ل./ نبيل صوايا ورفاقه

- افلاس - شركة مساهمة - دعوى المسؤولية بوجه رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ومفوض المراقبة - طلب الزامهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بديون الشركة المفلسة بسبب الاهمال والتقاعد عن القيام بواجباتهم.

ان المادة ١٧٢ تجارة، وان كانت قد نصت على مدة سنة واحدة لولاية مفوض المراقبة، الا ان هذه السنة لا تعني تحديداً ٣٦٥ يوماً، وهي لا تنطبق عملياً على السنة المالية للشركة لأنه لا يحصل عادة تعيين جديد للمفوضين الا في الجمعية العادية التي تتعقد بصورة عامة عدة اشهر بعد اقفال السنة المالية المذكورة حيث يقدم المفوضون السابقون تقريرهم، بحيث يتوجب على هؤلاء متابعة رقابتهم على اعمال الشركة بالرغم من بداية السنة المالية الجديدة ولغاية انعقاد الجمعية العمومية السنوية التي تدقق في حسابات الشركة، وذلك بغية تأمين مراقبة دائمة ومستمرة لعمل الشركة التي تخضع لمراقبتهم.

- مفوض مراقبة - خسائر في الشركة - ثبوت عدم قيام مفوض المراقبة بتوجيه دعوة إلى اعضاء مجلس الادارة لعقد جمعية عمومية غير عادية لبحث امكانية احد الحلول المنصوص عنها في المادة ٢/٢١٦ تجارة - تحقق خطئه نتيجة هذا الامتناع.

- تقرير مفوض المراقبة - تقرير غير واضح حول وضع الشركة - عدم اشارته إلى المخالفات الحاصلة في الشركة - عدم وضوحه لتمكين المساهمين من الاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بوضع الشركة المالي - اخلال بموجب الاعلام الملقى على عاتق مفوض المراقبة - خطأ - حسابات مصطنعة بهدف تغطية الخسائر - عدم ابراء ذمته من قبل الجمعية العمومية للشركة المفلسة - تحقق مسؤولية مفوض المراقبة.

ان مفوض المراقبة، ولئن كان ملزماً مبدئياً بموجب وسيلة لدى قيامه بتدقيق الحسابات والتحقق من صحتها وصدقيتها، الا انه في مواضع اخرى من مهام وظيفته يكون ملزماً بموجب نتيجة إن للاحية التحقق من صحة الاتفاقيات التي تعقدها الشركة والمبالغ التي تدفعها وكيفية دفعها، والتحقق من احترام القواعد المتعلقة بحيازة الاسهم من قبل اعضاء مجلس الادارة، ام للاحية دعوة الجمعية العمومية للمساهمين في حال اهمل اعضاء مجلس الادارة دعوتها وذلك في الحالات التي يفرضها القانون لتأمين انتظام عمل الشركة.

- دعوى المسؤولية - دعوى ذات طابع يتصل بالذمة المالية - جواز اقامتها بوجه ورثة المديرين أو مفوضي المراقبة في حال وفاة احدهم طالما ان العجز يرتد إلى الفترة التي كان مورثهم يمارس فيها اعماله في الشركة،

وظائفهم قسدياً كان ام غير قسدي وسواء نتج عن عمل ايجابي ام عن تقاعس في اتمام واجبهم - لا ترتفع مسؤوليتهم بتوافر حسن نيتهم أو عدم خيرتهم في اعمال الرقابة - وجوب اثبات خطأ مفوض المراقبة للتمكن من مساءلته - وجوب اثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر - لا قرينة على خطأ المفوضين.

- مساهم - عضو في مجلس الادارة - عدم حضوره جلسات مجلس الادارة - تفويض - وكالة - لا تعفيه من موجب متابعة نشاط مجلس الادارة وتسيير امور الشركة ومراقبة اعمال الوكيل - اهمال القيام بموجب المراقبة والتدقيق - ترتب مسؤوليته عن العجز اللاحق بالشركة.

- توقيع - تزوير - مدير فعلي - المادة ١٦٧ تجارة - وجود تعارض بين وظيفتي مدير وموظف في شركة الا ضمن شروط معينة - قرينة خطأ المسؤولين عن ادارة الشركة لدى تحقق العجز في موجوداتها - عدم اثبات عكسها - مسؤولية.

- مسؤولية اعضاء مجلس الادارة - مرور زمن - مهلة مرور الزمن ليست مهلة اسقاط - مهلة خاضعة لاسباب الوقف والانقطاع المحددة قانوناً - بدء سريانها - من تاريخ اكتشاف العجز الحاصل وليس من تاريخ حصول الفعل الضار.

- مسؤولية اعضاء مجلس الادارة - ترتبها نتيجة اعمال سلبية ناتجة عن اهمال وعدم تدقيق - لا ترتب فقط نتيجة القيام بأعمال ايجابية - استعارة اسم شخص واستعماله لتعيينه عضواً في مجلس الادارة - قبول ممارسة هذا الدور - تحقق مسؤولية عن العجز اللاحق بموجودات الشركة - الادلاء بعدم تمتعه بأية صلاحية لا يعفي هذا العضو من المسؤولية - قرينة الخطأ - عدم تقديم الدليل على عكسها - تحقق المسؤولية عن عجز الشركة.

- مفوض مراقبة - المادة ١٧٢ تجارة - ولاية مفوض المراقبة - دعوى المسؤولية على مفوضي المراقبة - سقوطها بالتقادم مدة خمس سنوات - خضوع هذا التقادم لذات القواعد التي يخضع لها تقادم الدعوى ضد اعضاء مجلس الادارة - رد الدفع بمرور الزمن.

التي يقوم بها وكيل التفليسة الى ترخيص مسبق إلا بموجب نص محدد وفقاً لأحكام قانون الإفلاس؛

وحيث انه مع انتفاء وجود نص قانوني يوجب إخضاع دعوى المسؤولية المنصوص عنها في المادتين ١٦٧ و ١٧٨ تجارة لترخيص القاضي المشرف، فإن قراره لهذه الناحية لا يشكل صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام كي يصح القول ان من شأن مخالفتها أن تؤدي الى بطلان الاجراء الذي أقدم عليه وكيل التفليسة؛ وحيث انه تبعاً لما تقدم يكون ما أدلت به المدعى عليها لهذه الناحية هو في غير محله ومستوجباً الرد،

ثانياً - في طلب إدخال السيد جيلبير رينه بلدي في المحاكمة:

حيث ان المدعى عليها السيدة أدال صوايا تطلب إدخال السيد جيلبير بلدي في المحاكمة سندا للمادة ٣٨ أصول مدنية للحكم عليه بالطلبات المقدمة من المدعية في الدعوى الحاضرة كونه المسؤول المباشر بعد المرحوم جورج حرفوش عن إفلاس الشركة، بحيث يقتضى إشراكه في تحمل المسؤولية عن العجز الحاصل في الشركة المفلسة؛

وحيث ان لطالبة الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في إدخال السيد جيلبير بلدي في المحاكمة لتحمله ديون الشركة المفلسة مع باقي المدعى عليهم، إضافة الى ان طلب الإدخال المشار اليه هو متلائم مع الطلب الأصلي ولا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي لهذه المحكمة؛

وحيث ان طلب الإدخال المذكور يكون مستوفياً كافة شروطه الشكلية، فضلاً عن أن المطلوب إدخاله لم ينازع في قبول إدخاله شكلاً وفقاً للمادة ٤٢ أ. م. م، فيقتضي تبعاً لما تقدم قبول طلب الإدخال شكلاً؛

ثالثاً - في طلب استتخار البت بالدعوى الى حين ثبوت مقدار العجز في الشركة المفلسة:

حيث ان المدعى عليها السيدة أدال صوايا تطلب استتخار البت بالدعوى الحاضرة الى حين ثبوت مقدار العجز في الشركة المفلسة بشكل نهائي بعد إقرار ونشر بيان الديون وبالتالي بعد انبرامه، مدلية بأنه لا يجوز إقامة دعوى المسؤولية الحاضرة قبل إعلان حالة الاتحاد إذ ان الفقه والاجتهاد قد اشترطا ان يكون تقدير العجز واضحاً ودقيقاً لكي تتمكن المحكمة من ان تحدد بدقة المبلغ الذي يتحملة كل عضو من اعضاء مجلس الادارة؛

وبحدود صفتهم كورثة - تنازلهم عن الشركة يحول دون ملاحقتهم على اموالهم الشخصية - وريث - وجوب ان يكون رفض الشركة من قبله صريحاً واكيداً - وجوب ان يتخذ الشكل الرسمي بادراجه في قرار حصر الارث - عدم ابراز الوريث قرار حصر الارث - اعتباره لا يزال وارثاً - ادخاله من قبل المحكمة - عدم تقديم الخصوم طلبات بوجهه - عدم امكانية الحكم عليه بتحمل قيمة العجز في الشركة الناتج عن المخالفات المرتكبة من مورثه اثناء ادارته للشركة.

اذا كان للمحكمة ان تدخل في الدعوى شخصاً من الغير للدفاع عن حقوقه وتثبيتها في مواجهة الخصوم الاصليين أو لإشراكه في سماع الحكم بحيث تصبح الدعوى محكوماً بها في مواجهته، الا انه ليس للمحكمة ان تدخل في الدعوى شخصاً من الغير للحكم عليه لمصلحة احد الخصوم فيها أو للحكم له على احد هؤلاء الخصوم، اذ يعود لصاحب أو اصحاب العلاقة انفسهم طلب التدخل أو الإدخال للغرض المذكور وفقاً للقواعد القانونية المحددة لهذه الجهة.

- مسؤولية - تحديدها بالنسبة لكل من المدعى عليهم - تقديرها من قبل المحكمة بالنظر إلى طبيعة عمل كل منهم وماهيته والدور الذي قام به اثناء توليه منصبه في الشركة - استبعاد التضامن السليبي - تحديد نسبة المبالغ التي يتحملها كل منهم.

بناءً عليه،

اولاً - في طلب ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء ترخيص القاضي المشرف بتقديمها:

حيث ان المدعى عليها السيدة ادال صوايا تطلب ردّ الدعوى شكلاً عملاً بالمادة ٥٢١ تجارة، لأن وكيل التفليسة لم يبرز صورة عن قرار القاضي المشرف الذي يجيز لها اقامتها وذلك باعتبار ان صلاحية إعطاء الأوامر بإقامة الدعوى هي من اختصاص القاضي المشرف؛

وحيث ان وكيل التفليسة مخول، بحسب مهام وظيفته، إقامة الدعوى ومتابعتها وذلك دون الحصول من القاضي المنتدب على ترخيص لإقامتها، لأنه مبدئياً يقوم بالأعمال المنوطة به تلقائياً بحيث يترك له أمر القيام بسائر الأعمال على همته، فيما انه لا يمكن الخروج عن هذا المبدأ استثناء بإخضاع بعض الأعمال

- Fabia et Safa c.c.l.a. T2 com. De l'a 167-168 n° 26.

وحيث انه من ناحية ثالثة، وفي مطلق الاحوال فانه لا تكون للحكم الصادر في دعوى المسؤولية عن العجز في الموجودات حجية الامر المقضي به على وجه نهائي ذلك انه قد تظهر بعد صدوره عناصر اصول او خصوم، éléments d'actif ou de passif جديدة تبذل الحالة التي صدر على اساسها، بحيث يتوجب من ثم الاعتماد بالحالة الجديدة التي تكون عليها اصول التفليسة وخصومها لتقدير العجز وبالتالي مسؤولية من تولوا ادارة الشركة مما يجعل اعادة النظر في تقدير هذه المسؤولية وفي الرجوع عما قضي به سابقا او في تعديله امرا ممكنا طالما انه لم يحصل توزيع ناتج التصفية واقفال التفليسة؛

- يراجع بهذا المعنى:

- ادوار عيد، المرجع ذاته، ص ٤٤٧ - ٤٤٨،

- Emile Tyan. Droit commercial. op. cit n° 1709.

وكذلك:

- Pierre Bourel. L'obligation au passif social des dirigeants de sociétés anonyme et à responsabilité limitée en cas d'insuffisance d'actif. R.T.Co, 1960 n° 29 p.803

La même interdépendance de l'action en responsabilité et du règlement judiciaire de la société se manifeste également à un second point de vu lorsque la société revient à meilleure fortune et règle finalement la totalité du passif.

Dans ce cas, si l'on conçoit la responsabilité spéciale des administrateurs de société anonyme et des gérants de société à responsabilité limitée comme une véritable responsabilité de droit commun, on est conduit à leur refuser tout recours contre la société en vue de récupérer les sommes qu'ils ont été condamnés à payer.

Cette solution parait inéquitable et contraire à l'esprit des textes. Les dirigeants ne sont tenus en effet que dans la mesure où la société ne paie pas ses dettes. D'autre part, les créanciers ne peuvent recevoir plus que leur dû .

IL faut ainsi admettre que, si la société s'acquitte finalement de ses dettes, l'application de la loi de 1940 et du décret-loi de 1953 n'a plus sa raison d'être

وحيث انه من ناحية اولى، يتبين من نص المادة ١٦٧ تجارة انه "في حالة افلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة... ان تقرر ان ديون الشركة يتحملها اعضاء مجلس الادارة او كل شخص سواهم موكل بادارة اعمال الشركة او مراقبتها؛"

وحيث ان النص المذكور لا يفرض تحديد مقدار العجز لاقامة دعوى المسؤولية، بل يكتفي بعبارة "ظهور عجز" اي ان يكون العجز محققا دون تحديد ارقامه النهائية وذلك ان بسبب التأخير باجراء الجردة او بسبب خلاف على بعض الديون، فلا ينبغي انتظار تصفية التفليسة بصورة نهائية لمعرفة الرقم الذي تسفر عنه بل يكفي ان يتوفر الاثبات على ان الموجودات هي ادنى من المطلوبات؛

- يراجع بهذا الشأن:

- ادوار عيد، احكام الافلاس، جزء ٢ ص ٤٤٦ وما يليها،

- استئناف بيروت ١١/٢/١٩٦٥، حاتم ٥٩ ص ٣٣ رقم ٢،

- حكم المحكمة الخاصة الناظرة بدعاوى المصارف الموضوعة اليد عليها رقم ٨٢/٦٤ تاريخ ١٤/١٠/١٩٨٢، العدل ١٩٨٢ ص ١١٠ وما يليها، -Cass. Com. 14-5-1967. Rev. Tr. Com 1967. p.576:

"L'action en responsabilité peut être exercée dès lors que l'insuffisance d'actif apparaît certaine alors même qu'elle n'est pas encore définitivement chiffrée".

وحيث انه من ناحية ثانية، تقتضي الاشارة الى أن نص المادة ١٦٧ فقرة ٢ تجارة، الذي هو النص الأساسي، والنصوص اللاحقة له (١٦٨-١٧٨) يقابلها نص المادة ٤ من القانون الفرنسي الصادر في ١٦/١١/١٩٤٠ والذي بقي ساري المفعول حتى صدور قانون ١٣/٧/١٩٦٧ الذي وضع قواعد مختلفة لنظام المسؤولية (Le nouveau régime de l'action collective) مع التنويه بأن الكتاب الخامس من قانون التجارة اللبناني (الصلح الاحتياطي والافلاس) مأخوذ في معظم احكامه عن القانون الفرنسي الاول، بحيث انه يمكن الاستئناس بالاجتهاد وآراء الفقه الفرنسيين الصادرين في ظل هذا القانون؛

- يراجع:

- Emile Tyan, Droit commercial, T2, op. cit, p.1092.

للشركة المفلسة ولا حسابات ممسوكة من قبلها حتى تاريخ إعلان الإفلاس، إلا أنه على ضوء الميزانيات الحسابية التي استحصل عليها من دائرة ضريبة الدخل، فهو يعزو جزءاً من العجز الحاصل الى بعض الأسباب منها:

- خسارة ذمم زبائن مدينين للشركة المفلسة منهم من أصبح مجهولاً بتاريخ الإفلاس بسبب فقدان السجلات الحسابية.

- استيلاء المرحوم جورج حرفوش على سندات متوجبة على بعض الزبائن وبيعها وقبض قيمتها لحسابه الخاص، منها سندات تبلغ قيمتها بحوالي العشرين ألف دولار أميركي كما جاء في إفادة الموظف السيد هنري سايبلا أمام الخبير.

- الخسائر الناتجة عن أعمال الشركة المفلسة والظاهرة في الميزانية العمومية تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ والبالغة قيمتها /٤٤٧,٤٢٢,٤٠٠/ ل.ل.

- قيام المرحوم جورج حرفوش بالاستيلاء على أموال الشركة وتبديدها وذلك من خلال لعب الميسر، كما تبين للخبير من التحقيقات والاستجوابات التي أجراها ووفقاً لما ورد في القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠.

وحيث ان هذه الاجراءات والتصرفات غير المبررة في طريقة إدارة الشركة وتسيير أعمالها كانت السبب الرئيسي لوقوعها في العجز المشار اليه اعلاه والذي ادى الى افلاسها؛

وحيث ان المحكمة ترى الاخذ بما توصل اليه الخبير السيد مصطفى الخطيب لهذه الناحية في تقريره، وبالمقابل إهمال ما ورد في تقريره المذكور بما يتعلق بوكيل التفليسة وبيع موجودات الشركة المفلسة من قبله بعد إعلان الإفلاس، لأن هذا الأمر لم يكن هو السبب في إفلاس الشركة من جهة ولكونه قد حصل وفقاً لأصول وقواعد الإفلاس من جهة أخرى لا سيما ما يتعلق منها بكيفية تصفية موجودات التفليسة؛

وحيث انه بعد ثبوت العجز واسبابه، يتوجب على المحكمة تحديد المسؤولين في ادارة الشركة المفلسة؛

خامساً - في مسؤولية المدعى عليهم رئيس واعضاء مجلس ادارة شركة فوايجير لبنان ش.م.ل. ومفوض المراقبة فيها:

حيث من ناحية أولى، ان دعوى المسؤولية المنصوص عنها في المادة ١٦٧ فقرة ٢ تجارة ترفع بوجه الاشخاص المسؤولين المذكورين في هذه المادة،

et par suite les administrateurs et les gérants peuvent se faire rembourser les sommes payées par eux. N'est-ce pas dès lors reconnaître que l'obligation au paiement du passif social, sans être à proprement parler une sanction particulière de la faillite sociale, est une obligation délictuelle subsidiaire, liée étroitement à la procédure de faillite ou de règlement judiciaire de la société ?

وحيث انه بالاستناد الى ما تقدم بيانه، فان الدفع المدلى به من المدعى عليها السيدة أدال صوايا لهذه الجهة يكون بالتالي مردوداً؛

رابعاً - في ثبوت العجز ومقداره:

حيث ان العجز المنصوص عليه في المادة ١٦٧ تجارة هو العجز المعتاد الذي يتحقق بعدم كفاية المبالغ التي تحصل من بيع موجودات الشركة لتسديد ديونها، وانه للتأكد من هذا العجز لا ينبغي انتظار تصفية التفليسة بصورة نهائية لمعرفة الرقم الذي تسفر عنه بل يكفي ان يتوفر الاثبات على ان الموجودات هي أدنى من المطلوبات؛

- Fabia et Safa, op.cit.art. 167et 168, n° 33.

- استئناف بيروت ١٩٦٥/٢/١١، حاتم ٥٩، ص ٣٣ رقم ٢.

وحيث ان الخبير المكلف من قبل المحكمة السيد مصطفى الخطيب أوضح في تقريره الوارد إلى الملف بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤، انه من خلال التحقيقات التي أجراها تبين له ان السجلات الحسابية والمستندات العائدة للشركة المفلسة قد فقدت، كما أن هذه الشركة لم تمسك الحسابات العائدة لأعمالها عن عام ١٩٩٦ وفقاً لما صرح بذلك الموظف في الشركة المفلسة السيد هنري سايبلا، وان الخبير استند الى بيان الديون المنظم من قبل وكيل التفليسة والذي جرى إقراره من قبل القاضي المشرف والذي يمثل قيمة المطلوبات التي هي على عاتق الشركة المفلسة من جهة يقابلها من جهة ثانية ما صرح له به وكيل التفليسة عن قيمة المبالغ التي حصلها ثمناً لتصفية موجودات الشركة عن طريق بيعها أو التنازل عنها والتي تمثل قيمة الموجودات التي هي للشركة المفلسة، بحيث بلغ الرصيد النهائي لقيمة العجز الحاصل في موجودات الشركة المفلسة بعد حسم قيمة المبالغ المحصّلة وفقاً لما حدده الخبير السيد الخطيب في تقريره مبلغ /٢٠٨١٢٦٨٢٠,٢٩/ ل.ل.

وحيث ان الخبير أوضح أيضاً في تقريره المذكور، انه بالرغم من عدم وجود سجلات أو مستندات عائدة

يراجع بهذا الشأن:

- ادوار عيد، الشركات التجارية، جزء ٢، رقم ٣٥٠، ص ٦١٠ وما يليها.

- Emile Tyan, Droit commercial. T1 n° 624 p.712 et suiv.

- Fabia et Safa c.com.l.a. T2 com. de l'a 177 et 178, n° 2 et 5.

- Enc.Dalloz, THH, V⁰ commissaire aux comptes, n° 5.

وحيث ان مسؤولية مفوضي المراقبة تترتب عن كل خطأ يقع منهم في ممارسة وظائفهم، سواء كان خطأ قسدياً أم غير قسدي، وسواء نتج عن عمل إيجابي أم عن تقاعس في إتمام واجبهم، ولا ترتفع مسؤوليتهم بتوافر حسن نيتهم أو عدم خبرتهم في أعمال الرقابة، فيسأل المفوضون مثلاً عن عدم بذل العناية المعتادة في تدقيق صحة حسابات الشركة وبنود ميزانيتها وما إذا كان مركزها يسمح بتوزيع الأرباح المقترحة، وكذلك يسألون عن المخالفات الواقعة على أحكام القانون أو النظام وعن أعمال الغش، كما يسألون عن عدم تنبيه المجلس الى هذه المخالفات، وعن عدم دعوة الجمعية العمومية في الحالات التي تجب فيها هذه الدعوة إذا نتج ضرر للشركة من جراء ذلك، وهم يسألون أيضاً على الأخص عن البيانات غير الصحيحة التي يدرجونها في تقريرهم أو عن إغفالهم ذكر بعض الوقائع الحاصلة لسر العيوب والمخالفات الواقعة في أعمال الإدارة وفي قيود دفاتر وحسابات الشركة؛

وحيث ان القانون لم ينص على وجود قرينة على خطأ المفوضين، فيكون من ثم على من يدعي حصول مثل هكذا خطأ ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، أن يقيم الدليل على خطأ المفوض وثم على الرابطة السببية بينه وبين الضرر الذي يدعي وقوعه؛

وحيث انه في ضوء ما تقدم يقتضي بحث مسؤولية كل من المدعى عليهم والمقرر إدخالهم على حدة؛

أ - في مسؤولية المقرر إدخاله السيد جيلبير بلدي:

حيث ان المدعى عليها السيدة أدال صوايا طلبت إدخال السيد جيلبير بلدي في المحاكمة للحكم عليه وتحمله مع المسؤولين الآخرين في الشركة المفلسة مسؤولية العجز اللاحق بهذه الشركة؛

وحيث انه بالرجوع الى أوراق الدعوى كافة، ولا سيما تقرير الخبير السيد الخطيب المعين من قبل

فيجوز رفعها ضد هؤلاء الأشخاص جميعهم أو بعضهم طالما ان المسؤولية ليست جماعية بل فردية ينظر اليها بالنسبة الى كل منهم، وإذا كان قد توفي أحد المدعى عليهم فتوجه الدعوى ضد ورثته،

وحيث ان طبيعة العلاقة المتكونة بين الشركة المفلسة والمدعى عليهم، الذين هم اعضاء مجلس ادارتها ومديرها العام، تؤلف عقد وكالة تكون فيه الشركة المذكورة موكلًا وكل من المدعى عليهم وكيلاً مأجوراً مع ما يترتب على هؤلاء تبعاً لذلك من موجبات، ومنها العناية بتنفيذ الوكالة عناية الاب الصالح، مع التشدد في تفسير هذا الموجب لان عقد الوكالة المذكور هو مقابل أجر، وفقاً لما نصت عنه المادتان ٧٨٥ و ٧٨٦ م. ع؛

- يراجع بهذا المعنى:

- Emile Tyan, Droit commercial T2 n. 1706 p. 1093.

- Fabia et Safa c.com.l.a . T2 com de l'a 167 et 168

1 bis. Suivant l'opinion traditionnelle, la responsabilité des administrateurs envers les actionnaires pour fautes de gestion serait de nature contractuelle, dérivant de la qualité de mandataires...

- Escarra et Rault, Traité théorique et pratique de droit commercial (les soc com) T4 p.305...

وحيث من ناحية ثانية، فبالنسبة الى مفوض المراقبة ولئن اختلفت الآراء لجهة الطبيعة القانونية لوظيفته، فإن الرأي السائد يذهب الى ان مفوضي المراقبة ليسوا وكلاء عن الجمعية العمومية التي تقرر تعيينهم، إذ انهم لا يباشرون أعمالهم ووظائفهم باسمها ولحسابها بل يقومون بمراقبة سير أعمال الشركة وبتدقيق دفاترها وحساباتها بالاستقلال، دون تلقي أية تعليمات أو توجيهات من الجمعية العمومية للمساهمين، بحيث اعتبر هؤلاء المفوضون كأعضاء قانونيين في الشركة يمارسون وظيفة الرقابة فيها بحكم القانون، أو كأعضاء في الإدارة يفوض اليهم القانون مهمة الرقابة؛

وحيث ان هذا الأمر لناحية عدم صفة مفوضي المراقبة كوكلاء عن الجمعية العمومية للمساهمين، قد تأكد بنص المادة ١٧٣ من قانون التجارة، التي نصت على وجوب تعيين مفوض مراقبة إضافي من قبل المحكمة مباشرة دون تدخل الجمعية العمومية في ذلك وتكون له نفس السلطة كذلك التي هي لمفوض المراقبة الأساسي،

مكون من السيدة أدال صوايا ومن السيدين جورج شاكرون وجيلبير رينه بلدي؛

وحيث ان المقرر إدخاله لم يثبت عكس قرينة الخطأ في الإدارة الذي أدى الى إفلاس الشركة وإحداث العجز في موجوداتها كونه لم يقدم أي جواب في هذه الدعوى، إذ انه تخلف عن حضور جلسات المحاكمة رغم إبلاغه موعدها أصولاً فتقررت محاكمته وفقاً للأصول؛

وحيث انه في مطلق الاحوال فانه لا يجوز للمقرر إدخاله السيد جيلبير بلدي التذرع بغيابه وعدم حضوره جلسات مجلس الإدارة لوجود وكالة منظمة من قبله للسيدة أدال صوايا ليتصل من مسؤوليته قي المراقبة والمحاسبة كعضو مجلس إدارة، لان هذه الوكالة لا تعفيه من موجب متابعة نشاط مجلس الإدارة وتسيير أمور الشركة ومراقبة اعمال وكيلته، وان ثقته بوكيلته - عضو مجلس الإدارة السيدة أدال صوايا - لا تبرر غيابه الكامل لمراقبته على أعمال مجلس الإدارة؛

- يراجع:

-Fabia et Safa, op.cit.art. 167 et 168, n° 18

Cass. fr. 10 mai 1948, D.48.47, Sir.30.1.77, n. Plaisant, J.c. p 49.II.4937, n.Bastian.

وحيث انه تبعاً لما تقدم فإن المقرر إدخاله السيد جيلبير بلدي بإهماله القيام بموجب المراقبة والتدقيق في نشاطات مجلس الإدارة والقرارات المتخذة خلال الفترة التي كان فيها هو احد اعضائه يكون قد ساهم في النتيجة التي آل اليها وضع الشركة من خلال تسهيله الامور وافساحه المجال امام باقي المدعى عليهم لارتكاب المخالفات وفقاً لما جرى بيانه انفاً، فيعتبر بالتالي مسؤولاً عن العجز اللاحق بالشركة؛

ب - في مسؤولية المدعى عليه السيد نبيل رودريك صوايا:

حيث ان الجهة المدعية تطلب إعلان مسؤولية المدعى عليه السيد نبيل صوايا عن العجز الحاصل في موجودات الشركة لأنه كان يحضر بصورة مستمرة الى مركزها ويقوم ببعض الأعمال فيها، بالرغم من أنه ادلى أمام وكيل التفليسة لدى استيضاحه من قبل هذا الأخير بأن عمله في الشركة انحصر بصفة بلانتون وأحياناً بصفة موظف عادي، وذلك لنفي مساهمته بأعمال إدارة الشركة؛

وحيث ان المدعى عليه السيد نبيل صوايا يطلب رد الدعوى عنه لانتهاء صفته فيها كون توقيعه الواردة

المحكمة، يتبين ان الخبير المذكور أوضح في تقريره (ص ١٥ و ١٦) أنه في ما يتعلق بالسيد جيلبير بلدي، فقد تم انتخابه عضواً في مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية العادية للشركة المفلسة المنعقدة بتاريخ ١٢/١/١٩٩٤ وهو غائب عن حضور هذه الجلسة، حيث تمثل بالحضور بالسيدة أدال رودريك صوايا بموجب تفويض خطي معطى لها من قبله والذي جرى التدقيق في صحته من قبل هيئة مكتب هذه الجمعية كما ورد في الصفحة الثانية من محضرها: "بأن هيئة المكتب دقتت في التفويض الصادر عن المساهم السيد جيلبير بلدي الغائب مؤقفاً عن البلاد وبالتالي عن الاجتماع فوجدته صحيحاً؛"

وحيث ان الخبير أوضح أيضاً في تقريره، انه تبين له من مراجعة كافة محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية واجتماعات مجلس الإدارة المبرزة صورها ربطاً مع تقريره، غياب السيد بلدي المستمر عن حضور هذه الاجتماعات وتمثيله بالسيدة أدال صوايا التي كانت توقع بالتفويض عنه على محاضر هذه الاجتماعات،

وحيث انه بالرجوع الى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية لشركة فواياجور لبنان ش.م.ل. المنعقد بتاريخ ١٢/١/١٩٩٤ (مرفقة صورته بتقرير الخبير كمستند رقم ١٢)، يتبين انه ورد فيه ما يلي: "... نظمت ورقة حضور بجميع المساهمين الحاضرين والممثلين وقمها كل مساهم عند دخوله قاعة الاجتماع أصالة عن نفسه ووكالة عن غيره من المساهمين إذا كان هذا المساهم ممثلاً لمساهم آخر غائب عملاً بما نصت عليه المادة ٣٠ من النظام الأساسي للشركة... كما حضر الاجتماع كل من مفوض المراقبة السيد أنطوان خوير والمحامي الأستاذ ش.خ. ترأس الاجتماع نيابة عن صاحب الدعوة مجلس الإدارة - رئيس مجلس الإدارة - المدير العام السيد فؤاد زحيل الذي عرض على المجتمعين تعيين مكتب مؤلف منه ومن حبيب حاتم وأنطوان ابورجيلي وش.خ. وبعد ان وافقت الجمعية بالاجماع على تعيين المكتب المقترح... رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق خصصت لاجتماع هيئة المكتب الذي دقق في التفويض الصادر عن المساهم الغائب مؤقفاً عن البلاد وبالتالي عن الاجتماع السيد جيلبير بلدي فوجده صحيحاً... وقد اتخذت الجمعية العمومية المذكورة عدة قرارات منها القرار الثالث الذي جاء فيه: ان الجمعية العمومية السنوية لمساهمي شركة فواياجور لبنان ش.م.ل تقرر قبول استقالة مجلس الإدارة نزولاً عند رغبة السادة الأعضاء وتعيين مجلس إدارة جديد

صحيحاً، مما يقتضي معه إهمال ما ورد في محضر اجتماع مجلس الإدارة المذكور بما يتعلق منه بالسيد نبيل صوايا وذلك وفقاً للمادة ٢٠١ أ.م.م؛

وحيث ولئن كانت المحكمة قد اعتبرت انتخاب المدعى عليه السيد نبيل صوايا كرئيس مجلس إدارة الشركة المفلسة هو غير صحيح كونه استند الى مستند جرى تزوير توقيعه فيه، إلا أنه لا شيء يحول دون التحقق مما إذا كان المدعى عليه المذكور قد قام بأعمال إدارة فعلية للشركة المفلسة كما أدلت الجهة المدعية بذلك؛

وحيث ان المسؤولية المنصوص عنها في المادة ١٦٧ تجارة لا تطال فقط المديرين أي الموكلين أصولاً بإدارة الشركة، بل كافة الأشخاص الذين يقومون بإدارة الشركة بصورة نظامية أو فعلية؛

يراجع:

Fabia et Safa, op.cit.art. 167 et 168, n° 32 quarter.

E.Tyan, Droit com. T.2, n° 1706, p. 1093 (Agents de droit et agents de fait)

R. Houin, B. Soinne, Ph. Merle, E. LE Gall, Règlement judiciaire, liquidation des biens, faillite personnelle et plan de redressement, R.T.D.com.1982, p.455 et suiv., n° 7 et suiv.

وحيث انه يقتضي البحث توصلاً لتحديد ما إذا كان المدعى عليه السيد نبيل صوايا قد شارك في إدارة الشركة بصورة واقعية؛

وحيث انه من مراجعة تقرير الخبير السيد مصطفى الخطيب، فإن وكيل السيد صوايا قد صرح للخبير بأن السيد نبيل صوايا قد عمل في مركز الشركة لغاية إقفال أبوابها من قبل وزارة السياحة بصفة "أوفس بوي"، كما انه أرسل خلال هذه الفترة الى سوتشي في روسيا للعمل كبائع مرطبات في كوخ على شاطئ البحر (صفحة ٥ من التقرير)؛

وحيث انه من مراجعة محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المفلسة المنعقد بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٤، والذي لم يكن المدعى عليه السيد صوايا من بين أعضائه كما لم يكن موضوع إدعاء التزوير المشار اليه أعلاه، فإن المجلس المذكور قد اتخذ قراراً بتأسيس شركة مستقلة في سوتشي- روسيا- باسم فواياجور ويرأسمال قدره مليوناً روبلاً، وذلك في مجال السياحة والسفر إلى روسيا؛

على محضر الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ ولائحة حضور هذه الجمعية، ومحضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣، هي مزورة كما هو ثابت بمحضر التحقيق المنظم بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ من قبل فرع تحليل المستندات في مكتب المختبرات الجنائية لدى قسم المباحث العلمية التابع لوحدة الشرطة القضائية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وهو في مطلق الأحوال لم يقم بإدارة الشركة ولم يمارس أي نشاط فعلي مرتبط برئاسة مجلس إدارتها؛

وحيث ان الجهة المدعية تعتبر انه على فرض صحة ما أدلى به المدعى عليه للاحية تزوير توقيعه من قبل خاله المرحوم جورج حرفوش الذي كان يوقع عنه كما أدلى بذلك، فإن وجود المدعى عليه السيد نبيل صوايا المستمر في الشركة ولمدة سنوات عدة، إضافة الى كون شقيقته المدعى عليها الأخرى السيدة أدال صوايا كانت عضواً في مجلس إدارة الشركة المفلسة، يحول من جهة دون إمكانية تذرعه بجعله قيام خاله بتزوير توقيعه وبأنه كان يوقع عنه، إضافة الى انه في مطلق الأحوال يبقى المدعى عليه السيد صوايا مسؤولاً سندا للمادة ١٦٧ تجارة نظراً لكونه يقوم بإدارة فعلية للشركة المفلسة؛

وحيث انه من مراجعة محضر التحقيق المنظم بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ من قبل فرع تحليل المستندات لدى وحدة الشرطة الجنائية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المشار اليه أعلاه، يتبين انه انتهى الى النتيجة التالية:

١. ان التوقيع المنسوبة الى السيد نبيل رودريك صوايا الواردة في المستندات موضوع الدعوى المحددة في البند أولاً من هذا التقرير (محضر الجمعية العمومية، لائحة الحضور ومحضر اجتماع مجلس الإدارة) محررة جميعها بخط يد شخص واحد.

٢. ان السيد نبيل رودريك صوايا لم يحرر بخط يده التوقيع المنسوبة اليه الواردة في المستندات موضوع الدعوى المبينة في البند أولاً من هذا التقرير، وبالتالي فإن هذه التوقيعات هي غير صحيحة ومحررة بخط يد شخص آخر؛

وحيث انه بعد النتيجة التي انتهى اليها محضر التحقيق المنوه عنه للاحية تزوير توقيع السيد نبيل صوايا، فإنه لا يمكن الاستناد الى المحاضر المشار اليها أعلاه للقول بأن انتخاب المدعى عليه السيد نبيل صوايا كرئيس مجلس إدارة للشركة المفلسة من قبل مجلس إدارتها في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ كان

L'autorité de fait n'est pas liée exclusivement à la détention d'une fraction du capital et peut trouver sa source dans une situation économique privilégiée: telle l'omnipotence d'une société mère par rapport à ses filiales (Aix, 26 mai 1981, D.S., 1983 I.R., 60, obs. Derrida).

وكذلك:

23. Faillite de société à responsabilité limitée. Obligation au passif social.

Gérant de fait.

L'article 25 de la loi du 7 mars 1925, complété par le décret du 9 août 1953 prévoit que le paiement de l'insuffisance d'actif peut être mis à la charge non seulement du ou des gérants de la société, mais aussi des associés qui ont "participé effectivement à la gestion de la société". Les juges du fond doivent préciser en quoi consistait cette participation afin de permettre le contrôle de la Cour de cassation (Cass. com, 15 avril 1959 et Paris, 11 mars 1959, cette Revue, 1959, et nos observ.; Cass.. com.; 4 avril 1962, *ibid.*, 1962, p. 752. Sur la nécessité que ces faits de participation soient antérieurs à la mise du décret de 1953, v. *supra*, n° 21).

Un nouvel arrêt de la Cour de cassation fait une application pure et simple de ces règles (Cass. com., 28 mai 1962, Bull. Cass. civ, n° 279, p. 230). En l'espèce, une Cour avait condamné les trois associés à payer le passif social; cet arrêt avait été cassé parce que l'un des trois associés s'était borné à participer aux assemblées générales et qu'il ne s'agit pas d'un fait de gestion. La cour de renvoi avait confirmé la condamnation solidaire des deux autres associés; dans un nouveau pourvoi, l'un de ceux-ci prétendait qu'il ne s'était pas immiscé dans la gestion. La cour de cassation a rejeté ce pourvoi: la participation à la gestion était caractérisée par le fait que la société était une société fantôme constituée dans un but fiscal par une autre société dont le demandeur au pourvoi était le principal associé et l'unique gérant, et cette participation était confirmée par le fait que celui-ci garantissait le crédit de la société auprès des banques.

-Roger Houin, Faillites et règlements judiciaires. R.T. com., 1963 D.642, 643.

وحيث انه من مراجعة لائحة حضور الجمعية العمومية العادية للشركة المفلسة التي انعقدت استثنائياً بتاريخ ٢٣/٥/١٩٩٥، يتبين ان المدعى عليه السيد نبيل صوايا يمتلك /١٠٧٠/ سهماً اسماً من أصل مجموع أسهم الشركة البالغة /٤٠٠٠/ سهم، وذلك بصرف النظر عن صحة حضوره الجمعية المذكورة وتوقيعه محضرها أو عدم صحة حصول ذلك؛

وحيث انه من مراجعة التصريح بالرواتب والأجور للمستخدمين الشهريين والعمال المياومين في الشركة المفلسة عن سنة ١٩٩٥ المقدم الى وزارة المالية - ضريبة الدخل - يتبين انه قد ورد فقط اسم السيدين فرنان بجانى وهنري سابيلا كموظفين إداريين دون سواهما، إذ ان اسم المدعى عليه السيد نبيل صوايا لم يكن وارداً بين أسماء الموظفين في الشركة المفلسة؛

وحيث أن المحكمة تستخلص مما تقدم (امتلاك المدعى عليه أسهماً اسمية، وعدم ورود اسمه في عداد موظفي الشركة، وبالمقابل تصريح وكيله للخبير بأنه كان يقوم ببيع المرطبات والدخان في سوتشي خلال فترة معينة وذلك بغض النظر عن صحة هذا الأمر أو عدم صحته كون موضوع الشركة هو العمل في مجال السياحة والسفر الى روسيا مع ما يتطلبه ذلك من حضور أشخاص مسؤولين هناك من قبلها لتسهيل أعمالها)، قرينة تعزز قناعتها حول ان السيد نبيل صوايا لم يكن موظفاً في الشركة المفلسة بل كان مديراً فعلياً فيها، dirigeant de fait سيما وان الجمع يتعارض مبدئياً بين وظيفتي مدير وموظف في شركة ما إلا ضمن شروط معينة تبقى غير متوافرة في وضع المدعى عليه السيد نبيل صوايا؛

يراجع بهذا الشأن:

Yves Guyon, Droit des affaires, T.I, n° 321

- Conditions négatives. Cumul des fonctions d'administrateur avec un contrat de travail. Il reste enfin une dernière incompatibilité, qui est sans doute la plus importante. Elle concerne le cumul des fonctions d'administrateur et de salarié d'une société. Le législateur envisage ce cumul de deux manières.

-Soc. 5juin 1980 : J.C.P, 1981,éd.CI, II.1362, note Guyon.-5 fév.1981 :Bull.civ.V n° 105, p.80.

-Ripert et Roblot.Traité de droit commercial, T.2 14^{ème} éd.Delta. L.G.D.J. N° 3281 P. 1260 et 1261.

- Roger Houin, Faillites et règlements judiciaires, R.T. com., 1963 op.cit., n° 24, p643.

24. Faillite de société anonyme. Obligation au passif. Point de départ de la prescription triennale.

Il semble définitivement admis que l'action en paiement de l'insuffisance d'actif, exercée par l'administrateur-syndic contre les organes de direction de la société anonyme, est une sorte d'action en responsabilité soumise à la prescription triennale de l'article 17 de la loi 1867; mais alors qu'en droit commun ce délai de trois ans court du jour où les fautes ont été commises, pour l'action de l'article 4 de la loi du 16 novembre 1940, il court du jour où l'insuffisance d'actif s'est révélée à l'administrateur-syndic (Cass.com., 23 fév. 1960. 405; Cass.com., 4 oct. 1960 et 4 janvier 1961, ibid., 1961,453 ;

Paris, 29 mars 1957, ibid., 1957, p. 459; Aix, 5 oct. 1959, ibid., 1959. 924;

Lyon, 16 sept. 1960, ibid., 1961. 148).

وحيث انه تبعاً لما تقدم، فإن بدء مهلة سريان مرور الزمن على إقامة الدعوى الحاضرة يكون من تاريخ اكتشاف العجز الحاصل وذلك على الأقل منذ تاريخ إعلان الإفلاس، وليس من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي أدى فيها أعضاء مجلس الإدارة الحساب وفقاً لما أدلت به المدعى عليها، فيرد كافة ما أدلت به في هذا المجال؛

وحيث انه من ناحية ثانية، فإن المدعى عليها السيدة أدال صوايا تطلب إعلان عدم مسؤوليتها عما آل اليه وضع شركة فواياجور ش.م.ل وذلك لعدم إرتكابها أي خطأ في الإدارة ولعدم وجودها أصلاً في مركز الشركة إلا في بعض الفترات المتقطعة من السنة، مدلية بانها لم تكن تحضر اجتماعات مجلس الإدارة بل كانت توقع محاضر الجلسات والاجتماعات بتاريخ لاحق لتاريخ توقيع باقي الأعضاء عليها، وان المدير المساعد المرحوم جورج حروفوش (وهو خالها) كان المهيم الفعلي على الشركة وقد استعملها كأداة في يده دون أن تكون قادرة على مراقبة أعماله وإدارته، فيما ان المدعية لم تبين ما هو الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليها لمنع السيد جورج حروفوش من تبديد أموال الشركة؛

وحيث ان مسؤولية عضو مجلس الإدارة لا تترتب فقط من جراء قيامه بأعمال ايجابية، بل يكفي ان يهمل

وحيث ان المادة ٢/١٦٧ تجارة وضعت قرينة الخطأ على المسؤولين عن ادارة الشركة لدى تحقق العجز في موجوداتها، وهذه القرينة لا يمكن دحضها والتخلص من نتائجها الا باقامة البرهان على كون المسؤول قد اعتنى بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور، وان افلاسها والعجز في موجوداتها قد وقعا لاسباب ليسوا مسؤولين عنها؛

وحيث ان المدعى عليه السيد نبيل صوايا لم يثبت عكس القرينة المذكورة، بل انه اكتفى فقط بنفي اشتراكه في ادارة الشركة المفلسة دون ان يقدم أي دليل حول اعتنائه بإدارتها ونفي الخطأ في جانبه، مما يجعله أيضاً مسؤولاً عن العجز الحاصل في موجوداتها؛

ج - في مسؤولية المدعى عليها السيدة أدال صوايا:

حيث ان المدعى عليها تدفع من ناحية أولى بسقوط هذه الدعوى بمرور خمس سنوات من انعقاد الجمعية العمومية الذي أدى فيه أعضاء المجلس حساباً عن إدارتهم عملاً بالمادة ١٧١ تجارة.

وحيث انه تقتضي الإشارة الى ان المهلة المذكورة أعلاه هي مهلة مرور زمن وليست إسقاط بحيث تخضع لأسباب الوقف والانقطاع المحددة قانوناً؛

يراجع:

Escarra et Rault, Les sociétés commerciales, n° 1530.

Cass.com. 14 nov. 1966, R.T.CO. 1976.525.

وحيث ولئن كان قد انقسم الرأي في الفقه والاجتهاد الفرنسيين حول بدء مهلة مرور الزمن، ان لناحية سريانه من تاريخ حصول الفعل الضار أم من تاريخ علم المعني به بحصوله، إلا ان الرأي الراجح اعتمد الوجهة الثانية نظراً لأنها تمكّن الأشخاص الثالثين - ومنهم التفليسة المدعية - من كشف هذه المناورات التي كانوا ضحيتها، بحيث لا يتاح للمدراء في الشركة المفلسة إخفاء أخطائهم عن هؤلاء المتضررين خلال مهلة مرور الزمن؛

- Emile Tyan, op. cit. T.I, n° 637. P.727.

- cass.com.29 fév. 1957, S.J; 1957.2.10320, **note**

Bastian

- paris 20 mars 1953, cité dans J.C., Sociétés, F.150, n.115.

- Angers, 11 mai 1955, S.J., 1955.2.8741 bis.

limite où la présomption de responsabilité jouait à l'état pur: aucune faute de gestion ne paraissait établie, mais l'intéressé n'apportait de son côté aucune preuve de bonne gestion. D'ordinaire, la présomption est confortée par l'existence de fautes prouvées; mais la loi de 1940 ne l'exige pas et la présomption de faute résulte de la seule insuffisance d'actif.

وكذلك:

- Fabia et Safa, op.cit., com. De l'art. 167-168, n° 3-13-16 et 32:

16- La circonstance que le directeur général d'une société est le représentant directe des actionnaires n'exonère pas les administrateurs de l'obligation qu'ils ont de surveiller et de contrôler la gestion; s'ils négligent de le faire, ils doivent être tenus pour responsables des conséquences de cette faute.

وكذلك:

- Cass.fr, 3 mai 1954, D. 1954.437, JCP, 1954, II. 8257, n.Bastian

- Cass.com., 17 juill. 1968, 18 nov. 1968, R.T. com. 1969. 191.

- cass. com., 18 nov.1981, Bull. Joly 1982, p.59, 13-II.

- Com., 1er déc.1981, Bull. civ. IV, n° 419, p.334; Rev. Syndics 1982. 81. Poulin; D.1982. I.R. 96

وحيث ان ما ادلت به السيدة أدال صوايا لناحية ان خالها جورج حرفوش كان هو المدير الفعلي للشركة ويتولى فعليا كافة الصلاحيات بما فيها صلاحية المنصب الذي كانت تشغله هي كعضو مجلس الادارة بعد ان وضع أسهما باسمها دون أي مقابل ودون أد تدفع أي ثمن عنها، فان هذا الامر ليس من شأنه ان يعفيها من مسؤوليتها كعضو مجلس ادارة شركة فواياجور لبنان ش.م.ل، وان تم استعمال اسمها كاسم مستعار-prête-nom من قبل خالها ليتمكن بهذه الطريقة من تكوين مجلس إدارة وبالتالي الاستئثار بمقدرات الشركة، طالما انها هي قد قبلت بممارسة هذا الدور واستمرت طوال الفترة المذكورة آنفاً بحضور الجمعيات العمومية واجتماعات مجلس إدارة الشركة أصالة عن نفسها ووكالة عن المدعى عليه الآخر السيد جيلبير بلدي

القيام بمهام الوظيفة التي قبلها باحجامه عن المراقبة او بعدم تدقيق البيانات المالية واوضاع الشركة المالية او بمنحه ثقة عمياء للمدير العام، كل هذه الاعمال السلبية تشكل اخطاء بادارة ومراقبة اعمال الشركة، لان قيام شخص ما بتبوء منصب عضو مجلس ادارة شركة مساهمة، ومجرد قبوله بمهام وظيفته، يكون قد قبل مهمة الدفاع عن مصالح وحقوق هذه الشركة، ويصبح بالتالي مسؤولاً اذا اهمل القيام بوظيفته وادى اهماله الى وقوع الشركة في عجز؛

- يراجع:

- **Enc. Dalloz, Dr. Com. "société "**

N° 143- les faits retenus peuvent également être des faits négatifs, une simple omission peut engager la responsabilité des administrateurs... En acceptant leurs fonctions ils ont accepté de défendre les intérêts de la société et ils sont coupables si en s'abstenant d'agir, ils lèsent ses intérêts.

يراجع أيضاً:

- **R. Houin, Faillites et règlements judiciaires, R.T.com. 1965, p: 651, n° 11:**

La présomption de responsabilité de l'article 4, al.4, de la loi de 16 nov 1940 fait peser sur les administrateurs d'une société anonyme en faillite, en cas d'insuffisance d'actif, peut être écartée si les mandataires sociaux impliqués font «la preuve qu'ils ont apporté à la gestion des affaires sociales toute l'activité et la diligence d'un mandataire salarié».

Il suffira de citer un arrêt de la chambre commerciale de la cour de cass. Du 24 fév. 1955 (Gaz. Pal., 16-18 août 1965, Bull.cass. civ., III, n° 150, p: 126) qui a rejeté le pourvoi formé par un P.D.G. de SA qui soutenait n'avoir à faire la preuve d'une absence de faute que si sa gestion avait été imprudente et fautive. L'erreur d'interprétation était évidente, comme le relève la Cour de cassation après les juges du fond: l'intéressé se contentait d'affirmer qu'il n'avait commis aucune faute de gestion sans apporter aucune preuve ni fournir aucun document; il n'avait donc pas fait la preuve mise à sa charge par la loi de 1940, ni écarté la responsabilité pesant sur lui. Il s'agit là d'un cas

وحيث ان المدعى عليها يقبلها وظيفة عضو مجلس ادارة الشركة، وبالتالي موافقتها واشتراكها باصدار القرارات التي منحت تسليفات واجرت توظيفات غير سليمة وغير قانونية مكنت المرحوم جورج حرفوش من الاستيلاء على أموال الشركة وتبديدها، بحيث أدت الى عجز الشركة، فتكون مسؤولة عن هذا العجز؛

وحيث ان ما ادلت به المدعى عليها لناحية عدم تمتعها بأية صلاحية ليس من شأنه ان يعفيها من هذه المسؤولية، اذ ان ادعاءها بعدم اشترائها في اتخاذ القرارات نتيجة هيمنة خالها وتسلطه على مقدرات الشركة واستنثاره في اتخاذ القرارات بمفرده اثناء فترة توليها مهامها كعضو مجلس ادارة لا يعفيها من مسؤوليتها، لانه كان عليها اذا كانت جاهلة الاصول التي ترعى العمل في الشركات المساهمة وكيفية ادارة هذه الشركات ان لا تقبل مهام عضو مجلس الادارة او تستقيل من هذه الوظيفة عندما شعرت بهذا الجهل او بعدم كفاءتها وقدرتها للقيام بهذه المهمة؛

- يراجع:

- Roger Houin, Faillites et règlement judiciaires, R. T. Com., 1966, n° 9 p:124:

"Notamment il retient à la charge de certains administrateurs une absence totale de contrôle des activités sociales et une confiance aveugle dans les capacités de leur fils et frère PDG, une telle passivité n'est pas excusable, car un administrateur a le devoir, à partir du moment où il accepte d'assumer cette charge, de réclamer toutes les libertés et moyens de contrôle nécessaires à son accomplissement éclairé et manque à ses obligations s'il demeure en fonction tout en sachant qu'il n'est pas en mesure de la remplir utilement.

وكذلك:

- Rouen, 10 fév. 1972, Gaz.Pal. 1972, 1350; Aix, 28 nov. 1967, Rev. Synd. 1968, p: 715, note Plaisant:

...Pour l'un et l'autre, en effet, la négligence ou la confiance exagérée n'excluent point la faute de contrôle ou de surveillance. Seule l'extrême habileté de la faute, qui confine dès lors à la fraude, peut justifier son ignorance, tant du moins qu'un technicien n'en aura pas révélé l'existence.

وتوقيع المحاضر بالصفيتين المذكورتين، تاركة بذلك خالها جورج حرفوش في التستر وراء وجود شخص عضو مجلس الادارة المستعار، ليتمكن من ارتكاب كافة المخالفات المعددة سابقاً في متن هذا الحكم - تحت البند رابعاً - وبالتالي من الاستيلاء على اموال الشركة، بحيث انها تعتبر مسؤولة ايضاً عن العجز اللاحق. بموجودات الشركة؛

- يراجع:

- E. Tyan, op.cit., TII, p: 1093 et s.

"... Car si les personnes exerçant régulièrement leurs fonctions sont responsables, à plus forte raison doivent l'être celles qui, indûment, auraient assumé ou continué d'assumer les fonctions qui comportent responsabilité ... le gérant prête-nom est comme le gérant effectif, responsable en vue de l'article 167» .

- Cass.com. 24 mars 1965, RTCom., 1965. 901.

وكذلك:

- R. Houin, Faillites et règlements judiciaires. RTCom. 1965, p : 887 et s.

N° 22- ...la chambre commerciale admet que la présomption de responsabilité joue à l'encontre d'un gérant qui jouait le rôle de prête-nom.... La cour de cassation rejette le pourvoi formé sur ce point; elle constate que l'intéressé était gérant en nom selon les statuts «ce qui permet aux tiers, et à la masse créancière dont le syndic est le représentant, de mettre en jeu sa responsabilité personnelle». La solution est indiscutable: la qualité de prête-nom ne peut pas être opposé aux tiers et spécialement à la masse de créanciers, pour échapper aux responsabilités liées à des fonctions apparentes.

Pour échapper à la présomption de la responsabilité, le second gérant invoquait les agissements malhonnêtes de l'autre gérant et la confiance que celui-ci inspirait à tous. La chambre commerciale répond que c'est la carence de l'autre gérant qui avait permis la prolongation de cet état de chose. La solution est classique: l'excès de confiance et le défaut de surveillance constituent des fautes (Cass.com. 10 mars 1965, RTCom, 1965, p: 651, obs. Houin et les références; Amiens, 19 janv 1965 ibid, 1965, p:177).

تعني تحديداً ٣٦٥ يوماً، وهي لا تنطبق عملياً على السنة المالية للشركة لأنه لا يحصل عادة تعيين جديد للمفوضين إلا في الجمعية العادية التي تعقد بصورة عامة عدة أشهر بعد إقفال السنة المالية المذكورة حيث يقدّم عندها المفوضون السابقون تقريرهم، بحيث يتوجب على هؤلاء متابعة رقابتهم على أعمال الشركة بالرغم من بداية السنة المالية الجديدة ولغاية انعقاد الجمعية العمومية السنوية التي تدقق في حسابات الشركة، وذلك بغية تأمين مراقبة دائمة ومستمرة لعمل الشركة التي تخضع لمراقبتهم،

يراجع بهذا الخصوص:

Emile Tyan, Droit commercial, TI, P.711, 712.

Fabia et safa, c.com.op.cit.art.172 et 173, n° 9, et art. 174, n° 11:

La désignation d'un commissaire de surveillance, soit par l'assemblée annuelle, soit par le président du tribunal ensuite de cette assemblée, ne coïncide presque jamais avec le commencement d'un exercice social (v. sous art. 172 et 173 c. com N°. 9), et un certain temps s'écoule entre la fin de l'exercice et la réunion de l'assemblée appelée à en examiner les comptes; pendant ce temps, les commissaires nommés par l'assemblée précédente et ayant contrôlé l'exercice clos jusqu'à son expiration ont qualité et devoir de continuer leur contrôle sur le début du nouvel exercice, jusqu'à la réunion de l'assemblée annuelle: cela est indispensable pour satisfaire à l'exigence légale d'un contrôle permanent.

وحيث انه من مراجعة تقرير الخبير السيد مصطفى الخطيب، يتبين ان المدعى عليه السيد انطوان خوير قد تم تعيينه كمفوض مراقبة من قبل الجمعية العمومية للشركة المفلسة عن عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، وانه من مراجعة محضر اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة فواياجور لبنان ش.م.ل المنعقد بتاريخ ١٢/١/١٩٩٤ والذي حضره مفوض المراقبة السيد انطوان خوير (مرفقة صورته ربطاً بتقرير الخبير السيد مصطفى الخطيب كمستند رقم ١٢)، والمتضمن في جدول أعماله البنود التالية: ٤) نص تقرير مفوض المراقبة العام إلى هذه الجمعية. ٥) الميزانية العمومية للشركة الموقوفة بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٢. ٦) حساب الأرباح والخسائر للشركة لعام ١٩٩٢، و قد تم في هذه

وحيث انه بقطع النظر عن الاخطاء المرتكبة من قبل المدعى عليها، فان المادة ٢/١٦٧ تجارة وضعت قرينة الخطأ على المسؤولين عن ادارة الشركة عند ظهور عجز في موجوداتها، بحيث ان المدعى عليها السيدة أدال صوايا تبقى مسؤولة عن سوء ادارة اعمال الشركة نظراً لوجود العجز المذكور وذلك بالاستناد الى قرينة الخطأ المشار اليها اعلاه التي لا يمكنها التخلص منها الا باقامة البرهان على انها اعتنت بادارة اموال الشركة اعتناء الوكيل المأجور؛

وحيث ان المدعى عليها لم تقدم الدليل على عكس القرينة المذكورة، حتى انها لم تعرض اقامة مثل هذا الدليل، وان ما تذرعت به لناحية صدور قرار عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٣٠/١١/١٩٩٨ قضى بمنع المحاكمة عنها في جريمة افلاس الشركة الاحتيالي يبقى غير ذي جدوى في هذه الدعوى نظراً لاختلاف موضوع وسبب كل من الدعيين، إذ ان الدعوى الحاضرة تركز الى المادة ١٦٧ فقرة ٢ تجارة وهي ترمي الى اعلان مسؤولية المدعى عليهم عن العجز في موجودات الشركة المفلسة والى تحميلهم ديونها بالاستناد الى قرينة الخطأ المفترض من جانبهم في الادارة، في حين ان الدعوى الجزائية تتعلق بالافلاس الاحتيالي واختلاس وتبديد اموال الشركة؛

وحيث ان المدعى عليها، ان بسبب المخالفات والتجاوزات التي ارتكبتها ام لناحية اهمالها القيام بواجباتها على النحو الذي جرى بيانه، وان بالاستناد الى القرينة المنصوص عنها في المادة ٢/١٦٧ تجارة، تكون بالتالي مسؤولة عن العجز اللاحق بالشركة وفقاً لما قدره الخبير السيد مصطفى الخطيب في تقريره؛

د - في مسؤولية مفوض المراقبة السيد انطوان خوير:

حيث ان المدعى عليه السيد انطوان خوير يدفع من ناحية اولى بسقوط دعوى المسؤولية الحاضرة بمرور الزمن الخماسي المنصوص عنه في المادة ١٧٨ تجارة لانقضاء المدة المذكورة منذ تاريخ تقديمه تقريره الأخير للجمعية العمومية وحتى تاريخ إقامة هذه الدعوى؛

وحيث ان المادة ١٧٢ تجارة نصت على: "تعيين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم الا سنة واحدة. على انه يمكن تجديد انتخابهم"؛

وحيث ولئن كانت المادة المذكورة قد نصت على مدة سنة واحدة لولاية مفوض المراقبة، إلا أن هذه السنة لا

يراجع: ادوار عيد، الشركات التجارية، جزء ٢، (شركات المساهمة)، رقم ٣٥٣ ص ٦٣٣، ورقم ٣٤٤ ص ٥٧٢ وما يليها ولا سيما ص ٥٧٩.

وحيث انه انطلاقاً مما جرى بيانه، فمن جهة، إن مهلة الخمس سنوات المشار إليها لم تكن قد انقضت بعد بين تاريخ انعقاد الجمعية العمومية في ١٩٩٤/٢/٢١، والتي كان قد حضرها المدعى عليه بصفة مفوض مراقبة، وبين تاريخ إقامة هذه الدعوى في ١٩٩٩/١/٣٠، إضافة الى انه من جهة أخرى لم يثبت حصول انعقاد الجمعية العمومية لمناقشة تقرير مفوض المراقبة بخصوص أعمال الشركة وحساباتها عن عام ١٩٩٣ وفقاً لما جرى بيانه آنفاً؛

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، فإن مهلة مرور الزمن على إقامة هذه الدعوى من قبل التقليسة تكون غير منقضية سواء لناحية تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المذكورة أم لناحية تاريخ اكتشاف الأفعال الضارة والتي لا يمكنها اكتشافها في مطلق الأحوال قبل تاريخ إعلان الإفلاس، مما يقتضى بالتالي رد الدفع بمرور الزمن المدلى به لهذه الناحية من قبل المدعى عليه؛

وحيث انه من ناحية ثانية، فإن المدعى عليه يطلب رد الدعوى عنه لعدم ثبوت ارتكابه أي خطأ يرتب مسؤوليته، إضافة الى ان وضع الشركة كان ممتازاً وجيداً بتاريخ تسلمه مهمته، وان الانهيار حصل بعد انتهاء مهمته كمفوض مراقبة؛

وحيث انه من مراجعة تصريح ضريبة الدخل عن أعمال سنة ١٩٩٢ المقدم من قبل الشركة المفلسة الى وزارة المالية - مديرية الإيرادات، ضريبة الدخل - يتبين ان قيمة الخسارة المصرح عنها من قبل الشركة المذكورة هي /١٣,٧٨٥,٩٨٣ ل.ل (مستند رقم ٣ مرفق بتقرير الخبير)؛

وحيث انه من مراجعة الميزانية العائدة للشركة المفلسة عن أعمال سنة ١٩٩٢، والمقدمة أيضاً في التاريخ عينه الى وزارة المالية (مرفقة صورتها أيضاً بتصريح ضريبة الدخل ربطاً بتقرير الخبير)، يتبين انه في حساب المطلوبات passif من الميزانية المذكورة (الخانة المخصصة للنتيجة الصافية للدورة المالية)، فقد تكبدت الشركة خسارة بقيمة /١٣,٧٨٥,٩٨٣ ل.ل، فيما ورد في الخانة المخصصة لرأس المال ان رأس مال هذه الشركة هو /١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل، بحيث تكون خسارة الشركة في تلك السنة قد تجاوزت رأس مالها بما يقارب الأربعة ملايين ليرة لبنانية؛

الجلسة تلاوة تقرير مفوض المراقبة العام بخصوص الميزانية العائدة لعام ١٩٩٢، كما وتعيين مفوض مراقبة أساسي لحسابات الشركة عن عام ١٩٩٣ وتعديل بدل أتعابه؛

وحيث انه من مراجعة محضر الجمعية العمومية العادية للشركة المفلسة المنعقدة بشكل استثنائي بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ (مرفقة صورته ربطاً بتقرير الخبير الخطيب كمستند رقم ١٤)، والتي كانت مخصصة للتداول في موضوع رهن مركز الشركة مقابل تسهيلات مصرفية بعد تسجيله في السجل الخاص كمؤسسة تجارية، يتبين ان مفوض المراقبة المدعى عليه السيد أنطوان خوير قد حضر الجلسة المذكورة وقدم تقريراً بهذا الخصوص مع التوضيحات اللازمة، وعلى الأثر اتخذت الجمعية العمومية قرارها التالي: "بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفوض المراقبة الأساسي تقرر الموافقة على تسجيل عقد إيجار مركزها الكائن في بيروت... في السجل الخاص كمؤسسة تجارية وعلى منح رئيس مجلس الإدارة المدير العام السيد جورج شاكر عون كافة الصلاحيات الضرورية لرهن المؤسسة التجارية....."؛

وحيث انه يستدل مما تقدم، أن المدعى عليه السيد أنطوان خوير كان لغاية تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية في ١٩٩٤/٢/٢١ لا يزال يتمتع بصفة مفوض مراقبة للشركة المفلسة ويمارس مهامه في الشركة بهذه الصفة، كما انه لا شيء في الملف يثبت انعقاد الجمعية العمومية للشركة لتلاوة تقرير مفوض المراقبة ومناقشته بخصوص الميزانية العائدة لعام ١٩٩٣ على غرار ما حصل في جلسة الجمعية المنعقدة في ١٩٩٤/١/١٢ بالنسبة لميزانية عام ١٩٩٢، سيما وان المدعى عليه السيد أنطوان خوير لم يبرز ما يثبت حصول انعقاد تلك الجمعية؛

وحيث ان دعوى المسؤولية على مفوضي المراقبة تسقط بالتقادم مدة خمس سنوات، ويخضع هذا التقادم لذات القواعد التي يخضع لها تقادم الدعوى ضد أعضاء المجلس، وتسري مهلته بوجه الشركة والمساهمين منذ انعقاد الجمعية العمومية التي اعتمدت تقريرهم، أما الغير - ومنهم التقليسة المدعية - فتسري المهلة في وجهه منذ حصول الفعل الضار أو منذ اكتشافه إذا تم إخفاؤه، وذلك نظراً لكون هذه المهلة هي مهلة تقادم لا مهلة إسقاط فهي تخضع لأسباب التوقف والانقطاع التي يخضع لها التقادم طبقاً للقواعد العامة (م ٣٥٤ الى ٣٥٩ موجبات وعقود).

وحيث انه يتوجب على مفوض المراقبة الاشارة في تقريره الى المخالفات الحاصلة، وكذلك توضيح كافة بنود الميزانية لتمكين المساهمين لدى حضورهم الجمعية العمومية من الوقوف على كافة التفاصيل المتعلقة بوضع الشركة المالي، وبالتالي السماح لهم بتحديد خياراتهم لدى التصويت على القرارات المطروحة على جدول أعمال الجمعية؛

Enc. Dalloz, op. Cit. Commissaire aux comptes n° 34:

La cour de cassation s'est prononcée depuis longtemps sur l'insuffisance des renseignements contenus dans le rapport des commissaires (Civ. 11 mars 1936, Journ. Trib. Com 1937. 560, sur pourvoi contre Douai, 29 mars 1929). Plus récemment, la cour suprême, se référant à la présentation du bilan et du compte de profits et pertes, a rappelé les modifications dont il a été l'objet en 1935 et en 1937. Le décret du 30 oct. 1935 a eu pour but de donner aux actionnaires le droit d'obtenir des renseignements plus efficaces susceptibles de les éclairer sur la gestion des affaires sociales en vue des votes qu'ils ont à émettre aux assemblées générales.

وحيث انه في السياق عينه يترتب على مفوض المراقبة موجب إعلام المساهمين، إذ انه من المفترض ان لا يكون هؤلاء المساهمون من الممتهين كي يعلموا بكافة التفاصيل المحاسبية وبما يترتب عليها من نتائج بمجرد اطلاعهم على الحسابات العائدة للشركة، بحيث يتمتع عليه إعطاء تقرير لا يتسم بالدقة والوضوح بشكل كاف كون هذا الأمر يوازي عدم وجود تقرير مقدم إلى الجمعية العمومية من قبل مفوض المراقبة مع ما يترتب على ذلك من نتائج كبطلان مقررات الجمعية العمومية التي جرى فيها التصديق على الحسابات السنوية (م ١٧٥ تجارة)؛

Enc. Dalloz, op.cit.n° 42 et 44.

33. Dans un arrêt définissant le rôle du commissaire (Paris, 24 fév. 1954, D. 1954: 244, Rec. Gaz. Pal. 1954. 1. 166), la cour déclare que celui-ci est investi d'une mission de contrôle (art.32) et d'une information (art. 34) auxquelles correspondent respectivement le rapport général et le rapport spécial (v. infra, n° 40 et s.). Dans le

وحيث انه من مراجعة تقرير مفوض المراقبة المقدم للجمعية العمومية للشركة المفلسة عن السنة المالية ١٩٩٢ الذي يحمل تاريخ ١٦/١٠/٩٣ (مستند رقم ٦ مرفق بتقرير الخبير الخطيب)، والذي جرت مناقشته من قبل الجمعية العمومية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/١/١٩٩٤ (مستند رقم ١٢ مرفق بتقرير الخبير)، يتبين ان تقرير مفوض المراقبة لم يتضمن أية إشارة الى الخسائر كما تأكد هذا الأمر من خلال المناقشات المدونة في محضر الجمعية العمومية المذكورة والذي خلا من أية اشارة الى موضوع هذه الخسائر؛

وحيث ان المادة ١٧٦ تجارة نصت على انه يجب على المفوضين أن يدعوا الجمعية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الادارة عن دعوتها في الأحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة.

وحيث ان المادة ٣/٢١٦ من قانون التجارة نصت على انه: "... إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة؛"

وحيث انه وفقاً للمادة ١٧٦ معطوفة على المادة ٣/٢١٦ تجارة، فإن لا شيء في الملف يثبت قيام مفوض المراقبة بتوجيه الدعوة المذكورة لعقد جمعية عمومية غير عادية لدرس إمكانية تطبيق أحد الحلول التي رسمتها المادة ٣/٢١٦ تجارة، فيشكل امتناعه خطأ من جانبه لهذه الناحية؛

يراجع:

Fabia et Safa, op. cit., art. 177, 178; n° 3 et 5.

وحيث ان تقرير مفوض المراقبة قد ورد بعبارة عامة تتصف بعدم الدقة والوضوح، وهو لم يتضمن كافة التفاصيل حول وضع الشركة، مكتفياً بالقول ان الحسابات السنوية المرفقة بتقريره تعطي، وفقاً للمبادئ المحاسبية العامة المعتمدة صورة حقيقية وصادقة للوضع المالي للشركة، إذ ورد فيه حرفياً ما يلي:

"A notre avis, ces comptes annuels, annexes ci-après, donnent conformément aux principes comptables généralement admis une image fidèle de la situation financière de la société au 31.12.1992, de ses résultats et de la variation de sa situation financière pour l'exercice clos à cette date".

وحيث انه من مراجعة الميزانية العائدة للسنة المالية ١٩٩٣ (مرفقة بتقرير الخبير الخطيب)، يتبين ان النتيجة الصافية للدورة المالية قد حققت ربحاً بقيمة /١١,٤٢٨,٧٣٦/ ل.ل.، بحيث ان الربح المذكور لم يستغرق الخسارة المدوّرة من السنة السابقة والمدوّنة في خانة نتائج سابقة مدوّرة بقيمة /١٣٧٨٥٩٨٣/ ل.ل.، مع الملاحظة انه ورد في خانة المطلوبات - البند المخصص لحسابات الشركاء الدائنة - والذي يمثل قروضاً ممنوحة من الشركاء بما قيمته /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث انه تقتضي الاشارة الى ان تقرير مفوض المراقبة عن السنة المالية ١٩٩٣ جاء صورة طبق الأصل عن تقرير السنة السابقة إذ انه لم يتضمن أي ملاحظة من هذا القبيل، فيما انه من مراجعة الميزانية العائدة لسنة ١٩٩٥ والمتضمنة في الباب المخصص للمطلوبات خانة مخصصة لحسابات الشركاء الدائنة (قروض الشركاء) يتبين انه في الدورة المالية العائدة لسنة ١٩٩٤ فقد انخفضت قيمة هذه القروض من /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. إلى /١٤,٤٧١,٨٢٠/ ل.ل.، وفي الدورة المالية العائدة لسنة ١٩٩٥ انخفضت إلى /١٤١٨٨٥٢٤/ ل.ل.، مما يدل على ان هذه الحسابات كانت مصطنعة بهدف تغطية الخسائر وإظهار ميراثية سنة ١٩٩٣ أنها قد حققت ربحاً؛

وحيث انه لم تتم مناقشة تقرير مفوض المراقبة العائد للسنة المالية ١٩٩٣، فيما ثبت استمرار هذا الأخير في منصبه كمفوض مراقبة للشركة المفلسة لغاية تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية في ٢١/٢/١٩٩٤، إلا انه لا شيء يثبت حصول انعقاد الجمعية العمومية للشركة المفلسة لإبراء ذمة مفوض المراقبة عن المدة التي مارس فيها وظيفته هذه في الشركة وذلك على غرار ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة السابقين من قبل الجمعية العمومية العادية للمساهمين في الشركات المساهمة؛

يراجع:

Fabia et Safa, op.cit., art. 177 et 178, n° 9

9- Le quitus donné par l'assemblée générale couvre les commissaires, aux mêmes conditions et dans la même mesure que les administrateurs. V, supra, sous art. 169 c.com., n° 9 et suiv.-Lyon Caen n° 841- Houpin, n° . 1115-PIC, n° 1544 - TYAN, n° 636.

rapport général, le commissaire peut, selon l'arrêt, se borner à une simple appréciation, sauf l'obligation qui lui est faite (art. 34, al. 3) de signaler les irrégularités ou les inexactitudes relevées par lui.

35. Pratiquement, le commissaire, dans son rapport, mentionne, à propos de chacun des postes du bilan, la variation dont il a été l'objet, le motif de cette variation et le mouvement de valeurs dont elle résulte. De même, en ce qui concerne le compte de profits et pertes, le commissaire doit distinguer les profits et les pertes suivant leurs provenances et donner du compte *Frais généraux* une présentation permettant d'apprécier le montant des différentes rubriques ainsi que les variations qu'elles ont subi depuis l'exercice précédant. La cour de Lyon (21 mai 1951, préc.); 12 mai 1952 (Dalloz. 1952. 459, Rev. Commiss. 1952. 67, note Portemer) déclare que la communication du compte de profits et pertes, faite aux actionnaires, doit être claire, loyale et complète et qu'il convient, sans pour autant modifier la présentation de ce compte de l'assortir des compléments indispensables pour qu'il réponde au vœu de la loi.

44. La jurisprudence considère qu'un rapport aussi laconique est insuffisant et qu'un rapport insuffisant équivaut à une absence de rapport, avec la sanction qu'entraîne cette absence: la nullité des résolutions approuvant les comptes sociaux, par application de l'article 34, al. 4, de la loi de 1867 (Paris 24 févr. 1954, préc.; 23 nov. 1955, D. 1956. 290). Le rapport doit donc contenir les précisions qui permettront aux actionnaires d'approuver ou de rejeter les conventions en toute connaissance de cause et les commissaires ne peuvent se soustraire à cette obligation en se réfugiant derrière leur secret professionnel.

وحيث ان ورود تقرير مفوض المراقبة عن السنة المالية ١٩٩٢ بالشكل الموصوف أنفاً، إنما يشكل إخلالاً بموجب الاعلام الملقى على عاتق مفوض المراقبة من جهة، كما ان كافة الأمور التي جرى تعدادها أعلاه تشكل خطأ لم يكن لمفوض مراقبة عادي في حرصه على واجبات وظيفته ان يقدم على ارتكابه؛

وحيث ولئن كان مفوض المراقبة ملزماً مبدئياً، بموجب وسيلة obligation de moyens لدى قيامه بتدقيق الحسابات والتحقق من صحتها وصدقيتها، إلا أنه في مواضع أخرى من مهام وظيفته يكون ملزماً بموجب نتيجة obligation de résultat ان للاحية التحقق من صحة الاتفاقيات التي تعقدها الشركة والمبالغ التي تدفعها وكيفية دفعها، والتحقق من احترام القواعد المتعلقة بحيازة الأسهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة، أم للاحية دعوة الجمعية العمومية للمساهمين في حال أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوتها وذلك في الحالات التي يفرضها القانون لتأمين انتظام عمل الشركة؛

يراجع:

Yves Guyon, Droit des affaires, t1, n. 388 et 389.

وحيث ان كافة الأمور التي جرى تعدادها آنفاً، تشكل أخطاءً من قبل المدعى عليه في ممارسة وظيفته كمفوض مراقبة في الشركة بدءاً من إهماله توجيه الدعوة للمساهمين لعقد جمعية عمومية غير عادية لمناقشة الخسارة التي فاقت قيمتها رأسمال الشركة مروراً بغموض تقريره وعدم دقتها وفقاً لما جرى بيانه آنفاً بشكل مفصل انتهاءً الى عدم تقديمه تقريراً نهائياً عن أعمال مراقبته، بحيث ان هذه الأخطاء تتابعت في تسلسلها مما أتاح للمسؤولين في الشركة متابعة إدارتها بالشكل غير السوي الذي حصلت فيه هذه الإدارة، وبالتالي وصولها الى النتيجة التي انتهت اليها مع ما رافقها من تبديد لأموالها وعجز في موجوداتها، بحيث تكون هذه النتيجة مرتدة بسببها الى الأخطاء المشار اليها؛

وحيث انه تبعاً لما تقدم، يكون المدعى عليه السيد انطوان خوير مسؤولاً ايضاً مع باقي الأشخاص المذكورين آنفاً عن النتيجة التي آلت اليها أوضاع الشركة وبالتالي مسؤولاً عن العجز اللاحق بهذه الشركة، مما يقتضي معه إهمال النتيجة التي توصل اليها الخبير السيد مصطفى الخطيب في تقريره لهذه اللاحية كونه لم يدقق في كافة الأمور التي جرى بيانها من جهة، إضافة الى انه يمتنع على الخبير إبداء تقدير له الطابع القانوني وفقاً للمادة ٣٢٠/٣م.م. أو تحديد المسؤولية المترتبة في القضية من جهة أخرى؛

يراجع:

- ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، جزء ١٨، ص ٥٨ وما يليها، ورقم ٦٤٨، ص ١٠٨ و ١٠٩

وحيث ان المدعى عليه لم يثبت حصول انعقاد مثل هكذا جمعية وإبراء ذمته، إذ ان الإبراء المذكور (quitus) كي يشكل مانعاً لاقامة دعوى المسؤولية يجب ان يكون صادراً نتيجة تأدية حسابات الشركة من قبل المعنيين بها بعد مناقشات بشأنها وفقاً للاصول من قبل الجمعية العمومية، الامر غير الحاصل بالنسبة للمدعى عليه؛

وحيث ان المدعى عليه لم يقدم تقريراً نهائياً عن أعمال مراقبته، أقله لغاية تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي حضرها في ١٩٩٤/٢/٢٤، يبين فيه حالة الشركة في حينه وكيفية إدارتها وبالتالي وضعها المالي، سيما وانه من مراجعة الميزانية المراجعة العائدة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، مرفقة بتقرير الخبير السيد الخطيب، (باب المطلوبات) يتبين ان الخانة المخصصة لاجمالي ذمم الاستثمار الدائنة قد سجلت في العام ١٩٩٢ مبلغ ١٩٩٢/٦٨٤،٩٩٨،٣٨/ل.ل. وفي عام ١٩٩٣ تطور هذا المبلغ إلى ٢٩٣،٦٦٧،١٥٤/ل.ل. والتي تظهر انه كان يتم الدفع سلفاً من قبل الشركة المفلسة للشركات التي كانت تتعامل معها؛

وحيث انه كان يتوجب على مفوض المراقبة ان يذكر في تقريره العائدين لكلي السنتين المذكورتين من هم هؤلاء الدائنين للشركة المفلسة وتحديد أسمائهم مع قيمة الدين التي جرى تسديدها لكل منهم وبالتالي توضيح كافة هذه الأمور في التقرير كي يكون المساهمون على بينة من الأمر عند مناقشة التقرير في الجمعية العمومية، سيما وانه من المستغرب بالنسبة لشركة رأسمالها عشرة ملايين ليرة لبنانية ان تقوم بإعطاء تسليفات لذمم مدينة للاستثمار بقيمة تفوق مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية (مستند رقم ٤ مرفق بتقرير الخبير، جدول ص رقم ٥)؛

وحيث ان سكوت التقرير عن كافة هذه الأمور وإغفاله الإشارة اليها وبالتالي عدم تنبيه المساهمين الى مخاطرها، إنما يشكل خطأ من قبل مفوض المراقبة يسأل عنه؛

Fabia et Safa, op.cit.art. 177 et 178,n° 12 bis.

-Les commissaires ne repondent pas des fautes personnelles des administrateurs; mais ils seraient eux-mêmes en faute s'ils ne dénonçaient pas les infractions ou les fautes de ceux-ci, dont ils ont pu ou dû avoir connaissance. - HAMEL, N°, 678-DALLOZ, Soc n° 57 et 61.

-Ainsi a été jugé fautif, l'inexactitude du rapport présenté à l'assemblée des actionnaires: Lyon, 23 nov. 1972, Bull inf Soc. 1973.107.

وكذلك:

- cass.com.,4 févr., 19 mars et 12 mai 1969, Dalloz Sirey 1969, p, 584, avec note A.Honorat.

Bien que le président-directeur général d'une société anonyme fût décédé avant le jugement déclaratif de faillite, les juges du fond condamnent à bon droit, par application de l'art. 4 de la loi du 16 nov.1940, ses héritiers et sa veuve commune en biens à supporter en partie l'insuffisance révélée par la faillite, dès lors qu'ils déduisent de leurs constatations, d'une part, que cet administrateur était en fonctions au moment où a été créée la situation qui a abouti à l'insuffisance d'actif constatée et, d'autre part, que ses héritiers n'apportent pas la preuve que leur auteur a exercé ses fonctions avec toute l'activité et la diligence d'un mandataire salarié.

وحيث انه لا شيء يحول قانوناً دون إقامة دعوى المسؤولية الناشئة عن العجز اللاحق بموجودات الشركة المفلسة بوجه هؤلاء الورثة، طالما ان هذا العجز يرتد بأسبابه ومصدره إلى الفترة التي كان فيها مورثهم لا يزال يمارس أعمال وظيفته في إدارة هذه الشركة؛

وحيث ان الورثة يتحملون بصفتهم هذه التعويض عن الضرر الناتج عن العجز في موجودات الشركة وليس بكونهم مسؤولين عنه بصفتهم الشخصية، بحيث انهم بنتيجة هذه الدعوى يتعرضون لخسارة الأموال التي آلت اليهم عن طريق الارث من تركة مورثهم، إلا ان تنازلهم عن التركة يحول دون ملاحقتهم على أموالهم الشخصية؛

يراجع بهذا الخصوص:

-Guillaume CREEF, La responsabilité des dirigeants sociaux retirés, R.T.D.Com, 1978, p.479 et suiv., n° 49 et suiv.(Le décès et les divers sanctions).

وحيث انه من مراجعة صورة بيان القيد العائلي للمرحوم جورج حرفوش الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥، والمرفقة ربطاً بلائحة المقرر إدخالهما الواردة في ٢٠٠٥/٧/٧، يتبين ان زوجته المقرر إدخالها السيدة منى الأشقر قد انفصلت عنه بحكم فسخ زواج صادر عام ١٩٨٥ وفقاً لما هو مبين في القيد الوارد في خانة الملاحظات، بحيث انها لم تعد تبعاً لذلك من عداد ورثته مما يقتضي إخراجها من المحاكمة؛

- تمييز لبناني ١٩٦٨/٧/٩، مجموعة باز ١٦ ص ٣٧٩ رقم ١٤٢.

- تمييز لبناني ١٩٦٤/٢/١، مجموعة باز ١٢ ص ١٥٦ رقم ٢٠.

هـ - في مسؤولية المقرر إدخالهما عن أخطاء مورثهما المرحوم جورج حرفوش في إدارة الشركة المفلسة:

حيث انه تقتضي الاشارة الى ان دعوى المسؤولية هي ذات طابع يتصل بالذمة المالية كونها ترمي الى التعويض عن الضرر الذي سببه المدراء بخطئهم للغير أثناء ممارستهم وظيفتهم، وان ما يترتب على ذلك من نتائج مالية تنتقل الى ورثة المديرين أو مفوضي المراقبة في حال وفاة أحدهم؛

يراجع:

-Fabia et Safa, op.cit., art. 167 et 168 n° 32 quinquiès.- L'action en responsabilité étant d'ordre patrimonial, la charge qui en résulte est transmissible aux héritiers des dirigeants ou commissaires de surveillance...

- R. Houin, B. Soinne, Ph. Merle, E. LE Gall, Règlement judiciaire, liquidation des biens, faillite personnelle et plan de redressement, R.T.D. com.1982, p.455 et suiv., n° 17. Dirigeant décédé. Transmission de la charge aux héritiers La cour de cassation dans un arrêt remarqué (6 févr.1979, D.1980.459, note Burat...) avait décidé que l'action de l'article 99 est d'ordre patrimonial, que la charge qui en résulte est donc transmissible par succession et qu'il appartient aux héritiers, pour dégager leur responsabilité de faire la preuve que leur auteur a apporté à la gestion des affaires sociales toute l'activité et la diligence nécessaires.

- La solution vient d'être réaffirmée (com., 24 avr. 1981, Bull.july 1981, p.535, 257-II; J.C.P 1981. IV. 240). Elle ne fait aucun doute, que l'on reconnaisse à l'action en comblement le caractère d'une action en responsabilité civile tendant à réparer un préjudice causé par des dirigeants présumés fautifs, ou un caractère mixte reflétant la volonté du législateur de punir les dirigeants poursuivis, autant que de réparer le dommage causé (R.Roblot,n° 32690)...

مفاعيله من تكريسه في قرار حصر الارث الذي يعين الورثة ويحدد أنصبة كل منهم.

يراجع: استئناف بيروت- الغرفة الرابعة- قرار رقم ٤٨٧ تاريخ ١١/٢٦/١٩٩٣، منشور في المصنف للدكتور عفيف شمس الدين، النسخة الالكترونية؛

وحيث انه في ضوء عدم انفاذ المقرر إدخالها السيدة ناتالي حرفوش قراري المحكمة المنوه عنهما آنفاً، بإبرازها حصر إرث للمرحوم والدها مدرج فيه رفضها الميراث، فإنها تعتبر لا تزال وارثة هذا الأخير مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفقاً لما جرى بيانه في متن هذا الحكم؛

وحيث انه بالرغم من توافر صفة السيدة ناتالي حرفوش كوارثة للمرحوم جورج حرفوش، إلا أن المحكمة هي من قررت إدخالها في المحاكمة بالاستناد إلى أحكام المادة ٤٥ أ.م.م والمادة ١٦٧ تجارة، فيما أن أياً من الفريقين- سواء المدعية أم المدعى عليهم - لم يطلب إدخالها للحكم عليها عملاً بالمادة ٣٨ أصول مدنية كما لم يتقدم بأية طلبات بوجهها، إذ إن المدعى عليها السيدة أدال صوايا اكتفت في لائحتهما الجوابية الواردة بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٥ بالقول ان المقرر إدخالهما المذكورتين تكلمان شخص مورثهما وهما ملزمتان بالديون محله بعد وفاته، إلا أنها اكتفت في فقرة المطالب الواردة في خاتمة لائحتهما المذكورة بتكرار مطالبها السابقة دون التقدم بأية مطالب محددة بوجه هاتين المقرر إدخالهما؛

وحيث انه يستنتج من نص المادة ٤٥ أ.م.م المتقدم ذكره ان للمحكمة، عند تخلف الخصوم عن استعمال حقهم في إدخال شخص ثالث للاشتراك في سماع الحكم، ان تقرر إدخال هذا الشخص من تلقاء نفسها اذا رأت أن من شأن ذلك ان يسهل الحكم في الدعوى وان يؤدي إلى إظهار الحقيقة أو أن فيه فائدة لصيانة حقوق الخصوم أو أحدهم أو المقرر إدخاله؛

وحيث انه يكون للمحكمة بالتالي أن تدخل في الدعوى شخصاً من الغير للدفاع عن حقوقه وتثبيتها في مواجهة الخصوم الأصليين أو لإشراكه في سماع الحكم بحيث تصبح الدعوى محكوماً بها في مواجهته، إلا انه ليس للمحكمة أن تدخل في الدعوى شخصاً من الغير للحكم عليه لمصلحة أحد الخصوم فيها أو للحكم له على أحد هؤلاء الخصوم، إذ يعود لصاحب أو أصحاب العلاقة أنفسهم طلب التدخل أو الإدخال للغرض المذكور وفقاً للقواعد القانونية المحددة لهذه الجهة؛

وحيث انه بالنسبة الى المقرر إدخالها السيدة ناتالي حرفوش، التي هي ابنة المرحوم جورج حرفوش، والتي تدلي بأنها رفضت حصتها الارثية بموجب كتاب موقع منها في باريس بتاريخ ١٩٩٧/٥/٦ ومصادق على صحة توقيعها من قبل القنصلية الفرنسية العامة في بيروت ومن قبل وزارتي الخارجية الفرنسية واللبنانية، كما انها أكدت رفضها هذا بموجب إقرار صادر عنها أمام الكاتب العدل في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ (مرفقة صورته ربطاً بلائحتها الواردة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٧)، إلا ان المقرر إدخالها السيدة ناتالي لم تنفذ قرار المحكمة الصادر في ١/١١/٢٠٠٦ والذي جرى التأكيد عليه بموجب القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠، والقاضي بتكليفها بإبراز حصر إرث بالاستناد الى هذا الإقرار تحت طائلة اعتبارها لا تزال وارثة المرحوم جورج حرفوش؛

وحيث ان حق الخيار في معاملة تحرير التركة ورد في قانون الارث لغير المحمدين تكريماً لمبدأ حرية قبول أو رفض الميراث، كما يتضح من صراحة نص المادة ٩٨ من قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ إذ يطلب القاضي من الورثة بيان ما إذا كانوا يقبلون الارث؛

وحيث ان الحالة العادية هي في قبول الارث كي يكون للتركة من يتولى أمرها، وهذا القبول إن لم يكن صريحاً يمكن استنتاجه من استعمال صفة الوارث أو استعمال أحد الحقوق الناشئة عن هذه الصفة، في حين ان رفض التركة يجب ان يكون صريحاً نظراً لتأثيره على حقوق الغير كالخزينة ودائني المورث...؛

وحيث انه بالتالي فلا بد من تحاشي أي التباس قد ينجم عن رفض التركة إن لم يكن صريحاً وأكيداً سواء بالنسبة لمضمونه أو لطريقة إثباته حتى يتمكن أصحاب الحقوق من الغير من اتخاذ الموقف المناسب إزاء رفض الميراث؛

وحيث انه لهذه الأسباب اتخذ رفض الميراث في تحرير التركة شكل الصك الرسمي أمام القاضي الذي تجري لديه هذه المعاملة، ولا بد أن يتخذ هذا الرفض الشكل الرسمي نفسه خارج نطاق تحرير التركة، وهذا الشكل الرسمي يتحقق بإدراج رفض الميراث في قرار حصر الارث؛

وحيث ان رفض الميراث يعود بمفاعيله الى تاريخ وفاة المورث وهي النتيجة المنطقية لتكريس مبدأ هذا الرفض، مما يؤدي الى استبعاد الوارث الراض للتركة من عداد الورثة، ولا بد كي ينتج رفض الميراث

كان يمارسه ومدى مشاركته في اتخاذ القرارات، الا انها تقضي بالتضامن حتماً في حال وقوع الخطأ بفعل مشترك بين المدعى عليهم او بعضهم على الصورة التي تجعل النشاط موحداً بشكل يستحيل معه تحديد نسبة مساهمة كل منهم كما هو الحال بالنسبة لاجزاء مجلس الادارة الذين اشتركوا في اصدار القرار المضر بمصالح الشركة، بحيث انه مع تحقق هذا العمل المشترك على النحو الذي وصف يكون التضامن واجباً فيلزم كل المشتركين في الواقعة بالتعويض تضامناً بينهم *in solidum* (المادتان ٧٩١/١ و ١٣٧ م.ع)؛

- يراجع بشأن مبدأ التضامن بين المسؤولين عن الضرر:

- Enc.Dal., V° Drt. Com. Société, n° 223.

- E. Tyan, op. cit., n° 1711, p: 1105.

- Fady Nammour, R&S. Cabrillac, L. Lecllyer, Droit des Obligations LGDJ, p: 449 et s.

-Alexandre Najjar, L'administration de la société anonyme libanaise, n° 322, 323 p 185 et suiv.

- عاطف النقيب: النظرية العامة الناشئة عن فعل الاشياء، ص ٢٣٧ وما يليها.

- Cass.com., 10 mai 1948, JCP.1948.II.4937, note D. Bastian.

وحيث انه انطلاقاً من نص المادة ١٣٧ موجبات وعقود، ومما صار بيانه أنفاً في متن هذا الحكم لناحية الأفعال التي أتاها كل من المدعى عليهم والمقرر إدخاله وما أدت اليه من أضرار تمثلت بإفلاس الشركة وبالعجز اللاحق بموجوداتها، فإنه لا يكفي أن يتأتى الضرر المذكور عن هؤلاء الأشخاص - والذي يسألون عنه بطبيعة الحال - حتى يكون التضامن السلبي محتماً إقراره بينهم، إذ من اللازم لإقراره أن يكون هؤلاء قد شاركوا في العمل ذاته فكان العمل منهم موحداً وكانت مشاركتهم فيه بالصورة التي تحصل بها المشاركة في النشاط الموحد، الأمر غير الحاصل بالنسبة للمدعى عليهم طالما ان المحكمة تمكنت من تحديد طبيعة عمل كل منهم وماهيته والدور الذي قام به أثناء توليه منصبه في الشركة؛

وحيث انه طالما ان الأضرار المنوه عنها قد تولدت عن النقاء أفعال المدعى عليهم التي تميز كل منها عن الآخر بكيانه الذاتي ووصفه وظرفه ومداه لتشكّل عاملاً في ترتيب التبعية على من أتاها، بحيث ان هذه الأفعال تكون قد ساهمت في حصول النتيجة التي آلت اليها

يراجع بهذا الشأن:

ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الأول، مجلد ١، رقم ٩٩، ص ٤٣٠ وما يليها.

تميز لبناني ١٩٧٣/٥/٢٩، مجموعة باز ٢١ ص ٩٨ رقم ٨.

تميز لبناني ١٩٧٤/١٢/١١، مجموعة باز ٢٢ ص ٢٣٦ رقم ٧٣.

تميز لبناني ١٩٦٠/١٠/١٢، مجموعة باز ٨ ص ١٥٤ رقم ٩٩.

تميز مدنية ١٩٨٢/١٢/٢١، العدل ١٩٨٣، ١٤٩؛ وكذلك ١٩٧٣/٥/٢٩، العدل ١٩٧٥، ص ٤٠، استئناف مدنية ١٩٧٠/٤/٢١، ن.ق. ١٩٧٥، ص ٧٩٨؛ خلاصة الاجتهاد للقاضي حسن زين، مجلد ٣، ص ٣٦ و ٣٧.

وحيث انه طالما لم يتم إدخال السيدة ناتالي حرفوش في المحاكمة بناءً لطلب أحد الخصوم لأجل الحكم عليها بطلبات متلازمة مع طلباته وفقاً للمادة ٣٨ أصول مدنية، فإنه لا يمكن تبعاً لذلك الحكم عليها بأن تتحمل قيمة العجز في موجودات الشركة الناتج عن المخالفات التي ارتكبتها مورثها المرحوم جورج حرفوش أثناء توليه إدارة هذه الشركة؛

سادساً - في المبالغ التي يتحملها كل من المدعى عليهم:

حيث انه استناداً الى نص المادتين ٢/١٦٧ و ١٧٨ تجارة، وفي ضوء اعتبار المدعى عليهم والمقرر إدخاله مسؤولين عن افلاس الشركة والعجز اللاحق بموجوداتها، فإنه يقتضي تعيين مدى مسؤولية كل منهم والمبالغ التي يتحملها هؤلاء وما اذا كان يقتضي الزامهم بها بالتضامن فيما بينهم ام لا؛

وحيث ان المادة ١٣٧ موجبات وعقود نصت على ما يلي: "إذا نشأ الضرر عن عدة أشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم:

١. إذا كان هناك اشتراك في العمل.

٢. إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر؛"

وحيث ولئن كانت المحكمة تتمتع بسلطة واسعة في تقدير توافر شروط المسؤولية وتعيين الأشخاص المسؤولين ومدى مسؤولية كل منهم والمبالغ التي يتحملها من خلال المعطيات والظروف المتوافرة التي تمكنها من تقدير وضع كل من المدعى عليهم كذلك المتعلقة بالمنصب الذي كان يشغله وطبيعة النشاط الذي

مهامه كمفوض مراقبة في الشركة، والتي جرى تعدادها وتبيانها بشكل مفصل في متن هذا الحكم؛

وحيث انه فيما يتعلق بالمقرر إدخالهما السيدتين ناتالي حرفوش ومنى الأشقر، وذلك بصرف النظر عن توافر صفة هذه الأخيرة لعدم إمكانية البحث بهذا الأمر بعد ان كانت المحكمة قد قررت إدخالها، فإنه لا يمكن الحكم بإلزامهما بدفع أية مبالغ نظراً لعدم تقدم أي من الفرقاء بطلب إدخالهما للحكم عليهما وفقاً لما جرى بيانه آنفاً؛

وحيث انه يقتضي الزام المدعى عليهم والمقرر إدخاله السيد جيلبير بلدي بأن يدفع كل منهم الى الجهة المدعية النسبة المترتبة عليه من قيمة العجز في موجودات الشركة المفلسة؛

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، فانه يقتضي رد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة او مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونها لقيت في ما سبق تبيانه جواباً ضمناً.

لذلك،

وبعد الاستماع الى تقرير القاضي المشرف، تحكم بالإجماع:

١- برد طلب رد الدعوى شكلاً لعدم وجود ترخيص من القاضي المشرف بإقامتها.

٢- بقبول طلب إدخال السيد جيلبير بلدي في المحاكمة شكلاً.

٣- بإخراج المقرر إدخالها السيدة منى الأشقر من المحاكمة.

٤- برد طلب استئجار البيت بالدعوى لحين ثبوت مقدار العجز بشكل نهائي.

٥- برد الدفع بمرور الزمن على إقامة الدعوى المدلى به من قبل كل من المدعى عليهما السيدة أدال صوايا والسيد أنطوان خوير.

٦- بإعلان مسؤولية المدعى عليهم والمقرر إدخاله السيد جيلبير بلدي عن العجز اللاحق بموجودات الشركة المفلسة "شركة فواياجير لبنان ش.م.ل".

٧- بإلزام المقرر إدخاله السيد جيلبير بلدي بأن يدفع للنفيلسة المدعية نسبة ٥% من قيمة العجز اللاحق بموجودات الشركة المفلسة والتي حددها الخبير السيد الخطيب في تقريره بمبلغ/٢٩,٨٢٠,١٢٦,٢٠٨/ ل.ل.

الشركة بحكم التقائها تتابعاً من غير ان يجمعها ترابط يصهرها في العمل المشترك الموحد، مما يسهل معه تحديد نسبة مشاركة كل من المدعى عليهم في النتيجة المذكورة؛

وحيث ان المحكمة اعتمدت ما توصل اليه الخبير المعين من قبلها السيد مصطفى الخطيب في تقريره، لناحية ان الرصيد النهائي لقيمة العجز الحاصل في موجودات الشركة المفلسة بلغ /٢٩,٨٢٠,١٢٦,٢٠٨/ ل.ل. (ص ١٤ من هذا الحكم)؛

وحيث ان المحكمة بما لها من حق في التقدير وفي تحديد نسبة المبالغ التي يتحملها كل من المدعى عليهم، بالاستناد الى كافة ما جرى بيانه، ونظراً لكون المدعى عليه السيد نبيل صوايا قد شغل منصباً رفيعاً في ادارة الشركة وذلك وفقاً لما جرى بيانه في متن هذا الحكم لناحية اعتباره مديراً فعلياً للشركة المذكورة، وبالنظر للمخالفات الحاصلة خلال فترة توليه منصبه والتي جرى تعدادها آنفاً، فإن المحكمة تعتبر بالاستناد الى كل هذه الاسباب ان المدعى عليه السيد نبيل صوايا يتحمل نسبة ١٥% من العجز الذي حدده الخبير السيد الخطيب في تقريره؛

وحيث انه بالنسبة للمقرر إدخاله السيد جيلبير بلدي، فان المحكمة ترى بالنظر لنوع المخالفات التي ارتكبتها اثناء الفترة التي شغل فيها منصب عضو مجلس ادارة الشركة المفلسة، من خلال إهماله مراقبة أعمال وكيانته السيدة أدال صوايا التي كانت تمثله في حضور جلسات مجلس الادارة واتخاذ القرارات بالوكالة عنه، تحميله نسبة ٥% من قيمة العجز وفقاً لما حدده الخبير السيد الخطيب في تقريره؛

وحيث انه نظراً لكون المدعى عليها السيدة أدال صوايا قد شغلت منصب عضو مجلس ادارة الشركة وشاركت في التصويت والتوقيع- أصالة عن نفسها ووكالة عن المدعى عليه الآخر السيد جيلبير بلدي- على العديد من القرارات التي أوصلت الشركة الى النتيجة التي وصلت اليها، يقتضي تحميل المدعى عليها المذكورة نسبة ١٠% من قيمة العجز وفقاً لما حدده الخبير في تقريره، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة الاسباب والظروف التي رافقت فترة توليها مهامها والتي جرى بيانها في متن هذا الحكم؛

وحيث انه يقتضي ايضاً الزام المدعى عليه السيد أنطوان خوير بنسبة ١٠% من قيمة العجز الحاصل وذلك بالنظر للأخطاء التي ارتكبتها في معرض ممارسته

براً من طرطوس في سوريا إلى الاردن - حصول عملية النقل بشكل كامل خارج لبنان - شركة سورية - انتماء شركة إلى مجموعة شركات لا يجعل من هذه المجموعة كياناً قانونياً واحداً وان كانت ترمي إلى تحقيق هدف اقتصادي مشترك - شركة لبنانية - تسهيلها العملية بهدف الدفاع عن احد المنتمين إلى المجموعة - ليست طرفاً فعلياً في عقد النقل - عدم صدور وثائق الشحن باسمها - لا ينطبق عليها وصف الوكيل بالعمولة للنقل - عدم اعتبار الشركة اللبنانية المدعى عليها طرفاً في عقد النقل البري - الناقل شركة سورية - رد الدعوى لعدم اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر فيها.

ان الوكيل بالعمولة للنقل هو من يتعاقد باسمه الشخصي مع الناقل لحساب موكله المرسل، فهو يجري النقل بواسطة غيره، ويتعهد بنقل البضائع إلى الجهة المقصودة في مقابل اجر اجمالي، ويتعاقد بعد ذلك مع الناقل بأجر اقل ويفيد هو من الفرق لا موكله المرسل.

بناءً عليه،

حيث يتبين ان هذه الدعوى هي مراجعة ترمي إلى مطالبة المدعى عليها الشركة العالمية للنقل البري ش.م.ل. "LAND TRANSPORT INTERNATIONAL S.A.L." بأن تدفع للمدعية شركة "Fortis Corporate Insurance" مبلغاً وقدره /٨٨,٥٨٥/د.أ. كتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالبضاعة من نوع السكر المشحونة من قبلها برا من مرفأ طرطوس في سوريا إلى المرسل إليها شركة شرقطي في عمان - الأردن - والتي حلت المدعية محل هذه الاخيرة تنفيذاً لعقد الضمان الجاري على البضاعة في كافة الحقوق والدعاوى المترتبة للمضمون على الاشخاص الآخرين الذين اوقعوا بفعلهم الضرر الذي ادى إلى ايجاب التبعة على الضامن - المدعية - سندا للمادة ٩٧٢ موجبات وعقود.

وحيث يتبين ان المدعى عليها تطلب ردّ هذه الدعوى لعدة اسباب قانونية هي: عدم الاختصاص للمحاكم اللبنانية، والدفع بمرور الزمن، واستطرادا الدفع بانتفاء صفة المدعى عليها كناقل، واكثر استطرادا لانتهاء مسؤولية المدعى عليها وعدم ثبوتها، ولعدم ثبوت مسؤولية الناقل وكونه معفى من أية مسؤولية عن الاضرار المزعومة، ولعدم صحة وعدم ثبوت مبلغ التعويض المطالب به.

وحيث انه يقتضي البحث في صحة هذه الاسباب تباعاً وعلى حدة بحيث ترى المحكمة باءى ذي بدء

٨- بإلزام المدعى عليه السيد نبيل صوايا بأن يدفع إلى التفليسة المدعية نسبة ١٥% من قيمة العجز المشار إليه في البند (٦).

٩- بإلزام المدعى عليهما السيدة أدال صوايا والسيد أنطوان خوير بأن يدفع كل منهما إلى التفليسة المدعية نسبة ١٠% من قيمة العجز المحدد أعلاه في البند (٦).

١٠- بعدم إلزام المقرر إدخالها السيدة ناتالي حروفش بدفع أية مبالغ للتفليسة، نظراً لعدم تقدم أي من الخصوم بطلب إدخالها للحكم عليها وفقاً للمادة ٣٨ أ.م.م.

١١- برد سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

١٢- بتضمين المدعى عليهم والمقرر إدخاله السيد جيلبير بلدي الرسوم والمصاريف القانونية كافة بما فيها تلك العائدة لطلب الإدخال.



محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والعضوان ناديا جدايل ونادين ضومط

القرار: رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢

شركة Fortis corporate Insurance / الشركة العالمية للنقل البري ش.م.ل.

- نقل بري - المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق ببضاعة مشحونة برأ من قبل شركة للنقل البري - عقد ضمان على البضاعة - حلول الشركة الضامنة محل المضمون - دفع بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية - ناقل شركة سورية ومقيمة في سوريا - اتفاقية الامم المتحدة حول عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق CMR تاريخ ١٩/٥/١٩٥٦ - تطبيقها - المادة ٣١ منها - حالات انعقاد الاختصاص المكاني للمحاكم - نقل بضاعة

١٩٧٨/٧/٥ والذي انضم لبنان إليها بموجب القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١، والتي تشير وثائق الشحن البري موضوع الدعوى صراحة إلى تطبيق هذه الاتفاقية.

وحيث ان المادة ٣١ من الاتفاقية المذكورة نصت على الآتي:

"في كل النزاعات الناشئة عن عمليات النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية يمكن المدعي ان يتقدم بشكوى امام أي محكمة في أي من البلدان المتعاقدة التي تحدد بالاتفاق بين الاطراف، كما في محاكم البلد:

أ- الذي فيه اتخذ المدعى عليه محل اقامته الدائم، أو مقره الرئيسي أو الفرع أو الوكالة التي تم بواسطتها تنفيذ عقد النقل.

ب- الذي يقع فيه المكان حيث اخذ الناقل البضاعة على عاتقه أو المكان المحدد للتسليم.

ولا يستطيع المدعي ان يلجأ إلى محاكم اخرى".

وحيث انه لانعقاد الاختصاص للمحاكم اللبنانية ينبغي ان يتوافر للمدعى عليه احد الحالات المبينة اعلاه.

وحيث من الثابت ان البضاعة تم نقلها برأ من مرفأ طرطوس في سوريا إلى المرسل إليها شركة شرقتلي في الأردن - عمان - أي ان عملية النقل تمت بشكل كامل خارج الاراضي اللبنانية.

وحيث انه يبقى معرفة عما اذا كان من نفذ عملية النقل البري هذه له محل اقامة دائم أو مقر رئيسي على الاراضي اللبنانية.

وحيث انه وفقاً للمستندات المبرزة في هذه الدعوى يتبين ما يلي:

١- ان المدعى عليها وتدعى الشركة العالمية للنقل البري ش.م.ل. "LAND TRANSPORT INTERNATIONAL S.A.L." قد تقيدت في السجل التجاري في لبنان بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٣ تحت الرقم ١٠٠١٩٤١.

٢- ان شركة برنار الجردي وشركاه شعارها العالمية للنقل البري - آل.ت.أ.ي شركة توصية بسيطة سجلت لدى امانة السجل التجاري في اللاذقية - سوريا تحت رقم ٦٢٤٦ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٤ ومركزها مدينة اللاذقية - قرب باب المرفأ - منطقة المستودعات.

٣- ان عقود النقل أي وثائق الشحن البري وعددها ١٤٣ والتي شحنت بموجبها بضاعة السكر برا صادرة

البحث في الدفع بعدم الاختصاص للمحاكم اللبنانية، وعند الاقتضاء معالجة باقي الاسباب القانونية المثارة.

١- في الدفع بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية:

حيث ان المدعى عليها تطلب ردّ هذه الدعوى كون المحاكم اللبنانية غير مختصة للنظر بها عملاً بالمادة ٣١ من اتفاقية "CMR" على اعتبار ان الناقل المتعاقد مع المرسل إليها شركة شرقتلي والذي نفذ عملية النقل البري فعلياً من مرفأ طرطوس في سوريا إلى الأردن هو شركة سورية تدعى العالمية للنقل البري - اللاذقية - ومقيمة في سوريا وهو الامر الثابت من المستندات المبرزة في هذه الدعوى، وان القانون الواجب التطبيق على هذا النقل هو الاتفاقية الدولية حول عقد النقل الدولي البري للبضائع "CMR" تاريخ ١٩/٥/١٩٥٦ وبروتوكول ١٩٧٨/٧/٥، حيث تشير وثائق الشحن البري صراحة إلى تطبيق هذه الاتفاقية.

وحيث ان المدعية تعتبر انه يوجد تبعية عضوية بين المدعى عليها والشركة العالمية للنقل البري السورية التابعتان لمجموعة أو شركة واحدة هي المدعى عليها مركزها في لبنان، وهي تضم اضافة إلى الفرع السوري والفرع اللبناني فرعا في كل من مصر والعراق واوكرانيا وفروع اخرى منوي انشاؤها، وان هذه المجموعة تابعة لمجموعة "شركة النقل البحري CMA/CGM المملوكة من آل سعادة اللبنانيين، بحيث تظهر الشركة السورية كفرع للشركة الام ذات المركز اللبناني.

وتضيف المدعية انه يتبين من معطيات الدعوى ما يلي:

- ان الشركتين تحملان الاسم عينه وهو "LAND TRANSPORT INTERNATIONAL"

- ان السيد برنار الجردي، والذي تدلي المدعى عليها انه يملك الشركة السورية انما هو ايضا شريكا في الشركة المدعى عليها وعضواً في مجلس ادارتها ومديراً عاماً معاوناً فيها وهو لبناني مقيم في لبنان، ويدير الشركة انطلاقاً من بيروت، وخلصت المدعية إلى اعتبار ثبوت قيام المدعى عليها بتنفيذ عقد النقل البري أو على سبيل الاستطرد كوسيط للناقل والتي مركزها في لبنان، فتكون المحاكم اللبنانية مختصة للنظر في الدعوى الحاضرة سندا للمادة ٣١ من اتفاقية "CMR".

وحيث انه لا خلاف بين الفريقين على تطبيق اتفاقية الامم المتحدة حول عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق "CMR" تاريخ ١٩/٥/١٩٥٦ وبروتوكول تاريخ

على ان كل منهما يتمتع بشخصية معنوية مستقلة، اذ ان انتماؤهما إلى نفس مجموعة الشركات لا يجعل من هذه المجموعة كياناً قانونياً واحداً، وان كانت ترمي إلى تحقيق هدف اقتصادي مشترك.

يراجع بهذا الخصوص:

Philippe Merle, Droit Commercial, 5^e édition, Dalloz 1996 p. 663 n° 641.

“Le groupe de sociétés peut être défini comme un ensemble de sociétés qui tout en conservant leur existence juridique propre se trouvent liées les unes aux autres de sorte que l’une d’elles, la société mère, qui tient les autres sous sa dépendance, en fait ou en droit, exerce un contrôle sur l’ensemble, des sociétés dominées et fait prévaloir une unité de décision. Le groupe de sociétés n’a pas de personnalité juridique. L’expression a avant tout une signification économique” p. 708 n° 658, “Les liens financiers établis entre les sociétés grâce aux prises de participations n’ont pas pour effet de conférer une personnalité morale au groupe ainsi constitué”.

بالإضافة إلى ان ظهور كل من الشركتين اللبنانية والسورية بالشكل المبين اعلاه لم يخلق أي التباس في ذهن المرسل إليها شركة شرقطلي حول الهوية الحقيقية للناقل الفعلي للشحنة، وهو الشركة العالمية للنقل البري - سوريا - مما يقتضي ردّ ما ادلت به المدعية لهذه الجهة.

وحيث ان المدعية تعتبر ان المدعى عليها تدخلت كوسيط نقل بين الشركة الشاحنة وشركة النقل السورية، أي كوكيل بالعمولة، وبالتالي تبقى مسؤولة تجاه المرسل إليه سندا للمادة ٢٩٠ من قانون التجارة.

وحيث ان الوكيل بالعمولة للنقل هو من يتعاقد باسمه الشخصي مع الناقل لحساب موكله المرسل، فهو يجري النقل بواسطة غيره، ويتعهد بنقل البضائع إلى الجهة المقصودة في مقابل اجر اجمالي، ويتعاقد بعد ذلك مع الناقل بأجر اقل ويفيد هو من الفرق لا موكله المرسل.

راجع: د. مصطفى كمال طه - القانون التجاري - العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية ١٩٩٩ ص ١٠٧.

وحيث لا يتبين ان المدعى عليها الشركة اللبنانية تعاقدت باسمها الشخصي اذ ان وثائق الشحن لم تصدر

عن الشركة العالمية للنقل البري - سوريا - وتحمل اسمها وختمها وتوقيعها.

٤- ان اجرة النقل أي الناوون لبضاعة السكر صادرة بموجب فاتورة عن الشركة العالمية للنقل البري - سوريا - على الشركة الشاحنة “CarGill” بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢.

٥- ان الشركة العالمية للنقل البري - سوريا - تعاقدت مع شركة المنى - طرطوس - لاتمام عملية نقل السكر من سوريا إلى الاردن بواسطة شاحنات يقودها سائقون تابعون لهذه الشركة.

٦- انه بناء على طلب المرسل إليها شركة شرقطلي التجارية وضعت “SPINNEYS LTD” وكيلا “Lloyd’s” في الاردن تقريرها حول حالة الحمولة من السكر، وفي وصفها لسرد مسار الرحلة، ادلت ان السفينة رست على رصيف مرفأ طرطوس في ٢٠٠٥/٢/٢٦ كما افرغت حمولتها المؤلفة من اكياس السكر على متن الشاحنات، وقد عمدت شركة لاند ترانسبورت انترناشيونال، ومقرها في طرطوس إلى تنظيم الشاحنات لتبدأ رحلتها البرية.

٧- ان شركة شرقطلي للتجارة والتي حلت محلها المدعية، تعلم وعلى معرفة بهوية الناقل الذي تعاملت معه وهو الشركة العالمية للنقل البري - سوريا - بواسطة السيد ساشا حافظ وفقا لما تضمنته المستندات من رقم ٦/ إلى ٩/ من اللائحة الجوابية الاولى للمدعى عليها تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧.

٨- ان الشركة العالمية للنقل البري - سوريا - قامت بتعويض للشاحنة شركة “CARGILL” عن اكياس السكر غير المسلمة وعددها ٥٩/ كيسا بمبلغ ٩٧٣,٥/ د.أ. في ٢٠٠٥/٤/١٨.

وحيث انه استناداً لما تقدم، تكون شركة برنار الجردى وشركاه، شعارها العالمية للنقل البري - سوريا - هي التي قامت بتنفيذ عقد النقل البري بصورة فعلية على اعتبار ان التعاقد تمّ معها مباشرة.

وحيث ان المدعية تعتبر ان الشركة السورية تعمل كفرع للشركة الام ومركزها في لبنان فضلا على انها ينتميان إلى مجموعة واحدة شركة النقل البحري CMA/CGM، وان عملية النقل تمت وتدار من بيروت ومن مكاتب الشركة المدعى عليها.

وحيث لا يتبين من المستندات المبرزة ان الشركة السورية هي فرع للشركة اللبنانية المدعى عليها، فضلاً

باسمها، وبالتالي لا ينطبق عليها وصف الوكيل بالعمولة للنقل، فيقتضي ردّ ما ادلت به المدعية لهذه الجهة.

وحيث انه يبقى ان تدخل الشركة اللبنانية المدعى عليها من خلال الرد على تساؤلات المرسل اليها شركة شرقطلي عبر قولها انها عادة تتعامل مع زبائننا بنية حسنة خصوصاً انه تمت التوصية بالمرسل اليها من قبل شركة "Cargill" وانها قد انتهت ارسال الشاحنات وفق ما جاء في البريدين الالكترونيين تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠، يدخل من ضمن تسهيل العملية وبهدف الدفاع عن احد المنتمين إلى المجموعة وليس باعتبارها طرفاً فعلياً في عقد النقل، وهو الامر الذي لا يخفى على المرسل اليها.

وحيث انه على فرض ان المدعى عليها قد تصرفت كوكيل عادي عن الشركة السورية، فلا يجوز مقاضاة الوكيل مباشرة عن افعال موكله، مما يقتضي ردّ ما ادلت به المدعية لهذه الجهة.

وحيث انه بناءً لما تقدم، لا تعتبر الشركة المدعى عليها طرفاً في عقد النقل البري موضوع الدعوى، انما الذي تمّ التعاقد معه مباشرة وقام بتنفيذ عقد النقل بصورة فعلية هو شركة برنار الجردى وشركاه وشعارها العالمية للنقل البري - سوريا - والتي لا يوجد لها مركز رئيسي أو محل اقامة دائم في الاراضي اللبنانية مما يجعل المحاكم اللبنانية غير مختصة للنظر في النزاع المتعلق بعقد النقل موضوع الدعوى سنداً للمادة ٣١ من اتفاقية "CMR".

وحيث انه بالنظر للنتيجة اعلاه، لم يعد من الفائدة البحث في سائر ما ادلي به لعدم الجدوى.

وحيث انه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر المسند إلى المادتين ١٠ و ٥٥١ اصول مدنية لعدم توافر شروطه.

لهذه الاسباب،

تحكم المحكمة بالاتفاق ردّ الدعوى لعدم اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر فيها سنداً للمادة ٣١ من اتفاقية "CMR" ورد طلب العطل والضرر لانتفاء شروطه، وتضمن المدعية الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم تعاضد القضاة.



محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والعضوان ناديا جدائل ونادين ضومط

القرار: رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩

شركة "روكفورد كوربوريشن" / شركة قطع الغيار الالكترونية
اليابانية ش.م.م.

- اغتصاب علامة تجارية - احتذاء بقصد الغش -
مزاحمة غير مشروعة.

- شركة اجنبية - علامة تجارية مستعملة في لبنان
بالرغم من عدم تسجيلها اصولاً في مكتب حماية الملكية
الفكرية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة - شركة لبنانية
- اقدامها على ايداع علامة مماثلة لعلامة الشركة
الاجنبية في وزارة الاقتصاد - احجام المدعى عليها،
بالرغم من التسجيل الحاصل، عن استعمال علامتها
التجارية المسجلة في السوق اللبناني - مطالبة بابطال
التسجيل المشكوك منه وبشطب العلامة المسجلة وبالزام
المدعى عليها الكف عن المزاحمة غير المشروعة تحت
طائلة غرامة اكرهية.

- دعوى المزاحمة غير المشروعة - قانون لبناني -
عدم اشتراطه تسجيل العلامة المطلوب حمايتها للمدعاة
بجزم المزاحمة غير المشروعة - ردّ الادعاءات المخالفة.

- ملكية علامة تجارية - ترجيح اسبقية استعمال
العلامة التجارية على ثبوت اسبقية الايداع لأجل
اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية - اقتصار دور
التسجيل على اعلان الحق لا انشائه - مبدأ راسخ فقهاً
واجتهاداً - ردّ الادعاءات المخالفة - ثبوت ملكية المدعية
للعلامة التجارية المنازع بشأنها تبعاً لسبق الاستعمال
على الاراضي اللبنانية.

وحيث ان المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى شكلاً
واساساً لعدم صحتها وقانونيتها، مدلية بأن علامتها
الفارقة تختلف كلياً عن علامة الجهة المدعية من حيث
الشكل والرسم والاسم، وبأنه من مراجعة مصلحة حماية
الملكية الفكرية لم يثبت ان المدعية تقدمت بأي طلب
لتسجيل أي علامة فارقة،

وحيث ان المنازعة المطروحة تتمحور حول النقاط
التالية:

- مدى اعتبار التسجيل في مكتب الحماية من
الشروط الواجب توافرها للمدعاة بالمزاحمة غير
المشروعة.

- مدى تأثير اسبقية الاستعمال على ملكية العلامة
التجارية امام ثبوت اسبقية الايداع.

- مدى توافر شروط الاحتذاء بقصد الغش والمنافسة
غير المشروعة.

اولاً - في مدى اعتبار التسجيل في مكتب الحماية
من الشروط الواجب توافرها للمدعاة بالمزاحمة غير
المشروعة:

حيث ان المدعى عليها تدلي بأن المدعية لم تقدم
بأي طلب لتسجيل علامتها التجارية،

وحيث ان المادة /١١٤/ من القرار رقم /٢٣٨٥/
تنص على ان كل عمل سابق للايداع لا يعطي للفريق
المغبون حقاً بإقامة أي دعوى تتولد عن هذا القرار،

وحيث ان هذه المادة التي تجعل التسجيل أو الايداع
من الشروط الواجب توافرها لاقامة أي دعوى تتولد عن
القرار المذكور، وردت في الفصل الثالث المتعلق
بالرسوم والنماذج الصناعية وهذا الفصل ورد بدوره
ضمن الباب السادس وعنوانه "في المخالفات
والعقوبات"، وبالتالي فإن الدعوى الناشئة عن القرار
والوارد ذكرها في المادة ١١٤ هي الدعوى الجزائية،
وليس دعوى المزاحمة غير القانونية وهي دعوى مدنية
بحته

(تميز، الغرفة الاولى المدنية قرار رقم ٤٠ تاريخ
١٩٧٣/٦/١٤ المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية
صادر ص ٥٨٦)،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، لا يكون التسجيل في
مكتب الحماية شرطاً من الشروط الواجب توافرها
للمدعاة بالمزاحمة غير المشروعة، ويقضي ردّ
ادعاءات المدعى عليها المخالفة لهذه الجهة،

ثانياً - في مدى تأثير اسبقية الاستعمال على ملكية
العلامة التجارية امام ثبوت اسبقية الايداع:

حيث من الثابت انه بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦ تقدمت
المدعى عليها من جانب مصلحة حماية الملكية الفكرية

- احتذاء بقصد الغش - علامتان تجاريتان
متشابهتان - شبه بينهما كافر لايقاع الالتباس في ذهن
المستهلك العادي - تقدير قضاة الاساس - توفر اركان
جرم الاحتذاء بقصد الغش - مزاحمة غير مشروعة -
نشاط مهني مماثل لدى فريقي الدعوى - قيام تنافس
بين الفريقين بهدف استقطاب الزبائن المشتركين -
مخالفة المدعى عليها اصول المزاحمة الشريفة بين التجار
على استقطاب الزبائن عبر اللجوء إلى خلق الالتباس في
ذهن العامة عن طريق الاحتذاء بقصد الغش - ربح
متحقق للمدعى عليها وضرر نازل بالمدعية - توفر
عناصر المزاحمة غير المشروعة - ضرر احتمالي.

- دعوى مزاحمة غير مشروعة - الاكتفاء بالضرر
الاحتمالي النازل بالمدعية دون الضرر الاكيد من اجل
قبول دعوى المزاحمة غير المشروعة - قبول هذه الدعوى
- احجام المدعى عليها عن استعمال علامتها التجارية
المسجلة - انتفاء حصول ضرر فعلي واكيد للمدعية
جراء الاحجام المذكور - المطالبة بتعويض العطل
والضرر - ردها - حكم بإبطال وشطب العلامة المسجلة
على اسم المدعى عليها وبمنع الاخيرة من استعمالها تحت
طائلة غرامة اكرهية.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب ابطال وشطب العلامة
المسجلة على اسم المدعى عليها رقم /١٠٥٤٦٨/ بالفئة
/٩/ من سجل مصلحة حماية الملكية والزامها بالكف
عن المزاحمة غير المشروعة تحت طائلة غرامة
اكرهية وذلك سندا للمواد /٦٨/ و/٩٧/ و/٥٢/
و/١٠٦/ و/١٠٧/ و/١١٧/ و/١١٩/ من القرار رقم
/٢٣٨٥/، وتدلي بأنها تملك العلامتين التجاريتين
المشهورتين بنش punch وذي بنش the punch وقد
سجلتها في عدد كبير من البلدان بالفئة /٩/ على اجهزة
راديو ومسجلات السيارات ومستلزماتها واستعملتها في
لبنان عبر وكيلها منذ العام ١٩٩٨، وبأن المدعى عليها
قامت باغتصاب علامتها the punch في لبنان بتسجيلها
على اسمها برقم /١٠٥٤٦٨/ بالفئة /٩/ على مكبرات
الصوت وسببكرات ومسجلات دون ان تستعملها، وبأنها
هي من ابتكرتها واستعملتها ودفعت بها إلى الاسواق
واكسبتها شهرة عالمية، وبأن المادة /٥٢/ تنص على ان
الايداع فقط لا يعطي حقاً بملكية الاسم أو النموذج
باعتبار ان الملكية الحقيقية لا تتم الا بالاستعمال،

للمدعية punch مؤلفة من خمسة احرف في حين ان علامة المدعى عليها the punch مؤلفة من ثمانية احرف ويوجد فصل بين كلمة punch وكلمة the، وان كلمة the هي بمثابة "ال" التعريف في اللغة العربية، مما يستتبع القول من جهة اولى ان كلمة punch هي العنصر الاساسي في العلامة التجارية (mot vedette)، ومن جهة ثانية ان معنى العلامتين هو ذاته،

وحيث فضلاً عن ذلك، ان العلامتين مسجلتان في الفئة ذاتها،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يكون الاحتذاء بقصد الغش متوافراً في الدعوى الحاضرة،

ب- في توافر شروط المزاحمة غير المشروعة:

حيث من اجل معرفة ما اذا كانت اعمال المدعى عليها تشكل مزاحمة غير مشروعة ام لا، لا بد من تحديد مفهوم هذه الاخيرة في ضوء احكام القانون والاجتهاد اللبنانيين،

وحيث ان المادتين ٩٧/ و٩٨/ من القرار رقم ٢٣٨٥/ تشكلان الاساس القانوني لدعوى المزاحمة غير المشروعة، فبعد ان حددت المادة ٩٧/ حالتها المزاحمة غير المشروعة، ميّزت المادة ٩٨/ ما بين الدعوى الرامية إلى الزام المزاحم بالتوقف عن المزاحمة أو عن العمل الضار وبين الدعوى الهادفة إلى الحصول على عطل وضرر،

وحيث ان المادة ٩٧/ من القرار رقم ٢٣٨٥/ لم تحدد المزاحمة غير المشروعة بصورة دقيقة إنما نصت على انه تعتبر مزاحمة غير مشروعة كل مخالفة للقرار المذكور ينقصها احد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس وكل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه ويظهر لها انه من المزاحمة غير القانونية،

وحيث ان الفقه والاجتهاد عرفا المزاحمة غير المشروعة على انها تقترض اقدام التاجر أو الصناعي على ارتكاب خطأ مهني يتمثل بمخالفة مبادئ الاستقامة والاخلاق المفروضة في التجارة وفي التعامل بين التجار، سعياً وراء منافع غير مشروعة على حساب بقية مزاحميه، عبر جذب واغراء زبائن مشتركين بينه وبين المشروع الذي تعرّض لتلك المزاحمة،

وحيث ان العبرة للقول بوجود مزاحمة غير مشروعة هي في مدى خلق الالتباس في ذهن الجمهور سواء اكان هذا الالتباس ناجماً عن العناصر الاساسية للتسمية أو العناصر الثانوية لها،

وحيث بالاستناد إلى ما تقدم، وبما ان المدعية تطلب وقف المزاحمة غير المشروعة بالإضافة إلى العطل

بطلب تسجيل علامة فارقة تحمل اسم the punch تسجلت بنفس التاريخ تحت الرقم ١٠٥٤٦٨/ بالفئة ٩/ على مكبرات الصوت وسببكرات ومسجلات، وانه كان سبق للمدعية ان سجلت العلامتين التجاريتين punch و the punch في عدد كبير من البلدان بالفئة ٩/ على اجهزة راديو ومسجلات السيارات ومستلزماتهما، كما انها استعملتهما في لبنان عبر وكيلها بتاريخ سابق لقيام المدعى عليها بتسجيل علامتها في لبنان وفقاً لما هو مبين في الفواتير المبرزة في استحضار الدعوى،

وحيث ان الفقه والاجتهاد اللبنانيين يجمعان على ان اسبقية الاستعمال هي المبدأ المقرر في القانون اللبناني لأجل اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية، فيقتصر دور التسجيل على اعلان الحق لا انشائه.

(تميز الغرفة الخامسة المدنية قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية صادر ص ٣٣٣)،

وحيث بما ان المدعية قدمت الدليل على اسبقية استعمالها لعلامتها التجارية بموجب الفواتير المبرزة في الاستحضار، فتأسيساً عليه، تكون قد اكتسبت ملكية هذه العلامة التجارية، ويقضي ردّ كل الادلاءات المخالفة،

ثالثاً - مدى توافر شروط الاحتذاء بقصد الغش والمزاحمة غير المشروعة:

حيث ان المدعية تطلب اعتبار فعل المدعى عليها يشكل جرم الاحتذاء بقصد الغش والمزاحمة غير المشروعة توصلاً إلى ازالة التعدي عن حقوقها،

وحيث ان المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى وتدلي بأن علامتها الفارقة تختلف كلياً عن علامة الجهة المدعية من حيث الشكل والرسم والاسم،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك، التحقق من مدى توافر عناصر هذين الفعلين المنسوبين إلى المدعى عليها،

أ- في توافر شروط الاحتذاء بقصد الغش:

حيث سنداً للمادتين ١٠٦/ و١٠٧/ من القرار ٢٣٨٥/، يتبين انه يشترط لتوافر جرم الاحتذاء بقصد الغش ان يكون الشبه بين العلامتين كافياً لايقاع الالتباس في ذهن المستهلك العادي، ويجب الالتفات إلى المشابهة الاجمالية دون التوقف عند الفروقات الجزئية بين العلامتين،

وحيث ان القول بوجود الاحتذاء بقصد الغش هو من الامور المادية المتروك تقديرها لقاضي الاساس،

وحيث بالعودة إلى العلامتين موضوع الدعوى، يتبين من ناحية التركيب اللغوي، ان العلامة التجارية العائدة

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي قبول دعوى المزاحمة غير المشروعة، والحكم بإبطال وشطب العلامة المسجلة على اسم المدعى عليها رقم /١٠٥٤٦٨/ بالفئة /٩/ من سجل مصلحة حماية الملكية في وزارة الاقتصاد والتجارة على نفقة المدعى عليها، ومنع المدعى عليها من استعمال علامتها تحت طائلة غرامة اكرهية قدرها مائة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ من تاريخ ابلاغها بالحكم،

وحيث بالنسبة لطلب المدعية الرامي إلى الزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية تعويضاً عن العطل والضرر، ترى المحكمة ردّ هذا الطلب باعتبار انه وان كان الضرر الاحتمالي كافياً لقبول دعوى المزاحمة غير المشروعة، الا انه يقتضي ان تتأكد المحكمة من وقوعه قبل الحكم بالتعويض، الامر غير المتوافر في الدعوى باعتبار ان المدعية ادلت في استحضار الدعوى بأن المدعى عليها لم تستعمل علامتها مما ينفي وقوع الضرر،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب المدعى عليها بالحكم بالعطل والضرر وطلب المدعية باعطاء الحكم معجل التنفيذ نافذاً على اصله لانتفاء ما يبررها،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بإبطال وشطب العلامة المسجلة على اسم المدعى عليها والمعروفة باسم the punch رقم /١٠٥٤٦٨/ بالفئة /٩/ من سجل مصلحة حماية الملكية في وزارة الاقتصاد والتجارة على نفقة المدعى عليها،

ثانياً: بمنع المدعى عليها من استعمال علامتها المذكورة في البند الاول تحت طائلة غرامة اكرهية قدرها مائة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ من تاريخ ابلاغها بالحكم،

ثالثاً: برد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب الفريقين بالحكم بالعطل والضرر وطلب المدعية باعطاء الحكم معجل التنفيذ نافذاً على اصله لانتفاء ما يبررها،

رابعاً: بتضمين المدعى عليها النفقات كافة.



والضرر، تكون شروط دعوى المزاحمة غير المشروعة التالية:

- قيام حالة مزاحمة بين فريقين النزاع تهدف إلى استقطاب الزبائن المشتركين،
- ارتكاب المدعى عليها فعل مزاحمة غير مشروعة من شأنه ايقاع الزبون في الالتباس،
- تحقق ضرر ينجم عن هذا الفعل ويصيب مصالح المدعية،

وحيث بالنسبة للشرط الاول، انه يفترض ان يمارس المتنازعان نشاطاً مهنيًا مماثلاً أو متشابهاً أو متقارباً ولو في بعض جوانبه سواء لجهة البضاعة أو لجهة الخدمات المعروضة على الجمهور،

وحيث ان المدعية تملك العلامة التجارية punch التي توضع على منتجات من الفئة التاسعة على اجهزة راديو ومسجلات السيارات ومستلزماتها، وان المدعى عليها اقدمت على تسجيل علامتها التجارية the punch على اسمها من اجل وضعها على مكبرات الصوت وسبكرات ومسجلات أي على منتجات مماثلة، فيكون بالتالي الشرط الاول متوافراً باعتبار ان البضاعة المعروضة على الجمهور هي ذاتها وانها موجهة إلى فئة واحدة من الزبائن وان من شأن ذلك لفت انتباههم واستقطابهم،

وحيث لجهة الشرط الثاني، ان الاجتهاد اللبناني اعتمد فكرة الخطأ لتحديد فعل المزاحمة غير المشروعة، ويكون متوافراً في كل فعل أو تصرف يتخطى حدود الاعراف والعادات التجارية ومبادئ الاستقامة وتقاليده الامانة المفروضة في العلاقات بين التجار، دون ان يكون هذا الفعل مقترناً بالضرورة بسوء النية،

وحيث ان الاحتذاء بقصد الغش هو من اهم وسائل المزاحمة غير المشروعة ويؤدي إلى خلق لبس في ذهن المستهلك كما سبق بيانه اعلاه، فيكون بالتالي الشرط الثاني متوافراً في الدعوى،

وحيث لجهة الشرط الثالث، فإن المدعى عليها قد تستقطب زبائن المدعية بفعل الالتباس الذي يخلقه التشابه بين العلامتين في ذهنهم، الامر الذي قد يوفر ربحاً للمدعى عليها وقد يلحق ضرراً بالمدعية،

وحيث ان الضرر الاحتمالي يكفي لقبول دعوى المزاحمة غير المشروعة باعتبار ان الهدف في دعوى المنافسة غير المشروعة ليس فقط التعويض على المتضرر بل وهو الاهم وقف الاعمال غير المشروعة المكونة للمنافسة، فيكون بالتالي الشرط الثالث متوافراً في الدعوى،

الحدود المرسومة لأداب المرافعة امام القضاء ما يقتضي الزامه بشطبها وهي على النحو التالي:

• ما ورد في الفقرة الثانية من الصفحة الاولى (كذب واقتراء وكيدية)

• ما ورد في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة (كذب المدعي واقتراءاته الكيدية)

• ما ورد في الفقرة الرابعة من الصفحة ١٥ (هل يستطيع النوم هو ومن يعاونه ضميره مرتاح)

• ما ورد في الفقرة الثالثة من الصفحة ١٨ (ووعوده الكاذبة)

• ما ورد في الفقرة الثالثة من الصفحة ٢١ (جاء المدعي ليتبلى ويفتري عليه)

• ما ورد في الفقرة الثانية من الصفحة ٣٥ (عيب عليه والله)

• ما ورد في الفقرة الثانية من الصفحة ٤٠ (نموذجاً صغيراً من افعال وخداع واحتيال المدعي التي استعملها في الاسبق وما زال خاصة التبلي والتجني وانكار التواقيع وقبض قيمة التسوية)

• ما ورد في الفقرة الرابعة من الصفحة ٤٠ (وان حبل الكذب قصير)

• ما ورد في الفقرة الاولى من الصفحة ٤١ (لقد تعودنا على اساليب المدعي الملتوية)

وحيث وبالعودة إلى موضوع المنازعة الراهنة، فيمكن تلخيصه بأن المدعي كان قد فوّض المدعى عليه عندما كان وكيله القانوني، فوّضه اجراء مخالصة ومصالحة مع احد الاشخاص استرد بنتيجتها مبلغ من المال قدره /٥٣٥٠٠٠/ دولار اميركي ويقول المدعي انه تنازل لمصلحة المدعى عليه أي وكيله السابق عن مبلغ قدره /١٥٠٠٠٠/ دولار اميركي والذي يمثل قيمة البند الجزائي الوارد في العقد الذي تمت المصالحة بشأنه الا ان هذا الاخير احتفظ لنفسه بكامل المبلغ دون ان يبادر إلى إيفائه الرصيد،

وحيث من جهته فأن المدعى عليه يدفع بوجوب ردّ الدعوى لأنه اوفى فعلاً المبلغ الذي قبضه بنتيجة المصالحة المذكورة على النحو الثابت من كتاب الإبراء الصادر عن المدعي بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٣ حتى انه تنازل عن قيمة البند الجزائي إلى ادهم بناء لطلب المدعي ايضاً ويضيف بأن تنظيم وكالات له من قبل هذا الاخير في مرحلة لاحقة لتاريخ تلك الواقعة يفيد دون ريب براءة ذمته من أي مطالبة أو مبالغ والا لانقست الثقة، عماد عقد الوكالة القائم على الاعتبار الشخصي،

محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمود مكية
والعضوان جهينة دكروب واليان بو ناصيف

القرار: رقم ٢٦٦ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٩

ابراهيم ابو عياش/ المحامي

- محام - تفويضه بإجراء مخالصة كوكيل قانوني للمدعي - استرداد مبلغ من المال نتيجة تلك المخالصة - عدم ايفاء المحامي المدعى عليه لموكله رصيد المبلغ الناتج عن تلك المخالصة واحتفاظه به لنفسه - اقراره بقبض المبلغ المحصل نتيجة المخالصة - استجواب المدعى عليه - الغاية من الاستجواب - توفير فنانة المحكمة حول موضوع المنازعة - ادلاء المدعى عليه بأنه قام بسداد المبلغ المطالب به إلى المدعي على دفعات دون الاستحصال منه على ايصال عن كل دفعة - ادلاء المدعى عليه بأن توكيله بتاريخ لاحق للمخالصة يفيد براءة ذمته من المبالغ المطالب بها - رد الادلاء - التنازل عن الحقوق لا يُستنتج استنتاجاً ولا يُستفاد بصورة ضمنية - ابراء ذمة - تناوله فقط قيمة البند الجزائي الذي تنازل المدعي عن قيمته للمدعى عليه - تنازل واضح وصريح - عدم شمول كتاب الإبراء كامل قيمة التسوية - عدم ابراز المدعى عليه الدليل المقبول قانوناً الذي يوفر فنانة المحكمة بحصول واقعة الايفاء - رد دفاعه - قبول الدعوى والزام المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة للمدعي مع الفوائد القانونية من تاريخ تقديم الدعوى.

بناءً عليه،

حيث بالمستهل ينبدى من التدقيق باللانحة الجوابية الثانية المقدمة من المدعى عليه انها تضمنت بعض الالفاظ والعبارات الجارحة والتي تشكل خروجاً عن

وحيث ان ما يدلي به المدعى عليه من دفاع يستدعي من المحكمة ان تبحث في مدى صحة أو ثبوت ادلائه في الواقع وفي القانون في ضوء المعطيات والوقائع التي يعرضها الملف الراهن وذلك وفقاً للترتيب التالي بيانه،

وحيث من ناحية أولى، لا يقبل من المدعى عليه ادلاؤه بأن توكيله من قبل المدعي في مرحلة لاحقة لتاريخ المخالصة من شأنه ان يفيد براءة ذمته من المبالغ المطالب بها وان يفسر بعدم توجب أي دين بذمته لمصلحة موكله السابق وتالياً سقوط حق هذا الأخير في مطالبته بأي مبالغ يدلي انها مستحقة له، لا يقبل منه هذا الادلاء لأنه من المعلوم قانوناً بأن التنازل عن الحقوق لا يستنتج استنتاجاً ولا يستفاد بصورة ضمنية بل يتوجب ان يكون هذا التنازل معبراً عنه بصورة صريحة وواضحة لا لبس فيها ولا تحتمل أي تأويل أو تفسير وعليه فإنه وبغياب الدليل المقبول قانوناً لا يمكن الركون فقط إلى اقوال المدعى عليه المبينة أنفاً لأنها لا تشكل الحجة أو السند القانوني الذي يثبت صحة واقعة الايفاء بطريقة غير مباشرة أو الذي يثبت تنازل المدعي عن المطالبة بالمبالغ المستحقة له فترد ولعدم القانونية اقوال المدعى عليه لهذه الجهة،

وحيث من ناحية ثانية، فإن المحكمة واذ تنظر بعين الاستعراب لما ادلى به المدعى عليه من انه قام بتسليم المدعي المبالغ موضوع الدعوى وهو في داخل السجن حيث كان موقوفاً في تلك الفترة في نظارة قصر العدل في بيروت لما قد يترتب عن هذا الادلاء من نتائج قانونية قد يُسأل عنها المدعى عليه فإن ما يعني المحكمة في هذا الاطار ما اضافته هذا الأخير من ان عملية تسليم تلك المبالغ جرت على سبع دفعات دون ان تقترب بأي ايصال من شأنه اثبات حصول هذه الواقعة، وعليه فقد كان من الواجب على المدعى عليه وهو المحامي الممتن ان يتخذ الحيطة والحذر ويحرص على حماية حقه بالدليل المقبول قانوناً لتفادي أي مطالبة متكررة لتلك المبالغ وان تقصيره في هذا الخصوص يجعل من اقواله مفتقرة إلى الثبوت وخالية من الدليل وفاقدة المرتكز القانوني ما يستتبع ردها وانه لا يغير من ذلك ما ادلى به في معرض استجابته امام المحكمة عند سؤاله عن سبب قبوله بواقعة تسليم المبالغ دون الاستحصال علي ايصال فأدلى بأن هذا التمتع هو من حق موكله علماً ان الحق بالمطالبة بالايصال يعود له بكونه الشخص الذي قام بتسليم المبلغ وليس إلى الشخص الذي قام باستلامه وعندما لفتت المحكمة نظره

لانتفت تلك الثقة بينه وبين المدعي ويضيف بأن السبب الحقيقي وراء الادعاء الراهن هو ممارسة الضغط عليه لقطع الطريق امامه وثنيه عن المطالبة بالاعتاب التي استحققت له والمكرسة بموجب حكم قضائي،

وحيث من الثابت من الاوراق المبرزة ومن اقرار المدعى عليه نفسه انه قبض المبلغ المحصل بنتيجة المخالصة مع السيد جوزف خوري الا ان المنازعة وكما هي مفصلة اعلاه تتعلق بمدى ثبوت واقعة الايفاء لرصيد المبلغ المحصل أي محسوماً منه قيمة البند الجزائي مع الاشارة إلى امرين الاول، وهو ان ما ادلى به المدعى عليه من تنازله عن قيمة البند الجزائي إلى احدهم بناء لطلب المدعي ليس له أي تأثير على مجرى الدعوى الحاضرة لخروجه عن موضوع المنازعة بشكلها الجاري بيانه والثاني، ان المدعي اقرّ بواسطة وكيلته انه استوفى من المدعي مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية وطلب حسم هذه القيمة من المبلغ المطالب به،

وحيث فيما يتعلق بمدى ثبوت واقعة الايفاء أي جوهر المنازعة الحاضرة، ففي وقت ينكر المدعي واقعة قبضه للمبالغ المومأ اليها فإن المدعى عليه - والذي رفض التوقيع على محضر استجوابه امام المحكمة كما والتعليق عليه بحجة عدم اقتناعه بالاستجواب علماً انه وبحسب المادة /٢٢٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية فإن رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب لاجراء الاستجواب هو الذي يوجه الاسئلة المتعلقة بموضوع الاستجواب وهو الذي يطرح الاسئلة التي يراها مجدية أي بمعنى ان الغاية من الاستجواب هي توفير القناعة ليس لدى الشخص المستجوب وانما القناعة للمحكمة حول موضوع المنازعة لا سيما عندما يؤدي الاستجواب إلى اقرار أو ان تستخلص منه براءة خفية أو قرينة بسيطة على النحو المرسوم بنص المادة /٢٣٤/ من قانون اصول المحاكمات المدنية - فإن المدعى عليه يدلي بأنه قام بسداد المبلغ المطالب به إلى المدعي موكله السابق على سبع دفعات في الفترة ما بين بداية شهر كانون الاول من العام ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٣/١٢/٢٠ ودون ان يستحصل منه على ايصال نظير كل دفعة وقد اضطر للقبول بذلك على اعتبار ان هذا التمتع هو من حق المدعي ويضيف ان ثبوت عملية الايفاء بالمجمل قد تتوج بالكتاب الصادر عن هذا الأخير بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ والذي ابرأ ذمته ابراءً شاملاً بهذا الخصوص ويعود فيؤكد بأن توكيله من قبل المدعي في مرحلة لاحقة يثبت براءة ذمته وصحة الايفاء المطعون فيه فقط من اجل الضغط عليه لثنيه عن المطالبة بأعتابه،

وحيث أكثر من ذلك فإن المدعى عليه وفي معرض تفسيره للعبارة الواردة في خاتمة الكتاب موضوع البحث بحيث ورد عبارة "محتفظاً بحقوق وكيلتي تجاهي" وعند سؤاله من قبل المحكمة عن تلك الحقوق التي يريد ان يحفظها له المدعي اجاب بأن تلك الحقوق هي عبارة عن الاتعاب وحقه في الايصالات وفي الاقرارات والابراءات في حين ان الاخذ بهذا التفسير من شأنه ان يوقع المدعى عليه في تناقض على اعتبار انه وفي حال مجارته في اقواله من ان الكتاب المذكور يشكل بذاته ابراءً له واقراراً أو ايضالاً باستلام كامل المبالغ أي انه يشكل تكريسا لحقه في اثبات واقعة الايفاء لما كانت الحاجة إلى حفظ هذا الحق وهو لم يعد موجوداً في الاصل من اجل حفظ المطالبة به هذا في حال افتراض انه مكرس في الكتاب المشار اليه وعليه، وفي ظل هذا التناقض تسقط من المدعى عليه حجة اضافية تنزع عن اقواله صفة الجدية والثبوت،

وحيث من ناحية رابعة واخيرة، وعن ادلاء المدعى عليه من ان الغاية من الادعاء الراهن هو ممارسة الضغط عليه والتهويل لقطع الطريق امامه وتثييه عن المطالبة باتعابه، فأنه وبالرغم من اقراره امام المحكمة بأنه وبعد صدور القرار الاستئنافي في العام ٢٠٠٥ والذي حدد اتعابه لم يصر إلى تقديم أي اعتراض بصدد المعاملة التنفيذية وانه لغاية العام ٢٠٠٨ أي تاريخ تقديم الدعوى الرهانة لم يتم اتخاذ أي اجراء قضائي بحقه من قبل المدعى أي بالرغم من اقراره بنفسه عدم جدية اقواله أو رجوعه عنها ومهما يكن من امر، فإن حق التقاضي واللجوء إلى القضاء هو حق مصان في الدستور والقوانين ولا يمكن ادراجه قط في خانة التهويل والضغط وان حق المتضرر من أي ادعاء قد يساق بوجهه كفلته القوانين ايضاً عندما فسحت بالمجال امامه للمطالبة بالعطل والضرر عن التعسف باستعمال حق الادعاء فترد ايضاً ولعدم الثبوت وعدم الجدية وعدم القانونية اقوال المدعى عليه المخالفة،

وحيث بالمحصلة النهائية، وفي ضوء كل ما تقدم وتأسيساً عليه يمسي المدعى عليه عاجزاً عن ابراز الدليل المقبول قانوناً الذي يوفر للمحكمة القناعة بحصول واقعة الايفاء فيرد دفاعه وتقبل الدعوى فيلزم سندا مواد الادعاء الواردة في الاستحضار ولا سيما المادة /٧٨٩/ من قانون الموجبات والعقود بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً وقدره /٣٨٥٠٠٠/ دولار اميركي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الوطنية بحسب سعر الصرف بتاريخ الدفع الفعلي محسوماً منه مبلغ /٣٠/ مليون ليرة لبنانية وهو

لهذه الحقيقة القانونية عاد ليستحضر الثقة التي كانت تجمعها بموكله واعتبرها تعني عن أي ايصال ناسياً ان صفته كمحام متمرس وممتن تفرض عليه الا يحفظ المكانة الوحيدة للتعاملات بين الافراد على اساس الثقة والا لأمتت الحقوق بين البشر كامنة وراء ظلال من الثقة اذا ما زالت تلك الظلال تحت أي سبب أو مناسبة لانقضت الرؤيا وزالت الحقوق معها،

وحيث من ناحية ثالثة، وعن الكتاب تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الذي يركن اليه المدعى عليه بصورة اساسية ومركزية ويعتبر انه لا يتناول فقط قيمة البند الجزائي وانما يشكل ابراءً شاملاً لذمته عن كامل المبلغ الذي استوفاه بنتيجة المخالصة بدليل ما ورد في خاتمته من ان المدعي قد ابرأ ذمته من أي حق أو مطلب يتعلق بهذا الموضوع وحفظ له حقوق تجاهه،

وحيث من مراجعة هذا الكتاب يتبين انه نص على ما حرفيته: "... وحيث انني اطلعت على كامل قيمة التسوية وبنودها التي جرت مع السيد جوزف خوري اقر بأني وافقت واجزت بتاريخ سابق للمحامي ... امر قبض الشيك المعطى لأمره برقم /٠٠٠٤٩٣/ والمسحوب على بنك اللباني الفرنسي فرع الدورة بعد ان اطلعت على قيمته ووافقت عليها، وتنازلت من اصل المبلغ المدون في الشك عن قيمة البند الجزائي المحدد في عقد الشراء مع السيد جوزف خوري لامر وكيلتي واجزت له التصرف به. وبناء عليه ابرئ ذمة السيد جوزف خوري والوكيل من أي حق أو مطلب يتعلق بهذا الموضوع محتفظاً بحقوق وكيلتي تجاهي"،

وحيث من التدقيق بالكتاب الموماً اليه وتفنيد عباراته حبكة حبكة، يتبدى انه قضى وبصرحة ما بعدها صراحة بتنازل المدعي لمصلحة المدعى عليه عن قيمة البند الجزائي فقط دون سواها بحيث ورد ان المدعي يتنازل عن قيمة البند الجزائي المحدد في عقد الشراء من اصل المبلغ المدون في الشك وان العبارات التي استعملت في صياغة الكتاب موضوع البحث جاءت صريحة وجازمة وواضحة بشكل ناف للجهالة ودون ان يكتفها أي غموض أو حتى التباس يستدعي الاستعانة بمعاجم اللغة في سبيل تفسيرها علماً ان تخصيص الواضح وبحسب المنطق القانوني أي تخصيص التنازل بقيمة البند الجزائي يتعارض واعتماد التفسير الموسع ليشمل قيمة التسوية بكاملها فلا ينفذ المدعى عليه والحال ما ذكر محاولته تفسير مدلولات الكتاب المذكور بالشكل الذي يوفر له الدليل لاثبات واقعة الايفاء ما يقتضي معه ردّ اقواله المخالفة لهذا المنحى،

ثالثاً: الزام المدعى عليه المحامي بأن يدفع للمدعي السيد ابراهيم ذوقان ابو عياش مبلغاً وقدره /٣٨٥٠٠٠/ دولار اميركي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الوطنية بحسب سعر الصرف بتاريخ الدفع الفعلي محسوماً منه مبلغ /٣٠/ مليون ليرة لبنانية ومضافاً إلى الرصيد الفوائد القانونية من تاريخ تقديم هذه الدعوى.

رابعاً: ردّ سائر ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب دعوة المدعي للاستجواب وطلب الحكم بالاعطال والضرر.

خامساً: تضمين المدعى عليه النفقات كافة.



محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمود مكية
والعضوان جهينة دكروب واليان بو ناصيف

القرار: رقم ٢٦٧ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٩

عدنان ابو عياش/ صالح عاصي

- تنفيذ شيك - اعتراض على التنفيذ - تدخل -
اختلاف طلب التدخل في المحاكمة عن الادخال -
استقلال طلب التدخل في كيانه القانوني عن طلب
الادخال - عدم جواز التذرع بحجية القرار الذي قضى
برد طلب الادخال في سبيل التأثير السلبي على قبول
طلب التدخل - وجود مصلحة شخصية ومشروعة
لطالب التدخل - قبول طلب التدخل شكلاً.

- تنفيذ شيك - اعتراض على التنفيذ وطلب ابطال
المعاملة التنفيذية - شيك مسحوب من المعارض لمصلحة
طالب التدخل ومظهر من قبل هذا الاخير على بياض -
حيازة الشك والمطالبة بقيمته - ماهية حقوق حامل
الشك والتزامات الساحب أو المظهر - طرح ما اذا كانت

المبلغ الذي اقرّ المدعي بقبضه من المدعى عليه من اصل المبلغ المطالب به ومضافاً اليه الفوائد القانونية من تاريخ تقديم الدعوى الراهنة،

وحيث بالوصول إلى النتيجة المتقدم عرضها لا يعود ثمة حاجة في بحث سائر ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لعدم القانونية وإما لكونه لاقى الرد الضمني في معرض التعليل المبسوط اعلاه كما ويقتضي ردّ طلب الحكم بالاعطال والضرر لانقضاء ثبوت سوء النية أو الخطأ الجسيم الموازي له،

وحيث يقتضي اخيراً ردّ طلب المدعى عليه بفتح المحاكمة تمكيناً له من تقديم دفاعه وهو يدلي ان لديه مستندات من شأنها التأثير على الدعوى فضلاً عن توجب مبالغ له بذمة المدعي، يقتضي ردّ هذا الطلب ذلك انه ومن المعلوم ان المادة /٥٠٠/ من قانون اصول المحاكمات المدنية اشترطت لفتح المحاكمة حدوث واقعة جديدة أو ظهور واقعة غير معلومة بعد اختتام المحاكمة وقبل النطق بالحكم، وعندها يكون للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم فتح المحاكمة واعادة قيد القضية في جدول المرافعات في حين انه ومن التدقيق بالطلب المقدم من المدعى عليه لا يتبدى انه يرتكز على وقائع جديدة أو غير معلومة حدثت أو ظهرت بعد ختام المحاكمة بل جل ما تضمنته هو طلب الافساح له بالمجال لتمكينه من الدفاع بحجة وجود ادلة ومستندات مساعدة لم يتم حتى ابرازها أو تحديدها علماً ان حق الدفاع قد تأمن على اطلاقه خلال السير بالمنازعة وقبل اختتام المحاكمة مع التنويه بأن المضي بخلاف هذا المنحى سيبقي المجال مفتوحاً امام أي من المتقاضين تقديم جوابه ساعة يشاء بحجة حق الدفاع وحتى بعد اختتام المحاكمة بعيداً عن أي ضوابط يجب ان يتحلى بها فريقاً النزاع وان تفرضها المحكمة وتراقب حسن التقيد بها ولا يخفى بأن هذا الامر وفي حال عدم التشدد به سيؤدي دون ريب إلى انعكاسات سلبية تفتح بالمجال واسعا امام احد الفرقاء للمماطلة وابقاء النزاعات القضائية عالقة إلى ما لا نهاية،

لهذه الاسباب،

تحكم بالاجماع:

اولاً: ردّ طلب فتح المحاكمة للاسباب المبينة اعلاه.

ثانياً: الزام المدعى عليه شطب العبارات الجارحة وفقاً لما جاء في المتن.

صحيحة وخالياً من عيوب الرضى - تحديد من هو حامل الشك سيء النية - حامل الشك - وجوب ان يكون عدم سيء النية للاستفادة من مبدأ تطهير الدفع - دعوى اعلان بطلان الالتزام الصرفي.

- شك - استيلاء عليه بطريقة احتيالية - اعطاؤه للمعترض - عدم وجود سبب للموجب الصرفي المكرس في الشك - صاحب ومظهر - امكانية اثبات عدم وجود علاقة مالية مع الحامل بكافة وسائل الاثبات وبالتالي انعدام السبب القانوني المبرر لوجود الشك بحيازة الحامل المعترض عليه - اثبات سوء نيته.

- سبب الموجب - وجوب ان يكون واضحاً ومحددأ بدقة - تفنيد اقوال المعترض - عدم انسجامها - تناقضها - عدم جواز الاخذ بأقوال لا يمكن لصاحبها الاجابة على ما تثيره من اسئلة - اقوال غير منسجمة مع المنطق القانوني - عدم جدية - عدم ثبوت - عدم اثبات المعترض عليه سبب الالتزام الصرفي المبرر لقبضه لقيمة الشك موضوع التنفيذ - انتفاء سبب تطهير الشك - التزام باطل بمواجهة المعترض بوجهه - حرمانه من قاعدة تطهير الدفع لثبوت عدم حسن نيته - ابطال الشك موضوع المعاملة التنفيذية.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاعتراض الراهن ورد ضمن المهلة القانونية وكونه جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً، ولا يغير من هذه النتيجة ما ورد في المحضر التنفيذي بأن المنفذ عليه - المعترض - قد تبلغ بواسطة وكيله طلب التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ على اعتبار ان ظاهر المحضر وتسلسل قيوده يدرج هذا التاريخ في عداد الاخطاء المادية البحتة وان المقصود به هو ٢٠٠٤/٢/٥ وليس كما ورد خطأً ٢٠٠٤/١٢/٥ وإلا لأسمى تاريخ الاعتراض الراهن (٢٠٠٤/٢/١٤) أي الاعتراض على التنفيذ سابق في تاريخه لتاريخ تبلغ طلب التنفيذ وحتى للتنفيذ نفسه، وفي المقابل فإن القيد موضوع البحث ورد بين قيدين الاول بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠ والثاني بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ وبالتالي فإن المجرى الطبيعي لطريقة تدوين تلك القيود يفرض ان يكون تاريخ القيد موضوع البحث هو ما بين هذين القيدين فيكون تاريخ ٢٠٠٤/٢/٥ هو التاريخ الواجب

حيازة الشك تكفي بذاتها لجعل الحامل مالكا للمؤونة وصاحب الحق فيها حتى ولو ثبت انتفاء السبب المبرر لانتقال الشك اليه أو ثبت ان الانتقال تم بطريقة غير قانونية.

- شكاات - الاستيلاء على المبالغ مضمونها - احكام جزائية - ابطال الشكاات في مواجهة المستفيد الاول والحامل سيء النية - حصر مفاعيلها القانونية بالمحكوم عليه عملاً بمبدأ نسبية الاحكام والقرارات القضائية.

ان التمسك ببطلان الالتزام الصرفي في مواجهة المستفيد الاول أو الحامل السيء النية هو امر جائز في كل مرة يثبت فيها الساحب وجود عيب شاب رضاه عند اصداره الشك.

- شك - مباشرة المعترض بوجهه تنفيذ الشك امام دائرة التنفيذ - عدول عن مراجعة القضاء الجزائي اقله بالنسبة لقيمة الشك المنتفية مؤونته - سقوط حق الخيار المقرر في المادة ٦٠٦ م.ج - استعادة القضاء المدني ولايته للنظر في المنازعة وبصرف النظر عن نتيجة الحكم الجزائي الذي يفقد أي تأثير على الدعوى الرهانية.

ان حق المتضرر في الاختيار بين الطريقتين الجزائي والمدني يسقط اذا اختار الطريق المدني في الوقت الذي كان يعلم فيه ان الطريق الجزائي مفتوح امامه، وبالتالي فاذا اقام المتضرر دعواه امام القضاء الجزائي فله ان يعدل عن ذلك ويعود ليقيمها امام القضاء المدني ذلك ان هذا القضاء هو المرجع الصالح والطبيعي للنظر بالدعوى المدنية وليس للمدعى عليه ان يتضرر من الاجراءات التي تطبق امام المرجع المدني والتي هي اخف وطأة من تلك التي تطبق امام المرجع الجزائي.

- شك - تعريفه - قابليته للايفاء لدى الاطلاع - نشوء التزام صرفي عند توقيع الشك بأداء قيمته للحامل - التزام ارادي - خضوعه من حيث صحته للشروط التي يخضع لها الالتزام الارادي بوجه عام من حيث تحقق الاهلية للالتزام وتوفر سلطة التوقيع عليه وصحة الرضى وشروط اخرى متعلقة بسبب وموضوع الالتزام - استمرار قيام الالتزام الصرفي إلى جانب الالتزام الاصلي الذي كان سبباً لسحب الشك أو تطهيره - وجوب ان يكون انشاء الشك أو تطهيره مسنداً إلى سبب مشروع وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة حتى يصح الالتزام الصرفي - وجوب ان يكون التزام الساحب صادراً عن ارادة

٢٠٠٤/٥٠ والحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٣/٧٢٩ وان موضوع هذه المعاملة التنفيذية هو عبارة عن شك صادر عن المعارض السيد عدنان ابو عياش لمصلحة طالب التدخل السيد ابراهيم ابو عياش الذي قام بتظهيره والذي يطلب التدخل في المحاكمة لابطال المعاملة التنفيذية ايضا وذلك لوجود منازعة جدية حول صحة وقانونية الشك كما وصحة توجهه في سبيل تجنب متابعة التنفيذ بوجهه تحصيلاً لقيمة الشك باعتباره مظهرًا له،

وحيث ان الوقائع المساقاة اعلاه وما اسند اليها من طلبات متلازمة مع الطلب الاصلي توفر لطالب التدخل المصلحة الشخصية والمشروعة ما يقتضي معه وسندا للمادة /٤٠/ من قانون اصول المحاكمات المدنية قبول طلب التدخل شكلاً علماً ان ما يرمي اليه طالب التدخل يندرج في خانة ابطال التنفيذ لانتهاء الحق كلياً والذي يبقى مقبولاً حتى ولو قدم خارج المهلة المقررة للاعتراض على النحو المرسوم بنص المادة /٨٥٠/ من قانون اصول المحاكمات المدنية،

ثالثاً - في موضوع الاعتراض:

حيث ان الاعتراض الراهن يرمي إلى ابطال معاملة تنفيذية موضوعها تنفيذ شك يحمل الرقم (٥٥٠٣١٥) مسحوب على البنك العربي الوطني، فرع الستين - الرياض من قبل المعارض السيد عدنان ابو عياش لمصلحة المقرر ادخاله السيد ابراهيم ابو عياش ومظهر من قبل هذا الاخير على بياض ويذلي المعارض والمقرر ادخاله تأييداً لمدعاها بأن المعارض بوجهه (المنفذ) السيد صالح عاصي استحصل على الشك بصورة غير قانونية من السيدة رنا قليلات والتي كانت قد استولت عليه مع مجموعة اخرى من الشيكات بطريقة احتيالية وسلمته إلى المعارض بوجهه الذي لا تربطه بهما أي علاقة فينتفي بذلك السبب القانوني لمطالبتهما بقيمة الشك موضوع الاعتراض ويمسي بالتالي المعارض بوجهه بمثابة الحامل السوء النية للشك المذكور ما يستتبع تحريرهما من أي التزام بهذا الخصوص وبطلان الشك وفقاً لما جاء في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف الجرح في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ كما ويضيفان بأن الشك الموماً اليه لم يُعرض على المصرف الا بعد انقضاء شهرين من تنظيمه ما يحول ايضا دون امكانية تنفيذه مباشرة سندا للمادة /٤٢٦/ من قانون التجارة،

وحيث في المقابل يدفع المعارض بوجهه متمسكاً بقاعدة عدم جواز التذرع بالدفع لئبقي الالتزام الصرفي الناشئ عن الشك مستقلاً عن العلاقة الاصلية بين

اعتماده لترتيب النتائج القانونية أي المعول عليه لاحتماب منطلق مهلة الاعتراض،

ثانياً - في طلب التدخل:

حيث يطلب السيد ابراهيم ابو عياش التدخل في المحاكمة الحاضرة في حين يدفع المعارض بوجهه بوجوب ردّ هذا الطلب على اعتبار ان المحكمة، بهيئتها السابقة، كانت قد قضت برد طلب ادخاله وان قرارها بهذا الخصوص يحوز الحجية التي تحول دون امكانية قبوله مجدداً،

وحيث من المعلوم قانوناً ان الادخال في المحاكمة يختلف عن طلب التدخل فيها ذلك انه وبحسب المادتين /٢٩/ و /٤٥/ من قانون اصول المحاكمات المدنية فإن الادخال هو الذي يوجه من احد الخصوم إلى شخص ثالث خارج عن الخصومة لأجل اشراكه في سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم أو لأجل الضمان (المادة /٣٨/ من قانون اصول المحاكمات المدنية) أو انه أي الادخال هو الذي تقرره المحكمة من تلقاء نفسها متى رأت ان من شأن هذا التدبير ان يسهل الحكم في الدعوى الاصلية ويؤدي إلى اظهار الحقيقة المنشودة أو ان فيه فائدة لصيانة حقوق الخصوم أو احدهم أو حقوق الشخص المقرر ادخاله، وفي المقابل فإن طلب التدخل وبحسب المادة /٢٩/ الموماً اليها هو الذي يتقدم به شخص ثالث بوجه الخصوم في المحاكمة أي انه عبارة عن فعل شخص غريب عن المحاكمة في الاصل ولكن يطلب الانضمام اليها بهدف التأكيد بأن الحق المتنازع عليه يعود له وليس لأي من الخصوم المتنازعين أو بهدف ضمان حقوقه التي يمكن ان تتأثر بنتيجة المحاكمة،

وحيث ومع التنويه بهذا الاختلاف لا يمكن التذرع بحجية القرار الذي قضى برد طلب الادخال والتمسك بهذه الحجية إن وجدت، في سبيل التأثير السلبي على قبول طلب التدخل المستقل في كيانه القانوني عن طلب الادخال على النحو السالف بيانه لا سيما وان تقرير ردّ طلب الادخال من قبل المحكمة كان بسبب عدم ايراده في خانة المطالب في خاتمة الاستحضر وعدم بيان سبب الادخال،

وحيث يبقى ان قبول طلب التدخل، المستقل عن طلب الادخال على النحو الأنف بيانه، مرهون بتوفر شروطه القانونية،

وحيث من مراجعة اوراق الاعتراض الحاضر يتبدى ان موضوعه يرمي إلى ابطال المعاملة التنفيذية رقم

وحيث قبل استعراض الاحكام والقواعد والمبادئ القانونية للعلاقات الناشئة عن الشك تمهيداً للفصل بنقطة النزاع المركزية على الوجه السالف بيانه يقتضي البحث في ما اثاره وتمسك به طرفي المنازعة من احكام قضائية في سبيل تأكيد ادلاءات بعضهم وتعزيز دفاع البعض الآخر لا سيما بعد تمسكهم بمفاعيل تلك الاحكام المتصلة بالشك موضوع الاعتراض إن كان على صعيد حجب اختصاص هذه المحكمة أو على صعيد شمول حجيتها الدعوى الراهنة وهذه الاحكام وبحسب تسلسلها الزمني هي على التوالي: (١) القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنح في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ (٢) الحكم الصادر عن حضرة القاضي المنفرد الجزائي بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٧ (٣) الحكم الصادر عن حضرة القاضي المنفرد الجزائي بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢،

وحيث عن القرار الاول الذي اصبح مبرماً، فإنه ومن مراجعة مضمونه يتبدى انه قضى بتصديق الحكم الابتدائي القاضي بإدانة السيدة رنا قليلات بجرم الاحتيال بفعل حملها المعترض على سحب شيكات لأمرها أو لصالحها والاستيلاء على المبالغ مضمونها ومن ضمنها الشك موضوع الاعتراض الراهن، قضى ايضاً بإبطال تلك الشيكات في مواجهة المستفيد الاول والحامل السوء النية وانه ومع الاشارة بأن هذه المحكمة لا تملك ان تنصب نفسها مرجعاً لمراقبة الاحكام القضائية ولا حتى تفسيرها أو التعليق عليها، ومع هذه الاشارة فإنه ومع تقنين ما جاء في هذا القرار فإن ما قضى به وخلافاً لما يدلي به المعترض، لا يمكن ان يتعدى بمفاعيله القانونية المحكوم عليها أي السيدة قليلات وذلك عملاً بنسبية الاحكام والقرارات القضائية طالما لم يتم التحقق من كيفية انتقال تلك الشيكات إلى حامليها ومساءلة كل من يثبت انه حائز أو حامل لها عن سوء نية علماً ان المدعي في تلك الدعوى أي المعترض الحاضر طلب من المحكمة وقتها ابطال تلك الشيكات برمتها كونها تشكل النتيجة المباشرة للفعل الجرمي المرتكب،

وحيث بالرغم مما تقدم أي بالرغم من انعدام مفاعيل القرار موضوع البحث على صعيد الحجية خلافاً لما يتمسك به المعترض يبقى ان هذا القرار وبما تضمنه اطلق العنان لأهم المبادئ القانونية التي ترعى العلاقات الناشئة عن الشك والتي سوف يتم التعرض اليها تفصيلاً على النحو الذي سيلبي بيانه ادناه وهو جواز التمسك ببطلان الالتزام الصرفي في مواجهة المستفيد الاول أو الحامل السوء النية في كل مرة يثبت فيها الساحب وجود عيب شاب رضاه عند اصداره الشك وعلى

الساحب والمسحوب لأمره ولينفي امكانية التذرع بوجهه بأية اسباب تكون له تجاه مظهر الشك أي المقرر ادخاله أو تجاه السيدة رنا قليلات علماً ان تظهير الشك لأمره من قبل المقرر ادخاله حصل سداداً لجزء من الديون المترتبة له بذمته كما ويضيف تأييداً لدفاعه بأن المادة /٤٢٤/ من قانون التجارة تجعل من التظهير بدون تاريخ موضوعاً قبل الاحتجاج أو قبل مهلة العرض ما لم يقر البرهان على العكس وان الشك موضوع الاعتراض تم تظهيره على بياض ودون تاريخ ما يعني انه حامل شرعي للشك وانه عرض الشك ضمن المهلة القانونية وفور تسلمه له طالما لم يثبت العكس علماً ان التذرع بهذه الحجة أي عدم عرض الشك ضمن المهلة يعود للمظهر دون الساحب، ويضيف ختاماً على سبيل تعزيز دفاعه مدلياً ان القضاء ابرأ ساحته من الادعاءات التي سيقف بحقه من قبل الجهة المخاصمة وذلك عندما صدر حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ قاضياً بإبطال التعقبات بحقه في الدعوى التي اقيمت بوجهه من قبل المقرر ادخاله والتي كانت ترمي إلى ادانته بمقتضى جرائم التزوير واستعماله والاحتيال والاشترك به وعلان بطلان شيكين من ضمنهما الشك موضوع الاعتراض الراهن،

وحيث ترى المحكمة، انه وفي سبيل الفصل بالمنازعة الحاضرة انطلاقاً من الوقائع المثارة ووفقاً لعناصر النزاع كما هي معروضة وفي ضوء المعطيات المطروحة من ادلاءات ودفع، ترى المحكمة وفي سبيل ما تقدم ترشيد البحث وتوجيهه بشكل يتم فيه التركيز على مناقشة بعض النقاط القانونية الاساسية والمفصلية والذي من شأنه حلها والفصل بها ان يجب ما سواها من النقاط المطروحة الاخرى إن من حيث التأثير السلبي أو الايجابي على الحل الواجب لبعضها وإن من حيث انعدام الفائدة أو الضرورة أو الجدوى في بحث البعض الآخر،

وحيث تبعاً لما تقدم فإن التعرض لنواة المنازعة في جوهرها يكمن في معرفة ماهية حقوق كل من حامل الشك والتزامات الساحب أو المظهر أو بالاحرى معرفة ماهية الحدود التي تنتهي معها حقوق الحامل وتبدأ معها حقوق الساحب أو المظهر وبمعنى آخر هل ان حيازة الشك تكفي بذاتها لجعل الحامل مالكا للمؤونة وصاحب الحق فيها دون أي تثريب عليه أو معارضة حتى ولو ثبت انتفاء السبب المبرر لانتقال الشك اليه أو ثبت ان الانتقال تم بطريقة غير قانونية،

المحاكمات الجزائية التي تجيز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى وعليه، فإنه وفي ضوء ما تقدم يستعيد القضاء المدني - ومن ضمنه المحكمة الحاضرة - يستعيد ولايته واختصاصه للنظر بالمنازعة الراهنة التي تتناول قيمة الشك وذلك بصرف النظر عن النتيجة التي آل أو سيؤول اليها الحكم الجزائي بنتيجة الاعتراض عليه فيفقد بالتالي هذا الحكم أي تأثير على مسار الدعوى الراهنة أو على اختصاص المحكمة الحاضرة ما يستتبع ردّ جميع ادعاءات المعارض بوجهه المخالفة لهذا المنحى،

وحيث عن الحكم الثالث، فمن البين ان هذا الحكم وبما قضى به لناحية ابطال التعقبات بحق المعارض بوجهه في الدعوى التي اقامها المقرر ادخاله والتي ضمنها طلبات عدة منها ابطال الشك المعارض على تنفيذه، من البين ان الحكم المذكور بحث فقط في العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها دون ان يتعرض أو يبحث في سبب سحب الشك أو تسليمه وفقاً لما ورد صراحة في الفقرة الخامسة من الصفحة السادسة من الحكم موضوع البحث وعليه فإن هذا الحكم لا يحوز أي حجية على الصعيد غير المبحوث وبالتالي فإنه وبما قضى به لا يحول دون إمكانية الملاحقة مجدداً امام المحكمة الحاضرة استناداً إلى الاسباب التي لم يتعرض لها الحكم الموماً اليه فترد بالتالي ولعدم القانونية اقوال المعارض بوجهه المخالفة،

وحيث بالعودة إلى الاحكام والقواعد والمبادئ القانونية للعلاقات الناشئة عن الشك لا سيما تلك المتصلة بموضوع المنازعة والادعاءات والدفع المثارة، فمن المعلوم ان الشك الذي اغفل المشرع اللبناني تعريفه هو صك مكتوب وفق شروط شكلية محددة في القانون ويتضمن امراً صادراً عن الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع إلى شخص ثالث أو لأمره أو للحامل مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشك ومن حيث المبدأ وسنداً للفقرة الاولى من المادة /٤٢٥/ من قانون التجارة فإن الشك هو قابل للايفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف يعد لغواً،

وحيث ينشأ عن توقيع الشك التزام بأداء قيمته للحامل ويسمى هذا الالتزام بالالتزام الصرفي (obligation cambiare) ويظل هذا الالتزام قائماً بجانب الالتزام الاصيل الذي كان سبباً لسحب الشك أو تظهيره، وان هذا الالتزام الصرفي الناشئ عن توقيع الشك لا يعدو كونه التزاماً ارادياً يخضع من حيث صحته

التقيض انتفاء التمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل الحسن النية أي الذي يجهل عيب الارادة الذي سبب بطلان التزام الساحب، وكذلك فإن للقرار الموماً اليه مكانة ليس على صعيد الحجية كما يتمسك المعارض كما ذكرنا وانما على صعيد توفير السند القانوني لدى هذا الاخير بما يفسح بالمجال امامه للطعن بالايفاء بوجه كل من يثبت معرفته بأفعال السيدة قليلات الموصوفة بأنها افعال جرمية بموجب قرار قضائي ميرم أو من يثبت اشتراكه معها في تلك الافعال أو يثبت وجود نوع من التواطؤ معها وهذا الامر يفتح بدوره الباب واسعا لاثبات ما تقدم بجميع وسائل الاثبات الحر وفي طليعتها التمسك بانتفاء أي علاقة تبرر انتقال الشك إلى الحامل ومتى ثبت هذا الامر انتفى معه سبب الموجب فيتحرر الساحب من التزامه الصرفي،

وحيث عن الحكم الثاني، الذي صدر بمثابة الوجيه بحق المقرر ادخاله وغيايباً بحق المعارض فهو وقيل الاعتراض عليه كان قد قضى بإدانة المعارض والمقرر ادخاله والسيدة قليلات بجرائم المادتين /٦٦٦/ و /٦٦٧/ من قانون العقوبات بناء لدعوى تقدمت بها المعارض بوجهه تتناول الشك عينه موضوع الاعتراض الراهن وتبين ايضاً ان الحكم المذكور قضى ايضاً بالزام من ادانهم بقيمة الشك اضافة إلى العطل والضرر الا انه يتبدى واثناء النظر في تلك الدعوى ان المدعي الذي حرك الدعوى العامة وفقاً لشكواه تقدم من دائرة التنفيذ في بيروت بطلب لتنفيذ الشك موضوع الدعوى الجزائية،

وحيث من المعلوم ان حق المتضرر في الاختيار بين الطريقين الجزائي والمدني يسقط اذا اختار الطريق المدني في الوقت الذي كان يعلم فيه ان الطريق الجزائي مفتوحاً امامه وبالتالي فإذا اقام المتضرر دعواه امام القضاء الجزائي فله ان يعدل عن ذلك ويعود ليقيمها امام القضاء المدني ذلك ان هذا القضاء هو المرجع الصالح والطبيعي للنظر بالدعوى المدنية وليس للمدعى عليه ان يتضرر من الاجراءات التي تطبق امام المرجع المدني التي هي اخف وطأة من الاجراءات المطبقة امام المرجع الجزائي،

وحيث تبعاً لما تقدم فإن مباشرة المعارض بوجهه بتنفيذ الشك امام دائرة التنفيذ وما نتج عن ذلك من اعتراض على التنفيذ شكل موضوع الدعوى الراهنة يشكل عدولاً منه عن مراجعة القضاء الجزائي اقله بالنسبة لقيمة الشك المنتفية مؤونته ما يسقط منه حق الخيار المقرر بنص المادة السادسة من قانون اصول

الشك يؤدي إلى تطهيره من الدفوع لصالح المظهر له بمعنى انتقاء حق أي ملتزم فيه عند رجوع الحامل عليه ان يتمسك في مواجهته بدفوع كان يملكها تجاه الملتزمين السابقين وهو ما يعبر عنه اصطلاحاً بقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع (inopposabilité des exceptions) أو مبدأ تطهير الدفوع (purge des exceptions)،

وحيث في المقابل يشترط في الحامل كي يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع ان يكون حسن النية أو بعبارة ادق الا يكون سيء النية، وذلك عند اجراء التطهير ولعل ابلغ صورة من صور سوء النية تتوفر عند حصول تواطؤ بين المظهر له والمظهر على اجراء التطهير بقصد هضم حقوق المدين المصرفي وحرمانه من حق التمسك بالدفوع،

وحيث تبعاً لما تقدم وحتى في حالة التطهير فإن صفة الحامل الشرعي للشك (porteur légitime) تفترض توافر شرط شكلي، هو حيازة الشك على اساس سلسلة غير منقطعة من التطهيرات (المادة /٤٢١/ من قانون التجارة) وآخر موضوعي، هو حيازة الشك بحسن نية أي عن غير علم بالعيب المبطل للالتزام إن وجد،

وحيث بالمحصلة النهائية، ومع التنويه بأن الدعوى الراهنة لا تشكل وكما يدلي المعترض بوجهه اعتراضاً على الوفاء بالمفهوم المصرفي والقانوني للكلمة والممنوع على الساحب في غير حالتي ضياع الشك أو افلاس الحامل وفقاً لما تنص عليه المادة /٤٢٨/ من قانون التجارة وإنما يمكن توصيفها وبحسب التكييف القانوني للمطالب المساقاة بأنها دعوى اعلان بطلان الالتزام المصرفي، وبالتالي فإنه ومع التنويه بما تقدم يتبدى ان جميع الاحكام السالف بيانها المتصلة بالشك عموماً وبموضوع المنازعة خصوصاً تصب في خانة واحدة وتلتقي عند مفهوم واحد هو حسن نية الحامل وهو امر مفترض وعلى من يدعي العكس اثبات ذلك بجميع وسائل الاثبات،

وحيث بالعودة إلى وقائع ومعطيات المنازعة كما هي مستخلصة من الاوراق المبرزة فإنه يتبين ان السيدة رنا قليلات استولت من المعترض (ساحب الشك موضوع الاعتراض) على مجموعة من الشكايات ومن ضمنها الشك موضوع المنازعة بطريقة احتيالية وفقاً لما يستفاد من القرار الجزائي المبرم تاريخ ٧/١١/٢٠٠٥ الذي قضى بإدانتها بجرم الاحتيال وبضيف المعترض بأنها وبعد استيلائها على الشيكات قامت بتوزيعها على بعض الاشخاص بقصد الحاق الضرر به ومن ضمنهم المعترض بوجهه الذي استلم منها الشك موضوع

للشروط التي يخضع لها الالتزام الارادي بوجه عام سواء لجهة التحقق من الاهلية الواجبة قانوناً للالتزام بالشك ام لناحية توفر سلطة التوقيع عليه فضلاً عن شروط اخرى تتعلق بموضوع وسبب الالتزام اضافة إلى صحة الرضى،

وحيث فيما يتصل بالشرطين الاخيرين (سبب الالتزام وصحة الرضى) فإذا كان سبب التزام الساحب أو المظهر يقوم في العلاقة الاصلية بينه وبين المستفيد أو المظهر له والتي ادت إلى انشاء الشك أو تطهيره فإنه يشترط لصحة الالتزام المصرفي في الشك كما يشترط لصحة أي التزام بوجه عام ان يكون له سبب وان يكون هذا السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة على النحو المرسوم في المادة /١٩٦/ من قانون الموجبات والعقود، وانه اذا كان القانون لا يشترط ذكر سبب انشاء الشك أو سبب تطهيره أي ما يعبر عنه بوصل القيمة (valeur fournie) فإن ذلك مرده لافتراض ان السبب الذي لم يذكر هو صحيح ومشروع وعلى من يدلي بانتقاء هذا السبب أو عدم مشروعيته ان يثبت هذا الامر وذلك بجميع طرق الاثبات بما فيها بينة الشهود والقرائن واذا افلح في ذلك أي متى ثبت انتقاء سبب اصدار الشك أو تطهيره امسى الالتزام باطلاً ويجوز حينها للساحب أو المظهر التمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل السيء النية،

وحيث ما قيل عن السبب يصح ايضاً بالنسبة للرضى بمعنى انه من الواجب ان يكون التزام الساحب صادراً عن ارادة صحيحة وخالياً من أي عيب من عيوب الرضى المتصلة بالتصرفات القانونية والا بطل الالتزام في مواجهة الحامل السيء النية،

وحيث ان اكتمال هذا العرض القانوني يفترض تحديد من هو حامل الشك السيء النية ذلك انه من المفترض ان يكون الحامل حسن النية إلى ان يقوم الدليل على العكس بمعنى انه في هذه الحالة وعلى من يتمسك بخلاف الظاهر أي بخلاف حسن نية الحامل ان يقيم الدليل على العكس أي الدليل بأن الحامل كان عالماً بالعيب المبطل للالتزام المصرفي وقد تعمد عند احرازه الشك الاضرار بالمدين وفقاً لما تنص عليه المادة /٤٥٠/ من قانون التجارة معطوفة على المادة /٣٣١/ منه،

وحيث اذا كان ما تقدم من شأنه وللوهلة الاولى ان يؤثر سلباً على حماية التعامل بالشك أو بالأحرى تجريده من الحماية المقررة له كأداة دفع وإيفاء لا سيما عند تطهيره الا ان المشرع اعتبر في هذه الحالة بأن تطهير

هذا السبب مبنياً على معطيات مترجحة أو على وقائع متأرجحة أو حتى أقوال متناقضة، بل يتوجب ان يكون هذا السبب واضحاً في وجوده ومحدداً بدقة ولا يعترضه أي شائبة أو شك أو تشويه وانه في حال ثبوت تحقق هذه المواصفات فإن هذا الامر يصلح لأن يشكل الارضية الصلبة المبررة للالتزام المشكو منه والمطلوب ابطاله،

وحيث بالعودة إلى اقوال المعارض بوجهه دفاعاً عن السبب الذي تنتكر له الجهة المعارضه طالبة الابطال والمستخلصة من الاوراق كافة لاسيما محضر استجوابه، فإنه يدلي بأنه تعرّف إلى المقرر ادخاله السيد ابراهيم ابو عياش بمناسبة شراء ثلاث شقق منه وحينها ابلغه هذا الاخير انه يعاني من مشكلة مالية ادت إلى تجميد مبالغ تعود له قيمتها (٨٥٠) مليون يورو طالبا مساعدته بمبلغ قدره (١٦) مليون دولار اميركي فقرر الاستجابة لمطلبه رغبة منه في التعامل مع آل ابو عياش على اعتبار ان سمعتهم التجارية والمالية والمصرفية تشجع ذلك وانه في سبيل ذلك وفي مرحلة اولى، سلم مبلغ مليوني دولار اميركي إلى سائق المقرر ادخاله ثم عند المطالبة بهذا المبلغ رفض المقرر ادخاله التنازل له عن يخت كان يملكه فعرض عليه والسيدة رنا قليلات عروض عدة من ضمنها التنازل له عن مشروع "الدوحة هيلز" بمبلغ تسعة ملايين دولار اميركي فوافق على هذا العرض وخلال ايام معدودة قام بدفع ستة ملايين دولار اميركي ليصبح مجموع المبالغ المدفوعة منه ثمانية ملايين دولار اميركي الا انه وعند الاجتماع مع المقرر ادخاله والسيدة قليلات والمحامي الاستاذ ف. ج. رفض هذا الاخير المضي في ذلك بحجة ان المشروع المومأ اليه مرهون لأمر بنك المدينة بمبلغ (٤٥) مليون دولار اميركي عندها عرضت عليه السيدة قليلات مرافقتها إلى المملكة العربية السعودية للقاء المعارض السيد عدنان ابو عياش واستيفاء دينه فوافق على هذا العرض ولكن السيدة قليلات نكثت بوعدها وذهبت بمفردها وعادت مع اموال من اجل سدادها للدائنين ومنها الشك موضوع الاعتراض وفي اواخر شهر آب من العام ٢٠٠٣ قامت بتسليمه هذا الشك الذي بلغت قيمته عشرة ملايين دولار اميركي بعد ان سدد لها الفرق بين قيمته وقيمة الدين نقداً وبموجب شكات،

وحيث ان تنفيذ وتشريح اقوال المعارض بوجهه بعد وضعها تحت المجهر القانوني ومقارنتها بأقوال اخرى سبق وان ادلى بها المعارض بوجهه في مواضع اخرى يتبين للمحكمة ما يلي:

الاعتراض نافياً وجود أي علاقة تربط بينهما وتصلح لأن تشكل سبباً للموجب الصرفي المكرس في الشك وفي المقابل فإن هذا الاخير لا يتمسك بوجود علاقة مباشرة مع السيدة قليلات ومستقلة عن العلاقة مع المظهر أو الساحب لكي يقبل منه المناقشة في قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع التي للساحب أو المظهر بوجه السيدة قليلات المسندة إلى افعالها الجرمية المكرسة بالقرار القضائي المبرم مع الاحتفاظ دائماً بمبدأ حسن نية الحامل بالمفهوم المبين اعلاه، بل يدلي بأن حصوله على الشك كان بنتيجة تعامل مباشر نشأ بينه وبين الساحب والمظهر بواسطة البعض ومن ضمنهم السيدة قليلات وبالتالي فإن هذا الادلاء يفسح بالمجال للمعارض والمظهر ان يثبتا، وبوسائل الاثبات كافة، انتفاء تلك العلاقة وتاليا انعدام السبب القانوني المبرر لوجود الشك بحيازة المعارض بوجهه وبمعنى آخر اثبات ان المعارض بوجهه هو حامل سيء النية للشك يقتضي تجريده من الحماية المصرفية المقررة للحامل الحسن النية،

وحيث في هذا السياق وقبل استعراض ادلاء المعارض بوجهه يحسن التذكير مجدداً بأنه اذا لم تكن القوانين القديمة تقم وزناً للسبب على اعتبار انها تقوم على الاشكال والطقوس لا على الارادة الحقيقية فإنه ومنذ عهد الرومان يشترط لصحة الالتزامات وبشكل عام، ان تكون للموجبات المتولدة عنها سبب فالموجب هو وسيلة للوصول إلى غرض، هو السبب وعليه فإن الموجب الذي يخلو من السبب يفقد كل فاعلية له ويعتبر غير مكتمل لاركانه وكأنه ولد ميتاً كما اشارت إلى ذلك صراحة المادة /١٩٦/ من قانون الموجبات والعقود وكذلك الحال عندما يكون السبب غير صحيح أو غير مشروع،

وحيث بالرغم من انه وفي بعض الحالات فإن تحري المحكمة عن سبب الموجب وجوداً أو صحة أو مشروعية، دونه بعض الصعوبات ذلك ان عمل الارادة هو مجموعة متشعبة ومركبة يمكن ان يتداخله اسباب عدة قد يحتج تجاه طالب الابطال بصحة بعضها للقول بصحة الالتزام برمته الا انه من الواجب على المحكمة الا تقف عند هذا الحد أي الحد الذي يتبدى منه صحة احد الاسباب بل يجب عليها البحث فيما اذا كانت هذه الاسباب في مجموعها وفي ترابطها تشكل الحافز على العمل المشكو منه والمطلوب ابطاله،

وحيث تبعاً لما تقدم فإنه وبانتفاء هذا الترابط يمسي وجود السبب محل نظر لاسيما وانه لا يقبل بأن يكون

ملايين جرى تسليمه الشك وقام هو بسداد الفرق وقيمته مليوني دولار اميركي على اعتبار ان قيمة الشك تبلغ عشرة ملايين دولار اميركي في حين ان دينه يبلغ ثمانية ملايين الا انه في المقابل وفي اللائحة الجوابية المبرزة من المعترض بوجهه امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ (الصفحة الثالثة) يدلي ان المقرر ادخاله السيد ابراهيم ابو عياش قام بتظهير الشك المعترض عليه لأمره وذلك تسديداً لجزء من الديون المترتبة بذمته فتارة تكون قيمة الشك تفوق قيمة الدين ما حمله على سداد الفرق وطوراً يكون سبب تظهير الشك سداد جزء من الدين أي بمعنى ان قيمة الشك هي ادنى من قيمة الدين وانه اذا كان المعترض بوجهه قد عجز عن تفسير هذا التناقض حين نفى للمحكمة علمه بسبب ذلك (الصفحة ٢٩ من محضر الاستجواب) فإنه لا يطلب من هذه الاخيرة الاخذ بأقوال لا يعلم صاحبها لماذا هي متناقضة،

٣. ان الاقوال الصحيحة التي تأخذ بها المحكمة وتعول عليها هي تلك التي تكون منسجمة فيما بينها لا بل متطابقة في كل المواطن وامام عموم المراجع، ففي حين يدلي المعترض بوجهه انه استلم الشك المعترض على تنفيذه من السيدة قليلات التي لم تكن على علم انه دون مؤونة والا لما سلمته اياه يتبين في المقابل انه وبنتيجة ادعاء المعترض بوجهه نفسه على هذه الاخيرة امام قاضي التحقيق الاول في بيروت صدر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٤ قرار قضى بالظن بالسيدة قليلات بمقتضى المادتين ٦٦٧/و/٦٥٥/ من قانون العقوبات (التدخل بجرم اعطاء شك دون مؤونة واحتيال) بعد ان قام بتوصيف فعلها لجهة تسليم الشك إلى المعترض بوجهه وهي تعلم انه دون مؤونة توسلاً لابتنزاز امواله وعليه فمن جهة يستلم الشك من المقرر ادخاله سداداً لدين ترتب بذمته ومن جهة اخرى يدعي على السيدة قليلات بالجرائم السالف بيانها، وانه وفي سبيل عدم ترتيب نتائج قانونية على ما توصل اليه القرار الموماً اليه نقادياً للوقوع في شرك التناقض في الاقوال، لا يُطلب من المعترض بوجهه ان يوافق أو يتبنى ما جاء فيه لا سيما وان القرار القضائي الذي يصدر بهذا الخصوص لا يعدو كونه تجسيدا للحقيقة الموضوعية انطلاقاً من الادعاء الشخصي وبالتالي فإن عدم تبني المعترض بوجهه وعدم موافقته على ما تقرر في هذا السياق ليس من شأنه ان يجعل من اقواله لناحية ظروف وكيفية استلامه الشك والمخالفة لما جاء في القرار المبين أنفاً صحيحة ما يجعلها مفترقة إلى الجدية وانه لا يمكن للمحكمة ان تأخذ بأقوال تفتقر إلى الجدية،

١. ان الاقوال الصحيحة التي تأخذ بها المحكمة وتعول عليها هي تلك التي تكون منسجمة فيما بينها لا بل متطابقة في كل المواطن وامام عموم المراجع ومهما كان موضع الادلاء بها في حين انه ومن التدقيق بأقوال المعترض بوجهه يتبدى انه وامام هذه المحكمة يدلي بأنه وبعد ان قام بدفع مبلغ المليون دولار اميركي إلى المقرر ادخاله والسيدة قليلات ومن ثم دفعه لستة ملايين اخرى نظير التنازل له عن مشروع "الدوحة هيلز" والذي لم يصل إلى خواتيمه بسبب رفض محامي السيدة قليلات المضي بهذا التنازل كون المشروع مرهون لأمر بنك المدينة، فبعد ذلك يدلي انه استلم من السيدة قليلات الشك موضوع الاعتراض والبالغة قيمته عشرة ملايين دولار اميركي بعد ان سدد لها الفرق والبالغ مليوني دولار اميركي نقداً وبموجب شكات وفي المقابل وفي موطن قضائي آخر وتحديدًا امام حضرة القاضي المنفرد الجزائي في بيروت يدلي المعترض بوجهه انه بعد ان علم هو، وليس المحامي الوكيل، ان مشروع "الدوحة هيلز" مرهون لصالح بنك المدينة اجتمع مع هذا الاخير والسيدة قليلات وكان في تلك المرحلة قد سدد قيمة الستة ملايين دولار اميركي وتم الاتفاق على سداد مبلغ ثلاثة ملايين اضافية مقابل تسليمه الشك المعترض على تنفيذه كما وتسليم السيدة قليلات مبلغ مليون دولار اميركي بناء لطلب المعترض، وعليه فإنه وبموجب هذه الاقوال تارة يقول المعترض بوجهه انه دفع في البدء مليوني ثم ستة ثم مليوني ليصبح المجموع عشرة ملايين أي قيمة الشك موضوع الاعتراض وطوراً يقول انه بدأ بدفع مبلغ الستة ملايين ثم اتبعه بدفع مبلغ ثلاثة ملايين ومن ثم دفع مبلغ قدره مليون ليصبح المجموع عشرة ملايين وانه مع التنويه بأن المسألة ليست مسألة ارقام وحسابات بل موضوع مصداقية وانسجام وتطابق في الاقوال للاخذ بها من قبل هذه المحكمة وانه وفي سبيل تدليل هذا التناقض في الاقوال لا ينعف المعترض بوجهه ما ادلى به من ان اقواله المدلى بها امام القاضي المنفرد الجزائي كانت على "عجالة وعبارة عن ملخص الاحداث" (الصفحة ٣٦ من محضر الاستجواب) على اعتبار ان العجلة وتلخيص الاحداث قد يتسبب في اسقاط بعض الوقائع ولكن لا يقلبها رأساً على عقب،

٢. ان الاقوال الصحيحة التي تأخذ بها المحكمة وتعول عليها هي تلك التي تكون منسجمة فيما بينها لا بل متطابقة في كل المواطن وامام المرجع القضائي عينه، ففي حين يدلي المعترض بوجهه بمعرض استجوابه من قبل هذه المحكمة انه وبعد ان قام بدفع مبلغ المليون دولار اميركي ومن ثم اتبعه بدفع الستة

بتقديرات صادرة عن المالك السابق للمشروع (الصفحة ٣٣ من محضر الاستجواب) يكون قد اخل بالحد الأدنى من الموجب المتعارف عليه لناحية التبصر والحيطة والحذر وكذلك عندما يُسأل من قبل المحكمة بعد ان بينت له التناقض بين اقواله امامها وتلك المدلى بها امام محكمة اخرى وفقا لما جرى بيانه تفصيلا اعلاه، عندما يُسأل عن سبب الفرق في المبالغ المدفوعة منه قيمته مليون دولار وطريقة دفعه يجيب انه ربما يكون قد دفعه نقدا (الصفحة ٣٦ من محضر الاستجواب) يكون قد خالف ايضا الموجب المتعارف عليه لناحية التبصر والحيطة والحذر والذي يفرض عليه تقديم الحجة والبيان على اثبات واقعة الدفع على اساس اليقين وليس على مبدأ الافتراض والتحذير وبالتالي فإن مخالفة تلك الموجبات مع ما ترافق من معطيات مستقاة من وقائع المنازعة تلقي ظلالة من الشك حول جدية اقوال المعارض بوجهه بهذا الخصوص فلا يُطلب من المحكمة الاخذ بأقوال تفتقر إلى الحد الأدنى من تلك الجدية،

٦. ان الاقوال الصحيحة التي تأخذ بها المحكمة وتعول عليها هي تلك التي تكون منسجمة مع المنطق القانوني الذي يعكس ضرورة وجود بعض الهواجس تحكم تصرفات البعض في التعاملات المالية بين الافراد، وعن هذه الهواجس نجد ان المعارض بوجهه الذي وقع ضحية واقعة جعله، وبحسب اقواله، دائنا في مرحلة اولى بمبلغ مليوني دولار اميركي ثم في مرحلة ثانية وبعد قيامه بسداد الستة ملايين اصبح دائنا بثمانية ملايين دولار اميركي وفي مرحلة ثالثة وبعد استلامه الشك وسداد فرق المليونين امسى دائنا بمبلغ عشرة ملايين دولار اميركي، هذه الوقائع لم تخلق لديه أي هاجس بتحصيل قيمة دينه المرتفع ولم تحرك لديه أي ساكن بل انتظر الصدفه والتي، وبعد ثلاث أو اربعة ايام من استلامه للشك حسب ادلاواته، اوجدته في دبي بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ بداعي القيام ببعض الاعمال التجارية وتاليا حاجته للاموال لكي يعرض هذا الشك لتحصيله، اصف إلى ما تقدم فإن الوقائع المساقاة لناحية ترتب دين للمعارض بوجهه قيمته عشرة ملايين دولار اميركي لم تخلق لديه أي هاجس بحمل المقرر ادخاله على التظهير الاسمي للشك لا بل ان أي هاجس مفترض بهذا الخصوص قد بدده عناء تحمل مشقات الطريق من بيروت إلى منطقة حالات حيث كان يقيم المقرر ادخاله على النحو الذي صرح به امام المحكمة (الصفحة ٢٨ من محضر الاستجواب) وان انتفاء تلك الهواجس والمخالف لايست القواعد المنطقية على النحو الأنف بيانه يجرّد اقوال المعارض بوجهه بهذا الخصوص من

٤. ان الاقوال الصحيحة التي تأخذ بها المحكمة وتعول عليها هي تلك التي تكون منسجمة مع المنطق القانوني واصول تعامل الافراد فيما بينهم، وعليه فإن المعارض بوجهه يدلي امام هذه المحكمة (وخلافا لما ادلى به في مكان آخر على النحو الأنف بيانه) بأن قيمة دينه بلغت في البدء مليوني دولار اميركي ثم وبعد ان قام بسداد مبلغ الستة ملايين ارتفع إلى ثمانية وقد عدته السيدة قليات انها ستعمد إلى ايفاء هذا الدين وعرضت عليه مرافقتها إلى المملكة العربية السعودية للقاء المعارض ويضيف انها وبعد ان نكثت بوعددها وذهبت منفردة عادت وبجعبتها الاموال اللازمة لايفاء اصحاب الحقوق وعليه سلمته الشك المعارض على تنفيذه الا ان التدقيق بمضمون هذا الشك من شأنه اثاره ملاحظتين أو تساؤلين عجز المعارض بوجهه عن تفسيرهما أو الاجابة عليهما وعليه لم يبين هذا الاخير للمحكمة، ولا يعلم سبب تنظيم الشك باسم المقرر ادخاله السيد ابراهيم ابو عياش في حين ان هذا الاخير وشقيقه المعارض يعلمان تماما وبحسب اقوال المعارض بوجهه انهما مدينان له بقيمة الدين اضافة إلى ما تقدم فإن المعارض بوجهه لم يبين للمحكمة، ولا يعلم سبب تجاوز قيمة الشك البالغة عشرة ملايين دولار اميركي قيمة الدين البالغة وقتها ثمانية ملايين دولار اميركي علما انه وبحسب اقوال المعارض بوجهه فان المقرر ادخاله والمعارض يعرفان تماما ان قيمة الدين هي ثمانية ملايين وليست عشرة ملايين دولار اميركي وشتان ما بين الاثنين وعليه فإنه لا يطلب من المحكمة الاخذ بأقوال لا يمكن لصاحبها الاجابة على ما تثيره من اسئلة قد تجردها من صحتها أو على الاقل من جديتها،

٥. ان الاقوال الصحيحة التي تأخذ بها المحكمة وتعول عليها هي تلك التي تكون منسجمة مع المنطق القانوني الذي يفرض واجب التبصر والحيطة والحذر في التعاملات المالية بين الافراد مع الاشارة بأن هذا الواجب يزداد طردياً مع زيادة حجم وقيمة تلك المعاملات، وعليه حين يتبدى من اقوال المعارض بوجهه التي سردها للمحكمة انه في مرحلة معينة وافق على العرض الذي قدّم له بالتنازل عن مشروع "الدوحة هيلز" ليس مقابل دينه فقط الذي كان يبلغ وقتها مليوني دولار اميركي بل يضاف اليه مبلغ ستة ملايين دولار اميركي تمّ دفعه مقابل هذا التنازل دون ان يكلف نفسه عناء التحري عن هوية مالك المشروع لكي يصح التنازل قانونا والاكتفاء بما اخبرته اياه الجهة المتنازلة (الصفحة ٣٤ من محضر الاستجواب) أو التحري عن قيمته المالية لكي تصبح الصفقة مربحة مالياً والاكتفاء

المعترض بوجهه لهذه الناحية فلا يُطلب من المحكمة الاخذ بأقوال يعتريها الشك على النحو الموصوف اعلاه،

٨. ان الاقوال الصحيحة التي تأخذ بها المحكمة وتعول عليها هي تلك التي تكون منسجمة مع المنطق القانوني الذي يعكس ضرورة التحوط عند التعامل مع اشخاص لا يفون بالتزاماتهم المالية، ذلك انه ومن الاطلاع على صور الشيكات المرفقة طي لائحة المعترض ورود ٢٠٠٩/٢/١٩ وسؤال المحكمة للمعترض بوجهه عنها افاد انه كان قد اتفق مع المقرر ادخاله والسيدة قليلات على تنظيم شيكات لاشخاص يسمونهم ويصار في المقابل إلى تحويل قيمة هذه الشيكات إلى حسابه من خارج لبنان مقابل عمولات متفق عليها وعليه فإنه وبصرف النظر عما قد يُخفي هكذا اتفاق إن ثبت وجوده وما يترتب عليه من نتائج قانونية فإن ما يعني المحكمة في سياق المنازعة الحاضرة هو ان تاريخ التعامل بموجب هذا الاتفاق امتد لغاية شهر حزيران من العام ٢٠٠٣ أي في الفترة التي كان فيها دائناً للمقرر ادخاله بمبلغ ثمانية ملايين دولار اميركي على النحو الذي صرح به امام المحكمة (الصفحة ٣٧ وما يليها من محضر الاستجواب) وهنا أيضاً ولهذا التعارض مع ايسط قواعد المنطق واصول التعامل بين الافراد تسمي محاولة المعترض بوجهه المتكررة في سبيل اثبات حسن نيته في حيازة الشك المعترض على تنفيذه مفنكرة إلى الجدية ولا يطلب من المحكمة الاخذ بأقوال تفنقر إلى الحد الادنى من تلك الجدية،

وحيث يترتب على كل ما تقدم وتأسيساً عليه وبفعل عدم جدية اقوال المعترض بوجهه حيناً والتعارض فيما بينها حيناً آخر وعدم ثبوتها أو صحتها فضلاً عن مخالفتها في نواحي كثيرة مع المنطق القانوني وقواعد التعامل المتعارف عليها على النحو المبين تفصيلاً اعلاه، وبصرف النظر عن البحث في المناقشة التي اثيرت حول المهلة القانونية الواجبة لعرض الشك وكذلك بصرف النظر عن تلك المثارة من قبل المحكمة، بيهيتها السابقة، حول القانون الواجب التطبيق على هذا الشك كونه غير مسحوب على مصرف لبناني كما وبصرف النظر عن البحث في النتائج القانونية لما اقر به المعترض بوجهه امام هذه المحكمة من انه قبض على حساب القيمة المدرجة بالشك بمبلغ مليوني دولار اميركي وهي عبارة عن يخت جرى التنازل له عنه، فبصرف النظر عن كل ما تقدم وتبعاً له يتبدى من كل ما سبق بيانه ان المعترض بوجهه بقى عاجزاً عن

الجدية فلا يطلب من المحكمة الاخذ بأقوال تفنقر إلى الحد الادنى من تلك الجدية،

٧. ان الاقوال الصحيحة التي تأخذ بها المحكمة وتعول عليها هي تلك التي تكون منسجمة مع المنطق القانوني الذي يفرض بالا تكون الثقة العماد الوحيد للتعاملات بين الافراد لاسيما متى رافقت هذا التعامل ظروف من شأنها التشكيك بها إن لم نقل الاطاحة بها، وعليه كيف يمكن للمعترض بوجهه ان يتذرع بالثقة التي حالت دون تمكنه من اثبات مآل اقواله لجهة ثبوت الدين بزمة الساحب والمظهر بالدليل الكامل المقبول قانوناً وهو يدلي في مستهل استجوابه امام هذه المحكمة انه قرر مساعدة المقرر ادخاله ومدّه بالمال وتحديدًا بمبلغ قدره مليوني دولار اميركي في حين ان عملية الموافقة المبنية على الثقة بحسب اقواله تمت بعد ان كان قد اعلمه هذا الاخير انه يعاني من مشكلة مالية وهذه المشكلة ادت إلى تجميد مبلغ يعود له قيمته (٨٥٠) مليون يورو لا بل السؤال قد يُطرح لمعرفة مدى جدية الابقاء على الثقة تجاه من يعاني بمشكلة مالية بهذا الحجم وكذلك اذا كان من الممكن ان تتسحب الثقة التي يتمسك بها المعترض بوجهه لتشمل المرحلة الاولى من مراحل تكوين الدين حين قام بسداد مبلغ المليون دولار اميركي دون مقابل فما هي مكانة تلك الثقة عندما احجم كل من المعترض والمقرر ادخاله عن سداد هذا الدين فهل يمكن ان يعول عليها مجدداً لسداد ستة ملايين دولار اميركي اضافية دون مقابل ايضاً لا بل اذا افترضنا المستحيل وتجاوزنا المنطق هل يمكن ان يكون لتلك الثقة من وزن في المرحلة الثالثة وهل المرحلة التي قام فيها بسداد مبلغ مليوني دولار اميركي تمثل فرق قيمة الشك حتى قبل تحصيله وفي فترة كانت ازمة بنك المدينة في اوجها (الصفحة ٢٦ من الاستجواب) وايضاً لماذا لم تشمل الثقة جميع المعاملات المالية مع المقرر ادخاله واقتصرت على الجانب المبحوث في حين انه يتبين من الاوراق ان المعترض بوجهه استحصل من المقرر ادخاله على ايصال بمبلغ خمسمائة الف دولار اميركي وهو بالمناسبة اقل من المبلغ موضوع المنازعة الحاضرة، كان قد دفعه له على حساب بيع الاقسام في منطقة المصيطبة العقارية ودون ان يترك للثقة أي مكانة علماً ان الشخص هو ذاته في الحالتين، تلك الاسئلة لم يتوفر للمحكمة الرد المقنع عليها أي الرد الذي يبرر الاسباب التي يُلدغ فيها المؤمن من جحر ليس مرة أو مرتين بل مرات ومرات وان التلطي وراء الثقة ليس من شأنه تدليل الشك الذي يرافق اقوال

الاسباب التي تبرر فتح المحاكمة بمفهوم المادة /٥٠٠/ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

لهذه الاسباب،

تحكم المحكمة بالاجماع:

اولاً: وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع هذا الاعتراض وفقاً لما جاء في المتن.

ثانياً: قبول الاعتراض وطلب التدخل شكلاً، وفي الاساس ابطال الشك موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/٥٠ وتالياً ابطال هذه المعاملة وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ورد سائر ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات الحكم بالاعطال والضرر واستجواب المعارض والمقرر ادخاله وسماع افادة السيدة رنا قليلات وتضمنين المعارض بوجهه النفقات كافة.



محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة امانى سلامة

والعضوان رمزي فرحات ومحمد مكايي

القرار: رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧

شركة ميدل ايست بروموشين ش.م.م. / هاني قبيسي

- دين - مطالبة بقيمة فواتير - ادعاء مقابل بتعييب البضاعة موضوع الصفقة العائدة لها تلك الفواتير وطلب ابطال تلك الصفقة.

- ادعاء مقابل - قبوله شكلاً - طلب ابطال الصفقة التجارية العائدة للفواتير المطالب بها بموجب الدعوى الاصلية - ادلاء بتعييب البضاعة والتي هي عبارة عن ساعات، تبعاً لاختلاف مكان تصنيعها المدون في داخلها عما هو مبين على مينائها - ضمان عيوب المبيع - مهلة التقدم بدعوى الضمان - المادة ٤٤٦ م.ع - وجوب تقدم

دحض الادلاء التي سيقف بحقه من قبل المعارض والمقرر ادخاله أي بقي عاجزاً عن اثبات سبب الالتزام الصرفي المبرر لقبضه قيمة الشك وعليه وتبعاً لانتفاء العلاقة أو بالأحرى انتفاء سبب تطهير الشك امسى الالتزام باطلاً بمواجهة هذا المعارض بوجهه الذي يحرم من قاعدة تطهير الدفوع بفعل ثبوت عدم حسن نيته على الوجه المبين آنفاً،

وحيث بالمحصلة النهائية، فإن ثبوت انتفاء سبب الالتزام الصرفي ينسحب بأثره على بطلان الشك موضوع المعاملة التنفيذية المعارض عليها ما يستتبع قبول الاعتراض في الاساس،

وحيث يبقى اخيراً القول بأنه وفي ضوء غياب أي طلب من الجهة طالبة الابطال بتعجيل تنفيذ هذا الحكم وطالما ان الشك الذي تقرر ابطاله على النحو الآنف بيانه يدخل في طائفة سندات الدين التي لا يوقف التنفيذ فيها حكماً بمجرد الاعتراض امام محكمة الاساس المختصة وبالتالي فإنه وتحاشياً لمتابعة التنفيذ انسجاماً مع ما تقرر اعلاه ترى المحكمة وجوب اجابة طلب وقف التنفيذ (المقدم بعد تاريخ صدور القرار الصادر عن هذه المحكمة، بهيئتها السابقة، بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ والمقدم تحديداً من المعارض في متن اللائحة تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ كما والمقدم من المقرر ادخاله بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠ والمكرر في متن اللائحة ورود ٢٠٠٩/١/٢٧) أي بمعنى الرجوع عن قرار رد طلب وقف التنفيذ المشار اليه آنفاً وتقرير وقف التنفيذ فوراً في المعاملة موضوع هذا الاعتراض لحين صدور قرار معاكس عن محكمة الاستئناف المختصة اذا ارتأت ذلك في حال تم استئناف هذا الحكم.

وحيث بالوصول إلى النتيجة المتقدمة عرضها يقتضي رد سائر ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لعدم القانونية وإما لكونه لاقى الرد الضمني في معرض التعليل المبسوط اعلاه، كما يقتضي رد طلب الحكم بالاعطال والضرر لانتفاء ثبوت سوء النية أو الخطأ الجسيم الموازي له، اضافة إلى رد طلب استجواب المعارض والمقرر ادخاله وسماع افادة السيدة رنا قليلات لانتفاء المبرر في ضوء النتائج المسافة اعلاه، كما ويقتضي رد طلب فتح المحاكمة على اعتبار انه، وبصرف النظر عن مدى قانونية ما جاء فيه لناحية عدم اختصاص هذه المحكمة بحسب قرار توزيع الاعمال الذي لا يشكل في الاصل دفعا بعدم الاختصاص، فبصرف النظر عن البحث في قانونية هذا الموضوع فإن ما تضمنه الطلب الموماً اليه لا يدخل ضمن طائفة

وحيث في الأساس تجد دعوى المدعى عليه المدعي مقابلة سندها القانوني في المواد ٤٢٢ وما يليها م.ع. المتعلقة بضمان عيوب المبيع.

وحيث بعد ان حددت المادة ٤٤٢ المسمى اليها حالات الضمان، جاءت المادة ٤٦٣ لتتص على المهلة التي ينبغي على المشتري في خلالها ان يتقدم بدعوى الضمان وهي ثلاثين يوماً بالنسبة للمنقولات والحيوانات بعد التسليم، شرط ان يرسل إلى البائع البلاغ المنصوص عنه في المادة ٤٤٦ م.ع.

وحيث اذا كانت الفقرة الاولى من المادة ٤٤٦ المشار اليها قد حددت مهلة البلاغ بسنة ايام من تاريخ استلام المبيع من المنقولات من غير الحيوانات، الا ان فقرتها الثانية أبتت المهلة مفتوحة بالقدر اللازم لاكتشاف العيب متى كان خفياً وليس بمقدور المشتري اكتشافه بفحص عادي، أو كانت هناك موانع غير متعلقة بإرادة المشتري حالت دون اكتشافه، فأوجب ارسال البلاغ على اثر اكتشافها.

وحيث اضافة لذلك اوجبت المادة ٤٤٧ م.ع. على المشتري ان يطلب بلا ابطاء بعريضة معاينة المبيع بواسطة خبير يعينه رئيس المحكمة ذات الصلاحية.

وحيث يطرح السؤال حول ما اذا تقيده المدعى عليه المدعي مقابلة بهذه الاصول لتقديم الدعوى الراهنة.

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى يتبدى ان المدعى عليه الذي يدلي بتعيب البضاعة موضوع صفقة الساعات المشتراة من المدعية، قام بإعلام المدعية بالعيوب الخفية بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٤ في معرض طلبه منها تسوية النزاع العالق بينهما امام دائرة تنفيذ بيروت منذ العام ٢٠٠٠، دون ان يتقدم بطلب معاينة البضاعة على النحو المنصوص عنه في المادة ٤٤٧ م.ع.، ولا بدعوى رد المبيع تبعاً لفسخ التعامل التجاري إثر العيب المكتشف لاحقاً، خلال الثلاثين يوماً المنصوص عنها قانوناً.

وحيث ان مهلة الثلاثين يوماً المنوه عنها لتقديم دعوى الضمان هي من مهل السقوط التي يزول بانصرامها الحق باستعمالها، ومتى انقضت هذه المهلة سقط الحق في اثاره عيب الضمان، سواء عن طريق الادعاء الاصيلي أو عن طريق الدفع، اذا طالب المشتري باداء الثمن، اذ في هذه الحالة لا يُعمل بقاعدة ابدية الدفع، لأن انقضاء المدة يؤدي تبعياً إلى انقضاء الحق نفسه. (يراجع: استئناف بيروت ١٤/١١/١٩٤٦ - ن.ق. ١٩٤٨ ص ٣٥، فايز الحاج شاهين: تتنازع

المشتري بطلب معاينة البضاعة بواسطة خبير يعينه رئيس المحكمة ذات الصلاحية - ثبوت عدم تقيده المشتري بأصول تقديم دعوى الضمان - مهلة الثلاثين يوماً لتقديمها هي مهلة سقوط يزول بانصرامها الحق باستعمالها - سقوط حق المدعى عليه باثارة موضوع العيوب الخفية - عدم ثبوت العيب المشكو منه اصلاً أي تزوير البضاعة - رد الدعوى المقابلة في الأساس.

ان مهلة الثلاثين يوماً المنوه عنها لتقديم دعوى الضمان هي من مهل السقوط التي يزول بانصرامها الحق باستعمالها، ومتى انقضت هذه المهلة سقط الحق في اثاره عيب الضمان، سواء عن طريق الادعاء الاصيلي أو طريق الدفع، اذا طالب المشتري باداء الثمن، اذ في هذه الحالة لا يُعمل بقاعدة ابدية الدفع، لأن انقضاء المدة يؤدي تبعياً إلى انقضاء الحق نفسه.

- فواتير عائدة لبضاعة مشتراة - استحقاقها - الزام بتسديد قيمتها مع الفائدة القانونية من تاريخ الانذار وحتى الدفع الفعلي.

بناءً عليه،

حيث تطلب المدعية الزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١/٢٣٢٠٩/د.أ. يمثل قيمة الفواتير المستحقة بذمته للبضاعة من نوع الساعات وتوابعها المشتراة منها، اضافة إلى فائدته القانونية من تاريخ الانذار ولغاية الدفع الفعلي، وبدل العطل والضرر.

وحيث ينازع المدعى عليه في توجب الدين بذمته، مدلياً بالمقابل بتعيب البضاعة موضوع الصفقة العائدة لها تلك الفواتير، ومطالباً بالتالي بابطالها.

وحيث ان الفصل بالنزاع يستوجب البت بداية بالدعوى المقابلة الرامية إلى ابطال الصفقة المتعلقة بالساعات المطالب بتمنيتها.

أ- في الدعوى المقابلة:

وحيث يدلي المدعى عليه، المدعي مقابلة، بوجود ابطال الصفقة التجارية العائدة للفواتير المطالب بقيمتها تبعاً لاختلاف مكان تصنيع الساعات المدوّن في داخلها عما هو مبيّن على مبنائها في انها مصنوعة في اليابان، ما يجعل ثمنها اقل بكثير من الثمن المحدد لساعات "سايكو" اليابانية الصنع، موضوع الصفقة المذكورة.

وحيث ان شرطي المادة ٣٠ أ.م.م. متوافران في الادعاء المقابل، مما يستوجب قبوله في الشكل.

القوانين في مرور الزمن رقم ١٦٩، الياس ناصيف:
موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثامن -
ص ٥٨٤).

وحيث بنكول المدعى عليه عن التقدم بدعوى
الضمان خلال المهلة القانونية، يكون حقه بإثارة
موضوع العيوب الخفية راهناً قد سقط، فضلاً عن عدم
ثبوت العيب المشكو منه اصلاً، أي تزوير البضاعة،
وبالتالي تضحى دعواه المقابلة غير مقبولة في الاساس.

ب- في الدعوى الاصلية:

حيث ترمي الدعوى الاصلية إلى الزام المدعى عليه
بتسديد ثمن البضاعة من ساعات وتوابعها المشتراة منها
بموجب الفواتير البالغة قيمتها /١٠٩٠٩٠٩/د.أ. مع
فائدته من تاريخ الانذار ولغاية الدفع الفعلي.

وحيث اكتفى المدعى عليه في المنازعة بتعيب
البضاعة، مقراً بشكل واضح وصريح بأن الفواتير
المطالب بها تعود للبضاعة المشتراة منه والمقصودة من
المدعية (يراجع ص ٢ من لائحته الجوابية الاولى)،
وبأنه لم يقم بدفع قيمتها للمدعية بسبب العيب المدلى به
اعلاه، فتنقضي الحاجة تبعاً لذلك، وبعد رد ادلائته
المثارة اعلاه، لمزيد من التحقيق في توجب الفواتير
المطالب بها واستحقاقها، ويلزم بتسديد قيمتها البالغة
بإقراره /١٠٩٠٩٠٩/د.أ.، اضافة إلى فائدته القانونية من
تاريخ انذار المدعى عليه بالدفع ولغاية الدفع الفعلي،
عملاً بأحكام المادتين ٢٥٧ و ٢٦٥ م.ع.

وحيث بالوصول إلى ما تقدم ترد سائر الاسباب
والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بقبول الدعوى المقابلة شكلاً وبردها اساساً.

ثانياً: بالزام المدعى عليه هاني قبيسي بتسديد مبلغاً
قدره /١٠٩٠٩٠٩/د.أ. (ثلاثة وسبعون الفا ومئتان
وتسعة دولارات اميركية وسنتا واحدا) للمدعية، مع
فائدته القانونية من تاريخ ٣١/٨/٢٠٠٠ ولغاية الدفع
الفعلي.

ثالثاً: برد ما زاد أو خالف.

رابعاً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى
والعضوان لارا عبد الصمد ورافل كركبي

القرار: رقم ٢ تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٩

- استئناف قرار ضمني عن امين السجل العقاري في
بعدا بعدم شطب اشارة حجز عقاري عن الصحيفة
العينية للقسم المشتري من قبل المستأنف وزوجته - عدم
استجابة امين السجل للطلب - رفض ضمني - تحقق
صلاحية المحكمة للنظر في الاستئناف - ممارسة المحكمة
ولايتها بإعمال النصوص القانونية وفقاً لحقيقة مؤداها
دون ان تتوقف عند حدود دور امين السجل العقاري -
تيسير امور ذوي المصلحة - قبول الاستئناف شكلاً.

ان مبدأ ولاية المحكمة القضائية الشاملة يعطيها حق
التصدي لكل الحالات التي يرد بها امين السجل طلب
التسجيل أو الترقين ولا سيما في الحالات الداخلة ضمن
الاقتراضين التاليين:

- ان يقضي امين السجل برد الطلب بناء على تفسير
منه أو وجهة لديه.

- ان يكون رده عائداً إلى ان المسألة موضوع
الطلب تخرج عن دوره الاداري الوظيفي المحدودة آفاقه
لا سيما بمعرض قيود مسجلة نهائياً، حيث تمارس
المحكمة ولايتها تصدياً بإعمال النصوص القانونية دون
التوقف عند حدود دور امين السجل العقاري وذلك
لتيسير امور ذوي المصلحة وعدم القائهم في المجهول
أو حثهم للتقدم بمراجعات نزاعية مكلفة وطويلة، فنقبل
الاستئناف اساساً اذا ما كانت الاسباب المبني عليها غير
مفتقرة إلى السند القانوني الصحيح، وذلك وان كانت
المسألة تتناول قيوداً نهائية لم يكن يستطيع امين السجل
العقاري ان يتصدي لها، فتقضي بوجوب ترتيب النتيجة
التي يفرض القانون ترتيبها على ان تعمد في هكذا

الحاضر تتعقد في كل مرة يردها طعن من ذي مصلحة يكون منصباً على قرار برفض اجراء تسجيل أو ترقيين يكون قد خلص اليه امين السجل العقاري بناءً على رؤية لدى هذا الاخير أو تفسيره للاحكام القانونية الواجب مراعاتها بمعرض اضطلاع بالانظر بمثل تلك الطلبات؛

وحيث ان صلاحيتها هذه مرجعها إلى مبدأ ولايتها القضائية الشاملة التي يوليها حق التصدي، بل تفرضه عليها كواجب، في "كل الحالات التي يرد بها امين السجل طلب تسجيل أو ترقيين" (المادة ٨٠ من القرار ١٨٨) لا سيما في الحالات الداخلة ضمن كل من الافتراضين التاليين:

- ان يقضي امين السجل برد الطلب بناءً على تفسير منه أو وجهة لديه بشأن النصوص القانونية التي تحكم الاشكالية موضوع المسألة.

- ان يكون الرد عائداً إلى ان امين السجل قد وجد ان البت بالمسألة موضوع الطلب يخرج عن دوره الاداري الوظيفي المحدودة أفاقه لا سيما بمعرض قيود مسجلة نهائياً حيث تكون بمعرضها يد امين السجل مغולה فلا يستطيع إلى اجابة الطلب سبيلاً.

علماً بأنه وفي كل مرة تمارس هذه المحكمة، تصدياً، ولايتها هذه، تحرص على أعمال النصوص وفقاً لحقيقة مؤداها، دون ان تتوقف عند حدود دور امين السجل العقاري (أي خلافاً لتلك الوجيهة في الاجتهاد التي تذهب إلى رد الاستئناف "اوتوماتيكياً" شكلاً أو اساساً بمجرد ان يتبدى لها من موضوعه ان امين السجل لم يكن ليستطيع، بحكم حدود دوره الوظيفي الاداري، ان يقبل (الطلب)؛

وحيث وعملاً بهذا التوجه - غير التقليدي نعم ولكن المتسق مع روحية القوانين العقارية، ومع المنطق الصائب القويم، ومع العدالة التي تفرض تيسير امور ذوي المصلحة وعدم الفائم في المجهول أو تركهم في اوضاع تضطرهم دون داع إلى التقدم بمراجعات نزاعية تستدعي من الاجراءات ما هو مرهق ومكلف ومن الوقت لاستصدار الاحكام ما قد يطول - الذي ترى هذه المحكمة السير فيه، يفرض الأمر إلى ان:

- تخلص المحكمة إلى رد الاستئناف اساساً اذا ما كانت الاسباب المبني هو عليها مفتقرة إلى السند القانوني الصحيح.

- وتقبله في الحالات الاخرى وان كانت المسألة تتناول قيوداً نهائية لم يكن يستطيع ان يتصدى لها امين السجل العقاري، فتقضي بوجود ترتيب النتيجة التي

حالات إلى الاحتياط عند اللزوم عن طريق سماع الشخص الموضوع القيد لمصلحته واجراء المقتضى في ضوء ما يدلي به.

- قيد بطلب تسجيل بيع في السجل اليومي - ورود قيد بحجز عقاري بعده وتسجيله على الصحيفة العينية - قيد الحق العيني في دفتر الملكية هو الذي يكرسه ويعتبر المصدر الوحيد له.

ان العبرة هي للقيود المدرجة في الصحيفة العينية، ولا تعتبر هذه القيود موجودة تجاه الغير ما لم تكن مسجلة في هذه الصحيفة ولا يُغيّر شيئاً في هذه النتيجة تسجيل القيد في السجل اليومي طالما ان هذا التسجيل هو من الوثائق المتممة لدفتر الملكية الذي يتمتع بصفة الاصلية وحده دون سواه من سائر الوثائق ما يجعله المعوّل عليه الوحيد والمصدر الاساسي للتعبير عن واقع حال الحقوق العينية وعائديتها للشخص أو سواه، وبغض النظر عن تاريخ ورود القيود إلى امانة السجل أو سبق تسجيل احدها للآخر في السجل اليومي.

- نقل ملكية عقار - تسجيل القيد في السجل اليومي - ورود حجز لمصلحة المالية تحصيلاً لضرائب متوجبة على المالك السابق للعقار - قيد معاملة الحجز نهائياً على الصحيفة العينية في دفتر الملكية - ادلاء بتقصير الادارة في قيد ونقل الملكية على اسم المستأنف وزوجته في دفتر الملكية قبل وضع اشارة الحجز - تقصير لا يؤدي إلى قلب الموازين واعطاء الافضلية للتسجيل في السجل اليومي - امكانية مساءلة الشخص المقصر - رد الاستئناف في الاساس.

بناءً عليه،

اولاً - في الصلاحية والشكل:

حيث ان الاستئناف الحاضر مقدم طعناً بقرار عن امين السجل العقاري قضى ضمناً برفض طلب ورد اليه يرمي لشطب اشارة ذلك الحجز العقاري الموماً اليها اعلاه عن الصحيفة العينية العائدة للقسم المشتري من قبل المستأنف وزوجته؛

وحيث ان هذا الرفض الضمني يستفاد من عدم استجابة امين السجل العقاري للطلب المذكور؛

وحيث وبما لها من حق في التقدير وهامش للاجتهد ترى هذه المحكمة ان صلاحيتها للانظر بمثل الاستئناف

معه هذا التفسير متسقاً مع نص المادة الرابعة من قانون أ.م.م. التي تفرض ان يصار إلى تفسير بالمعنى الذي يحدث معه النص الغامض اثرًا "يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً بالتناسق بينه وبين النصوص الأخرى"؛

وحيث ان عطف تلك النصوص جميعها بعضها على بعض يفضي إلى الخروج ثم التسليم بالنتائج الأربعة التالية:

أ- ان نص المادة ٦٣ من القرار ١٨٨ يتعلق ويطبق حصرياً بشأن طلبات القيد المتعددة الواردة على نفس العقار والمسجلة في السجل اليومي والعائدة لحقوق متراحمة لا يمكن مراعاتها معاً، وهذه المسألة تطرح في المرحلة السابقة لتدوين أي من هذه القيود، المتراحمة، في دفتر الملكية.

ب- ان العبرة هي للقيود التي تدون في الصحيفة العينية المخصصة للعقار في دفتر الملكية دون سواها.

ج- وبالتالي، ان المفاضلة بين قيدين احدهما وقع في السجل اليومي والآخر - وان ورد بعده - سبقه إلى الصحيفة العينية فإن الافضلية تعطى لهذا القيد الاخير دون القيد الاول بغض النظر عن تاريخ ورود كل منهما إلى امانة السجل أو سبق تسجيل احدهما للآخر في السجل اليومي.

د- وبكلام اكثر وضوحاً وجزماً وقطعاً، ان العبرة للقيود المدرجة في الصحيفة العينية، ولا تعتبر هذه القيود موجودة تجاه الغير ما لم تكن مسجلة في هذه الصحيفة ولا يغير شيئاً في هذه النتيجة تسجيل القيد في السجل اليومي طالما ان هذا السجل هو من الوثائق المتممة لدفتر الملكية الذي يتمتع بصفة الاصاله وحده ودون سواه من سائر الوثائق ما يجعله (أي دفتر الملكية) المعول عليه الوحيد والمصدر الاساس للتعبير عن واقع حال الحقوق العينية وعائديتها للشخص أو سواه؛

وحيث ومن العودة إلى معطيات الاستئناف الحاضر يتبين انه وبعد ان اخذت معامله التسجيل العائدة للمستأنف والهادفة إلى نقل ملكية العقار إلى اسم هذا الاخير وزوجته، رقما في السجل اليومي، وقبل انجازها نهائياً عبر قيدها في دفتر الملكية، وردت إلى امانة السجل معامله لالقاء حجز لمصلحة المايهة تحصيلاً لضرائب متوجبة على المكلف الذي هو المالك السابق لذلك العقار الذي باعه من المستأنف وزوجته، وقد جرى انجاز هذه معامله نهائياً وقيدها على الصحيفة العينية

يفرض القانون ترتيبها، على ان تعمد في هكذا حالات إلى الاحتياط عند اللزوم عن طريق سماع الشخص الموضوع القيد لمصلحته واجراء المقتضى في ضوء ما يدلي به؛

وحيث، بعد ذلك، برمته، وتأسيساً عليه، ولكون الاستئناف مستوفياً لسائر شروط قبوله شكلاً، ترى المحكمة قبوله من زاوية الشكل هذه مع اعلان صلاحيتها للنظر بمثل مضمونه.

ثانياً - في الاساس:

وحيث ان ما يثيره هذا الاستئناف من جهة اساسه يقتصر على البحث في مسألة قيد طلب التسجيل في السجل اليومي وما يمنحه لصاحبه بمواجهة قيد بحجز عقاري ورد بعده إلى امانة السجل ولكن سبقه إلى الصحيفة العينية بفعل اهمال أو تقصير منسوبين للادارة في انجاز التسجيل النهائي بالرغم من استيفاء معامله التسجيل هذه للمفترضات كافة اللازمة لانتمائها؛

وحيث تقضي المادة ٩ من القرار ١٨٨ (المعدلة بالقرار ٤٥) بأن الحقوق العينية العقارية... يجب حتماً ان تدون في الصحيفة المخصصة لكل عقار في دفتر الملكية ولا تعتبر موجودة تجاه الغير الا بقيدها في السجل العقاري وابتداءً من تاريخ هذا القيد؛

كما تقضي المادة ١٠ من القرار ١٨٨ (المتمة بالمادة ٥ من القرار ٤٥) هي الأخرى بأن كل اتفاق بين فريقين... وكل حكم مكتسب قوة القضية المحكمة، وبصورة عمومية كل حدث يرمي إلى انشاء حق عيني أو نقل ذلك الحق أو تعديله أو اسقاطه يجب ان يعلن عنه بقيده في دفتر الملكية، وترددها المادة ١١ التي تلتها بما معناه ان كل ذلك لا يكون نافذاً، حتى بين المتعاقدين، الا من تاريخ القيد المذكور؛

وحيث انه يتضح من هذه النصوص ان الحق العيني لا يتواجد قانوناً تجاه الغير الا بقيده في دفتر الملكية وان هذا القيد في دفتر الملكية هو الذي يكرس هذا الحق، ويعتبر المصدر الوحيد له، ولا تتناقض هذه النتيجة مع ما جاء في المادة ٦٣ من القرار ١٨٨ من ان رتبة الاولية تعين بالنظر إلى تاريخ القيد في السجل اليومي، اذ انه يقتضي تفسير ما نصت عليه هذه المادة الاخيرة في ضوء نصوص المواد ٩ و ١٠ و ١١ السابقة كما وفي ضوء احكام المواد ٦٥ و ٦٨ و ٧٤ و ٧٥ (وجوب قيد احتياطي على دفتر الملكية في حال ورود طلب جديد بمعرض المهلة الممنوحة لاستيفاء الطلب السابق لنقائه) و٧٦ اللاحقة من القرار ١٨٨، على نحو يأتي

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً مع اعلان صلاحيتها للنظر بمثل مضمونه.

ثانياً: برده اساساً، ويتضمن المستأنف النفقات كافة، وبمصادرة مبلغ التأمين.

ثالثاً: بشطب اشارة الاستئناف الحاضر عن الصحيفة العينية العائدة للقسم رقم (C10) من العقار رقم ١٠٣ بلوك ٢ من منطقة الليلي العقاري، وبرد كل ما زاد أو خالف.

قراراً نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

والعضوان لارا عبد الصمد وراف كركبي

القرار: رقم ١٦ تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٩

- استئناف قرار صادر عن امين السجل العقاري في بعبدا برفض ترفيق اشارة تأمين عقاري بالرغم من انتهاء التأمين بفعل بيع العقار بالمزاد العلني وصدور قرار احالة - رفض ترفيق الاشارة بحجة وجوب ابراز ما يثبت دفع ضريبة الفائدة - تحقق صلاحية المحكمة للنظر بالاستئناف الحاضر.

- ترفيق تأمين مسجل ضمانه لدين ينتج فوائد - ضريبة متوجبة على هذه الفوائد - المادة ٨٧ من المرسوم

في دفتر الملكية في وقت كانت فيه مندرجات هذه الصحيفة ما زالت ناطقة بأن المالك هو ذلك المكلف؛

وحيث وفي ضوء هذا الواقع وعطفاً على ما خلصت اليه هذه المحكمة قبلاً بشأن ما للتسجيل في السجل اليومي من مفعول وما للقيود في دفتر الملكية من عبرة يعول عليها دون سواها، تخلص إلى أن تسجيل ذلك الحجز في الصحيفة العينية لا تشوبه أية شائبة طالما انه قد قيد عليها في الوقت الذي كانت مندرجاتها تشير إلى ان الملكية ما زالت باسم المكلف المطلوب الحجز على عقاراته؛

وحيث ادلى المستأنف ايضاً بما مفاده ان ثمة اهمالاً أو تقصيراً من قبل الادارة افضيا إلى تأخر انجاز القيد في دفتر الملكية على اسمه وانه لولا هذا التقصير لكانت اشارة الحجز قد وردت في وقت لاحق لانتقال الملكية، في الصحيفة العينية، إلى اسمه، فما كانت هذه الاشارة لتسجل أو لما سرت بوجهه عملاً بمبدأ الاولوية؛

وحيث وعلى فرض صحة ما ادلى به المستأنف لناحية ذلك التقصير أو الاهمال المنسوبين من قبله للادارة يبقى ان هذا التقصير أو ذاك الاهمال لا يختزنا ما يعطل تلك النتائج الاربع المنتهى اليها قبلاً ولا تتولد عنهما وبفعلهما نتيجة تقضي إلى قلب الموازين على نحو تعطى فيه الافضلية للتسجيل في السجل اليومي مع التعويل على قيود هذا السجل واهمال ما تنطبق به قيود دفتر الملكية، وجل ما يتولد عنهما انعقاد المسؤولية في جانب الادارة متجسدة بالشخص المقصّر ويفسح في المجال لإعمال مآل المادة ٩٥ وما يليها من القرار ١٨٨؛

وحيث يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته من جهة الأساس؛

وحيث ترى المحكمة الاشارة في الختام إلى انه كان بمستطاع المستأنف ان يعمد إلى وضع قيد احتياطي (على الصحيفة العينية) عملاً بأحكام القانون ٩٩/٧٦ بعقد البيع الذي كان بصدد انجازه، وذلك بالتزامن مع معاملة انجاز هذا العقد في السجل العقاري، ولو كان قد فعل ذلك لما سرت عليه اشارة الحجز تلك حتى فيما لو كانت قد وردت قبل انتقال الملكية إلى اسمه في الصحيفة العينية، بل لكانت مفاعيل القيد النهائي عادت في تاريخها إلى تاريخ وضع القيد الاحتياطي مما يجعل اشارة الحجز واردة على عقار غير عائد فعلياً وقانونياً للمحجوز عليه المتوخى التحصيل منه ولجاز رفعها من قبل هذه المحكمة بمعرض مثل الطعن الحاضر اذا ما رفض امين السجل رفعها؛

ان اقتطاع ضريبة الفائدة عند بيع العقار المؤمن بالمزاد العلني هو واجب ملقى على دائرة التنفيذ ومتروك لها امر الحرص على استيفائه ولا يتولد عن تقصيرها بشأنه أي دور أو حق لأمين السجل العقاري في استئجار امر التسجيل أو ترقيين الاشارات أو اشتراط ابراز أية بيعة اذ يستمر واجبه والهامش المرسوم له على حاله وجل ما قد يترتب صيرورة دائرة التنفيذ عرضة للمساءلة عن ذلك التقصير امام المرجع المولج بمسائلتها مع حفظ حق الدولة بتحصيل تلك الضريبة من المكلف بدفعها.

بناءً عليه،

اولاً - في الصلاحية والشكل:

حيث ان الاستئناف الحاضر مقدم طعنًا بقرار عن امين السجل العقاري قضي برفض طلب الترقيين المذكور بحجة ان ثمة داعياً لابرز افادة تثبت دفع ضريبة الفائدة؛

وحيث وبما لها من حق في التقدير وهامش للاجتهد ترى هذه المحكمة ان صلاحيتها للنظر بمثل الاستئناف الحاضر تتعقد في كل مرة يردها طعن من ذي مصلحة يكون منصّباً على قرار برفض اجراء تسجيل أو ترقيين يكون قد خلص اليه امين السجل العقاري بناءً على رؤية لدى هذا الاخير أو تفسيره للاحكام القانونية الواجب مراعاتها بمعرض اضطلاعها بالنظر بمثل تلك الطلبات؛

وحيث ان صلاحيتها هذه مرجعها إلى مبدأ ولايتها القضائية الشاملة التي توليها حق ، بل تفرض عليها واجب التصدي، في "كل الحالات التي يُردّ بها امينُ السجل طلبَ تسجيل أو ترقيين" (المادة ٨٠ من القرار ١٨٨) لا سيما في الحالة التي يقضي فيها امين السجل برد الطلب بناءً على تفسير منه أو وجهة لديه بشأن النصوص القانونية التي تحكم الاشكالية موضوع المسألة على ان تخلص المحكمة إلى ردّ الاستئناف اساساً اذا ما كانت الاسباب المبني هو عليها مفتقرة إلى السند القانوني الصحيح.

وحيث، بعد ذلك، برمته، وتأسيساً عليه، ولكون الاستئناف مستوفياً لسائر شروط قبوله شكلاً، ترى المحكمة قبوله من زاوية الشكل هذه مع اعلان صلاحيتها للنظر بمثل مضمونه.

ثانياً - في الاساس:

حيث تنص المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (قانون ضريبة الدخل) المعدل على انه "لا

الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ (قانون ضريبة الدخل) - تمييز المادة المذكورة بين حالتين تتعلقان بطريقة انقضاء التأمين أو الرهن - حالة انقضاء التأمين أو الرهن عن غير طريق التنفيذ الجبري - وجوب اثبات تسديد الضريبة على الفوائد - حالة تنفيذ الرهن أو التأمين بواسطة دوائر الإجراء - لا محل لموجب اثبات دفع ضريبة الفائدة - العلة والسبب المفروضان في الحالة الاولى غير قائمين في الحالة الثانية.

افترض المشتري انه بمعرض انقضاء التأمين بغير طريق التنفيذ الجبري يكون ثمة احتمال قوي لأن لا يجري دفع ضريبة الفائدة عفواً بمبادرة من المكلف بدفعها، فضبط المسألة عن طريق عدم قبول طلب الترقيين الا بعد اثبات هذا الدفع.

اما في حالة انقضاء التأمين عن طريق التنفيذ الجبري فان المشتري لم يفترض هذا الموجب أي موجب تقديم البيعة على الدفع، واكتفى بترك الأمر في عهدة دائرة التنفيذ التي تتولى اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة.

لا يكون لأمين السجل العقاري ان يفرض ابراز ما يثبت دفع ضريبة الفائدة لترقيين التأمين، بمعرض تنفيذه قرار احالة، كون الترقيين واجبا تطبيقاً لزوال التأمين أو الرهن بفعل التنفيذ الجبري الذي يؤدي بعد بيع العقار بالمزاد العلني إلى نقل ملكيته، عبر قرار الاحالة، بقوة القانون، خالية من كل عبء إلى اسم من اشتراه بالمزاد.

- تفسير نص المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم

١٩٥٩/١٤٤ - تفسير متناسق مع نص المادتين ٩٨٥ و٩٨٦

أ.م.م. اللتين تفرضان على امين السجل التسجيل فور ورود قرار الاحالة اليه ودون اشتراط لأي موجب اضافي، تطهير العقار من جميع قيود الرهن أو التأمين أو الامتياز التي تثقل صحيفته العينية - قبول الاستئناف وترقيين اشارة التأمين.

يجب على امين السجل العقاري تنفيذ قرار الاحالة دونما تلوّك وتسجيل العقار على اسم من آل اليه بطريق الشراء بالمزاد العلني مع اعطاء هذا التسجيل مفاعيله كافة لا سيما لاحية المفعول المطهر من اشارات التأمين أو الرهن التي تنقل العقار مع ما يترتب على هذا المفعول من واجب على امين السجل بترقيين هذه الاشارات فوراً و عفواً وحكما دون ان يكون له أي هامش للتقدير أو الاستنباط.

الأولى، غير قائمين، على ما سيلي بيانه، في الحالة الثانية، ومعلوم انه حيثما لا تتحد العلة لا ينبغي ان تتوحد النتيجة:

ففي الحالة الاولى افترض المشتزع، وعن حق، انه بمعرض انقضاء التأمين بغير طريق التنفيذ الجبري، ان ثمة احتمالاً قوياً لأن لا يجري دفع الضريبة عفويًا بمبادرة من المكلف بدفعها، وانطلق من هذا الافتراض ليضع حدا يمنع عبه التملص من موجب دفع هذه الضريبة، فضبط المسألة عن طريق عدم قبول الطلب الرامي إلى الترفين الا بعد اثبات هذا الدفع؛

في حين انه وفي الحالة الثانية، وهي حالة انقضاء التأمين عن طريق التنفيذ الجبري، لم يكن المشتزع، وعن حق ايضاً، مسكوناً بذلك الهاجس، اذ لم يفرض الموجب المذكور (وهو موجب تقديم البيئة على الدفع)، واكتفى بترك الامر في عهدة دائرة التنفيذ - تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة - وهو مطمئن إلى ان هذه الاخيرة سوف تقتطع الضريبة من الثمن المحصل بنتيجة البيع في المزداد العلني، والمهم، أي ما يعيننا من كل هذه المسألة، انه لم يجعل امر الترفين مرهوناً بتوفر أو عدم توفر تلك البيئة، فلا يكون لأمين السجل بعد ذلك ان يشترطها، من عندياته، أو يفرض ابرازها بمعرض تنفيذه لقرار إحالة كشرط لازم لانجاز الترفين، هذا الترفين الواجب تطبيقاً لزوال التأمين أو الرهن بفعل التنفيذ الجبري الذي يؤدي بعد بيع العقار بالمزاد العلني إلى نقل ملكية العقار، عبر قرار الاحالة، مطهرة، بقوة القانون، من كل عبء، إلى اسم من اشتراه بذلك المزداد؛

وحيث ان هذا التفسير الذي خلصت اليه هذه المحكمة ينطبق على صريح وواضح نص المادة ٨٧ الأتفة البيان ومع نية المشتزع والسبب الذي حدا به إلى ابتداع هذا النص والغاية التي رمى إليها من ورائه؛

وحيث وفضلاً عن ذلك يتسق هذا المنحى مع نص المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تفرض ان يصار إلى تفسير بالمعنى الذي يُحدث معه النص اثرًا "يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى"، فهو يؤمن الانسجام فيما بين نص المادة ٨٧ موضوع البحث وبين نص المادتين ٩٨٥ و٩٨٦ من قانون أ.م.م. اللتين تقرضان على امين السجل ان يعتمد إلى التسجيل فور ورود قرار الاحالة اليه دونما ادنى تلوؤ أو تردد، تسجيلاً يترتب عليه، بحد ذاته، ودونما اشتراط لأي موجب اضافي، تطهير العقار من جميع قيود الرهن أو

يحق لأي كان ان يحصل على ترقين كلي أو جزئي لرهن أو تأمين مسجل ضماناً لدين ينتج فوائد، ما لم يثبت أولاً ان الضريبة المتوجبة على هذه الفوائد قد سُددت. وفي حال تنفيذ الرهن أو التأمين بواسطة دوائر الاجراء، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة".

وحيث من الواضح ان هذه المادة قد ميّزت بين وضعين، يترتب بمعرض احدهما موجب اثبات دفع تلك الضريبة في حين لم يرد النص على ان هذا الموجب يترتب ايضاً بمعرض الوضع الثاني:

- فمن ناحية اولى تناولت تلك المادة في مستهلها الحالة التي يكون فيها الرهن أو التأمين قد انقضيا بفعل احدى حالات الانقضاء العامة لمثل هذين العقدين غير طريق التنفيذ الجبري (أي إما رضائياً أو بالايفاء أو بطلب من الدائن الملقى التأمين ضماناً لحقوقه...)، فافتترضت انه في مثل هذه الحالات العامة للانقضاء سوف يعتمد ذو المصلحة، المتضرر من بقاء اشارة التأمين، إلى التقدم باستدعاء من امانة السجل يرمي إلى ترقين هذه الاشارة، فأوجب عليه ان يثبت اولاً ان الضريبة المتوجبة على الفوائد قد جرى تسديدها، أي انه في مثل هذه الحالة فإن ثمة موجباً فرضه القانون يلزم بمقتضاه المستدعي بأن يعتمد إلى ابراز ما يثبت ذلك التسديد، كما يفرض على امين السجل بدوره بأن يمارس كل الحرص اللازم لعدم قبول طلب الترفين الا بعد تقديم تلك البيئة المثبتة لدفع الضريبة، فاذا لم يجر تقديم هذه البيئة كان المستدعي غير ذي حق لطلب الترفين فيعتمد عندها امين السجل إلى ردّ طلبه هذا، مما يجعل مصير هذا الطلب مرهوناً اجابة أو ردّاً بتقديم ذلك الاثبات أو عدمه.

- اما الوضع الثاني، فهو المحكي عنه في الجزء الثاني والاخير من تلك المادة، ويتناول الحالة الخاصة التي نكون فيها بمعرض "تنفيذ الرهن أو التأمين بواسطة دوائر الاجراء..."، أي حالة التنفيذ الجبري لعقدي الرهن أو التأمين، فهنا لا محل لفرض أو اشتراط الموجب عينه المذكور اعلاه (وهو موجب اثبات دفع الضريبة) المنصوص عليه فيما خصّ الحالة الاولى فقط (وهي حالة التقدم باستدعاء يرمي إلى ترقين قيد انقضى لاسباب اخرى غير حالة التنفيذ الجبري...) دون الحالة الثانية التي نكون فيها بمعرض تنفيذ جبري ادى إلى بيع العقار في المزداد العلني؛

وحيث ان عدم اشتراط الموجب عينه في الحالتين مرده إلى أن العلة والسبب، اللذين فرضاه في الحالة

لمصلحته ما نتج بموجب معاملة توزيع الثمن دون ان تنتبه أو تحرص على اقتطاع تلك الضريبة من حصته؛

وحيث يكون الاستئناف الحاضر مستجماً لأسباب قبوله اساساً مما يقتضي معه قبوله وترقين اشارة التأمين موضوع الاستئناف الحاضر؛

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً مع اعلان صلاحيتها للنظر بمثل مضمونه.

ثانياً: قبوله اساساً وشطب اشارتي عقد التأمين المقيدتين تباعاً على صحيفتي العقارين ٢٦٦ و ٢٥٩ برجا، برقم يومي ٢٩١٧ تاريخ ١٣/١١/١٩٩٣ والناطقة كل منها "تأمين: الدائن البنك العربي ش.م.ع... المدين: سعيد محمد عمر ممتاز الحصة المؤمنة كامل العقار...".

ثالثاً: شطب اشارة الاستئناف الحاضر عن الصحيفتين اعلاه، وابقاء النفقات على عاتق من عجلها، وتمكين المستأنف من استعادة مبلغ التأمين.

رابعاً: ابلاغ امانة السجل العقاري في بعيدا للتنفيذ الفوري.

خامساً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

قراراً نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

التأمين أو الامتياز التي تتقل صحيفته العينية، فتكون هذه المحكمة بذلك وبمعرض تفسيرها للنص الضرائبي المذكور قد ارتكزت اولاً على صراحته ثم على نية المشتري والغاية التي رمى اليها من ورائه، وقد افضى ذلك إلى الخروج بنتيجة تجعل تلك النصوص الثلاثة متوافقة بعضها مع بعض بدلاً من تعطيل مفعولها بتفسير نص بصورة غير متلائمة مع صراحة منطوقه أو غاية المشتري، أو متنافرة مع النصوص الأخرى التي تحكم بدورها المسألة عينها؛

وحيث تأسيساً على مجمل ما تقدم تخلص المحكمة إلى النتيجة التالية:

في كل مرة يكون فيها امين السجل العقاري بمعرض تنفيذ قرار إحالة، يجب عليه تنفيذه دونما تردد أو تلوؤ وتسجيل العقار على اسم من آل اليه بطريق الشراء بالمزاد العلني، مع اعطاء هذا التسجيل مفاعيله كافة لا سيما لناحية المفعول المطهر من اشارات التأمين أو الرهن التي تتقل العقار مع ما يترتب على هذا المفعول الاخير من واجب على امين السجل بترقين هذه الاشارات الاخيرة فوراً (أي دون تأخير أو تلوؤ) وعفواً (أي بدون حاجة لمراجعة من ذي المصلحة أو طلبه) وحتماً وحكماً (أي دون ان يكون له أي هامش للتقدير أو الاستسباب أو التردد أو لاشتراط ابراز ما يثبت دفع الضريبة أو أي مستند آخر)؛

اما فيما خص اقتطاع الضريبة فهو واجب ملقى على دائرة التنفيذ ومتروك لها امر الحرص على استيفائه ولا يتولد عن نقصيرها بشأنه (على فرض ان حصل مثل هذا التقصير) أي دور لأمين السجل أو أي حق له في استئثار امر التسجيل أو ترقين الاشارات أو اشتراط ابراز تلك البينة، اذ يستمر دوره وواجبه، والهامش المرسوم له، على حاله؛ وجل ما قد يترتب صيرورة دائرة التنفيذ عرضة للمساءلة عن ذلك التقصير امام المرجع المولج بمساءلتها مع حفظ حق الدولة بتحصيل تلك الضريبة من المكلف بدفعها؛

وحيث ان الذهاب في غير هذا المذهب، وفضلاً عن تجافيه مع صراحة وروحية تلك النصوص والمنهجية القويمة الواجب اعتمادها بمعرض التفسير، من شأنه في غالب الاحيان ان يؤدي إلى نتيجة ظالمة على مستوى العدالة، اذ قد يفضي إلي تحميل المشتري، المسجل العقاري على اسمه تنفيذاً لقرار الإحالة، والراغب بترقين اشارة تأمين منتهي المفعول بقوة القانون، ان يتكبّد من جيبه دفع تلك الضريبة وذلك في الحالة التي تكون فيها دائرة التنفيذ قد دفعت إلى الدائن الموضوع التأمين

ان الادعاء بالتزوير الفرعي لا يصح الا في حال وجدت المحكمة ان المستند المراد الطعن فيه ذو اثر على دعوى التزوير الاساسية.

- طلب تدخل اصلي - غير جائز لمن لم يكن خصماً في ادعاء التزوير الاصلي - رده.

بناءً عليه،

اولاً - لجهة الادعاء الاساسي بالتزوير:

حيث ان المدعية تقدمت في الاساس بادعاء التزوير الفرعي الراهن وذلك في سياق تلك الدعوى العالقة بينها وبين المدعى عليهما امام القضاء المستعجل؛

وحيث ان ادعاءها هذا بالتزوير انصب في الاصل، واقتصر، على البند (١) من المادة الثالثة من عقد البيع المطبوع المبرز في سياق تلك الدعوى من المدعى عليهما، اثباتاً لشرائهما للشقة المطلوب إخلاؤها منها؛

وحيث من الواضح ان البند المذكور كان قد تضمن في صيغته المطبوعة ما حرفيته: "دفعه اولى قدرها خمسة وخمسون الف د.أ. تدفع عند التوقيع على الاتفاقية الحاضرة بموجب شيك مصرفي...";

اما في صيغته الراهنة فقد جرى شطب كلمة "تدفع" مع ابدالها بخط اليد بكلمة "دُفعت"، كما جرى شطب عبارة "بموجب شيك مصرفي..." مع ابدالها بخط اليد بعبارة "عداً ونقداً ويعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية بمثابة ايصال بقبض المبلغ المذكور";

وحيث ان منطوق ذلك البند قد أضحى، بعد الشطب والاضافة بخط اليد، خليطاً ما بين مطبوع ومشطوب ومكتوب بخط اليد، ناطقاً بالذي يلي:

"دفعه اولى قدرها خمسة وخمسون الف د.أ. دُفعت عند التوقيع على الاتفاقية الحاضرة عداً ونقداً ويعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية بمثابة ايصال بقبض المبلغ المذكور";

وحيث ان المدعية لم تنازع في امر توقيعها على العقد المذكور، اذ اقتصرت منازعتها بشأنه على ادعائها بتزوير ذلك البند الموماً اليه آنفاً بما ينطوي عليه من شطب لبعض الكلمات والعبارات المطبوعة مع اضافة بخط اليد؛

وحيث يستجلى من موقف المدعية انها مسلمة بصحة ابرام العقد، كما وبصحة سائر البنود والعبارات المطبوعة المنطوي عليها؛

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى
والعضوان لارا عبد الصمد وراف كركبي

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢

ندين حجار/ نبيل وراوية الصليبي

- ادعاء بتزوير بند في عقد بيع شقة مبرز من المدعى عليهما امام قضاء العجلة اثباتاً لواقعة شرائهما الشقة المطلوب إخلاؤها منها - بند مطبوع - شطب عبارات مطبوعة وابدالها بعبارات بخط اليد - تسليم المدعية بصحة ابرام العقد وبصحة البنود والعبارات المطبوعة المنطوي عليها - عدم منازعتها في امر توقيعها على العقد - اقتصار المنازعة على الادعاء بتزوير البند المنطوي على شطب بعض العبارات المطبوعة وازافة عبارات اخرى باليد - وجود بند مطبوع في خاتمة العقد يفيد بتنظيمه على «نسختين اصليتين بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها عند الحاجة» - عدم المنازعة في ذلك البند - التعويل عليه للفصل في الدعوى - عدم ابراز المدعية النسخة الاصلية من العقد الثابتة حيازتها لها - عدم اتيانها على ذكرها بالرغم من اثاره المسألة من قبل وكيل المدعى عليهما في لوائحه - انكارها حيازتها لنسخة عن العقد - انكار غير معزز بأي دليل خطي يؤيده - رد الادعاء الاساسي بالتزوير المقدم من المدعية في سياق دعوى العجلة.

- ادعاء لاحق امام المحكمة بتزوير ايصالات مبرزة من المدعى عليهما لاثبات دفع مبالغ إلى المدعية - طلب اضافي - عدم وجود أي انعكاس لمصير الطلب الاضافي على مسألة صحة الدفعة الاولى ومدى ثبوتها والتي جرى البت بها عند الفصل بالادعاء بالتزوير الاساسي - انتفاء شرط التلازم - رد الطلب الطارئ شكلاً.

وحيث وفضلاً عما يوحي به هذا الموقف من حال عدم الجدية، يبقى ان الانكار المذكور اتي غير معزز بأي دليل خطي يؤيده، فلا يستقيم عملاً بالمادة ٢٥٤ من قانون أ.م.م. التي تفرض البيّنة الخطية وسيلة لاثبات "ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي"؛

وحيث تكون المدعية قد امتنعت امتناعاً كيفياً غير مسند أو مبرر عن ابراز تلك النسخة الثابتة حيازتها لها، مما يوكد قرينة قوية بمدلولها تصب في خانة ان المذكورة لم تبرز تلك النسخة الا لكونها تتطابق مع النسخة المبرزة في الملف؛

وحيث يقتضي في ضوء ذلك القول بأن النسخة المبرزة في الملف انما هي نسخة صحيحة وسليمة حتى في ذلك البند منها المنطوي على الشطب والاضافة سيما وانه مؤيد بتوقيع إلى جانبه غير منازع في امر انه يعود إلى المدعية؛

وحيث وعطفاً على مجمل ما سبق لهذه الناحية تخلص المحكمة إلى ردّ الادعاء الاساسي بالتزوير المقدم من المدعية في سياق تلك الدعوى المستعجلة، المنصب والمتقصر على الطعن في منطوق البند (١) من المادة الثالثة من عقد البيع المبرز في الملف، وذلك لعدم الصحة ولعدم الجدية؛

ثانياً - لجهة الادعاء اللاحق (المقدم من المدعية) والمنصب على الايصالات:

حيث يقتضي بعد ذلك البحث في مسألة "الادعاء" اللاحق الذي استجد في سياق المحاكمة الحاضرة، - أي بعد تقديم ذلك الادعاء الاساسي واحالته امام هذه المحكمة -، والذي انصب على بعض الايصالات المبرزة من المدعى عليهما لاثبات دفعهما لمبالغ اخرى إلى المدعية؛

وحيث ان هذا "الادعاء" الذي طرأ ما هو، بحسب التوصيف الصحيح له، الا طلب اضافي قدمته المدعية، فيخضع في حكمه للقاعدة الواردة في المادة ٣٠ من قانون أ.م.م؛

وحيث تنص هذه المادة الاخيرة فيما تنص عليه على انه "يشترط لقبول الطلب الطارئ: ان يكون متلازماً مع الطلب الاصلي أي ان يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر...؛"

وحيث من الواضح والجلي ان هذه الايصالات الاخيرة التي تناولها الطلب الاضافي تتعلق بدفعات

وحيث ان ثمة عبارة مطبوعة وردت في خاتمة ذلك العقد، وهي ناطقة بما يلي: "نظمت هذه الاتفاقية على نسختين اصليتين بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها عند الحاجة"؛

وحيث ان هذه العبارة الاخيرة هي من جملة البنود والعبارات المطبوعة والواردة في العقد المذكور دون ان يعترها أي شطب أو اضافة، كما لم يُنازَع في صحتها، فتدخل بالتالي - نصاً ومؤدى -، ضمن المسلم به؛

وهي، فضلاً عن ذلك، اكثر تلك العبارات وجاهة وتأثيراً ومدلولاً وتصريحاً عن حقيقة الواقع، من ناحية الاهمية والتعويل بمعرض الفصل بالنزاع الحاضر، وعلى القدر الذي يستدعيه هذا الأمر الأخير؛

اذ من الواضح تمام الوضوح بموجبها، والثابت على نحو كلي بمقتضاها، ان العقد المذكور بفعل كونه عقداً متبادلاً بطبيعته، قد جرى تنظيمه على نسختين اصليتين؛

كما من الواضح والثابت بموجبها ومقتضاها ايضاً، ان المدعية التي وقعت على ذلك العقد كفريق اول بائع، تحمل نسخة اصلية من هاتين النسختين، استلمتها عند ابرام التعاقد من اجل "العمل بموجبها عند الحاجة"؛

وحيث ان في ما تقدم ما يثبت لهذه المحكمة ويؤكد لديها القناعة بأن بحوزة المدعية نسخة اصلية عن ذلك العقد، تفصح ذلك التزوير على فرض صحته وجديّة الادعاء الحاضر، وتثبت قطعا؛

وحيث لم تبرز المدعية هذه النسخة الاصلية الثابتة حيازتها لها، ولم تناقش هذه المسألة في أي من لوائحها العديدة المبرزة في سياق المحاكمة الحاضرة، بل وحتى لم تأت على ذكرها على الرغم من اثاره المسألة من قبل وكيل المدعى عليهما في لوائحها كما وامام المحكمة بهيئتها السلف؛

وحيث ان جلّ ما صدر عن المدعية بهذا الصدد اقتصر على تصريح يتيم دون عن لسان وكيلها في محضر الجلسة المنعقدة امام الهيئة السلف بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣، بمعرض الطلب منه في هذه الجلسة بإبراز الاصل، وقد اقتصر هذا التصريح اليتيم على العبارة التالية "انكر النقيب حيازة موكلته لنسخة ثانية عن العقد"؛

وحيث ان هذا التصريح اليتيم لم يقتصر حين الادلاء به أو بعدها، بأي تطرق للتناقض القائم بينه وما هو وارد في العقد لهذه الناحية، أو تبيان لأسباب هذا التناقض على النحو الذي يوضحه ويجلوه؛

هو نفقاته ويسترد السند. وإذا صرّح بإصراره على استعمال السند أو إذا انقضت المهلة دون تصريح منه بالعدول عنه واسترداده، حقّ لخصمه ادعاء التزوير؛

وحيث قد سبق البيان ان لا اثر أو انعكاس، لهذه الايصالات المدعى تزويرها بشكل طارئ، على مسار أو مصير المنازعة موضوع الادعاء الاساسي - المنصب على ادعاء تزوير ذلك البند في العقد -، فوجود هذه الايصالات في الملف سيان وعدمه، سواء اصبحت كانت ام مزورة؛

وحيث كانت هذه المحكمة لتخلص بالتالي إلى ردّ القول المذكور لعدم صحته مع إهمال الادعاء بالتزوير في جميع الاحوال لانتفاء تحقق العنصر المتمثل بكون تلك السندات ذات تأثير على الدعوى الأصلية.

ثالثاً - لجهة الطلب الوارد في اللائحة الاخيرة المقدمة من المدعية والرامي إلى اعتبار بعض تلك الايصالات مع كشف الحساب مثبتة لدفع بدلات ايجار لا لمبالغ من ثمن مبيع:

حيث واضح ان هذا الطلب قد استجد في سياق المحاكمة بل قل قبيل اختتامها، فيكون بدوره طلباً اضافياً كان يقتضي تعجيل الرسم المتوجب عنه؛ هذا من ناحية؛

ومن ناحية ثانية من الواضح ان لا تلازم بينه وبين الطلب الاصلي وما قيل قبلاً بشأن مسألة التلازم هذه وانتفاؤها ينطبق برمته على هذا المحل من البحث؛

وحيث والحال هذه يكون هذا الطلب بدوره مستوجب الرد في الشكل لانتفاء اسباب قبوله من هذه الناحية.

رابعاً - لجهة "طلب الادخال وادعاء التزوير" المقدم من جورج حجار:

وحيث يبقى البحث في ما سُمي بـ "طلب ادخال مع ادعاء بالتزوير" المقدم من المدعو جورج نديم حجار، بواسطة المحامي وكيله بدوره، والمنصب على ثلاثة من تلك الايصالات التي تناولها ذلك الطلب الاضافي المقدم من المدعية؛

وحيث لا محيد عن الإشارة هنا إلى ان هذا الطلب قد طرأ وورد على الدعوى الراهنة ممّن هو غير خصم فيها، فيكون توصيفه الصحيح طلب تدخّل لا طلب ادخال، وهو طلب تدخّل اصلي عملاً بالمادة ٣٧ من قانون أ.م.م.، إذ ان المذكور تدخّل من تلقاء نفسه وهدفه الاساسي إثبات عدم صدور تلك الايصالات عنه؛

اخرى من اصل الثمن، غير تلك الدفعة الاولى التي تضمنها البند (١) من المادة الثالثة من العقد، الذي انصبّ عليه الادعاء الاساسي أي الطلب الاصلي؛

وحيث من البين ان النتيجة التي قد يقترن بها أي من هذين الطرفين لا اثر لها على الآخر. فثبوت تزوير تلك الايصالات أو عدمه يقتصر اثره على مدى ثبوت أو عدم ثبوت ايفاء الدفعات التي تمثلها تلك الايصالات وهي دفعات اخرى لاحقة لتلك الدفعة الاولى التي تناولها ذلك البند من العقد المتمحور حوله الطلب الاصلي، مما ينفي وجود أي انعكاس لمصير الطلب الاضافي على مسألة الدفعة الاولى هذه لجهة مدى ثبوت أو عدم ثبوت ايفائها أو تزوير ذلك البند الذي تناولها، والعكس صحيح بدليل ان توصل المحكمة آنفاً لعدم ثبوت الادعاء الاساسي (تزوير البند) بقي بلا ادنى تأثير على مسألة تلك الايصالات (الادعاء الاضافي) ومدى كونها مزورة ام لا؛

وحيث يكون شرط التلازم منتقياً فيقتضي تبعاً لانتفاؤه ردّ الطلب الطارئ شكلاً لافتقاره إلى احد الاسباب اللازمة لقبوله من هذه الزاوية؛

وحيث ربّ قائل ان المسألة لا تجعلنا بمعرض طلب اضافي بل جل ما في الامر ان المدعية عندما وجهت بمعرض دعوى التزوير الحاضرة بتلك الايصالات عمدت إلى الطعن فيها ممارسة بذلك حقها وفقاً للمادة ١٨٠ من قانون أ.م.م. التي تنص على انه: "يجوز للخصم الذي يدلي بوجهه بسند رسمي أو بسند عادي ان يدعي تزوير هذا السند في أية حالة كانت عليها المحاكمة"؛

وحيث تجزم هذه المحكمة رداً على هكذا قول بأن ادعاء التزوير الفرعي لا يصح الا في حال وجدت ان المستند المراد الطعن فيه ذو اثر على الدعوى الطارئ هو بمعرضها - المتمثلة في حالتنا بدعوى تزوير البند (١) من المادة الثالثة من العقد المذكور -؛

وحيث ان هذا الرأي تنحو اليه هذه المحكمة تفعيلاً وإعمالاً للمادة ١٨١ من القانون المذكور عينه، التي تنص على انه: "للخصم الذي يريد ادعاء التزوير ان يطلب إلى القاضي أو المحكمة المقامة لديها الدعوى الاصلية تعيين مهلة للخصم الآخر مبرز السند لكي يصرح إما بإصراره على استعماله وإما بعدوله عنه. فإذا رأت المحكمة - أو القاضي - ان للسند تأثيراً على الحكم في النزاع استجابت لهذا الطلب وعيّنت المهلة. اذا صرّح الخصم بعدوله عن السند ينتهي الطارئ ويتحمل

ثانياً: برد الادعاء الاساسي بالتزوير، لعدم صحته ولعدم جديته.

ثالثاً: برد الادعاء الاضافي بالتزوير، وذلك في الشكل.

رابعاً: برد الطلب الاضافي الرامي إلى وصف سبب الدفعة التي تمثلها تلك الايصالات، وذلك في الشكل ايضاً.

خامساً: بتضمين المدعية النفقات كافة.

سادساً: برد كل ما زاد أو خالف.



محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة في جديدة المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي
والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤

بيار زخيا/ سيمون قربان

- معونة قضائية - مدعى عليه في دعوى ايجارات
عالقة - ادلاء المستدعي بوضعه المالي المتعسر وانعدام أي
مدخول مادي له - حالة الاعسار المالي - شرط رئيس
لمنح المعونة القضائية - امتلاك اسهم في عقارين بحسب
افادة مديرية الواردات في وزارة المالية - عدم ثبوت حالة
الاعسار - صلاحية المحكمة الناضرة في استدعاء المعونة
القضائية لجهة استجواب مستدعي المعونة القضائية
بغية تكوين القناعة بتحقيق شروط منحها - غياب
متتال عن جلسات الاستجواب دون عذر شرعي بالرغم
من تبلغ مواعيدها اصولاً - افتقاد استدعاء المعونة
القضائية للسند الواقعي والقانوني - مطالبة غير جديده
- ردها.

وحيث طالما ان طالب التدخل لم يكن خصماً في ادعاء التزوير الراهن، فلا يجوز له ان يتدخل تدخلأً اصلياً فيه ليدعي تزوير بعض تلك الايصالات المبرزة بمعرضه، وهذا يستفاد من نص المادة ١٨٠ أ.م.م. وما يليها، المنطوية على ما يمكن القول معه بأن حق الادعاء بالتزوير الفرعي محصور بالخصوم في الدعوى المبرز في معرضها السند المدعى تزويره؛

اما من كان غريباً عن هذه الدعوى المبرز فيها السند، فما عليه الا ولوج السبيل المرسوم في المادة ٢٠٢ من القانون المذكور عينه التي تنص على انه "يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بسند مزور ان يختصم من بيده ذلك السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع وفقاً للأصول العادية"، فلا تقبل منه بالتالي الادعوى اصلية ترفع وفق الاصول العادية (أي ترد منه كمدعي) مما يجعل تدخله الاصلي بمعرض دعوانا الحاضرة مستوجب الرد لعدم القانونية؛

وحيث وحتى اذا ما صار غض الطرف عن هذه المسألة الاخيرة، أو على فرض عدم صحة الوجهة الذي تذهب فيها هذه المحكمة، يبقى طلب التدخل المذكور من عداد الطلبات الطارئة الوارد عليها الذكر في المادة ٢٩ من قانون أ.م.م، فيخضع بدوره لتلك القاعدة الموماً اليها أنفاً المكرسة في المادة ٣٠ قانون أ.م.م، وهي التي تشترط لقبول هكذا طلب في الشكل ان يكون على تلازم مع الطلب الاصلي؛

وحيث قد سبق الفصل والخلوص إلى انتفاء هذا التلازم تبعاً لانعدام الانعكاس بوجهيه السلبي والايجابي؛ فيكون طلب التدخل هذا، بعد العطف على ما ورد آنفاً فيما خص مسألة التلازم هذه، مستوجب الرد شكلاً في جميع الاحوال؛

وحيث لا ترى المحكمة موجباً للحكم بأي تعويض؛

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالاجماع:

اولاً: برد طلب التدخل، بما انطوى عليه من ادعاء بالتزوير، لعدم قانونيته ولانتفاء شروطه الشكلية.

ومصارفاتها، إن ينشد الاستفادة من منحة المعونة القضائية، تأميناً لحق التقاضي وتجسيداً لقدسية الدفاع،

وحيث عليه، وللتحقق من واقعة الاعسار هذه باعتبارها باتت المعيار الفيصل في الاسناد، افترض المشتري مساراً شكلياً، لا يمكن تجاوزه، حتى اذا ما توافر، امكن ولوج الاساس، تبريراً أو منعاً، تبعاً لما توافر، معطيات وواقعات، من شأنها متقاطعة ان توجهه إلى النتيجة المتلائمة والواقع كما والقانون،

وحيث من هنا، فإن ضابطين اثنين يريعيان هذه المؤسسة، اما الاول فيتمثل بارفاق مستثنين، يُعنيان، بحسب النص القانوني، بالاضاءة على واقعة الاعسار بتأييد من السلطة المحلية، كما وبتصريح من مديرية الواردات في وزارة المال يفيد بالواقع الضرائبي لجهة التكاليف على مساحة الوطن، ليتبدى الثاني بوجود انصاف المطالبة بالجدية لجهة ترسيخ القناعة بقيام الحاجة المبررة للمنحة، مما يعني بشكل توكيدي، غير جوازي، وجوب مبادرة طالب المعونة، المعني ببلوغ مطلبه الانتاجية المفترضة، تبعاً للحاجة التي تظل، إلى ملاحقة الاجراءات التي تؤمن له بلوغ غايته من دون تأخير أو استتلاف، فلا يُبرر له ابداء غيابه عن مسرح الاجراءات، بغير عذر، طالما ان مطلبه يتصف بالاطر الشخصي وليس الموضوعي،

وحيث بالتالي، اذا ما استحال على المحكمة الناظرة في طلب المعونة القضائية ان تضع يدها بشكل اصولي على المطالبة، فإن هذه الاستحالة تتراخي لتشمل الحيثيات المرسّخة للقناعة حول واقع الحال لجهة الاعسار، الذي هو في اساسها، مما ينزع عنها الانتاجية المعول عليها،

وحيث ان المبادئ الجاري عرضها، من شأنها اذا ما تقاطعت مع الثابت في الوقعات والمعطيات المبسوطه، ان توجهه إلى افتقاد المطالبة بواقعها الراهن الانتاجية المفترضة، مع عدم قيام القناعة لجهة واقعة الاعسار حيث التملك العيني متحقق في موازاة استتلاف المستدعي عن توضيح مدى هذا التملك وما اذا كان بهدف الاستقرار العائلي، أو الانتفاع، مع ما لأي من الوجهتين من تأثير على النتيجة المتأنتية، تبريراً أو منعاً بالرغم من دعوته للاستجواب. هذا فضلاً على عدم الجدية التي ظلت المطالبة على مرّ اجراءات المحاكمة المتراخية منذ ٢٠٠٨/٤/١٠ ولحينه، حيث الغياب المستمر، غير المبرر، للمستدعي عن الملاحقة والمتابعة،

بعد الاطلاع على الاوراق وما استغرقته ولدى التدقيق في مآلها والمذكرة،

حيث ان السيد بيار نمر زخيا، كان تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ باستدعاء امام المحكمة تسجل بالرقم ٢٠٠٧/١٣٦ بوجه السيد سيمون قربان، رمى من خلاله إلى منحه المعونة القضائية، كي ما يتمكن من ممارسة حق الدفاع، تمثيلاً ومصارفات، في دعوى الاجور العالقة امام القاضي المنفرد المدني في المتن بموضوع استرداد للضرورة العائلية وهو عرض في الوقعات ان وضعه المالي متعسر مع انعدام أي دخل مالي، على ما افاد به مختار المحلة حيث يقيم،

وحيث انه وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ وردت إلى الملف وبواسطة البريد المضمون افادة مديرية الواردات في وزارة المال والتي بينت تملك المستدعي لأسهم في عقارين في زحلة،

وحيث ان جلسة المحاكمة الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ تغيب عنها المستدعي، طالب المعونة، بدون عذر، بالرغم من اصولية التبليغ، مما استتبع ختم المحاكمة،

وحيث ان المحكمة، قررت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ التوسّع في التحقيق، عبر دعوة المستدعي للاستجواب جلاءً لواقع وضعه المالي وتوضيحاً لمدى انتاجية المطالبة، جدية وملاحقة ومتابعة،

وحيث ان المستدعي عاد وتغيب، بدون عذر عن جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ المخصصة لاستجوابه بالرغم من تبليغه مآل القرار القاضي بذلك اصولاً،

وحيث ان المحاكمة اختتمت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥، بعدما طلب وكيل المستدعي بوجهه، القانوني، ترتيب النتائج القانونية على تغيب المستدعي غير المبرر عن حضور جلسة الاستجواب سنداً لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الاصول المدنية، مشيراً إلى وجوب ردّ المطالبة برمتها،

وحيث ان المسألة المطروحة، انما باتت تستدعي لمقاربتها بشكل اصولي الوقوف عند مدى توافر شروط منح المعونة القضائية، واقعا وتكييفاً،

وحيث في هذا المجال، يقتضي العرض للمفاهيم التي تقوم عليها مؤسسة المعونة القضائية، منحة ومعياراً وآلية وضابطاً وتبعة ومسائلة،

وحيث ضمن هذا السياق التعليق، يكون لكل من عسرت حاله، فعجز عن دفع رسوم المحاكمة

وحيث ان المعطيات الجاري بيانها تفيد متقاطعة بافتقاد المطالبة، سندها، فترد.

لذلك،

فانها تحكم بالاتفاق برد طلب المعونة القضائية وفاقاً لما جرى بيانه وبإبلاغ من يلزم

❖ ❖ ❖

يُشترط لتمتع الابن بالجنسية اللبنانية بناءً على حق الدم من جهة الاب ان يكون هذا الاب متمتعاً بالجنسية اللبنانية وقت ميلاد الطفل ولو فقدتها بتاريخ لاحق للميلاد، فاذا تحقق هذا الامر ثبتت الجنسية اللبنانية للابن دون قيد أو شرط وبقوة القانون، ويستوي في هذا الشأن ان يكون الاب حاملاً الجنسية اللبنانية وحدها أو ان يحمل معها جنسية اخرى، كما يستوي ان يولد الطفل في لبنان أو خارجه حتى لو كان قانون الدولة التي وُلد فيها يعترف له بالجنسية بناءً على واقعة الميلاد في تلك الدولة، فميلاد الطفل في الخارج لا يحول دون ثبوت الجنسية اللبنانية له طالما كان الأب لبنانياً لحظة الميلاد.

ان واقعة البتة الشرعية تثبت بالزواج الصحيح أو الزواج غير الصحيح اصلاً ولكن مع اعتقاد الزوجين أو احدهما بصحته، كما تثبت ايضاً بالبينّة الشخصية أي بشهادة الشهود اذا كانت هناك بينة خطية أو توافر قرائن هامة مبنية على وقائع ثابتة.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الجهة المدعية تطلب اعتبارها لبنانية سنداً لأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ معطوفة على المادة الخامسة من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥، في وقت تتمسك المدعى عليها الدولة اللبنانية بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الراهنة، لأن اعادة الاعتبار تتم بمرسوم عملاً بالمادة الاولى وما يليها من المرسوم رقم ٤٩/٣٩٨ ويدخل في اختصاص السلطة الاجرائية التي تتولى إصدار المراسيم؛

وحيث ان المنازعات التي تنشأ حول مسائل الجنسية وبالتالي حول تطبيق احكام قوانين الجنسية على اوضاع الافراد تدخل حسب نص المادة التاسعة من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ في صلاحية المحاكم العدلية؛

وحيث انه بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٤ تختص المحاكم الابتدائية دون سواها بالنظر في دعوى المكتومين المسندة إلى احكام معاهدة لوزان والقرار ٢٨٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠؛

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي

والعضوان رنا حبقا ولميس كزما

القرار: رقم ١٩١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤

جورج نيهان ورفاقه/ الدولة اللبنانية

- جنسية - مطالبة المدعين باعتبارهم من الجنسية اللبنانية لولادتهم من اب لبناني قبل ان يختار هذا الاخير الجنسية البريطانية على جنسيته الاصلية بموجب مرسوم جمهوري - تحقق صلاحية المحاكم العدلية لتطبيق احكام قوانين الجنسية على اوضاع الافراد - اختصاص المحاكم الابتدائية للنظر في دعوى المكتومين - تحقق صلاحية المحكمة الحاضرة للنظر بالنزاع.

- طلب الجنسية اللبنانية تبعاً لولادة المدعين من اب لبناني قبل ان يختار الجنسية البريطانية على جنسيته الاصلية - مدى توفر شرطي الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - ثبوت ولادة المدعين في وقت كان ابوهم لا يزال لبنانياً - ثبوت نسب المدعين إلى ابيهم شرعياً - اجابة طلب المدعين واعتبارهم لبنانيين - قيدهم في سجل الاحوال الشخصية واعطاء كل منهم بطاقة هوية لبنانية.

فبمقتضى احكام هذه الفقرة لا بد من توافر الشرطين الآتيين لاعطاء المولود الجنسية اللبنانية الاصلية حكماً:

١. ثبوت الصفة الوطنية للأب وقت الميلاد؛
٢. ثبوت نسب المولود إلى ابيه شرعاً؛

وحيث لمقاربة المسألة المثارة، يقتضي الوقوف عند الثابت من الوقعات بالنسبة للصفة الوطنية للأب وقت ميلاد المدعين من جهة وثبوت نسب هؤلاء اليه من جهة اخرى؛

فبالنسبة للشرط الاول:

حيث يشترط لتمتع الابن بالجنسية اللبنانية بناءً على حق الدم من جهة الاب ان يكون هذا الاب متمتعاً بالجنسية اللبنانية وقت ميلاد الابن؛ فاذا تحقق هذا الامر، ثبتت الجنسية اللبنانية للابن دون قيد أو شرط وبقوة القانون؛ ويستوي في هذا الشأن ان يكون الاب حاملاً للجنسية اللبنانية وحدها أو ان يحمل معها جنسية اخرى، كما يستوي ان يولد الطفل في لبنان أو في خارج لبنان حتى لو كان قانون دولة الاقليم الذي ولد عليه الطفل، يعترف له بالجنسية بناءً على واقعة الميلاد في الاقليم المعني، فميلاد الطفل في الخارج لا يحول دون ثبوت الجنسية اللبنانية له طالما كان الاب لبنانياً لحظة الميلاد؛

والعبرة هي بتوافر الجنسية اللبنانية للاب وقت ميلاد الطفل، حتى تثبت لهذا الاخير حتى لو زالت عن الاب في تاريخ لاحق على الميلاد؛

المرجع: د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠٠٣، ص ٩٦ وما يليها؛

وحيث ان المبادئ الجارية عرضها من شأنها متقاطعة اذا ما وضعت في اطار الثابت من المعطيات المساقاة ان توجه إلى الحل المتلائم والواقع كما والقانون؛

وحيث يتبين من مراجعة اوراق الملف، لا سيما الافادتان الصادرتان عن المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية في ٢٠٠٨/٨/١٦ و ٢٠٠٨/١٠/٢٠ وبيان القيد العائلي (المبرزة صورها في لائحة المدعى عليها تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١) وصور جوازات سفر المدعين، ان المرحوم السيد حبيب نبهان كان قد اختار الجنسية اللبنانية في العام ١٩٢٦ وقيد في سجل مقيمي رأس المتن/بعيدا رقم ١٨٣، ثم رخص له باكتساب الجنسية البريطانية بموجب مرسوم تاريخ ١٩٣٩/٦/٥؛ وان المدعي جورج حبيب نبهان ولد

وحيث انه فضلاً عن ذلك يستفاد من مجمل اوراق ومستندات الدعوى ان الجهة المدعية تسند طلبها إلى احكام المادة الاولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ معطوفة على المادة الخامسة من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ لقيدها في السجلات اللبنانية وليس إلى احكام المادة الثانية من قانون ١٩٤٦/١/٣١ كي يطبق عليه المرسوم رقم ١٩٤٩/٣٩٨؛

وحيث انه ترتيباً على ما تقدم تكون هذه المحكمة صالحة للنظر بالدعوى الراهنة؛

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المدعين جورج، ايزابيل ودياموند حبيب نبهان، يطلبون اعتبارهم من الجنسية اللبنانية وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩، لأنهم قد ولدوا من اب لبناني قبل ان يختار هذا الاخير الجنسية البريطانية على جنسيته الاصلية بموجب مرسوم جمهوري، وبرزوا تأييداً لادعائهم صوراً عن: إخراج قيد عائذ لوالدهم ذي الرقم ١٨٣/رأس المتن - بعيدا، وثيقة زواج والديهم ووثائق تجنيسهم وعمادتهم صادرة عن السلطات النيجيرية المختصة حيث تم الزواج وولادة المدعين؛

وحيث ان المدعى عليها الدولة اللبنانية ادلت ان الوثائق المعتمدة من قبل المدعين لا توفر القناعة الكافية بصحة الدعوى؛

وحيث ان المحكمة جلاءً لواقع الحال وتوضيحاً وتصويماً، لا يكون لها في مقاربتها الشمولية غير الجزئية للمسألة المثارة، الا ان تنطلق من الوقعات الثابتة، باعتبار ان الواقعة المراد التثبت منها هي واقعة مادية، فتبقى تلك المعلومات غير المسندة مفتقرة السند الموجه كما والأساس الذي تبنى عليه الانتاجية مما يجعلها بغير فائدة، اما المعطيات التي توجه وتؤيد فإنما تتمحور حول ثبوت نسب المدعين إلى ابيهم شرعاً وما اذا كانت جنسية هذا الاخير اجنبية ام لا عند ولادتهم، توصلاً لبيان مدى انطباق النص القانوني المرعي بأثاره ومفاعيله؛

وحيث ان المسألة المطروحة تتمحور اذاً حول مدى توافر الشرطين المنصوص عنهما في الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥؛

وحيث ان هذه الفقرة تنص على انه يعد لبنانياً كل شخص مولود من اب لبناني؛

لم تطلب الرد، انما تركت للمحكمة، ان تتخذ القرار المتلائم ومعطيات الملف الثابتة؛

وحيث ان المعطيات الجاري عرضها، وفي غياب أي إثبات بالنفي، توجب منقطة على المحكمة اعتبار ان نسب المدعين إلى والدهم المتوفي السيد حبيب نبهان هو ثابت، فيكون بالتالي الشرط الثاني من الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار ١٥ متوافراً؛

وحيث والحال هذه، ترى المحكمة اجابة المدعين في مطلبهم واعتبارهم لبنانيين سنداً لهذه الفقرة، ويقتضي بالتالي تسجيلهم في سجلات الاحوال الشخصية في رأس المتن/بعداً، وإعطائهم بطاقة هوية لبنانية؛

وحيث في ضوء هذه النتيجة، وتأسيساً على حيثياتها، لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلى به من اسباب وطلبات زائدة أو مخالفة لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً عليها وإما لعدم تأثيرها على مآلها؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: باعتبار كل من المدعين جورج وايزابيل ودياموند حبيب نبهان لبنانيين.

ثالثاً: بقيدهم في سجل الاحوال الشخصية في رأس المتن/بعداً - الرقم ١٨٣ - واعطاء كل منهم بطاقة هوية لبنانية، وإبلاغ من يلزم.

رابعاً: برد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعى عليها الدولة اللبنانية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

بتاريخ ١٩٣٢/١١/٨ في نيجيريا، اما المدعيتان ايزابيل ودياموند فهما توأمان وولدتا في البلد نفسه بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٨؛

وحيث، تأسيساً على ما تقدم، وفي غياب أي اثبات بالنفي وانطلاقاً من التحقيقات التي اجرتها المديرية العامة للأمن العام لجهة تاريخ ولادة المدعين في العام ١٩٣٢ و١٩٣٧ كما وتاريخ اختيار والدهم المتوفي الجنسية اللبنانية في العام ١٩٢٦ ومن ثم الترخيص له باكتساب الجنسية البريطانية في العام ١٩٣٩، مع ما استتبع ذلك من خسارته لجنسيته الاصلية، يتبين ان المدعين كافة قد ولدوا في وقت كان ابوهم لا يزال لبنانياً، فيكون بالتالي الشرط الاول من الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار ١٥ متوافراً؛

اما لجهة الشرط الثاني الا وهو ثبوت نسب المولود إلى ابيه شرعاً:

حيث ان الجهة المدعى عليها تدلي بأن الجهة المدعية لم تبرز ما يثبت نسبها للمرحوم السيد حبيب نبهان، علماً ان هذا الاخير لا يزال عازباً قيداً؛

وحيث ان واقعة البتة الشرعية تثبت بالزواج الصحيح، أو الزواج غير الصحيح اصلاً ولكن مع اعتقاد الزوجين أو احدهما بصحته، كما تثبت ايضاً بالبيئة الشخصية أي بشهادة الشهود اذا كانت هناك بيئة خطية أو توافر قرائن هامة مبنية على وقائع ثابتة؛

المرجع: د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠٠٣، ص ٩٩ وما يليها؛

وحيث يتبين من مراجعة اوراق الملف، ان السيد حبيب نبهان تزوج من السيدة اميلي ابي زخم بتاريخ ١٩٢٨/٢/٢٥ في نيجيريا (تراجع صورة وثيقة الزواج المبرزة في لائحة الجهة المدعية تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦)؛ وان الافادة الصادرة عن وزارة الخارجية اللبنانية في لاغوس بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨، وبالاخص جوازات اقامة المدعين الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام والوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات النيجيرية لجهة منحهم الجنسية النيجيرية، وجميعها مبرزة صورها في استحضار المدعين، تفيد ان والدهم هو السيد حبيب نبهان ووالدتهم السيدة اميلي ابي زخم؛

وحيث ان النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بعد اطلاعها على اوراق الدعوى تبعاً لاحالة المحكمة،

الموجب بقوة القانون بمجرد ايداع الثمن الأعلى كزائد
اخير وبفعل اقرار مبدأ التطهير الحكمي للصحيفة العينية
من قيود الرهن والتأمين والامتيازات بالنسبة للأشخاص
الذي أبلغوا الدعوة للاطلاع على شروط البيع.

- قرار امين السجل العقاري - نص القرار رقم ١٨٨
تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ - اصل فرنسي - استعمال مصطلح
recours، أو طعن، عوضاً عن مصطلح appel، أو
استئناف - تغليب الأصل الفرنسي على النص المعرب.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث من المفيد التأكيد بداية على انه ورد في النص
المعرب للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥
بأن قرار امين السجل العقاري برد طلب تسجيل أو
ترقيين حق عيني عقاري "قابل للاستئناف امام محكمة
محل العقار" في حين ان الاصل الفرنسي للمادة
المذكورة لم يشر اطلاقاً إلى مصطلح "استئناف" Appel
وإنما استخدم مصطلح "طعن" Recours ومعلوم ان
الفرق شاسع بين المصطلحين، لذلك ترى هذه المحكمة
ضرورة تفسير المادة ٨٠ بحسب اصلها الفرنسي وفقاً
للنهج المستقر لمحكمة التمييز بضرورة تغليب الأصل
الفرنسي على النص المعرب الامر الذي يحتم الحديث
عن "الطعن بقرارات امين السجل العقاري" بدلاً من
الحديث عن "استئناف قرار امين السجل العقاري"؛

وحيث ان الطعن الراهن جاء مستوفياً الشروط
الشكلية كافة، فيقبل لهذه الجهة؛

ثانياً - في الاساس:

حيث ان القوانين المتعلقة بمختلف انواع الرسوم
والضرائب هي قوانين أمرة تفرض موجبات قانونية
مباشرة على عاتق المكلفين المخاطبين بأحكامها بحيث
لا يجوز لهؤلاء التصل منها الا في حالات الاعفاء التي
اقرها القانون، ويتعين على المحاكم واقلامها والدوائر
الادارية كافة والاجهزة المراقبة لها، كل بحسب
اختصاصه وطبيعة المهام المسندة اليه، التأكد من استيفاء
هذه الرسوم والضرائب؛ ولكن من البديهي التأكيد على
انه لا يجوز تحميل عبء الضرائب والرسوم لغير
الأشخاص الملقى على عاتقهم هذا الموجب القانوني؛

وحيث انه عندما يُطرح عقار معين للبيع بالمزاد
العني بنتيجة اجراءات حجز تنفيذي عقاري فإن الزائد

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الثامنة في جديدة المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس أحمد الأيوبي

والعضوان كارين ابو عبدالله ونادين ابو علوان

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٣

- طعن بقرار صادر عن امين السجل العقاري برفض
شطب اشارة تأمين عن عقار مباع بالمزاد العلني -
صحيفة عينية - اشارة تأمين - مصرف دائن - حجز
تنفيذي - عقار في منطقة فيطرون مطروح للبيع
بنتيجة اجراءات حجز تنفيذي - بيع بالمزاد العلني -
قرار احالة مبرم صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في
كسروان - احالة العقار موضوع البيع بالمزاد العلني على
اسم المصرف المنفذ لايداعه الثمن الاعلى بمقتضى قرار
الاحالة - مفاعيل قرار الاحالة - تطهير تلقائي للعقار
من قيود الرهن والتأمين والامتيازات بالنسبة للأشخاص
المدعويين للاطلاع على دفتر شروط البيع - ضرائب
ورسوم - مأمور التنفيذ - موجب اقتطاع نفقات
التنفيذ ومختلف الضرائب والرسوم التي تشكل ضرائب
ممتازة لمصلحة الخزينة - تلكؤ مأمور التنفيذ عن انفاذ
مهمته - عقار محال على اسم الزائد الاخير وهو المنفذ -
اشارة تأمين - مطالبة امين السجل العقاري المختص
بترقيتها - قرار امين السجل العقاري بتكليف المنفذ
المشتري تسديد رسوم فك التأمين وابرار كتاب ضريبة
الدخل قبل شطب اشارة التأمين - قرار غير جائز
لمخالفته مبدأ التطهير التلقائي - تكليف بايضاء غير
واجب - فسخ قرار امين السجل العقاري والزام هذا
الاخير بشطب اشارة التأمين عن صحيفة العقار المبيع.

إن المشتري لعقار بالمزاد العلني ليس الشخص
المكلف بالموجب القانوني المتمثل بالضرائب والرسوم
المفروضة على العقار لأن ذمته تكون بريئة من هذا

٢- اما السبب الثاني فهو ان المشتري ليس الشخص المكلف بالموجب القانوني المتمثل بالضرائب والرسوم المفروضة على العقار لأن ذمته تكون بريئة من هذا الموجب بقوة القانون بمجرد ايداع الثمن الاعلى كزائد اخير مضافة اليه الرسوم والنفقات المتوجبة قانوناً ويفعل اقرار مبدأ التطهير الحكمي للصحيفة العينية من قيود الرهن والتأمين والامتيازات بالنسبة للأشخاص الذين ابلغوا الدعوة للاطلاع على دفتر شروط البيع؛

وعليه فلا يعقل على ضوء ما تقدم ان يُكَلَّف المشتري المحال على اسمه العقار بضريبة الفائدة عن دين منتج لفوائد لم تدخل اصلاً في ذمته المالية أو برسم فك قيد تأمين لم يكن طرفاً فيه في الاصل والا، وفي حال العكس، تكون الدولة قد اثرت دون سبب قانوني على حساب المشتري هذا مع التتويه بأمرين:

١- بأنه من حق الدولة ان تقيم الدعوى اللازمة بوجه المدين لاستيفاء الضرائب والرسوم التي تكلّف مأمور التنفيذ عن استيفائها وملاحقة الاخير مسكياً عن عمله هذا؛

٢- ومن حق امين السجل العقاري ان يكلف الزائد الاخير المستفيد من قرار الاحالة برسوم نقل الملكية لأنه الشخص المكلف قانوناً بالرسوم المذكورة؛

وحيث ان ما يعزز الوجهة المبينة تفصيلها أنفاً هو ما جاء في المادة ٤٧ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦ التي فرضت على رئيس دائرة التنفيذ ان يطلب حكماً بأن تنقل على اسم الزائد الاخير الحقوق المباعة بواسطته في المزاد العلني بنتيجة تنفيذ جبيري على ان يُعاقب المأمورون الرسميون الذين يهملون ذلك بجزاء نقدي، والتي اتت احكامها منسجمة مع نص المادة ٩٨٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي فرضت على دائرة التنفيذ بعد انبرام قرار الاحالة ودفع المشتري الثمن والرسوم ان تطلب تسجيل القرار المذكور في السجل العقاري؛

وحيث ان قرار امين السجل العقاري الذي فرض على المشتري تسديد رسم فك التأمين وابرار كتاب ضريبة الفائدة قد كلفه بايفاء ما لا يجب قانوناً ويقتضي تالياً فسحه، هذا مع التتويه بأنه من الثابت من قيود الصحيفة العينية العائدة للعقار رقم ١٨٩٣ من منطقة فيطرون العقارية ان من باشر التنفيذ هو الدائن فرنسبنك ش.م.ل. الموضوع التأمين المطلوب تزقيته لمصلحته، فيكون قد تبلغ حكماً دفتر شروط البيع وفقاً لما تفرضه المادة ٩٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية؛

الاخير يشترى بالثمن الاعلى، وبعد ان يودع هذا الثمن ورسم الدلالة ورسم قرار الاحالة وسائر نفقات التنفيذ المتوجبة قانوناً يقوم مأمور التنفيذ ضمن مهلة عشرة ايام تبدأ من تاريخ تسلّم آخر طلب للايفاء بإعداد مشروع للتوزيع معتمداً الاولية المنصوص عليها في المادة ٩٩٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية بحيث يقتطع اولاً نفقات التنفيذ ومن ثم الديون المقترنة بحق امتياز أو رهن أو تأمين مع مراعاة مراتبها واخيراً الديون العادية بالنسبة لمقدارها، هذا مع التتويه بأنه ورد صراحة في المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بأصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن خزينة الدولة تتمتع بامتياز من الدرجة الاولى على كل اموال المكلف المنقولة وغير المنقولة لاستيفاء المبالغ المترتبة عليه على ان يعفى الامتياز المذكور من القيد في السجل العقاري فيما يتعلق بالعقارات، كما ورد ايضاً في الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بضريبة الدخل بأنه في حال تنفيذ الرهن أو التأمين بواسطة دوائر التنفيذ تتولى هذه الاخيرة اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة؛

وحيث يترتب على ما تقدم انه يقع على عاتق مأمور التنفيذ اقتطاع نفقات التنفيذ ومختلف انواع الضرائب والرسوم التي تشكل ديوناً ممتازة من اجمالي المبلغ الذي اودعه الزائد الاخير على ان يوزع ما تبقى من الاموال على الدائنين؛

وحيث اذا حدث وتلكأ مأمور التنفيذ عن القيام بواجبه لناحية اقتطاع الضرائب والرسوم كديون ممتازة من اجمالي المبالغ الذي تم ايداعها فإنه لا يجوز لأمين السجل العقاري بعد صدور قرار الاحالة وبمعرض تنفيذ القرار المذكور تكليف المشتري بايفاء الموجب القانوني المتمثل بالضرائب والرسوم وذلك لسببين:

١- السبب الاول مستفاد ضمناً من احكام المادة ٩٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي اقرت ضمناً مبدأ عدم انتقال عبء الرهونات والتأمينات والامتيازات إلى المشتري بالمزاد العلني عندما اوردت صراحة بأنه يترتب على تسجيل قرار الاحالة في السجل العقاري نقل الملكية بالنسبة للغير وتطهير العقار من قيود الرهن والتأمين والامتياز التي تكون للأشخاص الذين ابلغوا الدعوة للاطلاع على دفتر شروط البيع، هذا مع التتويه بأن تفسير النص على عكس ما تقدم يجعل مبدأ التطهير التلقائي بحكم القانون لقيود الصحيفة العينية من قيود التأمين والرهن والامتياز لغوا ودون فعالية؛

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً: قبول الطعن من حيث الشكل؛

ثانياً - وفي الاساس: فسخ القرار الصادر عن امين السجل العقاري في جونية برقم ٢٠٠٨/٩٧٤ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠، والزام امين السجل العقاري المذكور بشطب اشارة التأمين المسجلة في السجل اليومي تحت الرقم ١٩٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢ عن الصحيفة العينية للعقار رقم ١٨٩٣/ من منطقة فيطرون العقارية؛

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار من امين السجل العقاري في جونية لانفاذه وشطب اشارة هذا الطعن عن الصحيفة العينية للعقار المنوه عن رقمه في البند ثانياً من هذا القرار، علماً ان الاشارة المذكورة مدونة تحت مصطلح "استئناف"؛

رابعاً: اعادة مبلغ التأمين إلى الجهة الطاعنة؛



لجنة الاستملاك الابتدائية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والعضوان عفيف غزيري ورشيد مرعي

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢

إلي صحاوي/ مجلس الانماء والاعمار

- استملاك - تعويض - قانون الاستملاك القديم -
طلب اعادة التخمين في ظل القانون الجديد للاستملاك -
القانون الواجب التطبيق.

- صدور قرارات وضع اليد على عقار مستملاك وايداع التعويض المقرر سنة ١٩٨٥ في ظل سريان المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٤/٤ - تبليغ - عدم تبليغ مورثة المدعي اياً من اجراءات الإستملاك أو ايداع التعويض بسبب مجهولية مقامها في حينه - مطالبة بإعادة التخمين سنداً للقانون ذي الرقم ٩١/٥٨ - القانون القديم

للإستملاك الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٥٤/٤ - عدم اعطائه صاحب الحق بالتعويض أي حق أو وسيلة للمطالبة بإعادة التخمين - وجوب تطبيق القانون القديم لتحقيق اجراءات الاستملاك وايداع التعويض في ظل احكامه - رد المطالبة بإعادة التخمين.

- اعادة التخمين - شروطها وفق القانون الجديد للاستملاك - اشتراط عدم حصول ايداع التعويض والأ تلكؤ الادارة عن ايداعه مدة سنتين من تاريخ تبليغها قرار اللجنة البدائية - تعويض - ثبوت ايداعه في ظل سريان القانون القديم للاستملاك بصرف النظر عن حصول التبليغ - انتفاء شروط المطالبة بإعادة التخمين - رد الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ان السيد ايلي انطوان صحاوي يطلب اعادة تخمين العقار ٢٦ ميناء الحصن وتحديد قيمة التعويض عن الاستملاك لحصته سنداً للمادة ٢٩ من قانون الاستملاك الجديد رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩.

وحيث يتبين ان الاستملاك موضوع النزاع انما يعود لمعاملات استملاك تمت وصدرت قراراتها المتعلقة بالتعويض في ١٦/١١/١٩٨٤ في ظل القانون القديم للاستملاك الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠.

وحيث تبعاً لذلك فانه يقتضي تطبيق القانون المشار اليه على النزاع الراهن كونه يتعلق بآثار القرارات الصادرة في ظله ونتائج تنفيذها ام عدم تنفيذها.

وحيث بالتالي فانه يتبين ان قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠ لم يعط صاحب الحق بالتعويض أي حق أو وسيلة لطلب اعادة التخمين فلا يمكن اقرار مثل هذا الحق الذي لم ينص عليه القانون الواجب التطبيق.

وحيث بالتالي يقتضي ردّ طلب المدعي الرامي إلى اعادة التخمين لعدم تضمن القانون الواجب التطبيق على أي حق يجيز ذلك باعتبار ان مسألة الايداع قد تمت قبل صدور القانون ٩١/٥٨.

وحيث واستفاضة في البحث فانه وعلى فرض وجوب تطبيق قانون الاستملاك الجديد رقم ٩١/٥٨ فان المادة ٢٩ منه اشترطت لطلب اعادة التخمين الاتودع الادارة التعويض وتأخرت في ذلك مدة جاوزت السنتين.

التحكيمية المعينة في البند التحكيمي بإصدار قرار تحكيمي وانقضاء عشر سنوات على صدوره دون تنفيذه - بند تحكيمي - انقضاء مفعوله بصدور القرار التحكيمي من قبل المحكم المعين بموجب هذا البند - قرار تحكيمي صادر - استبداله جائز شرط موافقة الخصوم وبمقتضى اتفاق تحكيمي جديد - رد الأدلاء المخالفة.

- قرار تحكيمي ساقط بمرور الزمن العشري - مدى إمكان تعيين هيئة تحكيمية جديدة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بالاستناد إلى بند تحكيمي متضمن أسماء المحكمين الذين اصدروا القرار التحكيمي الساقط بمرور الزمن العشري - بند تحكيمي - تعيين المحكمين بأسمائهم وايلأؤهم صلاحيات واسعة من خلال التحكيم المطلق - محكمون معينون على اساس الاعتبار الشخصي - اختصاص تحكيمي - انقضاؤه تبعاً لانقضاء البند التحكيمي - رد المطالبة بتعيين هيئة تحكيمية جديدة لانقضاء الاختصاص التحكيمي.

بناءً عليه،

حيث ان المستدعي يطلب تعيين هيئة تحكيمية للبت بالنزاع القائم بينه وبين المستدعي ضده، وذلك إعمالاً للبند التحكيمي الوارد في المادة الثامنة من العقد الموقع بينهما بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ والذي جاء كملحق تعديلي للعقد الاول الموقع بينهما بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢.

وحيث ان المادة الثامنة المنوه عنها، نصت على: "كل خلاف على هذا العقد يحل بواسطة التحكيم المطلق وقد اختار الفريقان منذ الآن لجنة تحكيمية مطلقة مؤلفة من القاضي عماد سعيد والدكتور خضر الحموي والدكتور زياد العريضي، حكمها غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة ويصدر نافذاً على اصله".

وحيث ان المستدعي اوضح انه تم التوافق بين الفريقين على ان يحل السيد عفيف الحلبي كمحكم محل القاضي عماد سعيد الذي رفض المهمة بسبب القرابة بينه وبين احد الطرفين، وإن الهيئة التحكيمية اصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ قراراً نهائياً لم يتم اعطاؤه الصيغة التنفيذية، واعتبر المستدعي ان القرار التحكيمي المذكور قد سقط بمرور الزمن العشري، وهو يطلب تعيين هيئة تحكيمية جديدة بالاستناد إلى البند التحكيمي المنوه عنه للبت بالنزاع العالق بين الطرفين.

وحيث من الثابت ان عملية الايداع نتيجة الاستملاك موضوع النزاع قد تمت عام ١٩٨٥ وفقاً للاصول وصدرت قرارات وضع اليد تبعاً لذلك ولا علاقة للتبليغ وصحته على حق طلب اعادة التخمين.

وحيث لذلك فانه يتبين ان حق طلب اعادة التخمين التي من الجائز قبولها وفق الفقرة الأخيرة للمادة ٢٩ من قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ فيما يتعلق بالقرارات الصادرة قبله لم تتحقق شروطه.

وحيث لذلك يقتضي ردّ طلب المدعي للاسباب المبينة.

لذلك،

تقرر:

ردّ طلب المدعي الرامي إلى اعادة تخمين حصته في العقار موضوع هذا الملف وتضمينه الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الاولى لمحكمة الدرجة الاولى في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩

توفيق يونس/ عدنان سعيد

- تحكيم - عقد اتفاق مشاركة بناء - اتفاق تعديلي متضمن بنداً تحكيمياً - تحكيم مطلق وتعيين المحكمين باسمائهم - نزاع ناشئ عن تنفيذ العقد الاساسي - صدور قرار تحكيمي بات بالنزاع - اهمال القرار التحكيمي من قبل الفرقاء وعدم اعطائه الصيغة التنفيذية - سقوط القرار التحكيمي بمرور الزمن العشري - مطالبة بتشكيل هيئة تحكيمية جديدة للبت بالنزاع بين الفريقين اعمالاً للبند التحكيمي.

- هيئة تحكيمية جديدة - مدى إمكان تعيينها من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد قيام الهيئة

- اما الحالة الثانية التي يشتمل فيها البند التحكيمي على تعيين المحكم بشخصه، فيجري التساؤل عن النتائج التي تترتب على استحالة تأليف المحكمة التحكيمية طبقاً لإرادة الطرفين بعد ان طرأ تعديل عليها لأسباب تتعلق بشخص المحكم.

يراجع بهذا الشأن:

- Eric Loquin, juriste, proc. Civ. M^o Arbitrage, Fasc. 1032 n^o 96 et suiv.

- Trib. de Grande Instance de Paris, ordonnance de référé, Rev. de l'arbitrage 1983, P. 480 et suiv. avec note Bertrand Moreau.

وحيث انه في هذه الحالة الاخيرة يقتضي تفسير معنى ومدى البند التحكيمي واستخلاص قصد الطرفين المشترك منه، بحيث يقتضي التحقق مما اذا كان البند التحكيمي لم يوقع من الطرفين الا بالاعتبار لشخص المحكم "Intuitu Personae" حتى اذا طرأت في هذه الحال اسباب عدلت في شخصه كالوفاة أو الرد أو استحالة قيامه بنظر القضية مجدداً...، وتعدر تعيين محكم جديد محله باتفاق الطرفين، اعتبر الاختصاص التحكيمي منقضيًا.

يراجع:

J. Robert, l'arbitrage, 5^{ème} éd. N^o 147.

وحيث ان تعيين المحكم باسمه، قبل نشوء أي نزاع، يشكل قرينة على حصول هذا التعيين على اساس الاعتبار الشخصي، لكنها قرينة بسيطة فهي تظل قائمة إلى ان يقوم الدليل على عكسها.

- يراجع بهذا الشأن: ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات، جزء (١٠) ص ٣٨٣.

وحيث انه من مراجعة البند التحكيمي، يتبين ان الهيئة التحكيمية التي تم تعيينها باتفاق الطرفين قد منحت صلاحيات واسعة من خلال ايلائها التحكيم المطلق، على ان يكون حكمها غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة ويصدر نافذاً على اصله، كما نصت المادة التاسعة من العقد المتضمن البند التحكيمي المشار اليه إلى ان كل من يخالف أي بند من بنود هذا العقد يعرض نفسه للعطل والضرر تقدره اللجنة التحكيمية.

وحيث ان هذه الامور تظهر الطابع الحاسم لشخصية المحكمين التي على اساسها تم اختيارهم من قبل الطرفين والثقة التي منحاهم اياها بالنظر لشخص كل منهم بالنسبة اليهما، مما يفيد ان شخصية هؤلاء

وحيث ان المسألة الواجب بحثها تكمن في معرفة ما اذا كان من الجائز تعيين هيئة تحكيمية جديدة من قبل رئيس الغرفة الابتدائية المختصة، بعد قيام الهيئة التحكيمية المعنية في البند التحكيمي بإصدار قرارها التحكيمي النهائي وانقضاء مدة تفوق العشر سنوات على صدوره دون ان يصار إلى اعطائه الصيغة التنفيذية وبالتالي إلى تنفيذه.

وحيث انه من ناحية اولى، تقتضي الاشارة إلى ان البند التحكيمي ينقضي مفعوله بصدور القرار التحكيمي، فإن استبدال القرار الصادر بقرار آخر لا يمكن ان يتم الا بموافقة جميع الخصوم وبمقتضى اتفاق تحكيمي جديد، نظراً لانقضاء مفعول البند التحكيمي بتحقيق موضوعه من خلال اصدار المحكم للقرار التحكيمي الذي جرى تعيينه محكماً بموجبه.

يراجع:

Aussi bien dans le cadre d'une juridiction de nature contractuelle, l'arbitre n'ayant été investi qu'aux fins de rendre la sentence en cause, la convention même qui le désignait voit son objet accompli et devient donc sans effet.

Jean-Robert, L'arbitrage, 5^{ème} éd., P. 182, n^o 210.

وحيث انه من ناحية ثانية، وفي حال الاخذ بما ادلى به المستدعي لجهة سقوط القرار التحكيمي بمرور الزمن العشري وبالتالي انتفاء مفعوله واعتباره كأنه لم يكن، فإن المسألة التي تطرح تكمن في معرفة مدى امكانية تعيين هيئة تحكيمية جديدة من قبل رئيس الغرفة الابتدائية المختصة، بالاستناد إلى بند تحكيمي تضمن اسماء المحكمين الذين اصدروا قرارهم التحكيمي الذي سقط بمرور الزمن العشري على صدوره.

وحيث ان المادة ٢/٧٦٣ أ.م.م. اوجبت ان يشتمل البند التحكيمي على تعيين المحكم أو المحكمين أو على بيان الطريقة التي يتعين بها هؤلاء.

وحيث انه يقتضي التمييز في هذا الصدد بين حالتين:

- الحالة الاولى التي يشتمل فيها البند التحكيمي على بيان طريقة تعيين المحكم، وحيث يكون شخصه غير داخل في اعتبار الطرفين، وان أي تعديل يطرأ على تكوين المحكمة التحكيمية، لا يؤثر في فاعلية البند التحكيمي ولا بالتالي في مبدأ الاختصاص التحكيمي، فيما يبقى ممكناً تعيين محكم جديد بدلاً من المحكم الذي ارتفعت يده بإصداره القرار التحكيمي.

- محكم - مدى امكانية قيامه بالنظر مجدداً في النزاعات الناشئة عن عدم انفاذ قرار تحكيمى صادر عنه - قرار تحكيمى نهائي - خروج القضية من يد المحكم بمجرد صدور القرار التحكيمى النهائي - قاعدة مطبقة على جميع انواع التحكيم - محكم - صلاحية - جواز ابقاء صلاحية المحكم لجهة القرار التحكيمى النهائي الصادر عنه لدواعي تفسير هذا القرار أو تصحيح اخطائه المادية أو لإكماله عند اغفاله البت بأحد الطلبات - رد الادعاءات المخالفة - قرار تحكيمى - جواز استبداله بقرار تحكيمى آخر - اشتراط الموافقة الخطية للخصوم بمقتضى اتفاق تحكيمى جديد - قرار تحكيمى لاحق صادر عن المحكم المصدر للقرار السابق - مخالفة لمبدأ خروج النزاع من يد المحكم عند صدور قرار تحكيمى نهائي - قرار تحكيمى بات بأساس النزاع - عدم جواز الادلاء بكونه قراراً تمهيدياً - بند حفظ صلاحية المحكم نظر النزاعات المستقبلية بين فريقى التحكيم - مخالفة لشروط استبدال القرار التحكيمى بأخر - صلاحية - موافقة ضمنية - خصوم - عدم جواز الاعتداد بموافقة الخصوم الضمنية على تقرير حفظ الصلاحية للمحكم - رد الادعاءات المخالفة - تحكيم - انقضاؤه بمجرد صدور القرار التحكيمى النهائي عن المحكم - رد المطالبة بإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الثانى.

بصدور القرار التحكيمى النهائي الفاصل في النزاع، يستنفد المحكم سلطته بشأنه وتخرج القضية من يده على غرار خروجها من يد القاضي بعد اصداره حكمه في الدعوى المرفوعة امامه فلا يبقى في استطاعته اتخاذ أي قرار جديد بالنسبة إلى القرار عينه، ولا حتى تعديل القرار الصادر عنه ولو كان القرار مشوباً بعيوب مبطللة بقصد ازالة سبب البطلان. وان قاعدة خروج القضية من يد المحكم بعد اصداره قراره النهائي تطبق في جميع انواع التحكيم، اذ انها لا تدخل ضمن قواعد اصول المحاكمة كي يُعفى من تطبيقها المحكم المطلق أو المعفى من تطبيق اصول المحاكمة العادية، بل انها اثر من الآثار التي تنشأ عن القرار التحكيمى في جميع الاحوال.

لا يجوز الأخذ بمسألة الموافقة الضمنية على التحكيم، كون البند التحكيمى لا يصح إلا اذا كان مكتوباً في العقد الاساسى أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد تحت طائلة اعتباره باطلاً بشكل واضح، لأن الكتابة هي مشتركة ليس فقط لاثبات وجود البند التحكيمى بل ايضا

المحكمن كانت العامل الدافع الذي حمل الفريقين على تعديل العقد الاساسى المبرم بينهما وادراج البند التحكيمى بالصيغة التي ورد فيها في ملحق العقد الذي جرى توقيعه من الطرفين بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٨، فيما لم يرد في الملف ما يثبت عكس ذلك.

وحيث انه تبعاً لما تقدم، وبالنظر لانقضاء البند التحكيمى وفقاً لما جرى بيانه، يكون الاختصاص التحكيمى منقضيًا ويقتضى بالتالي رد طلب تعيين هيئة تحكيمية جديدة.

لذلك،

يقرر:

رد طلب تعيين هيئة تحكيمية جديدة بالاستناد إلى البند التحكيمى الوارد في المادة الثامنة من الملحق التعديلي للعقد الموقع بين الطرفين، والزام المستدعي بالنفقات والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الاولى لمحكمة

الدرجة الاولى في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس

قرار صادر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٩

ايزاك الطيبلي/ شارل شالوحي

- تحكيم - عقد بيع عقاري متضمن بنداً تحكيمياً - نزاع ناشئ عن عدم تنفيذ العقد الاساسى - قرار تحكيمى فاصل في اساس النزاع - تضمين القرار التحكيمى بنداً بحفظ صلاحية المحكم نظر النزاعات المستقبلية بين فريقى التحكيم - تلوؤ احد الفريقين عن انفاذ الموجبات المفروضة عليه بمقتضى القرار التحكيمى - محكم - اصدار المحكم قراراً ثانياً بالغاء العقد الاساسى سناً لبند حفظ الصلاحية - مطالبة باعطاء القرار التحكيمى الثانى الصيغة التنفيذية.

ولا حتى تعديل القرار الصادر عنه ولو كان مشوباً بعيوب مبطلّة بقصد ازالة سبب البطلان.

وحيث انه في السياق عينه، فإن استبدال القرار الصادر بقرار آخر لا يمكن ان يتم الا بموافقة جميع الخصوم وبمقتضى اتفاق تحكيمي جديد، نظراً لانقضاء مفعول البند التحكيمي بتحقيق موضوعه من خلال اصدار المحكم للقرار التحكيمي الذي جرى تعيينه محكماً بموجبه.

يراجع:

Aussi bien dans le cadre d'une juridiction de nature contractuelle, l'arbitre n'ayant été investi qu'aux fins de rendre la sentence en cause, la convention même qui le désignait voit son objet accompli et devient donc sans effet.

Jean-Robert, L'arbitrage, 5^{ème} éd., p. 182, n° 210.

وحيث ان قاعدة خروج القضية من يد المحكم بعد اصداره قراره النهائي تطبق في جميع انواع التحكيم، اذ انها لا تتدخل ضمن قواعد اصول المحاكمة كي يعفى من تطبيقها المحكم المطلق أو المعفى من تطبيق اصول المحاكمة العادية، بل انها اثر من الآثار التي تنشأ عن القرار التحكيمي في جميع الاحوال.

يراجع:

- ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات، جزء ١١، صفحة ٢٩٠ وما يليها.

وكذلك:

- Emile Tyan, Le droit de l'arbitrage, p. 303 et suiv., n° 295 et suiv.

وحيث ان المادة ٧٩٢ فقرة ٢ اصول مدنية نصت على بعض الاستثناءات لقاعدة خروج القضية من يد المحكم، اذ جاء فيها: "ومع ذلك تبقى للمحكم صلاحية تفسير القرار وتصحيح ما يقع فيه من سهو أو اغلاط واكماله في حال اغفاله الفصل بأحد الطلبات. وتطبق في هذا الصدد احكام المواد ٥٦٠ إلى ٥٦٣"؛

وحيث انه من مراجعة القرار التحكيمي الاول الصادر عن المحكم المطلق المحامي الاستاذ س. ش. بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠١ وذلك في النزاع العالق بين السيدين ايزاك الطيبي وشارل الشالوحي بالاستناد إلى البند التحكيمي الوارد في المادة ١٢ من عقد البيع المبرم بينهما بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٦، يتبين ان المحكم المذكور قضى في قراره المنوه عنه بالزام السيد شالوحي بنقل

لأجل صحته، حتى اذا انتفت اعتبرت البند باطلاً بل كأنه لم يكن اذ لا يجوز اثباته بطريقة أخرى.

بناءً عليه،

لدى التدقيق وبعد الاطلاع على الاوراق كافة،

حيث ان السيد ايزاك الطيبي تقدم بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٩ باستدعاء، بواسطة وكيله الاستاذ ن. خ. عارضا ما مفاده انه كان مع السيد شارل شالوحي قد تقدا من المحكم الاستاذ س. ش. بعريضة مشتركة للفصل في النزاع العالق بينهما حول اتفاقية بيع عقارين بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٦، وقد اصدر المحكم قراره التحكيمي النهائي في ٢٤/٥/٢٠٠١ الذي قضى بإلزام السيد شالوحي بتسجيل القسمين ٢ و ٣ من البناء القائم في العقار رقم ١٦٧/ برج حمود على اسم المستدعي بالإضافة إلى قيمة البند الجزائي...، كما قضى المحكم في البند الخامس من قراره المنوه عنه بحفظ صلاحيته للفصل في كل نزاع مستقبلي بين الشخصين المذكورين ناتج عن حرمان المدعي من قبل دائن أو دائنتين أو أي شخص ثالث حقه في تملك هذين القسمين أو بالتصرف بهما أو الافادة منهما بطريقة هادئة ومستقرة أو انقاص أي حق من حقوق الفريقيين...، الا ان السيد شالوحي لم ينفذ اياً من بنود القرار التحكيمي المشار اليه، فعاد وتقدم المستدعي من المحكم بتاريخ ٨/١/٢٠٠٨ بطلب تقرير الغاء عقد البيع ورد الثمن لعدم انفاذ السيد شارل شالوحي اياً من بنوده، فصدر القرار التحكيمي تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٩ المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية.

وحيث ان المسألة التي تطرح تكمن في مدى امكانية قيام المحكم بالنظر مجدداً في النزاعات الناشئة عن عدم انفاذ القرار التحكيمي الصادر عنه، بعد ان يكون القرار المذكور قد صدر وبالتالي ارتفعت يد المحكم عنه.

وحيث انه من بين الآثار التي تنشأ عن صدور القرار التحكيمي هو خروج القضية من يد المحكم عملاً بالقاعدة المنصوص عنها في المادة ٧٩٢ فقرتها الاولى من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث انه وفقاً للقاعدة المذكورة، فإنه بصور القرار التحكيمي النهائي الفاصل في النزاع يستتفد المحكم سلطته بشأنه وتخرج القضية من يده على غرار خروجها من يد القاضي بعد اصداره حكمه في الدعوى المرفوعة امامه (م ٥٥٣ فقرة ١ أ.م.م.)، فلا يبقى في استطاعته اتخاذ أي قرار جديد بالنسبة إلى النزاع عينه،

الكتابة هي مشترطة ليس فقط لاثبات وجود البند التحكيمي بل أيضاً لأجل صحته، حتى اذا انتفتت اعتبرَ البند باطلاً بل كأنه لم يكن اذ لا يجوز اثباته بطريقة اخرى.

وحيث ان ما يعزز القناعة حول ما ورد لهذه الناحية اعلاه، هو ان ما قام به المحكم من اجراءات توصلت إلى القرار التحكيمي الثاني، موضوع الطلب الحاضر، كان بالاستناد إلى البند التحكيمي الوارد في عقد البيع والذي اصدر بالاستناد اليه قراره التحكيمي الاول الصادر في ٢٤/٥/٢٠٠١ وليس بالاستناد إلى عقد تحكيمي جديد قد نشأ، وان يكن قد اعتبر ان الطرفين اشتركا في المحاكمة التحكيمية بدون ابداء أي تحفظ أو احتجاج على ولاية المحكم.

وحيث ان المحكم اعتبر صراحة في قراره التحكيمي الثاني ان الطرفين توافقا على تمديد مهلة التحكيم الناشئة عن البند التحكيمي الوارد في عقد البيع المبرم بينهما والذي اصدر بالاستناد اليه قراره الاول، وذلك من خلال ما ورد صراحة في قراره التحكيمي الثاني، اذ جاء فيه ما يلي: "وحيث ان هذا القرار حفظ الصلاحية لما يستجد بعد صدوره فلا يشكل دعوى جديدة وانما تتابعاً لعملية التحكيم السابقة ووحدة لا تتجزأ لجهة حرمان المدعي... (ص ١٠ من القرار التحكيمي المذكور)، وحيث تبين ان الاتفاق على تمديد مهلة التحكيم الاصلي اثناء المحاكمة التحكيمية بدون أي تحفظ أو أي التباس يتضمن موافقة على التحكيم (ص ١١ من القرار ذاته)، وحيث اضافة إلى ذلك فإن القرار التحكيمي (الاول) اكتسب الصيغة التنفيذية واصبح مبرماً ويتمتع بقوة القضية المحكمة وحفظ للمحكم صلاحيته للفصل في نقاط النزاع الحالية (ص ١٢).

وحيث انه من ناحية ثانية، فلا يمكن الاخذ بما استند اليه المحكم من تعليل في قراره المذكور اعلاه للقول بأن هذا القرار هو من نوع الاحكام المختلطة وفقاً للمادة ٥٥٣ م.م، بما اعتبره المحكم فصلاً من قبله ببعض الطلبات بصورة نهائية من جهة، وما اعتبره من جهة اخرى تمهيدياً وفقاً للمادة ٥٥٤ م.م. لجهة حفظ صلاحيته للفصل بباقي الطلبات فيما لو توافرت شروط حرمان السيد ايزاك طيبلي، من قبل دائن أو دائنين أو أي شخص ثالث، حقه في تملك القسامين موضوع النزاع أو بالتصرف بهما أو الافادة منهما بطريقة هادئة ومستقرة، وذلك لتعارض مفهومه هذا مع مفهوم القرارات التمهيدية التي تتميز بأنها لا تتضمن فصلاً في طلب أو دفع أو في أية مسألة تتعلق بالنزاع والتي

ملكية القسمين ٢ و ٣ من البناء القائم على العقار ١٦٧ برج حمود وتسجيلهما على اسم السيد الطيبلي كما والزامه بأن يدفع لهذا الاخير مبالغ مالية حددها في قراره، الا انه ورد في البند خامسا من الفقرة الحكمية لهذا القرار ما يلي: "خامساً: بحفظ صلاحية المحكم للفصل في كل نزاع مستقبلي بين السيدين ايزاك الطيبلي وشارل شالوحي ناتج عن حرمان المدعي من قبل دائن أو دائنين أو أي شخص ثالث، حقه في تملك هذين القسمين أو التصرف بهما أو الافادة منهما بطريقة هادئة ومستقرة أو انقاص أي حق من حقوق الفريقين".

وحيث ان ما قضى به المحكم صراحة في البند الخامس من قراره المذكور اعلاه، هو حفظ صلاحيته للفصل في كل نزاع مستقبلي بين طرفي التحكيم.

وحيث ان المحكم اورد في قراره الثاني الصادر في ٢٧/١٢/٢٠٠٩، والمطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية، صفحة ٩ منه وما يليها ما يلي: "... يتبين من هذه الطلبات انها تحتوي عدة مطالب، فصل المحكم ببعضها نهائياً في جهة من جهات الدعوى وحفظ صلاحيته للفصل بباقي الطلبات فيما لو توافرت شروط حرمان ايزاك طيبلي، من قبل دائن أو دائنين أو أي شخص ثالث، حقه في تملك هذين القسمين أو بالتصرف بهما أو الافادة منهما بطريقة هادئة ومستقرة.

وحيث ان هذا القرار حفظ الصلاحية لما يستجد بعد صدوره فلا يشكل دعوى جديدة وانما تتابعاً لعملية التحكيم السابقة ووحدة لا تتجزأ لجهة حرمان المدعي من قبل دائن أو دائنين أو أي شخص ثالث حقه في تملك هذين القسمين...

وحيث ان هذه الفقرة من القرار التحكيمي لا تعتبر فصلاً نهائياً في النزاع وتعتبر بمثابة قرار تمهيدي يمكن للمحكم متابعة النظر في الدعوى فيما لو كانت المهلة المقررة قانوناً للتحكيم لم تزل قائمة...

وحيث يضاف إلى ذلك الحضور الاختياري امام المحكم وتقديم اللوائح والمستندات والموافقة على تأجيل الجلسات تشكل جميعها موافقة ضمنية على التحكيم...

وحيث انه من ناحية اولى، لا يمكن الاخذ بالتعليل الوارد في متن القرار التحكيمي، المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية، لجهة الموافقة الضمنية على التحكيم وذلك لتعارض هذا الامر مع مفهوم المادة ٧٦٣ فقرة ١ اصول مدنية، كون البند التحكيمي لا يصح الا اذا كان مكتوباً في العقد الاساسي أو في وثيقة يحيل اليها هذا العقد تحت طائلة اعتباره باطلاً بشكل واضح، لأن

تستند سلطة المحكم بشأنها، بل انها تقتصر بالمقابل على اتخاذ اجراءات معينة تتعلق بالتحقيق في النزاع توصلًا إلى الفصل في موضوعه.

وحيث انه مع وضوح عبارات البند خامساً من الفقرة الحكمية من القرار التحكيمي الاول الصادر عن المحكم بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠١ لناحية حفظ صلاحيته للفصل في كل نزاع مستقبلي بين السيدين ايزاك الطيبي وشارل الشالوحي ناتج عن حرمان المدعي من قبل دائن أو دائنين أو أي شخص ثالث، حقه في تملك هذين القسمين أو بالتصرف بهما أو الافادة منهما بطريقة هادئة ومستقرة أو انقاص أي حق من حقوق الفريقين، فإنه لا يمكن القول ان ما قضى به المحكم لهذه الناحية ينطبق عليه مفهوم اتخاذ اجراءات معينة تتعلق بالتحقيق في النزاع توصلًا إلى الفصل في موضوعه، وبالتالي لا يمكن القول ان ما قضى به في البند خامساً يعتبر تمهيدياً في شقه هذا لتعارضه مع مفهوم ومضمون القرار التمهيدي.

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، واستناداً إلى المادة ٧٩٦ أ.م.م. معطوفة على المادة ٨٠٠ أ.م.م. فقرتيها ١ و٢، يقتضي ردّ طلب اعطاء الصيغة التنفيذية.

لذلك،

يقرر:

ردّ طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر عن المحكم الاستاذ س.ش. بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٩، وابلاغ من يلزم، وابقاء الرسوم على عاتق المستدعي.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا

القرار: رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٩

شركة دينيلز كمرشل غروب ش.م.م./ميراي كرم

- اسم تجاري - استعماله - دعوى - نشاط تجاري
مختلف وغير متجانس - استبعاد الحماية المنبثقة عن
دعوى المنافسة غير المشروعة - عدم ثبوت اكتساب
المدعية شهرة رائجة تمكّن غيرها من استغلال هذه
الشهرة في مجال تجاري مستقل عن مجال عملها -
استبعاد الحماية المنبثقة عن المزاومة الطفيلية - عدم
وجود تعلق واضح - عدم وجود عجلة تبرر اتخاذ تدبير
مؤقت - ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

حيث تطلب الشركة المدعية الزام المدعي عليها بالتوقف عن استعمال الاسم التجاري The chocoholic التي تمارس التجارة من خلاله وازالته عن الأمانة الموجودة على واجهة المحل لأن المدعي عليها استعملت نفس الاسم التجاري، الامر الذي خلق التباساً لدى زبائننا.

وحيث تطلب المدعي عليها ردّ الدعوى لأنها تمارس نشاطاً تجارياً مختلفاً عن ذلك الذي تمارسه المدعية.

وحيث انه اذا كانت الحماية المدنية التقليدية لاغتصاب الاسم التجاري والعلامة التجارية تتمثل بدعوى المنافسة غير المشروعة Concurrency déloyale التي تركز على اساس المسؤولية التصيرية وتفترض اغتصاب أو تقليد اسم تجاري في نشاط تجاري مشابه أو مماثل، الا انه بفضل الحاجة وقصور هذه الدعوى عن حماية أنشطة تجارية اخرى تستوجب الحماية، فقد ابتكر الفقه والاجتهاد دعوى المزاومة الطفيلية أو التصرفات الطفيلية Agissements parasites التي تقوم على استغلال

التاجر لسمعة وشهرة تاجر آخر الكبيرة في ميدان تجاري مختلف عن الميدان الذي يمارسه الطفيلي فيقوم بتصرفات من شأنها جلب الزبائن نحوه.

“Pour M. Yves Saint-Gal, l’usurpation de la réputation d’autrui est le fait de se référer, sans s’adresser à la même clientèle, à une marque ou à toute autre forme de propriété industrielle ou intellectuelle créée par un tiers et particulièrement connue et ce à l’effet de tirer profit de sa renommée”.

Yves Saint-Gal, concurrence déloyale, concurrence parasitaire, agissements parasitaires: RIPLA 1956, n° 25/26 p. 37.

“L’idée de base est de protéger ceux qui ont une réputation, un prestige, en un mot une notoriété, qu’un tiers cherche à accaparer ou dont il cherche à profiter”

Marie-Malaurie Vignal, parasitisme et notoriété d’autrui (JCP) Ed. G n° 49 – doctrine n° 3888 p. 471 et s.

وحيث انه مما لا خلاف عليه بين فريقَي الدعوى ان النشاط التجاري لكلا الفريقين ليس متشابهاً أو متجانساً فتستبعد بالتالي الحماية المنبثقة من دعوى المنافسة غير المشروعة.

وحيث ومن نحو آخر فانه لم يثبت في اوراق الدعوى ان الشركة المدعية قد اكتسبت شهرة رائجة لدى الزبائن تمكن غيرها من استخدام هذه الشهرة في مجال تجاري مستقل تماماً عن مجال عملها واستغلال هذه الشهرة لتحقيق ارباح واجتلاب الزبائن، سيما وان الشركة المدعية تأسست حديثاً بتاريخ ٢٠٠٨/١٤/١٤ وسجلت علامتها واسمها في وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨ أي قبل سبعة اشهر فقط من تاريخ تسجيل المدعى عليها لاسمها في ٢٠٠٨/٩/٢٣، فتستبعد ايضاً الحماية المنبثقة عن المزاحمة الطفيلية.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم لا يكون ثمة تعدد واضح على حق المدعية الظاهر ولا عجلة تبرر اتخاذ أي تدبير مؤقت مما يقتضي معه ردّ الدعوى.

لذلك،

يقرر:

اولاً: ردّ الدعوى.

ثانياً: تضمين المدعية نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا

القرار: رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩

الياس زغيب ورفاقه/ البطريركية المارونية

- انهيارات صخرية - ضرر - طلب سلفة وقتية.

- ارض وطيئة - تسخيرها لتحمل الاعباء الناتجة عن الاراضي التي تعلوها والناتجة عن العوامل الطبيعية والتي لا دخل ليد الانسان فيها - وضع المدعية نفسها بموقع الخطر عند تشييدها ابنيتها بصورة ملاصقة تماماً للشير الصخري دون مراعاة التراجعات القانونية - ردّ الدعوى.

ان انهيار التربة والصخور من الاراضي العالية بفعل مياه الامطار والعواصف الشديدة ووقوعها بفعل المجرى الطبيعي للأمر على الاراضي الوطيئة ليس من شأنه ترتيب أية مسؤولية قانونية على صاحب الارض العالية والا كان على مالكي العقارات الجبلية العالية تسييج عقاراتهم بأحجار الباطون بحيث يصبح الجبل اللبناني كناية عن قطع مسيجة بالحجارة.

لا ينتج التعدي عن فعل الطبيعة.

وجوب قيام صاحب الارض الدنيا باتخاذ كافة الاجراءات الوقائية في عقاره لتجنب الاضرار الناشئة عن فعل الطبيعة ومن بينها احترام التراجعات القانونية عن العقارات الاعلى منها والمجاورة لها.

بناءً عليه،

حيث تطلب الجهة المدعية الزام المدعى عليها باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الوقائية اللازمة للحد من خطر الانهيارات الصخرية التي مصدرها عقار المدعى عليها رقم ١٩٠٦ حراجل ومنحها سلفة وقتية على حساب حقها في كامل قيمة الاضرار اللاحقة بها والبالغة /٣٥٦٠٠/أ.د.

وحيث انه ينهض بصورة جلية واكيدة من اوراق الدعوى كافة انه بفعل موقع عقارات فريقي النزاع الكائن في منطقة جبلية عالية (حراجل) وبفعل عوامل الطبيعة والعواصف الشديدة التي تعرضت لها تلك المنطقة في شتاء العام ٢٠٠٤ هطلت الامطار بغزارة مما ادى إلى تشقق بعض الصخور في عقار المدعى عليها رقم ١٩٠٦ حراجل وانزلاقها مع الاتربة ومياه الامطار على عقارات الجهة المدعية مما تسبب بأضرار لحقت بأحد هذه العقارات.

وحيث إنه تطبيقاً للقواعد القانونية المبسطة اعلاه على وقائع الدعوى الراهنة يتعين ردها برمتها سيما وان الجهة المدعية وضعت نفسها بموقع الخطر عندما شيدت ابنيها منذ امد بعيد بصورة ملاصقة تماماً للشهير الصخري الكائن في عقار المدعى عليها رقم ١٩٠٦ حراجل دون مراعاة أية تراجمات قانونية على الوجه الثابت بالصور الفوتوغرافية المرفقة بتقرير الخبير جورج حرب. وما يؤيد ذلك أيضاً هو انتظار الجهة المدعية ما يناهز السنتين تقريباً على وقوع الحادث قبل مبادرتها لاتخاذ اجراءات قضائية لاثبات الاضرار اللاحقة بها.

وحيث انه في ضوء النتيجة المنتهى اليها فانه يقتضي ردّ سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمناً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها.

لهذه الاسباب،

يقرر:

اولاً: ردّ الدعوى برمتها.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية نفقات المحاكمة.



وحيث تطلب المدعى عليها تصحيح اسم الجهة المدعى عليها في ضوء قيود العقار ١٩٠٦ حراجل ورد الدعوى لعدم صحتها وثبوتها ولعدم توفر عنصر العجلة ولعدم الصلاحية ورد طلب السلفة الوقتية لعدم قانونيته.

وحيث انه لا بد من الاشارة في المستهل إلى ان اختصام المدعى عليها على الوجه المبين في استحضار الدعوى صحيح، مما يقتضي معه ردّ ما ادلي به خلافاً لذلك.

وحيث انه اذا كان يعود لقاضي الامور المستعجلة عند توفر شرطي العجلة وعدم التصدي للأساس ان يتخذ التدابير المؤقتة والاحتياطية في المواد المدنية والتجارية للحؤول دون تفاقم الضرر، واذا كان يعود له ايضاً ازالة التعدي الواضح على الحقوق والاوزاع المشروعة الا ان ذلك مرهون بطبيعة الحال بعدم مخالفة التدبير الذي يتخذه لنصوص القانون الوضعي اللبناني.

وحيث تنص المادة ٥٩ من القرار رقم ٣٣٣٩ ان الاراضي الوطنية مسخرة تجاه الاراضي التي تلوها، لتلقي المياه السائلة سيلاً طبيعياً من الاراضي العالية، بدون ان يكون ليد الانسان دخل في اسالتها، ولا يجوز لصاحب الارض الوطنية ان يقيم سداً ليمنع هذا المسيل كما لا يجوز لصاحب الارض العالية ان يحتال ليزيد عبء الارتفاق على الارض الوطنية.

وحيث يستفاد من نص المادة المشار اليها اعلاه ان نية المشتزع اللبناني اتجهت بحكم الواقع والجغرافيا اللبنانية إلى تسخير الاراضي الوطنية لتحمل الاعباء الناتجة عن الاراضي التي تلوها والناتجة عن عوامل الطبيعة والتي لا دخل ليد الانسان بها، بحيث ان انهيار الاتربة والصخور من الاراضي العالية بفعل مياه الامطار والعواصف الشديدة ووقوعها بفعل المجرى الطبيعي للأمر على الاراضي الوطنية ليس من شأنه ترتيب أية مسؤولية قانونية على صاحب الارض العالية، سيما وان التعدي لا ينتج عن فعل الطبيعة.

وحيث ان القول بخلاف ذلك من شأنه ان يدفع مالكي العقارات العالية الجبلية إلى تسييح عقاراتهم بأحجار الباطون بحيث يصبح الجبل اللبناني كناية عن قطع مسيجة بالحجارة.

وحيث يكمن الحل في قيام صاحب الارض الدنيا باتخاذ كافة الاجراءات الوقائية في عقاره لتجنب الاضرار الناشئة عن فعل الطبيعة ومن بينها احترام التراجمات القانونية عن العقارات الاعلى منها والمجاورة لها.

حول تفسير أو تنفيذ العقد أو أي بند من بنوده تكون محاكم صيدا وحدها الصالحة للبت به؛

وحيث ان المادة ٥٨٠ أ.م.م. تنص على ان القاضي المختص مكانياً في الامور المستعجلة هو:

- إما القاضي المنفرد الذي يدخل اساس النزاع في اختصاصه أو في اختصاص الغرفة الابتدائية أو أية محكمة اخرى يكون في دائرتها.

- وإما القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة.

وحيث يستفاد من المادة المذكورة ان اختصاص قاضي الامور المستعجلة ينعقد مكانياً تبعاً لانعقاد اختصاص القاضي المنفرد الذي يدخل اساس النزاع في اختصاصه، واما تبعاً لانعقاد اختصاص القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة، وبالتالي تسمى قواعد الاختصاص سواء المكاني الاستثنائي ذات الطابع الالزامي منه، أو النسبي ذات الطابع العادي مستوجبة التطبيق امام قاضي الامور المستعجلة؛

وحيث ان الدعوى الحاضرة منبثقة، وناجئة عن عقد البيع الموقع بين المدعي والمدعى عليها وبالتالي لا تندرج ضمن اطار الدعاوى التي يكون فيها الاختصاص المكاني الزامياً والذي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، بل تطبق عليها قواعد الاختصاص المكاني العادي ذات الطابع النسبي الذي يجوز الاتفاق على ما يخالفه لعدم تعلقه بالنظام العام.

وحيث تبعاً لما تقدم يرتدي الاختصاص المكاني في الدعوى الحاضرة الطابع العادي النسبي الذي يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وانه اذا حصل مثل هذا الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني العادي فإنه يلزم المحكمة والخصوم على السواء؛

(استئناف البقاع، غرفة اولى، قرار تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٩، النشرة ١٩٨٨، حلمي الحجار القانون القضائي الخاص ج ١٠، ص ٤٣٩)

وحيث انه من مراجعة البند الخامس عشر من عقد البيع تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣، يتبين انه ينص على انه "في حال حصول أي نزاع حول تفسير أو تنفيذ العقد أو أي بند من بنوده تكون محاكم صيدا وحدها الصالحة للنظر فيه، ويتنازل كلا الفريقين عن حقهما بالمنازعة بهذه الصلاحية؛"

قاضي الامور المستعجلة في الدامور

الهيئة الحاكمة: الرئيس رامي عبدالله

القرار: رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢

سعدالله علماوي/ شركة منتج الجبة ش.م.ل.

- اختصاص مكاني - عقد - وجود بند صريح فيه على اعطاء صلاحية البت بكل نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد أو أي بند من بنوده لمحاكم صيدا - الاختصاص المكاني لقاضي الامور المستعجلة - المادة ٥٨٠ أ.م.م. - دعوى ناتجة عن عقد بيع - لا تندرج ضمن اطار الدعاوى التي يكون فيها الاختصاص المكاني الزامياً - تطبق عليها قواعد الاختصاص المكاني العادي ذات الطابع النسبي - جواز الاتفاق على ما يخالفه - انتفاء صلاحية المحكمة الحاضرة للنظر بالدعوى - ردها لعدم الاختصاص المكاني.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المقاربة كي ما تستقيم بشكل اصولي يقتضي من نحو اول الوقوف عند مسألة الاختصاص المكاني لقاضي الامور المستعجلة في ضوء ما استغرقت المطالبة الراهنة وما اوجبه النصوص القانونية حداً فاصلاً وسقفاً ضابطاً في معادلة مزدوجة قوامها الموازنة بين الصفة الأمرة التي تتصف بها بعض قواعد الاختصاص المكاني التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وبين الطابع النسبي لهذا الاختصاص تبعاً للتصنيف العادي والذي يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومدى الزامية تلك المخالفة في حال وجودها لطرفي النزاع، كي ما يصار في ضوءه إلى اعلان اختصاص هذه المحكمة من عدمه؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي بعدم صلاحية المحكمة باعتبار ان العقد ينص في المادة ١٥/ منه ان كل نزاع

الوقت المحدد لهذا الإيفاء - مجرد تحرير الشك ضمن المهلة القانونية لا يعني مطلقاً ان قيمته اصبحت محجوزة لأمر الصندوق البلدي المستقل - تثبت المحكمة من حصول الإيفاء بعد انصرام تلك المهلة - استحقاق الغرامة المحددة بموجب المادة ٩٣ السابق ذكرها - رد الاعتراض لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

حيث ان الفصل في الاعتراض الراهن يستوجب البحث في المسائل المثارة تبعاً،

اولاً - في الشكل:

حيث من الثابت ان امر التحصيل رقم ١٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٦ عن وزارة الداخلية والبلديات - مصلحة المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية - موضوع الاعتراض الراهن، تم ابلاغه اصولاً من المعارضة بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦، وان الاعتراض الراهن عليه قدم بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٦، فيكون هذا الاعتراض وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية، وقد جاء إلى ذلك مستوفياً الشروط الشكلية كافة المفروضة قانوناً، فيقتضي تبعاً لذلك قبوله شكلاً،

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المعارضة تطلب ابطال امر التحصيل رقم ١٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٦ مدلية بأنها دفعت الرسم المتوجب بذمتها ضمن المهلة القانونية، وبالتالي اعفاءها من غرامة التأخير،

وحيث ان المعارض بوجهها الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات - تطلب رد الاعتراض الراهن لعدم الصحة ولعدم القانونية ولعدم الثبوت ولإبطال السند القانوني باعتبار أن المعارضة لم تتقيد بالأصول القانونية ولا بالمهل المحددة لها،

وحيث ان المنازعة الراهنة، في الاوجه المعروضة بها، وبما تستغرقه من حيثيات وتسيبيات وخلصات، انما تستدعي لمقاربتها بصورة شمولية غير جزئية، الوقوف بشكل تفصيلي على مدى صحة الإيفاء المدلى به قانوناً، كي ما يصار تبعاً لذلك إلى الفصل في قانونية الاعتراض الحاضر على امر التحصيل المطالب به من قبل الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات - المرفق طيه، اعتماداً على المبادئ التي ترعى والاحكام التي توجه في هذا الاطار،

وحيث انه من الواضح من البند المذكور ان اتفاقاً صريحاً تم بين الفريقين على ايلاء اختصاص النظر في تنفيذ أو تفسير العقد إلى محاكم صيدا، كما انهما تتازلا ايضاً عن حقهما بالمنازعة بهذه الصلاحية؛

وحيث انه في ضوء الاتفاق المذكور، تمشي صلاحية هذه المحكمة منتفية للنظر في الدعوى الحاضرة ويقتضي ردها لعدم الاختصاص المكاني؛

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه بما اسس عليه من اسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي اسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها اطار المنازعة؛

لذلك،

يقرر:

اولاً: رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني؛

ثانياً: تضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت

الناظر في الدعاوى الادارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ندين مشموشي

القرار: رقم ٣ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٩

شركة بيلوس للضمان ش.م.ل./ وزارة الداخلية والبلديات

- اعتراض على امر تحصيل - طلب ابطال ذلك الامر واعفاء المعارضة من غرامة التأخير - رسم مفروض على اقساط عقود التأمين - تذرع الشركة المعارضة بدفعه ضمن المهلة القانونية بموجب شك مصرفي - المادة ٩٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ المعدلة وفقاً للقانون ٩٨/٦٧١ - وجوب اتمام عملية الدفع الفعلي في مهلة محددة - لا يعتبر الشك بحد ذاته إيفاء تاماً للدين انما يعتبر إيفاء معلقاً على شرط امكانية تحصيل قيمته من المسحوب عليه خلال

وحيث من الثابت من المستند المذكور ان وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة المشتركة - قد دوتت الاشعار بورود البيان بالرسم المذكور والمستندات المرفقة ومن ضمنها الشك المسحوب لأمر امين صندوق الخزينة المركزي لمصلحة الصندوق البلدي المستقل، برقم ١٢٦٥٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦، أي بعد تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٥، فيكون الايفاء قد حصل بعد انصرام المهلة القانونية المخصصة للدفع على النحو المبين اعلاه،

وحيث فضلاً على ذلك، فإن مجرد تحرير الشك ضمن المهلة القانونية لا يعني مطلقاً ان قيمته اصبحت محجوزة لأمر الصندوق البلدي المستقل، لأن لهذه المسألة اصولاً قانونية يقتضي اتباعها لإثبات ان قيمة الشك قد سحبت فعلاً وأخرجت من حساب المدين وبقيت بمنأى عما قد يطرأ على رصيده، لتخصص فعلياً لإيفاء الدين المحدد والذي على اساسه تم تحرير الشك، الامر غير الثابت في القضية الراهنة، مما يوجب رد ادعاءات المعارضة المخالفة لهذه الوجهة لعدم وقوعها الموقع القانوني السليم،

وحيث ان المعارضة تدلي انه لدى عرضها الشك على امين صندوق الشؤون البلدية والقروية، رفض هذا الاخير استلام الشك بحجة ان الصندوق قد اقفل،

وحيث ان ادعاءات المعارضة لهذه الناحية بقيت مجردة من أي اثبات، فضلاً على انها لم تقدم في الملف ما يفيد انها اتبعت الاجراءات المتاحه قانوناً لإثبات حصول الايفاء الاصولي أو تمنع الدائن عن قبول هذا الايفاء، الامر الذي يوجب رد ادعاءات المعارضة لهذه الناحية ايضاً لعدم الثبوت،

وحيث، في ضوء مجمل ما تقدم، وتبعاً لحصول الدفع بعد انصرام المهلة القانونية على ما هو مبين اعلاه، تستحق الغرامة المحددة بموجب المادة ٩٣ السابق ذكرها، الامر الذي يجعل من امر التحصيل رقم ١٧٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨ عن وزارة الداخلية والبلديات - مصلحة المديرية العامة للادارات والمجالس البلدية - المرفق طي الاعتراض الراهن مسنداً إلى اسباب قانونية صحيحة تبرر اصداره، مما يوجب رد الادعاءات المخالفة لعدم القانونية،

وحيث يقتضي، تأسيساً على ما تقدم، وتبعاً للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة، رد سائر الادعاءات الزائدة والمخالفة، اما لأنها لقيت في ما صار تبيانها رداً ضمناً، وإما لعدم تأثيرها على النتيجة المقررة، بما في ذلك طلب وقف التنفيذ المقدم من المعارضة،

وحيث ان المادة ٩٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ والمتعلق بالرسم والعلوات البلدية، والمعدلة وفقاً للقانون رقم ٦٧١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ تنص على الآتي:

"يفرض على اقساط عقود التأمين، باستثناء عقود التأمين على الحياة وعقود إعادة التأمين، رسم يستوفى لحساب جميع البلديات بنسبة (٦%) ستة بالمئة من كامل قيمة اقساط العقد وملاحقه.

تتولى شركات الضمان استيفاء هذا الرسم وتؤدي حاصله في نهاية كل ستة اشهر وفي خلال الخمسة عشر يوماً التي تليها إلى خزينة الدولة لحساب الصندوق البلدي المستقل مرفقاً ببيان مفصل بقيمة الاقساط، ويفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة إلى ما بعد المهلة المحددة غرامة تعادل ضعف الرسم المذكور عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً لغاية عشرة اضعاف"،

وحيث تبعاً لذلك، يقتضي ان يتم الدفع الفعلي من قبل كل شخص مفروض عليه تأدية الرسم المذكور، قبل انصرام مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي كل ستة اشهر من السنة، على النحو المحدد بموجب نص المادة المذكورة اعلاه،

وحيث يقتضي التأكيد على ان المعول عليه لتحديد مدى حصول الايفاء الفعلي، عند حصول الدفع بواسطة شك، هو تاريخ تسليم الشك إلى الدائن وتحصيل قيمته، ذلك لأن الشك - وإن كان يمثل وسيلة ايفاء واداة له - الا انه لا يعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدائن إنما يعتبر وفاءً معلقاً على شرط امكانية تحصيل قيمة الشك من المسحوب عليه خلال الوقت المحدد للايفاء، وهو بالتالي لا يبرئ بذاته ذمة المدين من الدين المتوجب الا بقدر حصول الايفاء فعلياً،

وحيث من الثابت من الصورة عن الكتاب المنظم من قبل المعارضة شركة بيبولوس للضمان ش.م.ل. والموجه إلى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية - والمرفق طي الاعتراض الراهن، انه يتعلق ببيان الرسم البلدي المستحق عن النصف الاول من العام ٢٠٠٥، الامر الذي يجعل من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٥ اليوم الاخير الذي تنتهي به المهلة القانونية المحددة للدفع والمبينة في متن المادة ٩٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠، تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المعدلة والسابق ذكرها، وبالتالي فإن أي دفع يتم بعد اليوم المذكور يعتبر ايفاءً خارج المهلة القانونية المحددة،

ظروف مرهقة للطرف الآخر - سلطة القاضي التقديرية المطلقة في تلك الحالة - تعديل عقد التدريس دون اعلام المدعى عليها به قبل فترة من بدء العام الدراسي يشكل ظروفاً مرهقة لهذه الاخيرة - فسخ العقد من قبلها عن طريق تقديم استقالتها لا يعقد مسؤوليتها المحتمة للتعويض في ظل تلك الظروف - عدم ثبوت الضرر اللاحق بالجهة المدعية من جراء فسخ ذلك العقد في ظل ثبوت تعيين بديل عن المدعى عليها بعد الاستقالة مباشرة - استحالة التنفيذ بدون سبب يعزى إلى هذه الاخيرة - سقوط الموجب - فسخ العقد دون ان تكون المدعى عليها ملزمة بالتعويض - ردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية تطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ /٢٥,٦٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية كتعويض سندا للفقرة الاولى من المادة /٣٠/ من قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية ومبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية كتعويض اضافي بسبب سوء نيتها.

وحيث ان المدعى عليها تدفع برد الدعوى شكلاً لعدم صلاحية هذه المحكمة للبت بالدعوى الراهنة سندا لاحكام المادة /٢٩/ من قانون /١٥/٦/١٩٥٦ وكذلك للتقدم بها خارج مهلة الشهرين الملحوظة في هذه المادة، وردها اساساً لعدم قانونيتها.

وحيث من جهة اولى ان التعويض المطالب به من الجهة المدعية انما هو مسند إلى المادة /٣٠/ من القانون تاريخ /١٥/٦/١٩٥٦ المتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، وان المطالبة بالتعويض الملحوظ في هذه المادة هو من اختصاص هذه المحكمة الناظرة بالدعاوى المالية باعتبار ان موضوع الدعوى هو محض مالي ولم يعط القانون المشار اليه اعلاه هذا الاختصاص لهذه الناحية لمحكمة اخرى، وتالياً يكون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة واقعا في غير موقعه القانوني ويقتضي رده.

وحيث انه وضمن سياق متصل ان ما لحظته المادة /٢٩/ من القانون المشار اليه اعلاه حول مراجعة قاضي الامور المستعجلة خلال مدة شهرين انما يتعلق بحالة صرف المعلم عن طريق الاساءة باستعمال الحق وان موضوع الدعوى الراهنة غير مرتبط بهذه الحالة ويقتضي تالياً ردّ الدفع المدلى به من المدعى عليها لهذه الناحية لوقوعه في غير موقعه القانوني.

لذلك،

يحكم بما يأتي:

اولاً: قبول الاعتراض شكلاً،

ثانياً - وفي الاساس: رده برمته،

ثالثاً: تضمين المعترضة النفقات القانونية كافة،

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ٩٠ تاريخ ١٨/٣/٢٠٠٩

محمد نعماني ورفيقه/ نهى علي

- عقد تدريس - استقالة المعلمة - دعوى ترمي إلى مطالبتها بتعويضات مالية - دفع بعدم الاختصاص - مطالبة مبنية على احكام المادة ٣٠ من قانون /١٥/٦/١٩٥٦ المتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة - اختصاص المحكمة الناظرة بالدعاوى المالية - ردّ الدفع المدلى به خلافاً لذلك.

- دفع بوجوب ردّ الدعوى للتقدم بها خارج مهلة الشهرين الملحوظة في المادة ٢٩ من القانون المذكور اعلاه - مراجعة القضاء خلال تلك المدة يتعلق بحالة صرف المعلم عن طريق الاساءة باستعمال الحق - عدم ارتباط المهلة المذكورة بالدعوى الراهنة - ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- عقد تدريس - ادخال تعديلات على مهمة المعلمة المدعى عليها في التدريس - عدم تمكّن الاخيرة من مجارة الادارة في ذلك التعديل - تقدمها بالاستقالة - لا شيء يحول دون الغاء أو فسخ العقد اذا رافقت تنفيذه

وحيث تالياً يكون فسخ العقد من قبل المدعى عليها وذلك عن طريق التقدم باستقالتها لا يعقد مسؤوليتها المحتملة للتعويض في ظل ما عُرِضَ اعلاه.

وحيث انه وضمن سياق مرتبط لم يثبت ضمن اطار الدعوى الراهنة ان الجهة المدعية قد لحق بها الضرر من جراء فسخ العقد في ظل ثبوت تعيين بديل عن المدعى عليها بعد الاستقالة مباشرة وفقاً لما تبدي من استجواب هذه الاخيرة والاستاذ حلواني مدير المدرسة.

وحيث انه وضمن سياق متصل ولناحية ارتباط المدعى عليها بعمل جديد سبب استقالتها وفقاً لما ادلت به المدعية، فان المدعى عليها ادلت بمعرض استجوابها (ص ١٤ - محضر المحاكمة) انها تقدمت إلى العمل الجديد قبل الاستقالة بمدة سنتين.

وحيث انه وفي حال سلمنا جدلاً ان سبب الاستقالة هو العمل الجديد الذي قبلت فيه المدعى عليها، فان سبب استقالتها لم يكن فعل هذه الاخيرة أي خطأ ارتكبته سبب هذا الفسخ بل السبب واقعي وقانوني وهو عائد إلى قبولها في هذه الوظيفة.

وحيث انه من المسلم به وفي ظل المبدأ القانوني والذي هو استحالة التنفيذ بدون سبب يُعزى إلى المدعى عليها يسقط الموجب ويفسخ العقد دون ان تكون ملزمة بالتعويض للجهة المدعية.

وحيث تالياً وعلى هدى ما تقدم يقتضي ردّ الدعوى لوقوعها في غير موقعها القانوني.

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من ردّ مناسب أو لعدم الفائدة.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بحفظ اختصاص هذه المحكمة النوعي للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم وتالياً قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: برد الدعوى برمتها للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: بتضمين الجهة المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

وحيث من جهة ثانية ووفقاً للمادة /٢٤١/ موجبات وعقود ان شرط الالغاء مقدر في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقر احد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ، وان المادة /٢٤٣/ موجبات وعقود اضافت اذا استحال تنفيذ الموجب بدون سبب من المديون سقط ذلك الموجب بمجرد الاستحالة وفقاً لاحكام المادة /٢٤١/ موجبات وعقود التي نصت على انه يسقط الموجب اذا كان بعد نشأته قد اصبح موضوعه مستحيلًا من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني بدون فعل أو خطأ من المديون.

وحيث انه وضمن سياق متصل ان المادة /٢٢١/ موجبات وعقود تتعلق بفهم وتفسير وتنفيذ مضمون العقود وفقاً لحسن النية والانصاف والعدل.

وحيث انه بمعرض استجواب محمد حلواني بصفته مدير المدرسة حيث كانت تدرس المدعى عليها ادلى (ص ٩ من محضر المحاكمة) اننا ادخلنا تعديلات على مهمة المدعى عليها في التدريس ولكنها تعديلات بسيطة وان المدعى عليها (ص ١٠) لم تتمكن من مجارة الادارة في التعديل فأصرت على موقفها الادارة وعندها ابلغت المدعى عليها هذه الادارة بالاستقالة.

وحيث ان المدعى عليها بمعرض استجوابها (ص ١١ محضر المحاكمة) ادلت ان التعديل تناول الغاء حصص القراءة وإعطائها حصص قواعد لغة انكليزية وانها كانت قد حضرت حصص القراءة وان تحضير قواعد اللغة الانكليزية يتطلب منها جهداً وانه في نهاية العام الدراسي تعرضت لعارض صحي وانها لم تتمكن من مجارة التعديل لشعورها بالتعب لاسيما وان الادارة لم تبلغها بالتعديل خلال العطلة الصيفية بل ابلغت خلال بداية العام الدراسي.

وحيث من المسلم به ان لا شيء يحول دون الغاء أو فسخ العقد اذا رافقت تنفيذه ظروف مرهقة للطرف الآخر وان القاضي يمارس في هذه الحالة سلطة تقديرية بمعنى ان تنفيذ العقد يقع تحت رقابته وتقديره المطلق.

وحيث ان تعديل عقد التدريس من قبل الجهة المدعية لناحية استبدال مواد تدريس بأخرى وعدم الاعلام بهذا التعديل قبل وقت من بدء العام الدراسي وذلك كي يتسنى للمدعى عليها تحضير البرنامج وفقاً للاصول انما يشكل ظروفاً مرهقة لهذه الاخيرة ويكون من شأن ذلك ان يحتم طلب فسخ العقد دون أي موجب أو مسؤولية على عاتق المدعى عليها لاسيما وان الجهة المدعية لم تثبت انها اعلمت هذه الاخيرة بالتعديل بالمنهاج التدريسي قبل بدء العام الدراسي وذلك تفعيلاً لمبادئ حسن النية والانصاف التي ترعى تنفيذ العقد.

والنفقات - استمرار كفالة المعارض في هذا الاطار قائمة ومنتجة لفاعيلها كافة - ثبوت صدور ذلك المحضر موضوع التنفيذ عن محكمة تنفيذ عقود السيارات وتمتعه بالصفة الرسمية - اثباته لديونية المعارض بالبلغ المبين فيه - سند تنفيذي بمعنى المادتين /٨٣٥/ و/٨٤٧/م.م.أ. - رد الاعتراض ومتابعة التنفيذ.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث من المسلم به ان الاعتراض الذي ينصب على انتفاء الحق، كلياً أو جزئياً، لا يخضع اصلاً لأية مهلة لتقديمه وفقاً لأحكام المادة /٨٥٠/م.م.أ.

وحيث من الثابت ان المعارض يبني اعتراضه الراهن على سقوط كفالته لعلّة تجديد الموجب، أي على انتفاء الحق كلياً بمطالبته بالقيمة المبينة في محضر المحاسبة، فلا يخضع هذا الاعتراض، والحالة ما ذكر، لأية مهلة لتقديمه، وقد جاء مستوفياً لشروطه الشكلية جميعها، مما يوجب قبوله شكلاً.

ثانياً - في موضوع الاعتراض:

حيث يطلب المعارض إبطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها لعدم الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ في بيروت سندا لأحكام المادة /٨٣٠/م.م.أ. كون محل إقامته واقعاً في عاليه، كما ولسقوط الكفالة الصادرة عنه وفق احكام المادة /١٠٩٢/م.ع. بسبب تجديد الموجب عبر تبديل السند التنفيذي، فضلاً عن افتقار محضر المحاسبة الجاري تنفيذه إلى السبب القانوني الصحيح باعتبار ان مبلغ الدين المثبت فيه غير صادر أو موقع أو مقرّر به من جانبه، مما ينزع عن المحضر المذكور صفة السند التنفيذي بوجهه.

وحيث يدفع المعارض عليه في المقابل بانعقاد اختصاص دائرة تنفيذ بيروت لحصول تعهد الدفع في بيروت، وبأن كفالة المعارض لا تزال نافذة حسب نص المادة /٣٢٣/ موجبات وعقود، اذ ان محضر المحاسبة لم يبدل لا اشخاص العلاقة المالية ولا موضوع هذه العلاقة ولا السند القانوني لها، وبأن محضر المحاسبة هذا هو سند تنفيذي بالمعنى المنصوص عليه في المادة /٨٤٧/م.م.أ. اذ يُعتبر من الاسناد الرسمية القابلة للتنفيذ مباشرة دونما حاجة إلى توقيع أي من الدائن والكفيل.

وحيث من نحو اول، وسنداً لأحكام المادة /٨٢٩/م.م.أ.، يختص رئيس دائرة التنفيذ دون غيره

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مريانا عناني

القرار: رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩

سمير ملاعب/ شركة كابيتال فاينانس كومباني ش.م.ل.

- اعتراض على تنفيذ ينصب على انتفاء الحق كلياً -
عدم خضوعه لأي مهلة لتقديمه - استيفاءه سائر
الشروط الشكلية - قبوله شكلاً.

- طلب ابطال المعاملة التنفيذية لعدم الاختصاص
المكاني - دفع اجرائي يدخل حصراً في صلب اختصاص
رئيس دائرة التنفيذ - رده لعدم الاختصاص تفعيلاً
لاحكام المادة ٨٢٩ م.م.أ.

- سندات دين موقعة من المدين ومكفولة بصورة
تضامنية من قبل المعارض - معاملة تنفيذية امام
محكمة تنفيذ عقود السيارات انتهت إلى بيع السيارة
المحجوزة بالمراد العلني بأقل من مبلغ الدين المستحق -
استحصال المعارض بوجهه المنفذ على محضر محاسبة
بقيمة الدين والفوائد والرسوم والمصاريف غير المستوفاة
- تدرع المعارض بتجديد الموجب - بحث في مدى حلول
محضر المحاسبة الموماً اليه محل تلك السندات ومدى
حصول تجديد للموجب مبرئ لذمة الكفيل المعارض -
المادة ٣٢٠ موجبات وعقود - عدم حصول اتفاق ما بين
المعارض بوجهه والمدين الاصلي حول أي تجديد للموجب
أو احوال سند جديد محل السندات الموقعة منه سابقاً
وبكفالة المعارض التضامنية - انتفاء شروط تجديد
الموجب المدلى به من الاخير - اعتبار المبلغ المبين في
محضر المحاسبة الجاري تنفيذه بموجب المعاملة
التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن جزءاً من قيمة
السندات التي لم يتم تحصيلها مضافاً اليه الفوائد

آخر يأخذ مكانه إلى جانب الموجب القديم ولا يسقطه، ولهذه الغاية يجب عليهما ان يفصحا عن التجديد في العقد بعبارات واضحة وصريحة وبدون ابهام ولبس.

- جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، بيروت ١٩٩٤، ص. ٢٥٦/ و ٢٥٧/.

- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السادس، انتقال الموجبات وسقوطها، ص ٢٣٩/ و ٢٤٠/.

وحيث ثابت من الوقائع انه لم يحصل أي اتفاق ما بين المعارض عليها من جهة والمدين الاصلي - ابن المعارض - حول أي تجديد للموجب أو احلال سند جديد محل السندات الموقعة سابقاً منه وبكفالة المعارض التضامنية، بل جل ما حصل هو ترصيد من قبل محكمة تنفيذ عقود السيارات للدين المتبقي في ذمة المنفذ عليهما، ولا يمكن في مطلق الاحوال تفسير هذا الامر بأنه اسقاط من قبل المعارض عليها للموجب القديم في غياب النية الواضحة والصريحة والتي لا لبس فيها على رغبتها في ذلك، فتكون شروط التجديد، في ظل عدم وجود أي اتفاق بهذا الخصوص بين الطرفين، منتفية في القضية الحاضرة، وتضحي اقوال المعارض في هذا الصدد مستوجبة الرد.

وحيث ان محضر المحاسبة موضوع التنفيذ، وعلى النحو السالف بيانه، لا يتعدى كونه سندا تم فيه احتساب المبلغ المتبقي والمترتب في ذمة المنفذ عليهما بعد حسم المبلغ المستوفى من جراء عملية بيع السيارة بالمزاد العلني، بحيث ان هذا المبلغ يكون فعلاً وبطبيعة الحال، جزءاً من قيمة السندات التي لم يتم تحصيلها مضافاً اليه الفوائد والنفقات، الامر الذي من شأنه الدلالة على ان محضر المحاسبة المنوه عنه قد نتج عن تلك السندات التي كانت سبباً لنشوئه، ويكون سبب هذا المحضر بالتالي صحيحاً، وتغدو ادعاءات المعارض في هذا المضمار واقعة في غير موقعها القانوني السليم، وتستوجب بالتالي الرد.

وحيث يستخلص مما ذكر اعلاه، انه لا يمكن اعتبار ان محضر المحاسبة قد حل مكان السندات، وتالياً تكون كفالة المعارض ما زالت قائمة ومنتجة لمفاعيلها كافة، خصوصاً ان هذا الاخير قد وقع بالاضافة إلى السندات الموماً اليها، على صك كفالة تعهد فيه بأن كفالته تبقى قائمة ومعمولاً بها طالما ان المعارض عليها لم تعطه والمقترض ابراءً شاملاً نهائياً من جميع الموجبات المترتبة من جراء السندات المذكورة ومن جراء كفالته (مراجعة الكفالة المرفقة بلائحة المعارض عليها).

بالفصل في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ، وتالياً يكون هو المختص بصورة حصرية للنظر في الدفع بعدم اختصاص دائرة التنفيذ، باعتبار ان مثل هذا الدفع هو من الدفوع الاجرائية التي تدخل في صلب اختصاصه، الامر الذي يوجب تبعاً لذلك ردّ هذا الدفع لعدم الاختصاص تفعيلاً للمادة المذكورة.

وحيث من نحو ثان، وبالعودة إلى وقائع ملف الاعتراض، يتبدى ان المعارض عليها كانت تنفذ امام محكمة تنفيذ عقود السيارات سندات دين موقعة من المدين ابن المعارض ومكفولة بصورة تضامنية من قبل المعارض شخصياً، وذلك بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٥٦٦ التي انتهت إلى بيع السيارة المحجوزة بالمزاد العلني بمبلغ /٨٢٥٠/ د.أ.، علماً ان مبلغ الدين المستحق هو /٩٧٥٢/ د.أ.، فتقدمت المعارض عليها بطلب امام المحكمة الموماً اليها للاستحصال على محضر محاسبة بقيمة الدين والفوائد والرسوم والمصاريف غير المستوفاة بعد، فنظم وكمحصلة لعملية التنفيذ التي جرت امام المحكمة، محضر محاسبة احتسب بموجبه المبلغ المتبقي في ذمة المنفذ عليهما والبالغ ما مقداره /٣٣٣٨/ د.أ.، وقد وقع المحضر من قبل رئيس المحكمة المذكورة وهو المحضر الجاري تنفيذه بمقتضى المعاملة المعارض عليها راهناً.

وحيث ان المسألة القانونية المطروحة على بساط البحث في هذا السياق تتصل من جهة بمدى حلول محضر المحاسبة الموماً اليه محل السندات المذكورة اعلاه، وتالياً بمدى حصول تجديد للموجب ميرئ لذمة الكفيل المعارض، وذلك توطئة لمعرفة مدى جواز تنفيذ هذا المحضر بوجه هذا الاخير.

وحيث عملاً بأحكام المادة /٣٢٠/ من قانون الموجبات والعقود ان التجديد novation هو استبدال الموجب الاول بموجب جديد، وان تجديد الموجب لا يقدر وجوده بل يجب ان يستفاد من العقد صراحة، كما تنص المادة /٣٢١/ منه على انه يجب ان يكون الدائن اهلاً للتصرف في حقه والمدين اهلاً للالتزام، وذلك بالنظر إلى الآثار الناتجة عن مثل هذا التجديد من اسقاط الموجب الاول اصلاً وفرعاً تجاه الجميع وفق ما تنص عليه المادة /٣٢٥/ م.ع. بفقرتها الاولى.

وحيث يستفاد مما تقدم ان من شروط تجديد الموجب ان يحصل اتفاق ما بين الدائن والمدين، لديهما اهلية للتعاقد، يظهر فيه بشكل جلي ان الموجب الجديد سوف يحل مكان الموجب القديم، بحيث اذا وجد بعض الشك في نية المتعاقدين، فإنه يفسر بأنهما ارادا انشاء موجب

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مريانا عناني

القرار: رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٩

شركة توب برودكتس ش.م.ل./ الشركة العصرية للمأكولات
السريعة ش.م.ل.

- دعوى ترمي إلى المطالبة بدين يمثل قيمة فواتير
مرتتبة بذمة المدعى عليها - اقرار الاخيرة بترتب قيمة
تلك الفواتير على عاتقها - طلب منحها مهلاً للايفاء
سنداً لأحكام المادة ١١٥ م.ع. والاعلى اساس المادة ٢٦٠
تجارة - تثبت المحكمة من كون الدين موضوع المطالبة
ديناً تجارياً - وجوب تطبيق احكام القانون التجاري
ولاسيما المادة ٢٦٠ تجارة التي تعالج مسألة منح المهل
للايفاء - لا محل لتطبيق احكام المادة ١١٥ م.ع. - رد
الادلاء المخالفة.

- المادة ٢٦٠ تجارة - بحث في مدى توافر شروط
تطبيقها - تذرع المدعى عليها بتحقق حالة الظروف
الاستثنائية في وضعها - عدم اثبات حالتها الاقتصادية
المعسرة - لا يمكن الاعتماد على مبدأ حسن النية
للمطالبة بمهل للايفاء في ظل خضوع النزاع لأحكام المادة
٢٦٠ تجارة وفق ما سبق اعلاه - حسن النية المعول عليه
لمنح المهل وفق القواعد العامة هو ذلك السلوك المستقيم
الذي يظهر في العلاقة التعاقدية القائمة بين الفريقين
وليس في اجراءات المحاكمة - ثبوت انتفاء حسن النية في
تعامل الشركة المدعى عليها مع الشركة المدعية - عدم
توافر شروط منح المدعى عليها مهلاً للايفاء - رد
الادلاء المخالفة.

- موافقة المدعية على منح المدعى عليها مهلة محددة
للايفاء - عدم تعلق احكام المادة ٢٦٠ تجارة بالنظام العام
- الزام المدعى عليها بدفع قيمة الدين مع الفائدة

وحيث ارتكازاً على الحجج السابق عرضها، وفي
ضوء صدور محضر المحاسبة موضوع التنفيذ عن
محكمة تنفيذ عقود السيارات، وتمتعه والحالة ما ذكر
بالصفة الرسمية، وفي ظل اعتباره ان ذمة المنفذ عليهما
ما زالت مشغولة بمبلغ /٣٣٣٨/ د.أ. لمصلحة المنفذة
المعترض عليها، يسمي هذا المحضر متصفاً بالتالي
بالسند التنفيذي بمعنى المادتين /٨٣٥/ و/٨٤٧/ م.م.
ومثبناً اذا لمديونية المعترض بالمبلغ المشار اليه.

وحيث يقتضي ترتيباً على سياق التعليل المتقدم ردّ
الاعتراض الحاضر اساساً للاسباب المبينة اعلاه،
وبالتالي متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض
عليها من النقطة التي وصل اليها.

وحيث في ظل النتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة
جدوى لبحث الاسباب الزائدة أو المخالفة، اكانت واقعية
ام قانونية، مما يجعلها بالتالي مردودة جميعها.

وحيث يقتضي ايضاً اعطاء هذا الحكم صفة المعجل
التنفيذ والنفاد على الاصل تفعيلاً لأحكام المادة /٨٥٢/
بفقرتها الرابعة.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: برد الدفع بعدم الاختصاص المكاني لدائرة
التنفيذ في بيروت لعدم الاختصاص.

ثالثاً: برد الاعتراض اساساً للاسباب المبينة في
المتن، ومتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض
عليها ذات الرقم ٢٠٠٨/١١٨٩.

رابعاً: برد ما زاد أو خالف.

خامساً: بتضمين المعترض نفقات المحاكمة.

حكماً معجل التنفيذ نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

بالتالي لتطبيق المادة /١١٥/ موجبات وعقود، الأمر الذي تسمى معه إدلاءات المدعى عليها المخالفة لهذه الوجهة مستوجبة الرد.

وحيث تنص المادة /٢٦٠/ تجارة على أنه لا يحق للمحكمة في الوضع التجاري أن تمنح المدين مهلاً للإيفاء إلا في ظروف استثنائية *exceptionnelles*.

وحيث تعتبر المادة المذكورة خروجاً عن المبدأ العام المنصوص عنه في قانون الموجبات والعقود:

“... La disposition du premier alinéa de l'art. 260 déroge expressément à celle du droit commun; en effet l'art. 260 ne se borne pas à prescrire au juge, quand la dette est commerciale, de considérer la situation du débiteur et de n'user de son pouvoir qu'avec une grande réserve: il subordonne l'existence de circonstances très exceptionnelles”.

(Charles Fabia et Pierre Safa, code de commerce libanais annoté, Tome 3, art. 260).

وحيث تنذر المدعى عليها بتحقيق حالة الظروف الاستثنائية في وضعها، كونها تمر في حالة اقتصادية صعبة نتيجة الظروف التي مرت بها البلاد في السنوات الماضية ولكونها لم تقبض لتاريخه ثمن مبيع المؤسسة التجارية الموماً اليها سابقاً، هذا بالإضافة إلى ان حسن نيتها ثابت في ملف الدعوى الحاضرة.

وحيث على صعيد اول، تقتضي الاشارة إلى ان المدعى عليها لم تتقدم بأية وسيلة ثبوتية يمكن الركون اليها لاثبات حالتها الاقتصادية المتعسرة كما تدعي، فضلاً عن ان ادلائها بخصوص تجميد ثمن المؤسسة التجارية بقيت اقوالاً مجردة من أي دليل.

وحيث بالإضافة إلى ما تقدم، وعلى فرض مرور المدعى عليها في ظروف اقتصادية صعبة، فإن ذلك ليس من شأنه ان يمنعها من تسديد دين المدعية، بالنظر إلى ضالة مقدار هذا الدين قياساً على نشاط الشركة المفترض، اذ لا يعقل الا تستطيع شركة تجارية كانت تملك وتستثمر "مطعم الطازج" ايفاء مبلغ لا يتجاوز السبعة آلاف دولار اميركي وذلك طيلة مدة تسع سنوات، الامر الذي يجعل إدلاءات المدعى عليها مردودة في هذا الشأن.

وحيث على صعيد ثان، تدلي المدعى عليها بأنها حسنة النية تجاه المدعية، وان حسن نيتها هذا ثابت في تعاطيها مع ملف الدعوى الرهانة، كونها قد تبخلت

القانونية من تاريخ اول مطالبة قضائية في حدود المهلة الممنوحة من المدعية.

بناءً عليه،

حيث تطلب المدعية الزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً وقدره /٦٩٤٢,٨٨/ د.أ. يمثل قيمة الفواتير المترتبة عليها نتيجة التعامل بينهما، بالإضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ اول مطالبة قضائية حاصلة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث نقر المدعى عليها بمديونيتها تجاه المدعية بالمبلغ المطالب به، الا انها تطلب وقف الدعوى الرهانة ومنحها مهلاً للإيفاء، مرتكزة في ذلك على احكام المادة /١١٥/ م.ع. المستوجبة التطبيق في النزاع الراهن، وفق ادلائها، والا على اساس المادة /٢٦٠/ تجارة التي تحيز للمحكمة منح المهل في ظروف استثنائية متحققة في وضعها، وذلك بالنظر إلى مرورها في ظروف اقتصادية صعبة نتيجة سوء الاحوال التي مرت بها البلاد خلال السنوات الماضية، اضافة إلى عدم قبضها لثمن المؤسسة التجارية المباعة لغاية تاريخه، فضلاً عن ثبوت حسن نيتها في تعاطيها مع ملف الدعوى الحاضرة.

وحيث لا نزاع بين الفريقين على ترتب قيمة الفواتير على عاتق المدعى عليها، بيد ان المسألة المطروحة في هذا السياق تتمحور حول مدى امكانية منح هذه الاخيرة مهلاً للإيفاء، الامر الذي يوجب بادئ ذي بدء معرفة طبيعة العلاقة التي تربط الفريقين، وما اذا كانت مدنية ام تجارية، توطئة لتطبيق المبادئ القانونية المناسبة في هذا المجال.

وحيث ثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها كانت تملك وتستثمر المؤسسة التجارية المعروفة باسم "الطازج فروج فقيه المشوي"، ولهذه الغاية كانت تشتري المواد الغذائية من الشركة المدعية بغية بيعها بعد تحويلها، فيكون الدين المترتب عليها بموجب الفواتير المبرزة ديناً تجارياً، كونه متأتياً عن عمل تجاري بطبيعته سنداً لأحكام المادة السادسة، بفقرتها الأولى، من قانون التجارة.

وحيث تبعاً لما تقدم يكون القانون التجاري بما يحويه من أحكام قانونية ناظمة للأعمال التجارية والتجار، هو المستوجب التطبيق في النزاع الحاضر، لا سيما المادة /٢٦٠/ تجارة التي تعالج مسألة منح المهل للإيفاء، والتي تطبق في المواد التجارية بشكل عام، ولا محل

٢٠٠٣/١/٧، وكان دفاع المدعى عليها في كلا الدعويين مبنياً، في بعض جوانبه، على عدم صحة المبلغ المطالب به وعدم ثبوت استلام البضاعة موضوع الفواتير (مراجعة ص ٣/ من القرار الصادر عن القاضي المنفرد بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤، وص ٢/ من قرار الغرفة الابتدائية الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ والمشار إليهما اعلاه).

وحيث يستخلص مما تقدم ان المدعى عليها نازعت في الدعويين المذكورين في مبدأ توجب المبلغ ذاته الذي تقرّ بترتبه عليها في الدعوى الراهنة، هذا بالإضافة إلى انها لم تتذرع سابقاً بأوضاع اقتصادية سيئة تمر فيها، كما انه لم يهنض في الملف ما يثبت أو يفيد بأنها سعت سابقاً إلى تسوية النزاع حياً مع المدعية عبر عرض تقسيط الدين عليها مثلاً، الامر الذي يؤكد انتفاء حسن نيتها في هذا الشأن.

وحيث فضلاً عما ذكر آنفاً، لا يسع المدعى عليها التذرع بحسن نيتها الذي تجسد، وفق ادلائها، في تبليغها استحضار الدعوى أو بحضورها لجلسات المحاكمة وعدم ماطلتها، اذ ان حسن النية المعول عليه لمنح المهل وفق القواعد العامة، هو ذلك السلوك المستقيم الذي يظهر في العلاقة التعاقدية القائمة بين الفريقيين - الامر المنتفي كما ذكر اعلاه -، وليس في اجراءات المحاكمة، اذ ان اساءة استعمال حق الدفاع قد عالجها القانون في المواد /١٠/، /١١/ و/٥٥١/م.م.، ورتب جزاءاً على ذلك يتمثل في الحكم على السوء النية بالتعويض فضلاً عن الغرامة.

وحيث والحالة ما ذكر لا يكون شرط الظروف الاستثنائية - ولا حتى عنصر حسن النية في شتى الاحوال - متحققاً لدى المدعى عليها، مما يوجب ردّ اقوالها المخالفة في هذا الخصوص.

وحيث استطراداً تقبل المدعية منح المدعى عليها مهلاً لايفاء المبلغ على الا تتجاوز المهلة ستة اشهر.

وحيث في ضوء موافقة المدعية الواضحة والصريحة على منح المهل للمدعى عليها بشرط عدم تجاوزها لمدة ستة اشهر، وبالنظر إلى عدم تعلق احكام المادة /٢٦٠/ المطبقة على النزاع الحاضر بالنظام العام - والموضوعة اصلاً لمصلحة الدائن -، لا ترى المحكمة مانعاً من اجابة طلب المدعى عليها في هذا الاطار، ولكن في حدود مهلة ستة اشهر فقط.

اختيارياً استحضار الدعوى، والتي كانت متجهة نحو التبليغ الاستثنائي، فضلاً عن حضورها بانتظام جلسات المحاكمة.

وحيث انه وفي ظل خضوع النزاع الراهن لأحكام المادة /٢٦٠/ تجارة وفق ما سبق اعلاه، لا يسع المدعى عليها الاعتماد على مبدأ حسن النية للمطالبة بأن تُمنح مهلاً لايفاء، كون المادة المشار اليها والتي تعتبر خروجاً عن المبدأ العام في هذا النطاق، جاءت اكثر حزماً وذلك تحقيقاً لمبادئ المحافظة على الائتمان العام والثقة في العلاقات التجارية، دون الاخذ بعين الاعتبار وضعية المدين ومدى حسن نيته، مشترطة في الاساس توافر الظروف الاستثنائية:

“... En droit commun, le juge possède un large pouvoir d'appréciation pour accorder au débiteur des délais de grâce. La loi n'y met comme condition concrète que la constatation de bonne foi du débiteur; la solution en matière commerciale est beaucoup plus stricte...”

La loi ne se place donc plus seulement au point de vue du débiteur, mais à un point de vue objectif, qui concerne tant le débiteur que le créancier. La considération de l'intérêt de celui-ci est, en effet, particulièrement importante en matière commerciale. Dans une très large mesure, le commerce vit de crédit; l'échéance est capitale dans la vie des affaires. Les créanciers doivent pouvoir compter d'une façon sûre sur la date où ils pourront toucher leurs créances. Le report de cette date risquerait de désorganiser leur activité, sinon de compromettre leur capacité à faire face à leurs propres engagements”.

(Emile Tyan, Droit commercial, Tome 2, 1970, n° 1121, p. 272).

وحيث في مطلق الاحوال، ان حسن نية المدعى عليها منتفية في تعاطيها مع الشركة المدعية، اذ من البين من الوقائع ان هذه الاخيرة كانت قد تقدمت قبل هذه الدعوى بدعويين لمطالبة المدعى عليها بقيمة الفواتير المتوجبة عليها، الاولى امام القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعوى التجارية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠، والاخرى امام الغرفة الابتدائية في بيروت الناظرة في الدعوى التجارية بتاريخ

وحيث يقتضي ترتيباً على سياق التعليل المتقدم، الزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً وقدره /٦٩٤٢,٨٨/د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع، مع الفائدة القانونية البالغ معدلها ٩% وذلك منذ تاريخ الاستحقاق الثابت بموجب اول مطالبة قضائية حاصلة في هذا الشأن بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ ولحين الدفع الفعلي، على ان يتم منحها مهلة ستة اشهر كحد اقصى تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً وذلك لايفاء المبلغ بكامله مع الفائدة المترتبة.

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يُضحى بحث الاسباب الزائدة أو المخالفة، اكانت واقعية ام قانونية، دون جدوى، مما يجعلها بالتالي مردودة بكليتها.

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي يونس

قرار صادر بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٩

جورج الهراوي/ الخوري الياس بدر

- عقد ايجار - دعوى ترمي إلى اخلاء المأجور لكونه بات مشغولاً بدون مسوغ شرعي سندا لأحكام المادة ٥٩٠ م.ع. وللبند الاول من عقد الايجار والا الحكم باسترداده للضرورة العائلية - انقضاء مفعول التمديد الاخير لقانون الايجارات الاستثنائي - واجب القاضي ان يحكم في النزاع وفق القواعد القانونية المنطبقة عليه - رجوع إلى القواعد العامة - تطبيق احكام قانون الموجبات والعقود - الزام المدعى عليه بما الزم به نفسه من اخلاء للمأجور بعد انتهاء فترته التعاقدية.

اذا كانت قد جرت العادة لدى المحاكم على تطبيق قانون الايجارات الاستثنائي متى قدمت الدعوى في ظله ومن ثم اصدار الحكم وفقاً لاحكامه وان كان تاريخ اصداره في فترة انقضاء مفاعيله، الا ان هذه الوجهة اذا كانت تصح في دعاوى الاسقاط من حق التمديد القانوني التي يكون للحكم فيها الصفة الاعلانية، فانها لا تصح في الاحكام التي تقتضي بالاسترداد التي يكون لها الصفة الانشائية.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي قد اسس دعواه على احكام قانون الموجبات والعقود التي اقامها في فترة ما يعرف بـ "الفراغ القانوني"، أو انقضاء مفعول تمديد قانون الايجارات الاستثنائي؛ واستطراداً على اساس الاسترداد للضرورة العائلية وفقاً لاحكام قانون الايجارات الاستثنائي.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بالزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً مقداره /٦٩٤٢,٨٨/د.أ. (ستة آلاف وتسعمائة واثنان واربعون دولار اميركي وثمانية وثمانون سنتاً) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع، مع فائدة هذا المبلغ محسوبة على المعدل القانوني وذلك منذ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ ولحين الدفع الفعلي، على ان يتم منحها مهلة لايفاء المبلغ المحكوم به مدتها ستة اشهر تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً.

ثانياً: برد ما زاد أو خالف.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليها جميع نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

وحيث ان هذا الاثر السلبي هو نتيجة لفعل المشرع الذي من واجبه ان اراد ان لا يترك ما سمي بفترة الفراغ القانوني،

في حين ان من واجب القاضي ان يحكم في النزاع وفق القواعد القانونية المنطبقة عليه.

وانه عملاً بالمادة الرابعة من قانون أ.م.م. فانه لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستكفاً عن احقاق الحق ان يتأخر بغير سبب عن اصدار الحكم؛ وليس من بين الاسباب انتظار أو عدم انتظار صدور قانون جديد.

وحيث عملاً بالعقد الموقع من الفريقين منذ العام ١٩٧٠، وفي ظروف ابرامه لفترة قصيرة، والتي لم ينازع في صحتها المدعى عليه، من انه قد جاء قبل بدء اجارته برفقة خوري الرعية آنذاك الخوري فرنسيس الخوري، وقال للمدعي بضمانة الاخير "انه لا يريد ان يشغل هذا البيت الا فترة سنة أو سنتين، وانه سيغادر لدى سيامته كاهناً".

وحيث بعد ان سيم المدعى عليه كاهناً في العام ٢٠٠٠، يقتضي الزامه بما الزم فيه نفسه من اخلاء للمأجور بعد انتهاء فترته التعاقدية.

وحيث يقتضي الحكم باخلاء المدعى عليه للمأجور الذي يشغله في بناء المدعي القائم على العقار ٨٢٣ الرميل.

وحيث يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر المقدمة من الفريقين لعدم ثبوت التعسف.

وحيث يقتضي ردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة وذلك إما لأنها لقيت ردّاً ضمناً، وإما لأنها اضحت نافلة.

وحيث يقتضي الزام وكيل المدعي بشطب جميع العبارات الموجهة منه إلى الهيئة السابقة في لوائحه كافة، وذلك بمعية القلم.

لذلك،

نحكم:

اولاً: باخلاء المدعى عليه الخوري الياس مخايل بدر للمأجور الذي يشغله في بناء المدعي السيد جورج الهرابي القائم على العقار ٨٢٣ الرميل، وتسليمه اياه شاغراً من أي شاغل.

ثانياً: تضمين المدعى عليه النفقات كافة.

ثالثاً: ردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

وحيث ثابت ان مفعول التمديد الاخير لقانون الاجارات الاستثنائي قد انقضى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠، ودخلنا ما يعرف خطأ بـ "الفراغ القانوني"؛

والواقع انه عند انقضاء مفعول الاحكام الاستثنائية يصار إلى الرجوع إلى القواعد العامة؛ وفي حالة عقود الاجار فإن الاصل هو احكام قانون الموجبات والعقود.

وحيث جرت العادة لدى المحاكم على تطبيق قانون الاجارات الاستثنائي متى قدمت الدعوى في ظله؛ ومن ثم اصدار الحكم وفقاً لأحكامه وان كان تاريخ اصدار الحكم في فترة انقضاء مفاعيله.

وحيث ان هذه الوجهة وان كانت تصح في دعاوى الاسقاط من الحق بالتمديد القانوني التي يكون للحكم فيها الصفة الاعلانية، فان ذلك لا يصح في الاحكام التي تقضي بالاسترداد التي يكون لها الصفة الانشائية.

فالحكم بالاسقاط من الحق بالتمديد القانوني يتأكد من توفر الواقعة والتصرف المسند اليهما طلب الاسقاط، ويعلم توفر الاسقاط من تاريخ ثبوتها.

في حين انه على الحكم الذي يقضي بالاسترداد ان يستثبت من توفر شروط الاسترداد بتاريخ صدوره منشئاً بذلك الحق للمدعي بالاسترداد.

وحيث وفي اطار الدعوى الراهنة فانه سبق للمدعي وان ادلى بوجوب اخلاء المدعى عليه للشقة السكنية التي بات يسكنها دون مسوغ مشروع وفق احكام المادة ٥٩٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، وللبنود الاول من عقد الاجار الموقع من المدعى عليه؛

في حين ادلى المدعى عليه بعدم جواز تطبيق قانون الموجبات والعقود على عقد الاجار موضوع النزاع عملاً بالمادة الاولى من قانون الاجارات الاستثنائي ١٩٩٢/١٦٠؛

وحيث انه في اطار هذه الدعوى وبعد انقضاء احكام قانون الاجارات الاستثنائي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ يصار إلى تطبيق القواعد العامة؛

وحيث وفقاً للقواعد العامة لا وجود لمؤسسة الحق بالتمديد القانوني لعقود الاجارات المبرمة ما قبل القانون ١٩٩٢/١٥٩.

وحيث انه قد يؤخذ على هذا الحكم آثاره العملية على المؤجرين الذين قد يتهافتون في فترة ما يعرف بالفراغ القانوني على اقامة دعاويهم لاخلاء المستأجرين لديهم وفقاً للقواعد العامة.

سريان ذلك العقد على المالك الجديد لا يتم الا اذا كان خالياً من الغش.

- بحث في مدى توافر الغش لدى تنظيم عقد الايجار المطعون فيه - ثبوت كون مديونية المدعى عليه (المنفذ عليه) سابقة لعقد الايجار المنظم منه لصالح زوجته المدعى عليها - وقائع ومعطيات تفيد وجود توافق بين المدعى عليهما المذكورين للاضرار بالحاجزين المحتملين - توافر نية الغش لديهما - اعلان عدم سريان عقد الايجار الجاري بينهما بوجه المدعى.

بناءً عليه،

حيث ان المدعى عرض انه بعد تقرير اشتراكه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/١٠٦٤ وطرح العقار رقم ٢٠/ العلني وتحديد جلسة البيع بالمزاد العلني وحددت جلسة البيع بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٦، تقدمت المدعى عليها نضال كفوري، وهي زوجة المدعى عليه نبيل حبيقة باستدعاء ادلت فيه باستئجارها للعقار رقم ٢٠ المذكور منذ العام ١٩٨٤ من مالكتها الاساسية ادما ميلاد فرنسيس بموجب عقد ايجار واستمرارها في الاجارة، بعد شراء زوجها المدعى عليه نبيل حبيقة للعقار، بموجب عقد ايجار آخر يعود للعام ١٩٩٢ الامر الذي حدا بالعديد ممن كانوا يرغبون بدخول المزايمة وشراء العقار إلى الرجوع عن رغبتهم تلك بعد علمهم بالايجار مما الحق ضرراً بالمدعى، طالباً بالنتيجة ابطال عقد الايجار الموقع بين المدعى عليهما بتاريخ ١/١/٩٢ على العقار رقم ٢٠/ المروج بسبب الصورية وقصد الغش اضراراً بالدائنين.

وحيث ان الجهة المدعى عليها طلبت ردّ الدعوى لعدم الصفة كون العلاقة التأجيرية القانونية الصحيحة نشأت بين المدعى عليها نضال كفوري والمالكة ادما ميلاد فرنسيس سلامة منذ العام ٨٣ حيث قامت بفرشه وسكنه قبل زواجها، ولا يوجد نص خاص في قانون الايجارات الاستثنائي يجيز اقامة دعوى غير مباشرة سيما وانه لا يجوز التوسع في تفسير هذا القانون، والا ردها لعدم صحتها كون الايجار هو قانوني ومستمر بفعل التمديد القانوني وقد جدد مع المالك الجديد (الزوج) محافظة على استقلالية الزوجة، عملاً بالمادة ٥٩٧ من قانون الموجبات والعقود، علماً ان العقار موضوع الدعوى هو باسم المدعى عليه صورياً بينما هو فعلياً باسم شقيقه العازب جوزف حبيقة.

رابعاً: ردّ طلبات العطل والضرر المقدمة من الفريقين.

خامساً: الزام وكيل المدعى بشطب جميع العبارات الموجهة منه إلى الهيئة السابقة في لوائحه كافة، وذلك بمعية القلم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠

جورج غانم/ نبيل حبيقة ورفيقتة

- عقد ايجار - ابرازه في معاملة تنفيذية - دعوى ترمي إلى ابطال ذلك العقد بسبب الصورية وقصد الغش اضراراً بالدائنين - دفع بعدم صفة المدعى - عقود الايجار المنظمة من قبل المنفذ عليه على العقار قبل تسجيل الحجز تكون جائزة ان لم تكن نتيجة غش واذا كانت موثقة بتاريخ صحيح وفقاً لأحكام المادة ٩٦٠ اصول مدنية - اعتبار صفة المدعى مستمدة من المادة الاخيرة - ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

اذا كانت قوانين الايجارات الاستثنائية قد عطّلت شرط التاريخ الصحيح كونها لا تشترط وجود التاريخ الصحيح لجعل المستأجر يستفيد من حق التمديد القانوني، إلا أنها لم تعطل نصّي المادتين ٩٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية و٥٩٧ من قانون الموجبات والعقود وذلك من زاوية الغش، لأن قوانين الايجارات الاستثنائية لم تتعرض للنصوص التي كرست قواعد الزامية لا مفر من تطبيقها، وبالتالي فان عقود الايجار المنظمة من قبل المنفذ عليه قبل تسجيل الحجز تكون جائزة ان لم تكن نتيجة غش، وكذلك فانه اذا كان عقد الايجار لا يفسخ بحلول مالك محل آخر الا ان

١- انه في العام ١٩٨٣ تزوجت المدعى عليها نضال كفوري من المدعى عليه نبيل حبيقة.

٢- وانه بتاريخ ١٩٨٤ نظم اول عقد ايجار لمصلحة المدعى عليها من قبل المالكة السابقة ادما فرنسيس سلامه.

٣- وانه بتاريخ ١٩٨٨/١/١ نظم عقد ايجار لمصلحة المدعى عليها وتم تسجيله في البلدية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٧ على يد الكاتب المدعى عليه نبيل حبيقة.

٤- وانه خلال العام ١٩٨٨ كان المدعى عليه نبيل حبيقة قد استدان مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. من المدعو رشيد شعيا على النحو المبين في صورة الشكوى الجزائية المرفقة بلائحة الجهة المدعية تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ وذلك بخلاف ما افاد به اثناء استجوابه من ان اول دين له كان في العام ١٩٩٧.

٥- وانه اشترى العقار رقم ٢٠/ المروج بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٣.

٦- وانه خلال العام ١٩٩٠ أي بعد سنتين على تنظيم المدعو رشيد شعيا لاول قرض لمصلحة المدعى عليه نبيل حبيقة (على النحو الذي صرح به المدعى عليه في شكواه الجزائية المقدمة بوجه رشيد شعيا) عاد واستدان المدعى عليه مبلغ ٢٠٠٠ د.أ.

٧- وانه بتاريخ ١٩٩٢/١/١ وبعد مرور ما يقارب ثلاث سنوات على شراء الزوج (المدعى عليه) للعقار موضوع الدعوى، نظم لزوجته المدعى عليها نضال كفوري عقد ايجار بتاريخ ١٩٩٢/١/١.

٨- وانه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ تقدم رشيد شعيا بطلب تنفيذ سندات الدين وتقرر اشراك المدعى الراهن في المعاملة رقم ٢٠٠٢/١٠٦٤.

٩- وانه بعد تقرير طرح العقار رقم ٢٠/ المروج بالمزاد العلني، تقدمت المدعى عليها نضال كفوري وهي زوجة المدعى عليه نبيل حبيقة، باستدعاء تدلي فيه باستئجارها للعقار رقم ٢٠ المذكور منذ العام ١٩٨٤ من مالكة الاساسية ادما ميلاد فرنسيس بموجب عقد ايجار كما واستمرارها في الاجارة، بعد شراء زوجها المدعى عليه نبيل حبيقة للعقار، بموجب عقد ايجار آخر يعود للعام ١٩٩٢.

وحيث ان عقد الايجار المنظم من المنفذ عليه يؤثر على قيمة العقار المأجور وينقص ضمان الدائنين، باعتبار ان الاجارة تجعل المشتري بالمزاد العلني يحجم

وحيث ان صفة المدعى للتقدم بالادعاء الراهن مستمدة من احكام المادة ٩٦٠ من اصول المحاكمات المدنية التي تنص على ان عقود الايجار الخالية من الغش والموثقة بتاريخ صحيح قبل تسجيل الحجز تكون نافذة بحق الحاجزين والمشاركين في الحجز والمشتريين في المزداد.

وحيث انه يستفاد من احكام المادة المذكورة ان عقود الايجار المنظمة من قبل المنفذ عليه على العقار قبل تسجيل الحجز تكون جائزة ان لم تكن نتيجة غش واذا كانت موثقة بتاريخ صحيح (عائد لما قبل تسجيل الحجز) وان فقدان احد هذين الشرطين المتلازمين يعرضها للبطلان النسبي الذي يعود التنزع به للحاجزين والمشاركين في الحجز والمشتريين في المزداد وهو في الواقع عدم سريان التصرف (وهنا عقد الايجار) على هؤلاء الاشخاص الذين تعلق حقهم بالعقار.

وحيث انه عملاً بالمادة ٥٩٧ من قانون الموجبات والعقود "لا يفسخ عقد الايجار بالفراغ عن المأجور ويقوم المالك الجديد مقام المتفرغ في جميع حقوقه وواجباته الناشئة عن الايجارات ... اذا كانت خالية من الغش وذات تاريخ صحيح سابق لوقت التفرغ".

وحيث انه يستفاد من احكام المادة ٥٩٧ من قانون الموجبات والعقود ان عقد الاجارة لا يفسخ بطول مالك محل آخر، ولكن سريان العقد على المالك الجديد لا يتم الا اذا كان خالياً من الغش.

وحيث اذا كانت قوانين الايجارات الاستثنائية قد عطلت شرط التاريخ الصحيح لكونها لا تشترط وجود التاريخ الصحيح لجعل المستأجر يستفيد من حق التمديد القانوني، الا انها لم تعطل نصي المادتين ٩٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية و٥٩٧ من قانون الموجبات والعقود، وذلك من زاوية الغش، لأن قوانين الايجارات الاستثنائية لم تتعرض للنصوص التي كرست قواعد الزامية لا مفر من تطبيقها.

يراجع: قوانين التنفيذ في لبنان - سرياني وغانم - الجزء الثاني - الطبعة الاولى ١٩٩٠ - شرح المادتين ٩٥٩ و ٩٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان التعليل السابق برمته يقضي برد الدفع بانتفاء الصفة.

وحيث انه يقتضي البحث في مدى توافر الغش لدى تنظيم عقد الايجار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٢/١/١،

وحيث يتبين من خلال اوراق الملف كافة، ما يلي:

عليها ما يثبت تسديدها بدل ايجار سنوي يستدل منه وجود تنفيذ فعلي لعقد الايجار.

وحيث انسجاماً مع التعليل السابق، ومع احكام المادتين ٩٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية و٥٩٧ من قانون الموجبات والعقود، يقتضي القول بأنه لكي ينصرف اثر الايجار إلى الدائنين، يلزم ان يكون خالياً من الغش، بمعنى انه اذا كان المالك - الزوج - يتوقع ان يباع العقار جبراً بناء على طلب دائنيه، وقام بتأجيله من زوجته ببذل زهيد حتى ينقص من قيمته عند البيع بالمزاد، فان الايجار لا يسري في مواجهة الحاجز والمشتري الذي يرسو عليه المزداد لانه ينطوي على غش، حتى ولو كان له تاريخ صحيح سابق للحجز. (راجع: عقد الايجار - د. توفيق حسن فرج - ١٩٨٤ - ص ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦).

وحيث انه يقتضي بالنتيجة اعلان عدم سريان عقد الايجار المنظم بتاريخ ١٩٩٢/١/١ من قبل الزوج المدعى عليه نبيل حبيقة لصالح زوجته المدعى عليها نضال كفوري بوجه المدعي.

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت ردّاً ضمناً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم توافر شرط سوء النية.

لذلك،

يحكم:

- ١- برد الدفع بانتفاء الصفة.
- ٢- باعلان عدم سريان عقد الايجار الجاري بين المدعى عليهما بتاريخ ١٩٩٢/١/١ على العقار رقم ٢٠/ المروج بوجه المدعي.
- ٣- بردّ كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر.
- ٤- بتضمين المدعى عليهما النفقات.

❖ ❖ ❖

عن الشراء أو انه يشتري بثمن بخس، فيتضرر الحاجزون من ذلك، مما حدا بالمشرع إلى تقييد سريانه بوجه الاخيرين بوضع شرط انتقاء الغش لدى ابرامه.

وحيث انه يستفاد من اوراق الملف ان مديونية المدعى عليه نبيل حبيقة سابقة لعقد الايجار المنظم من الزوج المالك لصالح زوجته في العام ١٩٩٢، كما ان هذه المديونية التي نشأت منذ العام ١٩٨٨ هي بتزايد مستمر، بخلاف ما افاده خلال استجوابه من ان تاريخ اول دين له يعود للعام ١٩٩٧.

وحيث ان المحكمة تستخلص من التناقض الحاصل في اقوال الزوج لناحية تاريخ بدء مديونيته، ما يدل على السبب الحقيقي لايرام العقد المطعون فيه وما يفيد على تواطؤ كامن بين المدعى عليهما للاضرار بالحاجزين المحتملين.

وحيث ان كون المدعى عليها نضال كفوري هي زوجة المدعى عليه نبيل حبيقة، وفي ظل عدم حاجة الزوجة لأن تستأجر العقار من زوجها لتأمين مسكنها، فان المحكمة ترى في صلة القرى هذه ما يعزز الوجهة التي اخذت بها لجهة تواطؤهما على هضم حقوق الدائنين (ومن بينهم المدعي).

وحيث ان المدعى عليها نضال كفوري لم تثبت في أي من اطوار المحاكمة ان مؤجرها كان يملك أي اموال اخرى يمكن للدائن استيفاء دينه بالتنفيذ عليها، مما يفيد بأن العقد المطعون فيه ادى إلى تفاقم في عجز المدين (الزوج) عن ايفاء دينه (بانقاص قيمة العقار لوجود مستأجر).

وحيث ان تنظيم عقد الايجار بعد مرور ثلاث سنوات على شراء العقار من قبل الزوج، وفي ظل التفاقم المستمر لمديونية الاخير يستفاد منه الدليل على توافر نية الغش لدى المدعى عليهما.

وحيث انه فضلاً عن ذلك، وفي السياق عينه، فان اجارة المدعى عليها المنظمة من قبل الزوج بعد شراء الاخير للعقار لا تخلو من الغش الذي يستدل عليه من خلال بدل الايجار المحدد في العقد بمبلغ ١٣٠٠٠ ل.ل. والذي لم تتم زيادته رغم صدور القانون ٩٢/١٦٠ علماً ان العقد تم قيده في البلدية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ أي بعد صدور القانون المذكور (مع الإشارة إلى ان المدعى عليه نبيل حبيقة كان كاتب البلدية لدى تسجيل العقد الاول تاريخ ١٩٨٨/١/١) علماً انه لم تبرز المدعى

الجهة المدعى عليها بعد حسم الايداع الحاصل بتاريخ سابق - الزام الاخيرين بدفعه للجهة المدعية.

- طلب اسقاط الاجارة لاساءة الاستعمال ومخالفة القوانين المرعية - عدم ثبوت وجود أي تعديلات من الانشاءات على العقارات المجاورة - حصر المخالفات بانشاء متخضات داخل المخازن واخرى متمثلة بزيادة في المساحات خلافاً للتراخيص الممنوحة - انشاءات لا تفضي إلى الاسقاط من حق التمديد القانوني بالنظر إلى طبيعتها لكونها لا تلحق ضرراً بمتانة البناء - رد ادعاءات الجهة المدعية المخالفة.

- مطالبة بالبدل العادل - خضوع عقود الايجار ذات البدلات الهالكة لذلك البدل - الزام الجهة المدعى عليها بدفعه منذ تاريخ تقديم استحضار الدعوى.

بناءً عليه،

حيث انه يقتضي تصحيح الخصومة واعتبار الدعوى مقدمة من بيار وازنيف وانطوان وجورجيت وهنري ابي راشد وسميرة كحالة والهام جبور وجوسلين وجويل وجومانا وماريا ايلانا فكتور ابي راشد وجوزف والكسندرا ابي راشد والمحامي أ. ح. وحبيب ابي راشد وسعاد صليبا بوجه كل من مارسيل والهام وسميرة وبريجيت حداد واسبيرو جورج حداد وبول رينه القارح،

وحيث ان الجهة المدعية تدلي ان اجارة المدعى عليهم لا تخضع للتمديد كونها تتناول ارضاً فضاء بل تخضع لقانون الموجبات والعقود كما ان الاتفاق وقع في ظل الفراغ القانوني وان الاجارة باطلّة لعدم جواز اجراء عقود مؤبدة، والا فانها تكون قد سقطت لعدم دفع كامل المتوجب والا اعتبارها اجارة ذات بدلات هالكة مع الزام الجهة المدعى عليها بدفع البدل العادل، في حين ان الاخيرة تدلي بخضوع الاجارة الراهنة للتمديد القانوني كونها اعطيت الحق باجراء انشاءات على الارض المؤجرة،

وحيث انه يقتضي بداية تحديد طبيعة العلاقة التي تربط فريقتي النزاع في ضوء اوراق الملف وكافة وفي ظل احكام المادة ٣٧٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية، وبالرجوع إلى جميع العقود الموقعة بينهما وتفسيرها بصورة متناسقة مع بعضها البعض في ضوء معطيات الملف،

القاضي المنفرد المدني في المتن
الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ١٢٨ تاريخ ٣١/٣/٢٠٠٩

بيار ابي راشد ورفاقه/ ماري حداد ورفاقها

- عقد ايجار - ارض فضاء - دعوى ترمي إلى ابطال ذلك العقد - تدرع الجهة المدعية بكون العقد المذكور لا يخضع للتمديد القانوني كونه يتناول ارضاً فضاء بل يخضع لقانون الموجبات والعقود - دفع الجهة المدعى عليها بخضوع تلك الاجارة للتمديد القانوني كونها أعطيت الحق باجراء انشاءات على الارض المؤجرة - تحديد طبيعة العلاقة التي تربط فريقتي النزاع على ضوء اوراق ومعطيات الملف - ثبوت اعطاء المستأجر الاصلي الحق باجراء انشاءات صناعية أو للسكن والاسكان على تلك الارض دون موجب اعادتها كما استلمها خالية من أية انشاءات - اجارة تندرج ضمن اطار عقود الايجار ذات البدلات الهالكة - خضوعها للتمديد القانوني - رد ادعاءات الجهة المدعية المخالفة لهذه الناحية.

- طلب استطرادي يرمي إلى إسقاط حق المدعى عليهم في التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المستحقة - حصر الاشخاص الذين يمكن تبليغهم الانذار بالدفع عن المستأجر بأفراد عائلته الراشدين والمقيمين معه خروجاً عن القواعد العامة للتبليغ في قانون اصول المحاكمات المدنية - ثبوت ابلاغ الانذار موضوع الدعوى من وكيل الجهة المدعى عليها دون ان تثبت حيازة الاخير لوكالة تجيز له تبليغ الانذارات بالدفع على وجه الخصوص - انذار لا ينتج مفاعيله القانونية لجهة الاسقاط من حق التمديد - العلم به لا يغني عن الشكلية في التبليغ التي فرضها النص الخاص - رد طلب الاسقاط من حق التمديد لهذه الجهة - احتساب البدل المتوجب بذمة

وحيث ان لقوانين الاجارات طابعاً خاصاً واستثنائياً، ولا يمكن بالتالي التوسع بتفسير احكامها،

وحيث ان ابلاغ الانذار موضوع الدعوى من وكيل الجهة المستأجرة - المدعى عليها، لا يكون له أي اثر تماشياً مع ما ذكر اعلاه، سيما وانه لم ينهض في الملف ما يثبت حيازة مستلم الانذار المذكور لوكالة تجيز له تبليغ الانذارات بالدفع على وجه الخصوص،

وحيث تبعاً لما تقدم فان الانذار موضوع النزاع لا ينتج مفاعيله لجهة الاسقاط من حق التمديد، ولا يرد على ذلك بأن الجهة المدعى عليها كانت عالمة بالانذار وفحواه، اذ ان العلم بالانذار لا يغني عن الشكلية في التبليغ ويتعين دوماً التقيد بالاصول الشكلية التي فرضها النص الخاص (براجع: استئناف بيروت - الغرفة الخامسة - تاريخ ١١/٤/١٩٩٨ - المصنف في قضايا الاجارات - د. عفيف شمس الدين - ٢٠٠١ - ص ٢٠١ و٢٠٢)،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تدلي انه لدى صدور القانون ١٩٦٢/٧/٣١ القاضي بتخفيض البديل بنسبة ١٥% اتفق الفرقاء على ابقاء البديل كما هو وان الجهة المالكة استمرت بقبض هذا البديل البالغ /٧٠٠٠/ل.ل. طيلة السنوات اللاحقة ولغاية ١٩٩١/٢/٢٤ (براجع: الايصالات الموقعة من المحامي أ. ح. بصفته منفذ وصية المؤجر) بحيث اصبح بعد القانون ٩٢/١٦٠ كالتالي:

/٧٠٠٠/ × /٥٢٠/ ضعفاً وتمت زيادته بموجب زيادات غلاء المعيشة إلى ان اصبح عام ١٩٩٦ /٥,٩٤٥,٩٤٠/ل.ل.

وحيث ان تخفيض البديل بعد صدور القانون ١٩٦١/٧/٣١ لا يعني تنازل المؤجر عن الزيادات اللاحقة التي جعلت البديل يعادل بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ لمبلغ /٢٢٥٣٣/ل.ل. وهو البديل الذي يعتمد اساساً للمضاعفات المنصوص عليها في القانون ٩٢/١٦٠ (٥٢٠ ضعفاً للطوابق الارضية في الاماكن غير السكنية) باعتبار ان التنازل عن الحقوق وعن الاحكام القانونية الالزامية لا يستتج استنتاجاً بل ينبغي ان يتم بصورة واضحة لا لبس فيها أو ابهام، الامر الذي يقضي باعتبار ان البديل المتوجب لغاية العام ٢٠٠٢، يعادل /١,٦٠,١٨٤,٢٣٢/ل.ل. يحسم منه الايداع الحاصل بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ بقيمة /٦١,٨٩١,٨٨٠/ل.ل. مما يفيد بتوجب الرصيد البالغ /٦٣,٠٨٦,٣١٥/ل.ل. بذمة الجهة المدعى عليها،

وحيث يتبين ان مورث المدعى عليهم قد اعطي الحق باجراء انشاءات صناعية أو للسكن والاسكان على الارض المؤجرة، وذلك من ماله الخاص لاستثمارها أو لتأجيرها من الغير على مسؤوليته الخاصة ودون رأي الجهة المالكة الاساسية،

وحيث لم يتبين ان نية الفريقين قد اتجهت إلى تمكين المستأجر من نزع الانشاءات بنهاية العقد بحيث لا يكون للمالك أي سلطة عليها، بمعنى انه لم يتضح قيام موجب من جانب المستأجر باعادة الارض كما استلمها خالية من أي انشاءات، الامر الذي يقتضي برد طلب الجهة المدعية اعتبار الاجارة متناولة ارضا فضاء،

وحيث انه يقتضي رد ادلاء الجهة المدعية بعدم خضوع الاجارة للتمديد القانوني كون العقد موقفاً في ظل الفراغ القانوني، باعتبار ان قوانين الاجارات الاستثنائية المتعاقبة (ومنها القانون الصادر بتاريخ ٣١/٧/١٩٦٢) قد قامت بتغطية الفراغ السابق لصدورها،

وحيث انه بالرجوع إلى اوراق الملف كافة، يتبين ان الاجارة موضوع الدعوى تندرج ضمن اطار الاجارة ذات البدلات الهالكة كون الاخيرة تتناول ابنية يقوم المستأجر بتشبيدها في ملك المؤجر وعلى ارض خالية تعود للمالك على ان يستثمرها طيلة مدة العقد لقاء بدل يعين مع الاخذ بعين الاعتبار ما سينفقه المستأجر في تشييد الابنية، الامر الذي يخضعها للتمديد القانوني،

وحيث ان الجهة المدعية تطلب اسقاط حق المدعى عليهم من التمديد القانوني لعدم قيامهم بدفع البدلات المستحقة بذمتهم بكاملها، كونها قامت بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٢ بانذار الجهة المدعى عليها بوجوب تسديد مبلغ /١٢٤,٩٧٨,١٩٥/ل.ل. فأودعت الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ مبلغ /٦١,٨٩١,٨٨٠/ل.ل. كما والزام الجهة المدعى عليها بدفع الرصيد المطالب به بموجب الانذار والبالغ /٦٣,٠٨٦,٣١٥/ل.ل.

وحيث ان المشرع في الفقرة أ من المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠ حدد وسائل الانذار وكيفية تبليغه من المستأجر ويبيّن من هم الاشخاص الممكن تبليغهم الانذار عنه حاصراً اياهم بأفراد عائلته الراشدين والمقيمين معه خروجاً عن القواعد العامة للتبليغ في قانون اصول المحاكمات المدنية سواء اكان المأجور للسكن ام لغير السكن (كون المادة ١٤ المتعلقة بالاماكن غير السكنية قد عطف على احكام المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠)،

مليوناً ومائتين وتسعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وستين ليرة لبنانية،

وحيث انه تبعاً لما تقدم يقتضي الزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع إلى الجهة المدعية رصيد البدلات المتوجبة لغاية العام ٢٠٠٢ والبالغ /٦٣,٠٨٦,٣١٥ ل.ل. ثلاثة وستين مليوناً وستة وثمانين ألفاً وثلاثمئة وخمس عشرة ليرة لبنانية،

وحيث انه يقتضي الزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع إلى الجهة المدعية البديل العادل وذلك منذ تاريخ الاستحضار الراهن في ٢٠٠٣/٣/٨ والبالغ /٣٨,٢٧٩,٩٦٠ ل.ل. ثمانية وثلاثين مليوناً ومائتين وتسعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وستين ليرة لبنانية،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة اما كونها لقيت رداً ضمناً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى،

لذلك،

يقرر:

١- تصحيح الخصومة واعتبار الدعوى مقدمة من بيار وازنيف وانطوان وجورجيت وهنري ابي راشد وسميرة كحالة والهام جبور وجوسلين وجويل وجوماننا وماريا ايلانا فكتور ابي راشد وجوزف والكسندرا ابي راشد والمحامي أ. ح. وحبیب ابي راشد وسعاد صليبا بوجه كل من مارسيل والهام وسميرة وبريجيت حداد واسبيرو جورج حداد وبول رينه القارح.

٢- باعتبار الاجارة موضوع الدعوى ذات بدلات هالكة.

٣- برد طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني.

٤- بالزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع إلى الجهة المدعية رصيد البدلات المتوجبة لغاية العام ٢٠٠٢ والبالغ /٦٣,٠٨٦,٣١٥ ل.ل. ثلاثة وستين مليوناً وستة وثمانين ألفاً وثلاثمئة وخمس عشرة ليرة لبنانية.

٥- بالزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع إلى الجهة المدعية البديل العادل وذلك منذ تاريخ الاستحضار الراهن في ٢٠٠٣/٣/٨ وقدره /٣٨,٢٧٩,٩٦٠ ل.ل. ثمانية وثلاثين مليوناً ومائتين وتسعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وستين ليرة لبنانية.

٦- برد كل ما زاد أو خالف.

٧- بتضمين الفريقين النفقات مناصفة.



وحيث ان الجهة المدعية تطلب اسقاط الاجارة لاساءة الاستعمال ومخالفة القوانين المرعية، كونها اقامت منشآت مخالفة لقوانين البناء ومتعدية بجزء منها على الاقسام المحاذية للقسام ب موضوع الاجارة،

وحيث يتبين ان مورث المدعى عليهم قد اعطي الحق باجراء انشاءات صناعية أو للسكن والاسكان على الارض المؤجرة، وذلك من ماله الخاص لاستثمارها أو لتأجيرها من الغير على مسؤوليته الخاصة ودون رأي الجهة المالكة الاساسية،

وحيث انه بالرجوع إلى اوراق الملف كافة، سيما إلى افادة البلدية الصادرة في العام ١٩٦٣ والى تقرير الخبير ضو والمستندات المرفقة به، يتبين عدم وجود أي تعديت على العقارات المجاورة أو على الاملاك العامة بالنسبة للانشاءات الحاصلة على البلوك ب موضوع الدعوى وانه يمكن حصر المخالفات بانشاء متخفات داخل المخازن والمخالفات المتمثلة بزيادة في مساحات الانشاءات خلافاً للتراخيص الممنوحة وقدرها ٢٢٠م^٢،

وحيث وان كانت هذه الانشاءات لا تقضي إلى الاسقاط من حق التمديد بالنظر إلى طبيعتها كونها لا تلحق ضرراً بمنانة البناء، الا ان المسؤولية الناشئة عن حق تشييد الانشاءات اللازمة للمشروع تبقى على عاتق المؤجر الذي ينبغي عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقته ومسؤوليته،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ طلب اسقاط الاجارة لاساءة الاستعمال، وتالياً الزام الجهة المدعى عليها بزالة وتسوية المخالفات والتعديت على نفقتها ومسؤوليتها،

وحيث ان الجهة المدعية تطلب الزام الجهة المدعى عليها بالبديل العادل،

وحيث ان المادة ٢٨ من القانون ٩٢/١٦٠ تنص على اخضاع عقود الايجار ذات البدلات الهالكة لاحكام البديل العادل المنصوص عليها في المادة ١٧ منه،

وحيث ان البديل العادل يبدأ سريانه من تاريخ المطالبة القضائية سنداً لاحكام المادة ٥٥٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي اعتبرت مبدئياً الاحكام معلنة للحقوق وارجعت اثارها إلى تاريخ المطالبة بالحق امام القضاء،

وحيث بالرجوع إلى تقرير الخبير ضو والمستندات المرفقة به والى سائر اوراق الملف، يقتضي تحديد البديل العادل بمبلغ /٣٨,٢٧٩,٩٦٠ ل.ل. ثمانية وثلاثين

وحيث ان الدولة اللبنانية تطلب ردّ الدعوى لعدم قانونيتها كون الولد المطلوب قيده هو ولد زنائي باعتباره ولد بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٥ أي بتاريخ كان لا يزال والده المدعي مارونياً ومتزوجاً من ولكون والده المذكور لم يصبح مسلماً شيعياً الا بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٩ أي بتاريخ تصحيح المذهب في السجلات اللبنانية بالرغم من الافادة الصادرة عن دار الافتاء الجعفري والذي اقر فيها اعتناقه للدين الاسلامي الشيعي بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٤ ولمخالفة احكام المادتين ١١ و ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية كون وثيقة الولادة منظمة بعد فترة طويلة من حدوث الولادة تفوق المدة المحددة قانوناً والا لكونها تخفي دعوى جنسية.

حيث ان المسألة القانونية المثارة تستوجب معرفة بادئ ذي بدء صفة الولد المطلوب قيده تمهيداً للبت بموضوع صحة نسبه إلى والديه.

وحيث ان تغيير المذهب أو الدين له اصول منصوص عليها في المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية تاريخ ٧/١٢/١٩٥١ التي تنص على ان كل طلب يختص بتغيير مذهب أو دين يرسل إلى قلم الاحوال الشخصية لتصحيح القيد ويجب ان يكون هذا الطلب مؤيداً بشهادة من رئيس المذهب أو الدين الذي يراد اعتناقه ومشملاً على توقيع الطالب، فيستدعيه موظف الاحوال الشخصية ويسأله بحضور شاهدين عما اذا كان يصر على طلبه، وفي حال تأييد الطلب ينظم محضراً بذلك على الطالب نفسه ويصحح القيد كما نصت المادة ٤٢ من القانون عينه على ان الطلبات المتعلقة بتصحيح القيد على اثر تغيير محل الإقامة أو الصنعة أو الدين أو المذهب تقبلها اقسام الاحوال الشخصية في كل آن وتجري المعاملة اللازمة في شأنها.

وحيث انه يتضح من هذه النصوص ان تغيير الدين أو المذهب يتم عبر الاصول المنصوص عليها في القانون وبموجب وثائق لها الصفة الرسمية وهي التي يُبنى عليها تصحيح القيد في سجل النفوس، وان تاريخ تبديل المذهب أو الدين هو تاريخ اتمام هذا الاجراء، بمعنى ان أي تغيير يتم خارج هذه الاصول لا يكون له اثر في الحقل المدني.

وحيث من الثابت في اوراق الدعوى الراهنة:

- انه بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٤ ابدل المدعي دينه من ماروني إلى مسلم شيعي جعفري لدى دائرة الافتاء الجعفري.

القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٩

ر. أ. ورفيقته/ الدولة اللبنانية

- زواج ماروني - تغيير مذهب - زواج مؤقت - ولد - دعوى ترمي إلى قيده على خانة والديه في سجلات الاحوال الشخصية سناً لأحكام المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية - دفع بعدم توافر الشروط القانونية لاجراء ذلك القيد - تغيير الدين أو المذهب يتم وفق الاصول المنصوص عليها في المادة ٤١ من ذلك القانون وبموجب وثائق رسمية - عدم اعطاء التغيير الجاري امام السلطات الروحية أو الشرعية خارج تلك الاصول أي اثر في الحقل المدني - ثبوت كون الولد المطلوب قيده قد ولد من زواج متعة بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل المدعي لدينه في السجلات الرسمية اللبنانية - اعتباره ولداً زنائياً - انتفاء شروط المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية المحصور نطاق تطبيقها بفئة معينة من الاولاد - ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية تطلب قيد المولود تولد ١٨/٢/١٩٩٥ على خانتها في السجل رقم سناً لأحكام المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية تاريخ ٧/١٢/١٩٥١ مشيرة إلى شرعية الولد المطلوب قيده باعتبار انهما تزوجا بتاريخ ٨/٣/١٩٩٤ زواج متعة لدى فضيلة الشيخ حسن طراد بعد ان بدّل المدعي دينه من ماروني إلى مسلم شيعي لدى دار الافتاء الجعفري وان التأخر في تسجيل الزواج إلى ما بعد ولادة المطلوب قيده لا تأثير له على صحة نسب ولدهما اليهما سيما وان الولادة ناجمة عن زواج المتعة.

كونه ناتجاً عن زواج يدخل في مصاف العلاقة الزنائية التي لا يمكن ان تصلح لقيّد يجري في دوائر النفوس، ممّا يقتضي معه ردّ الدعوى الراهنة برمتها والمسندة إلى احكام المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية المحصور نطاق تطبيقها بفئة معينة من الاولاد.

وحيث انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة اما لانها لقيت الرد الضمني واما لعدم القانونية والثبوت فتد.

لذلك،

يحكم:

- ١- برد الدعوى في الاساس.
- ٢- برد كل ما زاد أو خالف.
- ٣- بتضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في كسروان

الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٩

طانيوس وشربل سمعان/ تقليسة يوسف زغيب

- مستأجر - اعلان افلاسه - دعوى اسقاط من حق التمديد مقدمة بوجه التقليسة - دفع بعدم جواز مداعة وكيل التقليسة كون المفلس هو المستأجر للمأجور موضوع النزاع - المادة ٥٠١ تجارة - انتقال حق التقاضي بشأن الاموال التي هي موضوع رفع اليد إلى وكيل التقليسة - اعتبار الاخير ذا صفة للمداعة بوجهه وممثلاً قانونياً عن المفلس - ردّ الادعاءات المخالفة.

- طلب ردّ الدعوى لوقف المداعة الفردية وعدم الاختصاص سنداً للمادة ٥٠٣ تجارة - ثبوت استمرار

- وانه بتاريخ ٨/٣/١٩٩٤ عقد زواج متعة على المدعية وقد نجم عن هذا الزواج المؤقت ولادة صبي اسمي بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٥ ثم عاد وتزوج من المدعي عليها بتاريخ ٢٣/٩/١٩٩٩ وتم اثبات هذا الزواج بموجب الحكم الشرعي تاريخ ٢/٤/٢٠٠١ كما وتم اثبات نسب الولد المذكور بموجب الحكم الشرعي تاريخ ١٨/٤/٢٠٠١.

- وانه بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٩ ابدل المدعي مذهبه من ماروني إلى مسلم شيعي بموجب المعاملة رقم ٤٣٥٠ تاريخ ٢٢/٩/١٩٩٩ وذلك في سجلات النفوس اللبنانية.

- وانه بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ ابطل زواجه من زوجته الاولى بموجب الحكم الصادر عن المحكمة البدائية المارونية الموحدة.

وحيث يستفاد مما تقدم ان المدعي عندما عقد مع السيدة زواج متعة بتاريخ ٨/٣/١٩٩٤ كان لا يزال مارونياً من جهة ومتزوجاً من زوجته الاولى من جهة اخرى بالرغم من الافادة الصادرة عن دار الافتاء الجعفري والتي تثبت اعتناقه للدين الاسلامي الشيعي الجعفري بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٤ كون المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية والتي سبق ان اشرنا إلى مضمونها اعلاه تضمنت اصولاً جوهرية يؤدي الاخلال في مراعاتها إلى عدم اعطاء أي مفعول مدني لتغيير الدين أو المذهب السابق والجاري امام السلطات الروحية أو الشرعية.

وحيث ان العبرة هي للتسجيل في سجلات الاحوال الشخصية وهي الاساس الواجب اعتماده لمعرفة شرعية أو عدم شرعية الزواج الثاني الذي عقده المدعي، اما وثيقة اشتهار الاسلام امام المرجع الشرعي فلا تكفي لوحدها لتصحيح القيد.

(يراجع بهذا المعنى محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة القرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٤ العدل ٢٠٠٤ جزء ٣ و ٤ ص ٤٠٩-٤١٠).

(يراجع بهذا المعنى أيضاً محكمة التمييز المدنية الهيئة العامة القرار رقم ٣٣ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥ النشرة القضائية ١٩٩٥ العدد السادس ص ٥١٢-٥١٣).

وحيث ان الولد المطلوب قيده ولد بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٥ من زواج متعة معقود بتاريخ ٨/٣/١٩٩٤ أي بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل المدعي لدينه الجديد في السجلات الرسمية اللبنانية الحاصل بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٩، فيكون الولد المطلوب قيده زنائياً

١٩/١٢/٢٠٠٨ وذلك سندا لأحكام الفقرة أ من المادة ١٠ من القانون رقم ١٦٠/١٩٩٢ والزامها بدفع هذه البدلات.

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى شكلاً لعدم جواز مداعة وكيل التفليسة كون المفلس هو المستأجر للمأجور موضوع النزاع وليس طابق التفليسة ولوقف المداعة الفردية ولعدم الاختصاص سندا لأحكام المادة ٥٠٣ من قانون التجارة كونه يتمتع على الدائن بعد اعلان الافلاس رفع الدعوى التي يكون من نتيجتها تفضيله على باقي الدائنين ام الإنقاص من موجودات الطابق وان جل ما يستطيع القيام به هو فقط طلب قيده دائناً بالمبلغ المتوجب له والا ردها اساساً عملاً بأحكام المادة ١٤ معطوفة على الفقرة أ من المادة ١٠ من قانون ١٦٠/١٩٩٢ لعدم تبليغ المستأجر المفلس يوسف زغيب أي انذار بالدفع ولكون الانذار الموجه إلى وكيل التفليسة ليس بمثابة بطاقة مكشوفة.

وحيث ان الدعوى الراهنة تثير النقاط القانونية التالية، مما يوجب معالجتها تباعاً:

- ١- في مسألة مدى صحة مداعة وكيل التفليسة.
- ٢- في مسألة وقف المداعة الفردية والاختصاص.
- ٣- في مسألة مدى توفر شروط احكام الفقرة أ من المادة ١٠ معطوفة على المادة ١٤ من قانون ١٦٠/١٩٩٢ والبدلات التأجيرية المطالب بها مع الفائدة القانونية.
- ٤- في مسألة بدل المثل.

١ - في مسألة مدى صحة مداعة وكيل التفليسة:

حيث انه من جهة أولى تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى شكلاً لعدم جواز مداعة وكيل التفليسة كون المفلس هو المستأجر للمأجور موضوع النزاع وليس طابق التفليسة.

وحيث ان المادة ٥٠١ من قانون التجارة نصت صراحة على ان الحكم باعلان الافلاس ينتج حتماً منذ يوم صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله حتى الاموال الذي يمكن ان يحرزها في مدة الافلاس ولا يجوز له ان يداعي امام القضاء الا بصفة فريق متدخل في الدعوى التي يتتبعها وكلاء التفليسة.

وحيث انه لا يحق للمفلس منذ صدور حكم شهر الافلاس، ان يقيم أو ان تقام عليه أية دعوى تتعلق بالاموال التي هي موضوع رفع اليد، بل ينتقل حق

عمل المؤسسة التجارية الكائنة في المأجور موضوع النزاع بعد صدور الحكم باعلان الافلاس - اعتبار بدلات الايجار بحكم الدين المتوجب على جماعة الدائنين وغير المشمول بقاعدة وقف المداعة الفردية - اختصاص المحكمة الراهنة لتقرير ذلك الدين في حال صحته - ردّ الادعاءات المخالفة.

- طلب ردّ الدعوى لعدم تبليغ المستأجر المفلس لأي انذار بالدفع وعدم صحة الانذار المبلغ من وكيل التفليسة - ثبوت كون الانذار المرسل من وكيل الجهة المدعية هو لاحق لتاريخ اعلان الافلاس ويشمل بدلات ايجار مترتبة عن الفترة اللاحقة لهذا التاريخ - اعتبار عدم توجيه الانذار بالدفع إلى المستأجر المفلس امراً صحيحاً وقانونياً - توافر الصفة القانونية لدى وكيل التفليسة لتلقي ذلك الانذار دون المفلس - ردّ الادعاءات المخالفة لهذه الجهة.

- الهدف من الانذار - اعتبار المستند المبلغ من وكيل التفليسة بمثابة انذار نظراً لموضوعه الصريح ولاستيفائه كافة شروط البطاقة المكشوفة - ثبوت تبليغ التفليسة المدعى عليها لذلك الانذار وفقاً للاصول - عدم دفع البدلات موضوع الانذار المذكور خلال مهلة الشهرين القانونية - انتفاء المنازعة الجدية عن تلك البدلات بين الفريقين - اعتبار الانذار منتجاً لكافة مفاعيله القانونية - اسقاط حق المدعى عليه الممثل بوكيل التفليسة من التمديد القانوني والزامه بالاخلاء الفوري للمأجور ودفع البدلات المستحقة.

- مطالبة ببدل المثل - اعتبار الحكم القاضي بفسخ عقد الايجار معلناً للحق وليس منشأً له - عدم تحديد الجهة المدعية مبلغاً مؤقتاً يمثل بدل المثل لاستيفاء الرسم النسبي عنه - ردّ المطالبة لهذه الجهة شكلاً.

بناءً عليه،

حيث ان المدعين يطلبان إسقاط حق الجهة المدعى عليها من التمديد القانوني وفسخ إجارتها وإلزامها بالاخلاء الفوري للمأجور الكائن في البناء القائم على العقار رقم ٤٧٣ حراجل تحت طائلة غرامة اكرهية مقدارها ٥٠٠ الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير من تاريخ صدور الحكم النهائي لعدم دفعها بدلات الايجار المتوجبة في ذمتها والبالغة ١٧,٩٤٥,٠٠٠ ل.ل. ضمن المهلة القانونية بالرغم من تبليغها الانذار اصولاً بتاريخ

المؤسسة التجارية في متابعة عملها بحيث حل وكيل التفليسة مكان المفلس في ادارة اعماله.

وحيث ان البدلات المطالب بها من المدعين هي عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ نتيجة لمتابعة استثمار المؤسسة التجارية بعد صدور الحكم باعلان الافلاس، مما يجعلها بحكم الدين المتوجب على جماعة الدائنين وغير المشمول بقاعدة وقف المداعة الفردية، الامر الذي يقتضي معه رد ادلاءات المدعى عليها لهذه الجهة واعتبار هذه المحكمة صاحبة الصلاحية لتقرير هذا الدين في حال صحته.

٣ - في مسألة مدى توفر شروط احكام الفقرة أ من المادة ١٠ معطوفة على المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٩٢/١٦٠ والبدلات التأجيرية المطالب بها مع الفأدة القانونية:

حيث ان المدعى عليها تطلب من جهة ثالثة ردّ الدعوى عملاً بأحكام المادة ١٤ معطوفة على الفقرة أ من المادة ١٠ من قانون ١٩٩٢/١٦٠ كون المستأجر المفلس يوسف زغيب لم يتبلغ أي انذار بالدفع ولكون الانذار المبلغ من وكيل التفليسة ما هو الا مجرد طلب تذكير مقدم له ولا يمكن اعتباره بمثابة بطاقة مكشوفة.

وحيث ان الفقرة أ من المادة ١٠ معطوفة على المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٩٢/١٦٠ نصت على انه يسقط حق المستأجر بالتمديد ويحكم عليه بالاخلاء اذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الاجارة وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه.

وحيث ان المنازعة توجب معرفة ما اذا كان المدعيان قد ارسلوا انذارا حسب الاصول وحسب ما تقرضه المادة ١٠ من القانون ١٩٩٢/١٦٠ وما اذا كانت المدعى عليها قد تبليغت الانذار وفقاً للاصول وبالتالي ما اذا كانت قد تأخرت عن ايفاء التزاماتها وعرضت بالتالي اجارة المأجور موضوع النزاع للسقوط.

وحيث ان الهدف من الانذار هو تنبيه المستأجر إلى وجوب تنفيذ التزاماته خلال مهلة محددة واحاطته علماً بتأخيره عن اداء ما هو متوجب في ذمته من بدلات ايجار ودعوته للايفاء وتذكيره بالنتائج المترتبة على امتناعه عن دفع المطالب به.

وحيث ان المدعى عليها لم تنازع حول صحة تبليغها الانذار الحاصل بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ المرسل اليها لا بل ان منازعتها اقتصرت من جهة اولى حول عدم تبليغ

التقاضي بشأن هذه الاموال إلى وكيل التفليسة للمحافظة على حق الضمان العام المترتب لجماعة الدائنين عليها.

وحيث ان المدعى عليها ادلت في لائحتها الجوابية الاولى تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ بأن المستأجر يوسف طانيوس زغيب اعلن افلاسه بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ بموجب الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، الامر الذي يقتضي معه اعتبار وكيل تفليسته والذي امسى وكيلاً للاتحاد بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ ذا صفة للمداعة بوجهه وممثلاً قانونياً عنه وفقاً للاصول، مما يوجب ردّ ادلاءات المدعى عليها لهذه الجهة.

٢ - في مسألة وقف المداعة الفردية والاختصاص:

حيث انه من جهة ثانية تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى لوقف المداعة الفردية ولعدم الاختصاص سناً لأحكام المادة ٥٠٣ من قانون التجارة كونه يمتنع على الدائن بعد اعلان الافلاس رفع الدعوى التي يكون من نتيجتها تفضيله على باقي الدائنين ام الإنقاص من موجودات الطابق وان جل ما يستطيع القيام به هو فقط طلب قيده دائناً بالمبلغ المتوجب له.

وحيث انه وان كانت المادة ٥٠٣ من قانون التجارة تعتبر انه بمجرد صدور الحكم باعلان الافلاس يقف حق الدائنين في مباشرة الدعوى والاجراءات الفردية ضدّ المدين بحيث لا يبقى لكل منهم لاجل استيفاء حقه سوى التقدم من التفليسة بهذا الحق الا ان هذه القاعدة لا تطبق الا على الدائنين العاديين والدائنين اصحاب حقوق الامتياز العام ومن خرج عن نطاق هؤلاء الدائنين لا يكون خاضعاً لها كالدائنين اصحاب التأمينات العينية واصحاب حقوق الامتياز الخاص وكالدائنين لجماعة الدائنين créanciers de la masse والذين لا مجال لتطبيق عنها créanciers hors la masse الذين لا تطبق قاعدة وقف المداعة الفردية عليهم لانقضاء العلة التي تستوجب ذلك طالما لا يخضعون لمبدأ المساواة ولا يخشى من التسابق في ما بينهم حصول بعضهم على حقوقهم دون الآخرين ويكون لهم حق مباشرة الدعوى والاجراءات الفردية حتى بعد اعلان الافلاس.

(يراجع بهذا المعنى ادوار عيد - احكام الافلاس - الجزء الاول سنة ١٩٧٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٧).

وحيث من الثابت في ادلاءات المدعى عليها بموجب لائحتها الجوابية تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ بأنها استمرت في تسديد بدلات الايجار حتى نهاية العام ٢٠٠٦، مما يفيد بأنه بعد اعلان الافلاس بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ استمرت

وحيث انه وبعد ثبوت تبليغ المدعى عليها للانداز بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ وفقاً للاصول يقتضي التحقق مما اذا كانت البدلات موضوعه متوجبة جميعها في ذمتها ام لا وما اذا كانت موضوع نزاع جدي تمهيداً لمعرفة ما اذا كانت قد عرضت بالتالي اجارة المأجور موضوع النزاع للسقوط ام لا.

وحيث من الثابت بأوراق الملف ولاسيما بطاقة الاشعار بالاستلام انه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ تبلفت المدعى عليها اندازاً بوجود دفع بدلات الايجار المتوجبة في ذمتها وبالباغمة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ مبلغاً وقدره ١٧,٩٥٤,٠٠٠ ل.ل.

وحيث انه لم ينهض في ملف الدعوى الراهنة ما يفيد ان المدعى عليها عمدت إلى دفع البدلات المطالب بها على ان تقاضي المدعيين بها في حال عدم توجبها أو دفعت على الاقل ما اعتقدته متوجباً في ذمتها وذلك بالطبع خلال مهلة الشهرين المذكورة في الفقرة أ من المادة ١٠ من قانون ١٦٠/١٩٩٢، والأمران لم يحصل.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، يكون امر المنازعة الجدية بين الفريقين منتقياً، ويكون بالتالي الانذار المبلغ من المدعى عليها سليماً ومنتجاً لكافة مفاعيله القانونية، بما فيها تلك الأيلة إلى ترتيب اسقاط الاجارة في المأجور موضوع النزاع، جراء التخلف عن دفع البدلات المستحقة، الامر الذي يقتضي معه اسقاط حق المدعى عليه الممثل بوكيل الإتحاد من التمديد القانوني لتوفر شروط الفقرة أ من المادة ١٠ معطوفة على المادة ١٤ من قانون ١٦٠/١٩٩٢ والزامه بالاخلاء الفوري من دون أية مهلة والزامه بدفع بدلات الايجار المستحقة في ذمته وبالباغمة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ مبلغاً وقدره ١٧,٩٥٤,٠٠٠ ل.ل. مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٩ ولغاية الدفع الفعلي.

وحيث ان المحكمة لم تجد ما يستدعي اصدار حكم الاخلاء تحت طائلة غرامة اكراهيمية ويقتضي ردّ الطلب لهذه الجهة.

٤ - في مسألة بدل المثل:

حيث ان المدعيين يطلبان الزام المدعى عليها بتسديد البدلات المستحقة والتي سوف تستحق عن اشغالها للمأجور حتى تاريخ الاخلاء الفعلي مع الفوائد القانونية.

وحيث ان الفسخ بخلاف الالغاء والابطال لا مفعول رجعي له، فلا ينتج مفاعيله الا بتاريخ الحكم الذي يكرسه الا ان هذا الحكم يعتبر معلناً للحق وليس منشئاً

المستأجر المفلس لأي انداز ومن جهة ثانية حول اعتبار الانذار المبلغ منها مجرد طلب تذكير مقدم لها بحيث لا يمكن اعتباره بمثابة بطاقة مكشوفة، الامر الذي يقتضي معه اعتبار تاريخ التبليغ المبلغ منها صحيحاً وثابتاً بحقها.

وحيث من المقرر قانوناً واجتهاداً ان الافلاس يؤدي إلى نزع يد المفلس عن ادارة امواله والى تسليم هذه الادارة إلى وكيل التفليسة الذي يقوم بها نيابة عن الدائنين وعن المفلس معاً ولمصلحتهم جميعاً وان الدفع من المفلس لديون مستحقة ليس صحيحاً.

وحيث ان الانذار المرسل من وكيل المدعيين هو لاحق لتاريخ اعلان الافلاس الحاصل بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٣ ويشمل بدلات ايجار مترتبة عن الفترة اللاحقة لهذا التاريخ، مما يقتضي معه اعتبار عدم توجيه الانذار بالدفع من المدعيين إلى المستأجر المفلس امراً قانونياً وصحيحاً كون هذا الانذار لا يجوز توجيهه الا لمن يتولى ادارة اموال المفلس ويستطيع الوفاء من اصلها، باشراف محكمة الافلاس أي وكيل التفليسة الذي تكون له الصفة القانونية لتلقي الانذار دون المفلس نفسه، مما يوجب ردّ ادلاء المدعى عليها لهذه الجهة.

(يراجع بهذا المعنى صادر بين التشريع والاجتهاد - الاجارات - ص ٤٤٤).

وحيث ان المدعى عليها تعتبر من جهة ثانية ان الانذار المبلغ منها ما هو الا مجرد طلب تذكير مقدم لها بحيث لا يمكن اعتباره بمثابة بطاقة مكشوفة.

وحيث يتبين من المستند المرفق ربطاً مع استحضار الدعوى ان الاستاذ ط. ض. ارسل بوكالته عن المدعيين ينذر وكيل التفليسة أ. ن. بصفته وكيل تفليسة جوزف زغيب المستأجر بوجود دفع البدلات المترتبة في ذمته وبالباغمة من ٢٠٠٧/١/١ لغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١ مبلغاً وقدره ١٧,٩٥٤,٠٠٠ ل.ل. وتنبئ به إلى النتائج الخطيرة المترتبة على عدم الدفع وقد تبليغ المرسل اليه الاشعار بالاستلام وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩، مما يقتضي معه اعتبار المستند المبلغ من المدعى عليها بمثابة انداز نظراً لموضوعه الصريح والخالي من أي طلب تذكير ومستوفياً لكافة شروط البطاقة المكشوفة، الامر الذي يقتضي معه ردّ ادلاء المدعى عليها لهذه الجهة كونها بقيت في اطار المزاعم المجردة والخالية من أي دليل سيما وانها لم تحدد الاسباب التي بالاستناد اليها تتازع في صحة الانذار المبلغ منها وفي صحة البطاقة المكشوفة.

له سناً للمادة ٥٥٩ اصول محاكمات مدنية التي استتنت فقط الاحكام المتعلقة بحالة الشخص والمتعلقة بالتنفيذ بحيث تعود آثار هذا الحكم إلى تاريخ المطالبة بالحق امام القضاء.

وحيث انه في دعوانا الحاضرة وطالما ان العلاقة التأجيرية قد انتهت في ٢٧/٢/٢٠٠٩ نتيجة لفسخ عقد الايجار كما بينا ذلك اعلاه، وبالتالي طالما ان الاخلاء لم يتم بعد، فان التعويض المشار اليه عن تلك الفترة يندرج ضمن اطار بدل المثل كون الاجارة تعتبر منسوخة من تاريخ صدور هذا الحكم الذي له مفعول اعلاني بحيث ترجع آثاره إلى تاريخ المطالبة القضائية.

وحيث ان المدعين لم يحددوا مبلغاً مؤقتاً يمثل بدل المثل لاستيفاء الرسم النسبي عنه، مما يقتضي ردّ مطلبهما لهذه الجهة.

وحيث انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة اما لكونها قد لقيت الرد الضمني واما لعدم قانونيتها فتد.

لذلك،

يحكم:

١- باسقاط حق المدعى عليه يوسف طانيوس زغب الممثل بوكيل الاتحاد الاستاذ أ. ن. من التمديد القانوني والزامه باخلاء المأجور الكائن في البناء القائم على العقار رقم ٤٧٣ حراجل فوراً ومن دون أية مهلة وتسليمه للمدعين خالياً من أي شاغر.

٢- بالزامه بتسديد بدلات الايجار المتوجبة في ذمته وباللغة من ١/١/٢٠٠٧ حتى ٣١/١٢/٢٠٠٨ مبلغاً وقدره ١٧,٩٥٤,٠٠٠ ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٩ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

٣- برد طلب الغرامة الاكراهية لانتفاء ما يبررها قانوناً.

٤- برد طلب بدل المثل في الشكل.

٥- برد كل ما زاد أو خالف.

٦- بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في جبيل الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس غابي شاهين

القرار: رقم ١٦٩ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٩

المحامي م. ب. / البير رعيدي

- طلب ادخال - عدم ثبوت المصلحة المشروعة والشخصية لطالب الادخال أو للمطلوب ادخاله - رد الطلب لعدم توافر الشروط القانونية الواجبة لقبوله.

- شيك - عدم تأدية مؤنثته من قبل الساحب - دعوى ترمي إلى الزام الاخير بدفع قيمته - دفع بمرور الزمن الصربي - نزاع حول المدة القانونية لمرور الزمن على الشيك - اجماع الفقه والاجتهاد على انه في الحالة التي يكون فيها الموجب الصربي قد سقط بمرور الزمن يجب الرجوع إلى المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ م.ع. والذي يحدد مدة مرور الزمن بعشر سنوات الا اذا كان الدين الاصلي خاضعاً بحسب طبيعته لمدة اخرى يحددها القانون - خضوع الدعوى الراهنة لمرور الزمن العشري - رد ادعاءات المدعى عليه المخالفة - الزام الاخير بدفع قيمة الدين موضوع الشيكين المدعى بهما.

- فائدة قانونية - لا يمكن للدائن التذرع بأحكام قانون التجارة البرية المتعلقة بالشيك لجهة سريان الفائدة من تاريخ العرض ذلك انها تتعلق بالدعوى المبنية على الموجب الصربي ولا تشمل الدعوى الرامية إلى المطالبة بدين اصلي ثابت بموجب شيك - الزام المدعى عليه بالفائدة القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى لعدم ثبوت انذاره بوجوب الدفع قبل ذلك.

بناءً عليه،

اولاً - في طلب الادخال:

حيث ان المدعى عليه قد طلب في معرض لاثنته الجوابية المقدمة من وكيله المحامي بتاريخ

وحيث ان المدعى عليه يدلي من جهته بأن الشك يدخل في عداد الاسناد التجارية الخاضعة لاحكام ومبادئ خاصة لا سيما لجهة مرور الزمن، وان اغفال المادة /٤٤٢/ تجارة في فقرتها الثالثة تحديد مدة مرور الزمن على الدعوى الموجهة ضد الساحب يوجب الرجوع إلى المبدأ العام الخاص بالاسناد التجارية والمرسوم في المادة /٣٩٨/ تجارة المتعلقة بسند السحب، أي مرور الزمن الثلاثي،

وحيث ان المادة /٤٤٢/ من قانون التجارة البرية قد نصت في فقرتها الثالثة: "على انه في حالة السقوط أو مرور الزمن يبقى الحق في اقامة الدعوى على الساحب الذي لم يؤد المؤونة أو على سائر الموجب عليهم الذين احرزوا كسباً غير مشروع"،

وحيث ان هذه الفقرة انما اتت لتكرس الحق بمقاضاة الساحب في الحالة التي يكون فيها الموجب الصرفي قد سقط بمرور الزمن القصير عليه، من دون ان تحدد مدة معينة لتقديم الدعوى،

وحيث ان الفقه والاجتهاد مجمعان على انه وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى المبدأ العام المنصوص عنه في المادة /٣٤٩/ موجبات وعقود والذي يحدد مدة مرور الزمن بعشر سنوات، الا اذا كان الدين الاصلي خاضعاً بحسب طبيعته لمدة اخرى يحددها القانون،
(انظر):

Fabia et Safa, Code de commerce annoté, n° 5 ss art 442

E. Tyan, Droit commercial, Librairie Antoine 1970, T2, n° 1098, 1101 et 1102,

E. Tyan La Prescription, Librairie Antoine 1977, p 111 et s

ادوار عيد، الاسناد التجارية، الجزء الثاني الشك، بيروت ١٩٦٧ ص ٨٨.

استئناف بيروت، الغرفة المدنية، تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٦ ن.ق. ١٩٧٤ ص ٩٦، وايضاً استئناف بيروت، الغرفة ٤ المدنية، تاريخ ١٩٦٥/٣/٥ حاتم جزء ٥٨ ص ٥٩، وايضاً تمييز، غ. ٣ المدنية، تاريخ ١٩٦٦/١٢/٣٠ ن.ق. ١٩٦٧ ص ٩٦).

وحيث ان هذه الوجة التي تحظى باجماع الفقه والاجتهاد انما تتسجم مع معطين اساسيين:

المعطى الاول وهو ان الفقرة الثالثة من المادة /٤٤٢/ من قانون التجارة البرية انما ربطت الحق

ادخال السيد سيمون العم في النزاع الراهن بهدف الحكم على المطلوب ادخاله بالمبالغ التي يطلبها المدعي في حال قررت المحكمة قبول دعواه،

وحيث ان المطلوب ادخاله طابق افلاس سيمون العم، ممثلاً بوكيل التقليسة الاستاذ أ. أ. قد تقدم بلائحة جوابية طالباً اخراجه من المحاكمة الراهنة لعدم توفر شروط الادخال وتضمن طالب الادخال النفقات كافة،

وحيث يقتضي البحث في مدى قانونية طلب الادخال قبل التطرق إلى اساس النزاع،

وحيث ان المادة /٤٠/ أ.م.م. قد اشترطت لقبول طلب الادخال ان تكون للمتدخل أو لطالب الادخال مصلحة شخصية ومشروعة في ذلك،

وحيث ان المدعى عليه يدلي بتوفر هذه المصلحة عارضاً بأن المدعي استلم الشكين موضوع الدعوى من المطلوب ادخاله الذي كان قد استلمها بدوره منه - اذ انه يرتبط به برابطة قربي وانه اقضه المال مرات عدة إثر تعثر احواله التجارية وسلمه عدداً من الشكات الموقعة على بياض ليسدد بواسطتها دائنيه فتجاوز المبلغ المودع في حسابه - مؤقعين على بياض وانه لا يعرف المدعي ولا تربطه به أي علاقة مالية،

وحيث ان ما عرضه المدعي عليه بقي، طيلة امد الدعوى، مجرداً تماماً عن أي اثباتات أو حتى مؤشرات على صحته،

وحيث ان عبء اقامة البيينة يقع على عاتق من يدلي بالواقعة على ما رسمته المادة /١٣٢/ أ.م.م.،

وحيث، وتبعاً لعدم ثبوت المصلحة المشروعة والشخصية لطالب الادخال أو للمطلوب ادخاله، تكون الشروط القانونية الواجبة لقبول طلب الادخال غير متوفرة ويقتضي بالتالي رده.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان الدعوى الراهنة تتمحور حول المدة القانونية لمرور الزمن على الشك، وذلك في ظل ثبوت عدم تأدية المؤونة من قبل الساحب بأقواله وبأوراق الملف لا سيما اصل الشكين المبرزين،

وحيث ان المدعي يدلي في هذا الاطار ان الشك، ويعد سقوط الدين الصرفي الذي يمثله بمرور الزمن القصير عليه، يبقى مكرساً لدين اصلي خاضع لمرور الزمن العشري المنصوص عنه في المادة /٣٤٩/ موجبات وعقود،

وحيث يقتضي أيضاً إهمال أقوال المدعى عليه من أن المدعي استلم الشكين موضوع الدعوى من المطلوب ادخاله الذي كان قد استلمهما بدوره منه - إذ أنه يرتبط به برابطة قربي وأنه أقرضه المال مرات عدة إثر تعثر أحواله التجارية وسلمه عدداً من الشكات الموقعة على بياض ليسدد بواسطتها دائنيه فتجاوز المبلغ المودع في حسابه - موقعين على بياض وأنه لا يعرف المدعي ولا تربطه به أي علاقة مالية لعدم الثبوت ولكنها بقيت مجردة تماماً عن أي دليل على النحو المبين عند البحث في طلب الإدخال،

وحيث وفي مطلق الأحوال، فإن مزاعم المدعى عليه المستعرضة أعلاه، في حال ثبوت صحتها، لا تتقص بشيء من النتيجة القانونية التي بلغت المحكمة ذلك لأن صفة الساحب تبقى لصيقة بشخصه وتصح مقاضاته بهذه الصفة سناً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة /٤٤٢/ من قانون التجارة البرية على النحو المبين أعلاه،

وحيث يقتضي بالتالي وبالنظر لما جرى التوصل إليه أعلاه قبول الدعوى والزام المدعى عليه بدفع الدين موضوع الشكين المدعى بهما،

وحيث أن المدعي يطالب أيضاً بالفوائد القانونية منذ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ ولغاية الدفع الفعلي،

وحيث أن الفوائد في مثل الحالة الراهنة تخضع للأحكام القانونية العادية أي لنص المادة /٢٥٧/ م.ع. ولا تسري بالتالي إلا من تاريخ الإنذار بالدفع والا فمُنذ تاريخ تقديم الدعوى، ولا يسع الدائن أن يتذرع بأحكام قانون التجارة البرية المتعلقة بالشك لاسيما منها المادة /٤٣٨/ التي نصت على سريان الفوائد من تاريخ العرض ذلك أنها تتعلق بالدعوى المبنية على الموجب الصرفي Recours cambiaire فقط ولا تشمل أحكامها الدعوى الرامية إلى المطالبة بدين أصلي ثابت بموجب شك،

وحيث أن المدعي لم يبادر إلى إنذار المدعى عليه بوجوب الدفع ويقتضي بالتالي رد طلبه الرامي إلى الحكم له بالفوائد القانونية منذ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠، والحكم له بالفائدة القانونية منذ تاريخ تقديم دعواه في ٣/١/٢٠٠٨،

لذلك،

يحكم:

أولاً - في طلب الإدخال:

برد طلب الإدخال لعدم توفر الشروط القانونية الواجبة لقبوله،

بمداعة الساحب بفكرة الكسب غير المشروع "Enrichissement sans cause" معتبرة أن الساحب الممتنع عن أداء المؤونة يكون قد أثرى على حساب الطرف الآخر، بمقدار قيمة الشك، دون سبب قانوني، انظر:

E. Tyan, Droit commercial, Librairie Antoine 1970, T2, n° 1102.

ومن الثابت قانوناً أن مدة مرور الزمن على دعوى الأثر غير المشروع هي المدة العادية المحددة بعشر سنوات،

والمُعطى الثاني هو أن المادة /٣٤٩/ موجبات عقود انت لترسم المبدأ العام المتعلق بمرور الزمن وهي واجبة التطبيق في كل الحالات المدنية والتجارية ما عدا ما استنتج منها بنص صريح، وبما أن الشك كعمل قانوني إنما يعبر عن رابطتين اثنتين: الأولى وهي الرابطة المصرفية rapport cambiaire والثانية وهي رابطة الدين الأصلي rapport fondamental، فإذا كانت الرابطة الأولى ذا وجه خاص وهي التي تعطي الشك ميزاته القانونية، فإن الثانية تبقى تقليدية وخاضعة بحسب طبيعتها للقواعد التي ترعاها ومن جملة تلك المتعلقة بمرور الزمن لا سيما منها المادة /٣٤٩/ م.ع.، هذا مع الإشارة إلى أن نص المادة /٣٩٨/ تجارة المتعلقة بسند السحب لا يمكن تطبيق أحكامها على الشك في هذا الإطار بالذات، والبروفسور تيان - الذي استشهد بأرائه المدعى عليه في متن لأبحاثه الجوابية الأولى - عندما قال بوجوب تطبيق مرور الزمن الملحوظ في المادة /٣٩٨/ تجارة على الشك إنما أدرج ذلك في معرض بحثه بمرور الزمن الصرفي وتحت هذا العنوان بالذات (voir E. Tyan: La Prescription, pp 110 et 111) وليس في معرض البحث بمرور الزمن على الدين الأصلي الذي حدده هذا الفقيه في المرجع عينه (انظر ص ١١١) بعشر سنوات،

وحيث وفي ضوء ما جرى بيانه أعلاه تكون الدعوى على الساحب الذي لم يؤد المؤونة خاضعة لمرور الزمن العشري المنصوص عليه في المادة /٣٤٩/ م.ع.، ويقتضي رد ادعاءات المدعى عليه المتعارضة مع هذه النتيجة،

وحيث يقتضي أيضاً رد ما أثاره المدعى عليه من أن المدعي لو عرض الشكين على المصرف ضمن مهلة العرض لكان استطاع قبضهما لعدم تأثيرها على النتيجة القانونية المبينة أعلاه،

ثانياً - في موضوع الدعوى:

- ١- بالزام المدعى عليه السيد البير نعوم رعيدي بأن يدفع للمدعي المحامي م. ب. قيمة الدين موضوع الشكين المدعى بهما والبالغة /٣٠,٠٠٠ د.أ. ثلاثين الف دولار امريكي مع فائدتها القانونية من تاريخ اقامة هذه الدعوى في ٢٠٠٨/١/٣ ولغاية الدفع الفعلي،
- ٢- تضمين المدعى عليه النفقات القانونية كافة،



حبلي في التمديد القانوني لاجارته في المأجور القائم في القسم رقم ٥/٨ صيدا والذي تعود ملكيته لها والمستأجر من قبل الاخير منذ عام ١٩٨٦ وذلك سندا للفقرة ج/ من المادة العاشرة من القانون ٩٢/١٦٠ مدلية ان هناك شراكة قائمة بين المدعى عليهما وان المدعى عليه الثاني قد دخل المأجور منذ عام ١٩٩٤ مما يجعل الوصف القانوني الصحيح للعلاقة بين هذين الاخيرين هي تنازل عن ايجار أو ايجار ثانوي كلي أو جزئي؛

وحيث ان الجهة المدعى عليها تدلي ان المدعى عليه الاول محمد رشيد حبلي لم يتنازل عن الاجارة بل استخدم المدعى عليه الثاني مقابل توزيع الارباح بينهما مناصفة وهذا واقع الحال ويمكن ان يكون هذا الاخير يتولى ادارة المؤسسة ادارة حرة أو مشتريا للمؤسسة وفي كل هذه الاحوال ليس هناك من تنازل عن الاجارة من قبل المدعى عليه الاول؛

وحيث انه يقتضي لزاماً تليخيص المعطيات المادية في الملف والمنتجة لحل النزاع الراهن على الشكل التالي:

- منذ عام ١٩٨٦ وبموجب عقد ايجار مبرم بين الجهة المدعية والمدعى عليه الاول محمد حبلي يشغل هذا الاخير القسم ٨/ من العقار ٥/ صيدا وقد حددت وجهة الاستعمال في المأجور: "لحوم - البان واجبان وسجائر"؛

- واطب المدعى عليه الاول محمد حبلي على ممارسة وجهة الاستعمال الآتية الذكر في المأجور واستمر كذلك حتى عام ١٩٩٣ حين اصيب بعراض صحي حال دون قدرته على القيام بالعمل واستقدم العامل احمد خشون وعمل سنة ونصف السنة في المأجور ثم دخل المدعى عليه مصطفى القيسي المأجور وعمل بنفس العمل وهو بيع اللحوم المجلدة باعتباره كان ممتنها لهذه المهنة ولا يزال حتى تاريخه؛

- مواصلة المدعى عليه الاول دفع بدلات الايجار للجهة المدعية التي كانت تطالبه مباشرة بأي زيادة فضلاً عن انه استمر بدفع رسوم الكهرباء والمياه دون انقطاع من ماله الخاص دون ان يلتزم المدعى عليه الثاني بذلك؛

كما انه يأتي إلى المحل كل يوم لمراقبة العمل وهو من يقوم بالجرده الشهرية واخيرا يتقاسم الارباح بينه وبين المدعى عليه الثاني؛

وحيث انه وعلى هدى الوقعات المعروضة اعلاه اضحى من الثابت وجود مؤسسة تجارية قائمة بحد ذاتها

القاضي المنفرد المدني في صيدا الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي

القرار: رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧

جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية/ محمد حبلي ورفيقه

- دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني سندا للفقرة (ج) من المادة ١٠/ من القانون ٩٢/١٦٠ - دفع بعدم تنازل المستأجر عن الاجارة - ثبوت قيام مؤسسة تجارية بكافة عناصرها المادية والمعنوية في المأجور موضوع النزاع - استمرار عمل تلك المؤسسة في نفس وجهة الاستعمال بتاريخ دخول المدعى عليه الثاني إلى ذلك المأجور - عدم تغيير وجهة الاستعمال المحددة في عقد الايجار الاساسي - لا محل للقول بوجود تنازل عن حق الايجار - لا يغير في تلك النتيجة الوصف القانوني المعطى للعلاقة التي تربط بين المدعى عليهما سواء اكانت عقد شراكة ام عقد ادارة حرة ام عقد تفرغ عن مؤسسة تجارية - عدم وجود تأجير ثانوي للمأجور بين المدعى عليهما - رد الدعوى لعدم الصحة.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية تطلب اسقاط حق المدعى عليه الاول محمد

عن ايجار القسم رقم ٥/٨ صيدا حيث تقوم المؤسسة التجارية الأنفة الذكر بمفهوم التنازل المشار اليه اعلاه وفي حال الايجاب هل يعد ذلك من الجائز قانوناً للمستأجر أو من شأنه ان يسقط هذا الاخير من حقه في التمديد القانوني؟ مما يستدعي عرض الحالات التي يتحقق فيها التنازل عن اجارة الامكنة المؤجرة لغاية تجارية توصلاً لتحديد مدى توافرها في الدعوى الراهنة؛

وحيث انه في هذا المجال وفي سبيل التوصل إلى حل النزاع الراهن لا بد من البحث في مسألة انتقال المؤسسة التجارية من يد مالكةا إلى يد شخص آخر باعتبار ان التنازل عن حق الايجار لا يبحث بمعزل عن التفرغ عن المؤسسة التجارية (يراجع: قرار رقم ١٠، تمييز تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، صادر، القرارات المدنية، ٢٠٠٢، ص ٦٧٧ وما يليها)؛

وحيث انه يُستنتج من المادة التاسعة الأنفة الذكر ومجمل القواعد التي تحكم المؤسسة التجارية ان التنازل عن اجارة العقار حيث المؤسسة يتحقق في حالتين:

الحالة الاولى، تتوافر عندما يبرم مستأجر العقار عقداً مع احد الاشخاص ويكون موضوعه انتقال المؤسسة إلى هذا الاخير ويتبين انه بتاريخ هذا العقد لم يكن هنالك بالاساس مؤسسة تجارية قائمة بعناصرها المعنوية اللازمة لوجودها لاسيما عنصر الزبائن واذا كان هناك من آراء تقلل من اهمية هذا العنصر الا انه لا يزال يشكل العلامة الظاهرة والاشارة الواضحة لوجود المؤسسة التجارية فاذا انتفى هذا العنصر، انعدم وجود المؤسسة وقيامها، مما يعني ان الانتقال (المزعوم) للمؤسسة ووفقاً للوصف القانوني الصحيح لهذا التصرف القانوني هو في حقيقته تنازل عن اجارة عقار ما يستلزم موافقة مالك العقار الخطية عملاً بنص المادة /١٤/ معطوفة على المادة العاشرة المذكورتين اعلاه (يراجع: استئناف جبل لبنان، تاريخ ١١/٤/١٩٩٤، المصنف في قضايا الايجارات، ج ٢، ص ٥٠٣؛ والمصنف ج ٣، ص ٥٠٢؛ قرار القاضي المنفرد في بعيدا، ١/٤/١٩٨٤، المصنف ج ٢، ص ٤٧٥ وما يليها)؛

وحيث ان الحالة الثانية، تتوافر عند قيام من آلت اليه المؤسسة التجارية بتغيير وجهة الاستعمال المتفق عليها في عقد الايجار الاساسي مما يجعل انتقال هذه المؤسسة هو في الواقع تنازل عن ايجار العقار حيث تقوم هذه المؤسسة اذ يستوي انعدام الزبائن كعنصر في المؤسسة التي لم تنشأ بعد مع وجوده اذا كان مرتبطاً بنشاط تجاري اصلي مختلف بنوعه وجوهره عن النشاط الذي يبتغي من آلت اليه المؤسسة ممارسته (يراجع: استئناف

في المأجور محل النزاع الراهن تتألف من العناصر المادية والمعنوية اللازمة لذلك والمنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ ولاسيما من عنصر الزبائن وحق الايجار وقد استمرت منذ افتتاحه وحتى تاريخه تمارس وجهة الاستعمال نفسها المنفق عليها في عقد الايجار الاساسي والمتمثلة ببيع اللحوم؛

وحيث ان المادة /١٤/ من قانون ٩٢/١٦٠ تنص على انه مع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون يسقط حق المستأجر في التمديد وفقاً لأحكام البنود /أ/ و... و/ج/ من المادة العاشرة من هذا القانون؛

وحيث ان المادة /١٠/ من القانون ٩٢/١٦٠ تنص على انه يسقط حق المستأجر ويحكم عليه أو على من يحل محله قانونياً بالاخلاء في الحالات الآتية:

ج- اذا تنازل عن المأجور أو اجره كلياً أو جزئياً دون موافقة المالك الخطية أو خلافاً لعقد الايجار الاساسي أو الممدد وفي هذه الحالة يقتضي ادخال المستأجر الثانوي أو المتنازل له في المحاكمة".

وحيث ان المأجور موضوع النزاع الراهن يعد من الاماكن المؤجرة لغاية تجارية مما يستدعي تطبيق المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ التي تنص على انه بالرغم من كل بند مخالف في عقد الايجار تنتقل اجارة الامكنة المخصصة لاستثمار المؤسسة شرط ان لا تغير طبيعة الاستثمار السابقة وان يقوم بكافة الموجبات الناتجة عن العقد المذكور؛

وحيث ان التنازل عن الايجار انما هو تنازل عن الحق أي حوالة حق وهو في الوقت ذاته حوالة ديون حيث يقوم المستأجر بنقل حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الايجار إلى المتنازل له ويحل هذا الاخير محل المستأجر في هذه الالتزامات وتلك الحقوق ولهذا يسمى المستأجر الذي يتنازل عن حقه بالمتنازل ويسمى الطرف الآخر بالمتنازل له واذا ما حل هذا الاخير محل المتنازل فانه لا يوجد الا عقد ايجار واحد يقوم بين المؤجر وبين المتنازل له ويخرج المستأجر بذلك من العلاقة ويفقد بالتالي صفته كمستأجر مع انتقال هذه الصفة إلى المتنازل له (يراجع: سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، عقد الايجار، المنشورات الحقوقية، صادر، ج ٨ ص ٧٦٣)؛

وحيث ان المسألة الرئيسية التي يتمحور حولها النزاع الراهن هي معرفة ما اذا كان انتقال المؤسسة التجارية من يد إلى اخرى (في حال ثبوته)؛ يعد تنازلاً

وحيث انه يقتضي ردّ طلب الجهة المدعية الرامي إلى الاسقاط من حق التمديد لعلّة التنازل عن اجارة العقار لعدم الصحة؛

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بأن هناك تأجيراً ثانوياً من المدعى عليه الاول لمصلحة المدعى عليه الثاني؛

وحيث ان في حالة الايجار من الباطن فكما يتضح من التسمية نجد ان المستأجر يقوم بالتأجير إلى شخص آخر وبذلك يوجد عقد ايجار جديد يقوم إلى جانب عقد الايجار الاصلي ويسمى المستأجر الذي يقوم بذلك المستأجر الاصلي وذلك بالمقارنة مع المستأجر الجديد الذي يتلقى حقه في الايجار من هذا المستأجر الاصلي والذي يسمى بالمستأجر من الباطن أو المستأجر الثانوي وتسمى هذه العملية القانونية عملية تأجير من الباطن وفي هذه الحالة يظل الايجار الاصلي قائماً إلى جانب الايجار من الباطن (يراجع: توفيق حسن فرج، عقد الايجار، الدار الجامعية، بيروت ص ٣٦٥)؛

وحيث انه وعلى هدى ما توصلت اليه المحكمة من نتيجة متقدم ذكرها اعلاه فانه يقتضي القول بعدم وجود تأجير ثانوي للعقار ٥/٨ صيدا بين المدعى عليهما وذلك سندا للأسباب المبينة اعلاه في سياق التعليل المفضي إلى القول بعدم وجود تنازل عن اجارة العقار الأنف الذكر (يراجع: استئناف جبل لبنان، ١١/٤/١٩٩٤، العدل ١٩٩٤ عدد ١، ص ٢٠٥؛ استئناف بيروت، ٢٥/٢/١٩٩٨، ن.ق. ١٩٩٨، عدد ٤، ص ٤٢٥)، فضلاً عن عدم ثبوت وجود عقد ايجار جديد (ثانوي أو من الباطن) ليقوم إلى جانب عقد الايجار الاساسي الذي يتضمن التزامات وحقوق كل من الطرفين لاسيما مدة وبدل الايجار كما انه لم يثبت ان المدعى عليهما قد احالا إلى شروط العقد الاساسي اذ في هذه الحالة تسري احكام هذا العقد على اساس ارتضاء الطرفين الخضوع لها (د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ٤٢٢)؛

وحيث انه يقتضي والحالة ما تقدم ردّ طلب الجهة المدعية لهذه الناحية لعدم الصحة؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لعدم توافر شروط الحكم به؛

وحيث انه يقتضي ردّ الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لعدم الجدوى أو لانها لقيت جواباً ضمناً في سياق التعليل اعلاه؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: ردّ الدعوى برمتها للأسباب المبينة في متن هذا الحكم.

جبل لبنان، تاريخ ١٤/٢/١٩٩٦، المصنف في قضايا الايجارات ج ٣، ١٩٩٨، ص ٤٦٧؛ استئناف بيروت تاريخ ١٦/١/١٩٩٧، المصنف في قضايا الايجارات ج ٣ ص ٤٨٦)؛

وحيث انه وبالعودة إلى كافة المعطيات المادية الثابتة في الملف والاوراق والمستندات المبرزة فيه اضحى من الثابت بشكل لا يرقى اليه شك أو لبس ان المدعى عليه مالك لمؤسسة تجارية قائمة وموجودة بكافة عناصرها المادية والمعنوية اذ منذ بدء اجارته الاساسية يتعاطى بيع اللحوم واستمر على هذه الحالة ووفقاً للوجهة نفسها يستقبل الزبائن دون توقف وتدر ارباحاً عليه حتى في الاوقات التي اصيب فيها بعارض صحي فان المؤسسة بقيت كذلك قائمة بتاريخ دخول المدعى عليه مصطفى القيسي لها والذي كان يمتن بيع اللحوم المجلدة؛

وحيث انه وتأسيساً على مجمل ما تقدم اصبح من البين ان الوصف القانوني الصحيح للعلاقة التي تربط المدعى عليهما ليست تنازلاً عن ايجار عقار كلياً أو جزئياً باعتبار ان هناك مؤسسة تجارية قائمة بمفهوم المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ بتاريخ دخول المدعى عليه الثاني إلى المأجور كما لم تتغير وجهة الاستعمال فيه المحددة في عقد الايجار الاساسي منذ افتتاحها وحتى تاريخه وبالتالي انقضاء الحالتين المشار اليهما اعلاه في الدعوى الراهنة والتي بتوافر أي منهما يُعدّ هناك تنازل عن اجارة عقار؛

وحيث انه وعلى سبيل الاستفاضة في البحث فانه والحالة ما تقدم لا يغير في النتيجة المتقدم ذكرها اعلاه الوصف القانوني المعطى للعلاقة التي تربط بين المدعى عليهما سواء اكانت عقد شراكة ام عقد ادارة حرة ام عقد تفرغ عن مؤسسة تجارية بعوض أو بدونه ام عقد علم ولا يهّم في هذا المجال لمن آلت أو انتقلت اليه هذه المؤسسة سواء في ذلك لشخص طبيعي ام لشخص معنوي طالما ان العبرة للقول بعدم وجود تنازل عن ايجار العقار في حال انتقال المؤسسة أو بقائها بيد مالكها هي ان المؤسسة التجارية موجودة وقائمة بتاريخ دخول المدعى عليه الثاني مصطفى القيسي للمأجور ولعدم التغيير في وجهة الاستعمال المتفق عليهما في عقد الايجار الاساسي والواقع ان الاخذ بوجهة مخالفة يعني تطلب توافر شروط اضافية للقول بعدم التنازل عن حق الايجار الامر الذي يتعارض مع صراحة النص القانوني الوارد في المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ الأنفة الذكر؛

تمنع من الارث بسبب اختلاف الدين، فيكون هذا القانون قد اشترط المعاملة بالمثل؛

وحيث ان كلاً من اسعد وعدنان وعادل وفؤاد اولاد حنا الطرش تابع لاحدى الطوائف الاسلامية التي تمنع ان يرث غير المسلم من المسلم، فيكون التوارث بين المسلمين وغير المسلمين غير قائم في لبنان، الامر الذي يستوجب عدم توريث هؤلاء؛

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما تقدم بيانه، يقتضي اعلان الوفاة، وعدم توريث كل من اسعد وعدنان وعادل وفؤاد اولاد حنا الطرش بسبب اختلاف الدين، وتوزع التركة على كل من وردة وشحادة والياس ومريم اولاد حنا الطرش؛

وحيث ان المسألة الارثية تصح من /٢٤٠٠/ سهم يصيب منها كلاً من: وردة وشحادة والياس ومريم اولاد حنا الطرش ستمائة سهم (٦٠٠)؛

لذلك،

وعملاً بقانون الارث لغير المحمديين

يقرر:

اولاً: ثبوت وفاة المرحوم حنا اسعد الطرش بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٦؛

ثانياً: عدم توريث كل من اسعد وعدنان وعادل وفؤاد اولاد حنا الطرش بسبب اختلاف الدين، وبالتالي اخراجهم واستبعادهم من عداد الورثة؛

ثالثاً: حصر ارث المرحوم حنا اسعد الطرش، وتوزيع تركته على الوجه المبين في متن هذا القرار؛

رابعاً: تضمين المستدعي النفقات كافة؛

❖ ❖ ❖

ثانياً: ردّ ما زاد أو خالف ورد طلب العطل والضرر.

ثالثاً: تضمين المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٨

- طلب حصر ارث - اقدم بعض اولاد المتوفي على تبديل دينهم - تطبيق احكام المادة التاسعة من قانون الارث لغير المحمديين - اختلاف الدين لا يمنع من الارث الا اذا كان الوارث تابعاً لاحكام تمنع من الارث بسبب اختلاف الدين - انتماء الاولاد بفعل تبديل الدين لاحدى الطوائف الاسلامية التي تمنع ان يرث غير المسلم من المسلم - تقرير عدم توريث هؤلاء الاولاد واستخراجهم واستبعادهم من عداد الورثة - اعلان الوفاة وحصر ارث المتوفي وتوزيع تركته على باقي اولاده.

بناءً عليه،

حيث انه يتبين من بيان القيد العائلي العائد للمرحوم حنا الطرش، ومن افادة مأمور نفوس صور تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨، ان المرحوم حنا اسعد الطرش توفاه الله بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٦ تاركاً بعده ستة ابناء وبنين؛

وحيث انه من الثابت من بيان القيد العائلي العائد لكل من اسعد وعدنان وعادل وفؤاد اولاد حنا الطرش، ان هؤلاء المذكورين اقدموا على تبديل دينهم من روم ارثوكس إلى مسلم سني؛

وحيث ان المادة التاسعة من قانون الارث لغير المحمديين تاريخ ٢٣/٦/١٩٥٩ تنص على ان اختلاف الدين لا يمنع من الارث الا اذا كان الوارث تابعاً لاحكام

القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الإقامة وما شاكل ذلك، فهذه يجري تصحيحها من قبل دوائر النفوس دونما حاجة إلى حكم المحكمة،

وحيث انه بمقتضى هذه المادة فان التصحيح يمكن ان يطال فئتين من الامور: الاولى، وهي لا تتم الا بحكم من المحكمة، والثانية، تتم من قبل دوائر النفوس وقد عرفها القانون بأنها قابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين ومحل الإقامة،

وحيث ان الإسم العلم هو من المندرجات الاساسية في وثيقة الولادة على ما نصت عليه المادة /١٣/ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ ولم يرد نص على امكانية تغييره على غرار ما ورد بالنسبة للامور القابلة للتغيير،

وحيث ان عدم إدراج الإسم العلم في عداد المسائل المذكورة يعني انه يخرج بطبيعته عنها ولا يتمثل معها ولو شاء المشرع اجازة تغيير الاسم لما كان تواني عن ذكر ذلك،

▪ يُراجع قرار محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، تاريخ ١٩٩٨/١/٢٠، المصنف السنوي في الاجتهاد والقضايا المدنية، اجتهادات ١٩٩٨، ص ٥٢٦/،

وحيث انه بالاستناد إلى ما تقدم، فان ما يمكن ان يجري على القيد المتعلق بالاسم العلم هو التصحيح فقط ضمن احكام الفقرة الاولى من المادة /٢١/ أي التصحيح بحكم،

وحيث يقتضي استهلاكاً لتحديد مفهوم التصحيح المنصوص عليه في المادة /٢١/ المنوه عنها، كما واطهار مدها، تمهيداً لاحقاً للقول ما اذا كان طلب المستدعي يدخل ضمن هذا المفهوم ويحترم حدوده،

وحيث ان المقصود بكلمة "تصحيح" هو جعل القيد مطابقاً للواقع بعد ان كان خطأ وبغض النظر عن مصدر أو سبب هذا الخطأ اذ ان العبرة هي لتطابق القيد مع واقع الحال، سيما وان المشرع لم يحصر مفهوم هذه العبارة بالدلالة الحصرية اللغوية التي تعود لها،

▪ بهذا المعنى قرار رقم ٢٠٠٢/١٠١، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩، تمييز مدني، غرفة خامسة، الرئيس مهيب معماري، المستشاران يحيى مولوي وجان عيد، وقرار رقم ٢٠٠٤/١٠٢، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩، تمييز مدني، غرفة خامسة، الرئيس مهيب معماري، المستشاران الياس الخوري وجان عيد، وقرار رقم ٢٠٠٧/٣٥، تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨، تمييز مدني، غرفة خامسة، الرئيس مهيب معماري، المستشاران جان عيد ورولا المصري، منشورة في موسوعة كساندر الإلكترونية،

القاضي المنفرد المدني في النبطية الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيس بلال بدر

القرار: رقم ٣٧٠ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٥

- استدعاء يرمي إلى تصحيح اسم علم - المادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ - تصحيح الإسم العلم لا يكون الا بموجب حكم من المحكمة - تحديد مفهوم التصحيح واطهار مدها - استقرار الاجتهاد على جواز تصحيح الاسم في حالات معينة ولو لم يكن هنالك أي خطأ يشوبه عند اجراء القيد - وجوب ان لا ينجم عن التصحيح أي ضرر وان لا يمس بمصادقية السجلات الرسمية واستقرارها - ثبوت كون الطفل ابن المستدعي مقيداً باسم معين فيما يطلق عليه اسم آخر منذ ان بلغ التسعة اشهر - اعتبار قيده غير معبر عن الحقيقة ومنافياً للواقع - تصحيحه لا يضر بالغير طالما ان ذلك الطفل المطلوب تصحيح اسمه لم يبلغ سنأ يمكنه التعاقد أو اجراء المعاملات القانونية والتوقيع وغيره - قبول الاستدعاء وتصحيح اسم ابن المستدعي إلى الاسم الذي يعرف به.

بناءً عليه،

حيث ان المستدعي يدلي بأنه سمى ابنه ياسراً عند ولادته بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الا انه ونتيجة تعرض ابنه لامراض مختلفة عرضه على شيخ، نصحه بتصحيح اسمه من ياسر إلى علي، واطاف بأنه بالفعل وبعد تسعة اشهر على ولادة ابنه المذكور راح يناديه باسم علي بدلاً من ياسر، مضيفاً بأنه اصبح يعرف بهذا الاسم من قبل الجميع طالباً تصحيح اسمه من ياسر إلى علي؛

حيث ان المادة /٢١/ من المرسوم رقم /٨٨٣٧/ تنص على ما يلي: "لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات الا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه، فيما عدا الاحوال

وحيث انه كذلك لا يؤثر على مصداقية القيود لأن الاسم الوارد في السجل لم يكن معمولاً به، خاصة وان الكل، كما يتبين من تحقيق مخفر نقطة الدوير، يعرف ابن المستدعي باسم علي، وقدم طلب التصحيح في حين كان عمر الولد قد قارب السنتين واربعة اشهر،

وحيث يكون طلب المستدعي تصحيح اسم ابنه من ياسر إلى علي مستوجباً القبول،

لذلك،

يقرر:

١- تصحيح اسم ابن المستدعي حسن محمد شعيب ياسر في سجل الشرقية /٢٣/، بحيث يصبح "علي" بدلاً من "ياسر"، وابقاء سائر البيانات على حالها، كما واجراء هذا التصحيح على وثيقة ولادته وحيث يلزم،

٢- ابلاغ هذا القرار ممن يلزم لاجراء المقتضى،

٣- تضمين المستدعي الرسوم والنفقات،

❖ ❖ ❖

القاضي العقاري في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن حمدان

القرار: رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨

بلدية عين داره/ جورج بو فيصل

- اعتراض على محضر تحديد وتحرير - طلب وقف النظر فيه إلى حين الفصل في دعوى جزائية عالقة امام القاضي المنفرد الجزائي - المادة ٨ فقرة ٢ اصول مدنية - وجوب ارتكاز الدعويين المدنية والجزائية على الوقائع المادية عينها لإعمال احكام القاعدة المعروفة بالجزاء يعقل الحقوق - ثبوت انحصار الملاحقة الجزائية بدعوى الابهمال والاخلال الوظيفي دون التزوير - انتفاء التداخل أو التماثل في الوقائع في ما بين الدعوى الجزائية والاعتراض الحاضر المطلوب وقف النظر فيه - رد الطلب لعدم سلامة مبناه القانوني.

وحيث ان هذا الاتجاه مؤيد بما استقر عليه الاجتهداد من جواز تصحيح الاسم في حالات معينة ولو لم يكن هنالك أي خطأ يشوبه عند اجراء القيد، وذلك عندما يسبب الاسم أضراراً نفسية بليغة بصاحبه، أو ان يكون محط ازدراء وسخرية افراد المجتمع.

▪ بهذا المعنى، استئناف جبل لبنان رقم ١/١٩٩٧ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٨٨، منشور في مصنف الرئيس عفيف شمس الدين، في قضايا الوصية والارث والاحوال الشخصية، بيروت ١٩٩٦، ص ٤٦٦/، كذلك استئناف النبطية، رقم ١١٢/١١٢ تاريخ ٢٦/٧/١٩٨٩، المرجع عينه، ص ٤٧٠/،

هذا بالنسبة لمفهوم التصحيح، يبقى تحديد مداه أو حدوده،

حيث ان الاجتهداد قد استقر على القول بأنه يقتضي المحافظة على اسم الافراد كما دون في سجلات النفوس وكما عرفوا به في تعاملهم مع الغير وذلك عملاً بمبدأ استقرار القيود ومصداقيتها وكلي لا تختل العلاقات الاجتماعية والمالية بشكل يلحق الضرر بالغير وبالمصلحة العامة،

وحيث ان ما سلف يعني انه يقتضي ان لا ينجم عن التصحيح أي ضرر ولا ان يمس بمصداقية السجلات الرسمية واستقرارها،

▪ بهذا المعنى، قرار رقم ١٩٣/٢٠٠٨، تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٨، محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، الرئيس سعد جبور، المستشاران ليلى سركيس ورنده كفوري، منشور في موسوعة كساندر الالكترونية،

وحيث انه بالعودة إلى وقائع القضية المعروضة، يتبين ان ابن المستدعي مفيد باسم ياسر فيما يطلق عليه اسم علي منذ ان بلغ التسعة اشهر ولا يعرف الا بهذا الاسم، فلا يكون قيده تالياً معبراً عن الحقيقة، كونه، أي القيد، امسى منافياً للواقع، الامر الذي يفضي إلى تصحيحه،

هذا من نحو أول،

وحيث يتبين من نحو ثان، ان هذا التصحيح ليس من شأنه ان يضر بالغير طالما ان الطفل المولود في ٢٢/٢/٢٠٠٧، لم يبلغ سناً يمكنه من التعاقد أو اجراء المعاملات القانونية والتوقيع وغيرها، بمعنى ان كيانه القانوني والاجتماعي لم يتكوّن بعد بصورة مستقرة ونهائية ولم يقم بتصرفات قانونية أو مالية،

إلى حين الفصل في دعوى جزائية عالقة امام القاضي المنفرد الجزائي في عاليه، متذرة بأن لهذه الدعوى اثراً مباشراً على مآل هذا الاعتراض؛

وحيث بمقتضى احكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون اصول المحاكمات الجزائية - القانون رقم /٣٢٨/ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١ المعدل - يتعين على المحكمة المدنية التوقف عن النظر في الدعوى المدنية إلى ان تفصل، بحكم مبرم، دعوى الحق العام؛

وحيث ان مؤدى هذا النص، الذي يقوم على القاعدة المعروفة بـ "الجزء يعقل الحقوق le pénal tient le civil en l'état"، يفترض لإعمال احكامه، ارتكاز الدعويين المدنية والجزائية على الوقائع المادية عينها، أي أن تستند كل منهما إلى الوقائع الجرمية محل الملاحقة الجزائية سبباً ونتيجة؛

(يراجع بالتفسير المشابه:

د. عفيف شمس الدين، اصول المحاكمات الجزائية القانون رقم /٣٢٨/ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١، بيروت ٢٠٠١، ص /١٣١/ و /١٣٢/، ود. فيلومين يواكيم نصر، اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة الثالثة ٢٠٠٢، ص /٢٦٠/ وما يليها).

وحيث بالعودة إلى مضمون الدعوى الجزائية المبني عليها طلب وقف المحاكمة، المثبت بالمستندات المرفقة بلائحة المعارضة بلدية عين داره تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٧، يتبدى ان الملاحقة الجزائية في مرحلتها الابتدائية قبل المحاكمة، والجارية بحق كل من رئيس فرقة المساحة والمختار المعنيين بعملية التحديد في منطقة عين داره العقارية، انتهت إلى قرار صادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان بالرقم /١٢٥/ تاريخ ٢١/٣/٢٠٠١، قضى باعتبار افعالهما من قبيل الالهمال والاخلال الوظيفي وبمنع المحاكمة عنهما بالنسبة إلى جرم التزوير؛

وحيث ان انحصار الملاحقة الجزائية بدعوى "الالهمال والاخلال الوظيفي" دون التزوير، يجعل التداخل أو التماثل في الوقائع في ما بين الدعوى الجزائية والاعتراض الحاضر، كدعوى مدنية، منقياً، باعتبار ان نتيجة الدعوى الاولى لن تؤثر البتة على مآل الدعوى الثانية القائمة على المطالبة بنقل الملكية من اسم المعارض عليه إلى اسم المعارضة؛

وحيث يبني على سياق التعليل المتقدم واقعاً وقانوناً، وجوب ردّ طلب وقف المحاكمة في الاعتراض الحاضر لعدم سلامة مبناه القانوني.

- طلب اعادة ملكية قيد عقار على اسم البلدية المعارضة لدخوله في مشاعها - نزاع يدور حول الطبيعة القانونية لذلك العقار - اصرار المعارضة على طبيعته المشاعية - تأكيد المعارض بوجهه على ملكيته الخاصة له - استعراض وتعريف قواعد المشاعات الواردة في القانون وتطبيقها على حالة النزاع المطروحة - عدم وجود ما يناقض ملكية المعارض بوجهه للعقار موضوع الاعتراض في مستندات البلدية المعارضة - رد الاعتراض لغياب الاساس القانوني السليم له وشطب اشارته عن محضر ذلك العقار.

بناءً عليه،

حيث ان الوقائع المعروضة تطرح للبحث المسائل القانونية التالية:

اولاً - في القرار التمهيدي:

حيث من الثابت ان المحكمة - بهيئتها السابقة - اصدرت بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٧ قراراً تمهيدياً جديداً تضمن مهمة اضافية لأحد الخبيرين المكلفين سابقاً؛

وحيث من المقرر قانوناً بأن القرارات التمهيديّة، إنما تتخذ تثبتاً من واقعة أو استكمالاً لنواقص، أو سوى ذلك من تفاصيل تستلزمها وضعية الملف ومعطياته، وهي بهذا المعنى لا تصدر الا تأسيساً على ضرورة تحقيق غاية معينة؛

وحيث يتبين انه في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٩، صرّحت المعارضة بلدية عين داره، ممثلة بوكيلتها، ان ليس هناك امكانية لدفع اتعاب الخبير المحددة في القرار التمهيدي المذكور، مما حدا بالمحكمة إلى اعتبارها عاجزة عن تنفيذه؛

وحيث ان موقف المعارضة هذا، يشكل عائقاً امام تنفيذ القرار التمهيدي، مما يملّي على المحكمة ضرورة الفصل في الدعوى بقطع النظر عن التنفيذ؛

وحيث اضافة إلى ما سبق، فإنه بيّن ان الملف يتضمن عناصر كافية لاصدار الحكم النهائي، الامر الذي يوجب الرجوع عن القرار التمهيدي غير المنفذ، تفعيلاً لأحكام المادة ٥٥٤/ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

ثانياً - في طلب وقف المحاكمة:

حيث تطلب المعارضة بلدية عين داره، مؤيدة من قبل الدولة اللبنانية، وقف النظر في الاعتراض الحاضر

ثالثاً - في موضوع الاعتراض:

حيث تطلب المعترضة بلدية عين داره اعادة قيد ملكية العقار رقم /٤٦٩٤/ من منطقة عين داره العقارية على اسمها، بعد ان مسح على اسم المعترض عليه رغم دخوله في مشاعها وفق ما تثبته المستندات المبرزة منها؛

وحيث يتضح جلياً ان المستندات المعول عليها من المعترضة تتمثل بشكل رئيسي بالحكم الصادر برقم /٧/ تاريخ ١٩٣٤/١١/٣٠ إلى جانب بضعة قرارات وتقارير ادارية اخرى؛

وحيث مقابل مستندات المعترضة هذه، يحوز المعترض عليه حججاً ووثائق قديمة، علاوة على وضع اليد الممتد ردها طويلاً من الزمن؛

وحيث لا بد، استناداً إلى ذلك، من دراسة هذه المعطيات في ضوء القواعد القانونية الراعية لها، تمهيداً للوصول إلى النتيجة القانونية التي يجب ان تقتزن بها مطالبة المعترضة؛

وحيث من المفيد بادئ ذي بدء الاشارة إلى ان فحوى النزاع يدور حول الطبيعة القانونية للعقار موضوعه، ففيمّا تصرّ المعترضة على طبيعته المشاعية، يؤكد المعترض عليه على ملكيته الخاصة له؛

وحيث من المعروف ان في القانون اللبناني تعريفاً وقواعد للمشاعات يجب استعراضها، ومن ثم الانتقال إلى تطبيقها على الحالة المطروحة؛

وحيث لجهة التعريف والقواعد، نجد انه بموجب المادة السابعة من قانون الملكية العقارية - القانون رقم /٣٣٣٩/ تاريخ ١٩٣٢/١١/١٢ المعدلة بالقانون رقم /٤٧/ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ وبقانون الموازنة العامة رقم /١٧٣/ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ - ان المشاعات ويسمىها النص "عقارات متروكة مرفقة"، هي العقارات التي تخص الدولة ويكون عليها لإحدى الجماعات حق استعمال محددة ميزاته ومداه بالعبادات المحلية أو بالانظمة الادارية، وتعد ملكاً خاصاً للبلدية اذا كانت داخلية في نطاقها، ولسلطات البلدية ان تلغي أو تعدل حق الاستعمال على بعض اقسام العقارات المذكورة مع المحافظة على حقوق الغير.

يُمنع على البلديات البيع أو التصرف بالاملاك المشار اليها في الفقرة الثانية الا بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والشؤون البلدية والقروية.

وحيث يستشف من هذه الاحكام وما تتطوي عليه من مدلولات وقواعد، انه للقول بالصفة المشاعية للعقار يجب ان تلتزم فيه العناصر التالية:

١- ان يكون العقار ذا طبيعة عامة في المبدأ، ولا يغير من طبيعته إلا دخوله في نطاق بلدية ما، بحيث يصبح ملكاً خاصاً للبلدية، ولا يمكن بأي حال صيرورته ملكاً خاصاً للأفراد.

٢- ان يكون حق استعماله من قبل جماعة من الناس مبنياً على موافقة مالكة - أي الدولة أو البلدية - بدليل ذكر النص من ناحية خضوع حق الاستعمال للعبادات المحلية والانظمة الادارية، ومن ناحية ثانية تكريس سلطة البلدية في الغاء أو تعديل حق الاستعمال بقيود محددة.

وحيث ان التعريف المعتمد راهناً في التشريع اللبناني للمشاعات، يفسره وينير فحواه ما تنص عليه مجلة الاحكام العدلية - بقطع النظر عن مدى الغاء هذا النص - في مادتها /١٢٧١/ من ان الاراضي المتروكة - المشاع - هي "الاراضي القريبة من العمران والتي تترك للاهالي مرعى ويبدرا ومحطبا"؛

وحيث من البين ان اشتراك عدة افراد في استعمال عقار بترخيص من الدولة أو البلدية حسب الحال، هو المعيار والفيصل في تصنيف العقار وادراجه في مصاف المشاع؛

وحيث، والحالة على هذا النحو، لا يصح الكلام عن صفة مشاعية لعقار لا تتحقق فيه العناصر القانونية المبسوطة تفصيلاً اعلاه، فمثل هذه الصفة لا تقتضى افتراضاً بل ينبغي على من يدعي تلك الصفة، وهو الدولة أو البلدية، ان يقيم البرهان ويظهر الدليل على ثبوتها عملاً بأحكام المادة /١٣٢/ من قانون اصول المحاكمات المدنية؛

وحيث على هذا الاساس، يقتضي التدقيق في الاوراق وتمحيصها تحققاً من الطبيعة المشاعية للعقار موضوع الاعتراض أو عدمها؛

وحيث بالاطلاع على جميع الاوراق يتبين التالي:

١- ان المستندات التي ابرزها المعترض عليه تثبت بصورة عامة، ودون تعيين تفصيلي، ملكيته لعقار في موقع العقار موضوع النزاع والمسمى خلة الدعاس.

٢- ان حجة البيع الصادرة بتاريخ ٤ رجب للعام ١٢٥٤ هجرية تذكر البائع حسن عطالله والمشتري ابراهيم جرجس بوفيل، وهذا الاخير هو جد المعترض عليه، علماً ان قيود سجل جبل لبنان القديم تشير تحت رقم العقار /٤٤/ إلى اسم مالكة بأنه "ورثة الشيخ محمود بوحسن عطالله".

٣- ان معظم العقارات المحيطة بالعقار المدلى بصفتها المشاعية، ليست محل اعتراض من قبل

لهذه الاسباب،

يحكم:

اولاً: بالرجوع عن القرار التمهيدي الصادر عن الهيئة السابقة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٧.

ثانياً: برد طلب وقف المحاكمة.

ثالثاً: برد الاعتراض الحاضر وشطب اشارته عن محضر العقار رقم /٤٦٩٤/ من منطقة عين داره العقارية.

رابعاً: برد طلبات العطل والضرر المتبادلة، والطلبات الزائدة أو المخالفة.

خامساً: بتضمين المعارضة بلدية عين داره نفقات المحاكمة جميعها.



القاضي العقاري في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن حمدان

القرار: رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٩

ورثة ناصيف الحاج/ ناديا عبود ورفاقها

- طلب ترفين اعتراض على محضر تحديد وتحريير لعدم حضور المعارضين رغم ابلاغهم اصولاً - ثبوت امتناع المحامي الوكيل عن تبليغ موعد الجلسة بعد ان استعمل وكالته في مطلع الاعتراض نيابة عن موكله بحجة انه لم يعد وكيلاً عنهم - القرار رقم ١٨٦ الخاص بأعمال التحديد والتحريير لا يحمل في ثناياه حكماً أو قاعدة ترعى تلك الحالة - وجوب تطبيق نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية على الفرضية المعروضة - للمحامي ان يعتزل الوكالة شريطة ابلاغ ذلك من موكله ومن قلم المحكمة عملاً بأحكام المادة ٣٨٦ م.م. - ثبوت عدم ابلاغ قلم المحكمة بواقعة حصول اعتزال وكيل الجهة المعارضة - لا يجوز للأخير أو من معه من المحامين الامتناع عن التبليغ أو التفلت منه الا اذا قام بالاعتزال

البلدية المعارضة، بالرغم من انها ملكية خاصة للافراد.

٤- ان الخيرين السيدين بسام امان الدين وتوفيق ابي صالح في تقريرهما الوارد إلى الملف بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥، اكدا وجود وضع يد قديم على العقار رقم /٤٦٩٤/ من منطقة عين داره العقارية، وهو امر بيّنته افادات الاشخاص المستمع اليهم في مجملها.

٥- ان الحكم المرتكز عليه في البلدية المعارضة، وهو الصادر بالرقم /٧/ تاريخ ٣٠/١١/١٩٣٤ يحدد المشاع العائد للبلدة - عين داره - مستثنياً العقارات التي بيد اصحابها صكوك اصولية أو مضابط أو مساحة رسمية.

وحيث يستنتج من هذه الوقائع الثابتة وما توفره من قرائن، ان ملكية المعارض عليه للعقار موضوع الاعتراض لا تجد ما يناقضها في مستندات البلدية المعارضة، بل على العكس ان الحكم رقم /٧/ المحكى عنه، يعزز ملكيته نظراً لتضمنه صراحة اخراج العقارات التي لدى حائزها أو مدعي ملكيتها وثائق جدية من نطاق المشاع، وهي حالة المعارض عليه؛

وحيث ان المحصلة التي اهدت اليها المحكمة، لها ما يسندها، بصورة استدلالية غير مباشرة، في مغزى وشرح نص المادة /٣٧/ من القرار رقم /٨٦/ تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦، خاصة ما تورده من قوة ثبوتية لقيود دفاتر التسجيل في جبل لبنان القديم؛

(حول تطبيقات مباشرة لهذا النص ومنهج الاستدلال على الصفة المشاعية لعقار ما يراجع:

استئناف مدني قرار تاريخ ١٥/١١/١٩٥١، خلاصة الاجتهاد للقاضي حسين زين، الجزء الثاني، ص /٦٢٤/ رقم /٥٤/، واستئناف البقاع، الغرفة الثانية، قرار رقم /١٢٧/ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٦، نشرة قضائية للعام ١٩٩٦، ص /١١٠٣/ وما يليها).

وحيث ارتكازاً على ما سبق من حجج واسانيد، يكون الاعتراض الحاضر مستوجبا الرد لغياب الاساس القانوني السليم؛

وحيث يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر المتبادلة لانقضاء المسوغ القانوني؛

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة يمسي من غير المجدي بحث الاسباب الزائدة أو المخالفة، واقعية كانت أو قانونية، مما يجعلها مردودة جميعها؛

وحيث، والحالة هذه، تغدو نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية مستوجبة التطبيق على الفرضية المعروضة، باعتبار انه عملاً بأحكام المادة السادسة من هذا القانون يخضع للجانب الاجرائي الوارد فيه كل نقص في أي قانون آخر ذي صلة بأصول المحاكمات من جميع جوانبها،

وحيث تطبيقاً لهذا النهج القانوني، يتبدى في مقام اول، انه بمقتضى احكام المادة /٣٨٦/ أ.م.م.، للمحامي ان يعتزل الوكالة شريطة ابلاغ ذلك من موكله ومن قلم المحكمة، ويجب عليه ان يستمر في اعمال الوكالة حتى يُعَيَّن بديل عنه،

(بذات المعنى: تمييز مدنية الثانية، قرار رقم /٢٧/ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٣، المصنف للرئيس شمس الدين ١٩٩٥ صفحة ٦٠، وتمييز مدنية الرابعة قرار رقم /١١/ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣، النشرة القضائية ١٩٩٥ عدد ١١ صفحة ١٠٥٢، واستئناف جبل لبنان الاولى، قرار رقم /٦٩/ تاريخ ١٩٩١/٤/٣٠، النشرة القضائية ١٩٩٠/١٩٩١ عدد ١٠ صفحة ١٠٧٣).

وحيث من الثابت في حالتنا الراهنة، ان وكالة المعارضين لم تعمد، على النحو المتيقن منه، إلى ابلاغ قلم المحكمة بواقعة حصول اعتزالها، بقطع النظر عن مدى حصول هذا الابلاغ من موكلها، لأن ما يعتد به في نطاق آثار الاعتزال على صحة الاجراءات، واهمها صحة التبليغ، يُبنى على اخذ المحكمة علماً بحصول الاعتزال، فيما المبتغى من اشتراط ابلاغ الموكل، هو حماية حقوق هذا الاخير تجاه وكيله في اغلب الاحيان، ولعل ما تشترطه المادة /٣٨٥/ أ.م.م. من وجوب ابلاغ المحكمة بعزل الموكل لوكيله لكي يسري تجاهها، لخير دليل وابلغ مصداق في هذا الشأن،

(للتوسع يراجع: استئناف جبل لبنان رقم /٥٧/ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ حاتم جزء ١٨٩ صفحة ٨٢٦، واستئناف مدنية الثالثة، قرار رقم /٣١٩/ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢١ القرارات الكبرى جزء ٥٢ صفحة ٢٠، وايضا استئناف بيروت المدنية الاولى قرار رقم /٨٢٦/ تاريخ ١٩٩٥/٤/٨، النشرة القضائية، عدد ١٠ صفحة ٩٦١).

وحيث بثبوت ما سبق، وبموجب صريح المادة /٣٨٢/ من قانون أ.م.م.، يُضحى من غير الجائز لوكيل المعارضين أو من معه من محامين، الامتناع عن التبليغ، ما دام استعمل وكالته في مستهل الاعتراض مطلقاً المرحلة الاولى للنزاع، بحيث يبقى واجبه في التبليغ

بالصيغة المشروطة قانوناً - اتسام تبليغ المعارضين بواسطة وكيلهم بالصحة والقانونية - وجوب ترتيب النتائج المقررة - اعتبار الاعتراض باطلاً ولاغياً وترقيته تفعيلاً لأحكام المادة ٢٤ من القرار ١٨٦ - عدم لزوم موافقة المعارض بوجههم جميعاً لأن الترفين لا يُعد شطباً للدعوى أو رجوعاً عنها ولأن تقريره هو سلطة ممنوحة للقاضي لا تتوقف عند طلبهم.

بناءً عليه،

حيث يتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨، طلب وكيل احد المعارض عليهم السيدة ناديا انطون عبود، ترفين الاعتراض الحاضر نظراً لعدم حضور المعارضين رغم ابلاغهم اصولاً، مستنداً في طلبه إلى احكام المادة /٢٤/ من القرار رقم /١٨٦/ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ (الخاص بأعمال التحديد والتحرير)،

وحيث من اللازم، بادئ ذي بدء، الاشارة إلى ان بنيان الترفين أو الشطب المقرر بموجب نص هذه المادة، المتدرج بها من المعارض عليها، يتجسد بحصول ابلاغ المعارض موعد جلسة معينة، وتخلفه، رغم ذلك، عن حضورها،

وحيث بمراجعة إشعار تبليغ المعارضين، ممثلين بوكيلتهم الاستاذة ك. ح.، يتبين انه يتضمن تصريح الاستاذ ط. أ.، وهو من ذات مكتب الاستاذة ح.، بأنهم لم يعودوا وكلاء في هذه الدعوى... رافضاً استلام الاوراق فتركها له القائم بالتبليغ،

وحيث من البين ان الاعتراض الحاضر المؤسس بالعدد /٣٣٠/ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩، مقدم من قبل المعارضين ورثة ناصيف الياس الحاج ممثلين بوكيلتهم الاستاذة ك. ح.،

وحيث ازاء هذا الواقع، لا مناص، وتمهيداً للبت في طلب المعارض عليها، من بحث مسألتين اثنتين، الاولى تتجلى بمدى صحة التبليغ بشاكلته الحاصلة، والثانية تتأتى عن اثر قرار الترفين، في حال اتخاذه، على سائر المعارض عليهم غير الحاضرين،

وحيث بالنسبة إلى المسألة الاولى، يتعين القول بأن القرار رقم /١٨٦/ المشار اليه، لا يحمل في ثناياه حكماً أو قاعدة ترعى الحالة التي يمتنع فيها المحامي الوكيل عن التبليغ، بعد ان استعمل وكالته في مطلع الاعتراض نيابة عن موكله،

طلب المعارض عليهم لا المعارضين، كما انعقدت ثلاث جلسات خلال خمسة اشهر دون حضور المعارضين، ويمجرد عرض التبليغ عن يفترض ان يكون وكيلهم تمنع عن التبليغ،

وحيث اتساقاً مع كل ما تقدم واقعاً وقانوناً، يُضحى تبليغ المعارضين بواسطة وكيلهم متسماً بالصحة والقانونية، مما يفرض إلى وجوب ترتيب النتائج المقررة، وبالتالي اعتبار الاعتراض الراهن باطلاً ولاغياً وترقيته تفعيلاً لأحكام المادة /٢٤/ من القرار رقم /١٨٦/،

وحيث بالنسبة إلى المسألة الثانية، يلاحظ ان ترقيين الاعتراض بعد اعتباره باطلاً ولاغياً، انما يمثل جزءاً وعقوبة للمعارض المهمل، وهو بهذا المعنى لا يتطلب موافقة المعارض عليهم جميعاً، اولاً لأن الترقين لا يعد شطباً للدعوى أو رجوعاً عنها، بل هو انتهاء اداري للاعتراض ووضع حد للمحاكمة امام القاضي العقاري، وثانياً لأن قرار الترقين هو سلطة ممنوحة للقاضي ولا تتوقف عند طلب المعارض عليهم، وآية ذلك ان القوانين العقارية بشكل عام، وقانون التحديد والتحرير بشكل خاص، لا يستهدف مصلحة خاصة للأفراد وحسب، بل يرمي إلى مصلحة تسمو على مصالح الافراد وتتمثل بجملة من الغايات منها: "تحسين وتحسين الائتمان"، "الاستقرار في المعاملات"، و"تثبيت الملكية" وسوى ذلك من غايات كبرى تتحو باتجاه ضرورة ازالة الاعباء عن الملكيات العقارية،

وحيث يتفرع عن سياق التعليل المبسوط، ان نتيجة الترقين لا تقتصر على المعارض عليها وحدها، بما هي الجهة التي تطلبه، انما يتعداها ليطلب جميع المعارض عليهم، وبالاخرى جميع العقارات المعنية، لا سيما ان الاعتراض الحاضر ورد في وقت واحد، على كل العقارات موضوعه، وبصحيفة ادعاء واحدة،

لهذه الاسباب،

يقرر:

اولاً: ترقين الاعتراض الحاضر المسجل بالعدد /٣٣٠/ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩ عن محاضر تحديد العقارات ذات الارقام: /١٧٧٩/، /١٧٨٧/، /١٧٩٥/، /٤٥٢٨/، و/٤٥٢٩/ من منطقة المتين العقارية.

قائماً، ولا يسعه التقلت منه الا اذا قام بالاعتزال بالصيغة المشروطة قانوناً،

(بمعنى مماثل يراجع: تمييز مدني، الغرفة الاولى، قرار رقم /٩/ تاريخ ١٩٦٩/١/٨ مجموعة باز ١٩٦٩ صفحة ٢١٣، وقرار رقم /٨٤/ تاريخ ١٩٦٩/٦/٤ حاتم جزء ٩٣ صفحة ٦٠، وتمييز مدني، غرفة الثالثة قرار رقم /١٢٨/ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢ مجموعة باز ١٩٦٧ صفحة ٢٦٦، وتمييز مدنية الرابعة قرار رقم /١٤/ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ النشرة القضائية ١٩٩٤ عدد ٦ صفحة ٥٨٤).

وحيث اضافة إلى ذلك وتعزيزاً له، نجد ان المادة /٣٨٢/ المذكورة، وبفقرتها الثانية، لم تفرض لصحة التبليغ ابراز المحامي العامل مع المحامي الاصيل لوكالة عنه. وعلّة الامر تتمظهر في انه لا يكون ممثلاً عنه في هذه الحالة، ولكن جل القاعدة تكمن في صيرورة مكتب المحامي الوكيل مقاماً مختاراً اجبارياً لموكله، وما المحامي الزميل وكذلك المستخدمون لديه، سوى ممن يعتبرون مقيمين معه بصورة حتمية، مما يستتبع صحة التبليغ لأي منهم،

(للمقارنة يراجع: د. مروان كركبي: مبادئ اصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي صفحة ٣٣٩-٣٤٠، وتمييز مدنية الثامنة: قرار رقم /٤٣/ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٨، صادر في التمييز ١٩٩٨، القرارات المدنية، صفحة ٨٠٧).

وحيث، ولمزيد من التسبب القانوني في هذا الصدد، فمن المفيد لفت النظر إلى نقطتين اثنتين:

الاولى عامة مؤداها ان الاحكام الناظمة لاعمال التحديد والتحرير بمنطوق القرار رقم /١٨٦/، تقتصر لزاماً السرعة في فصل الاعتراضات تحريراً للعقارات من انتقالها، وتوطئة لضمها إلى عائلة السجل العقاري مع ما يجنيه الجميع افراداً ودولة، من مكاسب مادية ومعنوية ذات صلة، مع العلم انه قد يكون مبرراً ومستساغاً مراعاة الحالات الاستثنائية الناتجة من الاحداث التي عصفت بلبنان، واخصها الاعتراضات التي قدمت قبل الحرب أو اثناءها، بيد انه لا طائل البتة من التساهل مع اعتراضات قدمت ابان فترة الاستقرار بعد الاحداث - وهي حالة الاعتراض الراهن - بل لا بد من اعمال النصوص بمقاصدها كاملة في الحالات العادية،

والثانية خاصة بالاعتراض الحاضر تحديداً، فهذا الاعتراض تحرك وشرع بتحديد جلسات له بناءً على

- حصة ارثية عقارية مطلوب حجزها - مدى إمكان حجزها قبل تنفيذ الانتقال في السجل العقاري على اسم الوارث - المادة ٢٠٤ ملكية عقارية - إعطاء الوارث صفة المالك قبل التسجيل في السجل العقاري - جواز تصرف الوارث بحصته الارثية عند استحقاق الارث بالوفاء - حصة ارثية - جواز القاء الحجز عليها تبعاً لحق الوارث بالتصرف بها منذ استحقاق الارث - حصة ارثية للمعترضة، محددة في قرار حصر ارث المتوفي - حصة قابلة للحجز من قبل الدائن - حجز تنفيذي واقع في محله القانوني - رد الاعتراض في الاساس.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاعتراض الراهن ينصب على الطعن بالاجراءات الجارية في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/١٦٨٠ والمتعلقة بالعقار رقم ٨/٥٠٥ المصيبة بعد ان جرى تنظيم دفتر شروط بيع العقار المذكور وابلاغه من اصحاب الحقوق؛

وحيث ان المادة ٩٦٦/ اصول مدنية تنص على انه:

"يرسل مأمور التنفيذ في خلال ثلاثة ايام من تاريخ وضع دفتر الشروط إخباراً إلى المدين وإلى كل صاحب حق عيني أو دائن مسجل على العقار وكل دائن أصبح طرفاً في الاجراءات يكلفه به الحضور إلى الدائرة للاطلاع على دفتر الشروط، وبيان ملاحظاته عليه بموجب عريضة يودعها لدى مأمور التنفيذ، أو الطعن فيه بطريق اعتراض مبني على بطلان واقع في المعاملة التنفيذية لعيب في الشكل أو في الاساس، وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ في كل من الحالتين المذكورتين.

وتُراعى احكام المادة ٨٥٠ عندما يكون التنفيذ مبنياً على سند؛

وحيث انه بالرجوع إلى ملف المعاملة التنفيذية المضموم إلى ملف الاعتراض الراهن، يتبين ان المعترضة السيدة عصام سعيد الشعار أبلغت الإخبار بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣، فيكون بالتالي الاعتراض الحاضر المقدم في ٢٠٠٩/٢/١٨ وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً الامر الذي يستدعي قبول هذا الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: ابلاغ مضمون هذا القرار ممن يلزم وفق الاصول.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩

عصام الشعار/ كمال الحص ورفاقه

- حجز تنفيذي على حصة ارثية في عقار - تنظيم دفتر شروط البيع بالمزاد العلني وابلاغه من اصحاب الحقوق - توجيه إخبار إلى المنفذ بوجهها للحضور إلى دائرة التنفيذ - اعتراض على المعاملة التنفيذية - تقديمه خلال خمسة ايام من ورود الإخبار - اعتراض وارد ضمن المهلة القانونية - قبوله شكلاً.

- اعتراض على حجز تنفيذي - طعن بالاجراءات الجارية في المعاملة التنفيذية - ادلاء بالاساس بحقوق الدفاع جراء عدم تبليغ المعترضة طلب القاء الحجز على حصتها الارثية وقرار حصر الارث المبرزين من المنفذين المعترض بوجههم - مبدأ الوجاهية - غير واجب المراعاة في سياق تسيير معاملة تنفيذية - مهام رئيس دائرة التنفيذ - تسيير ملف المعاملة التنفيذية بموجب قرارات واوامر دون دعوة الخصم أو سماعه - طلب القاء الحجز التنفيذي وقرار حصر الارث - عدم وجوب ابلاغهما من المنفذ بوجهها - رد الادلاء المخالفة.

- ان رئيس دائرة التنفيذ يقوم بتسيير ملف المعاملة التنفيذية بموجب قرارات واوامر دون دعوة الخصم وسماعه بناءً على استدعاء أو عريضة تعرض امامه، ولا يجري ابلاغ هذا الاستدعاء أو تلك العريضة من المنفذ بوجهه قبل اتخاذ القرار بشأنهما.

ثانياً - في الموضوع:

حيث انه لا بد من الاشارة في المستهل إلى ان المهلة المحددة للخصم للجواب هي مهلة ادارية تنظيمية وليست مهلة اسقاط، وبالتالي فإن عدم مراعاتها لا يؤول إلى عدم قبول الجواب بصورة حكمية وانما الامر يخضع لتقدير القاضي، مما يستوجب ردّ اقوال المعترضة المخالفة؛

وحيث ان المعترضة تدلي، من نحو اول، بمخالفة احكام المادة /٣٧٣/ اصول مدنية لعدم تبليغها طلب القاء الحجز وقرار حصر الارث المبرزين من المنفذين في سياق المعاملة التنفيذية، الامر الذي يمس بحقوق الدفاع؛

وحيث ان مبدأ الوجاهية مفروض في اطار المحاكمات النزاعية الجارية امام المحاكم تلافياً لصدور أي حكم على أي خصم دون سماع دفاعه؛

وحيث ان المادة /٣٧٣/ وردت ضمن الكتاب الاول من قانون اصول المحاكمة المدنية المتعلق بأصول المحاكمات ولا يوجد حكم مشابه لها في الكتاب الثالث من نفس القانون والمختص بالتنفيذ؛

وحيث ان مبدأ الوجاهية غير واجب المراعاة في سياق تسيير المعاملة التنفيذية، كوننا لسنا في معرض محاكمة قائمة نتوج بحكم، وانما جل ما في الامر اتخاذ الاجراءات التنفيذية توصلاً لتنفيذ الموجب جبراً واستيفاء الدائن لحقه عندما يتقاعس المدين عن التنفيذ الطوعي، اللهم الا اذا كان الامر يتعلق بمشكلة تنفيذية؛

وحيث ان المشرع، عندما فرض إبلاغ المنفذ بوجهه السند التنفيذي والاذنار الاجرائي تحت طائلة البطلان، لم يوجب ابلاغ هذا الاخير طلب التنفيذ الذي يتضمن ذكراً للاموال المطلوب حجزها وذلك عندما يتعلق الامر بتنفيذ حكم (كما في حالة المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الحاضر)، مع العلم ان الغاية من ابلاغ السند والاذنار هي إعلام المدين بالحق الجاري تنفيذه وحثه على الايفاء الطوعي تحت طائلة التنفيذ الجبري؛

وحيث انه تأكيداً لما سبق تبيانه، اتت المادة /٨٢٨/ اصول مدنية لتولي رئيس دائرة التنفيذ اتخاذ التدابير على الاموال أو الاشخاص، وحددت المادة /٨٢٩/ من نفس القانون ان ذلك يتم عبر اصدار القرارات والوامر

المتعلقة بالتنفيذ بموجب السلطة الامرية أو الولاية الممنوحة له، أي ان رئيس دائرة التنفيذ يقوم بتسيير ملف المعاملة التنفيذية بموجب قرارات ووامر دون دعوة الخصم وسماعه بناء على استدعاء أو عريضة تعرض امامه، بمعنى انه لا يجري ابلاغ هذا الاستدعاء أو تلك العريضة من المنفذ بوجهه قبل اتخاذ القرار بشأنهما؛

سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٢٩/، بند /٥/ وما يليه

حلمي الحجار: اصول التنفيذ، بند /١٩٩/ وما يليه

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم بحثه وبيانه، لم يكن من الواجب ابلاغ المنفذ بوجهها طلب القاء الحجز وقرار حصر الارث المبرزين من المنفذين، الامر الذي يجعل من اقوال المعترضة لهذه الجهة مستوجبة الرد؛

حيث ان المعترضة تدلي، من نحو ثان، بعدم جواز حجز حصتها الارثية في العقار رقم ٨/٥٠٥ المصيبة لأن الملكية العقارية لا تثبت الا بالتسجيل في السجل العقاري وان قرار حصر الارث لا ينقل الملكية للورثة، ولأن القرار تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ لم يبين مقدار حصتها في العقار لأن الافادة العقارية لا تشير إلى ذلك ولأن بيان الاسهم العائدة لكل وارث تتحدد بموجب عقد الانتقال الذي لم يتم بعد؛

وحيث ان للدائن حق ارتهان عام على مملوك مدينه بحسب المادة /٢٦٨/ من قانون الموجبات والعقود، وبالتالي فإن التنفيذ يمكن ان يطال جميع اموال المدين أي كل ما يدخل في نطاق ذمته المالية، دون ان يكون على الدائن اتباع أي ترتيب بحيث يكون للدائن ان يعين أي مال يريد التنفيذ عليه من اموال مدينه لحجزه قبل غيره (المادة /٨٥٨/ اصول مدنية)؛

وحيث ان الشرط الوحيد في هذا المجال هو ان يكون المال المطلوب الحجز عليه ملكاً للمدين فعلاً وقابلاً للتصرف به؛

وحيث ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو حول مدى امكانية حجز الحصة الارثية العقارية العائدة للوريث قبل تنفيذ الانتقال في السجل العقاري على اسم هذا الوريث؛

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة /٢٠٤/ من قانون الملكية العقارية اعطت كل من يكتسب عقاراً بالارث، صفة المالك قبل التسجيل؛

لذلك،

يقرر:

أولاً: قبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: ردّ الاعتراض في الأساس للحجج المبينة في متن هذا القرار؛

ثالثاً: ردّ طلبي العطل والضرر، ورد كل ما زاد أو خالف؛

رابعاً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم؛

خامساً: تضمين المعترضة نفقات المحاكمة كافة؛



رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨

عاصم العجوز ورفاقه/ تقيسة منير الخطيب

- حجز احتياطي - اعتراض.

- بيع عقاري - تدوين اشارة قيد احتياطي لعقد بيع عقاري على صحيفة العقار موضوعه بغية استكمال النواقص الحائلة دون تسجيل العقد نهائياً على اسم المشتريين - القاء حجز احتياطي على العقار - ورود اشارة الحجز الاحتياطي على الصحيفة العينية للعقار بتاريخ لاحق لاشارة القيد الاحتياطي بعقد البيع - تسجيل عقد البيع نهائياً على اسم المشتريين بعد استكمال النواقص - حصول التسجيل النهائي خلال مدة السنة المحددة في القانون رقم ٩٩/٧٦ - قرار صادر عن امين السجل العقاري برفض شطب اشارة الحجز الاحتياطي -

وحيث انه من المقرر قانوناً بحسب المفهوم العكسي للمادة ٢/١٨٨ من قانون الموجبات والعقود ان الوريث يستطيع التصرف بحصته الارثية بعد استحقاق الارث أي بمجرد حصول الوفاة، وبالتالي قبل تسجيلها على اسمه في السجل العقاري في حال كانت تشمل على حق عيني عقاري؛

وحيث ان الحصة الارثية قابلة للتحديد بمجرد العودة إلى قرار حصر ارث المتوفى؛

وحيث انه طالما ان الوريث يستطيع التصرف بحصته الارثية العقارية قبل التسجيل، وهي محددة بحسب حصر الارث، فإن هذه الحصة قابلة للحجز من قبل الدائن استيفاء لحقه؛

وحيث انه بالعودة إلى ملف المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن يتبين ان الحجز التنفيذي تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ طال الحصة الارثية الآيلة إلى المنفذ عليها من مورثها في العقار رقم ٨/٥٠٥ المصيطبة، وان الخبير اقدم على تخمين هذه الحصة بعد احتسابها، كما ان دفتر الشروط اشتمل على جميع عناصرها بما في ذلك تحديدها بـ ١٢٥/ سهماً من اصل ٢٤٠٠/ سهم من العقار؛

وحيث انه ترتيباً على مجمل ما سبق سوجه، يكون الحجز التنفيذي الواقع على الحصة الارثية العائدة للمنفذ عليها في العقار رقم ٨/٥٠٥ المصيطبة واقعاً في محله القانوني، وتكون اقوال المعترضة لهذه الجهة مستوجبة الرد؛

وحيث انه بعد ردّ ادعاءات المعترضة يقتضي ردّ الاعتراض المساق من قبلها في الأساس لعدم القانونية؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلبي العطل والضرر غير المتوافرة شروطهما المفروضة قانوناً، ان بسبب عدم ثبوت سوء النية، وان بسبب ما اعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه بما اساس عليه من اسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي اسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها اطار المنازعة؛

وحيث انه يتبين ان المشرّع فرض التبليغ من اجل سريان مهلة الطعن؛

وحيث انه من الثابت من ملف الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض الراهن، ان المعارضين لم يتبلغوا القرار القاضي بالقاء الحجز الاحتياطي؛

وحيث انه عندما يفرض القانون ضرورة اعلام اصحاب العلاقة بمضمون اوراق المحاكمة واجراءاتها، فإن التبليغ بالشكل المقرر قانوناً هو الوسيلة الوحيدة لهذا الاطلاع أو العلم، ولا يغني عن ذلك كون المطلوب ابلاغه قد علم فعلياً بها عبر أي وسيلة اخرى؛

استئناف جبل لبنان سابعة تاريخ ١٠ شباط ١٩٩٩: المصنف المدني ١٩٩٩، ص ٢٨٥ تمييز خامسة رقم ١٣٣ تاريخ ٣٠ تشرين الاول ٢٠٠١: كساندر ٢٠٠١، ص ١٠٧٥.

وحيث انه في ضوء ما تقدم بيانه، طالما لم يثبت التبليغ المحدد قانوناً فإن الاعتراض يكون وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، هذا فضلاً على استيفائه سائر شروطه الشكلية، الامر الذي يستتبع قبوله في الشكل؛

ثانياً - في طلب الادخال:

حيث ان المعارضين يطلبون ادخال كل من السيدين سمير فتح الله وخضر سليمان بحري؛

وحيث انه في ظل عدم المنازعة في طلب الادخال، وفي ضوء توافر شروطه المفروضة قانوناً، يقتضي قبول هذا الطلب في الشكل.

ثالثاً - في الموضوع:

حيث ان المعارضين يطلبون شطب اشارة القيد الاحتياطي المسجلة برقم يومي /٦٧٤٠/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ عن صحيفة العقار رقم /٢١٥٢/ القبة بموضوع حجز احتياطي على حصة خضر سليمان بحري؛

وحيث ان المعارض بوجهها والمقرر ادخاله السيد سمير فتح الله يطلبان رد الاعتراض لأن اشارة القيد الاحتياطي المدونة بالاستناد إلى صك يبطل مفعولها بمهلة شهر من تاريخ تسجيلها، فيكون قيد المعارضين الاحتياطي قد سقط قبل تسجيل الحجز الاحتياطي؛

وحيث انه من الثابت من الصحيفة العينية للعقار رقم /٢١٥٢/ القبة ما يأتي:

(١) شراء المعارضين كامل العقار رقم /٢١٥٢/ القبة وتسجيل عقد البيع احتياطياً على صحيفة العقار

اعتراض - مطالبة بشطب اشارة الحجز الاحتياطي عن العقار الآيلة ملكيته إلى الجهة المعارضة - مهلة قانونية - عدم ثبوت تبليغ المعارضين القرار بالقاء الحجز الاحتياطي المعارض عليه - اعتراض وارد ضمن المهلة القانونية - قبوله شكلاً.

- طلب ادخال - انتفاء المنازعة في شأنه - شروط شكلية متوفرة في طلب الادخال غير المنازع فيه - قبوله شكلاً.

- بيع عقاري - اشارة قيد احتياطي بعقد البيع لوجود مانع من تسجيل البيع نهائياً على اسم المعارضين - اشارة مختلفة عن تلك المدونة بالاستناد إلى صك والساقطة مدتها بانقضاء شهر من تاريخ قيدها على الصحيفة العينية - اشارة قيد احتياطي - استمرار مفاعيلها حتى ازالة المانع من التسجيل النهائي شرط مراعاة مهلة السنة السارية ابتداء من تاريخ تدوينها - رد الادلاءات المخالفة - عقد بيع - تسجيله نهائياً على الصحيفة العينية باسم الجهة المعارضة قبل انقضاء مهلة السنة - قيد - تعيين رتبته عند اتمام التسجيل النهائي اعتباراً من تاريخ تدوين اشارة القيد الاحتياطي - قيد احتياطي وارد بتاريخ سابق لتاريخ ورود اشارة الحجز الاحتياطي - تقديم رتبة اشارة القيد على رتبة اشارة الحجز - ملكية آيلة إلى المعارضين بتاريخ سابق لورود اشارة الحجز الاحتياطي - قبول الاعتراض في الاساس - تقرير رفع اشارة الحجز الاحتياطي عن عقار المعارضين.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المعارض بوجهه يطلب رد الاعتراض في الشكل لأن المعارضين اخذوا علماً بقرار الحجز الاحتياطي منذ ما قبل ٢٠٠٨/٣/٣ تاريخ صدور قرار امين السجل العقاري الذي رد طلبهم الرامي إلى شطب اشارة الحجز الاحتياطي؛

وحيث ان المادة /٨٦٨/ اصول مدنية تنص على ان القرار القاضي بالقاء الحجز الاحتياطي يقبل الطعن امام القاضي الذي اصدره في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغه، وينظر في هذا الطعن وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة؛

والذي جاء فيه ان رتبة تسجيل الحق العيني تعين اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي اذا تم تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار؛

وحيث ان قرار الحجز الاحتياطي صدر في ٢٠٠٧/١٠/٢٢ وورد إلى امانة السجل العقاري في ٢٠٠٧/١٢/٣ أي بعد تاريخ تدوين القيد الاحتياطي فيكون قد تناول عقاراً غير عائد للمطلوب الحجز بوجهه وانما آيلة ملكيته إلى المعترضين بتاريخ سابق؛

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما تقدم بيانه، يقتضي قبول الاعتراض في الاساس، وبالتالي رفع الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٢٤٢ عن العقار رقم /٢١٥٢/ القبة وشطب اشارة القيد الاحتياطي به المدونة برقم ٢٠٠٧/٦٧٤٠ عن صحيفة العقار المذكور؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما اعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث انه يقتضي في المحصلة، ردّ مجمل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها امست نافلة، وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المساق في ما سلف جواباً ضمناً؛

لذلك،

يقرر:

اولاً: قبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: قبول طلب ادخال كل من السيدين سمير فتح الله وخضر سليمان بحري في الشكل؛

ثالثاً: قبول الاعتراض في الاساس، ورفع الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٢٤٢ عن العقار رقم /٢١٥٢/ من منطقة القبة العقارية، وشطب اشارة القيد الاحتياطي به المدونة برقم ٢٠٠٧/٦٧٤٠ عن صحيفة العقار المذكور؛

رابعاً: ردّ طلب العطل والضرر، ورد كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: اعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم؛

سادساً: تضمين المعترض بوجهها والمقرر ادخاله السيد سمير فتح الله نفقات المحاكمة كافة؛

قراراً معجل التنفيذ.



المذكور برقم /٤٤٤٤/ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ بسبب وجود مانع يحول دون التسجيل النهائي حيث اعيد العقد لاتمام النواقص؛

٢) القاء الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٢٤٢ موضوع الاعتراض الراهن على اسهم المقرر ادخاله السيد خضر سليمان بحري في العقار رقم /٢١٥٢/ القبة لمصلحة تقليسة منير الخطيب والسيد سمير فتح الله، وتم تسجيل هذا الحجز احتياطياً على صحيفة العقار المذكور برقم /٦٧٤٠/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ بسبب وجود القيد الاحتياطي بعقد البيع المذكور في البند الاول اعلاه؛

٣) تسجيل عقد البيع نهائياً لمصلحة المعترضين على صحيفة العقار رقم /٢١٥٢/ القبة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بحيث اخذ مرتبته منذ تاريخ القيد الاحتياطي في ٢٠٠٧/٨/١٤؛

وحيث انه من البين ان القيد الاحتياطي بعقد البيع الجاري لمصلحة المعترضين تمّ تدوينه بالاستناد إلى البند الرابع من المادة الاولى من القانون رقم /٧٦/ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ الذي يتناول حالة وجود مانع يحول دون تسجيل عقد نهائياً بحيث يستمر القيد الاحتياطي بإنتاج مفاعيله القانونية حتى ازالة المانع، على الا يتجاوز هذا المفعول مدة سنة على تاريخ تسجيله؛

وحيث انه لا علاقة للبند الاول من المادة المذكورة بحالة الملف الراهنة لأن هذا البند يُراد به تسجيل قيد احتياطي لمصلحة حامل صك، في حين ان البند الرابع الذي ينطبق على وضع المعترضين يتعلق بوجود مانع يحول دون تسجيل العقد نهائياً فيصار إلى تدوين قيد احتياطي إلى حين ازالة المانع والتسجيل النهائي؛

وحيث انه لا حائل قانونياً يمنع رئيس دائرة التنفيذ في معرض بته الاعتراض الواقع على الحجز الاحتياطي من تطبيق النصوص القانونية بصورة صحيحة والبحث في احكامها، الامر الذي يستوجب ردّ الادعاءات المخالفة، سيما وان المادتين /٨٧/ و/٨٢٩/ اصول مدنية تتعلقان بالمشاكل التي تطرأ على سير المعاملة التنفيذية ولا علاقة لهما بالاعتراض على الحجز الاحتياطي؛

وحيث ان المعترضين اقدموا على تسجيل عقدهم نهائياً قبل انقضاء مهلة السنة على القيد الاحتياطي الموضوع لمصلحتهم وخلال فترة انتاج هذا القيد مفاعيله القانونية، فيكتسبون رتبتهم اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي المذكور في ٢٠٠٧/٨/١٤ سندياً للبند الخامس من المادة الاولى من القانون المنوه به آنفاً

**التزوير الاسناد أو التعهدات الخطية – تزوير غير ثابت
بمقتضى حكم – رد الادعاءات المخالفة – رد المشكلة
التنفيذية برمتها.**

بناءً عليه،

حيث ان المعترضة تطلب عدم تنفيذ المعاملة التنفيذية المعترض عليها ووقف التنفيذ بوجهها لأن الحكم موضوع التنفيذ غير قابل للتنفيذ لأنه قابل للاستئناف، والمعارض عليه لم يبرز أي افادة بعدم وجود استئناف له؛ وان الحكم موضوع التنفيذ مشوب بعيوب جوهرية كونه ارتكز على ورقتي طلاق صادرتين عن الشيخ ع. أ. مصابتين بالتشويه وبالتحريف والتزوير؛ وان على دائرة التنفيذ ان تتوقف عن تنفيذ الحكم الشرعي موضوع التنفيذ لمخالفته النظام العام لعدم حفظ حق المعترضة بالدفاع، واخيراً لوجود شكوى جزائية مباشرة عالقة امام حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت بمادة تزوير واستعمال مزور وعملاً بقاعدة "الجزء يعقل الحقوق"؛

حيث ان المعارض عليه صرح، لدى استجوابه، ان جانب المحكمة الشرعية الجعفرية العليا قد قررت ردّ الطعن المقدم من المعترضة طعنًا بالحكم موضوع المعاملة التنفيذية الراهنة، وانه ليس هناك أي طعن آخر ضد الحكم موضوع المعاملة المعارض عليها وانه ليس هناك أي تزوير إطلاقاً؛

حيث تقتضي الإشارة، بادئ ذي بدئ، إلى انه قد تقررت محاكمة المعارض عليه اصولاً لعدم تمثله بمحام وكيل في هذه المشكلة التنفيذية، فتكون ادعاءات المعارضة مردودة لهذه الجهة؛

حيث يتبين ان موضوع المعاملة التنفيذية المعارض عليها هو الحكم الصادر وجاهياً بحق المعارضة والمعارض عليه بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٧ عن جانب المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت رقم اساس ٢٧٣/٢٠٠٦د ورقم سجل ٥٤/ح، والقاضي باعتبار المعارضة مطلقة شرعياً من المعارض عليه طلاقاً رجعيًا غيابياً اعتباراً من تاريخ ٧/٤/٢٠٠٦؛

حيث يتبين ان طلب التنفيذ الراهن المقدم من قبل المعارض عليه مرفق بصورة صالحة للتنفيذ عن الحكم الشرعي موضوع التنفيذ مصادق عليها من قبل حضرة قاضي بيروت الشرعي الجعفري ومن قبل رئيس قلم المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت بالاضافة إلى وضع ختم المحكمة المذكورة، كما دون على هذه

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار

القرار: رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٨

س.ق./ف.ح.

- مشكلة تنفيذية – تنفيذ حكم طلاق صادر وجاهياً عن المحكمة الشرعية الجعفرية – تقديم طلب تنفيذ مرفق بصورة صالحة للتنفيذ مصادق عليها من المراجع الشرعية المختصة – معترضة – ابراز وثيقة تبليغها الحكم الشرعي الجاري تنفيذه – عدم ثبوت تقدم المعارضة باستئناف طعنًا بالحكم المذكور امام المرجع الشرعي المختص – صورة تنفيذية عن الحكم الجاري تنفيذه – منازعات بشأنها – صلاحية البت بها للمحكمة التي اصدرت هذا الحكم – رد الادعاءات المخالفة.

- حكم طلاق شرعي – دائرة التنفيذ – انحصار صلاحيتها بالرقابة على الحكم الشرعي لجهة مراعاة اختصاص المحكمة الشرعية وعدم مخالفة قواعد النظام العام وتأمين حقوق الدفاع – الحكم الجاري تنفيذه – صدوره عن المحكمة الشرعية الجعفرية – مراعاة قواعد الاختصاص – جلسات المحاكمة واوراق دعوى الطلاق – ابلاغها اصولاً من المعارضة – حضورها جلسات المحاكمة وتقديمها دفوعاً ومذكرات دفاع – حقوق دفاع مؤمنة – رد الادعاءات المخالفة – مخالفة اجراءات الطلاق وعدم الاستعانة بمحام – عدم تشكيلها مخالفات لصيغ جوهرية – رد الادعاءات المخالفة.

- طلب وقف تنفيذ حكم الطلاق – اسناد المطالبة إلى ادعاء تزوير مستندات مقدمة في سياق المحاكمة الصادر بنتيجتها الحكم الجاري تنفيذه – ادعاء التزوير عبر تقديم دعوى مباشرة امام قاضي التحقيق – ادعاء غير مفض إلى وقف التنفيذ لانتفاء النص على ذلك – وقف التنفيذ الحكمي – عدم توفر شروطه لعدم تناول ادعاء

الطلاق المذكورتين؛ كما استمعت جانب المحكمة الشرعية إلى شهادة الشيخ ع. أ. بناء لطلب المعارضة، وان المعارضة حضرت جلسات المحاكمة وتقدمت بدفاعها وبمذكرات دفاعية ودفع؛ كما ان تقدير شهادة الشهود ومدى جدوى الاستماع اليهم يعود للمحكمة الشرعية؛

حيث ان القرار الصادر عن جانب المحكمة الشرعية الجعفرية العليا القاضي برد طلب اعادة المحاكمة المقدم طعناً بالحكم الشرعي الجاري تنفيذه ليس موضوع المعاملة المعارض عليها، الا انه يتبين من صورة هذا القرار رقم اساس ١١ رقم سجل ١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ ان طلب اعادة المحاكمة مقدم من المعارضة نفسها، فلا يسعها القول إنها لم تدل بأسباب دفاعها، وقد جرت محاكمتها بالصورة الغيابية بعد تبليغها؛

حيث انه، بالاضافة إلى ما تقدم، فإن المخالفات الحاصلة في اجراءات الزواج وتاليا الطلاق، وكذلك عدم الاستعانة بمحام، لا تشكل مخالفات لصيغ جوهرية؛ يُراجع:

- القاضي غالب غانم، القاضي كبريال سرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الرابع، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ٦٤ و ٦٧؛

حيث ان الحكم موضوع المعاملة المعارض عليها لا يكون مخالفاً لقواعد الاختصاص الالزامية ولا للنظام العام، ويتبين ان المعارضة قد مارست وفق ما ورد اعلاه حقها بالدفاع، ويقضي ردّ ادعاءات المعارضة لهذه الجهة؛

حيث ان ادعاء تزوير ورقة الطلاق أو أية مستندات مقدمة في سياق المحاكمة التي صدر بنتيجتها الحكم الجاري تنفيذه، ليس من شأنه وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعارض عليها، لانتهاء النص على ذلك، ولعدم ثبوت التزوير بموجب حكم ولكون وقف التنفيذ الحكمي يكون في حالة تزوير الاسناد والتعهدات الخطية فقط سندا للمادة ٨٥٢ أ.م.م.، ولكون الادلاء بهذا الامر يتم بموجب طلب اعادة محاكمة مقدم وفقاً لاحكام المادة ٣٠٤ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري وما يليها؛ ويتبين ان طلب اعادة المحاكمة المقدم من قبل المعارضة قد تقرر رده بموجب القرار رقم اساس ١١ رقم سجل ١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩، وذلك لعدم الاختصاص؛

الصورة "ان الطلاق اصبح بائناً ولا مانع من تنفيذه"، كما ابرز المعارض عليه صورة عن وثيقة تبلغ المعارضة الحكم الشرعي موضوع التنفيذ، وذلك كله وفقاً للاحكام المنصوص عنها في المواد ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري؛ ومن جهة ثانية، فإن المعارضة لم تبرز ما يثبت انها قد تقدمت باستئناف طعناً بالحكم موضوع التنفيذ أو ان هذا الحكم ما زال قابلاً للطعن بطرق المراجعة العادية، والمعارض عليه ليس ملزماً بإبراز افادة امام هذه الدائرة بعدم وجود استئناف، طالما ان الصورة طبق الاصل للحكم موضوع التنفيذ المبرزة منه مقترنة بعبارة "صالح للتنفيذ"؛ ومع العلم ان النظر في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الاولى أو الثانية هو من صلاحية رئيس المحكمة مصدرة الحكم وبموجب دعوى نزاعية، وذلك سندا للمادة ٢٨٩ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري؛ ويقضي بالتالي ردّ ادعاءات المعارضة لهذه الجهة؛

حيث انه يعود لدائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي أو شرعي في حال مخالفة قواعد الاختصاص الالزامية وفي حال مخالفة النظام العام؛ يُراجع:

- القاضي غالب غانم، القاضي كبريال سرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الرابع، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ٣٤؛

حيث ان رئاسة هذه الدائرة ليست مرجعاً للطعن بالحكم الشرعي الجاري تنفيذه، بل تنحصر رقابتها عليه لجهة اختصاص المحكمة الشرعية وعدم مخالفتها لقواعد النظام العام ومنها حفظ حق الدفاع؛

حيث يتبين ان موضوع الحكم الجاري تنفيذه هو الطلاق، وهو يدخل ضمن اختصاص المحكمة الشرعية الجعفرية المصدرة له، وذلك سندا للمادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري؛

حيث انه وفي ما يتعلق بحفظ حقوق المعارضة بالدفاع، فيتبين ان المعارض عليه قد ابرز صوراً عن عدة وثائق تبليغ مثبتة لتبلغ المعارضة جلسات المحاكمة امام جانب المحكمة الشرعية الجعفرية؛ والمعارضة لم تنازع بهذه الوثائق؛ كما يتبين من مضمون الحكم الشرعي موضوع التنفيذ ان المعارض عليه، خلافاً لأقوال المعارضة، قد ابرز اصل وثيقتي الطلاق اثناء المحاكمة وقد اطلعت عليهما؛ والمعارضة لم تكن لغاية تاريخ صدور الحكم الشرعي موضوع التنفيذ، ووفق تعليل المحكمة الشرعية، قد تقدمت بادعاء تزوير ورقتي

ان تمتد إلى السند التنفيذي ذاته أو إلى الحق المكرس فيه.

- تنفيذ قرار نفقة صادر عن المحكمة الروحية -
- عدم توكيل محام من قبل المنفذة المعترض بوجهها -
- المادة ٦١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة - جواز عدم توكيل محام في دعاوى الاحوال الشخصية - تنفيذ مندرج في اطار الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية - عدم الحاجة للاستعانة بمحام.

- تبليغ - تبليغ انذار تنفيذي في عيادة المعترض، المنفذ عليه - شرح من قبل المباشر على محضر التبليغ - سند رسمي له قوة تنفيذية ويعتبر حجة على الكافة بما ذُوْن فيه من امور قام بها الموظف العام - تبليغ قانوني - عدم ثبوت الضرر بالمعترض من جراء التبليغ.

ان الغاية من ابلاغ المنفذ عليه انذاراً تنفيذياً قبل التنفيذ هي اعلامه بالسند المراد تنفيذه وبالموجب المطالب به ودعوته للتنفيذ الطوعي في مهلة معينة تختلف باختلاف نوع السند التنفيذي والا يصر إلى التنفيذ عليه جبراً.

ان الهدف من الزامية توفر شرط ثبوت الضرر من أي اجراء لعيب في الشكل هو تجنب لجوء الخصم إلى اثاره دفع ترمي إلى البطلان لمجرد المماطلة وتأخير الفصل في موضوع النزاع، وبذلك يصبح هذا الشرط ركناً جوهرياً لنظام البطلان وعنصراً فاعلاً في ضمان حسن اجراءات المحاكمة.

- قرار حبس - نكول المدين عن التنفيذ بالرخص الصريح أو بانقضاء مهلة خمسة ايام على انذاره - جواز انقاص هذه المهلة لدين النفقة على ان لا تقل عن يوم واحد - عدم صدور قرار بانقاص المهلة المذكورة - قرار بتنفيذ الحكم وحبس المنفذ عليه قبل انقضاء مهلة خمسة ايام - قرار باطل - رد الاعتراض لناحية بطلان الاجراءات المتعلقة بعدم توكيل محام وبعدم صحة التبليغ وقبوله لناحية ابطال القرار المتعلق بالحبس بموجب قرار معجل التنفيذ نافذ على اصله.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المشكلة التنفيذية لا ترتبط بأية مهلة لتقديمها بل تبقى مسموعة طالما لم يُفرغ من التنفيذ بشكل نهائي

حيث يقتضي القول أخيراً إن القانون هو الذي يحفظ الحقوق في حال احقيتها لاسيما لجهة الحق بالتقدم بدعاوى وطعون، فتكون ادعاءات المعارضة لهذه الجهة مردودة؛

حيث انه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصل اعلاه، ردّ المشكلة التنفيذية الراهنة برمتها؛ حيث انه يقتضي ايضاً ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لهذه الاسباب،

يقرر:

اولاً: ردّ المشكلة التنفيذية الراهنة برمتها؛

ثانياً: ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

ثالثاً: تضمين المعارضة الرسوم والنفقات كافة؛

رابعاً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم؛

قراراً معجلاً التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس غسان باسيل

القرار: رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩

د.ن.ل.س.

- تنفيذ - مشكلة تنفيذية متعلقة باجراءات التنفيذ - عدم ارتباطها بأية مهلة لتقديمها - تبقى مسموعة طالما لم يُفرغ من التنفيذ بشكل نهائي - تحقق اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للنظر في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ.

ان المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ تشمل المنازعات الناشئة عن العيوب التي تشوب اجراءات التنفيذ سواء كانت هذه العيوب شكلية أو موضوعية دون

وحيث انه من ناحية اولى يقتضى البحث بالعيب الاول المدلى به من قبل المعارض لناحية عدم توكيل محام من قبل المعارض عليها المنفذة لدى تقديمها بطلب تنفيذ القرار موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٤٩٤،

وحيث ولئن كانت المادة ٨٤٦ أ.م.م، التي جاءت ضمن الفصل المخصص للقواعد العامة للتنفيذ، تنص انه على الخصوم الاستعانة بمحام في القضايا التي تتجاوز قيمتها مليون ليرة لبنانية، الا ان المادة ٦١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص في البند ٤ منها على انه يجب توكيل المحامي امام محكمة الدرجة الاولى باستثناء دعاوى الاحوال الشخصية،

وحيث انه يتبين من ملف المعاملة التنفيذية المعارض عليها انها تنطوي على طلب تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ عن المحكمة الابتدائية الموحدة المارونية والقاضي بالزام المنفذ عليه المعارض بدفع نفقة شهرية لزوجته المنفذة ولاولاده القاصرين وبدفع الاقساط المدرسية عن الابنة ر. وبتأمين الطباية والاستشفاء للزوجة وللاولاد بموجب بطاقات تأمين،

وحيث بالتالي واستناداً لما تقدم يكون موضوع طلب التنفيذ مندرجاً في اطار الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية التي يجوز تقديم الدعوى بشأنها والتقدم بطلب تنفيذ القرار الصادر بنتيجتها دونما حاجة للاستعانة بمحام، ويكون طلب المعارض لهذه الجهة مردوداً، هذا مع الاشارة إلى ان المعارض عليها عادت واستعانت بمحام وكيل خلال السير باجراءات المعاملة التنفيذية وفي الاعتراض الراهن،

وحيث انه من ناحية ثانية يطلب المعارض ردّ المعاملة التنفيذية رقم ٤٩٤ مخالفة الاصول القانونية للتبليغ، وهو يدلي بأن الاوراق المطلوب تبليغها تركت لزبونة في عيادته تدعى ر. ع.، وانه بتاريخ اجراء التبليغ لم يكن متواجداً في العيادة بل كان في استراحة مرضية وفقاً لتقرير الدكتور ف. ح. وخلافاً لما اشار اليه المباشر في المحضر، وان ذلك يؤدي إلى اعتبار التبليغ الحاصل بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٦ غير قانوني لمخالفته اصول التبليغ القانونية،

وحيث ان المادة ٨٣٨ أ.م.م. اوجبت ابلاغ السند المراد تنفيذه للمنفذ عليه للتنفيذ اختياراً في مهلة اقصاها خمسة ايام، وان ابلاغه يتم وفق الاصول المحددة في المادة ٣٩٧ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية،

كما هي الحال في المعاملة التنفيذية الراهنة المضموم ملفها إلى ملف الاعتراض الراهن، ما يقتضى معه قبول المشكلة الحاضرة شكلاً بعد ان جاءت إلى ذلك مستوفية سائر الشروط الشكلية،

ثانياً - في الموضوع:

حيث يطلب المعارض المنفذ عليه اتخاذ القرار وفقاً لنص المادة ٨٢٩ أ.م.م. برد المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٤٩٤ لمخالفتها اجراءات التنفيذ والاصول القانونية وذلك لجهة مخالفة المادة ٨٤٦ أ.م.م. لعدم الاستعانة بمحام في التنفيذ ولجهة التبليغ المخالف لاصول التبليغ القانونية ولناحية صدور قرار بالحبس مخالف لنص المادة ١٠٠١ أ.م.م. ولجهة مخالفة منطوق القرار موضوع التنفيذ واعتبار المبالغ المستحقة والمتركمة واجبة التنفيذ دفعة واحدة دون تقسيطها، واستناداً اتخاذ القرار بمنحه مهلة للايفاء وفقاً لنص المادة ٨٢٩ أ.م.م،

وحيث تطلب المعارض عليها المنفذة الرجوع عن قرار وقف التنفيذ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ والتأكيد على القرار تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ الصادر في المعاملة التنفيذية لصحته ورد الاعتراض اساساً لعدم وجود أية مخالفة للمادة ٨٤٦ أ.م.م. لعدم الجدية واعتبار المعارض المنفذ عليه مبلغاً اصولاً وفقاً للمادة ٣٩٩ أ.م.م. ولعدم مخالفة احكام المادة ١٠٠٢ أ.م.م. لعدم القانونية ولوجوب تطبيق المادة ١٠٠١ أ.م.م. على حالة الملف الراهن، ورد ما ادلى به حول الخطأ في احتساب المبالغ لعدم الصحة ولعدم القانونية، كما ورد الطلب الرامي إلى منح المعارض مهلاً للايفاء لعدم انطباق ذلك على موضوع المعاملة التنفيذية،

وحيث ان المادة ٨٢٩ أ.م.م. تعطي الاختصاص لرئيس دائرة التنفيذ للنظر في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة،

وحيث ان المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ تشمل المنازعات الناشئة عن العيوب التي تشوب اجراءات التنفيذ سواء كانت هذه العيوب شكلية أو موضوعية دون ان تمتد إلى السند التنفيذي ذاته أو إلى الحق المكرس فيه، ومن الامثلة على المشاكل المذكورة مخالفة القرار الاداري الذي اتخذه رئيس دائرة التنفيذ للحكم أو للسند التنفيذي أو العيوب التي تشوب التبليغات من حيث مخالفتها للاصول المقررة قانوناً،

يراجع بهذا المعنى: القاضيان غانم وسرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، ج ١، ٢٠٠٠، شرح المادة ٨٢٩ أ.م.م. ص ٤٦،

وحيث تنص المادة ٥٩ أ.م.م. على انه لا يجوز اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو اذا كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام واذا اثبت من يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور،

وحيث ان الهدف من الزامية توفر شرط ثبوت الضرر هو تجنب لجوء الخصم إلى اثاره دفع ترمي إلى البطلان لمجرد المماطلة وتأخير الفصل في موضوع النزاع، وبذلك يصبح هذا الشرط ركناً جوهرياً لنظام البطلان وعنصراً فاعلاً في ضمان حسن إجراءات المحاكمة،

وحيث ان المعارض لم يثبت أي ضرر لحق به من جراء العيب في التبليغ المترع به بل على العكس من ذلك فقد مارس حقوقه في الدفاع وتقدم بالاعتراض الراهن،

وحيث انه في ضوء ما تقدم يُرد طلب المعارض لجهة عدم قانونية واصولية تبليغه الانذار،

وحيث انه من ناحية اخرى يطلب المعارض ردّ المعاملة التنفيذية والرجوع عن قرار رئيس دائرة التنفيذ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ كونه اتى مخالفاً لاحكام المادة ١٠٠١ أ.م.م. التي تشترط اصدار قرار الحبس بعد مرور خمسة ايام على تبليغ الانذار،

وحيث ان المادة ٨٣٨ أ.م.م. اوجبت ابلاغ السند المراد تنفيذه للمنفذ عليه للتنفيذ اختياراً في مهلة اقصاها خمسة ايام،

وحيث تنص المادة ١٠٠١ أ.م.م. انه يقدم طلب الحبس إلى دائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ الحكم أو إلى النيابة العامة الاستئنافية، وعلى رئيس دائرة التنفيذ أو النائب العام ان يصدر قراره بعد التحقق من نكول المدين عن التنفيذ بالرفض الصريح أو بانقضاء مهلة خمسة ايام على انذاره، ويجوز انقاص هذه المهلة لمدى النفقة أو لموجب تسليم القاصر عن ان لا تقل عن يوم واحد،

وحيث ان انقاص مهلة الخمسة الأيام المحددة في المادتين المذكورتين اعلاه تفترض طلباً من المنفذ وقراراً باجابة الطلب من رئيس دائرة التنفيذ يبلغ من المنفذ عليه مع الانذار،

وحيث انه يتبين من اوراق المعاملة التنفيذية المعارض عليها ان المنفذ عليه المعارض تبلغ

وحيث ان الغاية من ابلاغ المنفذ عليه انذاراً تنفيذياً قبل التنفيذ هي اعلامه بالسند المراد تنفيذه وبالموجب المطالب به ودعوته للتنفيذ الطوعي في مهلة معينة تختلف باختلاف نوع السند التنفيذي والا يصرار إلى التنفيذ عليه جبراً،

وحيث انه يتبين من شروحات المباشري. ج. المدونة على محضر تبليغ الانذار ومرفقاته ان المباشر المذكور قصد عيادة المعارض في منطقة قرطبون - جبيل والنقى بهذا الاخير في صالون الانتظار وناداه باسمه شارحاً له ان بحوزته اوراقاً له، فاجابه بأنه لحظة وسيعود بعد ان يعاين مريضة، وبعد مرور حوالي ١٥ دقيقة حضرت السكرتيرة وقالت للمباشر ان الدكتور الذي تكلمت معه هو الدكتور ف. وليس د. (المنفذ عليه المعارض) ورفضت ان تعطيه اسمها وبعد الانتظار افهمته ان الدكتور في الطابق السفلي وعنده مرضى ولا يستطيع مقابلتك، وانه بعد مرور حوالي ٤٥ دقيقة انتظر ترك الاوراق للسكرتيرة،

وحيث تجدر الاشارة بداية انه للسند الرسمي قوة تنفيذية وهو حجة على الكافة بما دون فيه من امور قام بها الموظف العام أو وقعت من ذوي العلاقة في حضوره ضمن حدود سلطته واختصاصه، وان الادعاء بتزويره يوقف قوته في الاثبات والتنفيذ،

وحيث ان تبليغ المعارض المنفذ عليه بالشكل المشروح في محضر التبليغ انما يعتبر قانونياً ومتوافقاً واصول التبليغ المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية، سيما وانه لا يمكن اثبات عكس ما تحقق منه المباشر الا بادعاء التزوير،

وحيث ان ما يعزز قناعة المحكمة حول عدم صحة ادعاءات المعارض هو التناقض في اقواله في المشكلة الراهنة اذ بعد ان اشار في الصفحة الاولى من اعتراضه إلى ان التبليغ ترك لزبونة في عيادته تدعى ر. ع. عاد في الصفحة الثانية منه للقول انه بتاريخ اجراء التبليغ لم يكن موجوداً في العيادة بسبب استراحة مرضية، اذ كيف يتواجد الزبائن في عيادة الطبيب في الوقت الذي يتواجد هو خارجها بسبب المرض،

وحيث انه وبمطلق الاحوال فان الدفع ببطلان اجراءات التنفيذ بسبب عيب شكلي اعتورها امام رئيس دائرة التنفيذ الذي تمت امامه، يدخل في اطار الدفع ببطلان الاجراءات القضائية لعيب في الشكل المنظمة احكامها في اطار المادتين ٥٨ و ٥٩ أ.م.م،

- ٤- تضمين الجهة المعترض عليها الرسوم والنفقات كافة،
٥- اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٤٩٤ إلى مرجعه في القلم.
قراراً معجل التنفيذ نافذاً على اصله.



رئيس دائرة التنفيذ في الدامور

الهيئة الحاكمة: الرئيس رامي عبدالله

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨

شركة سنبات ش.م.ل./ ناظم احمد

- حجز احتياطي تحصيلاً لبدلات الايجار المستحقة
بذمة المطلوب الحجز بوجهها - اعتراض - ثبوت تقديم
دعوى المطالبة بالدين امام محكمة الاساس ضمن مهلة
الخمسة الأيام التي تلت اعلان قرار الحجز - دين مرجح
- اقامة الدعوى امام محكمة الموضوع لا تحول دون
صلاحية رئيس دائرة التنفيذ بالتدقيق بالادلة
والمستندات من اجل التوصل إلى ترجيح الدين أو عدم
ترجيحه - رد الادلاء المخالفة.

ان الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة والتي
اوجبت المادة ٨٨٦ م.م. على رئيس دائرة التنفيذ
العمل وفق احكامها عند بحثه في الاعتراض على قرار
الحجز لا علاقة لها بمسألة توفر عنصر العجلة وعدم
التصدي للاساس. وان العمل بهذه الاصول يعني تعيين
الجلسات دون انتظار تبادل اللوائح ويعني ان القرار
الصادر هو معجل التنفيذ إلى آخر ما تنص عليه اصول
التعاطي لدى الامور المستعجلة.

- حجز احتياطي على العناصر المادية للمؤسسة
التجارية - مدى جوازه - الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ م.م.
- منع القاء الحجز على المؤسسة التجارية بمجمل
عناصرها - استثناء - جواز حجز العناصر المادية

الانذار التنفيذي مع طلب التنفيذ والقرار والحكم
بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٦، وان رئيس دائرة التنفيذ اصدر
بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ قراراً قضى بتنفيذ الحكم الصادر
عن المحكمة الابتدائية الموحدة المارونية رقم
٢٠٠٩/١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ وفقاً لمضمونه، وحبس
المنفذ عليه - المعترض اذا تمنع عن دفع النفقة
المستحقة...

وحيث انه في ضوء صدور القرار المذكور اعلاه
بتنفيذ الحكم وحبس المنفذ عليه قبل انقضاء مهلة
الخمسة الأيام المحددة في المادتين ٨٣٨ و ١٠٠١ م.م.
وفي ظل عدم صدور أي قرار بانقاص المهلة
المذكورة، يكون القرار تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ باطلاً
لهذه العلة، ويرد ما ادلي به خلافاً من قبل المعترض
عليها،

وحيث انه بعد ابطال القرار يكون البت بالطعون
الموجهة لمضمون القرار المذكور غير لازم،

وحيث ان المعترض عليها تطلب ان يكون القرار
الصادر بنتيجة هذا الاعتراض معجل التنفيذ نافذاً على
اصله، وان المحكمة ترى اجابة طلبها لهذه الناحية نظراً
لطبيعة القضية وللضرورة المتحققة شروطها،

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه بما اسس عليه
من اسباب وتعليل، لا يكون من محل للاستقاضة
في بحث أي اسباب زائدة أو مخالفة غير مؤتلفة مع
هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها
اطار المنازعة، بما في ذلك طلب فتح المحاكمة وذلك
لعدم تأثير ما تضمنه من مستندات وأقوال على الحل
المقرر،

لذلك،

يقرر:

١- قبول الاعتراض شكلاً،

٢- وفي الاساس رد الاعتراض لناحية طلب بطلان
الاجراءات بسبب عدم توكيل محام ولعلة عدم صحة
تبليغ الانذار ومرفقاته، وقبوله لناحية طلب ابطال القرار
الصادر عن رئاسة هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩
وبالتالي ابطاله للاسباب المبينة في متن القرار وابلاغ
من يلزم،

٣- رد جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة
بما في ذلك طلب فتح المحاكمة،

المقررة من تاريخ قرار الحجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى محكمة الأساس للحكم له بدينه،

وحيث ان المعارض عليه يدلي بأنه سبق له وان تقدم بدعوى اساس للمطالبة بالدين سبب الحجز الاحتياطي بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ أي ضمن مهلة الخمسة الأيام المنصوص عنها قانوناً؛

وحيث من مراجعة ملف الحجز الاحتياطي موضوع الدعوى يتبين ان المعارض عليه كان قد تقدم بدعوى امام القاضي المنفرد المدني في الدامور بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨، سجلت برقم ٢٠٠٧/٣١٣، لالزام المعارض المحجوز عليها بدفع قيمة بدلات الايجار المتوجبة بذمتها وبالتالي تكون دعوى المطالبة بالدين مقدمة ضمن الخمسة الأيام التي تلت اعلان قرار الحجز بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣، ويقتضي ردّ ادلاءت المعارضه لهذه الجهة؛

وحيث انه من نحو اول وقبل التطرق إلى الاسباب الموضوعية للاعتراض الحاضر فإن المعارض عليه يدلي بوجوب ردّ الاعتراض شكلاً لعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للنظر فيه سنداً للفقرة الاخيرة من المادة ٨٦٨/أ.م.م.، باعتبار ان كل ما تدلي به المعارضه يشكل تصدياً للاساس، ويستدعي البت بتوجب الدين أو عدمه أي الفصل في اصل الحق موضوع النزاع، بينما من المقرر قانوناً ان ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراض على الحجز الاحتياطي وفقاً للاصول المتبعة في القضايا المستعجلة؛

وحيث انه لا بد من الإشارة إلى بعض النصوص القانونية والمبادئ التي ترعى مسألة ترجيح الدين المطلوب لقاء الحجز الاحتياطي سنداً له؛

وحيث ان المادة ٨٦٦ فقرة (٢) تنص على انه اذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر لقاء الحجز الاحتياطي متى توافرت لديه ادلة ترجح وجود هذا الدين؛

وحيث انه يقوم رئيس دائرة التنفيذ عند عدم وجود سند بيد الدائن باستخلاص صفة الدين المرجح انطلاقاً من تقديره للدلالة المقدمة له، والمعطيات والظروف التي تحيط بنشوء الدين المطلوب لقاء الحجز تأميناً له؛

وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة مستقر على ان الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة والتي اوجبت المادة ٨٨٦ أ.م.م. على رئيس دائرة التنفيذ العمل وفق احكامها عند بحثه في الاعتراض على قرار الحجز لا

للمؤسسة التجارية حجراً تنفيذياً - تفسير الاستثناء بصورة ضيقة - حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية غير جائز بالصورة الاحتياطية - الرجوع عن قرار الحجز.

ان المشتري قصد فقط السماح بحجز العناصر المادية للمؤسسة عن طريق الحجز التنفيذي دون الحجز الاحتياطي، ولو كانت غاية المشتري جواز لقاء الحجز الاحتياطي على العناصر المادية للمؤسسة، لما كان بحاجة إلى ايراد عبارة "اما العناصر المادية فيجوز حجزها حجراً تنفيذياً" بعد ان منع في الفقرة الاولى جواز حجز المؤسسة بجماليتها والعناصر غير المادية حجراً احتياطياً وتنفيذياً على السواء بل لكان ورد النص على استثناء العناصر المادية للمؤسسة من قاعدة منع الحجز على اطلاقه دون التطرق فقط إلى الحجز التنفيذي.

- حجز تحت يد ثالث - مؤسسات تمارس نشاطها في مشروع المعارضه - طلب حجز مستحقات المطلوب الحجز بوجهها لدى هذه المؤسسات - تصريح المؤسسات المذكورة، وضمن المهلة القانونية، عن الاموال المترتبة بذمتها لصالح المعارضه - تصريح المعارضه عن التنازل عن ايراداتها لمصلحة طرف ثالث - جواز المنازعة في صحة التصريح امام المحاكم المختصة - منازعة تخرج عن صلاحية رئيس دائرة التنفيذ - تبلغ المطلوب الحجز تحت يدهم لكتاب التنازل بتاريخ سابق لتاريخ تبلغهم قرار الحجز الاحتياطي - اعتبار الحجز تحت يد ثالث غير قائم.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المعارضه تبليغت قرار الحجز موضوع الاعتراض بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣، ومن ثم تقدمت باعتراضها عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦، فيكون اعتراضها واردا ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية كافة بعد تسديد الرسوم المتوجبة عنه ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً؛

ثانياً - في موضوع الاعتراض:

حيث ان المعارضه تدلي بوجوب اعلان سقوط الحجز الاحتياطي سنداً للمادة ٨٧٠/أ.م.م.، باعتبار ان المعارض عليه لم يتقدم ضمن مهلة الخمسة الأيام

اصول التنفيذ حيث حدد الفصل الرابع منه، في المواد ٨٥٧ وما يليها، موضوع التنفيذ وما لا يجوز حجزه؛

وحيث من المقرر ان المؤسسة التجارية هي مجموع واقعي من الاموال ينشأ عن اجتماع وتآلف بعض العناصر بقصد الاستغلال التجاري (المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١/٧/١٩٦٧ المتعلق بالمؤسسة التجارية)، وان عناصرها المادية تتداخل مع عناصرها المعنوية بحيث انها تشكل وحدة متماسكة فيما بينها يتحصل منها عنصر غالب فيها هو عنصر الزبائن لا تقوم الا به. مع التأكيد بأن العناصر المادية لا تهدف الا لتأمين دوام الاتصال بزبائن المؤسسة والاقبال عليها؛

وحيث انه من العودة إلى القواعد العامة التي تنظم الحجز الاحتياطي والملاحظة في قانون اصول المحاكمات المدنية فإنه يتبين من المادة ٨٦٠ فقرة ٢٠ انه "لا يجوز القاء الحجز على المؤسسة التجارية بجملتها والعناصر غير المادية منها بدون الاخلال بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١ الصادر بتاريخ ١١ تموز ١٩٦٧. اما العناصر المادية منها فيجوز حجزها بطريقة الحجز التنفيذي".

وحيث انه يستفاد من نص المادة ٨٦٠ الفقرة ٢٠ منها، ان المشترع منع صراحة القاء الحجز على المؤسسة التجارية بمجمل عناصرها وذلك باستعماله بصورة جازمة عبارتي "لا يجوز القاء الحجز" و"الاموال التي منع القانون حجزها" ومن ثم تحديد تطبيق قاعدة المنع على الاموال التالية، وتحديداً على المؤسسة التجارية في الفقرة ٢٠ من نص المادة ٨٦٠ أ.م.م.،

وحيث انه ورد في الفقرة ٢٠ المنوه عنها استثناء على المنع يفيد جواز حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية جزاً تنفيذياً فإنه يقتضي تفسير هذا الاستثناء بصورة ضيقة بحيث يحدث هذا التفسير اثرًا متوافقاً مع الغرض الذي وضع من اجله؛

وحيث ان تفسير الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ اصول محاكمات مدنية وفقاً لمفهوم المادة ٤ أ.م.م. يستوجب اعتبار ان حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية من مفروشات تجارية ومعدات صناعية وآلات مستعملة للاستثمار التجاري... غير جائز بالصورة الاحتياطية وانما هو جائز فقط كحجز تنفيذي وفقاً لما جاء في الاستثناء على القاعدة المنوه عنها؛

وحيث لا يجوز التوسع في تفسير الاستثناء السوارد بخصوص امكانية حجز العناصر المادية للمؤسسة للقول

علاقة لها بمسألة توفر عنصر العجلة وعدم التصدي للاساس. وان العمل بهذه الاصول يعني تعيين الجلسات دون انتظار تبادل اللوائح ويعني ان القرار الصادر هو معجل التنفيذ إلى آخر ما تنص عليه اصول التعاطي لدى الامور المستعجلة.

يراجع قرار محكمة التمييز - الخامسة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٩. الرئيس منح ميري، المستشاران يحيى مولوي وبشارة متى.

وحيث ان اقامة الدعوى امام محكمة الموضوع لا تحول دون صلاحية رئيس دائرة التنفيذ بالتدقيق بالمستندات والادلة المتوفرة امامه من اجل التوصل إلى ترجيح الدين أو عدم ترجيحه؛

وحيث تبعاً لما تقدم يمسى ادلاء المعترض عليه لجهة مخالفة احكام المادة ٨٦٨ أ.م.م. مستوجباً الرد؛

في اسباب الاعتراض:

حيث ان قرار الحجز تناول شقين اثنين: الاول: الحجز على موجودات الشركة المعترضة والثاني: تحت يد المؤسسات التي تمارس نشاطها فيها، وبالتالي سوف نتطرق تباعاً إلى كل شق على حدى توصلنا للبت بالاعتراض كاملاً؛

أ) في الحجز على موجودات الشركة المعترضة:

حيث ان المعترضة تدلي بعدم جواز القاء الحجز الاحتياطي على موجودات المؤسسة التجارية التي تشكل أداة المشروع التجاري؛

وحيث ان النزاع يتمحور بصورة رئيسية حول مسألة جواز القاء الحجز الاحتياطي على العناصر المادية للمؤسسة التجارية؛

وحيث، مما لا جدال فيه، فإن للدائن حق ارتهان عام على ممتلكات المدينون، وان لهذا الحق خصائص تتمثل في وسائل موضوعة رهن تصرفه ليتمكن بها من الحصول على ما يحق له، وبعض تلك الوسائل احتياطي محض وبعضها الآخر يرمي إلى التنفيذ الاجباري، وذلك وفقاً لاحكام المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث ان الاصل في حماية حقوق الدائنين تجاه مدينهم هو الاباحة في استعمال وسائل التنفيذ على اموال هؤلاء، الا ان استعمال هذه الوسائل يبقى واجباً في حدود ما نص عليه قانون اصول المحاكمات المدنية في الكتاب الثالث منه المواد ٨٢٧ وما يليها والذي حدد

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض الحاضر في الشق المتعلق منه بحجز كافة موجودات الشركة المعترضة؛

وحيث ان الادلاء بوجود رفع الحجز الاحتياطي لعدم ملكية المعترضة المحجوز عليها للاموال موضوع الحجز الاحتياطي باعتبار انها مستأجرة لتلك الموجودات بموجب عقد ليزينغ موقع بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩، مع شركة سوجيليز لبنان ش.م.ل.، يكون مستوجباً الرد لانقضاء موضوعه اولاً وفقاً للتعليل السابق، واستطراداً لعدم جواز الادلاء به من قبل المعترضة نظراً لانقضاء صفتها، كونه موضوعاً لمصلحة من يدعي ملكية الاموال المنقولة المحجوزة، وليس للمحجوز عليه على ما جاء في نص المادة /٩٤٥/ أ.م.م.؛

(ب) في الحجز تحت يد المؤسسات التي تمارس نشاطها في الشركة المعترضة:

حيث ان المعترضة تدلي بوجود رفع الحجز الاحتياطي عن مستحقاتها تحت يد المؤسسات التي تمارس نشاطها فيها، بسبب تفرغ المحجوز عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، أي بتاريخ سابق لتبلغ الحجز الاحتياطي، عن جميع مقبوضاتها ومستحقاتها والمبالغ الناجمة عن استثمار مشروعها التجاري المسمى "OCEANA" لصالح بنك عودة وسدادار للخدمات الخاصة، وذلك انفاذاً لتعهداتها السابقة تجاه بنك عودة ش.م.ل.، والذي تم تبليغه بواسطة الكاتب بالعدل من كافة شاغلي مشروعها المحجوز تحت يدها احتياطياً؛

وحيث ان المادة ٨٩٨ أ.م.م. تنص على انه: "اذا تفرغ المحجوز عليه عن الدين بتاريخ سابق لتبليغ الحجز إلى المحجوز لديه فلا يعتد بالحجز، واذا كان التفرغ لاحقاً لتبليغ الحجز إلى المحجوز لديه وسابقاً لتبليغ الحجز إلى المحجوز عليه فيعتبر المتفرغ له بحكم الحاجز الثاني ويكون له ان يشترك مع الحاجز بقدر حصته في الدين ما لم يكن الحاجز قد اصبح صاحب امتياز. اما اذا حصل التفرغ بتاريخ لاحق لتبليغ الحجز إلى المحجوز لديه والمحجوز عليه فلا يسري على الحاجز؛"

وحيث انه من الثابت ان المؤسسات التي تمارس نشاطها في مشروع المعترضة كانت قد تقدمت سنداً للمادة /٨٨٩/ أ.م.م. وضمن المهلة القانونية بالتصريح عن ان الاموال المترتبة بذمتها لصالح المعترضة قد جرى تحويلها إلى بنك عودة وسدادار للخدمات الخاصة بموجب عقد تنازل موقع بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١؛

بأن النص وإن اورد جواز الحجز التنفيذي لم يمنع الحجز الاحتياطي والقول بأن ما ورد في الفقرة الاخيرة من النص هو من باب لزوم ما يلزم؛

وحيث ولو كانت غاية المشتري جواز لقاء الحجز الاحتياطي على العناصر المادية للمؤسسة لما كان بحاجة إلى ايراد عبارة "اما العناصر المادية فيجوز حجزها حجزاً تنفيذياً" بعد ان منع في الفقرة الاولى جواز حجز المؤسسة بجملة العناصر غير المادية حجزاً احتياطياً وتنفيذياً على السواء بل لكان ورد النص على استثناء العناصر المادية للمؤسسة من قاعدة منع الحجز على اطلاقه دون التطرق فقط للحجز التنفيذي؛

وحيث يكون المشتري قد قصد فقط السماح بحجز العناصر المادية للمؤسسة عن طريق الحجز التنفيذي دون الحجز الاحتياطي؛

(يُراجع: استئناف جبل لبنان - الغرفة الرابعة - ١٩٩٨/٦/١٥ منشور في المصنف السنوي للاجتihad في القضايا المدنية للقاضي الدكتور عفيف شمس الدين لعام ١٩٩٨ ص ٤٥٤.

وحيث ان هذه الوجهة مؤيدة بالاجتهاد القضائي.

يُراجع: تمييز مدنية غ ٥٥ رقم ٩٥/١١.

استئناف بيروت ١٩٩٥/١١/٦ المصنف في التنفيذ ص ١٧٢.

ويراجع منها: موسوعة اصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ ج ٢٢ للدكتور ادوار عيد ص ٥٧ وما يليها.

سرياني وغانم ج ١ م ٨٦٠ رقم ٢٦ ص ٢٩٤.

استئناف جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١.

الرئيس الياس بوناصيف والمستشاران منير عبدالله وروزين غنطوس).

وحيث ان منع الحجز الاحتياطي على العناصر المادية يجد سنده ايضاً في ان هذا الحجز يكون من شأنه شل نشاط المؤسسة مما ينعكس سلباً على قيمتها الاجمالية في الوقت الذي اراد المشتري فيه المحافظة عليها من خلال فرض بيعها كوحدة لا تتجزأ عند حجز عناصرها المادية حجزاً تنفيذياً فيكون القرار قد اخطأ في تفسير المادة ٨٦٠ فقرة ٢ أ.م.م. فيتعين نقضه برمته.

(يُراجع: محكمة التمييز - الخامسة - رقم ٣٤، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧، الرئيس مهيب معماري والمستشاران سمير حاطوم وجان عيد).

وحيث ان المادة ٨٩١ أ.م.م. المعدلة وفقاً للمرسوم رقم ٢٤١١ تاريخ ١٩٩٢/٥/٧، والمرسوم رقم ٣٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦، تنص على انه "يجوز لكل حاجز وللحجوز عليه ان ينازع في صحة تصريح المحجوز لديه باستحضاره امام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة..."

رئيس دائرة التنفيذ في عاليه

الهيئة الحاكمة: الرئيس غسان باسيل

القرار: رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤

بنك بيروت ش.م.ل. / هيثم خالد ورفيقه

- تنفيذ - مشكلة تنفيذية مقدمة من الغير - حجز تنفيذي على عقار تنفيذياً لاتفاقية اتعاب محاماة - طلب رفعه من قبل الغير لشرائه اسهم المنفذ عليه في العقار بموجب قرار احالة صادر عن رئيس دائرة التنفيذ - اسهم لا تزال مسجلة على اسم المعارض بوجهه المنفذ عليه.

- دعوى استحقاق مال محجوز غير منقول - يعود النظر بها لمحاكم الاساس المختصة وليس لرئيس دائرة التنفيذ - مشكلة تنفيذية مرفوعة من غير اطراف المعاملة التنفيذية - مشكلة متعلقة باستحقاق العقار المحجوز - مشكلة غير متعلقة بالاجراءات - تدبير مؤقت - منازعة جدية تبرر وقف التنفيذ لحين البت بأساس النزاع من قبل المحكمة المختصة - صدور قرار بوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية وتكليف المعارض بمراجعة محكمة الاساس في مهلة ١٠ ايام من تاريخ تبلفه تحت طائلة متابعة التنفيذ.

ان المشكلة التنفيذية المرفوعة من غير اطراف المعاملة التنفيذية التي تتمحور موضوعاً، حول استحقاق العقار المحجوز، هي مشكلة، وحسب تكييفها القانوني الصحيح، غير متعلقة بالاجراءات، وبالتالي، ولئن كان لرئيس دائرة التنفيذ ان يفصل في اساسها، الا انه يدخل في صلب اختصاصه اذا وجدها جدية، وتماشياً مع ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٨٢٩ أ.م.م. ان يتخذ وفقاً للاصول المتبعة في القضايا المستعجلة تدبيراً مؤقتاً بشأنها يقضي بوقف التنفيذ وتكليف صاحب العلاقة مراجعة محكمة الاساس المختصة ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ، اما اذا اتضح له حسب ظاهر الحال ان المنازعة غير جدية فيقرر ردها.

وحيث انه تأسيساً عليه وبصرف النظر عن صحة تنازل المعارض عن ايراداتها لمصلحة بنك عودة، من عدمه، فإن المنازعة به تخرج عن صلاحية رئيس دائرة التنفيذ، بحيث يبقى للمعارض عليه توسل سلوك طريق المنازعة امام المحكمة المختصة؛

وحيث يتبين ان الشركات والمؤسسات التي تشغل المشروع السياحي وهي شركة "بوزيتيف سوليوشنز" مستثمرة محل DIP'N Crunch، قد تبلفت كتاب التنازل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١، وشركة "كريب اوي" ش.م.ل. قد تبلفت كتاب التنازل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠، و"غريب جيمس" ش.م.م. مستثمرة محل Gold Body Jewelry، قد تبلفت كتاب التنازل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١، وشركة "ميتينغ بوينت" ش.م.ل. مستثمرة مطعم Dunkin Donuts، قد تبلفت كتاب التنازل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١؛

وحيث ان تاريخ التبليغ المذكور هو سابق لتاريخ تبليغ المؤسسات المذكورة قرار الحجز الاحتياطي لذلك فانه سندا للمادة ٨٩٨/أ.م.م. لا يُعدّ بالحجز الاحتياطي على المبالغ العائدة للمعارضة تحت يد الشركات المذكورة، ويقضي اعتبار الحجز المذكور غير قائم تحت يد المؤسسات التي تشغل مشروع المعارض؛

وحيث يقتضي ردّ كل طلب أو سبب زائد أو مخالف لعدم الجدوى؛

لذلك،

يقرر:

- ١- قبول الاعتراض شكلاً؛
- ٢- واسباساً الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/١١ الصادر عن هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣؛
- ٣- ردّ سائر الطلبات أو الاسباب الزائدة أو المخالفة؛
- ٤- تضمين المعارض عليه النفقات القانونية كافة؛

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان المشكلة التنفيذية لا ترتبط بأية مهلة لتقديمها بل تبقى مسموعة طالما لم يفرغ من التنفيذ بشكل نهائي كما هي الحال في المعاملة التنفيذية الراهنة المضموم ملفها إلى ملف الاعتراض الراهن، مما يقتضي معه قبول المشكلة الحاضرة شكلاً بعد ان جاءت إلى ذلك مستوفية سائر الشروط الشكلية،

ثانياً - في الموضوع:

حيث يطلب المعارض رفع الحجز التنفيذي عن الـ /٨٠٠/ سهم في العقارين /١٠٥٥/ دير قوبل و/١٦٨٥/ الامراء العائدة ملكيتها له بموجب قرار الاحالة الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في عاليه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨، والتي لا تزال مسجلة على اسم المعارض عليه المنفذ عليه هيثم خالد في السجل العقاري،

وحيث يطلب المعارض عليه المنفذ المحامي خ. ح. رد الاعتراض لعدم صحته وعدم قانونيته كون الاسم المذكورة ما تزال مسجلة على اسم المنفذ عليه في السجل العقاري، وانه لا مفعول لانتقال الملكية بموجب حكم الا بالتسجيل في السجل العقاري،

وحيث انه يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه، ويكون له ان يثير من تلقاء نفسه الاسباب القانونية الصرفة اياً كان الاساس القانوني الذي استند اليه الخصوم،

وحيث ان دعوى استحقاق المال المحجوز غير المنقول تنطوي واقعيًا على طلبين: الحكم بالملكية، والحكم بابطال التنفيذ، وان امر النظر بها متروك لمحاكم الاساس المختصة وليس لرئيس دائرة التنفيذ،

- يُرَاجَع بهذا الشأن:

- القاضيان سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، ج٢، شرح المادة ٩٦٨ أ.م.م. ص ٢٣٤،
- د. ادوار عيد موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، ج٢٣، ص ٣٢١،

- محكمة التمييز - الخامسة - رقم ٥٣ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠١، المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية ٢٠٠١ ص ٤١٨،

وحيث ان المشكلة التنفيذية المرفوعة من غير اطراف المعاملة التنفيذية التي تتمحور، موضوعاً، حول

استحقاق العقار المحجوز، هي مشكلة، وحسب تكييفها القانوني الصحيح، غير متعلقة بالاجراءات، وبالتالي ولئن كان ليس لرئيس دائرة التنفيذ ان يفصل في اساسها الا انه يدخل في صلب اختصاصه اذا وجدها جديّة وتماشياً مع ما تنصّ عنه الفقرة ٢ من المادة ٨٢٩ أ.م.م. ان يتخذ وفقاً للاصول المتبعة في القضايا المستعجلة تدبيراً مؤقتاً بشأنها يقضي بوقف التنفيذ وبتكليف صاحب العلاقة مراجعة محكمة الاساس المختصة ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ، اما اذا اتضح له حسب ظاهر الحال ان المنازعة غير جديّة فيقرر ردها،

وحيث انه تجدر الاشارة إلى انه قد يطلب مقدم المشكلة التنفيذية طلبات متعلقة بأصل الحق دون ان يلتمس تقرير وقف التنفيذ مؤقتاً لحين البت بالموضوع من قبل محكمة الاساس المختصة، ومع ذلك يظل ممكناً لرئيس دائرة التنفيذ اتخاذ التدبير المؤقت الملائم لانه ينظر في القضية على الطريقة المستعجلة، اذ من المستقر عليه، علماً واجتهاداً، انه يحق لقاضي الامور المستعجلة تحويل، أي تعديل، التدبير المطلوب موضوع الطلب وفقاً لما يراه ملائماً في القضية المطروحة امامه، وذلك في سبيل اتخاذ القرار المناسب المتوافق مع صلاحياته، وحتى يكون التدبير اكثر ملاءمة لما هو مطلوب وللحفاظ على الحقوق،

- يُرَاجَع في هذا الشأن:

- القاضيان سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، ج١، ٢٠٠٠، شرح المادة ٨٢٩ أ.م.م. فقرة ٥٥ ص ٥٩،

وحيث ان طبيعة المنازعة المثارة من الجهة المعارضة والتي تتمحور حول استحقاق الـ /٨٠٠/ سهماً المسجلة على اسم المنفذ عليه هيثم خالد في العقارين المحجوزين تبعاً لصدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ يقضي بتنفيذ اتفاقية نقلها على اسم المعارض وتدوين اشارة قرار الاحالة على صحيفة العقارين المذكورين، مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل، انما تعتبر منازعة جديّة تبرز وقف التنفيذ لحين البت بأساس النزاع من قبل المحكمة المختصة،

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم فإنه يقتضي وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية ٢٠٠٨/٧٠ وتكليف المعارض بنك بيروت ش.م.ل. بمراجعة محكمة الاساس المختصة للاستحصال على قرار يبت في اساس المنازعة المثارة من قبله في الاعتراض الراهن، وعلى ان يقدم المعارض مراجعته لمحكمة الموضوع في مهلة

عشرة ايام من تاريخ تبليغه القرار تحت طائلة متابعة التنفيذ؛

وحيث انه بعد هذه النتيجة التي توصلت اليها رئاسة هذه الدائرة فانه يقتضي ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لعدم الفائدة أو الجدوى من بحثها واما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل.

لذلك،

يقرر:

١- قبول الاعتراض شكلاً،

٢- وفي الاساس وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٨/٧٠ وتكليف المعارض بنك بيروت ش.م.ل. بمراجعة محكمة الموضوع المختصة في مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار للبت بأساس المنازعة المثارة من قبله في الاعتراض الراهن، والتي تتمحور حول استحقاق اسهم المنفذ عليه هيثم خالد في العقارين ١٠٥٥/١ دبير قوبل و ١٦٨٥/١ الامراء لمصلحة المعارض،

٣- ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

٤- تضمين المعارض عليهما النفقات والرسوم كافة.

❖ ❖ ❖

القضاء العدي الجزائي

تمكنت من الإفلات من قبضة المتهمة والالتجاء إلى غرفتها هرباً منها، حال دون تمكن هذه الأخيرة من اتمام قصدها في ازهاق روح المدعية.

وحيث ان المحكمة لا تتوقف عند انكار المتهمة توافر قصد القتل لديها، اذ ان لحاقها بالمدعية من غرفة النوم إلى غرفة الجلوس بعد ان انزلت بها الضربات الثلاث الاولى على رأسها ومتابعتها كيل الضربات لها والتي تلقتها المدعية على يديها ثم وضعها الوسادة على وجه المدعية في محاولة لمنعها من التنفس وعبارة "موتي، موتي" التي اطلقتها باللغة الانكليزية في اثناء ذلك ثم طلبها من الخادمة الاخرى مساعدتها في حين كانت المدعية لا تزال ملقاة على الارض وهي - أي المتهمة - جاثمة فوقها وتمكنة منها يؤكد انها انما كانت تطلب المساعدة للتمكن من اتمام فعلها، وان ما تذرعت به من انها كانت تطلب من رفيقتها المساعدة خوفاً من ان تنهض المدعية وتقتلها بالعصا لا ينفي توافر قصد القتل لديها بل يؤكد تحقق هذا القصد ويثبت انها وخوفاً من ان تتمكن مخدومتها من النهوض فقد كانت عازمة على متابعة محاولتها في القضاء عليها.

وحيث ان اقدام المتهمة على محاولة قتل المدعية على النحو المبين اعلاه يؤلف بحقها الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات.

وحيث ان المحكمة ترى تحديد التعويض عن الضررين الجسدي والمعنوي اللاحقين بالمدعية من جراء افعال المتهمة بمبلغ قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

وحيث ان المحكمة وبالنظر لمعطيات الدعوى ترى منح المتهمة الاسباب التخفيفية المخفضة للعقوبة.

لذلك،

تحكم المحكمة بالاجماع:

اولاً: - بتجريم المتهمة ماريا هازل دمنغون كاغونغون، المبينة هويتها الكاملة في مستهل هذا الحكم، بالجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات، وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة بحقها لمدة خمس عشرة سنة سندا للنص الاول وتخفيضها إلى ثماني سنوات للمحاولة.

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيلانة اسكندر (منتدبة)
والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كروم

القرار: رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢

ندى الرفاعي والحق العام/ ماريا كاغونغون

- اتهام بمقتضى المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات - اقدام خادمة على ضرب مخدومتها ثلاث ضربات على رأسها بعضا خشبي ومن ثم وضع وسادة على وجهها بقصد خنقها - تحقق عناصر جنائية محاولة القتل قصداً - لا مجال للتوقف عند انكار المتهمة توافر قصد القتل لديها - تجريمها بالجنائية المنصوص عليها في تلك المادة - منحها الاسباب التخفيفية المخفضة للعقوبة - الزامها بتعويض عن الضررين الجسدي والمعنوي.

بناءً عليه،

في تقدير الادلة وفي القانون:

حيث ان الوقائع المعروضة آنفاً والادلة المؤيدة لها تثبت اقدام المتهمة قصداً على محاولة قتل المدعية اذ من الثابت انها بادرت إلى ضرب الأخيرة والتي كانت لا تزال في سريرها بثلاث ضربات على رأسها من مضرب البايستول الخشبي ثم تبعتها إلى غرفة الجلوس حيث تابعت محاولتها توجيه الضربات إلى رأسها الا ان المدعية حمت رأسها بيديها وراحت تتلقى الضربات بهما وعليهما، ثم تابعت المتهمة محاولتها فوضعت وسادة على وجه المدعية وراحت تضغط عليها بقصد خنق مخدومتها وعندما وجدت ان هذه الأخيرة ادارت وجهها جانباً لتنشق الهواء رفعت الوسادة وحاولت خنق المدعية بيديها الا ان تدخل الخادمة الاخرى الشاهدة ماري آن وامساکها بالمتهمه وابعادها عن المدعية، التي

**المدعى عليها كمسؤولة بالمال بمثابة مذكرة دفاعية
وبحث ما اثير فيها عند البحث في الدعوى المدنية -
متابعة النظر بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها.**

بناءً عليه،

حيث يتبين ان شركة سوكلين المدعى عليها كمسؤولة بالمال تقدمت بمذكرة دفع شكلية تطلب فيها ردّ الادعاء عنها لعدم توافر عناصر المادة ٢١٠ عقوبات كي يجوز ادانتها والزامها بالتعويضات ولعدم تناولها بموجب قرار الاتهام أو بادعاء النيابة العامة، والا ردّ الادعاء عنها لانتفاء مسؤوليتها تبعاً لانتفاء رابطة التبعية مع المتهمين ولكون المسؤولية في المراقبة والنظافة تقع على عاتق شركة سوليدير ولعدم ثبوت ارتكاب المتهمين للسرقة،

وحيث ان المدعية تطلب ردّ مذكرة الدفع الشكلية المقدمة من المسؤولية بالمال شركة سوكلين لان حق التقدم بها يقتصر على المتهم والظنين ولثبوت رابطة التبعية ولثبوت ارتكاب المتهمين للفعل المدعى به،

وحيث ان المدعية طلبت ادخال شركة سوكلين في المحاكمة كمسؤولة بالمال عن التعويضات الشخصية المقدمة بوجه المتهمين ولم يتم الادعاء عليها جزائياً حتى يمكنها التذرع بعدم ورود اسمها في قرار الاتهام أو في ادعاء النيابة العامة وان الحظر الذي ورد في المادة ٢٣٣ اصول محاكمات جزائية انما تناول عدم جواز محاكمة أي شخص لم يتهم في قرار الاتهام أي ان الحظر الوارد يتعلق بمحاكمة أي شخص جزائياً،

وحيث ان شركة سوكلين هي مدعى عليها كمسؤولة بالمال في الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى العامة التي يحاكم بموجبها المتهمان امام هذه المحكمة،

وحيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يحدد في الباب الثالث المتعلق بمحكمة الجنايات بشكل واضح الاشخاص الذين يحق لهم التقدم بالدفع الشكلية بل اكتفى بالإشارة في المادة ٢٤٣ منه إلى ان المحكمة تتخذ قبل الفصل في موضوع الدعوى القرار الذي يبت في دفع أو اكثر من الدفع الشكلية التي يدلي بها فرقاء الدعوى،

وحيث انه لتحديد الفرقاء الذين يحق لهم التقدم بهذه الدفع فانها لا بد من العودة إلى نص المادة ٧٣ اصول محاكمات جزائية التي حصرت حق الادلاء بهذه الدفع امام قاضي التحقيق بكل من المدعى عليه أو بالنيابة

- بتخفيض هذه العقوبة تخفيفاً سناً للمادة ٢٥٣ عقوبات إلى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على ان تحسب لها مدة توقيفها الاحتياطي.

ثانياً: بالزام المتهمه بأن تدفع للمدعية بدل عطل وضرر قدره خمسة عشر مليون ليرة.

ثالثاً: بتضمينها الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيلانة اسكندر

والمستشاران وليد القاضي

وهاني عبد المنعم الحجار

القرار: رقم ٨ تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٩

هلا افرام والحق العام/ ناغو ناغو بوس ورفاقه

**- سرقة - تقدم الشركة المدعى عليها كمسؤولة بالمال
بمذكرة دفع شكلية - طلب ردّ تلك المذكرة لأن حق
التقدم بها يقتصر على المتهم أو الظنين - عدم تحديد
قانون اصول المحاكمات الجزائية في الباب المتعلق بمحكمة
الجنايات الاشخاص الذين يحق لهم التقدم بالدفع
الشكلية - وجوب العودة إلى نصي المادتين ٧٣ و١٥٧ اصول
جزائية - حصر حق الادلاء بتلك الدفع بالمدعى عليه
أو النيابة العامة في المادة الاولى وبالمدعى عليه أو وكيله في
المادة الثانية - المقصود بالمدعى عليه جزائياً هو كل
شخص تقام عليه الدعوى العامة - لا يمكن التوسع في
تفسير النص القانوني لتشمل صفة المدعى عليه
الاشخاص المدعى عليهم كمسؤولين بالمال في الدعوى
المدنية - الفرقاء المشار اليهم في المادة ٢٤٣ اصول جزائية
هم الفرقاء في الدعوى العامة العالقة امام محكمة
الجنايات - لا يمكن اعتبار الدفع المقدمة من المسؤول
بالمال بمثابة دفع شكلية تخضع للنظام الاجرائي المحدد
لهذه الدفع - اعتبار تلك المذكرة المقدمة من الشركة**

كونها مقدمة من شخص ليس فريفاً في الدعوى العامة، ومتابعة النظر بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها،



محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيلانة اسكندر

والمستشاران وليد القاضي

وهاني عبد المنعم الحجار

القرار: رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٥

الحق العام/ شاكرا العبسي ورفاقه

- سطو مسلح على بنك - سرقة - لا يمكن التوقف عند انكار احد المتهمين امام محكمة الجنايات مشاركته في عملية السطو على ضوء اعترافه الصريح خلال التحقيقات التي جرت امام قاضي التحقيق الاول وخلال التحقيقات العسكرية - اعطاء ذلك المتهم افادات تفصيلية اتت متوافقة إلى حد كبير لكافة جهاتها مع افادات موظفي المصرف وافادة آخرين - تفاصيل دقيقة لا يمكن ان تصدر الا عن شخص تواجد على مسرح الجريمة وكان احد المنفذين - اقتصار دوره على الوقوف امام الباب الخارجي للبنك من جهة الداخل يعني انه لم يواجه الموظفين مباشرة ليتمكنوا من تذكر ملامحه فضلاً عن ان الوضع النفسي الذي كانوا فيه اثناء عملية السطو يجعل من الطبيعي عدم تأكدهم من ان المتهم المذكور كان من بين المنفذين للجرم - رد ادلاء الاخير بأن عدم تعرف موظفي البنك عليه يثبت براءته - تحقق عناصر الجناية المنصوص عليها في المادة ٦٢٨ فقرة ٢ عقوبات والجنحة المنصوص عنها في المادة ٧٢ اسلحة - تجريم وادانة.

- تحريض - فعل يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٢٨ فقرة ٢ عقوبات معطوفة على المادتين ٢١٧ و٢١٨ - تجريم المتهم بمقتضى تلك المادة.

العامة، اضافة إلى نص المادة ١٥٧ اصول محاكمات جزائية والتي حصرت حق الادلاء بالدفع الشكلية امام القاضي المنفرد الجزائي بالمدعى عليه أو وكيله،

وحيث ان المدعى عليه المشار اليه في المادتين المذكورتين انما المقصود به المدعى عليه جزائياً عملاً بالتعريف الوارد في المادة ٥ اصول جزائية والذي حدد المدعى عليه بأنه كل شخص تقام عليه الدعوى العامة،

وحيث انه بالاضافة إلى ذلك فان الطبيعة القانونية للدفع الشكلية والتي ترمي إلى ردّ الدعوى العامة شكلاً أو إلى عدم قبولها قبل البحث في موضوعها انما تقتض تقديمها من قبل طرف في هذه الدعوى العامة،

وحيث انه لا يمكن التوسع في تفسير النص القانوني لتشمل صفة المدعى عليه الاشخاص المدعى عليهم كمسؤولين بالمال في الدعوى المدنية، اذ ان مثلهم امام المحكمة الجزائية ينحصر بالمسؤولية المدنية في حال توافر شروطها عن الالزامات التي قد يحكم بها المدعى عليه تبعاً للدعوى العامة،

وحيث انه على ضوء ما تقدم فان الفرقاء المشار اليهم في المادة ٢٤٣ اصول جزائية والذين يتوجب على المحكمة البت بالدفع الشكلية المقدمة منهم قبل الفصل بموضوع الدعوى انما هم الفرقاء في الدعوى العامة العالقة امام محكمة الجنايات،

وحيث انه يبقى في جميع الاحوال امام المسؤول بالمال والذي هو فريق في الدعوى المدنية دون الدعوى العامة التقدّم بأية دفع أو دفاع امام هذه المحكمة لدفع الدعوى المدنية عنه أو لردّها أو لاعلان عدم مسؤوليته أو مسؤولية المتهمين الا انه لا يمكن اعتبار الدفع المقدمة منه بمثابة دفع شكلية تخضع للنظام الاجرائي المحدد لهذه الدفع كونه ليس مدعى عليه في دعوى الحق العام،

وحيث انه يقتضي وبالاستناد إلى ما تقدم اعتبار مذكرة الدفع الشكلية المقدمة من شركة سوكلين بمثابة مذكرة دفاعية وبحث ما اثير فيها عند البحث في الدعوى المدنية،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اعتبار مذكرة الدفع الشكلية المقدمة من المدعى عليها كمسؤول بالمال شركة سوكلين بمثابة مذكرة دفاعية غير خاضعة للنظام الاجرائي للدفع الشكلية

بناءً عليه،

في القانون:

حيث انه من الثابت بالوقائع المعروضة اعلاه والادلة المؤيدة لها انه وبتحريض من المتهم شاكر العبسي، اقدم المتهمون طه احمد حاجي سليمان الملقب "ابو لؤي" وعزام قاسم نهار الملقب "فرح" وخيرالله محمد خلف الملقب "ابو عثمان" اضافة إلى مجد الدين عبود الملقب "ابو يزن" والذي قتل لاحقاً على القيام بعملية سطو على فرع المزرعة العائد لبنك لبنان والمهجر باستعمال مسدسات حربية غير مرخصة وتهديد العاملين بواسطتها وبواسطة قنبلة وهمية مما مكنهم من سرقة مبالغ مالية كبيرة،

وحيث ان انكار المتهم طه حاجي سليمان امام المحكمة والقول بأن احمد الهيبي هو الشخص الرابع الذي شارك في عملية السطو لا يمكن التوقف عنده على ضوء اعترافه الصريح خلال التحقيقات التي جرت امام قاضي التحقيق الاول وخلال التحقيقات العسكرية والتي اتت متطابقة مع افادة محمد الزواوي الذي لا مصلحة له بالافادة ضد المتهم المائل في المحاكمة وليس ضد احمد الهيبي،

وحيث ان ادلاء المتهم طه حاجي سليمان بأن اعترافه خلال التحقيق جاء نتيجة تعرضه للضرب لا يمكن التوقف عنده لعدم الثبوت اضافة إلى ان المتهم كرر اعترافاته امام قاضي التحقيق الاول وكان بإمكانه طلب تعيين طبيب شرعي امام القاضي المذكور لكنه لم يفعل بل اعطى افادات تفصيلية اتت متوافقة إلى حد كبير لكافة جهاتها مع افادات موظفي المصرف وافادة محمد الزواوي وافادة المجند محمد حسين مشبك الذي اعترض الدراجة النارية التي كانت بقيادة "ابو يزن" بعيد تنفيذ العملية،

وحيث ان التفاصيل التي اعطاها المتهم حاجي سليمان لجهة كيفية توزيع الادوار بين المتهمين لتنفيذ العملية ولجهة ايماء الموظف نائب مدير البنك لشريكهم فرح لدلالته على مكان وجود الاموال حيث قام بجمعها في كيس كان قد استحضره معه ومن انهيار اعصاب احد الموظفين وصراخه ثم صمته بعد التهديد، ان هذه التفاصيل الدقيقة لا يمكن ان تصدر الا عن شخص تواجد على مسرح الجريمة وكان احد المنفذين،

وحيث ان المتهم يدلي بأن الموظفين المستمعين امام المحكمة لم يتعرفوا عليه مما يثبت براءته،

وحيث انه ثابت من اقرار المتهم ان دوره اقتصر على الوقوف امام الباب الخارجي للبنك من جهة الداخل مما يعني انه لم يواجه الموظفين مباشرة ليتمكنوا من تذكر ملامحه فضلاً عن انه مضى وقت طويل بين تاريخ حدوث الجرم في ٢٠٠٦/٤/١٧ وتاريخ مواجهتهم بالمتهم امام المحكمة في ٢٠٠٩/٦/٢٣، كما ان الوضع النفسي الذي كانوا فيه اثناء عملية السطو يجعل من الطبيعي عدم تأكدهم من ان المتهم كان من بين المنفذين للجرم وذلك لما اعتراهم من خوف على مصيرهم آنذاك واذعائهم لاوامر المنفذين بالانبطاح على الارض، الامر الذي لم يمكنهم من التفرس ملياً بوجود المنفذين ومن بينهم المتهم،

وحيث ان فعل المتهم شاكر العبسي لجهة اقدامه على تحريض باقي المتهمين على ارتكاب عملية السطو على المصرف لتأمين المال لتمويل العمليات التي كان ينوي القيام بها يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ فقرة ٢ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢١٧ و ٢١٨ منه،

وحيث ان فعل المتهمين طه احمد حاجي سليمان وعزام قاسم نهار وخيرالله محمد خلف لجهة اقدامهم على السطو على المصرف باستعمال اسلحة حربية غير مرخصة وفقاً لما هو مبين اعلاه يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة ٧٢ اسلحة مما يقتضي تجريمهم بالجناية وإدانتهم بالجناة،

وحيث ان المدعي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. لم يحضر خلال المحاكمة العلنية دون ابداء أي عذر ولم يتقدم بالتالي بمطالبه امام المحكمة فيقتضي عدم الحكم له بتعويضات شخصية عملاً بالمادة ٢٤٩ اصول محاكمات جزائية مع حفظ حقوقه كافة،

لذلك،

تحكم بالاجماع بما يلي:

١- بتجريم المتهم شاكر يوسف حسن العبسي المبينة كامل هويته اعلاه بالجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ فقرة ٢ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢١٧ و ٢١٨ منه وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة عشر سنوات،

٢- بتجريم المتهمين طه احمد حاجي سليمان وعزام قاسم نهار وخيرالله محمد خلف المبينة كامل هويتهم اعلاه بالجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ فقرة ٢ من قانون العقوبات وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة

بالمتهم طه احمد حاجي سليمان لمدة ثلاث سنوات
وبانزال عقوبة الاشغال الشاقفة لمدة عشر سنوات
بالمتهمين عزام قاسم نهار وخيرالله محمد خلف،

٣- بإدانة المتهمين طه احمد حاجي سليمان وعزام
قاسم نهار وخيرالله محمد خلف بالجنحة المنصوص
عنها في المادة ٧٢ اسلحة وبحبس كل منهم سناً لها
لمدة ستة اشهر وبتغريم كل منهم مئة الف ليرة لبنانية،

٤- بإدغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث
تتفد بالمتهمين العقوبة الأشد دون سواها، أي انزال
عقوبة الاشغال الشاقفة لمدة ثلاث سنوات بحق المتهم طه
احمد حاجي سليمان، وبانزال عقوبة الاشغال الشاقفة لمدة
عشر سنوات بحق كل من المتهمين عزام قاسم نهار
وخيرالله محمد خلف، على ان تحسب للمتهم حاجي
سليمان كامل مدة توقيفه الاحتياطي،

٥- بتجريد المتهمين الفارين شاكر يوسف حسن
العبيسي وعزام قاسم نهار وخيرالله محمد خلف من
حقوقهم المدنية ومنعهم من التصرف بأموالهم المنقولة
وغير المنقولة وتعيين رئيسة قلم المحكمة قيماً عليها
والتأكيد على تنفيذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحق كل
منهم،

٦- بالزام كل من المتهمين طه احمد حاجي سليمان
وعزام قاسم نهار وخيرالله محمد خلف بتقديم المسدس
الحربي المستعمل من قبله خلال مهلة اسبوعين من
تاريخ انبرام هذا الحكم تحت طائلة إزامه بأداء ضعفي
ثمنه الذي تقدره المحكمة بمبلغ ستمئة الف ليرة لبنانية،

٧- بعدم الحكم للمدعي بتعويضات شخصية،

٨- بتضمين المتهمين الرسوم والنفقات القانونية
بالتساوي،



محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس الخوري
والمستشاران شربل الحلو وزينب مزيمح

القرار: رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧

الشركة العصرية اللبنانية للتجارة المساهمة ش.م.ل./ غي نصر

- دفع شكلي - المادة ٧٣ اصول جزائية - نص خاص
يتقدم في التطبيق ضمن اطاره على ما عداه من
النصوص العامة - لا موجب الزامي لتعيين جلسة
محاكمة علنية للنظر بذلك الدفع ما لم تقرر المحكمة
خلاف ذلك لسبب خاص.

- ادعاء بجرم المزاحمة الاحتيالية واغتصاب الاسم
التجاري - دفع بعدم صفة المدعي للتقدم بذلك الادعاء
لكون التنازل عن الماركة الحاصل لمصلحته غير سار بوجه
المدعى عليها - تذرغ الاخيرة بعدم تسجيل عقد التنازل
لدى مكتب حماية الملكية في المهلة المنصوص عليها في
المادة ٧٦ من القرار ١٩٢٤/٢٢٨٥ - ثبوت شراء المدعي لتلك
الماركة بموجب عقد تنازل عن علامة فارقة - اعتبار
صفته للادعاء مستمدة من ذلك العقد كونه اصبح مالكا
للماركة المذكورة وهو متضرر من جرم المزاحمة غير
المشروعة والتقليد المدعى به - بحث مسألة عدم تسجيل
الماركة المتذرغ بها يستوجب التطرق لأساس النزاع - رد
الدفع بعدم الصفة.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية
مستوفياً شروطه الشكلية فيقبل شكلاً،

وحيث ان المادة ١٥٧ أ.ج. تنص على انه للمدعى
عليه أو وكيله، دون حضور موكله، ان يدلي قبل

مكتب حماية الملكية بعد ثبوت صفة المدعي وارتباطها بمدى توافر العناصر الجرمية للجرم المدعى به، فإن بحثها يستوجب التطرق لاساس النزاع، فلا يكون القرار المستأنف الذي توصل إلى هذه النتيجة قد خالف المادة ٧٦ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ ويقتضي تصديقه.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رده اساساً وتصديق القرار المستأنف.

ثالثاً: تدريك المستأنفة الرسوم واعادة الملف إلى مرجعه لمتابعة النظر بالدعوى من المرحلة التي بلغتها وإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي ابراهيم
والمستشاران وليد شعبان ونويل كرجاج

قرار صادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٩

غسان الخطيب/ ندى الدبس

- اساءة امانة - ادعاء بمقتضى احكام المادة ٦٧٠ عقوبات - دفع بوجود مسألة معترضة توجب على القاضي الجزائي التريث بالبت بالدعوى إلى حين البت بالدعوى المتعلقة بملكية المفروشات موضوع النزاع لدى القضاء الشرعي - مسألة الملكية لا تؤلف قضية معترضة الا اذا كانت تتعلق بالعقار - يعود للقاضي الذي ينظر بأساس النزاع حق النظر بالمسائل الفرعية التي تعرض عليه وتسمى مسائل اولية - المنازعة الحاصلة على ملكية المفروشات تدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائي باعتبارها مسألة اولية وليست مسألة معترضة - رد الادعاءات المخالفة.

الاستجواب بدفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.ج. وعلى القاضي ان يبلغ المدعي الشخصي نسخة عن المذكرة التي يتقدم بها المدعي عليه ويُمهله خمسة ايام على الاكثر للجواب عليها أو يبيت بالدفع بعد انصرام هذه المهلة،

وحيث ان هذا النص وهو نص خاص يحكم قواعد الادلاء بالدفوع والبت بها قبل الشروع والسير باجراءات المحاكمة العلنية، وهو عملاً بالقواعد العامة لتفسير وتطبيق النصوص، يتقدم في التطبيق ضمن اطاره على ما عداه من النصوص العامة فلا داع ولا موجب الزامي لتعيين جلسة محاكمة علنية للنظر بالدفوع، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك لسبب خاص،

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته المادة ٧٦ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥،

ذلك ان نقل كل ماركة مودعة يجب، حتى يمكن التذرع به لدى الغير وفقاً لهذا القرار، ان يقدم تصريحاً للمكتب... في مدة شهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه البيع... فيكون التنازل عن الماركة لمصلحة المستأنف عليه غير سار بوجه المستأنفة ولا يكون بالتالي للمستأنف عليه (المدعي) أي صفة قانونية للادعاء في هذه الدعوى، خلافاً لما ذهب اليه القرار المطعون فيه،

ولكن،

حيث انه يعود لكل متضرر من جنحة ان يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي وهي تحرك دعوى الحق العام بمجرد ان يدفع المدعي ما يكلف به من سلفة وذلك سندا للمادة ١٥٥ اصول جزائية،

وحيث ان المدعي (المستأنف عليه) اعتبر نفسه متضرراً من اقدام المدعي عليها على ارتكاب جرم المزاحمة الاحتمالية واغتصاب الاسم التجاري لماركة H₂Eau عبر تقليد هذا الاسم وكتابته بحروف H₂oh باعتباره قد اشترى هذه الماركة من مالكة الاساسي جوزف الحاج بموجب عقد تنازل عن علامة فارقة واصبح هو مالكا لها ويحق له التصرف بها تصرف المالك بملكه ونقلها على اسمه بموجب البند الثالث من العقد المذكور،

وحيث ان صفة المدعي تكون مستمدة من عقد التنازل المذكور كونه اصبح مالكا للماركة المقفلة وهو متضرر من جرم المزاحمة غير المشروعة والتقليد المدعى به، اما مسألة عدم تسجيل عقد التنازل لدى

وحيث تكون المنازعة الحاصلة على ملكية المفروشات تدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائي باعتبارها مسألة أولية وليست مسألة معترضة.

وحيث يدلي المستأنفان ان شروط المادة ٦٧٠ عقوبات متوافرة.

وحيث وبصرف النظر عن الدعوى العالقة امام المحكمة الشرعية السنية في بيروت المتعلقة "بالاعيان الجهازية" فإن المستأنف عليها صرحت في الفصلية اللبنانية في لندن بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ بأن الاثبات والامتعة المدرجة على لائحة الشحن هي ملك زوجها غسان الخطيب.

وحيث ان الوثيقة المنظمة هذه تعتبر مستنداً رسمياً، وتعتبر المسائل المدرجة في المستند الرسمي والتي لم يستثبت صحتها الأمور الرسمي، تعتبر ثابتة حتى اثبات عكسها بالوسائل القانونية المتاحة، فإذا كانت تمثل واقعة مادية امكن اثبات عكسها بجميع طرق الاثبات واذا كانت تمثل تصرفاً قانونياً امكن اثبات عكسها بمستند خطي آخر، اما اذا كانت من المسائل التي استثبتت صحتها الأمور الرسمي فلا يمكن اثبات عكسها الا بادعاء التزوير.

وحيث ان ملكية الاغراض والمفروشات هي من الامور المدرجة في المستند الرسمي والتي لم يستثبتت صحتها الأمور الرسمي وهي تعتبر من المسائل القانونية التي لا يمكن اثبات عكسها الا بمستند خطي آخر.

وحيث لم تثبت المستأنفة ما يفيد عكس ما ورد في المستند الخطي.

وحيث تكون المفروشات والاشياء قد احتفظت بها اخلالاً بعقد الوكالة وتكون بالتالي شروط المادة ٦٧٠ عقوبات متوافرة.

وحيث يكون ما توصل اليه القاضي المنفرد غير واقع في محله القانوني، ويستوجب الفسخ.

وحيث يقتضي رؤية الدعوى انتقالاً واعتبار المستأنف عليها ندى الرئيس قد ارتكبت الجحفة المنصوص عنها في المادة ٦٧٠ عقوبات.

وحيث ترى المحكمة منح المستأنف عليها ندى الرئيس الاسباب التخفيفية سندا للمادة ٢٥٤ عقوبات.

وحيث يقتضي الزام المستأنف عليها بتسليم المفروشات العائدة للمستأنف غسان الخطيب خلال مهلة

- دفع بعدم توافر شروط المادة ٦٧٠ عقوبات - مستند رسمي يفيد ملكية المدعي للمفروشات موضوع المنازعة - عدم استثبات الامور المدرجة في ذلك المستند من قبل الأمور الرسمي - اعتبارها مسائل قانونية لا يمكن اثبات عكسها الا بمستند خطي - عدم اثبات المدعى عليها ما يفيد عكس ما ورد في المستند الخطي المشار اليه - احتفاظ الاخيرة بتلك المفروشات بشكل اخلالاً بعقد الوكالة - توافر شروط المادة ٦٧٠ عقوبات - ادانة المدعى عليها بمقتضى المادة المذكورة والزامها بتسليم المدعي المفروشات المطالب بها خلال فترة محددة.

بناءً عليه،

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئنافين و اردان ضمن المهلة القانونية ومستوفيان شروطهما الشكلية كافة فيقتضي قبولهما شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث يدلي المستأنف غسان الخطيب بأن مسألة البت في ملكية المفروشات هي مسألة أولية وليست مسألة معترضة.

وحيث ان القاضي الذي ينظر بأساس القضية يملك حق النظر بالمسائل الفرعية التي تعرض عليه والتي تؤثر في حل القضية الاصلية ويعبر عن هذه القاعدة ان قاضي الاصل هو قاضي الفرع والمسائل التي يعود للقاضي ان يفصل فيها بصورة فرعية تسمى مسائل اولية Questions préalables ولكن توجد مسائل خاصة يستلزم فصلها على يد مرجعها الاصيل وتوجب على القاضي الجزائي ان يوقف الملاحقة أو الحكم بها حتى يأتيه حلها وهذه هي المسائل المعترضة الطارئة Questions préjudicielles.

وحيث ان مسألة الملكية لا تؤلف قضية معترضة الا اذا كانت تتعلق بالعقار وليس بالحقوق الناشئة عن ملكية المنقولات التي يدخل النظر فيها في صلاحية القاضي الجزائي اذا ادلي بها امامه وكان يقتضي حلها الفصل بالدعوى الجزائية.

عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، ١٩٩٤، صفحة ١٢٤.

تواجده في المنزل - لجوؤهما إلى الشارع - اقدامهما على القيام بأعمال تهدد سلامتهما بضوء عدم وجود مراقبة وعناية مطلقة بهما - عدم وضعهما في مدرسة لتأمين تحصيلهما العلمي - عدم تأمين المأكل والمشرب اليومي لهما - رميها في الشارع من قبل والدهما وعدم سؤاله عنهما - قاصرتان في حالة الخطر وفق مفهوم المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - تدخل قاضي الاحداث - ضرورة تأمين الحماية اللازمة للحدث من أي خطر - بيئة اسرية تفتقر إلى روح المثل العليا والاخلاق الحميدة - عدم اهلية الوالدين لرعاية وتربية ابنتيهما - وجوب وضع القاصرتين في بيئة تؤمن لهما العيش الكريم - عجلة في اتخاذ التدبير الحمائي لوقاية القاصرتين من الخطر - وضعهما في دير للراهبات يستوفي الشروط الملائمة لتأمين الاهتمام بالقاصرتين - تكليف راهبات الدير ممارسة حق الحراسة والتربية على القاصرتين اثناء وجودهما داخله، وعدم الترخيص لأي كان من اصطحابهما من داخله.

ان الهدف الاساسي من تدخل قاضي الاحداث في حالات الحدث المعرض للخطر يكمن في ارتقاب وقوع الحدث في مغبة الاجرام واستباق انحرافه ووقايته من أي خطر اكيد وحال وازالة اسباب الخطر ومحو آثاره، وانتشال الحدث من أية بيئة تجرّه للانزلاق نحو الانحراف ووقف استمرار الخطر عند ثبوت وقوعه.

- تعيين اخصائي وتكليفه دراسة حالة القاصرتين الصحية والجسدية والعقلية والنفسية - تحديد مهمته.

- عدم وجود اوراق ثبوتية للقاصرتين - الزام والدهما الاستحصال لهما على اوراق ثبوتية من المراجع الرسمية المختصة.

- متابعة القاصرتين - قضاء الاحداث هو قضاء متابعة وليس فقط قضاء ملاحقة ومحاكمة وحكم - تكليف مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث مراقبة سلوك القاصرتين وتقديم تقارير دورية عن وضعهما.

- عدم قيام الوالد بتجديد اقامته اصولاً داخل الاراضي اللبنانية - ضرب وايداء ابنتيه جسدياً - تسيبهما في الشارع - احالة صورة عن قرار قاضي الاحداث إلى النيابة العامة الاستئنافية لاتخاذ ما تراه مناسباً.

ثلاثة اشهر من تاريخ هذا القرار بالاضافة إلى الزامها بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية كعطل وضرر للمستأنف غسان الخطيب.

لهذه الاسباب،

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة،

نقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بما يلي:

أ- ادانة المدعى عليها ندى الرئيس بمقتضى المادة ٦٧٠ عقوبات وحبسها مدة سنة وتخريمها مبلغ مليون ليرة لبنانية واستبدال العقوبة تخفيفاً بغرامة مقدارها سبعمائة الف ليرة لبنانية سناً للمادة ٢٥٤ عقوبات على ان تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الاف ليرة في حال تخلفها عن دفع الغرامة سناً للمادة ٥٤ عقوبات.

ب- الزام المدعى عليها ندى الرئيس تسليم المستأنف المدعى غسان الخطيب المفروشات المطالب بها خلال فترة ٣ اشهر من تاريخ هذا القرار.

ج- تدريب المدعى عليها ندى الرئيس الرسوم والمصاريف كافة والزامها بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية كعطل وضرر للمدعى غسان الخطيب.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر في قضايا جنح الاحداث

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ندين مشموشي

القرار: رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣

- قاصرتان - انفصال والديهما - طرد الوالد للوالدة من المنزل ومنعها من رؤية ابنتيهما - نشؤوهما في منزل يفتقر للجو العائلي السليم - تعرضهما للضرب بصورة وحشية من والدهما - اهماله لهما بصورة كاملة - عدم

بناءً عليه،

الخطر مستقبلياً او محتمل الوقوع او الاستمرار ولكن بشكل اكيد،

وحيث بالعودة الى وقائع القضية الراهنة، وبعد ان استندت المحكمة وسائل التحقيق كافة للوقوف على واقع حال القاصرتين، من الاستماع الى القاصرتين ووالدتهما، ومن التقارير المقدمة من المندوبة الاجتماعية لاتحاد حماية الاحداث، وافادات الاشخاص الذين تم الاستماع اليهم من قبل هذه المحكمة، ثبوت الامور الآتية:

١- ان والدي القاصرتين السيد والسيدة منفصلان منذ حوالي الثلاث سنوات دون وجود طلاق بينهما، وان القاصرتين بقيتا تقيمان في منزل مستأجر من والدهما بعد ان طردت والدتهما من المنزل الزوجي، وذهبت الى سوريا للعمل،

٢- خلال السنوات الثلاث للانفصال، كان والد القاصرتين يمنع والدتهما من اصطحابهما ولقائهما ولم يكن يسمح لها سوى بالاتصال بهما هاتفياً او رؤيتهما عبر نافذة الشباك؛ كما انها كانت تعرف اخبار ابنتيهما من السيد وهو مالك المنزل المستأجر من زوجها، وكان هذا الأخير يخبرها بأن زوجها يترك المنزل طيلة النهار فتبقى القاصرتان لوحدهما،

٣- ان القاصرتين كانتا تتعرضان يومياً للضرب والعنف والتعنيف الجسدي من والدهما الذي يحتسي الكحول؛ وقد صرحت القاصرة ان والدها كان يضربها وشقيقتهما بالعصا احياناً وبالسكين الساخن لحرقةما احياناً اخرى، كما كان يقوم بإحراقهما بواسطة السجائر وانه كان يضرب رأسهما بالحائط؛ ولقد بدا واضحا وجليا على جسم القاصرتين اثناء جلسة الاستماع اليهما المنعقدة امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٩ آثار الحريق والضرب،

٤- ان سكان البناية هم الذين كانوا يهتمون بنظافة القاصرتين ويتأمين المأكل والمشرب والملبس لهما كون والدهما لم يكن يؤمن لهما الحد الأدنى للستره وللعيش الكريم،

٥- ان السيد ورغم استحصاله على حكم بإخلاء السيد من المأجور، الا انه لم ينفذ الحكم رغبة منه بابقاء القاصرتين داخل مسكن بأويهما من الشارع، ريثما يؤمن والدهما مسكناً آخر لهما،

٦- ان السيد كان يزور يومياً القاصرتين في المنزل وكان يراها في غالب الاحيان في الشارع العام تلعبان بين السيارات وكانتا تطلبان منه المال لتأكل

حيث ان مقارنة شمولية للقضية المعروضة تستدعي الوقوف في البدء على: التحقق من مدى تعرض القاصرتين للخطر في البيئة المتواجدين فيها، كي ما يصار في ضوء ذلك إلى البحث في التدبير الواجب اتخاذه بحق كل منهما، وتحديد اطار تنفيذه وشروطه وآليته،

اولاً - في مدى توافر حالة الخطر على القاصرتين:

وحيث ان المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٢/٤٢/٢٠٠٢ عددت بعض حالات الخطر التي يمكن ان يتعرض لها القاصر دون ان تبين مفهوم هذا الخطر وماهيته،

وحيث انطلاقاً من نص المادة ٢٥ هذه، ومن نصوص اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٠، لا سيما: المادة ١٦ والبنء الاول من المادة ١٩ منها والمادة ٢٤ والمادة ٣٤ منها، فإن الخطر الذي يهدد القاصر قد يتسبب به:

* إما احد الاشخاص المسؤولين عنه فينتج: إما عن عمل مؤذ من المسؤولين قانوناً عنه أو عن امتناعهم عن القيام بواجب معين قانوني أو اخلاقي، أو عن تعنيف جسدي أو عقلي أو ذهني أو معنوي أو نفسي، أو عن تعرض تعسفي أو غير قانوني لحياته الخاصة أو عن خطأ أو اهمال أو قلة احتراز أو رعونة أو عن عدم مراعاة القوانين والانظمة، أو عن اساءة معاملة أو عن استغلال اقتصادي أو غيره من اشكال الاستغلال الضار بأي جانب من جوانب رفاه القاصر، ويشكل عندها مساساً غير قانوني في شرفه وكرامته ووجوده،

* وإما قد تتسبب به البيئة المتواجد فيها القاصر فينتج الخطر عندها: من المحيط السيء وغير الآمن وغير الصحي على صعيد النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي - على النحو المعدد في المادة ٣٢ من الاتفاقية المذكورة -، او عن الظروف المحيطة بنشأته والتي تهدد سلامة اخلاقه وحسن خلقه، او عن مخالطة رفاق السوء،

وحيث لا بد من التأكيد على ان الخطر يمكن ان يكون حالاً وداهما ومباشراً وحقيقياً واكيداً وثابتاً، كما يمكن ان يكون محققاً ووشيكاً وقوعه وفق معطيات وادلة ثابتة، لأن قاضي الاحداث يرتقب وقوع الخطر ولا ينتظر ان يحل الخطر بالحدث لكي يباشر بالاجراءات الرامية لحمايته، وبالتالي يكفي ان يكون

النيابة العامة الاستئنافية المختصة، فقامت بالاجراءات القانونية لاستلام ابنتها من المؤسسة المذكورة وانتقلت للعيش في منزل احدى صديقاتها كونها لا تحوز اي مسكن في لبنان؛ وبعد فترة قصيرة، وبسبب انزعاج صديقتها هذه من اقامة القاصرتين ووالدتهما داخل منزلها، اضطرت والدة القاصرتين للانتقال للعمل في نزل يقدم لها غرفة للإقامة مع ابنتها فيها لقاء قيامها بأعمال التنظيفات داخله،

١١- ان السيد دخل مرات عدة الى الشقة الميسّجة من السيد وصرّح ان رائحتها كريهة جدا لدرجة ان الجيران كانوا ينزعجون منها، وازدادت القاصرتين كانتا تتامان على فرشة من الاسفنج متسخة، وان وضع المطبخ سيء جدا وان آثار الاهمال وقلة النظافة ظاهرة بشكل واضح داخل الشقة، وان اكياس النفايات كانت مجمعة ايضا داخل احدى الغرف. وبعد خروج السيد من الشقة ومباشرة مالكتها السيد اعمال التنظيفات، تبين له ان الادوات الصحية كافة غير صالحة للاستعمال وان الزجاج مكسر وان آثار التخريب لا تزال ظاهرة داخل الشقة التي تقفّر للحد الأدنى من النظافة والرفاهية. كما ان الفران كانت متواجدة داخل الخزانات في المطبخ.

وحيث من ناحية اولى، مما لا شك فيه ان نشأة القاصرتين في منزل يفتقر للجو العائلي السليم والأمن والمطمئن، ويسوده كل شكل من اشكال الخطر البيئي والصحي، ويفتقد للامن والامان، كما لا يتوافر فيه الحد الأدنى من النظافة والنظام، كل ذلك يجعل من البيئة المحيطة بنشأتها بيئة تلحق بهما الاذى والضرر الحتميين، لا سيما في ضوء ثبوت تواجد القاصرتين في بعض الاوقات في الشارع تلعبان بين السيارات،

وحيث من ناحية ثانية، ان للقاصرتين والداً همّه الاوحد امضاء معظم اوقاته خارج المنزل وترك ابنتيه في سني عمرهما الاولى وهدهما داخل المنزل طوال النهار وقد اقدمتا في احدى المرات على احراق فراشهما عبر اشعال الشمع للانارة وفي مرة اخرى اقدمتا على فتح قنينة الغاز لتحضير ما تأكلانه دون ان تعرفا اغلاقها؛ الامر الذي استوجب في الحالتين اقدام احد السكان على خلع الباب لانقاذ القاصرتين دون ان يقوم والدهما بتحريك ساكن، ووالداً يضربهما بواسطة شريط بلاستيكي او بواسطة سكين ساخن تدل الآثار المحفورة على جسدهما النحيل جسامة وفضاعة افعاله، والداً غير آبه بضرورة تسجيل ابنتيه في مدرسة لتأمين تحصيلهما العلمي، وحتمية تأمين الحد الأدنى من المأكل والمشرب

وتشربا لبقائهما اياماً متعددة تعانين من الجوع، او تقفان على حوافي الشرفات معرضتين نفسيهما لخطر السقوط من الطابق الثامن الى الشارع،

٧- منذ حوالي السنة، قامت القاصرتان بإشعال الشمع على فراش من الاسفنج كانتا تتامان عليه، فهبت النيران داخل المنزل؛ فقام الجيران بالاتصال برجال الاطفاء لخماد النيران وكسروا باب المنزل لانقاذ القاصرتين وقامت احدى السيدات في البناية بتنظيف القاصرتين من آثار الحريق وابدال ملابسهما بأخرى أمّنتها لهما هذه الاخيرة؛ ومن ثم قام السيد بإعلام والد القاصرتين بما حدث الا ان هذا الاخير لم يحرك ساكناً؛

٨- بعد حوالي الشهرين من وقوع الحادثة اعلاه، قامت القاصرتان بفتح قارورة الغاز داخل المنزل لتسخين ما تأكلانه، الا انهما لم تعرفا اغلاقها، الامر الذي تسبب بانتشار الغاز داخل المنزل وامتداده الى سائر انحاء البناية، فهرع سائر سكان البناية لانقاذ القاصرتين وكسروا باب الشقة لخراجهما من داخلها،

٩- ان السيد نبّه والد القاصرتين مرات عديدة لضرورة الانتباه للقاصرتين الا ان هذا الاخير لم يكن يتجاوب معه، الامر الذي دفع به الى تقديم شكوى بوجهه امام النيابة العامة الاستئنافية بخصوص الحادثين المذكورين،

١٠- خلال شهر ايلول من العام ٢٠٠٩، وبينما كان السيد ساهرا مع عائلته، اذ به يتلقى اتصالاً هاتفياً من احد سكان البناية حيث يقيم السيد يعلمه ان القاصرتين موجودتان على شاشة التلفزيون، وانهما ضائعتان ولم تتمكنوا من تحديد مكان اقامتهما لصغر سنهما، كما ان احداً لم يتمكن من تحديد هوية والدهما، فقام السيد واتصل بوالد القاصرتين الا ان هذا الاخير لم يرد على اتصاله، فانتقل عندها السيد الى الشارع حيث تقع الشقة للتفتيش عن والد القاصرتين فوجده في الشارع مع شخصين آخرين، فأعلمه بما حدث الا انه لم يذهب لاحضار ابنتيه من مبنى التلفزيون، انما ارسل احد رفاقه للاستعلام عنهما، وتبين في ما بعد ان القاصرتين سُلمتا الى مخفر الرملة البيضاء في بيروت، ومن ثم نقلتا الى مخفر الطريق الجديدة في بيروت، الا ان والدهما لم يستلمهما؛ الامر الذي دفع بالسيد الى الاتصال بوالدة القاصرتين يُعلمها ان ابنتيه ضائعتان وغير موجودتين في المنزل، وبعد التفتيش عليهما تبين لها ان القاصرتين وضعتا داخل المؤسسة الانجيلية في الكحالة بناء على اشارة

المادة التاسعة من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، يقتضي السعي قدر المستطاع - عند عدم وجود ظروف واسباب ضارة أو قاهرة أو ممانعة، أو توافر مبرر جدي يحول دون ذلك - إلى ابقاء القاصر قدر المستطاع في محيطه العائلي والاجتماعي وتنفيذ التدبير المتخذ بحقه فيه لما يوفره من رعاية وعطف وحنان لا يساويه في ذلك أي محيط غيره، كل ذلك اذا كان هذا المحيط صالحاً وكانت الضمانة الاخلاقية متوافرة في الاشخاص المسؤولين عنه مباشرة كالولي أو الوصي الشرعي، وكان باستطاعتهم تربيته التربية السليمة وكانت مصلحة القاصر مؤمنة فيه،

وحيث من المسلم به ان الاسرة باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية افرادها جميعاً وبشكل خاص الاطفال، يقتضي ان تكون الملجأ الآمن للطفل لكي يتزعرع بشكل متناسق في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، كونها هي التي تعزز النمو الصحي للقاصر واحترامه وكرامته، وهي التي تربي القاصر على المثل العليا لا سيما السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والاخاء على النحو الموضح في ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل السابق ذكرها، وهي التي توفر للقاصر المستوى المعيشي الملائم واللائق،

وحيث ان المبدأ المساق يفترض ان يكون افراد العائلة جميعاً - وبشكل خاص الوالدان - يتمتعون بالحس بالمسؤولية ويتحملون بالتالي اعباء المشاركة العائلية في التربية والرعاية، كما يوجب ان يكون الوالدان مستعدين للسهر على راحة اولادهم وشؤونهم وشجونهم كما واعطاء العناية اللازمة لامورهم واهتماماتهم،

وحيث مقابلة، ان البيئة الاسرية التي تعرض الحدث للاستغلال بصورة كافية، ان بسبب ما يصدر عنها من افعال: هدامة للاسس والقيم الانسانية، ماسة بالسلامة الجسدية أو المعنوية للحدث، مخالفة لاحكام القانونية، مناقضة للاصول التربوية، مشينة بكرامة الحدث ووجوده، أو بسبب العوامل المؤثرة فيها من جهل وحرمان وتفكك واضطراب وانفصال، هي بيئة - بحكم كيانها وظروفها الحياتية - تفتقر إلى روح المثل العليا والاخلاق الحميدة، ويغيب فيها التفاهم اللازم والتواصل المطلوب، وتفتقد قواعد حسن الادارة العائلية، ويضمحل فيها حسن تحمل المسؤولية،

وحيث وإن كان المبدأ يكمن في ان مصلحة القاصر الفضلى تستدعي نشأته في جو من التوازن والتناسق

اليومي لهما، او لزوم تأمين الحد الأدنى من نظافة المنزل، او ضرورة متابعة وضعهما الصحي؛ والدأ: لم يكلف نفسه عناء الاستفسار عن وضع ابنتيه بعد ان رماهما في الشارع العام ليحضنهما احد سائقي التاكسي ويسلمهما للمخفر المختص،

كما ان للقاصرتين والدة: مطرودة من المنزل الزوجي ومحرومة من لقاء ابنتيهما الا عبر زجاج النافذة،

وحيث من ناحية ثالثة، فإنه من الثابت من وقائع الملف ان سكان البناية هم الذين اعتادوا تنظيف القاصرتين واحضار الطعام لهما وتبديل ثيابهما، شفقة ورحمة،

وحيث، تبعاً لذلك، تكون البيئة المحيطة بنشأة القاصرتين هي بيئة تعرض حياتهما يومياً لا بل كل لحظة للخطر، فضلاً عن ان مصدر هذا الخطر هو والدهما الذي لم يهمل فقط في تربية القاصرتين والاشراف عليهما ورعايتهما، انما وصل به الامر إلى حد الحاق الاذى الجسدي الجسيم والواضح بهما،

وحيث، تبعاً لما تقدم، تكون القاصرتان في حالة الخطر وفق المفهوم المبين اعلاه، الامر الذي يوجب اخضاعهما لاحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي يرفع "الحدث المعرض للخطر"،

ثانياً - في التدبير الواجب اتخاذه:

وحيث ان الهدف الاساسي من تدخل قاضي الاحداث في حالات الحدث المعرض للخطر يكمن في ارتقاب ووقوع الحدث في مغبة الاجرام واستباق انحرافه ووقايته من أي خطر اكيد وحال ومهدد قبل حصوله أو تقامه، وازالة اسباب الخطر ومحو آثاره، وانتشال الحدث من أية بيئة تجره للانزلاق نحو الانحراف، وابعاده عن أية بيئة تلحق الضرر الاكيد به، ووقف استمرار الخطر عند ثبوت وقوعه، وهذا ما يعتبر تفعيلاً وتكريساً لما رمى اليه نص المادة ٣٦ من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٠، الواسع النطاق والشامل المضمون وغير محدد الاطار وغير الحصري التطبيق لناحية ضرورة تأمين الحماية اللازمة لرفاه الحدث من أي شكل من اشكال الخطر وصوره ووجوهه،

وحيث مما لا شك فيه، وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، معطوفة على البند الاول من

١٦/١٠/٢٠٠٩ رغم الاتصالات المتكررة به من قبل قلم هذه المحكمة ومن قبل مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث المكلفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف، كل ذلك بحجة عدم تمكنه من دخول قصر العدل لعدم حيازته أوراق إقامة شرعية صادرة أصولاً،

حيث ان السيد مالك الشقة المستأجرة من السيد، صرّح امام هذه المحكمة خلال جلسة الاستماع إلى افادته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٩، انه ومنذ حوالي الخمسة عشر يوماً من تاريخه، لم يعد يرى هذا الاخير كما انه توارى عن الشارع حيث يقيم؛ الا انه عرف من سكان الشارع ان السيد يذهب يومياً إلى قهوة الزعيم قرب المدينة الرياضية، من الساعة التاسعة إلى ساعات متأخرة من الليل، وان هذا الاخير كان قد علمه انه يعمل لدى شركة للمقاولات الكهربائية في محلة طريق النهر،

وحيث من الثابت من المستند المرفق طي التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٩، ان السيد وافق خطياً على وضع ابنتيه القاصرتين داخل مؤسسة داخلية تعينها المراجع المختصة،

وحيث في ضوء الواقع المبسوط أعلاه، ونظراً لضرورة اتخاذ التدبير العاجل والملائم لحماية القاصرتين، فإن المحكمة ترى صرف النظر عن قرار استماع والد القاصرتين في المرحلة الراهنة،

وحيث من الثابت من التقرير المقدم من مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث المكلفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٩، ان النزل الذي تعمل داخله حالياً السيدة والذي تنام في احدى غرفه مع ابنتيهما لقاء اعمال التنظيفات التي تقوم بها، يتواجد فيه رجال يتناولون الكحول بإفراط، وانه غير ملائم مطلقاً لاحتياجات سكن القاصرتين واقامتهما، وقد صرحت السيدة بأنها موافقة على وضع ابنتيهما القاصرتين داخل أية مؤسسة داخلية مناسبة لهما،

وحيث، بمقتضى احكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة التاسعة من القانون عينه، إن تدبير الحماية يفترض تسليم الحدث إلى اوليائه أو إلى المسؤولين شرعاً أو قانوناً عنه، اذ توافرت فيهم الضمانات الاخلاقية وكان باستطاعتهم القيام بالمهمة المناطة بهم، كل ذلك بغية احاطة الحدث بالعناية المطلوبة والرقابة اللازمة والاشرف المفروض، والسهر على تهذيبه وتربيته وتوجيهه التوجيه الصحيح

العاطفي بين والده ووالدته، وفي اطار من المحبة والعناية والرعاية والاهتمام من كليهما، لما في ذلك من ضمان رعائي وحمائي لازم لرفاه القاصر، تلازماً ومراعاة لحقوق وواجبات والديه أو اوصيائه أو غيرهم من الاشخاص المسؤولين عنه قانوناً، الا ان المبدأ اعلاه ينهار ويندثر امام ثبوت عدم جدارة الوالدين بالرعاية، وعدم اهليتهما للتربية،

وحيث فضلاً عن ذلك، وفي ضوء الواقع المبسوط اعلاه، فإن المحكمة، ترى ان المنزل الذي تقيم فيه القاصرتان مع والدهما المتغيب عنه معظم الاوقات، يساهم في تضافر مسببات الخطر على القاصرتين، ولا يشكل مطلقاً مكاناً آمناً لنموهما ونشأتهما وتربيتهما، وان بقاء القاصرتين في المنزل المذكور والمستأجر من والدهما، يعني استمرار الخطر بأشكاله كافة عليهما، لا بل يعني تفاقم الاضرار اللاحقة بهما وتزايدها؛ الامر الذي يفرض إخراج القاصرتين من هذه البيئة السيئة لوضعهما ضمن بيئة تؤمن لهما الحد الأدنى من العيش الكريم،

وحيث، والحال هذه، تكون العجلة في اتخاذ التدبير الحمائي الملائم ملحة لوقاية القاصرتين من الخطر الثابت والاكيد استمراره في حال بقاء الوضع على ما هو عليه،

حيث ان القاصرتين أفادتنا امام هذه المحكمة ان والدهما رماهما في الشارع لانه ينزعج من تحضير الطعام لهما، واكدتا على انهما لا ترغبان بالعيش مع والدهما لمعانتهما المرّة معه على الصعد كافة، كما صرّحتا امام مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث انهما ترفضان رفضاً قاطعاً العودة للعيش مع والدهما لأنه كان يضربهما ضرباً مبرحاً ويبقيهما وحدهما داخل المنزل طيلة النهار على ما هو ثابت من التقرير المقدم بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٩،

حيث من الثابت من افادة السيد خلال الجلسة المنعقدة امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٩، انه نفذ حكم الاخلاء الصادر بوجه المستأجر واستلم الشقة التي كانت مستأجرة من هذا الاخير، وانه لا يعرف حالياً مكان اقامته كونه توارى عن الشارع حيث كان يقيم كما انه لم يعد يرد على الاتصالات الهاتفية المجراة منه أو من زوجته على حد سواء،

وحيث من الثابت من محضر المحاكمة ان السيد والد القاصرتين رفض الحضور إلى جلسة الاستماع إلى افادته انفاذاً للقرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ

ممارسة حق الحراسة والتربية على القاصرتين اثناء وجودهما داخله، وذلك بإجراء الرقابة والرعاية والاهتمام الملائم، كما والاشراف عليهما واعطائهما الاوامر والتعليمات والتوجيهات اللازمة والتي تصب في مصلحتهما، وعدم الترخيص لأي كان في المرحلة الراهنة من اصطحابهما من داخله، على ان يكون لوالدي القاصرتين أو لأقاربهما - بعد التثبت اصولاً من ذلك واخذ نسخة عن الاوراق الثبوتية في هذا الاطار - الحق بزيارتها وامضاء بعض الوقت معهما، كل ذلك وفق النظام والتوقيت والشروط والتعليمات المعمول بها داخل الدير المذكور،

ثالثاً - في ضرورة الاستعانة بالخبرة الطبية:

حيث انه بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٠، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في جميع الاجراءات التي تتعلق به، وهذا ما اكد عليه البند الثاني من المادة الثانية من القانون رقم ٢٢/٤٢٢ الذي يقضي بمراعاة صالح الحدث في الاحوال كافة لحمايته من الانحراف، وبالتالي، فإنه يعود للقاضي الناظر في قضايا الاحداث ان يتخذ أي تدبير يصب في صالح القاصر،

وحيث ان المحكمة ترى من ناحية اولى، وعلى ضوء ما استغرقتة اوراق الملف كافة، الاستعانة بالخبرة النفسية للوقوف على واقع الحالة النفسية الحالية للقاصرتين... و.... المبيئة كامل هويتها اعلاه، وذلك عبر القيام بالمهمة الآتية بنودها:

١- معاينة القاصرتين وتشخيص حالة كل منهما على الصعد كافة، لا سيما الصحية والجسدية والعقلية والنفسية، بصورة واضحة ومفصلة وشاملة، وتبيان ما اذا كانت أي منهما تعاني من أية اضطرابات أو مشاكل نفسية؛ وفي حال الايجاب تحديد مدى ضرورة المباشرة بعلاج نفسي لأي منهما وإطاره،

٢- دراسة الحالة النفسية للقاصرتين بشكل دقيق، وتحديد ما اذا كانت أي منهما تعاني من أي اختلال أو عدم توازن في مشاعرها وأحاسيسها، وتبيان ردة فعل كل منهما على أي موضوع يثار امامها لا سيما المتعلق بوالديها،

٣- تحديد ما اذا كانت أي من القاصرتين تشكو من اضطرابات اخلاقية أو تعاني من صعوبات في التعاطي مع محيطها أو تعيش خلافات مع المقيمين معها،

والسليم؛ اما في حال عدم توافر هذه الشروط والضمانات يمكن تسليم الحدث إلى اسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية،

وحيث من الثابت من المستند المرفق طي التقرير الاجتماعي المقدم من مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٩، ان الجهة المسؤولة داخل دير راهبات الراعي الصالح في منطقة عين عار، افادت خطياً بموافقتها على استقبال القاصرتين و..... في حال قررت المحكمة ذلك،

وحيث من الثابت من النظام المعمول به داخل الدير المنوه عنه اعلاه والمرفق طي التقرير المذكور اعلاه ان المسؤولين داخل الدير يراعون في اهتمامهم بالقاصرات اللواتي لا مأوى كريم لهن، ويعتمدون الحقوق المنصوص عليها دولياً للقاصرين، كما يهتمون بنواحي نشأة القاصرات على الصعد كافة لا سيما الاكاديمي والتثقيفي والصحي كما على الصعيد الحماي والوقائي من أي خطر، كما ثبت ان الدير يضم فريق عمل متكامل من: مدرسين واهصائيين نفسيين ومساعدات اجتماعيات وغيرها؛ كل ذلك بغية الاحاطة العلاجية الكاملة للقاصرات، كما ثبت وجود نظام محدد يتوجب على القاصرات اتباعه داخل الدير بهدف تأمين الاستقرار والانضباط داخله،

وحيث في ضوء مجمل ما تقدم، وبعد ثبوت عدم قدرة والدي القاصرتين على ايوائهما وتأمين الحد الأدنى لعيشهما الكريم، من ناحية اولى، وكون الدير المذكور يستوفي الشروط الملائمة لتأمين الاهتمام بالقاصرتين و.... بالذات، من ناحية ثانية، فإن المحكمة، وبعد ان قررت وضع القاصرتين تحت تدبير الحماية، ترى وضع القاصرتين و..... داخل دير راهبات الراعي الصالح في منطقة عين عار،

وحيث، استكمالاً وتفعيلاً للمبدأ المساق، تقضي المادة ٢٠ من القانون ٢٢/٤٢٢، بأن التدابير المتخذة من قبل القاضي الناظر بقضايا الاحداث والتي تخرج الحدث من حراسة والديه أو وصيّه، تعلق حق هؤلاء في حراسة الولد وتربيته. وتضيف انه في هذه الحالة، يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الاحداث، ويمارسها باسمه الشخصي أو مدير المؤسسة الذي سُلّم الحدث اليه، ويشرف المندوب الاجتماعي على تربية الحدث،

وحيث، تبعاً لذلك، فإن المحكمة ترى تكليف "دير راهبات الراعي الصالح"، الواقع في منطقة عين عار،

٤- تحديد مدى تجاوب كل من القاصرتين مع الغير ومدى تقيدها بالانظمة بشكل عام ومدى امتثالها لتوجيهات المشرفين عليها،

٥- تحديد ما اذا كانت أي من القاصرتين تعاني من صعوبات في النطق أو في التواصل مع الغير، وفي حال الايجاب، تبيان اسباب ذلك والسبل الآيلة للمعالجة،

على ان يكون للاخصائي النفسي، في سبيل تقديم التقرير انفاذاً للمهمة الموكلة اليه، ان يطلع على كل ما تستدعي المهمة الاطلاع عليه من مستندات اينما وُجِدَتْ، وان يستمع على سبيل المعلومات إلى أي شخص يرى فائدة من الاستماع اليه بغية تنفيذ المهمة تنفيذاً دقيقاً، وان يدخل إلى أية مؤسسة عامة أو خاصة يرى ضرورة للدخول اليها بغية اعداد التقرير وان يقابل أي شخص يرى ثمة ضرورة لذلك،

وعلى ان يقدم الاخصائي النفسي تقريراً انفاذاً للمهمة المحددة في المتن بشكل دقيق ومفصل وواضح،

رابعاً - في الموجبات الملقاة على عاتق والدي القاصرتين:

حيث من الثابت من وقائع الملف والمستندات المرفقة، لا سيما من افادة والدة القاصرتين ان احداً لم يقم بالاجراءات القانونية اللازمة للاستحصال على اوراق ثبوتية للقاصرتين، وانها لا تحوز سوى على وثيقة الولادة العائدة لكل منهما،

وحيث، في ضوء ثبوت عدم حيازة القاصرتين الميينة كامل هويتها اعلاه لاوراق ثبوتية، وتبعاً لما تقتضيه مصلحة القاصرتين الفضلى لناحية ضرورة الاستحصال على اوراق ثبوتية رسمية تبين كامل هوية كل منهما، يقتضي الزام والدي القاصرتين و... السيد والسيدة الاستحصال على اوراق ثبوتية للقاصرتين من المراجع الرسمية المختصة وذلك بالسرعة القصوى، وبالتنسيق مع مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث المكلفة اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف، وتكليفهما ابراز ما يثبت مباشرتهما الاجراءات اللازمة لذلك في خلال مهلة اسبوع من تاريخ ابلاغهما القرار الراهن، تحت طائلة اتخاذ الاجراء القانوني المناسب،

خامساً - في المتابعة الاجتماعية لوضع القاصرتين:

وحيث يقتضي التنويه بأن قضاء الاحداث هو قضاء متابعة، وليس فقط قضاء ملاحقة ومحكمة وحكم، لأن هدفه الرئيسي يكمن في تقديم المساعدة للقاصر واعادة تأهيله - بصراحة ما ورد في البند الاول من المادة

٤- تحديد مدى تجاوب كل من القاصرتين مع الغير ومدى تقيدها بالانظمة بشكل عام ومدى امتثالها لتوجيهات المشرفين عليها،

٥- تحديد ما اذا كانت أي من القاصرتين تعاني من صعوبات في النطق أو في التواصل مع الغير، وفي حال الايجاب، تبيان اسباب ذلك والسبل الآيلة للمعالجة،

على ان يكون للاخصائي النفسي، في سبيل تقديم التقرير انفاذاً للمهمة الموكلة اليه، ان يطلع على كل ما تستدعي المهمة الاطلاع عليه من مستندات اينما وُجِدَتْ، وان يستمع على سبيل المعلومات إلى أي شخص يرى فائدة من الاستماع اليه بغية تنفيذ المهمة تنفيذاً دقيقاً، وان يدخل إلى أية مؤسسة عامة أو خاصة يرى ضرورة للدخول اليها بغية اعداد التقرير وان يقابل أي شخص يرى ثمة ضرورة لذلك،

وعلى ان يقدم الاخصائي النفسي تقريراً انفاذاً للمهمة المحددة في المتن بشكل دقيق ومفصل وواضح،

وحيث من الثابت من اوراق الملف كافة، ان القاصرتين لا تحوزان أي ملف صحي، كما افادت والدتهما انها لا تعلم ما اذا كانت ابنتاهما قد تلقتا اللقاحات اللازمة للاطفال في سنهما، كما لا تدري ما اذا كانت ابنتاهما قد عُرِضتا خلال حياتهما على طبيب للوقوف على واقع حالهما الصحي،

وحيث تبعاً لذلك، فإن المحكمة ترى من ناحية ثانية، ضرورة الاستعانة بالخبرة الطبية للوقوف على واقع الحالة الصحية الحالية للقاصرتين و.... الميينة كامل هويتها اعلاه، وذلك عبر القيام بالمهمة الآتية بنودها:

١- معاينة القاصرتين وتشخيص حالة كل منهما على الصعد كافة، لا سيما الصحية والجسدية، بصورة واضحة ومفصلة وشاملة، وتبيان ما اذا كانت أي منهما تعاني من أية مشاكل صحية؛ وفي حال الايجاب تحديد مدى الحاجة إلى أي علاج وفق الثابت علمياً في هذا الاطار،

٢- دراسة الحالة الصحية للقاصرتين بشكل دقيق، وتحديد ما اذا كانت أي منهما تعاني من أي نقص في الوزن أو خلافه، وتحديد اسباب ذلك في حال الايجاب،

٣- تحديد ما اذا كانت أي من القاصرتين تشكو من أية مشاكل في النظر أو السمع أو الاسنان أو خلافه، وتبيان مدى الحاجة إلى عرضهما على طبيب متخصص في هذا الاطار،

- مواليد ٢٥/٨/٢٠٠٤، بموجب شهادة ولادة صادرة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني، تحت تدبير الحماية،

ثانياً: وضع القاصرتين: و.... المبينة كامل هويتها اعلاه داخل "دير راهبات الراعي الصالح"، الواقع في منطقة عين عار على ان تقوم والدتهما بتسليمهما إلى الدير المذكور تحت اشراف مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث المكلفة اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف،

ثالثاً: تكليف "دير راهبات الراعي الصالح"، الواقع في منطقة عين عار ممارسة حق الحراسة والتربية على القاصرتين اثناء وجودهما داخله، وعدم الترخيص لأي كان في المرحلة الراهنة من اصطحابها من داخله، على ان يكون لوالدي القاصرتين أو لأقاربهما - بعد التثبت اصولاً من ذلك واخذ نسخة عن الاوراق الثبوتية في هذا الاطار - الحق بزيارتهما وامضاء بعض الوقت معهما، كل ذلك وفق النظام والتوقيت والشروط والتعليمات المعمول بها داخل الدير المذكور،

رابعاً: تكليف الاخصائية النفسية المتخصصة داخل "دير راهبات الراعي الصالح"، الواقع في منطقة عين عار انفاذ المهمة المبيّنة في متن هذا القرار، على ان تقدّم الاخصائية النفسية تقريرها في خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغها القرار الراهن،

خامساً: تكليف الطبيب انفاذ المهمة المبيّنة في متن هذا القرار، على ان تحدد السلفة على اتعابه بمبلغ قدره مئة وخمسون الف ليرة لبنانية يدفعها والدا القاصرتين مناصفة، على ان يقدم الطبيب تقريره في خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه القرار الراهن،

سادساً: الزام والدي القاصرتين و.... المبينة كامل هويتها اعلاه، انفاذ ما هما مكلفان به في المتن،

سابعاً: تكليف مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث المكلفة اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف تقديم تقارير اجتماعية دورية دقيقة وشاملة ومفصلة عن وضع القاصرتين كل ثلاثة اشهر، أو فور علمها بظروف ووقائع مستجدة تؤثر على حياتهما، وفق ما هو مفصل في متن هذا القرار،

ثامناً: احالة صورة طبق الاصل عن هذا القرار جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لاتخاذ ما تراه مناسباً.



الثانية من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ لناحية ان الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع -، الامر الذي اكده المشرع في البند الثالث من المادة الثانية من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ حين اعطى القاضي الناظر بقضايا الاحداث اكبر قدر مقبول من الاستسباب ضمن نطاق القانون لاختيار التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث واتخاذها بحقه بغية إصلاحه، وحوّله صلاحية متابعة تنفيذ هذا التدبير وليس الاكتفاء فقط بلفظ الحكم وفرض التدبير أو العقوبة، وبالتالي فإن يد قاضي الاحداث لا ترتفع عن القضية المطروحة امامه بمجرد اصداره حكمه، كما لا يقفل الملف تبعاً لذلك كما هو الحال في الدعاوى العادية المتعلقة بالراشدين، بل يبقى واضعاً يده عليه متابعاً لتطور وضع الحدث، ومواكبا آلية تنفيذ الحكم، ومتدخلًا كلما اقتضت الحال ذلك لتعديل التدبير المتخذ بحقه صوتاً لحقوقه، ومجرباً التعديلات التي تتطلبها مصلحة هذا الاخير وتقرضها الظروف المستجدة، الامر الذي يوجب تكليف مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث المكلفة اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف مراقبة سلوك القاصرتين المذكورتين ومدى تقيدهما بإرشادات وتعليمات المسؤولين عنهما وتجاوبهما معهم، وتقديم تقارير اجتماعية دورية دقيقة وشاملة ومفصلة عن تطور وضعهما، أو فور علمها بظروف ووقائع مستجدة تؤثر على حياة القاصرتين،

سادساً - في احالة نسخة طبق الاصل عن القرار جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت:

حيث يتبين من مجمل وقائع الملف ان السيد ...، مواليد ١٩٦٦، لم يقيم بتجديد اوراق اقامته داخل الاراضي اللبنانية اصولاً، كما يتبين انه قام بضرب وايداء ابنتيه جسدياً، كما قام بتسييب ابنتيه القاصرتين في الشارع العام،

وحيث تقتضي تبعاً للفقرة الثانية من المادة ١٩٥ أ.م.ج. احالة صورة طبق الاصل عن هذا القرار جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لاتخاذ ما تراه مناسباً،

لذلك،

يقرر:

اولاً: وضع القاصرتين:

- مواليد ١٤/١٠/٢٠٠٢، بموجب شهادة ولادة صادرة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٨ عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني،

٣- اجراء تحقيق شامل ودقيق وواف ومفصل حول
حيثيات الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي
تحيط بالقاصرة، وتحديد مدى وجود تفاعل وتناغم
وانسجام بينها وبين كل من والديها وتحديد اطار الرابطة
التي تجمعها بهما،

٤- تبيان ما اذا كان ثمة خطر يحيط بظروف تربية
القاصرة ونشأتها وتحديد اسباب ذلك إن امكن،

٥- بيان ما اذا كانت القاصرة تتعرض في المنزل
الذي تقيم فيه لأي نوع من الاساءة الجسدية أو النفسية
أو أي نوع من سوء المعاملة، أو لأي ضغط نفسي أو
جسدي،

٦- تحديد ما اذا كانت القاصرة تتابع تحصيلها
العلمي الاكاديمي، وفي حال الايجاب ذكر المدرسة
المسجلة فيها والمرحلة الدراسية التي وصلت اليها،

٧- الاطلاع عن كثب على حقيقة وضع القاصرة،
وتبيان مدى قدرة كل من الوالدين على حدة على تأمين
الحد الأدنى من رفاهية القاصرة لناحية المسكن والتعليم
الاكاديمي أو التدريب المهني وغيرها،

٨- بيان كل ما من شأنه انارة المحكمة حول وقائع
القضية الراهنة تمهيدا للبت والفصل،

على ان يكون لمندوبة الاتحاد لحماية الاحداث، في
سبيل تقديم التقرير الاجتماعي إنفاذاً للمهمة الموكلة
اليها، ان تطلع على الملف وعلى المستندات المبرزة فيه
وعلى كل ما تستدعي المهمة الاطلاع عليه من مستندات
اينما وجدت والاستحصال من المسؤولين عن صور
عنها، وان تستمع على سبيل المعلومات إلى أي شخص
ترى فائدة من الاستماع اليه بغية تنفيذ المهمة تنفيذاً
دقيقاً، وان تدخل إلى أية مؤسسة عامة أو خاصة ترى
ضرورة للدخول اليها بغية اعداد التقرير وان تقابل أي
شخص ترى ثمة ضرورة لذلك،

وعلى ان تقوم مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث بتقديم
التقرير انفاذاً للمهمة المحددة في المتن بشكل دقيق
ومفصل وواضح،

وحيث ان المحكمة ترى، من ناحية ثانية، وسنداً
لاحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ من
جهة، وعلى ضوء ما استغرقه الاستدعاء الراهن من
جهة اخرى، ضرورة دعوة كل من: القاصرة
ووالديها إلى جلسة للاستماع إلى افادتهم،

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الاحداث

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ندين مشموشي

قرار صادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٩

- حدث - اخبار متعلق بقاصرة تعرضت للعنف
والايداء - تكليف مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث
الاستقصاء عن حالتها وعن كافة الامور المتعلقة
والمحيطة بها - دور المحكمة في حماية الحدث - المادة ٢٦
من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

- ان القرار النهائي المرتبط بهذه القضية منشور في
الصفحة ٤٢٦ في باب الاجتهاد من هذا العدد.

بعد الاطلاع على أوراق الملف كافة،

ولدى التدقيق في مآلها،

تبين انه بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٩، تقدم الاتحاد لحماية
الاحداث في بيروت بإخبار سجل لدى قلم هذه المحكمة
برقم اساس: ٢٠٠٩/٧٠٦، متعلق بالقاصرة،
والدتها، عمرها حوالي الست سنوات،

وحيث ان المحكمة ترى، وسنداً لأحكام المادة ٢٦
من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، ضرورة تكليف مندوبة
الاتحاد لحماية الاحداث القيام بالمهمة الآتية:

١- الانتقال إلى مستشفى الجامعة الاميركية في
بيروت حيث تتواجد القاصرة، ومقابلة هذه الاخيرة على
انفراد، ووصف حالها وصفاً دقيقاً وواضحاً ومفصلاً،
وبيان ما اذا كانت قد تعرضت لأي ايداء أو عنف مهما
كان شكله،

٢- بيان الوضع العلمي والمهني أو الوظيفي لكل من
والدي القاصرة، وتحديد ما اذا كان للقاصرة اخوة أو
اخوات، وفي حال الايجاب بيان الوضع الاجتماعي
والمستوى العلمي والاكاديمي أو المهني لكل منهم،

٢٠٠٢/٤٢٢ - اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ المنضم لبنان اليها - ابقاء القاصرة في المستشفى - عدم الترخيص لأي كان بزيارتها ولا سيما افراد عائلتها الا بحضور الاخصائية الاجتماعية في المستشفى - استكمال اجراءات التحقيق - قضاء الاحداث قضاء متابعة وليس فقط قضاء ملاحقة ومحاكمة وحكم - هدفه مساعدة القاصر واعادة تأهيله - يبقى واضعاً يده على قضية القاصر، بعد لفظ الحكم، لمتابعة تطوره وللتدخل كلما اقتضت الحال - تكليف مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث مراقبة وضع القاصرة يومياً في المستشفى.

اعطى المشترع للقاضي الناظر بقضايا الاحداث اكبر قدر مقبول من الاستنساب ضمن نطاق القانون لاختيار التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث واتخاذها بحقه بغية اصلاحه، وحواله صلاحية متابعة تنفيذ هذا التدبير وليس الاكتفاء فقط بلفظ الحكم أو فرض التدبير أو العقوبة، بحيث يبقى متابعاً تطور وضع الحدث وموأكبا آلية تنفيذ الحكم ومتدخلاً كلما اقتضت الحال ذلك لتعديل التدبير المتخذ صوتاً لحقوق الحدث.

ان القرار النهائي المرتبط بهذه القضية منشور مباشرة بعد هذا القرار في الصفحة ٤٢٦ في باب الاجتهاد من هذا العدد.

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة،
ولدى التدقيق في مآلها،

تبين انه بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ قدمت مندوبتنا الاتحاد لحماية الاحداث السيدتان و... تقريراً عن واقع حال القاصرة، والدتها، عمرها حوالي الست سنوات، لبنانية الجنسية، انفاذاً للقرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٩،

وحيث ان مقارنة شمولية للقضية المعروضة تستدعي الوقوف في البدء على التحقق من مدى تعرض القاصرة للخطر، كي ما يصار في ضوء ذلك إلى البحث في التدبير الواجب اتخاذه بحقها، وتحديد اطار تنفيذه وشروطه وآليته،

اولاً - في مدى توافر حالة الخطر على القاصرة:

حيث ان المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ عدّدت بعض حالات الخطر التي يمكن ان يتعرض لها القاصر دون ان تبين مفهوم هذا الخطر وماهيته،

لذلك،

يقرر وتمهيداً للبت والفصل:

اولاً: تكليف مندوبيتي الاتحاد لحماية الاحداث السيدتين و..... انفاذ المهمة المبنية في المتن، على ان تقدماً تقريرهما بأسرع وقت ممكن،
ثانياً: دعوة كل من القاصرة ووالديها إلى جلسة للاستماع إلى افادتهم، وذلك نهار السبت الواقع فيه ٣١/١٠/٢٠٠٩،

ثالثاً: ابلاغ من يلزم،

على ان يُنظر بعد ذلك بالمقتضى القانوني.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الاحداث

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ندين مشموشي

قرار صادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩

- حدث - قاصرة - تقرير مرفوع من مندوبية الاتحاد لحماية الاحداث بناء على تكليف من قبل المحكمة - المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - استعراض حالات الخطر التي تهدد القاصر - خطر داهم وحال وثابت - آثار ضرب وحروق وتعذيب على جسم القاصرة - قاصرة تعيش مع ابيها ومع زوجته الثانية بعد ان طلق والدتها - حرمان القاصرة من رؤية امها - عدم ادخالها المدرسة وعدم مقابلتها اهداً خارج العائلة النواتية - هدف قاضي الاحداث من التدخل في حالات الحدث المعرض للخطر - الوقاية ووقف التعرض لحقوقه وانتشاله من أية بيئة قد تدمر حياته - ثبوت تعرض القاصرة للعنف في منزل والدها - قاصرة معرضة للخطر - تحقق العجلة في اتخاذ التدبير الحمائي الملزم - تدخل سريع من قبل قاضي الاحداث - وضع القاصرة تحت تدبير الحماية - المادة ٢٦ من القانون رقم

منها القاصرة والقاصر الذي يبلغ من العمر حوالي ١١ سنة، والتي حُرِّمت من رؤية ولديها،

٦- ان القاصرة لما تدخل المدرسة بعد، وهي تلازم منزل والدها منذ حوالي الثلاث سنوات، وهي لا تقابل احدا خارج العائلة النواتية أي والدها وزوجة والدها وشقيقتها،

وحيث ان الهدف الاساسي من تدخل قاضي الاحداث في حالات الحدث المعرض للخطر يكمن في ارتقَاب وقوع الحدث في مغبة الانتهاك والاعتداء والاذية، ووقايته من أي خطر اكيد وحال ومهدد قبل حصوله، ووقف التعرض لحقوقه كافة لمنع تفاقم الاضرار اللاحقة به، وازالة اسباب الخطر ومحو آثاره، وانتشال الحدث من أية بيئة تدمره في حياته وتذله في عيشته وتحقره في كيانه،

وحيث ان الواقع المبسوط اعلاه يدل بصورة واضحة لا لبس حولها عن تعرض القاصرة المقيمة في منزل والدها والمأسورة داخل كنف عائلتها، لعنف جسدي واذى جسماني واضحين وبارزين وصارخين،

وحيث، سندا لمجمل ما تقدم، تكون القاصرة في حالة الخطر وفق المفهوم المبين اعلاه، الامر الذي يوجب اخضاعها لاحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي يرعى وضع "الحدث المعرض للخطر"،

ثانياً - في التدبير الواجب اتخاذه:

وحيث، تبعاً لواقع الحال المعروض اعلاه، تكون العجلة في اتخاذ التدبير الحمائي الملائم ملحّة لوقاية القاصرة من الخطر الثابت الحال بها، والمؤكد استمراره مستقبلاً في حال بقاء الوضع على ما هو عليه، لا بل يغدو التدخل السريع من قبل القاضي الناظر بقضايا الاحداث حتمياً لوقف الانتهاك الجسماني الجسيم عليها،

وحيث، بمقتضى احكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة التاسعة من القانون عينه، ان تدبير الحماية يفترض تسليم الحدث إلى اوليائه أو إلى المسؤولين شرعاً أو قانوناً عنه، اذا توافرت فيهم الضمانات الاخلاقية والمقدرة على تربيتهم وكان باستطاعتهم القيام بالمهمة المناطة بهم، كل ذلك بغية احاطة الحدث بالعناية المطلوبة والرقابة اللازمة والاشراف المفروض، والسهر على تهذيبه وتربيته وتوجيهه التوجيه الصحيح والسليم؛ وعند عدم توافر الشروط السابق ذكرها، يمكن تسليم الحدث إلى اسرة

وحيث انطلاقاً من نص المادة ٢٥ هذه، ومن نصوص اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٠، لا سيما المادة ١٦ والبند الاول من المادة ١٩ منها والمادة ٢٤ والمادة ٣٤ منها، فإن الخطر الذي يهدد القاصر قد يتسبب به احد الاشخاص المسؤولين عنه فينتج اما عن عمل مؤذ من المسؤولين قانوناً عنه أو عن امتناعهم عن القيام بواجب معين قانوني أو اخلاقي، أو عن تعنيف جسدي أو عقلي أو ذهني أو معنوي أو نفسي، أو عن تعرض تعسفي أو غير قانوني لحياته الخاصة أو عن خطأ أو اهمال أو قلة احتراز أو رعونة أو عن عدم مراعاة القوانين والانظمة، أو عن اساءة معاملة أو استغلال، أو قد تتسبب به البيئة المتواجد فيها القاصر فينتج الخطر عندها من المحيط السيء وغير الصحي وغير الآمن أو عن الظروف المحيطة بنشأته والتي تهدد سلامة اخلاقه وحسن خلقه، أو عن مخالطة رفاق السوء،

وحيث لا بد من التأكيد على ان الخطر يمكن ان يكون حالاً وداهماً ومباشراً وحقيقياً واكيداً وثابتاً، كما يمكن ان يكون محققاً وشيكاً ووقوعه وفق معطيات وادلة ثابتة، لأن قاضي الاحداث يرتقب وقوع الخطر ولا ينتظر ان يحل الخطر بالحدث لكي يباشر بالاجراءات الرامية لحمايته، وبالتالي يكفي ان يكون الخطر مستقبلياً أو محتمل الوقوع أو الاستمرار ولكن بشكل اكيد،

وحيث بالعودة إلى وقائع القضية الراهنة، يتبين من التقرير الاجتماعي المقدم من مندوبي الاتحاد لحماية الاحداث بتاريخ ١٠/٢٧/٢٠٠٩، الامور الآتية:

١- إن آثار الضرب تبدو بشكل واضح وجلي على جسم القاصرة من آثار لعضة على الظهر إلى كسور في يدها واصبعها وانفها، فضلاً على ان لون الجلد المحيط بالانف وحول العينين لا يزال اخضر،

٢- إن آثار حروق لا تزال ظاهرة في رأسها لجهة الخلف، تسببت بحرق شعرها،

٣- بدت القاصرة هزيلة مع ظهور انتفاخ في بطنها،

٤- إن آثار التعذيب ظاهرة بوضوح على أذني القاصرة،

٥- ان والد القاصرة السيد تزوج ثانية من السيدة وانجب منها ابناً اسمياه بعد ان طلق والد القاصرة السيدة التي كان قد انجب

الواجب اجراءها وفق الثابت علمياً في هذا الاطار، وذلك من قبل طبيب اطفال متخصص يعمل فيها،

٤- بيان كيفية معالجة الكسور المصابة بها القاصرة وذلك من قبل طبيب متخصص في المجال يعمل فيها،

٥- ايداع نسخة كاملة مصدقة اصولاً من المرجع المختص داخل المستشفى، عن الملف الصحي الكامل العائد للقاصرة بما في ذلك التقارير الصادرة عن الاطباء النفسيين الذين عاينوا القاصرة المذكورة، وتقرير الاطباء العاملين في قسم الطوارئ الذين كشفوا على القاصرة لحظة دخولها إلى المستشفى، واي تقرير آخر متعلق بالقاصرة،

٦- تحديد ما اذا كانت القاصرة قد دخلت سابقاً إلى المستشفى لداع صحي وفي أي قسم من اقسامه بما في ذلك قسم الطوارئ وقسم الاشعة والتحاليل، وفي حال الاجاب تحديد تاريخ دخولها وتاريخ خروجها منه، والاسباب الموجبة لذلك، والعلاج الذي تلقته،

وحيث ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ نصت على انه في الحالات كافة، ومهما كان التدبير المفروض على الحدث، يكون للقاضي ان يلزم الشخص المسؤول عن تأمين النفقة اللازمة لمعيشة القاصر بأن يؤمن ما يلزم لتغطية تكاليف التدابير المقررة،

وحيث ان اجراء المعاينات الطبية والفحوصات اللازمة للوقوف على واقع حال القاصرة الصحي، يعتبر اجراءً لازماً لا غنى عنه للاطلاع عن كثب على الوضع الصحي للقاصرة، وخطوة ضرورية حتمية لا يمكن تخطيها تمهيداً لإتخاذ التدابير الملائمة لوضعية القاصرة بالذات، فضلاً على ان مصاريف ذلك تدخل ضمن اطار النفقة الملقة على كاهل المسؤولين قانوناً عن القاصرة،

وحيث من الثابت من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ ان السيد والد القاصرة التي تقيم معه في منزل واحد بعيداً عن والدتها - يعمل داخل مستشفى الجامعة الاميركية في قسم الصيانة ويستفيد من ضمان صحي، الامر الذي يستتبع تحميله نفقات علاج القاصرة كافة بما في ذلك نفقات انفاذ المهمة اعلاه، ونفقات بقاء القاصرة داخل المستشفى كما ونفقات كشف الاطباء على القاصرة،

وحيث ان المحكمة ترى، - من ناحية ثانية - واستكمالاً لاجراءات التحقيق في هذا الملف، دعوة الاخصائية الاجتماعية، وزوجة والد القاصرة السيدة ... للاستماع إلى افادتهما،

موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية أو غيرها،

وحيث في ضوء مجمل ما تقدم، فإن المحكمة ترى وضع القاصرة تحت تدبير الحماية سنداً لاحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والمنظمة احكامه بمقتضى المادة التاسعة من القانون عينه، وإعمالاً لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠، لا سيما المادة ٣٦ منها، وذلك تحت اشراف هذه المحكمة،

وحيث انه بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في جميع الاجراءات التي تتعلق به، وهذا ما اكد عليه البند الثاني من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي يقضي بمراعاة صالح الحدث في الاحوال كافة لحماية من الانحراف،

وحيث ان المحكمة ترى، في المرحلة الراهنة، ابقاء القاصرة داخل مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت وعدم الترخيص لأي كان بزيارتها - لا سيما افراد عائلتها - الا بحضور الاخصائية الاجتماعية العاملة داخل المستشفى المذكور والتي تابعت وضع القاصرة منذ دخولها المستشفى بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ وذلك بالتنسيق مع مندوبي الاتحاد لحماية الاحداث.

ثالثاً - في استكمال اجراءات التحقيق:

وحيث من الثابت من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ ان القاصرة دخلت قسم الطوارئ في مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢، الامر الذي يستتبع - من ناحية اولى - ضرورة تكليف مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت بشخص المسؤولين قانوناً فيها، الابعاز إلى من يلزم من العاملين فيها انفاذ ما يأتي:

١- بيان تاريخ وساعة دخول القاصرة المستشفى المذكور واسباب ذلك،

٢- بيان الوضع الصحي للقاصرة لحظة دخولها المستشفى ووضعها الصحي الحالي،

٣- تحديد ما اذا كانت القاصرة قد تلقّت اللقاحات اللازمة لطفلة بسنها، وفي حال النفي تحديد اللقاحات

ثانياً: تكليف مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت بشخص المسؤولين قانوناً فيها، انفاذ ما هي مكلفة به في المتن وذلك في خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغها القرار الراهن، على ان يتحمل السيد والد القاصرة النفقات العلاجية لهذه الاخيرة،

ثالثاً: دعوة الاحصائية وزوجة والد القاصرة السيدة للاستماع إلى إفادتهما، وذلك نهار السبت الواقع فيه ٢٠٠٩/١٠/٣١،

رابعاً: تكليف الطبيب الشرعي الذي كشف على القاصرة بناء على اشارة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، ابراز صورة طبق الاصل عن تقريره، وذلك في خلال مهلة اربعة وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه القرار الراهن،

خامساً: تكليف مندوبي الاتحاد لحماية الاحداث المكلفتين اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف، تقديم تقارير اجتماعية دورية دقيقة وشاملة ومفصلة عن وضع القاصرة كل يومين أو فور علمهما بظروف ووقائع مستجدة تؤثر على حياتها، وفق ما هو مفصل في متن هذا القرار،

سادساً: إبلاغ من يلزم،



القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر في قضايا جنح الاحداث

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ندين مشموشي

القرار: رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١١

- حدث - قاصرة - وضعها تحت تدبير الحماية بصورة مؤقتة داخل المستشفى - تعرضها للضرب والايذاء والتعذيب - تدابير حماية - وقف استمرار الخطر على القاصر عند ثبوت وقوعه - اقامة القاصرة في منزل والدها - منعها من تناول الطعام - وضوح آثار التعذيب على جسم القاصرة - منعها من الذهاب إلى

وحيث يقتضي، - من ناحية ثالثة - تكليف الطبيب الشرعي الذي كشف على القاصرة بناءً على اشارة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، ابراز صورة طبق الاصل عن تقريره،

رابعاً - في اجراءات المتابعة الاجتماعية للقاصرة:

وحيث يقتضي التنويه بأن قضاء الاحداث هو قضاء متابعة، وليس فقط قضاء ملاحقة ومحاكمة وحكم، لأن هدفه الرئيسي يكمن في تقديم المساعدة للقاصر واعادة تأهيله - بصراحة ما ورد في البند الاول من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لناحية ان الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع -، الامر الذي اكده المشرع في البند الثالث من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ حين اعطى القاضي الناظر بقضايا الاحداث اكبر قدر مقبول من الاستتباب ضمن نطاق القانون لاختيار التدابير الاكثر ملاءمة لوضع الحدث واتخاذها بحقه بغية إصلاحه، وحواله صلاحية متابعة تنفيذ هذا التدبير وليس الاكتفاء فقط بلفظ الحكم وفرض التدبير أو العقوبة، وبالتالي فإن يد قاضي الاحداث لا ترتفع عن القضية المطروحة امامه بمجرد اصداره حكمه، كما لا يُقفل الملف تبعاً لذلك كما هو الحال في الدعاوى العادية المتعلقة بالراشدين، بل يبقى واضعاً يده عليه متابعاً لتطور وضع الحدث، ومواكبا آلية تنفيذ الحكم، ومتدخلاً كلما اقتضت الحال ذلك لتعديل التدبير المتخذ بحقه صوتاً لحقوقه، ومجرباً التعديلات التي تتطلبها مصلحة هذا الاخير وتقرضها الظروف المستجدة، الامر الذي يوجب تكليف مندوبي الاتحاد لحماية الاحداث المكلفتين اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف مراقبة وضع القاصرة يومياً ومدى تقيدها بإرشادات الاطباء الاحصائيين العاملين داخل مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت والمشرفين على حالها الصحي بنواحيه كافة، وتعليماتهم وتوجيهاتهم وبيان مدى تجاوبها معهم، وتقديم تقارير اجتماعية دقيقة وشاملة ومفصلة عن تطور وضعها، وذلك فور علمهما بأية ظروف أو وقائع مستجدة تؤثر على حياة القاصرة،

لذلك،

يقرر:

اولاً: وضع القاصرة:

- والدتها، عمرها حوالي الست سنوات، لبنانية الجنسية، تحت تدبير الحماية من قبل هذه المحكمة، وإبقائها في المرحلة الراهنة داخل مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت،

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥، قدمت مندوبنا الاتحاد لحماية الاحداث السيدتان و..... تقريراً عن واقع حال القاصرة، كما قدمت مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت بواسطة وكيلها لائحة انفاذاً للقرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧، طلبت في خاتمتها اعلامها عن الشخص المخول استلام الطفلة من المركز الطبي في الجامعة الاميركية لاسيما وانها وضعت حرساً بصورة متواصلة على باب غرفة القاصرة لمنع دخول الاشخاص لمقابلتها على غير الوجه المرخص به،

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ قدمت مندوبنا الاتحاد لحماية الاحداث تقريرين انفاذاً للقرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٧،

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١، ورد كتاب من "جمعية المبررات الخيرية - مبرة الامام الخوئي" يتضمن موافقتها على استقبال القاصرة

بناءً عليه،

حيث من الثابت من اللائحة المقدمة من مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥، ان الحالة الصحية للطفلة مستقرة، وهي لم تعد بحاجة للاستشفاء منذ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١، ويمكنها بالتالي مغادرة المستشفى،

وحيث لا بد من الاشارة بادئ ذي بدء إلى ان لقضاء الاحداث خصوصية مميزة يستوجبها الهدف المنشود الكامن في تحقيق مصالح القاصر الفضلى، وتفترضها الغاية المتوخاة في تأمين الاندماج السليم للقاصر داخل المجتمع، وتفعيلاً لذلك قضت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بأن التدابير المتخذة من قبل القاضي الناظر في قضايا الاحداث في حالات "الحدث المعرض للخطر"، تبقى خاضعة لاعادة النظر في كل وقت بحسب مقتضى، بمبادرة من القاضي أو بناء على مراجعة من صاحب حق في الموضوع،

وحيث تبعاً لذلك، تكون للتدابير المتخذة ضمن الاطار المذكور اعلاه صفة التدابير المؤقتة التي تفترضها الظروف الحاكمة والمعطيات الموجبة في الملف من ناحية اولى والاحكام الموجهة والقواعد الحاكمة قانوناً من ناحية ثانية، الامر الذي يستتبع امكانية تعديل هذه التدابير وفق ما يتواءم ويتلاءم

المدرسة - لا مبالاة في متابعة وضعها الصحي - اهمال الاشراف على رعايتها ومراقبتها - تعرضها للتعنيف الأسري بأشكاله كافة - الاعتداء على حياتها الشخصية وخصوصياتها - استخدامها كأداة لتنظيف المنزل - ثبوت صدور الاعتداء عليها من قبل احد الاشخاص المقيمة معهم داخل المنزل - عجلة ملحة لحماية القاصرة من الخطر الثابت الحال بها - اخراجها من منزل والدها - وضعها في جمعية بعد موافقة هذه الاخيرة على استقبالها - تحديد المسؤول عن تربية القاصرة داخل الجمعية - عدم الترخيص لأي كان باصطحابها من داخل الجمعية لا سيما افراد عائلتها - متابعة وضع القاصرة بشكل دقيق من قبل المحكمة بتكليف من يلزم باتخاذ كل الاجراءات الضرورية لمراقبة وتحسين وضع القاصرة على كافة الصعد.

- طبيب شرعي - تقرير - تأكيد وجود كسور في جسم القاصرة ترك عاهة مستديمة طوال الحياة وتؤثر على نموها الجسدي - تناقض في اقوال والد القاصرة وزوجته بالنسبة لسبب اصابة القاصرة بما حل بها - شكوك حول وجود بعض الافعال الجرمية المرتكبة بحق القاصرة والواقعة عليها داخل المنزل الذي كانت تقيم فيه - احالة صورة عن قرار المحكمة إلى النيابة العامة الاستئنافية.

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة،

ولدى التدقيق في مآلها،

تبين انه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ صدر قرار عن هذه المحكمة قضي في ما قضي به بتكليف السيدتين وتقديم تقرير اجتماعي مفصل وشامل ودقيق وفق مهمة محددة البنود في المتن،

تبين انه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ صدر قرار عن هذه المحكمة قضي في ما قضي به بوضع القاصرة، والدتها، عمرها حوالي الست سنوات، لبنانية الجنسية، تحت تدبير الحماية من قبل هذه المحكمة وابقائها بصورة مؤقتة داخل مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت،

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩، قدمت مندوبنا الاتحاد لحماية الاحداث السيدتان و..... تقريراً،

وحيث من المسلّم به ان الاسرة، باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية افرادها جميعاً وبشكل خاص الاطفال، يقتضي ان تكون الملجأ الآمن للطفل لكي يتعرّع بشكل متناسق في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، كونها هي التي تعزز النمو الصحي للقاصر واحترامه وكرامته، وهي التي تربي القاصر على المثل العليا لاسيما السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والاخاء على النحو الموضح في ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل السابق ذكرها، وهي التي توفر للقاصر المستوى المعيشي اللائم واللائق،

وحيث ان المبدأ المساق يفترض ان يكون افراد العائلة جميعاً - وبشكل خاص الوالدان - يتمتعون بالحس بالمسؤولية ويتحملون بالتالي اعباء المشاركة العائلية في التربية والرعاية، كما يوجب ان يكون الوالدان مستعدين للسهر على راحة اولادهم وشؤونهم وشجونهم كما واعطاء العناية اللازمة لامورهم واهتماماتهم،

وحيث مقابلة، ان البيئة الاسرية التي تعرّض الحدث للاستغلال بصورة كافية، إن بسبب ما يصدر عنها من افعال: هدامة للأسس والقيم الانسانية، ماسة بالسلامة الجسدية أو المعنوية للحدث، مخالفة للاحكام القانونية، مناقضة للاصول التربوية، مشينة بكرامة الحدث ووجوده، أو بسبب العوامل المؤثرة فيها من جهل وحرمان وتفكك واضطراب وانفصال، هي بيئة - بحكم كيانها وظروفها الحياتية - تفتقر إلى روح المثل العليا والاخلاق الحميدة، ويغيب فيها التفاهم اللازم والتواصل المطلوب، وتفتقد قواعد حُسن الادارة العائلية، ويضمحل فيها حس تحمّل المسؤولية،

وحيث يتبين من مجمل مستندات الملف، ومن التحقيقات كافة المجراة، ثبوت الامور الآتية:

١ - بالنسبة للاشخاص المقيمين مع القاصرة داخل

المنزل:

* حصل الطلاق بين السيد والدته، مواليد ١٩٧٦، لبناني الجنسية، وزوجته والدتها، مواليد ١٩٨٣، لبنانية الجنسية، بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤ وكان قد رُزق منها بولدين هما: (البالغ من العمر حوالي ١١ سنة حالياً) و..... (المولودة في العام ٢٠٠٢)، فعاش وولديه مع والديه العُجْز لفترة سنتين تقريباً قام خلالها بتسجيل ابنه داخل دار الايتام الاسلامية - القسم الداخلي - وابنته داخل مدرسة "crèche" الداخلية ايضاً ومن ثم قام بنقلها إلى مدرسة

ويتجانس مع المستجد من الثابت من الوقائع والدلالات في الملف،

وحيث، تبعاً لثبوت عدم الضرورة طبيياً في ابقاء القاصرة داخل المستشفى، تغدو النقطة القانونية المطروحة متمحورة حول تحديد المكان الانسب وفق الثابت في الملف من وقائع ومعطيات، لتنفيذ تدبير الحماية المقرر من قبل هذه المحكمة بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ لصالح القاصرة، وتحديد اطار تنفيذه وشروطه وآليته، على ان يصار بعد ذلك إلى البت في المسؤوليات المترتبة، وبيان آلية المتابعة في الاشراف والرقابة على حسن التنفيذ،

اولاً - في تحديد المكان الانسب لتنفيذ تدبير الحماية المتخذ لصالح القاصرة:

حيث ان الهدف الاساسي من تدخل قاضي الاحداث في حالات الحدث المعرّض للخطر يكمن في ارتقاب وقوع الحدث في مغبّة الإجراء واستباق انحرافه ووقايته من أي خطر اكيد وحال ومهدّد قبل حصوله أو تفاقمه، وازالة اسباب الخطر ومحو آثاره، وانتشال الحدث من أية بيئة تجره للانزلاق نحو الانحراف، وابعاده عن أية بيئة تلحق الضرر الاكيد به، ووقف استمرار الخطر عند ثبوت وقوعه، وهذا ما يعتبر تفعيلاً وتكريساً لما رمى اليه نص المادة ٣٦ من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٠، الواسع النطاق والشامل المضمون وغير المحدد الاطار وغير الحصري التطبيق لناحية ضرورة تأمين الحماية اللازمة لرفاه الحدث من أي شكل من اشكال الخطر وصوره ووجوده،

وحيث مما لا شك فيه، وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢، معطوفة على البند الاول من المادة التاسعة من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، يقتضي السعي قدر المستطاع - عند عدم وجود ظروف وأسباب ضارة أو قاهرة أو مانعة، أو توافر مبررٍ جدّي يحول دون ذلك - إلى ابقاء القاصر قدر المستطاع في محيطه العائلي والاجتماعي وتنفيذ التدبير المتخذ بحقه فيه لما يوفره من رعاية وعطف وحنان لا يساويه في ذلك أي محيط غيره، كل ذلك اذا كان هذا المحيط صالحاً وكانت الضمانة الاخلاقية متوافرة في الاشخاص المسؤولين عنه مباشرة كالولي أو الوصي الشرعي، وكان باستطاعتهم تربيته التربية السليمة وكانت مصلحة القاصر مؤمنة فيه،

أي عام وُلد ولداه و..... (ص ٣ من محضر ضبط المحاكمة)،

٤- بالنسبة للوضع السائد داخل المنزل:

* لقد تم استدعاء والد القاصرة على انفراد إلى المدرسة الداخلية التي كانت مسجلة فيها القاصرة، بعد ان كان قد تمّ التواصل مع السيدة دون جدوى، بغية الاستفسار عن سبب عدم حضور هذه الاخيرة إلى المدرسة وآثار العض - العائدة إلى انسان راشد - ظاهرة على ظهرها، فما كان من والد القاصرة وزوجته الا ان قررا عدم إرسال القاصرة إلى المدرسة ومراقبة سلوكها داخل المنزل (ص ١٠ من محضر ضبط المحاكمة)،

* خلال العام ٢٠٠٨ حضر السيد إلى المنزل لأن زوجته اعلمته بأن قامت بإدخال قلم داخل مهبلها، الامر الذي تسبب بنزيف؛ وقد قرر مع زوجته ابقاء القاصرة على ما هي عليه إلى اليوم التالي دون ان يحرك السيد ساكننا رغم استمرار النزيف،

* أكد السيد امام المحكمة ان السيدة تؤمّن احتياجات القاصرة كافة بحضوره (ص ١٧ من محضر ضبط المحاكمة)، وان تؤكّد دوماً اجوبة زوجته (ص ٢٨ من محضر ضبط المحاكمة)، وان النظام التام يسود داخل المنزل بحضوره (ص ٣٠ من محضر ضبط المحاكمة)،

* أكدت السيدة انه في الفترة الاولى من زواجها ودخولها المنزل، لم تكن آثار الجروح موجودة على جسم القاصرة ما عدا بعض الآثار النادرة التي قد تحدث مع أي طفل وانه بعد ترك القاصرة المدرسة بدأت بإيذاء نفسها، (ص ١٩ و ٢٠ من محضر ضبط المحاكمة)،

* صرّحت السيدة ان علاقتها مع اهل زوجها ليست جيدة وتحاول ابعاد القاصرة عن خلافاتها معهم، لذا فإنهم لا يعرفون وضعها، (ص ٢٥ من محضر ضبط المحاكمة)،

٥- بالنسبة لواقعة رفض القاصرة الذهاب إلى المدرسة:

ان القاصرة لا تذهب إلى المدرسة منذ حوالي السنة والنصف، وان والدها يعيد سبب اخراجها من المدرسة الداخلية إلى حصول خلافات بينه وبين ادارة المدرسة (ص ٩ من محضر ضبط المحاكمة و ص ١ من التقرير الاجتماعي المنظم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ من

راهبات العازارية لمدة اربعة أو خمسة اشهر، وكان يصطحبها خلال العطل إلى المنزل، إلى ان تزوج من السيدة، وولدها، مواليد ١٩٧٨، لبنانية الجنسية، خلال شهر ايلول من العام ٢٠٠٦ وأوكل اليها امر الاهتمام بشؤون ولديه ووالديه، فأصبحت هي التي تحضر كلاً من القاصرين من المدرسة إلى المنزل وتعيد كلاً منهما اليها، وقد رُزق من هذه الاخيرة بابن اسمياه (البالغ حالياً من العمر حوالي السنة)،

* اما حالياً فإن القاصرة تعيش في منزل والدها مع زوجة والدها السيدة، ومع شقيقها من والدها، ومع شقيقها من والدها المسجل داخل دار الايتام الاسلامية والذي لا يزور المنزل الا خلال العطل، ومع جديها لوالدها المتقدمين في السن والذين يعانون من امراض جمّة،

٢- بالنسبة لوالدة القاصرة:

حصل الطلاق بين والدي القاصرة السيد والسيدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤، وقد مضى حوالي الثلاث سنوات دون ان تتمكن السيدة والدة القاصرة من رؤية ولديها، وقد صرّحت أن كانت في طفولتها الاولى تتمتع بصحة جيدة وانها هادئة ومرهفة الاحساس وان اكثر ما يزعجها هو التشاجر امامها، اذ انها كانت تنزوي في احدى زوايا المنزل حين كان السيد يضربها (أي يضرب والدة القاصرة) وازافت ان لم تؤذ نفسها يوماً حين كانت لا تزال داخل المنزل الزوجي، كما انها لم تكن تحدث التخريب في المنزل، (ص ٣١ من محضر ضبط المحاكمة)،

٣- بالنسبة للوضع الاجتماعي لوالد القاصرة:

* ان السيد يعمل كأجير مياوم داخل مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت منذ العام ٢٠٠١ تقريباً، وان راتبه لا يتعدى التسعمائة الف ليرة لبنانية وهو المعيل الوحيد لوالديه، وان السيدة هي على خلاف دائم معها، وقد ذكرت القاصرة ان صراخ السيدة يتعالى دوماً بوجه جديها العاجزين بسبب الامور المالية (ص ٣٩ من محضر ضبط المحاكمة)، كما ان السيدة هي المسؤولة عن الامور المالية داخل المنزل،

* ان السيد يغيب طوال النهار عن المنزل بداعي العمل ولا يعود الا مساءً، وقد اوكل امر الادارة المنزلية لزوجته السيدة، إلى حد انه اجاب امام المحكمة اثناء جلسة الاستماع إلى افادته انه لا يذكر في

الاطفال كثيراً، (ص ٤٠ من محضر ضبط المحاكمة)،
واضافت القاصرة انها كانت تنام على "البلاط" وان
السيدة تنام على فراش من الاسفنج، وان شقيقها ...
ينام على سريره حين يحضر إلى المنزل وان والدها
ينام في غرفة لوحده (ص ٣٦ من محضر ضبط
المحاكمة)،

* كانت السيدة تمنع وشقيقها من
استعمال معجون الاسنان لأنهما يُفرطان في استعماله،
فلم تعد تقننيه، (ص ٣ من التقرير المنظم بتاريخ
٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة)،

* اكدت القاصرة اثناء الاستماع إلى افادتها ان
السيدة كانت تضربها حين تقول لها انها جائعة،
وكانت تمنعها من تناول الطعام، وكانت تلزمها بأكل
الخبز "حاف" بصراحة تعبير القاصرة، (ص ٣٥ من
محضر ضبط المحاكمة)، وقد ثبت ان السيدة
تقااص القاصرة بمنعها من تناول الطعام لفترات
طويلة، ولا تسمح لها بذلك الا عند اقتراب موعد رجوع
والدها إلى المنزل (ص ٢ من التقرير الاجتماعي المعد
من الاخصائية الاجتماعية بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩)، وقد
تقاطعت هذه الواقعة مع واقعة إقدام القاصرة عند دخولها
المستشفى إلى الأكل بشهية قوية (ص ٢ من التقرير
الاجتماعي المعد من الإخصائية الاجتماعية بتاريخ
٣/١١/٢٠٠٩) والاستيقاظ ليلاً جوعاً، (ص ٣٦ من
محضر ضبط المحاكمة)، الامر الذي تأكد بتصريح
السيد اثناء اجراء المقابلة بينه وبين زوجته ان
..... تطلب منه ان يزودها بالطعام عند خروج زوجته
من المنزل وتصرّ عليه على عدم إعلام زوجته بذلك،
وحين تسألها السيدة عما حدث مع والدها تجيب ان
والدها ارغمها على تناول الطعام، وقد اكد السيد
امام زوجته ان القاصرة هي التي تكون قد طلبت منه ان
يطعمها، وقد اعترفت السيدة بصحة اقوال زوجها
لهذه الناحية، (ص ٢٩ من محضر ضبط المحاكمة)،

٨- بالنسبة للاعمال المنزلية:

* صرّحت السيدة امام هذه المحكمة اثناء
جلسة الاستماع إلى افادتها المنعقدة بتاريخ
٣١/١٠/٢٠٠٩ ان القاصرة تفضّل القيام بالاعمال
المنزلية حتى الصعبة منها وانها لا تحب اللعب (ص ٢٠
من محضر ضبط المحاكمة و ص ٢ من التقرير
الاجتماعي المعد من الاخصائية الاجتماعية بتاريخ
٣/١١/٢٠٠٩) كما ذكر والد القاصرة الامر عينه
(ص ١٨ من محضر ضبط المحاكمة) ولكن مقابلةً
ذكرت الطبيبة النفسية في تقريرها ان كانت داخل

قبل الاخصائية الاجتماعية العاملة داخل مستشفى
الجامعة الاميركية في بيروت والمرفق طبي اللائحة
المقدمة من المستشفى المذكور بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٩)
اما السيدة فتعيد السبب إلى ان القاصرة
هي التي ترفض الذهاب إلى المدرسة (ص ٢٠ من
محضر ضبط المحاكمة)، في حين ان القاصرة اكدت
امام المحكمة رغبتها العودة إلى المدرسة (ص ٤٣ من
محضر ضبط المحاكمة)،

٦- بالنسبة لوضع القاصرة الصحي عند دخولها

المستشفى:

دخلت القاصرة ... المستشفى بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٩
وبدت عليها علامات قلة النمو وقلة النظافة (وفق ما هو
ثابت من التقرير المنظم بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٩ من قبل
الدكتورة العاملة في قسم الطب النفسي داخل
مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت، والمرفقة صورة
عنه طبي التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ
٢٩/١٠/٢٠٠٩)، كما بدت نحيلة جدا ووجهها مزرق،
وفق ما هو ثابت من الصفحة الثانية من التقرير المنظم
بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة،
والمرفق في الملف، كما كانت متسخة عند وصولها إلى
المستشفى وقد رفضت الاستحمام مع الممرضة المرافقة
مدة ٢٤ ساعة (ص ٣ من التقرير الاخير المذكور)،

٧- بالنسبة لتصرفات زوجة والد القاصرة داخل

المنزل:

* اكدت القاصرة اثناء الاستماع إلى افادتها داخل
مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت بتاريخ
٥/١١/٢٠٠٩ انها لا تحب لأنها "تؤذيها"، وبسؤال
المحكمة: كيف تؤذيك؟ اجابت ان تقوم بضربها
بالحذاء وترمي الشمع الذائب والساخن على رجليها -
وقد قامت القاصرة برفع بنطلونها لدلالة المحكمة على
الاماكن المحروقة من جسمها بالشمع السائل - وازافت
ان تعضاها - كما قامت القاصرة برفع سترتها
لدلالة المحكمة على الاماكن المعرّضة للعض - وانها
تضربها بالسكين على رأسها - كذلك قامت القاصرة
بإزاحة شعر رأسها لدلالة المحكمة على اماكن الجروح
- كما كانت تقوم بضرب رأسها (أي رأس
القاصرة) على الحائط، (ص ٣٤ من محضر ضبط
المحاكمة)، وازافت ان كانت تقوم يومياً بحملها
ورميها ارضا، (ص ٤١ من محضر ضبط المحاكمة)،
وقد اصرت القاصرة على رمي الاغراض كافة التي
احضرتها لها في سلة المهملات خلال جلسة
الاستماع إلى افادتها، على الرغم من انها اغراض يحبها

١٠- بالنسبة لواقعة ربط يدي القاصرة ورجليها بواسطة اللاصق البلاستيكي:

قام كل من السيد والسيدة بربط يدي ورجلي القاصرة بواسطة لاصق بلاستيكي لمدة أيام متواصلة - حوالي الخمسة أو الستة أيام - دون فكها الا لقضاء حاجتها بحجة منعها من ايداء نفسها مدلين بأن القاصرة تقوم بشكل يومي بإيداء نفسها (ص ١٣ و ٢٣ من محضر ضبط المحاكمة وص ٢ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة)، ومقابلة ذكرت الطبيبة النفسية في تقريرها ان كانت هادئة طيلة فترة مكوثها داخل المستشفى بدون إفراط بالحركة وبدون تعنيف ذاتي وبدون مواجهات حادة مع فريق العمل، (ص ٣ من التقرير المنظم من قبلها بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩)، كما ذكر السيد هذا الامر امام الطبيبة المذكورة، (ص ٤ من التقرير المنظم من قبلها بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩)، كما ذكرت الاخصائية الاجتماعية العاملة داخل المستشفى هذه الواقعة (ص ٢ من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الاخصائية الاجتماعية بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩)، الامر الذي تحققت منه المحكمة فعلا اثناء انتقالها للاستماع إلى افادة القاصرة داخل المستشفى اذ بدا بصورة جلية وواضحة لا لبس فيها هدوء القاصرة وتفاعلها بشكل ايجابي وتجاوبها حتى مع الاشخاص الغرباء عنها، كما ان هذه المسألة اكدتها والدة القاصرة السيدة خلال جلسة الاستماع إلى افادتها (ص ٣٨ من محضر ضبط المحاكمة)،

١١- بالنسبة لعزل القاصرة عن انظار الغير:

صرّحت السيدة امام هذه المحكمة (ص ٢٧ من محضر ضبط المحاكمة وص ٣ من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الاخصائية الاجتماعية بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩) انها تضع مستحضرات التجميل على وجه القاصرة لاختفاء آثار الجروح عند خروجها من المنزل وقد اكدت القاصرة هذه الواقعة وازافت ان تقوم بوضعها على الشرفة وتغلق الباب عليها إن حضر احد إلى المنزل لزيارتهم (ص ٣٩ من محضر ضبط المحاكمة)، وقد اعترفت السيدة بأنها هي التي قررت عزل القاصرة كي لا يعرف الغير بوضعها، وانها تضع مستحضرات التجميل على وجه القاصرة للغاية عينها، (ص ٢٧ من محضر ضبط المحاكمة)،

المستشفى تلعب حوالي ثلاثين دقيقة في لعبة واحدة وتقوم بإشراك الآخرين في اللعب معها، (ص ٣ من التقرير المنظم من قبلها بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩)، كما ذكرت الاخصائية الاجتماعية العاملة داخل المستشفى هذه الواقعة (ص ٢ من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الاخصائية الاجتماعية بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩)، الامر الذي تحققت منه المحكمة فعلا اثناء انتقالها للاستماع إلى افادة القاصرة داخل المستشفى اذ بدا بصورة جلية وواضحة لا لبس فيها الحاج القاصرة على اصطحاب هيئة المحكمة إلى داخل الغرفة المخصصة للألعاب داخل المستشفى، (ص ٤٣ من محضر ضبط المحاكمة)،

* عدّدت القاصرة الاعمال المنزلية التي كانت تقوم بها بشكل مفصل وازافت انها كانت ممنوعة من مشاهدة التلفاز وان ليس لديها العاب لأن السيدة قامت برمي ألعابها كافة، (ص ٣٨ من محضر ضبط المحاكمة)،

٩- بالنسبة لوقت حصول الايداء الجسدي:

* ذكر السيد ان سلوك ابنته القاصرة بدأ يتغير بعد زواجه من السيدة ببضعة اشهر، (ص ٢ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة)، وان ابنته القاصرة تكلمه بطريقة تستفزه وتستعمل تعابير اكبر من عمرها، لذا كان يضطر لضربها مرات كثيرة لتربيتها، (ص ٣٨ من محضر ضبط المحاكمة وص ٢ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة)،

* اكدت القاصرة اثناء جلسة الاستماع إلى افادتها ان السيدة تعتمد ضربها حين يكون والدها خارج المنزل، (ص ٣٧ من محضر ضبط المحاكمة)،

* ذكر السيد ان معظم الحوادث مع ابنته تحصل اثناء وجوده في عمله، (ص ١٠ من محضر ضبط المحاكمة وص ٢ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة)، وذكرت السيدة انه ورغم التصاق الدائم بها، الا ان هذه الاخيرة تؤذي نفسها بشدة متى انشغلت عنها لدقائق معدودة أو حتى لغفلة وقد عددت امثلة على الايداء: كسر انفها، جرح يدها، كسر اصبعها (ص ٣ من التقرير الاجتماعي المعد من الاخصائية الاجتماعية بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩)،

* ذكرت السيدة ان تصرفات خارج المنزل تختلف عن تصرفاتها داخله اذ انها لا تقوم بإيداء نفسها خارجه، (ص ٢٥ من محضر ضبط المحاكمة)

السيدة تعلقُ القاصرة بها (ص ٥ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة) الا انها لم تتمكن من ذكر كيفية ايداء القاصرة نفسها بشكل مفصل رغم عدم افتراقهما عن بعضهما (ص ٥ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة)

حيث من الثابت من تقرير الطبيب الشرعي - الذي كشف على الوضع الصحي للقاصرة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٩ بناءً على اشارة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت - والمرفق طي التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩، ان ثمة جروح يعود عمرها إلى فترة من الزمن، وان بعض الجروح الاخرى يعود تاريخ حصولها إلى عدة ايام فقط من تاريخ معاينة القاصرة:

- ١- جرح رضي على شحمية الاذن اليسرى،
- ٢- جرح رضي على الفك السفلي من الناحية اليمنى،
- ٣- ندبات لجروح من جراء الحروق من الدرجة الأولى والثانية على الجانب الأيسر للجسم،
- ٤- ندبات لجروح من جراء الحروق من الدرجة الأولى والثانية على لوح الكتف الايمن،

حيث من الثابت ان الطبيبة النفسية الدكتورة المشرفة على الوضع النفسي للقاصرة منذ لحظة دخولها إلى المستشفى خلصت في التقرير المنظم من قبلها بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ والمرفق طي اللائحة المقدمة من مستشفى الجامعة الاميركية بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٩ إلى تحديد الامور الآتية:

١- ان سلوك القاصرة يدل على انها تستطيع كره والدها والتحدث عن عنفه، الا انها مقابلة واقعة تحت سيطرة السيدة التامة؛ اذ انها لا تقوم بأي امر دون استئذان هذه الاخيرة (ص ٣)، وقد اكد والد القاصرة بوضوح هذا الامر اذ صرح بأن لا تقوم بأي فعل الا بعد موافقة حتى ولو طلب هو شخصياً من ابنته أي أمر (ص ١٨ من محضر ضبط المحاكمة)،

٢- ان القاصرة لا تعاني من خلل عقلي ولا من أي من الامراض العقلية التي تكون ظواهرها الايداء الذاتي (ص ٦)،

٣- ان السيد يرى ابنته وكأنها غريبة الاطوار كما انه لم يواكب تطورها عن كثب تاركاً زمام الامور بيد السيدة محملاً اياها مسؤولية رعاية القاصرة وتربيتها (ص ٥)،

١٢- بالنسبة لتصرفات زوجة والد القاصرة خلال اليوم الاول لدخول القاصرة المستشفى:

* حثت السيدة على الطبيبة النفسية على عدم ضرورة التحدث مع والد القاصرة لأنها هي التي تهتم بهذه الاخيرة، (ص ٢ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة)،

* لم تحضر السيدة ملابس للقاصرة رغم علمها بضرورة ادخالها المستشفى، وبعد ٢٤ ساعة احضر والد القاصرة بدلاً واحداً قذراً (ص ٥ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة)،

* بالنسبة لردة فعل زوجة والد القاصرة عند علمها ببقاء هذه الاخيرة داخل المستشفى للمراقبة: عند علمها بذلك اصيبت بهلع شديد وانفعلت بحجة عدم رغبتها بترك وقامت بتبنييه الاطباء على ان تروي الاكاذيب ويجب اخذ الحيطة والحذر من ذلك، واكدت ان لن تؤذي نفسها امامهم، وكررت انها تحب ... كثيراً وانه لا يمكن لأي ام ان تؤذي اولادها، (ص ٢ و ٣ من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الاخصائية الاجتماعية بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩)،

* صرحت القاصرة ان كانت يوماً تهمس في اذنيها وهي داخل المستشفى "لا نخبر احدا بما يحصل داخل المنزل" وتطلب منها ان تقول ان تعاملها معاملة جيدة (ص ٣٩ من محضر ضبط المحاكمة)، وقد ذكرت الطبيبة النفسية أن احدى الممرضات سمعت بنفسها السيدة تردد هذا الامر، (ص ٥ من التقرير المنظم من قبلها بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩)،

١٣- بالنسبة لتصرفات القاصرة خلال اليوم الاول لدخولها المستشفى:

* قبلت القاصرة الاستحمام داخل المستشفى مع بعض التحفظ ذاكرة ان والدتها - أي زوجة والدها - هي من يحميها مع اخيها، وقد رفضت بادئ الامر تنظيف مهبلها ثم قبلت وبعدها أدارت نحوه مرشة الماء وقالت عند سؤالها إن اخاها يلعب معها بهذه الطريقة؛ وقد ذكرت السيدة انها تستحم مع في الوقت عينه وتضم اليهما في بعض الاحيان ابنها البالغ من العمر حوالي السنة، (ص ٣ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة)،

* ظلت القاصرة ملتصقة بالسيدة عند دخولها المستشفى (ص ٢ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة)، وقد اكدت

٧- في حرمانها من الحد الأدنى لحقوق الاطفال في سنها، لا سيما الحق في اللعب والتسليية، والحق في الراحة والعيش بسكينة، وغيرها من الحقوق،

وحيث من الثابت ان القاصرة تعيش في منزل يفقر للحد الأدنى من الألفة العائلية، والانسجام الأسري، ومن الرفاهية ووسائل الراحة، اذ كانت مستخدمة كأداة لتنظيف المنزل وترتيبه، مع ظهور علامات قلة النظافة - لا بل انعدام ظاهر النظافة بشكل واضح - على جسدها كما على ملابسها لحظة دخولها إلى المستشفى،

وحيث لم ينهض من واقعات الملف، أي دليل على وجود تعنيف ذاتي من القاصرة، لا بل ان التقرير النفسي جزم بأن القاصرة لا تعاني من أي من الامراض التي تكون ظواهرها الايذاء الذاتي (ص ٦ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدكتورة)،

وحيث فضلاً على ما تقدم، وفي ضوء ثبوت عدم خروج القاصرة من منزلها الا نادراً، وثبوت آثار الجروح الناتجة عن تعنيف حديث يعود لأيام قليلة قبل دخولها المستشفى بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٩، فيكون التعنيف بصورة كافة الواقع على القاصرة ثابت صدوره عن احد الاشخاص المقيمة معهم داخل المنزل،

وحيث، تبعاً لواقع الحال المعروض أعلاه، تكون العجلة في اتخاذ التدبير الحمائي الملائم ملحة لوقاية القاصرة من الخطر الثابت الحال بها، والمؤكد استمراره مستقبلاً في حال بقاء الوضع على ما كان عليه داخل المنزل الذي تسكنه، لا بل يغدو التدخل السريع من قبل القاضي الناظر بقضايا الاحداث حتماً لوقف الانتهاك الجسيم عليها بصورة واشكاله كافة، ولحماية القاصرة من التعرض التعسفي وغير القانوني لمجمل حقوقها في الحد الأدنى من العيش اللائق والكرام، كل ذلك عبر عزلها عن المحيط المهين والمشين والمذل الذي تعيش داخله، واصلاح ما يمكن إصلاحه من حاضرها الاليم بعد كل ما لحق بها من الوان القهر والعذاب والاذى والحرمان، بغية ضمان مستقبلها،

حيث ان القاصرة افادت اثناء جلسة الاستماع إلى افادتها انها لا تريد العودة إلى المنزل وانها ترغب بالعودة إلى المدرسة، وقد وافق والد القاصرة خطياً على وضع ابنته القاصرة داخل مؤسسة اجتماعية، على ما هو ثابت من المستند الموقع منه بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٩ والمرفق طي التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٩،

٤- ان السيدة تصف نفسها بأنها الام المثالية ولا تتأفف من ثقل المسؤوليات الملقاة على عاتقها (ص ٥)،

٥- ان السيدة ليست صريحة وليست قلقة على وضع القاصرة (ص ٥)،

٦- القاصرة تعاني من التعنيف وسوء المعاملة: آثار التعنيف واضحة وظاهرة، القاصرة تخاف بشكل واضح من السيدة وتطيعها بصورة كلية، كما انها تخفي الحقائق (الامر الذي عاد وتأكد لاحقاً خلال جلسة الاستماع إلى القاصرة من قبل المحكمة بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٩) وتختلق الحجج غير المنطقية لتفسير الكدمات، هي تعاني من الاضطراب في النوم، وهي تتحدث عن الضرب المبرح والموت عندما تروي القصص (ص ٦)

وحيث، ان الواقع المبسوط اعلاه، انما يدل بشكل واضح وجلي على ان القاصرة فضلاً عن تعرضها للضرب والايذاء والحاق الاضرار بها إلى حد التسبب بالعاهات الدائمة، فهي تعاني من اهمال فاضح وانعدام للاهتمام بشؤونها من قبل المسؤولين عنها، على الصعد كافة:

١- اهمال في الاشراف والعناية والرقابة والرعاية والتربية العائلية،

٢- لا مبالاة في متابعة الوضع الصحي للقاصرة التي تعاني من نقص في النمو، سواء في الوزن أو الطول، بسبب معاقبتها الدائمة بالحرمان من الاكل، ونقص في اللقاحات، وعدم مداواة جروحها وعدم معالجة نزيف داخلي داخل الرأس، ووجود عدد لا يستهان به من الكسور المنتشرة في انحاء جسدها كافة،

٣- عدم مراعاة الحد الأدنى من حقوق القاصرة في التحصيل العلمي اذ ان القاصرة لم تذهب إلى المدرسة منذ حوالي السنة والنصف،

٤- في حجز الحرية: اذ ان القاصرة كان محكوماً عليها بالعزلة داخل احدى الغرف أو على الشرفة كي لا يرى احد آثار التعذيب على جسدها، كما شددت العقوبة عليها داخل المنزل ليصار إلى ربط يديها ورجليها أياماً متواصلة بواسطة اللاصق البلاستيكي،

٥- في تعرضها للتعنيف الأسري بأشكاله كافة داخل المنزل دون ان يحرّك احد المقيمين معها ساكناً،

٦- في الاعتداء على حياتها الشخصية وخصوصياتها بجوانبها كافة،

وحيث في ضوء مجمل ما تقدم، وبعد ثبوت عدم وجود الامن والامان داخل المنزل الذي كانت تقيم فيه القاصرة، من ناحية اولى، وكون الجمعية المذكورة وافقت على استقبال القاصرة وهي تستوفي الشروط الملائمة لتأمين الاهتمام بالقاصرة، من ناحية ثانية، فإن المحكمة، وبعد ان قررت وضع القاصرة تحت تدبير الحماية، ترى وضع القاصرة داخل "جمعية المبرات الخيرية"، مبررة امام الخوئي الواقعة في منطقة الدوحة، لما في ذلك من ضمان لمصالحها الفضلى، على ان يقوم والدها السيد بإخراجها من داخل مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت فوراً متبعاً الاجراءات المفروضة داخل المستشفى المذكور، وبتسليمها فوراً ودون إبطاء إلى الجمعية المذكورة مباشرة بعد اخراجها من المستشفى، وذلك تحت اشراف مندوبي الاتحاد لحماية الأحداث المكفنتين اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف.

ثانياً - في تحديد المسؤول عن تربية القاصرة داخل الجمعية:

وحيث، استكمالاً وتفعيلاً للمبدأ المساق، تقضي المادة ٢٠ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، بأن التدابير المتخذة من قبل القاضي الناظر بقضايا الاحداث والتي تخرج الحدث من حراسة والديه أو وصيّه، تعلق حق هؤلاء في حراسة الولد وتربيته. وتضيف انه في هذه الحالة، يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الاحداث، ويمارسها باسمه الشخصي أو مدير المؤسسة الذي سلم الحدث اليه، ويشرّف المندوب الاجتماعي على تربية الحدث،

وحيث، تبعاً لذلك، فإن المحكمة ترى تكليف "جمعية المبرات الخيرية"، مبرة الامام الخوئي الواقعة في منطقة الدوحة، ممارسة حق الحراسة والتربية على القاصرة اثناء وجودها داخلها، بشخص المدير المسؤول داخلها، وذلك بإجراء الرقابة والرعاية والاهتمام الملائم، كما والاشراف عليها واعطائها الاوامر والتعليمات والتوجيهات اللازمة والتي تصب في مصلحتها، وعدم الترخيص لأي كان باصطحابها من داخلها - لا سيما أفراد عائلتها - على ان يكون هؤلاء وبعد تثبت الجمعية المذكورة اصولاً من درجة القرابة واخذ صورة عن الاوراق الثبوتية في هذا الاطار، الحق بزيارتها وامضاء بعض الوقت معها داخل مبنى الجمعية المذكورة، كل ذلك وفق الشروط الموجبة والآلية المعتمدة والتوقيت المحدد والنظام المعين والقواعد المعمول بها داخل الجمعية المذكورة، وذلك بالتنسيق مع

وحيث، بمقتضى احكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة التاسعة من القانون عينه، ان تدبير الحماية يفترض تسليم الحدث إلى اوليائه أو إلى المسؤولين شرعاً أو قانوناً عنه، اذا توافرت فيهم الضمانات الاخلاقية وكان باستطاعتهم القيام بالمهمة المناطة بهم، كل ذلك بغية احاطة الحدث بالناية المطلوبة والرقابة اللازمة والاشراف المفروض، والسهر على تهذيبه وتربيته وتوجيهه التوجيه الصحيح والسليم؛ اما في حال عدم توافر هذه الشروط والضمانات فيمكن تسليم الحدث إلى اسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية،

وحيث من الثابت من التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١، ان مندوبي الاتحاد لحماية الاحداث المكفنتين اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف، صرّحتا انهما قامتتا باتصالات متكررة بالمسؤولين داخل جمعية المبرات الخيرية الذين كانوا قد افادوهما بقبول استقبال القاصرة داخل الجمعية شفهيّاً على الهاتف، وبإيداع مكتب الاتحاد لحماية الاحداث في بيروت في اسرع وقت ممكن، الموافقة الخطية على ذلك، الا ان الموافقة الخطية من قبل الجهة المسؤولة داخل الجمعية المذكورة على استقبال القاصرة لم ترد الا في صباح نهار الاربعاء الواقع فيه ٢٠٠٩/١١/١١،

وحيث من الثابت من الكتاب الصادر عن "جمعية المبرات الخيرية" برقم: ٢٠٠٩/٤٤٣ والمبرز في الملف بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١، ان الجمعية المذكورة وافقت على استقبال القاصرة في حال قررت المحكمة ذلك، وذلك في مبرة الامام الخوئي - الدوحة، وتقديم الرعاية الكاملة لها على المستويات التعليمية والرعاية والحياتية والصحية،

وحيث من الثابت من النظام المعمول به داخل جمعية المبرات الخيرية، مركز الامام الخوئي الواقعة في منطقة الدوحة، والمرفق طي التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١، ان المركز يهدف إلى التنمية الانسانية للقدرات والمهارات لدى الاحداث، باتباع اساليب الرعاية المتكاملة وفقاً للأسس العلمية الحديثة المتبعة ويعمل على تصحيح المسارات السلوكية التي تعيق الاندماج الاجتماعي، ويتولى القيام بتأمين الخدمات والنشاطات الواقية من الانحراف، وهو يعمل على النواحي الصحية والتعليمية والتربوية والترفيهية، وذلك عبر الاستعانة بجهاز إداري متكامل مؤلف من متخصصين في المجال يسهر على الارشاد والتوجيه لأفراد عائلة القاصر كافة،

ثالثاً - في اجراءات المتابعة الصحية للقاصرة:

وحيث ان المحكمة ترى ثمة ضرورة للوقوف على الحال الصحي للقاصرة بتاريخ تسليمها إلى والدها وفق ما هو مفصّل اعلاه، الامر الذي يوجب تكليف مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت بشخص المسؤولين قانوناً فيها، الإيعاز إلى من يلزم من الاطباء والمتخصصين العاملين فيها والذين اشرفوا على وضع القاصرة طيلة تواجدها داخل المستشفى إنفاذ ما يأتي:

١- بيان الواقع الصحي للقاصرة على الصعد كافة، واخذ طولها ووزنها ووصف حالها الخارجي،

٢- بيان الوضع النفسي الحالي للقاصرة ومدى الحاجة لمتابعة العلاج النفسي في حال ثبتت ضرورة ذلك وآلية العلاج ووسائله كافة وفق المتعارف عليه والثابت علمياً في هذا الإطار، ووضع مصوّر واضح له، والمدة اللازمة لإتمامه،

٣- تحديد تأثير وجود نزييف تحت جلدة رأس القاصرة على صحتها البدنية، وتوضيح ما اذا كان يلحق بها أي ضرر أو خطر صحي، وكيفية علاجه في حال كان ذلك لازماً، وبيان ما اذا كان الامر يستوجب اجراء عملية جراحية لذلك، كل ذلك وفق الثابت علمياً في هذا الإطار،

٤- بيان كيفية معالجة الكسور المصابة بها القاصرة كافة، لا سيما الكسر الموجود في الانف تبعاً لوجود الورم والرضوض بشكل ظاهر، وبيان مدى الحاجة لاجراء عملية جراحية لذلك، وتوضيح آثار بقاء الكسور بدون علاج على صحة القاصرة في المستقبل، وذلك من قبل طبيب متخصص في المجال يعمل داخل المستشفى،

رابعاً - في الموجبات الملقة على عاتق والد القاصرة:

حيث مما لا جدل حوله، انه تقع على عاتق الوالدين أو الاوصياء القانونيين، المسؤولية المشتركة الاولى عن تربية الطفل ونموه، ويقضي بالتالي ان تكون مصالح الطفل الفضلى هي موضع اهتمامهم الاساسي، وهذا المبدأ جاء مكرساً بموجب المادة ١٦ من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٠،

وحيث يقتضي إعمالاً للمبدأ المُساق، عدم حرمان القاصر من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمساعدة الطبية اللازمتين وفقاً لسنة،

مندوبتي الاتحاد لحماية الاحداث السيدتين و..... وتحت اشرافهما، بحيث يتم اعلام احدهما على الاقل ولو شفهيّاً عن الشخص الراغب بزيارتها،

وحيث ان المحكمة ترى، وصوناً لمصالح القاصرة الفضلى، وتأميناً للمتابعة الحثيثة والدقيقة، تكليف "جمعية المبرات الخيرية"، مبرة الامام الخوئي الواقعة في منطقة الدوحة، - بشخص المسؤول فيها قانوناً - بما يأتي:

١- وضع تقرير دقيق ومفصل وشامل عن وضع القاصرة يوم إدخالها إلى الجمعية، بجوانبه كافة،

٢- تحديد ساعة احضار القاصرة إلى داخل الجمعية بشكل واضح، وذكر كامل هوية الشخص الذي قام بتسليم القاصرة إلى المسؤولين داخلها، وكامل هوية الشخص الذي استلمها،

٣- تأمين مسألة متابعة القاصرة لتحصيلها العلمي بشكل عاجل جداً، بعد اجراء الامتحان أو الفحص اللازم المعتمد لتحديد الصف الدراسي الذي يجب ان تلتحق به، لا سيما في ظل ثبوت واقعة توقف القاصرة عن الذهاب إلى المدرسة منذ حوالي السنة والنصف،

٤- إعداد جدول دقيق ومفصّل وموقّع أصولاً ومرفق مسبقاً، يُشرف على تنظيمه المدير المسؤول داخل "جمعية المبرات الخيرية"، مبرة الامام الخوئي الواقعة في منطقة الدوحة، يبين الاشخاص الذي يحضرون لزيارة القاصرة واوقات ذلك والمدة التي يقضونها معها،

٥- الترخيص لشقيق القاصرة بإمضاء الوقت الكافي - حتى ولو كان طويلاً نسبياً - الذي يرغب بامضائه مع شقيقته داخل الجمعية وفق شروط الزيارات المعتمدة وفق نظام الجمعية، لا سيما في ظل التعلق الشديد للقاصرة به على ما هو واضح في متن التقرير الاجتماعي المنظم بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٩ والمرفق طي التقرير المقدم بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٩،

٦- ايلاء عناية قصوى بالقاصرة - لا سيما في المرحلة الاولى لدخولها إلى داخل الجمعية - واجراء رقابة علمية مدروسة من قبل الاخصائيات الاجتماعيات العاملات داخل الجمعية المذكورة على تطوّر وضع القاصرة وبالتنسيق مع الاخصائية النفسية العاملة أيضاً داخل المؤسسة،

٧- إعلام هذه المحكمة مباشرة وفوراً وبدون ابطاء بأي امر غريب أو غير مألوف قد يحصل مع القاصرة اثناء فترة تواجدها داخل الجمعية،

فقط بلفظ الحكم وفرض التدبير أو العقوبة، وبالتالي فإن يد قاضي الاحداث لا ترتفع عن القضية المطروحة امامه بمجرد اصداره حكمه، كما لا يقلل الملف تبعاً لذلك كما هو الحال في الدعاوى العادية المتعلقة بالراشدين، بل يبقى واضعاً يده عليه متابعاً لتطور وضع الحدث، ومواكباً آلية تنفيذ الحكم، ومتدخلًا كلما اقتضت الحال ذلك لتعديل التدبير المتخذ بحقه صوتاً لحقوقه، ومجرباً التعديلات التي تتطلبها مصلحة هذا الاخير وتقرضها الظروف المستجدة، الامر الذي يوجب تكليف مندوبي الاتحاد لحماية الاحداث المكلفتين اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف مراقبة وضع القاصرة ومدى تقيدها بإرشادات المسؤولين عنها والمشرفين على حالها بنواحيه كافة داخل "جمعية المبرات الخيرية"، مبرة الامام الخوئي الواقعة في منطقة الدوحة، وتعليماتهم وتوجيهاتهم وبيان مدى تجاوبها معهم، وتقديم تقارير اجتماعية دقيقة وشاملة ومفصلة عن تطور وضعها، وذلك فور علمها بأية ظروف أو وقائع مستجدة تؤثر على حياة القاصرة،

سادساً - في احالة نسخة طبق الاصل عن القرار جائب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت:

حيث من الثابت، من ناحية اولى، من تقرير الطبيب الشرعي - الذي كشف على الوضع الصحي للقاصرة بناءً على اشارة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت - في تقريره المنظم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ والمرفق طي التقرير الاجتماعي المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ ما يأتي:

١- ذكر الطبيب الشرعي ان افادة والد القاصرة وزوجته جاءت في معظم الاحيان متناقضة، وان آثار الايذاء الموجودة على جسم القاصرة لا تتطابق مع الاخبار التي رواها السيد والسيدة

٢- ذكر الطبيب الشرعي وجود ظروف غامضة لتحديد كيفية ادخال القاصرة قلم الرصاص في مهبلها ولتوضيح كيفية حصول حادثة كهذه،

٣- أكد تقرير الطبيب الشرعي المذكور وجود كسور في جسم القاصرة غير قابلة للعلاج وتترك عاهة مستديمة مدى الحياة، وكسور اخرى تتسبب في قصور في نمو المفصل بشكل سليم وعاهة مستقبلية،

٤- أكد تقرير الطبيب الشرعي المذكور ان تعاني من ندبات و آثار حروق وكسور بسبب: العنف والضرب والايذاء والاهمال، كما ان جسمها تعرّض

وحيث من الثابت من التقرير الطبي المنظم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ من قبل الدكتور - استاذ طب الاطفال، قسم الاطفال والاحداث داخل الجامعة الاميركية في بيروت - والمرفق طي اللائحة المقدمة من مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥، ان الطفلة لم تتلق أي لقاح منذ ثلاث سنوات وان دفتر اللقاح العائد لها قد فقد منذ ذلك الوقت، وان اللقاحات الناقصة في عمرها هذا هي الآتية: DtaP, MMR, Mencivax, Hepatitis B Vaccine.

وحيث من الثابت من حكم الطلاق الواقع بين السيد والسيدة - والدي القاصرة - والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤، والمبرزة صورة عنه طي التقرير المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠، ان حق الحضانة قد اعطي لوالد القاصرة،

وحيث من الثابت من وقائع الملف ان السيدة - والدة القاصرة - لم تتمكن من رؤية هذه الاخيرة الا بشكل نادر بعد حصول الطلاق، إلى ان انعدمت امكانية رؤيتها لابنتها منذ حوالي ثلاث سنوات متواصلة،

وحيث يقتضي، تبعاً لذلك، الزام والد القاصرة - السيد - اجراء اللقاحات المذكورة اعلاه على يد طبيب اطفال متخصص وذلك بالسرعة القصوى، وتحت اشراف مندوبي الاتحاد لحماية الاحداث المكلفتين اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف وبحضور احدهما على الاقل عملية اجراء اللقاحات المذكورة، وتكليفه ابراز ما يثبت مباشرته القيام بذلك في خلال مهلة اسبوعين من تاريخ ابلاغه القرار الراهن، تحت طائلة اتخاذ الاجراء القانوني المناسب،

خامساً - في اجراءات المتابعة الاجتماعية للقاصرة:

وحيث يقتضي التنويه بأن قضاء الاحداث هو قضاء متابعة، وليس فقط قضاء ملاحقة ومحاكمة وحكم، لأن هدفه الرئيسي يكمن في تقديم المساعدة للقاصر واعادة تأهيله - بصراحة ما ورد في البند الاول من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لناحية ان الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع -، الامر الذي اكده المشرع في البند الثالث من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ حين اعطى القاضي الناظر بقضايا الاحداث اكبر قدر مقبول من الاستتباب ضمن نطاق القانون لاختيار التدابير الاكثر ملاءمة لوضع الحدث واتخاذها بحقه بغية إصلاحه، وحوّله صلاحية متابعة تنفيذ هذا التدبير وليس الاكتفاء

* ذكر السيد خلال جلسة الاستماع إلى افادته ان زوجته اعلمته انها اخذت القاصرة لدى طبيبة نفسية تقع عيادتها في منطقة طريق المطار ودفعت صديقتها بدل المعاينة، (ص ١٢ من محضر ضبط المحاكمة)، لكن السيدة نفت هذه الواقعة اثناء جلسة الاستماع إلى افادتها (ص ٢٣ من محضر ضبط المحاكمة)، وقد اصرت على اقوالها عند اجراء المواجهة بينها وبين السيد رغم محاولة زوجها تذكيرها ببعض التفاصيل، (ص ٢٧ من محضر ضبط المحاكمة)، مقابلة ذكرت السيدة امام الاخصائية الاجتماعية انها عرضتها على طبيبة نفسية لا تذكر اسمها وان عيادتها واقعة في منطقة طريق المطار، (ص ٣ من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الاخصائية الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣)،

* روت السيدة الحادث الذي تسبب بكسر انف القاصرة مرات متعددة، وكانت في كل مرة تسأل عن كيفية ذلك، تروي الحادث وفق تفصيل مختلف، فتارة صرحت ان القاصرة وقعت على عتبة المنزل (ص ٢١ من محضر ضبط المحاكمة)، وتارة صرحت بأن القاصرة كانت نائمة بجانبها ليلاً على فراش من الاسفنج فقامت القاصرة بايقاظها من نومها بسبب سيل الدم من انفها لارتطامه بجوارير الخزانة، ثم بعد ذلك مباشرة تصرّح بأن سبب كسر الانف هو ارتطامه ارضاً (ص ٢٨ من محضر ضبط المحاكمة)، وكانت قد اخبرت زوجها ان القاصرة وقعت داخل عيادة الطبيب (ص ١٥ من محضر ضبط المحاكمة)، بينما ذكرت امام الطبيبة النفسية ان القاصرة وقعت ليلاً عن السرير وهي نائمة بالقرب منها ثم ذكرت انها تتامان ارضاً على الفراش (ص ٥ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ من قبل الدكتورة)، في حين ان القاصرة ذكرت بوضوح اثناء الاستماع إلى افادتها ان السيدة هي التي كسرت انفها عبر ركلها برجلها عليه، وكررت القاصرة اكثر من مرة "بس انا ما عملتلا شي"، (ص ٣٧ من محضر ضبط المحاكمة)،

٣- صرّح السيد انه بدأ منذ العام ٢٠٠٧ (أي بعد فترة قصيرة من زواجه من السيدة) يتلقى، وهو في عمله، اتصالات شبه يومية من زوجته تعلمه بأن ابنته تقوم بإيذاء نفسها جسدياً، وذلك عبر ضرب رأسها بالحائط أو الصعود على "المجلى" أو على ظهر الخزانات والقفز ارضاً، أو ضرب نفسها بواسطة السكين، أو جرح جسدها بواسطة شفرات الحلاقة، في حين انه عندما سُئلت القاصرة اثناء الاستماع إلى افادتها

لارتطام بالآلات حادة وصلبة كقبضة اليد أو الحزام أو الرجل أو الشرائط اللاصقة،

٥- حدد الطبيب الشرعي المذكور - فضلاً على وجود تشوهات مدى الحياة - فترة التعطيل الكامل عن العمل بستة اسابيع، مع تحفظه على المضاعفات في المستقبل،

حيث يتبين، من ناحية ثانية، من مجمل وقائع الملف والتحقيقات المجرأة وجود تناقض واضح وفاضح وجلي بين اقوال السيدة - زوجة السيد - وهذا الاخير، لا سيما حول الوقائع الآتية:

١- بالنسبة لوقت حصول الايذاء:

ذكرت السيدة ان القاصرة تقوم بايذاء نفسها بالطريقة عينها سواء كان زوجها داخل المنزل أو خارجه (ص ٢٥ من محضر ضبط المحاكمة)، في حين اكد السيد ان القاصرة لم تكن تؤذي نفسها بحضوره وجزم هذا الامر وواجه زوجته اثناء اجراء المقابلة بينهما، وقد بقيت السيدة ساكئة دون تعليق (ص ٢٨ من محضر ضبط المحاكمة)،

٢- بالنسبة لواقعة اصطحاب القاصرة إلى الاطباء

لعلاج جروحها:

* ذكر السيد ان السيدة كانت تصطحب القاصرة إلى الاطباء الذين تعرفهم لعلاج جروحها ولم يكونوا يأخذون منها بدل معاينات لانهم كانوا يراعون وضعها المالي ولأن كانت تحضر بشكل شبه يومي إلى عياداتهم، وازداد انه لم يكن يذهب معها إلى عيادات الاطباء لانشغاله في عمله (ص ٩ من محضر ضبط المحاكمة)، وازداد ان السيدة غضبت كثيراً حين اعلم الطبيبة النفسية انها كانت تصطحب القاصرة إلى اطباء متعددين، في حين صرّحت السيدة انها تتولى في معظم الاحيان بنفسها علاج جروح القاصرة وانها لا تأخذها عند الاطباء الا نادراً، (ص ٢١ من محضر ضبط المحاكمة)، ثم صرّحت بأن زوجها يزودها بالمال لتأمين طبابة القاصرة وحياناً تستقرض من احد الاقارب للغاية عينها، (ص ٢٥ من محضر ضبط المحاكمة)،

* ذكر السيد ان السيدة لم تعطه اسماء الاطباء الذين كانوا يعاينون ابنته كما كانت ترفض تزويده بالتقارير الطبية بحجة خوفها على ابنته، وكانت تضلل وتشوّه الوقائع كي لا يتمكن من مقابلة الاطباء (ص ١٤ من محضر ضبط المحاكمة)،

محضر ضبط المحاكمة) في حين أكد السيد انه كان يومها في عمله وانها قامت بالاتصال به لاعلامه بما جرى، (ص ٦ من محضر ضبط المحاكمة)، وقد بقيت السيدة ممتعة عن تفسير التناقض في الاقوال رغم محاولة السيد تذكيرها بذلك النهار اثناء اجراء المقابلة في ما بينهما، (ص ٢٦ من محضر ضبط المحاكمة)،

* صرّحت القاصرة ان السيدة قامت بادخال اصبعها في مكان قضاء حاجتها - بحسب تعبير القاصرة - وازافت انه لم يكن بإمكانها منعها من ذلك لانها كانت تضربها، (ص ٣٨ من محضر ضبط المحاكمة)،

وحيث ان مجمل ما سبق أعلاه، يؤدّد ثمة شكوك حول وجود بعض الافعال الجرمية المرتكبة بحق القاصرة والواقعة عليها داخل المنزل الذي كانت تقم فيه،

وحيث تقتضي تبعاً للفقرة الثانية من المادة ١٩٥ أ.م.ج. إحالة صورة طبق الاصل عن هذا القرار وعن القرارين الصادرين عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧، جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لاتخاذ ما تراه مناسباً،

لذلك،

يقرر:

وعطفاً على القرارين الصادرين عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ و٢٠٠٩/١٠/٢٧،

اولاً - وضع القاصرة، والدتها، مواليد ٢٠٠٠/٦/١٨، لبنانية الجنسية،

تحت تدبير الحماية من قبل هذه المحكمة، ووضعها في المرحلة الراهنة داخل "جمعية المبرّات الخيرية"، مبرة الامام الخوئي الواقعة في منطقة الدوحة، وذلك حتى صدور قرار مغاير عن هذه المحكمة،

ثانياً: الزام السيد بإخراج ابنته القاصرة المبيّنة كامل هويتها أعلاه، من داخل مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت فوراً وفق الاجراءات المفروضة داخل المستشفى المذكور وبتسليمها فوراً وبدون ابطاء إلى "جمعية المبرّات الخيرية"، مبرة الامام الخوئي الواقعة في منطقة الدوحة، مباشرة بعد اخراجها من المستشفى، وذلك تحت اشراف مندوبي الاتحاد لحماية الاحداث المكلفين اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف السيدتين و.....،

عن ذلك اجابت انها قصيرة ولا يمكنها الصعود لا على "المجلى" ولا على ظهر الخزانات، (ص ٣٧ من محضر ضبط المحاكمة)، وان تحملها وترميها ارضاً، (ص ٤١ من محضر ضبط المحاكمة)،

٤- بالنسبة لمُحدث الأضرار الجسدية:

* كانت القاصرة - كلما سئلت عن آثار جروح على جسمها اول ايام دخولها إلى المستشفى - تجيب انها وقعت وان والدتها - أي زوجة والدها - ساعدتها، الا انها لم تكن تتمكن من رواية أية حادثة بشكل واضح (ص ٣ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ من قبل الدكتورة)،

* ان القاصرة - عندما سئلت من الاخصائية الاجتماعية عما اذا كانت هي فعلاً تؤذي نفسها - ضحكت وقامت بإقفال الموضوع واعلنت رغبها باللعب، (ص ٥ من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الاخصائية الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣)،

* صرّحت القاصرة، اثناء الاستماع إلى افادتها، وبعد مكوثها حوالي العشرة الأيام داخل المستشفى، ان السيدة هي التي تسببت بالأضرار كافة اللاحقة بها، (ص ٣٤ من محضر ضبط المحاكمة)،

٥- بالنسبة لواقعة ادخال القاصرة قلم رصاص

داخل المهبل:

* لم تُشر السيدة إلى واقعة ادخال القاصرة القلم داخل المهبل من تلقاء ذاتها لا امام الطبيبة النفسية (ص ٢ من التقرير المنظم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ من قبل الدكتورة وص ٤ من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الاخصائية الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣)، ولا امام المحكمة رغم تكرار سؤالها عما جرى مع القاصرة من احداث وحوادث، (ص ٢٢ من محضر ضبط المحاكمة وص ٣ من التقرير الاجتماعي المنظم من قبل الاخصائية الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣)

* ذكرت السيدة ان القاصرة دخلت الحمام واقفلت الباب بالمفتاح، وانها تمكّنت - ورغم ضيق المنفذ الباقي من المكان الضيق جداً حيث يوضع المفتاح داخل الباب - من رؤية رأس القاصرة مسدولاً باتجاه الاسفل، عندها طلبت منها فتح الباب فوجدتها تنزف دمًا، (ص ٢٢ من محضر ضبط المحاكمة)،

* ذكرت السيدة ان زوجها كان داخل المنزل يوم وقوع الحادثة المذكورة مع القاصرة، (ص ٢٢ من

القاضي المنفرد الجزائري في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة دينا دعبول

القرار: رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤

الحق العام ورفاقه/ فادي زوين ورفاقه

- تسبب بوفاة - ادعاء بجنحة المادة ٥٦٤ عقوبات -
- حصول حادثي سير في نفس الزمان والمكان - وفاة -
- عدم حصول أي احتكاك بين السيارتين - ثبوت سرعة المدعى عليه جزائياً مع عنصر المفاجأة المتمثل بالمنعطف المائل مما أدى إلى اصطدامه بالحائط دون احتكاكه بسيارة المتوفي - ثبوت سرعة الأخير الجنونية مع اهماله وتجاوزه سيارة ذلك المدعى عليه إضافة إلى عنصر المفاجأة فضلاً عن عوامل أخرى - مسؤولية كل سائق عن الحادث الذي حل به - بحث في مدى ارتباط الحادثين ببعضهما البعض سببياً - مفهوم السببية - لا يعاقب الفاعل على ما أصاب الضحية إذا لم تتوافر الصلة السببية بين الفعل والنتيجة - خطأ الضحية يمكن ان يقطع الصلة السببية فيما إذا كان من شأنه ان يحدث الوفاة - عدم قيام صلة سببية فيما بين الحادثين المشار اليهما سابقاً - ثبوت ارتكاب المتوفي اخطاء شخصية كفيلة بحد ذاتها لاحداث النتيجة التي حلت به - التذرع بأن السيارتين كانتا بمعرض التسابق ليس من شأنه ان يغير في النتيجة التي توصلت اليها المحكمة - عدم ثبوت توفر جرم جزائي بحق المدعى عليه - ابطال التعقبات بحقه سنداً للمادة ١٩٨ اصول جزائية - رد الدعوى المدنية عن كل من المسؤول بالمال والشركة الضامنة تبعاً لابطال التعقبات بحق المدعى عليه جزائياً.

في القانون:

بما انه تقتضي الإشارة بداية إلى قبول طلب تدخل المدعية بالحق الشخصي جانب نهر والدة المرحوم رفايل ضاهر وذلك بعد تقدمها بهذا الطلب اصولاً

ثالثاً: تكليف "جمعية المبررات الخيرية"، مبررة الامام الخوئي الواقعة في منطقة الدوحة، بشخص المدير المسؤول داخلها، ممارسة حق الحراسة والتربية على القاصرة اثناء وجودها داخلها، وعدم الترخيص لأي كان في المرحلة الراهنة من اصطحابها من داخلها، على ان يكون لافراد عائلة القاصرة الحق بزيارتها داخل المؤسسة المذكورة وفق الشروط التفصيلية كافة المحددة في المتن،

رابعاً: تكليف "جمعية المبررات الخيرية"، مبررة الامام الخوئي الواقعة في منطقة الدوحة، - بشخص المسؤول عنها قانوناً - إنفاذ ما هي مكلفة به في المتن،

خامساً: إلزام والد القاصرة المبينة كامل هويته اعلاه، السيد، والدته، مواليد ١٩٧٦، لبناني الجنسية، إنفاذ ما هو مكلف به في المتن،

سادساً: تكليف مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت بشخص المسؤولين قانوناً فيها، وضع تقرير دقيق وواضح ومفصل انفاذاً لما هي مكلفة به في المتن وذلك في خلال مهلة اسبوع من تاريخ ابلاغها القرار الراهن، على ان يتم اجراء الفحوصات المقررة في المتن في اليوم عينه الذي سيتم فيه تسليم القاصرة لوالدها وفق مضمون القرار الراهن،

سابعاً: تكليف مندوبي الاتحاد لحماية الاحداث المكلفتين اجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف تقديم تقارير اجتماعية دورية دقيقة وشاملة ومفصلة عن وضع القاصرة كل ثلاثة أشهر، أو فور علمهما بظروف ووقائع مستجدة تؤثر على حياتها، وفق ما هو مفصل في متن هذا القرار،

ثامناً: احالة صورة طبق الاصل عن هذا القرار وعن القرارين الصادرين عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧، في هذا الملف المؤسس لدى قلم هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦، برقم ٢٠٠٩/٧٠٦، جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لاتخاذ ما تراه مناسباً،

تاسعاً: إبلاغ من يلزم،



زوين والثاني لسيارة BMW325 بقيادة المرحوم رافاييل عطاالله؛

(ب) عدم حصول أي احتكاك بين السيارتين؛

(ت) ثبوت سرعة كل منهما أي انه ثبتت سرعة المدعى عليه الاول مع عنصر المفاجأة المتمثل بالمنعطف المائل مما ادى إلى اصطدامه دون احتكاكه بسيارة المرحوم؛

(ث) ثبوت سرعة المرحوم رافاييل الجنونية مع اهماله عن طريق تجاوز سيارة المدعى عليه الاول لناحية اليمين اضافة إلى عدم وضعه حزام الامان، اضافة ايضا إلى عنصر المفاجأة المتمثل بتفاجئه بالمنعطف المائل وفقدانه سيطرته على السيارة فضلاً عن عوامل خارجية متمثلة بكون الطريق غير مضاءة والتوقيت ليلاً وطريق اوتوستراد بطبيعتها تعتبر عناصر خطر تقتضي من السائق اخذ الحيطة والحذر؛

(ج) ثبوت بالتالي مسؤولية كل سائق عن الحادث الذي وقع به أي ثبوت مسؤولية المدعى عليه الاول لناحية الحادث الذي حل به وبالمقابل ثبوت مسؤولية المرحوم رافاييل عن الحادث الذي حل به أيضاً نتيجة لخطئه الشخصي مضافة اليه بعض العوامل الخارجية وعنصر المفاجأة عملاً بما تم استعراضه في البند (ث) اعلاه؛

الا ان المسألة المثارة تتمثل بمدى ارتباط الحادثين ببعضهما البعض سببياً وما اذا كان خطأ المدعى عليه الاول هو الذي ادى إلى وقوع الحادثين هذا من جهة، ومن جهة اخرى هل من شأن الخطأ الشخصي المرتكب من قبل المرحوم رافاييل ضاهر ان يؤلف سبباً مستقلاً بذاته لوقوع الحادث، هذا في ضوء ما اثير لناحية ان السيارتين كانتا بمعرض التسابق؛

وعليه،

بما ان السببية مفهوماً وفي صورة عامة هي اسناد أي امر من امور الحياة إلى مصدره، وهي في اطار الركن المادي للجريمة اسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما، فلا يكفي لقيام هذا الركن ان يقع سلوك جرمي من الفاعل وان تحصل نتيجة، بل يلزم فضلاً عن ذلك ان تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي ان تكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة؛

- تمييز جزائي لبناني قرار رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٦/٢/١٤ وقرار رقم ٣٥٢ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

مرفقاً بحصر ارث اصولي وبالتالي اعتبار الجهة المدعية مؤلفة من ميشال ضاهر وجانيت نهر؛

وبما انه يقتضي للقول بالمسؤولية المدنية وبالتالي القضاء بالتعويض سداً اليها، التثبت بالدرجة الاولى من الخطأ الجزائي على اعتبار ان العبرة هي في تحديد دور الفعل الخاطيء في التسبب بالحادث، فإن لم يكن للمخالفة المثبتة جزائياً تأثير سببي في الحادث الذي وقع فإنه لا يكون من اساس قانوني لمساءلة المخالف مدنياً عن الضرر الحاصل؛

في التبعة الجزائية:

في مدى توافر اركان جنحة المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات في حق المدعى عليه الاول فادي سيمون زوين:

بما ان المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات تنص على ما يلي:

(...) من تسبب بموت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات (...)

بما انه اسند إلى المدعى عليه الاول تسببه بمقتل المرحوم رافاييل ميشال ضاهر بسبب إهماله وقلة احترازه وعدم مراعاته القوانين والانظمة؛

وعليه، تصويماً ومقاربة لهذا الملف، مقاربة شاملة غير جزئية، يقتضي التطرق إلى ما هو ثابت من وقائع واهمال ما هو غير ثابت مع الاخذ بعين الاعتبار مجمل الاوراق المبرزة في هذه الشكوى لاسيما تقارير الخبراء والكشف الحسي، الامور التي لها التأثير الجوهرى والاساسي على مسار هذا الملف، على اعتبار انها صادرة عن اشخاص ممتهين عاينوا وعايشوا تفاصيل الحادث فور وقوعه؛

وعليه،

وانطلاقاً مما تقدم،

يقتضي البحث في الخطأ المرتكب من قبل المدعى عليه المسند اليه التسبب بقتل المرحوم؛

بما انه من الثابت، وبحسب التقرير الفني المقدم من الخبير الفني طانيوس عقيقي لجانب النيابة العامة العسكرية وبحسب الكشف الحسي وشهادة الشهود ما يلي:

(أ) حصول حادثي سير في المكان والزمان عينه، الاول لسيارة BMW318 بقيادة المدعى عليه الاول فادي

بالاستقلال عن الحادث الذي حل بالمدعى عليه الاول الذي لم يثبت ارتباطه أو تسببه بالنتيجة - أي الوفاة - التي حلت بالمرحوم رافاييل؛ وليس من شأن ما ادلي به من ان الطرفين كانا يتسابقان - الامر غير الثابت اصلاً، ولكن على فرض ثبوته - ان يغير من النتيجة التي توصلنا اليها وذلك عملاً بما تم التثبت منه وهو ان الحادث الحال بالمرحوم رافاييل كان بفعل خطئه الشخصي المتمثل بسرعته واهماله لقوانين السير لا سيما المادة ١١ من القانون المذكور المترافق مع الظروف الخارجية على ما صار بيانه في ضوء ثبوت عدم حصول احتكاك بين السيارتين وفي ضوء ايضاً عدم تأثير خطأ المدعى عليه الاول الذي ادى إلى تضرره شخصياً على المرحوم رافاييل لا سلباً ولا ايجاباً؛

بما انه بالتالي نظراً لعدم ثبوت توفر جرم جزائي بحق المدعى عليه على ما صار بيانه اعلاه يقتضي ابطال التعقبات بحقه سناً للمادة ١٩٨ من قانون أ.م.ج. لناحية جنحة المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات، كما يقتضي ابطال التعقبات بحقه لناحية جنحة المادة ٥٦٥ كونها لا تستقيم اصلاً على اعتبار انها تعالج مسألة الايذاء غير المقصود ونحن اصلاً امام مادة تسبب بوفاة، وسيما ايضاً ان الملف الراهن لا يتضمن ادعاءً شخصياً من احد - غير ورثة المتوفي طبعاً - بجنحة الايذاء غير المقصود المنصوص عنه في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات؛

بما ان الجهة المدعية ادعت على المدعى عليه شربل زوين كمسؤول بالمال كونه مالك السيارة التي كانت بقيادة المدعى عليه الاول وليس كمسؤول جزائياً فاقترض التصويب؛ كما وادعت على شركة السلام للتأمين كشركة ضامنة ايضاً على ما صححته بمقتضى مذكرتها ورود ٢٠٠٧/٢/٢٢؛

وبما انه يقتضي رد الدعوى المدنية عن كل من المسؤول بالمال شربل زوين والشركة الضامنة شركة السلام للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. تبعاً لابطال التعقبات بحق المدعى عليه فادي سيمون زغيب على اعتبار انه من المعروف ان المسؤولية المدنية التي تهدف للتعويض تستلزم بالدرجة الاولى قيام المسؤولية الجزائية بحق المدعى عليه الامر غير المتوفر بمعرض الدعوى الرهانة؛

بما انه، عملاً بما توصلنا اليه من نتائج، لم يعد من حاجة للبحث في ما تجاوز أو خالف من اسباب؛

موسوعة عالية رقم ٧٣١ ص ١٩٢ ورقم ١٩٦٣ ص ٥٢١.

- تمييز جزائي لبناني قرار رقم ١٧٨ تاريخ ١٣/٧/١٩٧١ موسوعة عالية جزء ٢ رقم ٨١٣ ص ٣٣١ (القسم الاول).

بالتالي وبحسب ما اكدت محكمة التمييز اللبنانية ايضاً وفي اكثر من مرة انه اذا لم تتوفر هذه الصلة لا يعاقب الفاعل على ما اصاب الضحية، كما انه يجب ان تتوفر هذه الصلة السببية في جرائم القتل غير المقصود بين الخطأ المنسوب للفاعل والنتيجة، بحيث، وبحسب قرارات تمييزية لبنانية تاريخ ٦ و ١٥ نيسان ١٩٧١ و ١٣ تموز ١٩٧١ مشار اليهما في مؤلف الدكتور مصطفى العوجي / القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية ص ٣١٠:

(...) لا يتصور حدوث القتل لو لم يقع الخطأ (...)

ومن جهة اخرى اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية ان خطأ الضحية يمكن ان يقطع الصلة السببية فيما اذا كان من شأنه ان يحدث الوفاة - قرار محكمة التمييز الفرنسية رقم ٢٥ عام ١٩٦٧ مشار اليه ايضاً في مؤلف الدكتور العوجي المشار اليه ص ٣١١ منه؛

بما انه وبمعرض الشكوى الرهانة وانطلاقاً مما هو ثابت من وقائع وانطلاقاً من المبادئ القانونية المعمول بها في قانون العقوبات وعملاً بالاجتهاد الثابت في هذا المجال، فإن حادثي السير وان تزامنا في المكان والزمان الا انه لم يثبت قيام صلة سببية فيما بين الحادث الاول الذي حل بالمدعى عليه الاول وما بين الحادث الثاني الذي حل بالمرحوم رافاييل ظاهر سيما في ضوء عدم حصول احتكاك بين السيارتين وسيما ايضاً وهذا هو الامر الاهم ثبوت اهمال وقلّة احتراز وسرعة المرحوم رافاييل مضافاً اليه عنصر المفاجأة والعوامل الخارجية المرافقة للحادث على ما تم إسهابه اعلاه، كل هذه الامور من شأنها ان تؤلف اخطاء شخصية ارتكبت من قبل المرحوم رافاييل وان جملة الاخطاء هذه كفيلاً بحد ذاتها لاحداث النتيجة التي حلت به بغض النظر عن الظروف أو الاخطاء التي ارتكبها سائق السيارة الأخرى - المدعى عليه فادي زوين - التي ادت ايضاً إلى حصول حادث مع الاخير بسبب خطئه والظروف المرافقة ولكن لم يثبت قيام علاقة بين الحادثين وبالتالي بين الفعلين والنتيجتين المتحققتين، وعليه يقتضي القول ان سبب الحادث الذي أدى إلى وفاة المرحوم رافاييل ظاهر هو خطؤه الشخصي على ما صار بيانه أعلاه

لذلك،

نتيجة المحاكمة العلنية والوجاهية تبين ما يلي:

نحكم:

أولاً: بقبول طلب تدخل جانب نهر؛

ثانياً: بإبطال التعقبات بحق المدعى عليه فادي سيمون زوين عن جنحتي المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ من قانون العقوبات؛

ثالثاً: بردّ الدعوى المدنية عن المسؤول بالمال شربل سيمون زوين وشركة السلام للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل.؛

رابعاً: بتدريك الجهة المدعية النفقات كافة.



أولاً - في الوقائع:
بأنه وفي منطقة غادير وبتاريخ لم يمر عليه الزمن أقدم المدعى عليه - الذي يتشارك مع المدعى بموضوع إشادة بناء على العقار ٧١٢/غادير وذلك مناصفة في التقديرات والأرباح؛

وأنة وانفاذاً لمشروعهما المذكور أقدم المدعي والمدعى عليه على فتح حساب مصرفي مشترك بينهما وبإسمهما معاً لدى البنك اللبناني بحيث اتفقا على أن التوقيع على الشيكات المسحوبة على البنك المذكور منوطاً بالإثنين معاً؛

وأن أية محاسبة أصولية بين الفريقين لم تجر، وبالتالي عند المشاركة على الانتهاء من المشروع، فيعد مراجعة المدعي لحساباته تبدى للأخير أن هناك هدراً كبيراً واموالاً ضائعة فضلاً عن أخذه على المدعى عليه ان الاخير قد زور توقيعيه على أكثر من شيك وعدد من الإيصالات ما سبب الخسارة والهدر المشار اليهما أعلاه؛

وتبين أن عدداً من الخبراء الفنيين منهم من كلف من قبل الفرقاء شخصياً ومنهم من كلف وعين من قبل هذه المحكمة قد تقدموا بتقارير فنية عديدة منها بموضوع التزوير ومنها بموضوع المحاسبة ومنها بموضوع تخمين كلفة العقار ونسبة الربح الصافي فيه، علماً أن بعض هذه التقارير يفتقر إلى الأسس العلمية الدقيقة، والبعض الآخر جرى إهماله من هذه المحكمة، والبعض الآخر كان على مستوى عال من الإمتهان والدقة مستندا إلى أسس علمية وتقنية عالية، مع الإشارة إلى وجود تناقض كبير لجهة النتيجة التي وضعها كل تقرير فضلاً عن التناقض الواضح والكبير في أقوال المدعي والمدعى عليه في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة؛

ثانياً - في الأدلة:

تأيدت الوقائع المشار إليها اعلاه بما يلي:

(١) القرار الظني المذيل بإحالة النيابة العامة؛

(٢) التحقيقات الأولية والإستطاقية؛

(٣) تقارير الخبراء الفنيين؛

(٤) شهادة الشهود؛

(٥) مجمل أوراق الملف ومحضر ضبط المحاكمة؛

(٦) مجريات المحاكمة العلنية والوجاهية.

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة دينا دعبول

القرار: رقم ٤٠٧ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٩

إيلي خويري/ جان ندي

- تزوير واستعمال مزور - ادعاء بتزوير توقيع على شيكات - خبرة فنية - عدة تقارير - سلطة تقدير - اعتماد احد التقارير لتمتعه بخصائص علمية وتقنية عالية - توافيق صحيحة على الشيكات.

- ايصالات - تزويرها - شهود - ادانة - الزامات مالية - ردود بقيمة الايصالات الثابت تزويرها - عطل وضرر.

- قيود محاسبية - اخطاء - محاسبة - مراجعة القضاء المدني.

- شك - سحبه والاحتفاظ بقيمته - احالة الملف للنيابة العامة الاستئنافية للظن بالمدعى عليه - المادة ٣/٦٥٥ عقوبات.

إلى جملة اسس علمية وتقنية عالية تنم عن شفافية وامتهان في تنفيذ المهمة، بحيث توصل الخبير المذكور للنتيجة التي تقول ان توقيعات المدعي على الشيكات هي صحيحة بعد ان تثبت وثبت للمحكمة (...). وجود اتفاق في الميزات الخطية الفردية بعضها مع بعض مما يثبت ان جميع هذه التوقيعات محررة بخط اليد - المدعي - المذكور بالذات، وبالتالي فهي توقيعات صحيحة، بما في ذلك التوقيعات الخمسة الواردة في الشيكات التي اشار اليها الخبير انطوان غانم في تقريره انها غير صحيحة.... وتجدد الاشارة إلى امرين: الاول اننا لم نجد في التوقيعات المنكرة ما يشير إلى انها تعرضت للتزوير عن طريق التقليد أو النقل أو ما شابه لخلوها من أي تعثر أو تردد أو ارتجاف....، والامر الثاني إلى اننا ما وجدنا توقيعاً منكراً أو مشكوكاً بصحته الا ووجدنا ما يماثلته في التوقيعات المعترف بها وقد تمثل هذا التجانس في ابرز النقاط التالية (...):

- تقرير الخبير النقيب فياض في الصفحة ٣١ منه.

(٣) التقرير الفني المقدم من قسم المباحث العلمية القضائية في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، حيث خلص المكتب المذكور - الذي كانت مهمته الكشف على خمسة شيكات موضوع المهمة الموكلة اليه من قبل هذه المحكمة - إلى ان المدعي هو من حرر بيده التوقيعات الواردة في خانة الامضاء... وفي حين انه وبخصوص الشيك رقم ٢٤٦٢/٢٤٦٢ تاريخ ١٦/١٢/١٩٩٥ فيتبين ان التوقيع يختلف عن التوقيع المنسوب اليه.

وعليه،

نكون امام ثلاثة تقارير فنية يقتضي بنا اعتماد احدها.

بما اننا وانطلاقاً مما لنا سلطة حق في هذا المجال نرى الاخذ بالتقرير الفني المقدم من النقيب نصرالله فياض عملاً لما يتمتع بخصائص علمية وتقنية عالية، وكونه يتبع الاسس العلمية المعتمدة في هذا المجال، وكونه مكلف من المحكمة ذاتها ايضاً وليس من احد المتقاضين، على اعتبار انه راعى المعايير والاسس المعتمدة محلياً ودولياً في هذا المجال، واثباتاً على ذلك نقرأ في احدى المجالات العلمية الحقوقية العالمية في هذا المجال

“Although the discipline of questioned document examination is becoming more and more specialized as the technology advances, the parameters have not changed at all. Write literally, a document whose authenticity, validity, authorship or veracity is in question for any reason at all can appear on the desk of a document examiner.

ثالثاً - في القانون:

بما أن شكوى المدعي الاساسية المقترنة بالقرار الظني الصادر عن حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان ترمي إلى ادانة المدعي عليه لناحية ارتكابه جنحة التزوير واستعمال المزور المنصوص عنها في المادة ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات؛

بما انه تجدر الاشارة إلى ان المحكمة بما لها من حق وسلطة في هذا المجال، تضع يدها على الوقائع المعروضة عليها بمقتضى القرار الظني مع الحق باعطاء الوصف القانوني الذي تراه منطبقاً على الوقائع المساقاة؛

وعليه؛

يقتضي البحث فيما اذا كانت عناصر جنحة التزوير المنصوص عنها بمقتضى المادة ٤٧١/عقوبات متوفرة بحق المدعي عليه فضلاً عما اذا كان هناك من وصف جرمي آخر للافعال المنسوبة اليه عملاً بما تم سوجه اعلاه، على ان ينظر بعد ذلك بالمطالب المدنية؛

(أ) لناحية جنحة التزوير المنصوص عنها في المادة ٤٧١/عقوبات

(١) لناحية الشيكات المدلى بتزويرها

بما ان المدعي ينسب إلى المدعي عليه انه قد زور امضاءه عن طريق التوقيع باسم المدعي على الشيكات المبرزة في الملف صورة عنها دون ان يكون المدعي عالماً بأمرها مستغلاً بذلك وجود دفتر الشيكات بحوزته مع الاشارة إلى ان حق التوقيع على الشيكات منوط بالاثنتين معا؛

بما انه، وفي هذا الصدد اقتضى الأمر اللجوء إلى الخبرة الفنية - وهذا ما جرت العادة عليه - لا سيما بظل معطيات الملف الراهن المتمثلة بإصرار المدعي ان توقيعه مزور وفي ظل انكار المدعي عليه هذا الامر؛

وبالنتيجة توفر لدينا أكثر من تقرير فني بهذا المجال، على الشكل التالي:

(١) التقرير الفني المقدم من الخبير انطوان غانم المكلف من المدعي بالذات وفي مرحلة سابقة لبدء المحاكمة والتحقيق؛ وكانت النتيجة ان توقيع المدعي على الشيكات والايصالات هو مزور دون ان يبين لنا الاسس العلمية المعتمدة منه للوصول إلى النتيجة هذه؛

(٢) التقرير الفني المقدم من النقيب نصرالله فياض، المكلف من قبل هذه المحكمة، وقد خلص إلى نتيجة مفادها ان توقيعات المدعي على جميع الشيكات ليست مزورة وهي صحيحة، أي عكس ما خلص اليه التقرير الاول، مع الاشارة إلى ان تقرير النقيب فياض قد استند

وعليه، وانطلاقاً من كون المدعى عليه هو من كان ينظم تلك الايصالات، وانطلاقاً مما تقدم ولثبوت تزوير الايصالات المذكورة (من الرقم i حتى iiiii)، يقتضي ادانة المدعى عليه جان ندي سنداً لأحكام المادة ٤٧١/٤٥٤ عقوبات، وان استعماله الايصالات المذكورة مع العلم بتزويرها بهدف الاستفادة مالياً إنما يؤلف جنحة المادة ٤٧١/٤٥٤ من قانون العقوبات، ما يقضي معه ايضاً ادانته بموجبها؛

بما انه ولنأحية الردود يقتضي الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة الايصالات التي ثبت تزويرها والمذكورة من سابقاً في متن هذا الحكم وبالباغة مجمل قيمتها /\$١٧,٩٠٠/ سبعة عشر ألفاً وتسعمائة دولار اميركي، فضلاً عن مبلغ وقدره عشرون مليون ل.ل. بدل عطل وضرر؛

اما فيما خص تثبت محاسبة شاملة ونهائية فيما بين الطرفين، فإنه يتعذر على المحكمة البت بهذا الامر على اعتبار ان أية محاسبة اصولية لم تتم بين الفريقين فضلاً عن انه قد ثبت عدة اخطاء محاسبية حول مسك الدفاتر وبحسب الاصول وذلك من قبلهما ايضاً، ناهيك عن ان عناصر التقدير ليست مطروحة امام هذه المحكمة بالكامل وذلك على الرغم من التقارير المسهية المقدمة لهذه المحكمة، وان هذه الامور بالتالي تجعل من المتعذر امام المحكمة الراهنة البت بالطلبات في هذا الشأن، ما يقتضي معه بالتالي ردّ الطلبات لهذه الجهة وتكليف الطرفين مراجعة القضاء المدني بعد تسوية كافة الاخطاء في القيود لأجل تثبت واجراء محاسبة نهائية وشاملة؛

وبما انه ومن جهة اخيرة تبدى لنا ولنأحية الشيك الذي يحمل الرقم /٥٢٦٥٠١/ تاريخ ١٤/١١/١٩٩٨ وقيمه /\$٢٥٠٠/ مسحوب على بنك الاعتماد المصرفي والذي هو من توقيع المدعي والمدعى عليه الا انه والسبب ما لم يصرف بتاريخ السحب وكتب المدعى عليه على ارومته بأنه ملغى، واقدم لاحقاً على التقدم به للمصرف (كونه مسحوب لأمره) وذلك بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٠ ووضع بحسابه الخاص علماً ان قيمة هذا الشيك لم تقيد في نفقات الورشة، بالتالي يقتضي احالة الملف الراهن لجانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان للنظر بالادعاء على المدعى عليه، الذي وباعترافه الصريح لدى التحقيق الاستتطاعي معه - محضر استجواب مدعى عليه امام قاضي التحقيق صفحة ٤ - انه احتفظ بقيمة هذا الشيك لحسابه الشخصي؛ وذلك سنداً للمادة ٣/٦٥٥ عقوبات؛

Certainly the majority of the cases still involve handwriting Identification but other concerns can and do arise. The reare cases involving crossed lines, paper identification, ink identification, alterations, obliterations, age issues (the age of inks, papers, or the glue is book bindings) and burned of water damaged documents...

يراجع موقع المجلة على الانترنت:

www.forgeryfinder.com

وعليه،

وفي ظل مراعاة الخبير النقيب فياض في تنفيذ مهمته الاسس والمعايير العلمية والتقنية العالية والمعتمدة دولياً على النحو المشار اليه اعلاه، يقتضي القول ان التواقيع المنسوبة للمدعي على الشيكات المدعى تزويرها هي صحيحة وتعود للأخير، وذلك على عكس ما ثبت لنا بالنسبة للايصالات على النحو التالي؛

(٢) فيما خص الايصالات:

بما أنه من الثابت وعملاً بما توصل اليه الخبير فياض بالدرجة الاولى، واستناداً وانسجاماً مع ما أدلى به الشهود امام قاضي التحقيق ان الايصالات التالية مزورة ولا تعود لأصحابها:

i) الايصال رقم /٥٠٢٧/ تاريخ ٩/٥/١٩٩٨ وقيمه /\$٣٠٠/ مرقم ٢ بحسب تقرير الخبير غير موقع بخط يد المدعو شربل صفير؛

ii) الايصال رقم /١٩٦٢٢/ تاريخ ٦/٣/١٩٩٧ وقيمه /\$١٣٤٠٠/ (الرقم ١ بحسب تقرير الخبير غير موقع بخط يد الشاهد المدعو وجيه حدشيتي؛

رغم ان المدعو حدشيتي قد وصلته قيمة الايصال المذكور بموجب شيك؛

iii) الايصالان رقم /٥٠٢٤/ تاريخ ٢/٥/١٩٩٨ وقيمه مئة \$ (رقم ٨ بحسب تقرير الخبير) و/٥٠٢٦/ تاريخ ٦/٥/١٩٩٨ وقيمه /\$٣٠٠/ (رقم ٩) غير موقعين بخط يد المدعو انطوان شبير؛

iiii) الايصالات غير المرقمة وبتواريخ ٦/١/١٩٩٨ و/١٧/١/١٩٩٨ و/٢٨/٢/١٩٩٨ وقيمة كل منها تباعاً /\$٥٠٠/ و/ \$١١٠٠/ و/ \$٢٢٠٠/ (المرقمة ٧٢٦٢٥) غير موقعة بخط يد المدعو وليد العويك؛

إذا كان الإنذار الموجه إلى المدعى عليه، وهو عنصر ضروري لقيام الجرم، يثبت عدم الدفع بتاريخ توجيبه، إلا أنه لا يثبت توافر نية عدم الدفع بتاريخ تسليم البضاعة، وهذا التوافر هو الذي ينقل النزاع من إطاره المدني إلى إطاره الجزائي فيقوم الجرم.

في القانون:

حيث أن الجرم المسند إلى المدعى عليه هو جرم المادة ٦٥٨ من قانون العقوبات،

وحيث أنه بالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه، يتبين بوضوح أن نية عدم الدفع أو معرفة عدم إمكانية الدفع هي عنصر من عناصر الجرم يجب أن يتوافر ويتوافق مع حمل الغير على تسليم البضاعة،

وحيث أنه لم تثبت من معطيات هذا الملف كافة نية المدعى عليه بعدم دفع ثمن البضاعة موضوع الدعوى أو علمه أنه لا يمكنه دفع ثمنها،

وحيث وإن كان الإنذار الموجه إلى المدعى عليه، وهو عنصر ضروري لقيام الجرم، يثبت عدم الدفع بتاريخ توجيبه، إلا أنه لا يثبت توافر هذه النية بتاريخ التسليم، وهذا التوافر هو الذي ينقل النزاع من إطاره المدني إلى إطاره الجزائي فيقوم الجرم،

وحيث أن موقف المدعية السلبية تجاه ادعاءات المدعى عليه وعدم قيامها بإنفاذ القرار الإحصائي الصادر عن هذه المحكمة يؤدي إلى نزاع الصبغة الجديدة عن شكواها،

وحيث أنه يقتضي في ضوء ما تقدم إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه بمقتضى المادة ٦٥٨ عقوبات لعدم توافر عناصر جرم المادة المذكورة،

وحيث يقتضي في ضوء النتيجة المترتبة ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة وذلك إما لكونها قد لقيت رداً ضمناً، إما لأنه اضحى من الناقل معالجتها، بما في ذلك طلب العطل والضرر المقدم من المدعى عليه لانتفاء ما يبرره،

لذلك،

نحكم بما يلي:

أولاً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه روجيه نقولاً أنطون بمقتضى المادة ٦٥٨ من قانون العقوبات للأسباب المبينة في المتن،

بما أنه يقتضي ردّ جميع المطالب والأسباب الزائدة والمخالفة إما لعدم الجدوى وإما لأنها لاقت جواباً ضمناً بمعرض التعليل؛

لهذه الأسباب،

نحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه جان اميل ندي المبينة كامل هويته أعلاه سنداً لأحكام المادة ٤٧١/٤٥٤ عقوبات وبحبسه مدة سنة وبتغريمه مبلغ مليون ل.ل. وذلك بعد الإدغام؛ على أن يحبس يوماً واحداً في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤/عقوبات؛

ثانياً: بالزام المدعى عليه جان ندي بأن يدفع للمدعي ايلي خويري مبلغ وقدره سبعة عشر ألفاً وتسعمائة دولار اميريكي فضلاً عن عطل وضرر قيمته عشرون مليون ل.ل.؛

ثالثاً: بإحالة الملف الراهن لجانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان للنظر بالادعاء بحق المدعى عليه سنداً للمادة ٣/٦٥٥ عقوبات، على ما هو مبين في المتن؛

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف؛



القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس باسم تقي الدين

قرار صادر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٩

شركة مودي للتجارة والحق العام/ روجيه انطون

- شكوى بجرم المادة ٦٥٨ عقوبات - وجوب توافر نية عدم الدفع أو معرفة عدم إمكانية الدفع كعنصر من عناصر ذلك الجرم وتوافقه مع حمل الغير على تسليم البضاعة - عدم ثبوت توافر تلك النية لدى المدعى عليه - ابطال تعقبات.

منزلها في بلدة الصرْفند وتتحدث مع المدعي الموجود في منزله في النبطية،

وحيث ان عناصر المادة /٥٨٤/ لا تكتمل الا بسماع الموجه اليه القذح لهذا القذح، أي بسماع المدعي لما نعتته به المدعي عليها، سيما انه يتضح من الوقائع ان المكالمة الهاتفية كانت ثنائية أي بين فريقي الدعوى دون ان تكون مسموعة من آخرين،

وحيث انه وطالما ان الجرم المنسوب إلى المدعي عليها لا يتحقق الا عند سماعه من المدعي،

وحيث يكون استتباعاً مكان وقوع الجرم وتحققه هو المكان الذي سمع فيه المدعي الشتم (القذح)،

وحيث ان هذا الاخير كان موجوداً في منزله الكائن في بلدة كفرجوز ضمن قضاء النبطية،

وحيث ان مكان وقوع الجرم يكون في قضاء النبطية،

وحيث تكون والحالة هذه المحكمة مختصة مكانياً للنظر بدعوى الحق العام بالنظر لوقوع الجرم المنسوب إلى المدعي عليها ضمن نطاقها،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ ما أثارته المدعي عليها بخلاف ذلك،

لذلك،

يقرر:

ردّ الدفع الشكلي المبني على عدم الاختصاص المكاني، ومتابعة النظر بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها.

❖ ❖ ❖

ثانياً: بردّ ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء ما يبرره،

ثالثاً: بتدريك المدعية النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس بلال بدر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩

عدنان خليفة/ سعاد السلطان

- قذح غير علني عبر الهاتف - دفع شكلي بعدم الاختصاص المكاني - لا تكتمل عناصر جرم المادة ٥٨٤ ع. الا بسماع الموجه اليه القذح لهذا القذح - اعتبار مكان وقوع الجرم وتحققه هو المكان الذي سمع فيه المدعي الشتم - تواجد هذا الاخير في منزله الكائن ضمن نطاق هذه المحكمة اثناء تلقيه المكالمة الهاتفية الحاصل فيها الجرم المدعى به - ردّ الدفع الشكلي المبني على عدم الاختصاص.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية تطالب بوجوب ردّ الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة المكاني،

وحيث ان المادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد حددت المحكمة المختصة مكانياً للنظر بدعوى الحق العام بأنها إما المحكمة التي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرتها وإما المحكمة التابع لها محل اقامة المدعي عليه وإما المحكمة التابع لها محل لقاء القبض عليه،

وحيث في الحالة المعروضة فإنه يتبين من مراجعة محضر التحقيق الاولي، ان جرم المادة /٥٨٤/ المنسوب إلى المدعي عليها قد حصل عندما كانت موجودة في

بالمساس بالحق المعطى للمدعي الشخصي بالاستئناف لأن العبرة تكمن في رؤية الدعوى العامة في الدرجة الثانية، عملاً بالطعن المستعمل من قبل من له الحق في ذلك، سواء كانت النيابة العامة ممثلة الحق العام أو الفريق المدني فيها؛ وليس للنظر فيها مرات عدة كلما تقدم بطعنه، على حدة، من كان صاحب الحق في الطعن.

حيث ان القرار المستأنف بعد تصديقه استئنافاً من الهيئة، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨، تبعاً لاستئناف النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، لم يعد له كيان مستقل عن القرار الذي قضى بتصديقه وجعل الدعوى العامة منقضية بصورة موضوعية بمعزل عن شخص مقدم الطعن،

حيث أكثر من ذلك، ان النظر مجدداً في الدعوى العامة يخالف قاعدة "فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة" التي تتيح المجال للنظر في الدعوى مجدداً طبقاً للشروط والاصول المحددة بمقتضى احكام المادة ١٢٧ أ.م.ج، وهو امر غير مطروح في اطار هذا الاستئناف.

حيث تأسيساً على ما تقدم، يكون الاستئناف المقدم من المدعية طعناً بالقرار المشار اليه غير جائز القبول فيرد شكلاً.

حيث في ضوء التعليل والنتيجة المتقدمين، لم يعد من حاجة لبحث سائر ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرر:

اولاً: ردّ الاستئناف شكلاً للأسباب الواردة في متن القرار.

ثانياً: تضمين المستأنفة النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة
والمستشاران جوزف غنطوس
وهاني حلمي الحجار

القرار: رقم ٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣

شانتال بيغاري/ نظير سابا

- قرار منع محاكمة صادر عن قضاء التحقيق -
تصديقه استئنافاً من قبل الهيئة الاتهامية تبعاً
لاستئناف النيابة العامة - لا مجال للنظر مجدداً في
الدعوى العامة عينها بعد الفصل فيها من قبل تلك
الهيئة - عدم قبول الاستئناف المقدم من جهة الادعاء
الشخصي طعناً بذلك القرار - رده شكلاً.

بناءً عليه،

حيث تبين انه سبق لهذه الهيئة ان نظرت في الدعوى موضوع الاستئناف المقدم من المدعية عملاً بالاستئناف المقدم طعناً بالقرار عينه من جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ وانتهت في قرارها رقم ٤١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ إلى ردّ استئناف النيابة العامة اساساً وتصديق القرار المستأنف في ما قضى به بمنع المحاكمة عن المدعى عليه نظير سابا.

حيث بمقتضى المادة ١٣٨ أ.م.ج. "ان الاستئناف الذي يقدمه المدعي الشخصي ضد قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه يحرك الدعوى العامة وينشرها مجدداً امام الهيئة الاتهامية،

حيث لا مجال لإعمال هذه القاعدة عندما تكون الدعوى العامة عينها قد حُرّكت ونشرت امام الهيئة الاتهامية بمقتضى استئناف تقدمت به النيابة العامة أو أي مدّعٍ شخصي في حال تعددهم،

وبالتالي لا مجال للنظر مجدداً في الدعوى العامة عينها بعد الفصل فيها من قبل الهيئة، ولا يُردّ على ذلك،

العَدَل

تَشْرِيعَاتُ جَرِيدَةِ

تشريعات جديدة

اولاً - المراسيم:

- مرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١: الغاء انتداب ونقل والحقاق قضاة بدائين في ملاك المحاكم الشرعية السنوية.
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٦٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ص ٦٩٨٩.

- مرسوم رقم ٢٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩: تعديل المرسوم رقم ٢١٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ (تعديل العطلة القضائية).
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/١/٧ ص ٦.

- مرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ٢٠١٠/١/١٦: تعيين ثلث اعضاء مجلس ادارة غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ ص ٥٣١.

- مرسوم رقم ٣٠٦١ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ يتعلق باعطاء منحة مدرسية للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٥ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ ص ٦٣١.

ثانياً - القرارات:

- قرار رقم ١/١١٢١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢: تعديل معدلات استهلاك بعض الاصول الثابتة المادية المحددة بالقرار رقم ١/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤ المعدل بموجب القرار رقم ١/٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢.
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ ص ٦١٩١.

- قرارات من رقم ١٣ إلى رقم ٢٠٠٩/٣١ صادرة عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥: طعون بنتائج الانتخابات النيابية في بعض الدوائر الانتخابية الجارية في العام ٢٠٠٩.

ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٤ من ص ٦٣٥٩ إلى ص ٦٥٠٣.

- تصحيح خطأ مطبعي في قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٩/١٦/٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ المتعلق بالطعن في صحة نيابة المستدعي ضد عقاب عقاب صقر، وكذلك في قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٩/٢٩/٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ المتعلق بالطعن في صحة نيابة المستدعي ضده السيد عاصم عراجي.
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٦١ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٩ ص ٦٩٦١.
- قرار رقم ١٠٣١٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣: تعديل اسم مصرف مدرج على لائحة المصارف.
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٥٨ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٩ ص ٦٦٠٦.
- قرار وسيط رقم ١٠٣٣٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلقة بتكوين المؤونات وبنسبة الاموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية.
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٦٢ (الجزء الثاني) تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩ ص ٧٢٩٧.
- قرار وسيط رقم ١٠٣٤٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ المتعلق بالاحتياطي الالزامي.
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٦٢ (الجزء الثاني) تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩ ص ٧٢٩٨.
- قرار وسيط رقم ١٠٣٤١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة.
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٦٢ (الجزء الثاني) تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٦ ص ٧٢٩٩.
- قرار وسيط رقم ١٠٣٤٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢: تعديل القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ٨/٢/١٩٩٦ (مساهمات مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل والتسليفات المتوسطة والطويلة الاجل الممكن منحها من المصارف كافة).
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٦٢ (الجزء الثاني) تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩ ص ٧٣٠١.
- قرار وسيط رقم ١٠٣٥٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/١/١١: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ المتعلق بالاحتياطي الالزامي.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢١/١/٢٠١٠ ص ٥٧٠.

- قرار رقم ١٠٣٥٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤: لائحة شركات الايجار التمويلي.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٤ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ ص ٥٩٥.
- قرار رقم ١٠٣٥٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤: لائحة مؤسسات الوساطة المالية.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٤ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ ص ٥٩٥.
- قرار رقم ١٠٣٥٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤: لائحة المصارف.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٤ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ ص ٥٩٦.
- قرار رقم ١٠٣٥٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤: لائحة مؤسسات الصرافة.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٤ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ ص ٥٩٩.
- قرار رقم ١٠٣٥٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤: لائحة المؤسسات المالية.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٤ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ ص ٦١٢.
- قرار رقم ١٠٣٥٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤: تعديل اسم شركة على لائحة مؤسسات الصرافة.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٤ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ ص ٦١٤.

ثالثاً - التقارير:

- تقرير هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية - الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٩.
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٦٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ ص ٦٦٧٩.
- تقرير رئيس مجلس الخدمة المدنية عن اعمال المجلس خلال العام ٢٠٠٨.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٣ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ ص ٢٥١.



العَدَدُ

مؤلفات قانونية جريدة

الوجيز في قانون الاجراءات المدنية

المحامي الدكتور عبده جميل غصوب
منشورات "المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
والتوزيع"، ٢٠١٠

صدر حديثاً للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب كتاب " الوجيز في قانون الاجراءات المدنية – دراسة مقارنة".

يعالج الكتاب قانون الاجراءات المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة بالمقارنة مع القوانين الاخرى لا سيما اللبنانية والعربية منها. ويقع في ٥٢٠ صفحة مقسمة الى تسعة ابواب، يعالج الكاتب في الباب الاول منها المبادئ العامة، متطرقاً الى مشتملات قانون الاجراءات المدنية في الامارات العربية المتحدة وخصائصه، لا سيما مكانته بين القوانين الاخرى والقواعد التي يخضع لها في مادتي تنازع القوانين في المكان والزمان، معرجاً على القواعد العامة المعمول بها لا سيما : استقلال القضاء وحياد القضاة والمواجهة ووجوب التقاضي على درجتين الخ.

ثم يتطرق في الباب الثاني الى اطراف العدالة : القضاة ، المحامون والخبراء الخ.، متطرقاً الى كيفية اعداد القضاة وتأهيلهم في الامارات العربية المتحدة وتنظيم مهنة المحاماة هناك .

ويعالج في الباب الثالث التنظيم القضائي متناولاً اسباب رد القاضي وتثنيه ومخاصمة القضاة الخ.

اما الباب الرابع، فهو مخصص للاختصاص القضائي: يبدأ بمعالجة الاختصاص الدولي لينتقل الى الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي وانتهاءً بحدود الاختصاص وارتباطه بالنظام العام لا سيما متى كان ولائياً، نوعياً او قيمياً. اما قواعد الاختصاص المحلي فليست مرتبطة بالنظام العام، واضعاً في الاعتبار الاحالة المعمول بها في قانون الامارات العربية المتحدة لعدم الاختصاص او لقيام النزاع امام محكمتين او بسبب الارتباط الخ .

ويعالج الكاتب في الباب الخامس نظرية الدعوى لجهة شروط قبولها وتصنيف الدعوى الى دعاوى تقريرية ودعاوى منشئة ودعاوى الزام بالنظر الى موضوعها . ومن جهة اخرى، تصنيفها الى دعاوى شخصية ودعاوى عينية ودعاوى مختلطة بالنظر الى طبيعة الحق المدعى به وانتهاءً بتصنيفها الى دعاوى عينية ودعاوى حيازة الخ. ثم ينتقل في الباب عينه الى تحديد اطراف الدعوى المدعي والمدعى عليه والتدخل والادخال وكيفية تمثيل الخصوم في الدعوى ثم اجراءاتها ، وكيفية مباشرتها والدفع المتعلقة بها سواء كانت شكلية او موضوعية او رامية الى عدم قبول الدعوى معرجاً على العوارض التي تطرأ على الدعوى وتؤدي الى توقف سير الخصومة او الى انقطاعها او حتى الى انقضائها الخ.

وقد خصص الكاتب الباب السابع للاتبات متطرقاً الى مبادئه العامة في قانون الامارات العربية المتحدة والى دور القاضي في اعماله ثم الى عبء الاثبات وتنازع قوانينه في المكان والزمان متناولاً كل وسائل الاثبات سواء كانت بالكتابة او عن طريق الاقرار واستجواب الخصوم والشهادة او بالخبرة او

المعاينة الفنية . لقد تمت معالجة كل هذه القوانين بالمقارنة مع القوانين الاخرى لا سيما العربية منها وخاصة اللبنانية .

وقد خصص الكاتب الباب السابع للاحكام فتناول تقسيماتها الى احكام موضوعية واحكام اجرائية والى احكام موضوعية واحكام منشئة واحكام تقريرية واحكام الزام واحكام قطعية وغير قطعية واحكام منهيّة للخصومة واحكام غير منهيّة لها واحكام انتهائية واحكام باثة الخ.

ثم تطرق الي اصدار الاحكام لا سيما المداولة السرية والاعلبيية اللازمة لاصدارها واحترام مبدأ المواجهة منتهيا الى بيان اجزاء الحكم: منطوقه واسبابه؛ وكيفية تحريره وآثاره الاجرائية لا سيما حجبة الامر المقضي واستنفاد المحكمة لولايتها فيما فصلت به.

اما الباب الثامن فخصصه الكاتب لطرق الطعن في الاحكام وعددها ثلاثة فقط: الاستئناف، النقض والتماس اعادة النظر؛ معالجا اياها بصورة دقيقة ومبيناً خصوصيتها ليس فقط بالنسبة للقوانين اللبنانية بل العربية ايضاً وبشكل عام.

اما الباب التاسع والاخير من الكتاب، فقد خصصه الكاتب للأوامر على العرائض واوامر الاداء، لا سيما الحقوق الجائز استصدار اوامر اداء بشأنها. ان الاوامر المذكورة خاصة يمتاز بها القانون الاماراتي لحماية الحقوق التي لا تحتل تأخيراً للفصل بها.

يتوجه هذا " الوجيز " ليس فقط الى طلاب الحقوق بل الى شريحة اوسع من القراء من رجال القانون الممارسين جميعاً، فجاء مضمونه معمقاً، معزراً بالاجتهادات الحديثة خاصة الاماراتية منها، بحيث تضمن الكتاب اكثر من مئتي حكم صادر عن محكمة التمييز في دبي وعن المحكمة الاتحادية العليا، عدا الاحكام الصادرة عن محاكم الموضوع في الامارات العربية المتحدة وعن المحاكم العربية الاخرى لا سيما اللبنانية منها .

لقد أتى الكتاب شاملاً كل المواضيع الداخلة في اطار الاجراءات المدنية ما يشبع فضول القارئ في محاولة للجابة على تساؤلاته كافة .

وقد أتى هذا الكتاب بسيطاً في اسلوبه واضحاً في منهجيته، يقبل عليه القارئ بشغف ومتعة علميين، بالرغم من مواضيعه المتشعبة الجافة والمعقدة احياناً.

انها عصارة تجربة اكااديمية مهنية للمؤلف في قوانين الامارات العربية المتحدة ، مستفيداً من تدريسه القانون في جامعة سان جوزف اللبنانية – كلية الحقوق في دبي، وهي فرع لجامعة القديس يوسف – كلية الحقوق في لبنان. ان معالجة قانون الاجراءات المدنية في الامارات العربية المتحدة يعطي اطلالة كبيرة للحقوقي اللبناني على قانون مختلف عن قانونه تعبيراً ومصطلحاً من جهة، ومضموناً من جهة أخرى وان كان القانونان اللبناني والاماراتي يتشبهان في نقاط اخرى ... انها تجربة في الانفتاح اللبناني على البلدان العربية وقوانينها، ليس هذا من صلب رسالة الحقوقيين اللبنانيين ؟



حماية الاحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان

للقاضيين فوزي خميس* وفادي العريضي**،
بيروت - ٢٠٠٩

كتابٌ هو عصاره تجربة رائدة في قضاء الاحداث. تتبدى اهميته في كونه وليد احتكاك النصوص القانونية بالواقع المعاش. الامر الذي يسهم في تبيان الثغرات التي تعانيها النصوص المطبقة، مما يستوجب تعديلها كيما تغدو اكثر التصاقاً بالحاجات الفعلية للحدث المعرض للخطر أو المخالف للقانون. كما يعمد المشرع، على سبيل المثال، إلى تشديد العقاب وجعل الجرم جنائية في بعض الافعال الواقعة على القاصرين، أو يلجأ مثلاً إلى تعديل النصوص المتعلقة بالجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة لتشمل بالحماية أي تناول لقاصرين بأي وسيلة كانت، بما فيها الحاسوب الآلي وشبكة الانترنت.

يمتاز هذا الكتاب بمزايا عدة. فهو يتضمن عرضاً وافياً لجميع المخاطر التي تتهدد القاصرين، أنما كانوا، وفي جميع الاحوال: في المنزل الوالدي، في المدرسة، في العمل، في حال التشرّد، في حال خروجهم على سلطة اهلهم واوليائهم. كما يلحظ حماية القاصرين من شتى ضروب سوء المعاملة، بمفهومها الواسع والمتشعب، ومن الاستغلال في أوجهه كافة.

كذلك يستعرض الكتاب، بأسلوب تربوي، ان جاز التعبير، مسائل الاختصاص الوظيفي والنوعي لقاضي الاحداث، وكيفية تدخل هذا القاضي ووضع يده على ملفات حماية الاحداث المعرضين للخطر، والاجراءات التي يتخذها وتدابير الحماية، اضافة إلى طرق المراجعة بشأن قرارات الحماية الصادرة عنه، ومسائل اخرى تتعلق بصلاحيته لجهة اصدار الامر بالعلاج النفسي العائلي، أو لجهة امكان فرض النفقة على والدي الحدث...

والى ما تقدم، يتضمن الكتاب عرضاً لمجمل النصوص المتعلقة بالاحداث، المطبقة في لبنان، واهمها القانون رقم ٢٠ الصادر في ٣٠ تشرين الاول ١٩٩٠، الذي اجاز للجمهورية اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل تاريخ ١١/٢٠/١٩٨٩، والقانون رقم ٤٢٢ الصادر في ٦/٦/٢٠٠٢، أي قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

كما يزخر الكتاب بقرارات قضائية جريئة، سواء صدرت عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز أو عن القاضي المنفرد الناظر بقضايا الاحداث.

في الختام، لا بد من الإشارة إلى ان هذا الكتاب قدم له كل من حضرة رئيس مجلس القضاء الاعلى، القاضي الدكتور غالب غانم، وحضرة ممثل مؤسسة فريدريش ايبيرت في لبنان.

المحامي ابراهيم حنا



(* قاضي التحقيق في جبل لبنان، رئيس محكمة جنح الاحداث في بيروت سابقاً.

(**) القاضي المنفرد في جب جنين - صعبين.

مصارفات الدعوى ومنحة الاعفاء من الرسوم والنفقات والمعونة القضائية

للقاضيين عفيف شمس الدين* وجون القزي**،
الطبعة الاولى
بيروت - ٢٠٠٩

محاكمة. رسوم. نفقات. هُوذا الوقود الذي يستهلكه المتقاضون إبان ترحالهم في مجال الدعوى، تظلماً أو تعسفاً. وبخلاف ما يكون الأمر عليه في مجالات أخرى، فإن ارتفاع كلفة التقاضي إنما جاء لأسباب صوابية: توخياً للحد من التعسف في استعمال حق المداعة أو الدفاع، كما يُستفاد من مقدمة الكتاب، وهو كتاب طال أمد انتظاره. لماذا؟ كونه يلبي حاجة ماسة، لدى عامة الناس - وايضاً لدى الحقوقيين -، للتعرف عن كُتب، بصورة مبسطة ودقيقة في آن، إلى ماهية الرسوم القضائية، انواعها، كيفية احتسابها، حالات الاعفاء منها، والى ايجاد معيار للتفريق بينها وبين نفقات المحاكمة، وبيان سبل الاعتراض على هذه النفقات، والى معرفة الاصول والقواعد التي تظلل مؤسسة المعونة القضائية.

ينترَع الكتاب الحاضر إلى ثلاثة فروع.

يتضمن الفرع الأول من الكتاب شرحاً تفصيلياً لقانون الرسوم القضائية تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٠ المعدل بمقتضى قوانين لاحقة. فجاء الشرح مُتبعاً إلى حد بعيد الترتيب والتقسيم الواردين في القانون المذكور (المنشورة احكامه مع التعديلات الطارئة عليها ابتداءً من الصفحة ٢١٩، وما يليها، من الكتاب).

وعليه، فقد استعرض المؤلف تباعاً التعرف المدنية والتجارية امام محاكم الدرجة الاولى والمحاكم الاستئنافية، وامام محكمة التمييز. ثم انكبّ على استعراض التعرف امام القضاء الجزائي (بدوائره كافة وفي مختلف درجات المحاكمة) وامام القضاء الاداري والمحاكم الشرعية ودوائر التنفيذ، ناهيك عن القواعد التي ترعى تحقق وتحصيل هذه الرسوم امام المراجع كافة، وحالات الإعفاء منها.

وفي الفرع الثاني من الكتاب استعراض لنفقات المحاكمة وتحديد للخصوم الملزمين تأديتها ولكيفية الاعتراض على تعيين هذه النفقات.

اما الفرع الثالث من هذا الكتاب، فقد تناول بالبحث والتحليل مؤسسة المعونة القضائية، التي ترعاها المواد ٤٢٥ إلى ٤٤١ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

عالج المؤلف موضوعه مادة مادة. فجاء الشرح متناولاً لكل مادة على حدة من المواد المشار اليها اعلاه، بعد استعراض نصها. الامر الذي استوجب اعطاء تعريف لماهية المعونة القضائية وتحديد دقيقاً للمستفيدين منها وبياناً مفصلاً بشروط التقدم باستدعاء المعونة القضائية وشروط قبولها ومفاعيل القرار

(*) دكتور في الحقوق. قاضٍ في منصب الشرف. رئيس غرفة لدى محكمة التمييز الجزائية سابقاً. رئيس سابق لصندوق تعاضد القضاة.

(**) قاضٍ. رئيس غرفة ابتدائية في جديدة المتن.

الصادر بقبولها، وحالات سقوطها أو الرجوع عنها. اضافة إلى ملحق بأبرز القرارات القضائية في هذا الصدد والصادرة بمعظمها عن محكمة الدرجة الاولى في المتن.

ولا بد من الاشارة ضمن هذا السياق إلى التزام المؤلف بمقاربة اجتماعية وانسانية لموضوع المعونة القضائية، وهي مقاربة تتجاوز المفاهيم الكلاسيكية التي دأب عليها الاجتهاد اللبناني في هذا الصدد، و"تونس" النصوص الجامدة دون ان تحيد قيد أنملة عن التوازن الدقيق بين دفتي ميزان العدل.

ولعلها المرة الاولى التي يتم فيها تناول موضوع "المعونة القضائية" بهذه الطريقة الشمولية والمفصلة.

في الختام، نقول إن في هذا الكتاب متعة وفائدة. ولا يمكن لممتهمي القانون الاستغناء عن قراءته.

المحامي ابراهيم حنا



الشامل في قضايا النشر والاعلام

المحامي عادل بطرس

يتضمن هذا الكتاب ابحاثاً قانونية موسعة حول وسائل النشر والاعلام، منذ العهد العثماني ولغاية تاريخ اليوم، مع التوسع بالطبع في الوضع القانوني السائد حالياً. وهذه الابحاث تتناول كل ما له علاقة بالنشر ووسائل الاعلام في تأسيسها، وعملها، والعاملين فيها والشروط القانونية والادبية والفنية الواجبة فيهم، والمسؤولية المدنية والجزائية التي تترتب عليها وعليهم. واذ يبدأ المؤلف في الكلام على الحرية العامة التي كانت الدافع الرئيس لنشوء لبنان، واتحادها بروحية المواطن اللبناني، ينتقل إلى الكلام على حرية الاعلام والاستعلام، منطلقاً من حرية المعتقد وابداء الرأي والطباعة والنشر المكرسة في الدستور والمعاهدات والاعلانات العالمية، ويعالج بعد ذلك الاوضاع القانونية للنشر ووسائل الاعلام مميزاً بين هذه وتلك، من حيث الاحكام القانونية التي تخضع لها هذه وتلك في عدة اوجه.

كما ضمن المؤلف كتابه هذا، البحث في ما يتصل بقضايا الرقابة، والخصوصية، والتنصت، والحق في الصورة، والانترنت، والاعلام، والاعلان عامة، والاعلان المضلل، والاعلان الانتخابي.... الخ. كما ضمنه، تسهيلاً للمطالع، النصوص القانونية التي ترعى الموضوع، محدثة لغاية اليوم، مع نشر احدث ما صدر من احكام وقرارات عن المراجع القضائية في هذا الحقل.

ثم ينهي كتابه بكلمة وجدانية عن "الاعلامي والخيار الصعب"، وبخاتمة تشكل جولة يستعيد فيها المؤلف الوضع الاعلامي عامة في لبنان، مع ما يراه من رؤية مستقبلية، وتعديلات مقننة.



صادر في التمييز: قرارات الهيئة العامة للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧

مركز الابحاث والدراسات القانونية صادر
المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠

يُنشر في هذا الجزء من صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ (التي شهدت حرباً همجية على لبنان) و٢٠٠٧.

بلغ عدد القرارات المنشورة في هذا الكتاب - ٩٨ قراراً (٣٠ قرار في سنة ٢٠٠٥، ٣١ في سنة ٢٠٠٦ و٣٧ في سنة ٢٠٠٧)، اهمها تمحور حول الآتي:

في الاختصاص الدولي، اعتبرت الهيئة بأن مجرد مبادرة الحاضنة الى الادعاء امام المحكمة الكلية في الكويت لا تؤثر على قاعدة اختصاص المحاكم الشرعية اللبنانية للنظر في الدعاوى المتعلقة بحضانة القاصر الموجود في لبنان (قرار رقم ٢٠٠٥/١)، وان طلاق والدة الطفلة موضوع الحضانة، التي تحمل الجنسية اللبنانية، لا تؤثر على صلاحية المحاكم الشرعية اللبنانية، ولو كان والد الطفلة سعودياً (قرار رقم ٢٠٠٧/١١).

وفي ما خص الاختصاص الوظيفي، اكدت الهيئة بقرار صدر في سنة ٢٠٠٦، عدم جواز نقل دعوى مساقاة لدى القضاء العسكري الى القضاء العدلي العادي (قرار رقم ٢٠٠٦/٣٦)، معلنة بقرار آخر صادر بالسنة نفسها، عدم اختصاصها للنظر في التنازع القائم بين النيابة العامة المالية وديوان المحاسبة.

اما في المواضيع العمالية، لم تعتبر الهيئة صرف شركة الطيران الاجير غير المتمتع بقدرة انتاجية، ولو خلال الاجازة المرضية الممددة، صرفاً تعسفاً (قرار رقم ٢٠٠٧/٣٣) واعتبرت الهيئة العامة ان لا خطأ جسيم في قرار محكمة التمييز عند اعتمادها على ادلة كافية لاعتبار صرف مضيعة جوية خالفت انظمة شركة الطيران بعدم امتثالها لاوامر رئيسها المشرف على رحلة الطائرة صرفاً غير تعسفي.

وفي ما خص البناء، شددت الهيئة، في قرار صادر سنة ٢٠٠٧، على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الادلة ونسبة جرم مخالفة قانون البناء لمالك الأقسام بالرغم من عدم قيامه شخصياً بها (رقم ٢٠٠٧/١٩). هذا ولم تعتبر في القرار نفسه اخطاءً جسيمة مرتبة لمسؤولية الدولة عن اعمال القضاة العدليين:

- تحديد المحكمة تاريخ حصول جرم مخالفة البناء بتاريخ تنظيم محضر الضبط بشأنها، وعدم تطبيقها لقانون تسوية البناء تبعاً لذلك باعتبار ان لها حق مطلق في تقدير الادلة.

- اعتبار المحكمة مالك قسامين مخالفين لقانون البناء مسؤولاً عن المخالفات بالرغم من عدم اشغاله لهما.

- عدم اخذ المحكمة بأقوال الزوجة المالكة للاقسام المخالفة عن مسؤولية زوجها عن هذه المخالفات.

وتطرق الهيئة العامة الى موضوع تغيير الدين، فأكدت على خضوع تغيير الدين لسلسلة من الاجراءات الالزامية (قرار رقم ٢٠٠٦/١٥) وضرورة تسجيله في السجلات الرسمية للاحوال الشخصية (قرار رقم ٢٠٠٦/٢٩)، مشددة على اختصاصها في تعيين المرجع المختص بين محكمة شرعية ومحكمة

روحية للفصل في النزاع القائم في زواج مسيحي من مسلمة وحفظ كلتا المحكمتين لاختصاصهما (القرار المذكور اعلاه نفسه).

في الامور المرتبطة بالقوانين التجارية، تناولت الهيئة موضوع الافلاس، فشددت على صلاحية محكمة الافلاس للنظر في الديون العادية المترتبة على المفلس بعد صدور الحكم بإعلان الافلاس بما فيها تلك التي كانت موضع منازعة قضائية قبل هذا الاعلان (قرار رقم ٢٠٠٥/١٥).

وفي ما يتعلق بالحسابات المصرفية، تناولت الهيئة موضوع حساب التوفير وعدم اعتبار سحب المصرف لمبلغ منه عائد لزبون لديه ووضعه في حسابه الجاري لتغطية الرصيد المدين ايفاءً للدين.

في المواضيع المرتبطة بالقانون الجزائري بشكل عام، اصدرت الهيئة العامة قراراً متعلقاً باستعمال المزور (قرار رقم ٢٠٠٧/١٥) وقرارات عدة تعلقت بالتزوير (قرار رقم ٢٠٠٧/٢١ و ٢٠٠٧/١٥ و ٢٠٠٦/١ و ٢٠٠٧/١١).

وقضت الهيئة، بمواضيع تعتبر من النوادر القضائية: ان الفنانة العاملة في التمثيل والمكلفة بدفع الضرائب عن دخلها من مديرية الواردات في وزارة المال لا تخضع لشروط منح المعونة القضائية ولو استحصلت على افادة تفيد فقرها من مختار المحلة التي تقطن (قرار رقم ٢٠٠٥/٣٣).

تضمن الكتاب فهرساً تسلسلياً بالمواضيع (حوالي ٢٣١ موضوع) كالاثبات، الاحوال الشخصية، التحديد والتحرير، حق الانتفاع، الشكوى الجزائية، العيوب الموضوعية، المحاكمة، المسؤولية، الملكية العقارية، الوقائع القانونية والعديد من المواضيع الاخرى المهمة.



مجموعة اجتهادات الهيئة الاتهامية: تطبيقات عملية للقاعدة القانونية

القاضي رالف الرياشي
المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠

إن ضرورات الملاحقة من جهة، ووجوب احترام الحريات العامة والخاصة من جهة أخرى، هي من الثوابت الملزمة لقاضي التحقيق، فعليه التقيد بها في إطار تنفيذه لمهامه.

وإذا كان من ضمن مهامه هذه التثبت من حقيقة الأفعال المسند إليها الادعاء ومن صحة نسبتها للمدعى عليه عن طريق جمع الأدلة والقرائن، إلا أن الشق الأصعب من مهمته هو في تقييم هذه الأدلة والقرائن بعد استجماعها والتحقق من كفايتها وجديتها، وما إذا من شأنها أن تبرر قانوناً إحالة المدعى عليه أمام قضاء الحكم.

إن قرار الإحالة هو من الأهمية للإدعاء العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه، مما يستوجب أن يكون هذا القرار دقيقاً ومقنعاً، مستبعداً للاتهامات السطحية والتمسرة المبنية على ظواهر خادعة أو المنطوية على أخطاء فادحة أو فاضحة.

وإذا كان يعود لقاضي التحقيق تقييم الأدلة كونه يتولى التحقيق في الدعوى إلا أن هذا التقييم قد يأتي متأثراً بقناعات مسبقة لديه، ناتجة عن واقع توليه بنفسه أعمال التحقيق، مما يؤدي إلى نتائج قد تتسم بطابع شخصي لا موضوعي. من هنا كانت ضرورة إخضاع أعماله إلى رقابة مرجع آخر يتولى بدوره مثل هذا التقييم، تأييداً أو نفياً للنتيجة التي توصل إليها، وقد أنيطت هذه المراقبة بالهيئة الاتهامية، وهي حالياً غرفة من غرف محكمة الاستئناف يعود لها التدقيق في إجراءات التحقيق والتأكد من صحتها، وما إذا كان هذا التحقيق قد جاء مكتملاً وخالياً من الثغرات، أو أنه بحاجة إلى توسع أو تقييم جديد، كل ذلك من أجل أن لا يفلت مجرم ولا يتهم بريء.

ليست الهيئة الاتهامية مؤسسة قضائية حديثة العهد، وإن كان دورها قد تطور مع تطور التشريع الجزائي الذي كرسها كجهاز ضروري وأساسي في النظام القضائي.

ويأتي هذا الكتاب ليؤكد على أهمية الهيئة الاتهامية من جهة، وتشعب اختصاصاتها من جهة أخرى، إذ يحوي على:

- تقديم من الرئيس الأول فيليب خير الله (رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً) جاء فيها:

" للهيئة الإتهامية في القضاء الجزائي دور هام. فهي تراقب إجراءات التحقيق فتأكد من صحة هذه الإجراءات ومما إذا كان التحقيق مكتملاً وخالياً من الثغرات ولم تبق فيه نقاط بحاجة إلى تدقيق، وكل ذلك من أجل أن لا يفلت مجرم وأن لا يتهم بريء. ومن أجل أن يكون بين يدي قضاة الحكم ملف مكتمل العناصر.

وإذا كان قاضي التحقيق يحيل الظنين، في الجنحة على القاضي المنفرد مباشرة ليحاكم بما هو مذنون به فيه، فإن الإحالة على محكمة الجنايات أناطها القانون بالهيئة الإتهامية وهي محكمة استئنافية، كون

الإتهام بجناية أمر خطير ويؤدي إلى حيز حرية المتهم طوال مدة المحاكمة، فضلاً عن الإساءة المعنوية التي يلحقها به.

من هنا كان دور الهيئة الاتهامية هاماً وخطيراً جداً.

ولقد فهم القاضي رالف رياشي هذا الدور وعمل على القيام به على أفضل وجه منذ أن تولى رئاسة الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٢

ولم يمض وقت طويل حتى بدأت تظهر نتائج جهوده. فساد الشعور بالرضى لدى جميع المعنيين من متقاضين وقضاة محاكم جزائية، ولمسوا الجدية التي تعالج بها القضايا العالقة لدى الهيئة والعمق الذي يميز القرارات الصادرة فيها رغم عدد الملفات المتراكمة لدى الهيئة".

- دراسة بقلم المؤلف بعنوان الهيئة الاتهامية (مسائل وحلول) تناول فيها لمحة تاريخية حول الهيئة الاتهامية، كما ومهام الهيئة الاتهامية، والقرارات التي يمكن ان تصدر عنها بالاضافة الى الطعن في قراراتها.

- بعض القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان التي تولى المؤلف مهامها من سنة ١٩٩٢ حتى ١٩٩٥ مدعمة بفهرس هجائي بالاجتهادات يحتوي على ما يزيد عن ١٠٠ عنوان كالاتبات واجتماع الجرائم المادي والمعنوي، والاحتيال، واساءة الامانة والتزوير والاستيلاء على عقار وأسهم، والافلاس، والبند التحكيمي، ومرور الزمن، والمناورات الاحتيالية، والوصف الجرمي، وغيرها من المواضيع المهمة.

وقد استهل المؤلف هذا الجزء من كتابه بمقدمة جاء فيها:

"إن القاعدة القانونية لا تجد بعدها وحقيقتها إلا بتجسدها بالوقائع المدعوة لأن تطبق عليها.

من هنا كانت الغاية من هذا الكتاب، الذي أردت منه أن أضع بتصريف من يعملون في صناعة القانون، من قضاة ومحامين، بعض الحلول العملية التي تظهر أبعاد تطبيق القاعدة الجزائية على الوقائع الحية التي تناولتها بعض الدعاوى الهامة، التي نظرت فيها الهيئة الاتهامية في جبل لبنان في السنوات التي توليت مهامها، من العام ١٩٩٢ حتى العام ١٩٩٥، متوخياً بذلك المساهمة، ولو بصورة متواضعة، بتفسير بعض النواحي الغامضة من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات عبر تطبيقها العملي لذا كان الحرص على ألا يقتصر هذا المؤلف على القاعدة القانونية فقط، بل أيضاً على الوقائع التي كانت أساساً لتطبيقها، الأمر الذي يفسر المنهجية المعتمدة، وهي تقوم على فهرسة الحلول القانونية ضمن فهرس بالمواضيع المبحوثة، حتى إذا ما أدرك الباحث المسألة التي يسعى إليها، رجع إلى القرار المنشور في مكان آخر وهو يبين التفاصيل الواقعية والقانونية للحل المقرر".

علماً أن القاضي رالف رياشي كان قد شغل رئاسة غرفة لدى محكمة التمييز ورئاسة الهيئة الاتهامية في جبل لبنان سابقاً، قبل تعيينه مؤخرًا نائباً لرئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.



مجموعة اجتهادات الغرفة السادسة لمحكمة التمييز تطبيقات عملية للقاعدة القانونية

القاضي رالف الرياشي

المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠

من بين الانظمة المتعددة تبنى لبنان نظاماً في القضاء الجزائي، توصلاً لملاحقة الفاعل والحكم عليه، لا تتولى فيه الملاحقة والتحقيق واصدار الحكم سلطة واحدة بل ثلاث سلطات؛ الاولى تعنى بالملاحقة وتحيل الدعوى امام سلطة ثانية للتحقيق التي تعمد بدورها إلى احواله الملف إلى سلطة ثالثة يناط بها اصدار الاحكام.

هذا المثلث الذي يتألف من المراجع التالية: النيابة العامة وقضاء الظن ومحاكم الاساس، قد ينشأ عن ممارسته لصلاحياته اشكاليات أو تضارب في المواقف القانونية مردها إلى غموض النصوص أو غيابها حيناً أو إلى نظرة القاضي وطريقة مقاربتة للنصوص النافذة حيناً آخر. ومن هنا يبرز الدور الكبير الذي تضطلع به محكمة التمييز التي ائتمنها المشترع في الاساس على حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد وعلى قول كلمة الفصل وترجيح منحى اجتهادي على آخر.

لقد تيقن المشترع انه في مقابل السلطات الاستثنائية التي زود بها الهيئة الاتهامية، سواء تجاه الاشخاص ام تجاه الملف الجزائي، لا بد من ارساء رقابة على اعمالها سيما عند تضارب مواقفها مع قناعات قاضي التحقيق الذي تبدلت وضعيته وتوضحت صلاحياته مع صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد عام ٢٠٠١، فعهد بهذا الدور إلى محكمة القانون.

ان المسؤوليات الملقاة على عاتق محاكم الاساس عامة ومحكمة الجنايات خاصة، في النطق بأحكام حساسة كالاعدام والبراءة، تتطلب الركون إلى اعلى مرجع في سلم الهرم القضائي للتأكد من قانونية حيثياتها وعدالة توجهها؛ ذلك ان القاضي يشد رجل من لا يسيء التقدير والألما لحظت طرق المراجعة حتى الاستثنائية كإعادة المحاكمة الداخلة ضمن صلاحية محكمة التمييز انطلاقاً من الدور الحساس الذي طالما لعبته محكمة التمييز، يبدو من الضروري تحلي قضاتها، اضافة إلى تعمق غير عادي في القانون نصاً وروحاً، بصفات شرحها قاضٍ نمساوي، الا وهي:

الشجاعة والمهارة والكفاءة والبراعة واللباقة والالمام واتقان اللغات الرئيسية.

وَمَنْ الأفضل من المرجع الجزائي الكبير، الرئيس رالف الرياشي، الذي رسمته كفاءته وحياده ونزاهته وعلمه لتبوء ارفع المناصب القضائية محلياً ودولياً، للاستفادة من عصاره خبرته ومسيرته الحافلة بالمواقف القانونية المشهود لها، في كتاب يجمعها بشكل موثق.

ان المناقبية والمهنية التي دأب على نشرها الرئيس رياشي في اروقة القضاء المحلي اوصلته إلى اروقة القضاء الدولي حيث اختير مفاوضاً باسم لبنان في اقرار نظام المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة قتلة الرئيس الاسبق رفيق الحريري، كما عين نائباً لرئيس تلك المحكمة.

يعرض أحد ألمع قضاة لبنان، بالاشتراك مع مركز الأبحاث والاستشارات القانونية صادر، توثيقاً لمختارات من أبرز النقاط القانونية والملفات الحساسة التي تصدى لها إبان ترؤسه للغرفة السادسة الجزائية في محكمة التمييز، وقد تضمن بعضها قرارات مبدئية، وبعضها الآخر تحولاً في مسار الاجتهاد سيما على اثر صدور الأصول الجزائية الجديدة، وكلها تتسم بعمق ودراية وثقافة قانونية قل نظيرها.

ويحتوي هذا الكتاب على ١١٧ قرار صادر عن محكمة التمييز من سنة ١٩٩٣ حتى سنة ٢٠٠٩، بالإضافة إلى فهرس تسلسلي بالمواضيع (٢٥٥ موضوعاً) مثال الاجهزة الامنية، احوال شخصية، ارهاب، اسم تجاري، اطلاق نار، افشاء معلومات، تحقير، جمرك، جنسية، علامة فارقة، عنف، غش، قانون دولي، قدح ودم، قضاء عسكري، ملكية عقارية كما ومواضيع عدة متعلقة بأصول المحاكمات الجزائية (ابطال التعقبات، الاثبات، اعتراف، تقرير استئنافي، قرار اتهامي، قرار ظني) و العديد من الامور الاخرى المهمة.



وقد صدر أيضاً:

- د. نبيل ابراهيم سعد:
التأمينات العينية والشخصية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. فتوح عبدالله الشاذلي:
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (مجلدان)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. محمد زكي ابو عامر:
الإجراءات الجنائية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. مرتضى جمعة عاشور:
عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- القاضي د. علي الجراح:
قواعد الاثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. هدى عبدالله:
دروس في التحديد والتحرير وفي السجل العقاري
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. حسن محيو ود. سامي منصور:
القانون المدني - المدخل إلى العلوم القانونية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. محمد حسين منصور:
المدخل إلى القانون - القاعدة القانونية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- د. محمد حسين منصور:
شرح العقود المسماة - البيع، التأمين، الايجار
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. رمضان ابو السعود:
شرح أحكام القانون المدني - العقود المسماة (البيع، المقايضة، الايجار، التأمين)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- المستشار د. محمد اسماعيل:
القانون العام الاقتصادي والعقد الاداري الدولي الجديد
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- المحامي حسام الأحمد:
حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- وفاء مرزوق:
حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- هَيَّوًا ابراهيم الحيدري:
شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. حفيظة الحداد:
المدخل إلى الجنسية ومركز الاجانب
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. محمد الفقي:
القانون التجاري - الافلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- د. محمد الفقي:
القانون التجاري - الاوراق التجارية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. مصطفى احمد ابو عمرو:
مبادئ قانون التأمين الاجتماعي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. امين مصطفى محمد:
قانون العقوبات - القسم العام - نظرية الجريمة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. همام محمد محمود:
المدخل إلى القانون - نظرية القانون
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. سامي عبد الكريم محمود:
الجزاء الجنائي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. علي القهوجي، د. سامي عبد الكريم محمود:
أصول علمي الإجرام والعقاب
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- د. علي القهوجي:
قانون العقوبات، القسم الخاص - جرائم الإعتداء على المصلحة العامة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠
- محمد دغمان:
الزامية العقد
مكتبة زين الحقوقية
٢٠١٠

- د. نجاة جدعون:

حقوق الحدث - دراسة مقارنة
مكتبة زين الحقوقية
٢٠١٠

- المحامي بدوي حنا:

موسوعة القضايا العقارية (تسعة اجزاء)
٧- اشارة الدعوى
٨- اللاحق
٩- التحديد والتحرير (*)
مكتبة زين الحقوقية
٢٠١٠

- المحامي بدوي حنا:

موسوعة القضايا الجزائية (تسعة اجزاء)
٧- الاختلاف في الوصف القانوني
٨- مرور الزمن الجنائي
٩- تمييز جزائي (**)
مكتبة زين الحقوقية
٢٠١٠

- فريد جيور:

حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية
مكتبة زين الحقوقية
٢٠١٠



(*) كنا أشرنا الى صدور الأجزاء الستة السابقة من هذه المجموعة، وذلك في الصفحة ٤١٥ من العدد ٢٠٠٩/١ (للاجزاء ١، ٢، ٣) وفي الصفحة ٩١٩ من العدد ٢٠٠٩/٢ (للاجزاء ٤، ٥، ٦).

(**) كنا أشرنا الى صدور الأجزاء الستة السابقة من هذه المجموعة، وذلك في الصفحة ٤١٥ من العدد ٢٠٠٩/١ (للاجزاء ١، ٢، ٣) وفي الصفحة ٩١٩ من العدد ٢٠٠٩/٢ (للاجزاء ٤، ٥، ٦).

العَدَدُ

أخبار النقاية

أخبار نقابية

كلمة النقيب، الاستاذة أمل حدّاد،
إثر فوزها بمنصب نقيب المحامين في بيروت
بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥

حضرة النقيب الاستاذ رمزي جريج

أيها الزميلات والزملاء،

أيها الأحباء،

يوماً متعباً، كان هذا اليوم، ولكنه يوم للحقّ، والوطنية، والديمقراطية.

شكراً لكم، لكم جميعاً، ولا أستثني، وأؤكد على ثلاثة:

أولاً: لا فرق في من انتخبتم، فكأننا إخوة، المهمّ، أنكم أظهرتم الوجه الحرّ، الديمقراطي لنقابة، لا قيمة لها، إن لم تكن حصناً للحريّة والقانون.

ثانياً: لقد تجاوزتم كل العقّد والأقويل... وانتخبتم وجهاً نساءياً... وتغلّبت على التمايزات الطائفية. وإني أفخر بأن المرأة التي تقف أمامكم الآن، هي نقيب للمحامين، لأول مرّة في لبنان، ولكنها، هي أخت لكم، وزميلة، منذ أكثر من ربع قرن. لقد تربّيت وترعرعت، على حبّ النقابة، ولن أغيّر... حتى النفس الأخير.

ثالثاً: لقد أكّدت أنّ النقابة هي رمز لوحدة لبنان، تضمّ جميع الأطياف والفئات، إلاّ أنها ليست نقابة سياسية أو طائفية، بل هي نقابة مهنيّة، رسولية في خدمة المحامي، في الدفاع عن حقوقه، في تحصينه ضدّ الترغيب والترهيب، وفي المحافظة على كرامته.

لهذا أرجو وسائل الإعلام التي أقدر وأحترم، أن لا تتسارع للقول: هذا الحزب أو ذلك اكتسح نقابة المحامين. نقابة المحامين حرة، مستقلة، وستبقى. لا أحد يسيطر على نقابة المحامين إلاّ المحامون ومجلس نقابتهم.

فرسالة المحاماة، ومحبة لبنان، والدفاع عن حريّة أرضه واستقلال شعبه، تجعلنا نحيا في معركة مستمرّة، ليست انتخابات النقابة إلاّ إحدى وجوهها، وما نكتبه خلالها ليس إلاّ صفحة واحدة من كتاب كتبه الآباء والأجداد، بالحبر والدم، ونتابع كتابته مع أولادنا والأحفاد، طالما هنالك حقّ مهدور أو ظلم يوجع كرامة الإنسان وحقوقه.

شكراً لكم، ثانيةً، وللنقيب العزيز الأستاذ رمزي جريج الذي تفانى في خدمة النقابة، ولجميع النقباء السابقين، ولجميع أعضاء مجلس النقابة، ولجنة إدارة صندوق التقاعد، وألف تحية ومحبة لوسائل الإعلام التي واكبت هذه الانتخابات.

أما الزملاء والأصدقاء الذين تعبوا معي، خلال هذه الأشهر الأخيرة، فلهم أهدي هذه النتيجة وهذا الفوز.

وتحيةً محبة ووفاء لروح والدي، النقيب الأسبق فايز حداد، ولروح جدي، النقيب فؤاد الخوري، وشكراً لوالدتي، ولجميع أفراد العائلة، ولا سيما خالي العزيز النقيب عصام الخوري، ولكل النقباء السابقين الذين اعتبرهم بمثابة آباء لي وأخوة.

ويا أيها الزملاء،

غداً يومٌ آخر... غداً يومٌ للعمل وتحقيق الأهداف.

النقابة أولاً، ولبنان فوق الجميع.

عشتم،

عاشت نقابة المحامين في بيروت،

وعاش لبنان.



انتخاب هيئة مكتب مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨، عقد مجلس النقابة اجتماعه الأول برئاسة حضرة النقيب، الاستاذة أمل حدّاد، وبحضور الأعضاء المنتخبين.

فانتخب المجلس هيئة مكتبه على الوجه الآتي:

- الاستاذ توفيق النويري: أميناً للسرّ.

- الاستاذ نبيل طوبيا: أميناً للصندوق.

- الاستاذ سمير زغريني: مفوضاً لدى قصر العدل.

كما تمّ تعيين كل من المحامين حسين زبيب وجورج بارود ممثلين لنقابة المحامين لدى محكمة الاستئناف في بيروت، والاستاذين جورج اسطفان ونبيل طوبيا رديفين.

كذلك تمّ تعيين الاستاذ توفيق النويري ممثلاً للنقابة لدى المحاكم كافةً والاستاذ جورج نخلة رديفاً.



انتخاب مكتب لجنة ادارة صندوق التقاعد
في نقابة المحامين في بيروت
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦

بتاريخ السادس والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٩ عقدت لجنة ادارة صندوق التقاعد اجتماعها الأول برئاسة النقيب الأستاذة امل حداد وحضور الأعضاء الحكيمين النقباء السابقين الاساتذة عصام الخوري، ريمون عيد وسمير ابي اللمع والأعضاء المنتخبين الاساتذة سعيد علامه، موريس دياب، سعد رنو، جوزف صفير وبيار الحداد، وغاب عن الجلسة النقيب الاستاذ مرسيل سيوفي، بداعي السفر، والنقيب الاستاذ عصام كرم. وبناء على اجماع أعضاء اللجنة، فاز بالتركية النقيب الأستاذ سمير ابي اللمع بمركز امين صندوق التقاعد، في حين انتخب الأستاذ موريس دياب مساعداً له.

تم خلال الجلسة ووفقاً للقانون رقم ٨٨/٦٢ توزيع المهام على الشكل التالي:

- سعيد علامة اميناً للسر وسعد رنو مساعداً لأمين السر.

كما عين الأستاذان جوزف صفير وبيار الحداد عضوين اصليين لدى محكمة الاستئناف المدنية الناطرة بالقضايا النقابية.

- والاستاذان سعد رنو وموريس دياب عضوين رديفين

كذلك قررت النقيب حداد تكليف عضو اللجنة الاستاذ بيار الحداد معاونتها للتنسيق بين لجنة ادارة الصندوق ومجلس النقابة فيما يتعلق بالأمور المالية المشتركة.



تدشين غرفة نقباء المحامين السابقين في "بيت المحامي"
بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٩

برئاسة نقيب المحامين في بيروت الأستاذة أمل حداد، تمّ تدشين غرفة في بيت المحامي لنقباء المحامين السابقين بحضور النقباء الأساتذة عصام خوري، ريمون عيد، سمير ابي اللمع، ميشال خطار، شكيب قرطباوي، انطوان قليموس، ميشال ليان، ريمون شديد، سليم الأسطا، بطرس ضومط ورمزي جريج، وأعضاء مجلس النقابة وبحضور اعضاء لجنة صندوق التقاعد والأستاذ محمد شهاب.

علماً بأن النقباء السابقين هم أعضاء حكميون في مجلس النقابة بموجب المادة ٤٢ من قانون تنظيم المهنة، وهم تبعاً للأقدمية النقباء الأساتذة: وجدي الملاط، عصام خوري، عصام كرم، ريمون عيد، مارسال سيوفي، سمير ابي اللمع، ميشال خطار، شكيب قرطباوي، انطوان قليموس، ميشال ليان، ريمون شديد، سليم الأسطا، بطرس ضومط ورمزي جريج.



تأليف المجلس التأديبي للعام ٢٠١٠ بهيئاته الأربع

في خطوة تمهيدية نحو تنقية البيئة المهنية لدى نقابة المحامين في بيروت، أصدرت نقيب المحامين، الأستاذة أمل فايز حداد، قراراً بتأليف المجلس التأديبي للعام ٢٠١٠ بهيئاته الأربع، على ان يرأس كل منها نقيب سابق للمحامين. وذلك بالشكل الآتي:

<u>الهيئة الأولى</u>		<u>الهيئة الثانية</u>	
النقيب الأستاذ ميشال خطر	رئيساً	النقيب الأستاذ شبيب قرطباوي	رئيساً
الأستاذ جورج جريج	عضواً	الأستاذ نبيل طوبيا	عضواً
الأستاذ حافظ جابر	عضواً	الأستاذ ايلي آصاف	عضواً
الأستاذ فريد الخوري	(عضواً رديفاً)	الأستاذ جورج نخلة	(عضواً رديفاً)
<u>الهيئة الثالثة</u>		<u>الهيئة الرابعة</u>	
النقيب الأستاذ انطوان قليموس	رئيساً	الأستاذ بطرس ضومط	رئيساً
الأستاذ اندره الشدياق	عضواً	الأستاذ حسين زبيب	عضواً
الأستاذ خالد لطفي	عضواً	الأستاذ جورج ملكي	عضواً
الأستاذ جورج بارود	(عضواً رديفاً)	الأستاذ جورج اسطفان	(عضواً رديفاً)



**اجتماع لممثلي نقابة المحامين في قصور العدل كافة
برئاسة النقيب أمل حداد
بيت المحامي - في ٢٤/٢/٢٠١٠**

ترأست نقيب المحامين في بيروت الأستاذة أمل حداد في بيت المحامي الاجتماع الأول لممثلي النقابة في جميع قصور العدل في المناطق ولدى محاكم الأحوال الشخصية والمحكمة العسكرية. حضر الاجتماع مفوض قصر العدل الاستاذ سمير زغريني وأمين الصندوق لدى النقابة الأستاذ نبيل طوبيا ومسؤول مراكز النقابة في المناطق الأستاذ جورج اسطفان وعضوا المجلس الأستاذان اندره شدياق وجورج نخله وجميع ممثلي النقابة في المناطق ولدى المحاكم المذكورة.

بداية، رحبت النقيب حداد بالحاضرين وأعربت عن إدراكها التام ان من يتولى مركز المسؤولية هو من يدير ويراقب ويخطط. واعتبرت " أن القيادة الحقيقية هي الإحساس بمطالب كل الزملاء المحامين والتعبير عنها وإيجاد وسائل تحقيقها وحلها ". وقالت: " واجبنا ان نبعث الأمل والتفاؤل لديهم جميعاً ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا أعطينا المثل بأننا كمسؤولين، في المقدمة، جراً وتضحية وإقداماً. فالرئاسة ليست غاية انما وسيلة لمساعدة الآخرين. انتم الرسل في المناطق. فأن تكون ممثلاً للنقابة هو ان تكون الحلقة التي لا بد منها لكي تبقى همزة الوصل وحركة التواصل بين الفرع والأصل في صورة حيّة، نشيطة، وفعّالة بحيث يصعب التفريق بين الصدر والأجنحة في حركة التقاف الكل على الكل. واليوم تنضم الأجنحة إلى الصدر قبل لحظة الوثوب في زمن وطد فيه الحزم على العمل والتطوير. فنحن عائلة متماسكة واحدة وإن ترامت الفروع والأغصان. أرومتنا واحدة وهو اننا وهو اننا نقابي لبناني واحد أصيل، ووفقاً لقول مأثور، "دعوا خيامكم متفرقة ولكن قلوبكم متحدة".

وشددت النقيب حداد وأعضاء المجلس الحاضرون على ضرورة سهر ممثلي النقابة على سلوكية المحامين في المناطق ودور العدل أكان بالنسبة إلى المظهر الخارجي اللائق أم بالنسبة الى أدب تعاطي المحامين في ما بينهم ومع القضاة والمساعدين القضائيين ومتابعة حسن سير العدالة في المحاكم لجهة مواعيد الجلسات وصدور الأحكام في مواعيدها وغيرها من الأمور التي تعني ممارسة المحامي لمهنته، ولجهة السهر على المحافظة على حقوق النقابة والمحامين على صعيد الانضباط في تسجيل الوكالات في مراكز النقابة واستيفاء الرسوم النقابية من العقود المتبادلة لدى أمناء السجل التجاري والعقاري.

كما تناول البحث جميع السبل التي تسهل التواصل بين مقر النقابة في بيروت ومراكزها في المناطق عن طريق التحديث الإلكتروني للإدارة.



اجتماع للجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان التابعة
لنقابة المحامين مع النقيب أمل حدّاد
بيت المحامي - ٢٠١٠/٢/٢٤

ترأست نقيب المحامين في بيروت، الأستاذة أمل حدّاد الاجتماع الأول للجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان في النقابة في حضور رئيس اللجنة الدكتور عبد السلام شعيب و أعضاء اللجنة. ونوّهت نقيب المحامين، خلال الإجتماع، بأهمية هذه اللجنة وقالت " ان الحرية هي الأساس في ولادة الكيان اللبناني ويجب أن تبقى وديعة في أيدينا لصونها من الأخطار التي تحيط بها من كل صوب ". وشددت على " أن لا مؤامرة على الحرية أكثر من فصلها عن قيم الحق والحرية ". وأكدت " أن في عقول المحامين وقلوبهم طاقات هائلة لا بد ان تتحد لتتنصر على الخيبة واليأس اللذين يخلفهما الجهل والإنقسام ".

ولفتت إلى أن النقابة هي معقل للحريات العامة وحقوق الإنسان، وهي في معركة مستمرة طالما هناك حق مغدور أو ظلم يوجع كرامة الإنسان".



بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت إثر اجتماعه، في ٢٥/١١/٢٠٠٩، برئاسة النقيب أمل حدّاد وحضور بعض النقباء السابقين

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعاً برئاسة النقيب أمل حدّاد وحضور النقباء السابقين الاساتذة ريمون عيد، سمير ابي اللع، انطوان قليموس، ميشال ليان، ريمون شديد، بطرس ضومط، رمزي جريج وحضور الاساتذة اعضاء المجلس. بعد التداول في الأمور المدرجة على جدول أعمال الجلسة أصدر البيان الآتي نصّه:

أولاً: يتقدم مجلس نقابة المحامين بأصدق التهاني وأطيب التمنيات للبنانيين عموماً وللمسلمين خصوصاً بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك، متمنياً أن تكون الأعياد الدينية حافزاً للبنانيين للتلاقي والتوافق وترسيخ الوحدة الوطنية والعيش المشترك، وهما الركيزة الأساسية لاستقلال لبنان وديمومته.

ثانياً: توقف مجلس النقابة عند تصريح معالي وزير العدل الذي أشار فيه الى صدور قرار عن الهيئة العليا للتأديب يقضي بعزل أحد القضاة، والى أن ورشة تنقية الجسم القضائي قد بدأت. وان مجلس النقابة، إذ يعتبر أن صدور هذا القرار هو خطوة أولى في اتجاه الاصلاح القضائي، الذي دأب المجلس على المطالبة به في بيانات عديدة، لا يسعه إلا أن يطالب مجدداً بأن تتبّع هذه الخطوة الخطوات اللاحقة، الضرورية لاستكمال الاصلاح القضائي، وفي طلبعتها الإسراع في تعيين رئيس هيئة التقشير القضائي من أجل تفعيل الرقابة على القضاء. كما يأمل المجلس بأن تصدر القرارات النهائية عن الهيئة العليا للتأديب في القضايا الأخرى العالقة وان يعتمد نهج الثواب والعقاب في هذا المجال.

ثالثاً: يذكر المجلس بأن النقابة لم تتوان يوماً، ومنذ تأسيسها عن دعم استقلال القضاء، ويعلن تكراراً تمسكه باستقلال السلطة القضائية، الذي كرسه الدستور تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات، ووقوفه مع مجلس القضاء الأعلى في كل الجهود التي يبذلها في إرساء السلطة القضائية على قواعد واضحة مبنية على أحكام الدستور ومبادئه؛ غير أن النصوص القانونية، على أهميتها، لا يمكنها ان تحل محل الحصانة الذاتية، التي يجب ان يتحلّى بها القضاة، الذين تقع عليهم في النهاية مسؤولية الدفاع عن استقلالهم والتصدي لكل محاولات النيل منه.

رابعاً: إن نقابة المحامين معنية مباشرة بحسن سير مرفق القضاء، باعتبار ان المحامين يساهمون بحكم مهنتهم في تحقيق رسالة العدالة، وان نقابتهم مارست منذ تأسيسها دوراً رائداً في الدفاع عن دولة القانون، التي عبئاً نتكلم عن قيامها اذا لم يكن قضاؤها مستقلاً ومتمتعاً بكفاءة عالية، تؤهله القيام بواجبه على وجه صحيح. وعلى هذا الأساس فان

مجلس النقابة سيتابع عن كثب إجراءات الإصلاح القضائي المنشود وسيواكب هذا الإصلاح بما يفرضه عليه الواجب من تحصين للذات وتنقية للصفوف، بموازاة مطالبته بإصلاح القضاء، كي يستقيم ميزان العدالة بكفتيه، ويصل المواطن الى عدالة حق، تحفظ حقوقه وتحمي كرامته.



**بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت،
تاريخ ٢/٢/٢٠١٠، بإدانة الاعتداء الذي طاول
زملاء محامين في حرم قصر العدل، في طرابلس**

بتاريخ ٢/٢/٢٠١٠، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسة استثنائية برئاسة النقيب أمل حداد وحضور السادة اعضاء المجلس، إثر تبليغه حادث الاعتداء على عدد من المحامين في قصر العدل في طرابلس ومن بينهم عضوين من مجلس النقابة، من قبل بعض العناصر الأمنية المولجة حماية قصر العدل. واتخذ القرار الآتي نصه:

إن مجلس النقابة يستهجن ويدين أشد الإدانة الإعتداء الذي تعرض له زملاء محامون ضمن حرم قصر العدل في طرابلس من قبل عناصر من قوى الأمن مولجة حماية هذا القصر، والذين لم يوفروا زملاء يتمتعون بصفات نقابية.

إن هذا الاعتداء يشكل جرماً مشهوداً خطيراً ليس فقط بحق الزملاء المعتدى عليهم، بل وأيضاً بحق جميع المحامين في لبنان، باعتبار ان هؤلاء يساهمون في تحقيق رسالة العدالة، وهو يوجب على السلطات المختصة أن تتخذ فوراً التدابير القضائية والمسلكية الرادعة بحق المرتكبين والمسؤولين.

إزاء هذا الواقع، تعلن نقابة المحامين في بيروت تضامنها الكامل مع نقابة المحامين في طرابلس وجميع المحامين المنتسبين إليها، الذين يشكلون مع محامي بيروت جسماً واحداً. وتدعو جميع الزملاء المحامين في المناطق اللبنانية كافة للامتناع عن حضور جلسات المحاكمة في قصور العدل يومي الأربعاء والخميس الواقعين في ٣ و ٤ شباط ٢٠١٠.

وقرر مجلس النقابة إبقاء جلساته مفتوحة من أجل مواكبة هذا الموضوع واتخاذ الخطوات التالية المناسبة في ضوء المستجدات.



بيان مشترك صادر عن نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ احتجاجاً على الاعتداءات الأمنية التي طاولت محامين داخل قصر العدل في طرابلس

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ عقد مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس اجتماعاً مشتركاً في بيروت، برئاسة النقيبين أمل حداد وأنطوان عيروت، وحضور النقباء السابقين وأعضاء المجلسين. وقد حضر جانباً من الاجتماع معالي وزير العدل البروفسور ابراهيم نجار.

وخلال الاجتماع أجرى معالي وزير الداخلية اتصالاً هاتفياً بالنقيب أمل حداد أكد فيه تضامنه مع النقابتين وحرصه على كرامة المحامين.

تداول المجتمعون في الاعتداء على عدد من المحامين في قصر العدل في طرابلس ومن بينهم عضو مجلس نقابة المحامين فيها، مفوض قصر العدل، من قبل بعض عناصر قوى الأمن المولجة حماية قصر العدل.

واصدروا البيان الآتي:

أولاً: تؤكد النقابتان استهجانهما واستنكارهما لحادث اعتداء بعض عناصر قوى الأمن على عدد من المحامين داخل حرم قصر العدل في طرابلس، ومن بينهم عضو مجلس نقابتهما، وتدينان أشد الإدانة صدوره عن عناصر مؤتمنة أصلاً على حماية قصور العدل حفاظاً على انتظام العمل فيها، لاسيما وأن الاعتداءات على المحامين قد تكررت دون اتخاذ تدبير رادع بحق مرتكبيها.

ثانياً: تشدد النقابتان على أن هذه الجريمة المشهودة الخطيرة، والمساوية عقوبتها لعقوبة التعرض لقاض، تستوجب اتخاذ أقصى التدابير والإجراءات القضائية والمسلكية، بحق جميع الفاعلين والمشاركين دون استثناء وألاً تقتصر الملاحقة على توقيف مجندين اثنين فقط كي يكون المسهمون في الجريمة عبرة لمن تسول له نفسه الخروج عن الواجبات الوظيفية المؤتمن على إداؤها وممارسة الاعتداء على المحامين.

ثالثاً: ثمن المجتمعون حضور وزير العدل اجتماع مجلسي النقابتين واتصال وزير الداخلية خلال الجلسة، وأبدوا تقديرهم للخطوات المشتركة التي سيتخذونها بغية إيجاد حلول جذرية تؤمن وتعزز حرية المحامي وكرامته وحصانته لا سيما في حرم قصور العدل.

رابعاً: تدارس المجتمعون بعض جوانب الآلية المقترضة اعتمادها لناحية طبيعة الإجراءات وماهيتها ونوعيتها وحدودها تمهيداً لمناقشتها مع المراجع الرسمية العليا والمسؤولين القضائيين والأمنيين بالإشتراك مع نقابتي المحامين، توصلوا إلى إرساء قواعد ثابتة ودائمة تؤمن من جهة حصانة المحامي وحرية وكرامته وتراعي من جهة أخرى مقتضيات المحافظة على الأمن في قصور العدل.

خامساً: قرر المجلسان دعوة المحامين إلى معاودة أعمالهم وأبقيا اجتماعاتهما مفتوحة بانتظار نتائج الاجراءات القضائية والتدابير المسلكية بحق المعتدين. كما كلفا النقيبين حدّاد وعيروت متابعة الاتصالات مع المراجع المختصة إن لناحية الإعتداء الجنائي بحد ذاته أم لناحية إقرار الآلية الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة لمنع تكرار مثل هذه الممارسات.

سادساً: عاهد المجلسان المحامين في لبنان أنهما لن يألوا جهداً في إعلان أية مواقف تقتضيها متابعة المستجدات في هذا الشأن واتخاذ ما تستلزمه من تدابير وإجراءات حفاظاً على مسيرة العدالة وصوناً لها من أي اعتداء أو تهاون ينالان من شأنها وشأن المهنة وكرامتها.



كلمات ومناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت الاستاذة أمل حدّاد
خلال ندوة عقدتها النقابة في ١٠/١٢/٢٠٠٩
بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان
بيت المحامي - قاعة المحاضرات

بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٩ واحتفاءً بالسنة الحادية والستين على صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقامت نقابة المحامين في بيروت ندوة في بيت المحامي - قاعة المحاضرات.

حضر الندوة رسميّون وديبلوماسيّون، رئيس المجلس الدستوري، رئيس مجلس القضاء الأعلى، رئيس مجلس شوري الدولة، ونقيب المحامين في الشمال، بالإضافة إلى جمع من الزملاء المحامين، يتقدمهم النقباء السابقون.

وقد ألقى النقيب أمل حدّاد الكلمة الآتية:

لو حدثت الاعجوبة، ووقف اليوم، بيننا، شارل مالك،

تراه ماذا كان يقول؟

شارل مالك، اللبناني الكبير، الفيلسوف المفكّر، الذي شارك في وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨، والذي غادر هذا العالم سنة ١٩٨٧، تراه، بماذا يخاطبنا، اليوم؟

بغضب أم بمحبّة؟ بإعجاب أم بمرارة؟ بحزن أم بفرح؟

انا، اليوم، وباسم نقابة المحامين أستعيد كلمات شارل مالك، حيث يقول:

" الحرية مسؤولة أمام نفسها، مسؤولة أمام التاريخ، مسؤولة أمام الله.

الحرية تردع نفسها عن الكذب والتزوير والظلم،

الحرية ترتع في المحبّة وتترفع عن البغضاء،

الحرية تطبع لبنان بطابعه المميّز، وبدونها لا يوجد لبنان".

هذه الكلمات، إعلان لحقوق الانسان في لبنان، فهل نسمع؟

ولهذا، أرفعها اليوم، في هذه الذكرى، تحية لشارل مالك، وشعاراً لنا، في نقابة المحامين، النقابة التي رصدت نفسها للحق والحقيقة، دفاعاً عن حقوق الانسان، في ذلك عبء ثقيل، لن يزيدنا ثقله إلاّ اصراراً على الايمان بهذه الحقوق.

فأهلاً بكم، وشكراً لتلبيتكم دعوتنا.

أصحاب الدولة والمعالي والسعادة والسيادة،
 حضرة ممثلي السلك الدبلوماسي،
 حضرة رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان،
 حضرة رئيس مجلس القضاء الاعلى الدكتور غالب غانم والسادة أعضاء المجلس،
 حضرة رئيس مجلس شورى الدولة والسادة القضاة.
 سعادة نقيب المحامين في الشمال الزميل الاستاذ انطوان عيروت،
 زملائي النقباء،
 زميلاتي زملائي،
 أيها الحفل الكريم،

إنّ من يقول "دستور"، يقول "دولة". والحريات العامة والحقوق الطبيعية للفرد والمجتمع كأساس جديد للشرعية وللديمقراطية هي علة وجود الدساتير والشرعات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أما غاية نشاط الدولة فهي حماية "إنسانية الإنسان" من مزاجية الحاكم وإرغام هذا الأخير على احترام هذه الحقوق من خلال قواعد معلنة سلفاً ومكرّسة بتاريخ سابق لتبوءه زمام السلطة.
 إذا أردنا دستوراً، أي دولة، يعني أننا نريد أيضاً تطوير النظام القائم وتوفير استقرار الأوضاع الدستورية والقانونية ووضع نظام أمان لحماية حقوق الإنسان المكرّسة دستورياً وقانونياً دولياً.

لقد أولى الدستور اللبناني حقوق الإنسان بمجملها عناية وافية في مقدمة الدستور التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، كما في نصوص أخرى صريحة وملزمة بهدف تكريسها وحمايتها، ممّا جعل لبنان في طليعة الدول التي أنزلت في دستورها، مقدمة ونصوصاً، مبادئ أساسية عليا وشرائع إنسانية، جاعلاً إيّاها في منزلة الدستور.

إنّ مبادئ حقوق الإنسان، إذن، طبيعية، ومكتسبة، ومرتبطة بنصوص محلية ودولية ومنبثقة، تالياً، عن الشرعيتين المحلية والدولية. والدستور هو أسمى قوانين الدولة. إن الدولة مقيدة بالتزاماتها الدستورية والدولية ومعنية تالياً بالسهر على احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

إن السلطة المناط بها تنفيذ القانون لا تملك حق مخالفة الأحكام الدستورية او المبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية. إن سلطة الإدارة الاستثنائية تتلشى تماماً في مجال الحقوق والحريات العامة (صلاحية مقيدة) وتخفي عندما تجد السلطة نفسها في هذا الميدان في مواجهة حالة من حالات تنازع القوانين. (Conflit des lois).

إن السلطة ملزمة بحفظ النظام العام، ولكنها ملزمة في نفس الوقت بحماية حقوق الإنسان. ولا يسعها أن تضحي باحترام هذه الحقوق في غياب تدخل استثنائي للسلطة التشريعية التي يعود إليها وحدها مراعاة تطبيق أحكام الدستور تحت رقابة المجلس الدستوري.

إنَّ تقييم أداء الدولة يُقاس أساساً بمدى احترامها لحقوق الإنسان، بيدَ أنَّ الانتهاكات كثيرةٌ يصعبُ إحصاؤها، على الرغم من تكريسها دستوراً وقانوناً دولياً، ولاسيما منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

اسمحو لي، حضرات السيدات والسادة، أن أستعرض، فيما يلي، وإياكم، بعضَ أوجهٍ ومظاهرِ الإنتهاكات الذي تتهدّدُ نظامَ حقوق الإنسان في لبنان:

- هل أن مُقدمة الدستور والمواد الدستورية سالفة الذكر تطبّقُ وفقاً للأصول والمعايير الدولية والديمقراطية إنفاذاً للشرعة العالمية لحقوق الإنسان وللشروعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي وقعها لبنان أو انضمَّ إليها؟ وهل أقرت في نظامنا القانوني الداخلي نصوصٌ قانونية تطبيقية لهذه الأصول والمعايير الدولية تهدف الى حماية هذه القيم والمبادئ الليبرالية والإنسانية؟

- لماذا التأخير غير المبرر في المحاكمات وفي إصدار الأحكام النهائية؟ إيصالاً لصاحب الحق إلى حقه قبل أن ينال منه المُطل الطويل ما لم ينل منه جورُ خصمه؟

- لماذا غياب الإستقلالية والتجرّد لدى بعض القضاء، وسقوط البعض الآخر تحت مظلة الوصاية السياسية لاعتبارات شخصية ممّا يعيق النطق بالعدالة الناجزة؟

- لماذا العجز أحياناً لدى الضابطة العدلية عن إلقاء القبض على المتهمين، الأمر الذي يُشجّع على استسراء الجريمة ونفسيها؟

- هل أن تقنيّات التحقيق تحترم المعايير والأصول الدولية؟ وهل ما يزال انتزاع الإقرار والمعلومات يتمُّ تحت وطأة انتهاك حقوق الإنسان؟ وهل القضاء المختص يأخذ بهذه الإعتراقات كوسيلة إثبات أم يتم حقيقة ودائماً شطب كل إقرار استحصل عليه بأساليب شاذة ملتوية وغير مشروعة؟

- هل أن الدولة تتولى توعية المواطنين الى حقوقهم بصورة أولية ومسبقة، وتأهيل العاملين العموميين على عدم انتهاك حقوق مواطنيها، وهل تفتح عادة تحقيقاً فعلياً، غير أجهزتها المختصة، بشأن كل عمل مادي أو فكري أو معنوي أو نفسي ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان يجري على أراضيها؟

- ما هو حجم وفعالية مهام الرقابة والأمن على أماكن التوقيف؟ وهل تتمُّ حماية الموقوفين في السجون ضدَّ أيِّ معاملة غير إنسانية؟ وأين إشراف القضاء المختص على هذه الأماكن؟

- وهل تتم إعادة التأهيل وإعطاء الضمانات الأساسية وتأمين المساعدة النفسية والصحية والراحة الجسدية والكرامة الإنسانية واحترام الحياة الشخصية للمساجين على غرار البلدان الديمقراطية المتقدّمة، والتي يجب أن يحظى بها كل إنسان حرّم من حريته وحقوقه الفردية دون استثناء أو تمييز؟

- وما هو مصير ملف تحسين أوضاع السجون وتحويلها الى إصلاحيات؟

- لماذا تتغاضى الإدارة عن تنفيذ أحكام قضائية مُبرمة صادرة ضدها لمصلحة أفراد؟

- لماذا الإضطهاد المُوجّه ضدَّ المرأة لا يزال طيّ النسيان، وهذا الملف يعتبر بذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان ومن أعمال التعذيب ضد المرأة؟... لقد احسن البيان الوزاري للحكومة الحالية بإعادة هذا الموضوع ما يستحق من اهتمام.

إنّ هذه الوقائع الملموسة لغيضٍ من فيضٍ وتتم عن مزاجية السلطة. وهذه الإنتهاكات تعني أيضاً الانحراف وتعميم القهر والفضى وتوليد مظالم اجتماعية وخلقية واقتصادية ومالية، وتقييم الدليل على أن الدولة تعاني من نقص في تطبيق معايير دولية أكثر عدالة وموضوعية وحمائتها في مقابل واجب المواطن الإحترام الكامل لسيادة الدولة وحرية الغير. من هنا، ويقدر ما تكونُ السلطة التنفيذية أداةً لتنفيذ المصلحة العامة ولحماية الحريات العامة والحقوق الفردية، ويقدر ذلك فقط، تستحق لقب "سلطة عامة" وتحظى تالياً بدعم أبنائها.

لقد أشار البيان الوزاري للحكومة الحالية، الذي يناقش اليوم في المجلس النيابي، الى العزم على مواصلة المطالبة بالإفراج عن الأسرى اللبنانيين في إسرائيل وعلى متابعة قضية المفقودين والمعتقلين اللبنانيين. نأمل حسن متابعة الحكومة لهذين الموضوعين الجوهريين.

في ميدان حقوق الإنسان تتمتع المحاكم بصلاحيّة رقابية كاملة وشاملة تبلغ حدّها الأقصى لتعلّقها بحماية حقوق الإنسان وباعتبارها تشكل مسألة كفلها الدستور.

في هذا الإطار لا بدّ من أن نشير الى أن مجلس شورى الدولة في قراره الشهير في دعوى "مادلين اده" (الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشارتان كارمن عطالله بدوي (مقرر) وريتا كرم القزي) كان سابقاً في تحقيق قفزة نوعية في مجال حقوق الإنسان حيث قضى بأن إنتهاك حرية الجمعيات يُعتبر عملاً منعدم الوجود وكأنه لم يكن، ومجرداً من أي صفة دستورية أو قيمة قانونية، لاستحالة إسناده الى أي حكم من أحكام القانون.

أيها السيدات والسادة.

- إن لنقابة المحامين دوراً مستقلاً ورائداً في ميدان حقوق الإنسان. إنها الضمانة الأساسية للقضايا العادلة ومعنيّة بشكل أساس في الدفاع عن حقوق الإنسان، ولهذه النقابة الدور المكمل في وضع حدّ للإنتهاكات وفي حماية الحريات والحقوق وتحقيق العدالة الإنسانية.

- إن نقابة المحامين في بيروت ترمع عدم الإكتفاء فقط بإشهار حقوق الإنسان وتكريسها في نصوص دستورية، وترى من الأفضل عدم التغاضي عن أي انتهاك لها، بل بالأحرى مواجهته، مع السعي الى إعادة التأكيد على هذه الحقوق وترسيخ المعايير والأصول الدولية بشأنها، والعمل على وضع نظام قانوني تطبيقي جديد يرفع حماية حقوق الإنسان ويتضمّن سبل حماية واحترام القيم والمبادئ الليبرالية المكرّسة والمكتسبة، وأصول الالتزام التام والكامل بها،

فضلاً عن نظام حقيقي للتعويض على ضحايا الإنتهاكات، فضلاً عن السعي الى فتح باب الدستور على مصراعيه أمام مبادئ جديدة تكرّس في نصوصه، علماً أن تاريخ الدساتير غنيّ بالأمثلة على استيعاب حريات جديدة لم تكن ملحوظة في السابق.

- إن نقابة المحامين والسلطة القضائية مدعوّان، جنباً الى جنب،

* للعب دور فاعل في حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الإنسانية.

* ولوضع استراتيجية مشتركة تضمن فعلاً حماية حقوق الإنسان، في إطار من التعاون الجدي والهادئ، وترسي تطوراً جذرياً في اجتهاد القضاء عبر تمكينه من مواكبة القانون الدولي والخطاب الدولي ذات الصلة، ومن ممارسة صلاحياته الرقابية الشاملة والمطلقة في مجال حقوق الإنسان، عليها

تُسهم في قفّزات نوعية على هذا الصعيد على نحو ما ذهب إليه اجتهاد مجلس شورى الدولة في لبنان.

باسم نقابة المحامين في بيروت، أُعرب عن تقديري وامتناني الخاص للجنة الدفاع عن الحريّات العامة وحقوق الانسان في نقابة المحامين التي ما انفكت تقدّم الدعم لنقابة المحامين في بيروت على صعيد حقوق الإنسان، وكذلك للسادة المحاضرين.

وأخيراً أشكر كل من حضر وشارك في هذا اللقاء، مع التأكيد، مرةً جديدةً، على أنّ هاجسَ نقابة المحامين في بيروت سيبقى العمل على تجسيد حماية حقيقية وفعلية لحقوق الإنسان، وعلى تجريد سيف الحق وتعميم العدالة في دولة، القوة فيها لحق لا ينال شرف النطق به الا نخباً من القضاة.

عهدي لكم، زميلاتي وزملائي، ان أبذل قصارى الجهد لتبقى نقابتكم قلعة وحصناً للحريات العامة ولحقوق الانسان.

ان الحرية هي الاساس في ولادة الكيان اللبناني ويجب ان تظل وديعة في أيدينا لصلونها من الاخطار التي تعيق بها من كل صوب. لا مؤامرة على الحرية أكبر من فصلها عن قيم الحق والفضيلة.

عشتم،

عاشت نقابة المحامين في بيروت،

عاش لبنان.



**كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذة أمل حداد
خلال اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب
الذي انعقد في دمشق يومي
١٣ و ١٤ كانون الاول ٢٠٠٩**

يومي ١٣ و ١٤ من شهر كانون الاول ٢٠٠٩ عقد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب دورته الثانية للعام ٢٠٠٩ في دمشق.

في جلسة الافتتاح كانت كلمات لكل من نقيب محامي سوريا، الاستاذ نزار السكيف، بوصفه رئيساً للدورة، والأمين العام لاتحاد المحامين العرب ابراهيم السملالي، ورئيس الاتحاد، نقيب محامي مصر، ووزير العدل السوري.

كما تكلم خلال جلسة الافتتاح كل من نقيب المحامين في سالونيكى - اليونان، ونقيب محامي أنقرة - تركيا، ورئيس الاتحاد الدولي للمحامين ادريس الشاطر.

كذلك شاركت نقابتنا المحامين في بيروت وطرابلس بأعمال الدورة. فتمثلت نقابة المحامين في بيروت بالنقيب الاستاذة أمل حداد وبعضوي مجلس النقابة الاستاذين نبيل طويبا وحسن زبيب. وحضر من لبنان ايضاً كل من الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب، المحامي الاستاذ عمر زين والوزير الاسبق، المحامي الاستاذ الياس حنا.

وقد القت النقيب الاستاذة أمل حداد الكلمة الآتي نصها:

حضرة نقيب محامي سوريا، رئيس الدورة

حضرة رئيس إتحاد المحامين العرب، نقيب مصر

حضرة الأمين العام لإتحاد المحامين العرب

إخوتي النقباء

أيها الزميلات والزملاء

أيها الحضور الكريم

من لبنان الحبيب، آتية إليكم، وفي قلبي وعيني، رسالة نقابة المحامين في بيروت، رسالة الأخوة والعروبة وحضارة الإنفتاح.

اسمحوا لي أن أستمد من شذا أريج لبنان وبلبل نسماته تحية خالصة الى الإخوان رجال هذا المؤتمر وأن أنظم من نبضات قلوب زملائي في لبنان ودافق شعورهم دعاءً بالتوفيق ينطق به ما تفيض به تلك القلوب من حب وإخاء.

وشكراً لضيافتكم حضرة النقيب، وتحية تقدير وإكبار لهذا الإتحاد الذي يشكل، بما ومن يمثّل، الوجه البهّي لما ننشده جميعاً من تضامن وتعاون تحت لواء: استعادة الأرض المحتلة، بما فيها

الجولان وما تبقى من أراضٍ لبنانية في شبعاً وكفرشوبا والعجر، وما ننشده بناءً لدولة فلسطينية، حرّة وكريمة، ينعم فيها كل أبنائها في فلسطين والخارج.

أيها الأصدقاء،

"إذا إنقسم رجال السياسة فرقاً وتزاحموا أحزاباً، فلنتحد، نحن المحامين، حزباً واحداً يعمل للدفاع عن الحق".

هذه العبارة ليست لي، أستعيدها عن جدّي فؤاد الخوري، نقيب المحامين في بيروت، في الأربعينات من القرن الماضي يوم كان المحامون يعملون ويتهيأون لتأسيس هذا الإتحاد، في أرض الشام، وبحضور مجموعة من آبائنا وأجدادنا.

أنا اليوم على خطى جدّي، أصل إلى دمشق، لأقول: لا حلّ إلا بالتضامن والإتحاد.

تعالوا معاً، نمحو سنوات المحنة والفرق والسياسات الصغيرة، ونكتب، بعيداً عن الشعارات البراقة صفحة جديدة في تاريخ بلداننا، تعبيراً عن إيماننا بأن وحدة الموقف، هي سبيلنا الوحيد إلى استرجاع الأرض والكرامة والحق.

إن تحرير أراضينا من كل طامع أو غاصب هي مسؤوليتنا جميعاً، ولن يغمض لنا جفن قبل التحرير الكامل وليس في ذلك بدع أو استغراب. لأن المحامين هم في مجتمعاتهم، أو كما ينبغي أن يكونوا، طليعة أية نهضة فكرية أو تنبه قومي.

وإذا كان لا بد للنهضة من خواطر تبعثها وصدور تحملها وسواعد تفتح سبلها، فتلك تكون خواطر وصدور وسواعد النخب وفي طليعتها كتيبة المحامين غداة التفاخر بالثقافة والتفوق الفكري، أو غداة النزول إلى الساحات زوداً عن الوطن جهاداً وتحريراً.

أيها الزميلات والزملاء،

سحابات كثيرة، سوداء أحياناً، تلفّ سماء العلاقات العربية. وما الغيوم التي مرّت في السنوات الأخيرة حول علاقة لبنان بسوريا، إلا نموذج موجه يؤلم القلب والعقل معاً.

ولكن، نشكر الله، أن هذه العلاقة تعود اليوم إلى مناخات الصفاء والمودة. ونحن في لبنان، مع رئيسنا فخامة الرئيس العماد ميشال سليمان، ومع حكومتنا الجديدة برئاسة دولة الرئيس الأستاذ سعد الدين الحريري، نوّكد رغبتنا وطموحنا إلى بناء روابط جديدة تقوم على المساواة والتعاون، مع احترام شؤون السيادة والإستقلال.

وهذا ما أكّد عليه البيان الوزاري الأخير الذي شدّد على أن لبنان شعباً، وجيشاً، ومقاومة، سيكون في طليعة العاملين لاستعادة الأرض المحتلة. وتاريخنا القديم والحديث، ولا سيّما في صيف ٢٠٠٦، شاهدٌ على هذا الموقف الجريء والصادق.

سوريا، أيها الزميلات والزملاء، هي الشقيقة الأقرب والأحب. ونحن لا ننسى أبداً، أننا ترعرعنا ونمونا، على أن طريق الشام يجب أن تعبّد بالزهور والأيدي المفتوحة والعقول الفعّالة، لأنّ انفتاح البلدين الشقيقين هو الأصل، وما عداه هو قطيعة واستثناء، ونحن من أهل الأصل لا الإستثناء.

فنحن لبنان وكر النسرِ دارتنا والشامُ جارتنا، يا جيرة الهمم

معاً، ومع الأخوة العرب، مع نقابتنا، مع اتحادنا، سنبقى نردّد ونغني مع سعيد عقل وفيروز
وعيوننا الى الشام موجهة:

ذكرهم في عروة الدهر وسام
ألقوا الدنيا ببستانِ هشام
هو بين الله والأرض كلام.

أهلك التاريخ من فضلتهم
أمويون، فإن ضقت بهم
أنا حسبي، أني من جبل

عشتم وعاش الحق على سواعدكم

والسلام عليكم



كلمة النقيب أمل حداد بمناسبة توقيع كتاب للقاضي
فوزي خميس، في "بيت المحامي"
بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ أقيم في "بيت المحامي" حفل توقيع كتاب "حماية الأحداث المعرضين للخطر" للقاضي فوزي خميس، الذي تولى سابقاً رئاسة محكمة جناح الأحداث في بيروت ويتولى اليوم منصب قاضي التحقيق في جبل لبنان.

حضر الحفل، إلى جانب حشد من رجال القانون، قضاة ومحامين، يتقدمهم معالي وزير العدل، البروفسور ابراهيم نجار، رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي الدكتور غالب غانم، رئيس مجلس شورى الدولة، القاضي شكري صادر، ورئيسة معهد حقوق الانسان التابع لنقابة المحامين في بيروت، الاستاذة اليزابيت زحريا السيوفي، وممثلون عن السلك الدبلوماسي والقادة الأمنيين تتقدمهم سفيرة بريطانيا في لبنان.

شهد الحفل القاء كلمات من قبل معالي وزير العدل، حضره رئيس مجلس القضاء الاعلى، ممثل مؤسسة فريدريش ايبيرت في لبنان، والمؤلف القاضي فوزي خميس. كما ألقى نقيب المحامين في بيروت، الاستاذة أمل حداد الكلمة الآتي نصها:

يوم الحصاد كتاب، ودراسة قانونية، وإجتهاد في البحث والطاء،

يومها، يحضرني قول للشاعر خليل حاوي:

"... وكفاني أن لي عيد الحصاد

إن لي عيداً وعيد

كلما ضوءاً في القرية مصباح جديد"

بمثل هذه البهجة، تلقيت كتاب الصديق القاضي فوزي خميس.

أما القرية هنا فإنها أسرة القضاة والمحامين،

أما الكتاب فإنه المصباح الجديد.

إنها لذة المعاناة والحب عندما يظل مولود جديد. وما أعظم العطاءات المنسكبة في حروف وأوراق. إنها رمز الانفتاح، ومجانية العطاء في خدمة الإنسان ومحبتة.

وزادني فرحاً، بل إعترافاً ما وقفت عليه في هذا الكتاب من جريء تصدٍ لغير مسألة ولغير سؤال من المسائل الشائكة والأسئلة الهامة التي طالما اعترضت العاملين والمعنيين بموضوع الأحداث.

أيام يعقُّ الناسُ الحرية، ويبقى المحامي، ويبقى القاضي، ابن الحرية مخصبها في الناس.

القاضي فوزي خميس، نهرٌ كبير، وبستان نَصْرٍ، وبيدر قمح في حياة القضاء اللبناني. وإنه في طليعة رجال القانون الذين وسموا وجه العدالة في لبنان باللون الأخضر، وجعلوا الحق في جداول كلماتهم الصافية.

قضى قرابة ربع قرن وهو يتخذ من ثقافته ومواهبه ومروءته بوقاً ينفخ به هدير الدعوة إلى العدل الخير يُثير الهمم الراكدة ويكوب المطامح الكبيرة.

ولعل القاضي فوزي خميس، قبل أن ينكب على وضع كتابه... كان قد طالع شعراً للشاعر اللبناني المرحوم غابي حداد، فيه يقول:

"بلادي إلي... ومنا إلي بلادي

يا حسرتي... ويا حسرة ولادي

هني وأنا عصافير... وكيف بدنا نطير؟

والدرب كل الدرب صيادي..."

هؤلاء الصيادون الماكرون، ما أكثرهم في بلدي...!!

وكم تُشبهه عصافير غابي حداد أحداثنا، أولادنا، اللبنانيين الذين يتحدث عنهم كتاب القاضي خميس. وكم نرى العديد منهم يصطفون على الأرصفة وزوايا الطرقات، كل يوم، صباحاً ومساءً، أيديهم ممدودة وعيونهم متوسلة.

هؤلاء الأحداث هم من عناهم في كتابه، الذين يمثلون جراحات الإنسانية منذ فجر التاريخ إلى أن أشرقت شمس العدالة لتضع قيد الذل في يد المعتدي الأثم، وتكلل صاحب الحق المعتدى عليه بتاج من نور.

هذا النفس الإنساني العذب الذي بثّه القاضي خميس في كتابه، ليس من المصادفة أن يتلقفه قلم مرهف ونفيس قلم الدكتور غالب غانم، رئيس مجلس القضاء الأعلى، بقوله في مقدمة الكتاب:

"إن في الكتاب نفساً إنسانياً، رقيقاً، رؤوفاً، هادئاً، يعكس في أن طبيعة الموضوع وطبع من يتصدى له. فالموضوع غير منفصل عن مآسي الطفولة وبراءتها وحقوقها. وطبع صاحب القرارات وصاحب الكتاب جمع الحسم إلى اللين لدى التصدي لهذا الشأن من شؤون الحياة القضائية."

أيها الأصدقاء،

إن ما لفتني في الكتاب، هو انطلاقه من مبدأ قانوني وإنساني راق وعادل. وهو مكرّس بالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وفي قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر. وهو قانون حماية المصلحة الفضلى للطفل. لقد جعلنا من هذا المبدأ الراقي دافعاً فعالاً لأي إعتداء أو إنتقاص أو عنف أو إهمال تجاه الأحداث منذ لحظة ولادتهم ولغاية بلوغهم سنّ الرشد.

أجل أيها السيدات والسادة،

على هذا النحو، ومن هذه الزاوية بالذات، أشرقت شمس العدالة في الكون لتعبّد دروب المعتدى عليهم بتيجان من نور، لا تقوى ظلمات الباطل على إنتزاعها من رؤوسهم ما دام في هذا العالم

فرسان عدالة، هم قضاة الأرض العادلون الأحرار، الذين لا يهبون في الحق باطلاً، ولا يعلو لديهم شأن أيّ كان في موقع غير محق.

هؤلاء القضاة، دعاهم إلى خاطري ووجداني كتاب القاضي الصديق فوزي خميس حول حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والإجتهد في لبنان.
سلمت يراعتة المغمّسة بتتهادات المظلومين في الأرض.



**كلمة النقيب أمل حداد في حفل نقابة المحامين
بمناسبة عيدي الميلاد ورأس السنة
بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٩**

بمناسبة عيدي الميلاد ورأس السنة، أقامت نقابة المحامين في بيروت حفلاً سنوياً في بيت المحامي، يوم ٢٩/١٢/٢٠٠٩. حضر الحفل عدد من نقباء المحامين السابقين، واطباء مجلس النقابة ولجنة ادارة الصندوق التقاعدي واطباء المجالس السابقين بالإضافة إلى عدد من الزملاء المحامين. وقد ألفت نقيب المحامين الاستاذة أمل حداد الكلمة الآتية:

أيها الأحياء،

لقاؤنا اليوم، لقاء عائلي، صادق، دافئ، وحميم. نبتعد فيه عن المجاملات، وأساليب البروتوكول، والأجواء الرسمية.

لهذا، يمكننا الحديث بصراحة عن همومنا وآمالنا.

في السنة الماضية، وعلى مظل سنة ٢٠٠٩، كانت الأجواء اللبنانية موشحة بالضباب والدخان والتوتر: الخلافات السياسية على أشدها، الاتهامات، تبادل الألفاظ النابية...

أما اليوم، على مظل سنة ٢٠١٠، فنحن في أجواء أكثر انفتاح وحرية وأخوة، برزت من خلال حكومتنا، حكومة الوحدة الوطنية، ومن خلال انتخاباتنا في نقابة المحامين.

بمحبّة، بروح الزمالة والأخوة، مارسنا، لأسابيع خلت، حقنا الانتخابي وجعلنا منه، كما في كل سنة، عرساً للديمقراطية، وعيداً للوطنية الحقّة، وجاء الفوز لا لواحد منا، بل للمحامين بأجمعهم، ولنقابة المحامين، ولما تمثّل من قيم وتراث أثيل.

ولقد أسعدني الله، وأسعد زملائي المنتخبين، بأن حملنا أمانة هذه النقابة، وجعلنا، مع زملاء لنا، من خدام هيكل المحاماة. ولقد باشرنا، منذ اللحظة الأولى لانتخابنا، بتأدية واجبات الأمانة مسعدين بالتضحية من أجلها.

أيها الأحياء،

انطلاقاً من ذلك، فإنني أدعو، في هذه الأجواء الميلادية المباركة، وغداة ذكرى عاشوراء، وعلى عتبة سنة جديدة، الى التضامن والسعي معاً للاستفادة من هذه المرحلة بهدف تقوية مناعتنا الوطنية بعيداً عن التعصب والتصادم وسموم الطائفية البغيضة.

وليكن لنا هدف واحد ومطمع واحد ومهمّة واحدة... وهي أن نحقق رسالة المحاماة ونخدم نقابتنا بكل الوسائل المشروعة المتاحة.

النجاح مرتبط بتعاون أبناء عائلة المحاماة جميعاً وتآزرهم وتكاتفهم في السراء والضراء لبلوغ الغاية المنشودة.

لننسى إذًا بقلوبنا، ونرتفع بعاطفتنا وأفكارنا، دائماً وأبداً، نحو الإخاء الذي يجب أن يوحّدنا... ولتكن القاعدة التي نتمشى عليها في عمل بعضنا الى جانب بعضنا الآخر التساهل السمع دون أن نغفل لحظةً أننا جنود الحق وأن سلاحنا هو القانون ومهمّتنا الأساس السهر على حسن تطبيقه، وأننا نحن الذين ولّينا مقدرات المحامين، خلف أولئك الأسلاف الصالحين الأجلاء الذين تفانوا، قبلنا، في خدمة المحاماة ورسالتها وفي تأسيس هذه النقابة وإرساء بنيانها وبنیان مؤسستها.

قيدان خائفان لا بدّ لشعب أبي عاقل يبغى التقدّم والإنماء، من تحطيمهما:

سلاسل الحرّية السياسيّة.

سلاسل الحاجة والفقير المذلّ.

نقابة المحامين فخورة بأنها كانت، وعلى كرز الزمن، رائدة في مجاليّ الحضارة والتقدّم، وصرحاً للحق ومعقلاً من معاقل الحريات الأساسيّة والثقافة الخالصة.

أيها الإخوة والأخوات،

لا يوازي شرف الإنتماء إلى هذه النقابة سوى شرف الإنماء، بل واجب الإنماء.

هذا ما أشرت إليه في مواقف سابقة لي. غير أنّ ورشة الإنماء التي سوف ننطلق بها، تحتاج، فيما تحتاج إليه، إلى إرادة جامعة لدينا، نحن المحامين، وتحتاج، بالتالي، إلى استنفار جميع الطاقات القادرة على العطاء، وهي بنظري كبيرة ومتوفرة لدى كثيرين من زملائنا.

وبما أنّ البيئة النقابية النقيّة السليمة، تهيء لأجواء العمل النقيّ البناء، وتساعد على إزهاره وجني ثماره، رأيت من واجبي أن أستعجل تعيين الهيئات الأربع للمجلس التأديبي. وسعدت جداً بأن تولى أربعة من النقباء السابقين رئاستها يعاونهم أعضاء مشهود لهم بالكفاءة.

وبما أننا نعول كثيراً على جهود ممثلي النقابة في المناطق كي تتسم العمليّة الإنمائيّة بالشموليّة، أصدرت اليوم قراراً بتعيين ممثلين للنقابة في مراكز الدوائر القضائية ونواباً لبعض الممثلين ينوبون عنهم في حال غيابهم ويعاونونهم.

كثيرة هي الأعمال التنظيميّة التي تنتظرنا في الأيام والأسابيع المقبلة تمهيداً لورشة الإنماء النقابية التي نرغب بها، وفي طليعتها تعيين وتشكيل لجان العمل. لن نتوانى ولن نكل عن العمل من أجل ما يعز النقابة والمحامين، ينمي مواردها، ويزيد تقديماتها.

وإني، فيما أفكر وأعمل، لا أعتبر نفسي إلاّ مرآة تتعكس فيها آمانيات إخوتي وأخواتي المحامين. وأمنيّتي أن أعيدها إليهم صورة جميلة وخلقاً كاملاً.

أيها الأحياء،

إنني أتوجه بخالص الشكر للسلف الصالح، نقيباً وأعضاءً، في مجلس النقابة، وفي لجنة إدارة صندوق التقاعد، وفي سائر اللجان النقابية، وإلى ممثلي النقابة في المناطق، وإلى كل العاملين في

إدارة هذه النقابة، وإلى الإعلاميات والإعلاميين الذين واکبوا بكل مثابرة وإخلاصٍ ومحبة أعمال هذه النقابة وأحداثها.

وإنني أسأل الله أن يكون هذا العام الجديد سعيداً هنيئاً وأعمالنا فيه مثمرة. وأدعو لكم ولعائلاتكم بكل خيرٍ ويمنٍ ورخاء.

وتمنيتي أن نفتح جميعاً في مطلع هذه السنة كتاباً جديداً عنوانه: السلام، والمحبة، واحترام القانون. فلا خلاص لنا الا بهذه العناوين. إنه حلم الأطفال والأجيال الجديدة. فتعالوا نرسم صورة جديدة لبابا نويل العدالة والحق، على قدر محبتنا للبنان.

عشتم

عاشت المحاماة

عاشت نقابة المحامين

عاش لبنان.



**كلمة النقيب أمل حداد خلال حفل تكريمها من قبل رابطة
خريجي كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف
تاريخ ٢٠١٠/١/١٣**

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ كرّمت رابطة خريجي كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف نقيب المحامين في بيروت، الاستاذة أمل حداد، في حفل حضره وزراء العدل ابراهيم نجار والداخلية زياد بارود ووزيرة الدولة منى عفيش والوزير عدنان القصّار والنائب روبيير غانم، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي الدكتور غالب غانم ورئيس مجلس شورى الدولة، القاضي شكري صادر، وكوكبة من القضاة والمحامين يتقدمهم نقيب سابقون للمحامين.

بدايةً القى رئيس الرابطة القاضي شكري صادر كلمة أثنى خلالها على انتخاب امرأة لسدة نقابة المحامين في بيروت. ثمّ ألقى النقيب حداد كلمة شكر أعربت فيها عن سعادتها بوجودها "كنقيب للمحامين وإحدى قدامى جامعة القديس يوسف مع عائلتي الكبيرة من الحقوقيين..." وفي ما يأتي النص الكامل لكلمة النقيب حداد باللغة الإفرنسيّة:

Excellences,

M. le premier président, de la cour de cassation,

M. le Révérend Père Recteur,

M. le Président du Conseil D'Etat, et, de surcroit, M. le Président de l'amicale des anciens de l'USJ,

MM. les Bâtonniers,

MM. les présidents,

Chers collègues,

Mesdames, Messieurs,

Il m'est très agréable, en tant que bâtonnier de l'Ordre des Avocats de Beyrouth, et surtout comme ancienne de l'U. S. J., d'être parmi vous. J'apprécie infiniment la rencontre de ce soir, avec la grande famille de juristes que vous êtes. Et croyez, Mesdames et Messieurs, que les souvenirs des années de faculté demeurent aussi vivaces dans ma mémoire.

Depuis plus d'un siècle déjà, l'Université Saint-Joseph a été créée à Beyrouth. Dans l'esprit de ses fondateurs, elle était destinée à paver la voie à un large échange d'idées entre l'Orient et l'Occident, puis instaurer un fructueux débat sur l'interaction entre deux cultures relevant, toutes deux, de civilisations différentes. Jusqu'à ce jour, fort heureusement d'ailleurs, la Communauté des Pères Jésuites ne cesse de perpétuer ces nobles traditions.

Révérend Père Recteur,

Votre laborieuse œuvre, à l'instar de celles de vos prédécesseurs, repose sur une foi inébranlable, une espérance de croyant, et une passion sans faille. Vous avez toujours été un guide spirituel pour des générations entières et avez sans cesse œuvré pour que l'Université Saint-Joseph demeure un pôle d'excellence dans cette région du monde. Vous n'êtes pas sans savoir qu'il n'existe de plus noble vertu, que la vertu elle-même... Préserver dans cet itinéraire salvateur est, en fait, suivre, pas à pas, la voie du Seigneur.

M. le Président,

Vos propos distingués reflètent vos grandes qualités de cœur et d'esprit. Ils s'identifient avec la profondeur de la conscience et la grandeur de l'esprit humain. Votre vaillant et intrépide caractère, la justesse de votre vision, conjugués à votre éminente clairvoyance font de vous un personnage doté d'une ouïe fine, doublée d'un œil perçant. Votre présence à la tête de l'Amicale des anciens est une garantie de sérieux, de dynamisme et de probité.

Chers anciens et camarades,

Sur les mêmes bancs universitaires, nous avons passé les moments les plus enrichissants de notre vie. C'est là, où personnellement, j'ai appris à surmonter les difficultés, à me pétrir sous l'égide de nos prestigieux enseignants, de mouet connaissance, et de plus d'une éducation.

Pour moi, servir l'Ordre des Avocats, constitue un devoir de citoyenneté, autant qu'une mission de confraternité professionnelle, contribuant à l'émergence d'un véritable Etat de droit, respectueux des libertés publiques.

Il est inévitable que nous resserrions les rangs. Et je me permets, en cette occasion, de solliciter votre contribution, la contribution de toutes les Anciennes et de tous les Anciens, à bâtir, bâtisseuses et bâtisseurs que je vous connais, l'Ordre des Avocats de demain. Face aux défis de la mondialisation, transformons les horizons qui se rétrécissent en des horizons plus prometteurs. Apprivoisons l'inconnu maussade et faisons-en un lendemain plus gai.

En effet, le Liban a sérieusement besoin de compétences, certes, d'esprits bien formés, mais encore plus de citoyens à la droiture et à l'honnêteté irréprochables, de femmes et d'hommes totalement désintéressés.

Dans cette université, il y a quatre-vingts ans, le Général de Gaulle, qui n'était encore que commandant, avait lancé aux Libanais un appel qui reste d'actualité :

« Le dévouement au bien commun, voilà ce qui est nécessaire, puisque le moment est venu de rebâtir, avait-il affirmé dans son discours du 3 juillet 1931. Il vous appartient de construire un Etat. Non point seulement d'en partager les fonctions, d'en exercer les attributs, mais bien de lui donner cette vie propre, cette force intérieure sans lesquelles il n'y a que des institutions vides. Il vous faudra créer et nourrir un esprit public, c'est-à-dire la subordination volontaire de chacun à l'intérêt général ».

Paroles prémonitoires qui méritent d'être méditées...et appliquées !

Chers anciens et camarades,

Ma devise, la voici : rien ne forge la volonté autant que de franchir toutes sortes d'obstacles, et d'affronter les entraves de toutes natures.

Il me reste, chers amis, à remercier, en votre nom, l'amicale de l'USJ qui a toujours dépensé de louables efforts afin de maintenir les liens entre les Anciens à travers de chaleureuses rencontres, comme celle de ce soir ; ceci consolide et raffermi d'avantage notre attachement à ce majestueux établissement universitaire qu'est l'Université Saint-Joseph.

C'est aussi un grand honneur que d'être parmi vous, vous tous, confrères et consœurs dont ni le courage ni le savoir ne sont à démentir, et qui confirment admirablement cette réflexion d'un juriste du XVIIIe siècle :

« Il n'est pas assez pour être avocat d'avoir du talent, il faut encore avoir une belle âme. »

Je vous remercie

Et vous souhaite une sereine et prospère 2010.



كلمة النقيب أمل حداد أثناء حفل تكريمي لها ولنقيب محامي الأردن تاريخ ٢٠١٠/١/١٤

كرّم المحامي الأستاذ كمال أبوظهر كلاً من نقيب المحامين في بيروت، الاستاذة أمل حداد ونقيب المحامين في المملكة الهاشمية الأردنية، الأستاذ أحمد طبيشات، خلال حفل غداء أقامه على شرفهما يوم ٢٠١٠/١/١٤، بحضور عدد من النواب والوزراء، إضافة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي الدكتور غالب غانم، رئيس مجلس شورى الدولة القاضي شكري صادر، النائب العام التمييزي القاضي سعيد ميرزا، نقيب المحامين في الشمال الأستاذ أنطوان عيروت، ونقيب المحامين في سوريا الأستاذ نزار السكيف والنقباء السابقين للمحامين، وبحضور جمع غفير من قضاة ومحامين واعلاميين.

بدايةً، ألقى الأستاذ أبو ظهر كلمة ترحيب بالمحتفى بهما.

ثم ألقى النقيب حداد الكلمة الآتية:

ما كنت أود أن أقطع عليكم هذا الجو العائلي الدافئ لولا كلمات المحبة التي بادرني بها الزميل الصديق.

إن الكلمات المميزة تشتمّ منها أنفاس المتكلم العطرة، وتأنس عبرها بروحيته الدمثة. إنها كلماتك زميلي وأخي الأستاذ كمال أبو ظهر. ربّ أخ لم تلده لك امك.

أيها الإخوة والأخوات،

من الأقوال المأثورة (سلمون) الأصدقاء في بورصة الحياة هم النقد الذهبي، والفقير من لا صديق له.

إنني اليوم، أنا المحاطة بأعزّ الأصدقاء، في غاية الثراء.

وبما أن في الصداقة تنبعث الأفكار والأمانى جميعاً بلا ألفاظ كما يقول جبران، كدت، أن أبقى في الصمت.!

أما عبارات الشكر لصاحب الدعوة ولأسرة مكتبه ولكل من شارك في هذا اللقاء المحبّ فهي بداية على وجهي

وإذا عجز اللسان وضاق عنه ففي عيني له أثرٌ ورسْمٌ.

إنني أتمنّ جداً هذا اللقاء العائلي الذي جمعني مع أسرة الحقوقيين التي أفخر بالإنتماء إليها. وزاد لقاءنا زهواً وبهجةً وألقاً حضور ومشاركة الأخ الأستاذ أحمد طبيشات نقيب المحامين في المملكة الأردنية الهاشمية الذي نكن له كل مودّة واحترام وللاُردن الشقيق كل خير وسؤدد.

وطالما خرجت من الصمت، فاسمحوا لي، أيها الأصدقاء، بكلمتين

الاولى،

أما قصر العدل ودار نقابة المحامين فإنهما أكثر من مساحة يتنافس فيها فرسان المحاماة لدى إخوة لهم في القضاء، دفاعاً عن حق مهضوم أو دفاعاً لظلم محقق. إنهما موئل للحرية ومنازة تهدي ضمير الحاكم والمسؤول، أياً كان موقع مسؤوليته، الى الصراط المستقيم، وتسدد الخطى الى طرق الحق.

وكم كان لأبناء أسرة الحقوقيين محامين وقضاة وحكاماً، خلال الحقبات الصعبة التي مرت بها البلاد من مآثر تُذكر لهم وتُحتذى بحجم ما كانت تنتظره الامة من أبنائها الميامين.

والكلمة الثانية،

يشرفني أن أكون اليوم وسط كوكبة مميّزة من هؤلاء، لبسوا جميعهم الجراة والمعرفة وتسربلوا بالشجاعة والعلم وعاشوا للكلمة الحق.

سلامٌ على سالكي درب الحق والحرية لتبقى للبناننا الحبيب سيادته وعزته والكرامة، السلام لكم وعليكم، وسنة جديدة أتمناها لكم مغمورة بكل يمنٍ وخير.



كلمة نقيب المحامين أمل حداد ممثلة بعضو مجلس النقابة
الاستاذ فريد خوري في افتتاح منتدى الحكومات
العربية الخامس للملكية الفكرية وجرائم المعلوماتية
في بيت المحامي بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ تمّ افتتاح منتدى الحكومات العربية الخامس للملكية الفكرية وجرائم المعلوماتية، في بيت المحامي. حضر المنتدى حشد من المحامين وأصحاب الشأن. وكانت لنقيب المحامين في بيروت، الاستاذة أمل حداد، الكلمة الآتية:

أيها الزميلات والزملاء،

أيها السيدات والسادة،

أيها الحضور الكريم،

ليس من باب المصادفات أن تستضيف نقابة المحامين في بيروت، تحت سقف بيت المحامي، وبين جدران قاعاته الصلبة الصامدة، " منتدى الحكومات العربية الخامس للملكية الفكرية وجرائم المعلوماتية ". بل العكس لو تمّ، لكان هو الإستثناء غير المستحب، والذي لا يعبر عن طليعية نقابة النقابات التي، من تحت سقفها، وفوراً بعد ولادتها، انطلق أول مشروع لدستور لبنان كما يؤكد لنا ذلك الرجوع إلى كتاب اليوبيل الماسي للنقابة. ناهيك بمشاريع قوانين تأسيسية لدولة لبنان في الحقول والميادين كافة.

و بالتالي، تكون نقابة المحامين، بتسليطها الضوء منذ زمن بعيد على الملكية الفكرية وقانون المعلوماتية، لم تحد قيد أنملة عن خطها الصحيح وعن مسؤوليتها الاساسية للتصدي لكل مستجد لمواجهة كل تحدّ علمي. بل يكون منبرها العالي محافظاً على مستواه ودوره المرجح في المواضيع الكبرى.

وذلك عبر استضافة النقابة للعديد من المؤتمرات والنشاطات المتعلقة بالملكية الفكرية و حمايتها.

من هنا أهمية استضافة نقابتنا في بيروت لهذه الندوة التي سنتناول بشكل مسهب وعلمي تطوير حماية الملكية الفكرية وقانون المعلوماتية والتجارب العربية لمكافحة القرصنة، ونماذج من برامج توعية وتنقيف المستهلك والوسائل الحديثة المتبعة في التمييز بين المنتجات الأصلية والمنتجات المزورة وسبل التعاون بين الدول لإيجاد حلول لمكافحة القرصنة غيرها من المواضيع.

وبالفعل، أصبحت الملكية الفكرية، وفي عصرنا هذا، تُعدّ من أهم الصناعات العالمية - إن لم تكن الأهم - بعدما اتسع أفقها مع ترابط الابداع الفكري بالتجارة العالمية، مما أولاها بعداً أوسع وأشمل على الصعد كافة، من وطنية ودولية، لما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على الاقتصاد العالمي.

ومن وحي هذه الملكية، أي الملكية الفكرية، نشأت المعلوماتية ومشاكلها، التي أضحت الشغل الشاغل للناس، بمنافعها وبمشاكلها، ومن أبرزها التحديات على الحياة الخاصة والحق في الصورة،

الى سرقة الممتلكات الادبية والفنية، الى القرصنة والتقليد واختلاق طرق مستجدة للاحتيال على المستهلك وحقوقه؛ وأخيراً لا آخراً، ضلوع من يتداول في سرقتها وقرصنتها في تمويل الارهاب.

و إزاء هذا التحدي الكبير كان لا بد من تطوير الضوابط القانونية بالتوازي مع النهضة المعلوماتية وإفتاح عصر بلا حدود معروفة، والأتيان بآليات قانونية حديثة تتناغم مع ما يفرضه تطور المعلوماتية، خصوصاً وإن هذا التطور الفكري - التقني هو أسرع بكثير من التطور القانوني الذي يجاربه.

لذا، لا بد من تضافر الجهود كافة لحماية الملكية الفكرية سواء لجهة تثقيف المستهلك، الى أصحاب الحقوق، وأهمية سعيهم الى حماية حقوقهم بالطرق المتوافرة، الى الدولة وأجهزتها كافة الإدارية والعسكرية والقضائية.

من هنا، أيها السيدات والسادة، أهمية استضافة نقابة المحامين في بيروت لهذه الندوة بالشكل الذي سبقت الإشارة إليه.

وفي هذا المجال، لا بد من الإشارة إلى أن البيان الوزاري الاخير قد أتى على ذكر حماية الملكية الفكرية، مما يضع على عاتقها بشكل عام، وعلى عاتق وزارة الإقتصاد والتجارة، بشكل خاص، مسؤولية تنفيذ هذه السياسة العامة وتطبيقها.

أما بالنسبة لدور القضاء في هذا المجال، وهذا ما أودّ التشديد عليه، فأرى أن القضاء أصبح يولي المواضيع المتعلقة بالملكية الفكرية وقانون المعلوماتية، اهتماماً أوسع.

هذا مع الملاحظة أنه ينبغي إنشاء، في رأينا، محاكم متخصصة بأصول موجزة تؤدي الى إصدار أحكام أكثر عدالة، وبفترات غير طويلة، لحماية ممتلكات الناس وصحتها وحياتها، على أن يعاون تلك المحاكم نيابات عامة وضابطة عدلية متخصصة كما وخبراء متمرسين.

آملين أن نصل في يومٍ ليس ببعيد إلى بناء دولة القانون القائمة على مجتمع الحقوق والكرامة والإبداع والترقي.

أيها السيدات والسادة،

إذا فقد الأمل ضاع الحلم.

والحلم هو عصب الإنسان ودينه. ولا وجود للحلم إلا بفكرة، بعقيدة، بأمل. ولا حياة للأمل إلا من خلال اطر تحميه... ومؤسسات ترعاه...، ونحن في مقدمها.

عشتم،

عاشت نقابة المحامين،

عاش لبنان.



كلمة النقيب أمل حداد خلال ندوة حول مؤلف المحامي
عادل بطرس "الشامل في قضايا النشر والإعلام"
تاريخ ٢٦/١/٢٠١٠

بدعوة من وزارة الثقافة ومن نقابة المحامين في بيروت، عُقدت، يوم ٢٦/١/٢٠١٠، في بيت المحامي، ندوة حول كتاب المحامي الاستاذ عادل بطرس، وعنوانه "الشامل في قضايا النشر والإعلام".

شارك في الندوة، إضافةً إلى نقيب المحامين في بيروت الاستاذة أمل حداد كل من معالي وزير الثقافة الاستاذ سليم ورده، معالي وزير الاعلام الدكتور طارق متري، ومدير قسم الاعلام في جامعة اللوزية. شارك في الندوة جمع مميز من رجال قانون و اعلام واهل فكر وثقافة في مقدمهم رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان، رئيس مجلس القضاء الاعلى الدكتور غالب غانم والسادة أعضاء المجلس، رئيس مجلس شورى الدولة، نقيب المحامين في الشمال الاستاذ انطوان عيروت، ونقباء سابقين وقضاة ومحامين.

وقد أَلقت النقيب حداد الكلمة الآتية:

الفاجعة كبيرة. الوجد لا يوصف.

أدعو إلى دقيقة صمت، وصلاة، حداداً على الضحايا الذين سقطوا في حادثة تحطم الطائرة الأثيوبية البارحة.

وإذ نتقدم من ذوي الضحايا بتعزية قلبية صادقة، نأمل من الهيئات الرسمية متابعة جهودها وصولاً إلى كشف حقيقة هذه الكارثة المأساوية الوطنية والإنسانية، تمهيداً لتحديد المسؤوليات.

رغم الحزن، نحن في لقاء نفخر به: كتاباً وكاتباً، وموضوعاً يبقى، في كل حين، شغلنا الشاغل. فالإعلام لم يعد مجرد قانون، بل تحول إلى نهج حياة، وإلى مدرسة نريدها منارة للحق والحقيقة.

يسرّ نقابة المحامين في بيروت أن تجعل منبرها واحة للثقافة.

ويطيب لي أن يقوم فيها كثرة من المحامين المثقفين.

فلم تعلّ لحرّيات الانسان رايات،

ولم يكتب للكفاح السياسي نصراً،

و لم تتجّ أفكاراً حيّة من قولبة متحجرة،

و لم تُفصح تجاوزات للسلطة تحميها أحياناً، أو تروج لها وسائل إعلام وإتجاهات فكرية منحازة... .

لولا متقفون يقفون، بعلمهم، بالمرصاد، ويعلنون ما هو حق وصواب بالصوت الجهير أو القلم النذير... .

عادل بطرس، أحد هؤلاء المتقفين، بل مثال المحامي المثقف علماً والتزاماً. يتسلح بالصدق إعتقاداً، وتعبيراً، وتنزهاً عن كل مكر ورياء. ويقرن، إلى الرأي السديد، الشجاعة، يشحذ لساناً كالسنان، ويبري قلماً كالأسل. يعمل بمثله وأمثولته.

عادل، هو رمز لقيمة من قيم الحق والعدل والقانون.

وحياته، كما حياة بطرس، التزام، جهد، جهاد، وتضحية وعطاء لا حد له.

جميل أن يطابق الأسم المسمى!

وإخاله، وهو المؤمن المتتير، كما بطرس، يناديه السيد المسيح: " إذهب وبشر الأمم " .

أو إخاله أربته كلمة القديس بولس: " الويل لي إن لم أبشر " .

فراح يسكب حبراً على ورق أجود ما فاض به فكره النير،

ويزرع بالكلمة السمحاء في من هم على الدرب ما توافر له من خبرة عالية إكتسبها خلال أربعة عقود ونيف أمضاها في ممارسة المهنة - الرسالة.

ولسان حاله يقول مع أفلاطون:

" عقول الناس مدونة في أطراف أعلامهم "

وتوالت كتبه ومؤلفاته، أخيرها، وليس آخرها، إن شاء الله:

" الشامل في قضايا النشر والاعلام "

وشموليته، وإن كانت لا تلغي ما سبق، إلا أنها تضم ذلك السابق الى أرجائها الرحبة، والى أبعادها ذات الجذور العميقة.

بحيث أن هذا المؤلف لم تأت شموليته من العدم أو المصادفة أو الترف الإنشائي، بل جاءت من عميق المعاناة التي ذاق المؤلف حلوها ومرها، والتي عاشت فيه وعاشته.

فجاء التأليف مزيجاً من نظرية مُعاشة وتجربة ملاصقة للحم والعظم، يوماً بيوم، ونبضة بنبضة، فجاء العمل حياً بجزئياته، كما جاء رجباً بخواتيمه.

لذا، تجد نقابة المحامين في بيروت نفسها مدعوة الى فرح كبير، بمناسبة ولادة هذا الكتاب الجديد، لإبن بار من أبنائها. هو ثمرة من ثمار جهده وجهاده العلمي والثقافي.

وفخورة بأن تتمسك بالرمز الذي يرمز الى اسمه، ألا وهو العدل، وهو الفضيلة الأولى التي يجب أن يتمتع بها ويمارسها كل واحد منا، وبخاصة نحن، رجال القانون، قضاة ومحامين.

فيترفعون بها عن كل صغيرة، ويضعون نصب أعينهم الواجب الملقى على عوانتهم، ويؤدون بكل إخلاص وأمانة الأعمال المطلوبة منهم، وفي طليعتها أقصى درجات الدرس، والاطلاع،

والمعرفة، والتبحر بالقوانين، وفقه مضامينها، وحسن تطبيقها، والاجتهاد في تفسيرها، وفي إبراز كل وجه منها يستدعي التعديل والتطوير، تمشياً مع تطورات العصر وتقلب الظروف.

ومن القواعد الكلية: " لا ينكر تغيير الأحكام مع تغيير الأزمان ".

فيسعدني أن أقف من على هذا المنبر، منبر بيت المحامي، وهو منبر الجهر بالحق والحرية، لأعلن، بإسم المحامين جميعاً، سعادتني بهذا العطاء الدافق، المدرار، الذي جاء يكمل عرقاً ودماءً، كما يكمل سبعة عشر كتاباً، أبرزها في حقل الاعلام.

بقي أيها الأصدقاء أن أختتم بملاحظتين تتعلقان بالإعلام والحرية:

الأولى، نحن لا يمكننا أن نساوم على الحرية، أو أن نتهاون في الدفاع عنها. لقد إتخذت النقابة موقفاً من موضوع مشروع القانون الذي أعدّه الكونغرس الأميركي بشأن الأقمار الفضائية، أعلننا فيه أننا ضد كل أنواع القمع الذي يمكن أن يطال الحريات العامة.

اليوم، أشدد على هذا الموقف، وأحيي معالي الوزير طارق متري الذي أكد في أمس القريب، من القاهرة، تمسكنا بالحريات الاعلامية، وودفاعنا عنها، ورفضنا التضيق عليها. وهذا الإعلان يشكل موقفاً رسمياً، جامعاً، بحيث يتوجب التمييز بين الإرهاب وحق مقاومة الإحتلال الإسرائيلي.

الثانية، أستمدتها من الرئيس الراحل، كبير الإعلاميين، شارل الحلو، الذي يقول:

" الحرية ليست منة ولا هبة. إنها ممارسة حياتية شاملة. فلنؤمن بهذه الحرية، ولنعمل على هديها، فيكون للآخرين حرية المعارضة، قبل أن تكون لنا حرية الكلمة."

أجل، نحن، في نقابة المحامين، ونحن مع الاستاذ عادل بطرس، ونحن مع تراثنا وثقافتنا القانونية، نؤمن أن للكلمة جوهرًا مقدسًا، فنعمل للحفاظ على قداسة الكلمة، بالحرية، بالمسؤولية، وبالأخلاق.

ولنتذكر دائماً أن رجال القانون، وفي طبيعتهم المحامون، كتيبة متقدمة من جنود الحق، قوية، صامدة، لا تعرف التوكل والخذلان، وتسير على المثل العليا التي هي مثل المحاماة.

أيها الزميلات والزملاء،

أدعو نفسي أولاً، وأدعوكم تالياً، لترسّم منهجية الكتاب الذي نحن اليوم بصدده، وتأدية التحية خالصة ومن صميم القلب والوجدان لوأضعه الزميل العزيز الأستاذ عادل بطرس، إذ بمثله يحق لنا الإعتزاز.

وأهلاً بكم.

عاشت نقابة المحامين وعاش لبنان.



كلمة النقيب أمل حداد بمناسبة القاء القاضي أنطونيو كاسيزي،
رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان،
محاضرة في "بيت المحامي" يوم ٢٠١٠/٢/٣

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ القى رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، القاضي الايطالي أنطونيو كاسيزي، محاضرة بعنوان "تحديات المحكمة الدولية الخاصة بلبنان"، وذلك في "بيت المحامي"، قاعة الاحتفالات الكبرى، بحضور نائبه القاضي رالف رياشي والرئيس الأول لمحكمة التمييز القاضي الدكتور غالب غانم، والنائب العام التمييزي القاضي سعيد ميرزا، والقاضيين في هيئة المحكمة الدولية عفيف شمس الدين ووليد العاكوم، بالإضافة إلى قضاة ومحامين، يتقدمهم نقباء سابقون.

قدّم المحاضر عضو مجلس نقابة المحامين في بيروت، رئيس محاضرات التدرج، المحامي الاستاذ فريد الخوري. ثمّ القى نقيب المحامين في بيروت، الاستاذة أمل حداد كلمة باللغة الفرنسية. قالت:

Dès l'adoption, en date du 7 Avril 2005, de la résolution 1595, instituant une commission internationale indépendante, chargée d'enquêter sur les circonstances de l'attentat meurtrier du 14 Février 2005, qualifié, par ladite résolution, comme constituant (je cite) « un comportement terroriste menaçant la paix et la sécurité internationale », les juristes libanais, rompus aux nuances du jargon juridique, envisageaient déjà le cours qu'allait connaître la suite des décisions du Conseil de sécurité en la matière.

En effet, deux ans plus tard, et précisément le 30 Mai 2007, la résolution 1757, a créé le Tribunal International Spécial pour le Liban.

Si, depuis la première résolution de 2005, il était clair que la communauté internationale visait à mettre en place une juridiction dotée de larges attributions, dans le but de juger les crimes et actes relevant du terrorisme international, de nombreux observateurs se posaient la question de savoir si le Tribunal International Spécial pour le Liban serait l'alter ego de ceux créés unilatéralement par le Conseil de Sécurité, à l'instar des tribunaux du Rwanda et de l'ex-Yougoslavie, ou similaire à ceux du Sierra Léone, du Cambodge et du Burundi qui, eux, n'ont vu le jour que par la voie d'accords ou traités bipartites, conclus entre l'ONU et les pays concernés.

Elémentaire et fondamental attribut de l'Etat-Nation, la souveraineté ne s'exerce pas seulement, sur le territoire, par le biais des forces armées, déployées aux frontières, et par l'entremise des forces de l'ordre, chargées de la sécurité des personnes et des biens, mais aussi, au moyen d'un pouvoir judiciaire qui, lorsqu'il abdique son devoir de dire la justice, en toute conscience et indépendance, contribuerait à l'abandon de la souveraineté nationale.

Néanmoins et heureusement, assurer le service public de la justice, en quelque sorte par translation, c'est-à-dire, substituer au service public national de la justice un service public international de la justice, sous l'impulsion du Conseil de Sécurité, est de nature à entretenir un climat de réconfort, et à rasséréner des esprits, soucieux d'une procédure à la fois saine et équitable.

Du reste, indépendamment de tous commentaires sur le mécanisme constitutionnel et institutionnel, tels le domaine d'application de l'article 52 de la Constitution, le rôle du Parlement Libanais et autres - point n'est le but de mon intervention, ce soir, et surtout pas de ressusciter la querelle sur ces questions - force est de reconnaître, notons-le, que, pour la première fois dans les annales, l'innovation était de taille.

En effet, le Conseil de Sécurité a investi, en vertu de la résolution 1757, le Tribunal International Spécial de la mission de juger un crime terroriste, cependant, que tous les tribunaux internationaux ou spéciaux, antérieurement instaurés, ont été invités à statuer sur des actes criminels relevant du droit pénal international, tels les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité, les crimes d'extermination et les agressions.

Loin, de toute façon, de la controverse juridique, suscitée par la création de ce Tribunal Spécial, et, tout en pressentant, dès à présent, les débats que pourraient, peut-être, soulever certaines étapes de la délicate et cruciale procédure déjà entamée, le primordial, sinon l'unique souci de l'Ordre des Avocats de Beyrouth, s'inscrit dans la lignée du glorieux passé de notre Barreau et ce, depuis sa fondation, dès 1919, un an avant la proclamation de l'Etat du Grand- Liban.

Le Barreau de Beyrouth a, sans cesse, consolidé la position de premier plan qu'il occupe au sein du Proche-Orient et s'est particulièrement distingué, de par sa vitalité, en pavant - continuellement - la voie à une coopération juridique avec tous les Etats occidentaux, et les institutions internationales.

Aussi, en tête des nobles devises de notre Ordre, figure le devoir d'assurer aux accusés et aux inculpés - on n'en entrevoit aucun encore, c'est ici que réside la tâche de Monsieur le Procureur général près le Tribunal - (assurer donc) tous les moyens d'une défense légale, sans faille;

Car, si dans certains systèmes judiciaires, une atteinte funeste à ces moyens-là est répréhensible et regrettable, tout éventuel manquement, dans ce sens, de la part de l'honorable tribunal que vous présidez, restera impardonnable et impardonné.

Reste encore à souligner, au passage, qu'il demeure absolument nécessaire de parfaire tous les aspects juridiques concernant la protection des témoins, les vrais surtout, ainsi qu'à peaufiner les accords de coopération, avec les gouvernements des pays appelés à collaborer avec le tribunal.

C'est, à dessein d'ailleurs, que plus d'un séminaire et plus d'une table ronde ont été organisés, ici même dans cet amphithéâtre, tant sous les auspices du Barreau du Beyrouth que par l'Institut des Droits de l'Homme, relevant de ce dernier. Et c'est dans cet esprit, que vous avez émis le désir de nous entretenir ce soir.

Je voudrai, M. le Président, vous dire également que vous faites déjà beaucoup d'envieux, du simple fait d'être assisté de M. le Président Ralph Riachi, dont la suite de carrière, en tant que vice-président du tribunal, ajoutera des lauriers à ceux, auparavant bien mérités, au sein de la magistrature libanaise.

M. le Président,

Vous n'oubliez sans doute pas que vous êtes à Beyrouth, à 3 km de là où a été fondée la première Ecole de Droit, celle de Beryte.

Vous n'oubliez sans doute pas, non plus, que notre Ordre a toujours été un havre des droits de l'Homme et l'oasis des libertés

Je vous souhaite, encore une fois, la bienvenue.



**كلمة نقيب المحامين في بيروت الاستاذة أمل حداد
خلال افتتاح سلسلة محاضرات التدرج لسنة ٢٠١٠
يوم ٢٠١٠/٢/١٨ في قاعة الاحتفالات الكبرى
"بيت المحامي"**

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ افتتحت نقابة المحامين في بيروت، بحضور كامل اعضاء مجلس النقابة سلسلة محاضرات التدرج لسنة ٢٠١٠ باحتفال داخل قاعة الاحتفالات الكبرى في "بيت المحامي".

شارك في الحفل، خطيباً، كل من الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور غالب غانم، معالي وزير العدل البروفسور ابراهيم نجار، ورئيس اللجنة الاستشارية المكلفة بشؤون المحامين المترجيين، المحامي المترج ايلي انطوان قليموس. وألقت النقيب الاستاذة أمل حداد، في المترجات والمترجيين الكلمة الآتية:

أبعد من المنبر، بالاذن من الرئيس الدكتور غالب، مطلق هذه العبارة على مؤلفيه النفيين،
وأبعد من المناسبة الدورية السنوية،
وأبعد من لقاء وعظي، تكثر فيه الوصايا، ويقلّ فيه التنفيذ،
أبعد من كل ذلك، أرى موعدنا اليوم.

إنه لقاء جامع لأهل القانون، تتمثل فيه أجيال متعدّدة: من مسؤولين، ونقباء، ومحامين كبار، وقضاة مرفوعي الرأس، إلى نسور المحامين الجدد - مترجيين وغير مترجيين - الذين يحاولون اقتحام الصعاب، وتذليل التحدّيات، ودخول قصور العدل، على أحصنة من علم، وثقافة، وقيم، ووطنية.

لذلك، كان هذا اللقاء ذا طابع جديد: معالي الوزير، الرئيس الأول، القضاة، نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، وأنتم...

كلّنا معاً نعلن الانطلاق من مرفأ واحد، في سفينة واحدة، وباتجاه واحد: اتجاه تحصين القانون، واحترام الحقيقة، واللجوء إلى العدالة، والتسلّح بالآداب والعلوم.

قلت: في سفينة واحدة، لأنّ أي سقوط، أو غرق، أو اختراق، أنّما هو طعنة لكلّ هذا الجسم القانوني. وأنا أعلم، أن ما جرح لنا زميل، في بيروت أو في طرابلس أو في كل لبنان، ولو معنوياً، إلّا وأصاب الوجدع هذا القاضي أو ذلك، وهذا الوزير القيم على العدالة والقانون، أو ذلك الوزير القيم على السلامة والأمن.

فكلنا، في الجرح والآلام إخوان... وكلنا في الهم واحد في الهم، واحد، ولا نميز، وكأنتنا مع شاعر السيف والقلم، نقول:

عذر لمن مات، لا عذر لمن سلما،

إذا تهدم مجدّ واستُبيح حُمي

ولن يتهدم هذا المجد، ولن تُستباح كرامة محام أو قاضٍ...

إنّ افتتاحنا، اليوم، لمحاضرات التدرّج، على هذا النحو، انما يعبر عن رغبة في أن نكون جميعاً، قضاة ومحامين، خداماً لمجد القانون، وصناعاً له.

لقد تخرّجتم، أيها المتدرّجون والمتدرّجات، من جامعات راقية، على أيدي أساتذة محترمين، قضاة، ومحامين، ومسؤولين، ورجال قانون، وهذا ما دفعنا، اليوم، إلى متابعة الحياة الجامعية الأكاديمية من خلال ندوات ومحاضرات التدرّج، كما من خلال معهد المحاماة في نقابة المحامين في انطلاقته الحديثة.

أملنا أن تكون سلسلة المحاضرات فاتحة خير، وسبيلاً إلى اكتساب المعارف والخبرة. وكم أودّ أن تكون اللقاءات غنيّة بالحوارات والنقاشات العلمية.

أتركوا، أيها الشباب والشابات، الأجوبة الجاهزة لغيركم من أهل الادّعاء، واطرحوا الأسئلة، وعبروا عن قلق ذواتكم، بشجاعة ومحبة. لا شيء يكتف المعرفة في النفس كالإصغاء إلى الآخر، والتعرف إليه، ومناقشته، بروح الحرّية، والتجرّد، والموضوعية.

ليس التدرّج في المحاماة مرحلةً زمنيّةً يقطعها المحامي المتدرّج لينتهي من أعباء وطأتها مُتثاقلاً، مُتبرّماً كأنه ينشدُ الخلاص، إنّما التدرّج مدرسةً ثانيةً، يدخلها المحامي الطالب، ليختزن المعرفة زاداً يغتذي به، وسلاحاً يذودُ به، وافتاحاً على حقول النجاح والتقدّم والتفوق.

كلنا متدرّجون، ولا عيب في ذلك ولا إنتقاص. هذه سنّة الحياة القائمة على ركنين: العلم والخبرة.

يحضرني، بهذه المناسبة، قول لنقيب باريس الأسبق وعضو الأكاديمية الفرنسية "هنري روبير"، لما سُئل عن سبب تألقه في المحاماة، أجاب:

"سبب نجاحي هو أنني كنت، ولا أزال، أنظر إلى المهنة أنها تدرج دائم".

إنني متفائلة بأنّ حضوركم سيكون كثيفاً، ومشاركاتكم ستكون بناءةً وفاعلة، ومستقبلكم سيكون على قدر جهودكم وتطلّعاتكم.

وإنني، في هذه المناسبة، لا بدّ لي من التوقّف عند كلام سمعناه، أيها الزملاء، خلال الأيام الماضية، من أهل الحكم والسياسة، فيه شكوى وتذمّر، وكأنّ الدولة في حالة شلل واهتراء. أصحاب هذا القول هم المسؤولون. ونحن معهم في هواجسنا والتخوّفات. ولكن ما هو الحلّ؟

لا يجوز، في عهد جديد نأمل منه الكثير، مع فخامة الرئيس ومع دولة الرئيسين، أن نبدأ بالندب والبيكاء.

نحن مستعدّون، أهل القانون، لكلّ موقف يساعد ويساهم في بناء الدولة وليس في شلّها وانهارها. أناديهم: نحن حاضرون، ماذا تريدون؟ نأمل منهم، نحن جنود الحق، جواباً على هذا النداء.

"تعرفون الحق والحق يحرركم..."

هذه الحقيقة بالذات، أيها الزميلات والزملاء، هي التي أتاحت للبنان أن تتكسّر على عتباته الأمواج الهوجاء، والدعوات الخائبة، ليبقى هو في عين الزمن أكبر من صغره، وأكثر التزاماً بالإنسان وبجميع حقوقه وحرّيته.

أجل، أيها الزملاء والزميلات، هذا ما عبر عنه الكبير ميشال شيحا بقوله:

"لبنان بلدٌ صغير، نعم، وصغير جداً، نعم، ولكن ليس شعباً صغيراً بل متروكٌ له أن يلعب لعبته الكبرى إن هو عرف نفسه ووعى رسالته".

أيها الأصدقاء،

بروحيّ هذا المنبر، الذي على خشباته سعدت، وعن خشباته انطلقت، أُلِّم عطر الكلمات المطيب بسنيّ المواهب والمزايا التي دأبت أفواه ناثرية، فأجمعها رزماً من الورد، أفرش بها مقدّم الوافدين الى محاضرات التدرج الذين كانوا، ولا يزالون، موعدي الأول والأهم، ومحركي الأول والأهم في إقبالي على المحاماة، وفي بالي حكمة سليمان: "لا تمنع الخير عن أهله".

فأهل المحاماة هم أهلي، ونقابة المحامين هي النهر الكبير الذي كان، ولا يزال، يرفد أسرة القضاء، عندما تتادينا، بأثمن لآلئه، وصانعي مجده، ونبات محاربه.

أما كلمتي الأخيرة إليكم، اليوم، أيها الزميلات والزملاء،

أن اجعلوا كلمتكم صريحة، جريئة، مدوية، عند الحاجة، على ألا تكون المساحة بين ما تجهر كلمتكم وما ترمز إليه، سوى مساحة تشع منها الحقيقة، ولا يكلّ فيها الحسن، ولا يقلّ، فيغنج الكلام، ويتدلّل الحق، في آن، على أيديكم...

فلا تخف، يا قلم، من حريتك، ما دام حبرك مصنوعاً من عصارة عرق الجباه الممرّغة بتراب الكبرياء، والممزوج بعنفوان العقل.

صونوا الحرية كما صانها الله، وحافظوا على قيمتها الإنسانية، لأن الحرية هي الإنسان، والإنسان هو الحرية، فإذا فقد الإنسان حرّيته فقد وجوده.

أيها الزملاء المحامون،

أيها المتدرجون،

كونوا بصيرة، وحسب، ساعة الأمر بُعد نظر،

وسمعاً، ساعة الضرورة إصغاء،

وعقلاً، يوم المشكلة في محتدم...

وكونوا كل هذا، يوم المعني الكرامات...

إنني، إذ أرحب بكم، أشكر من القلب، المحامي البروفسور إبراهيم نجار، وكل الألقاب تصح فيه،
كما أحيي بتقدير وإعتراز، وأبعد من المنبر، رجل الكلمة والحكمة والقانون، الرئيس الأول
الدكتور غالب غانم.

معهما، ومعكم جميعاً، وجنباً إلى جنب، نتابع الطريق... ونصل.

الهدف يستحق، إنها نقابة المحامين، إنه لبنان،

عاشت نقابة المحامين،

عاش لبنان.

كما القى حضرة الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس القضاء الاعلى، القاضي الدكتور
غالب غانم في المحامين المتدرجين الكلمة الآتي نصها:

في رحبات دار العلم هذه، ودار الحرية، يُخالجني شعورٌ بأن آفاقاً تتفتح، وأغلالاً تتفكك، وأقلاماً
تتفق، وحقائق تتكشف... إنهم المحامون... الحرية جياذهم، الحرية مدينهم، الحرية قضيتهم...
ونحن لا نتصور محامين يكتبون، أو يترافعون، أو يناضلون، أو يحلمون، إذا كانت الأصفاد ثواقل،
والألسنة عواقل، والأقلام عواقر، والحقائق خوائر.

إلى هذه المدينة أنتم قادمون، أيها المحامون المتدرجون. قادمون إلى الينايبع وخزائن القيم وتاريخ
مُعرق في المناقب والمواهب، وسجل حافل بامتطاء صهوات الحق، وبالاستبسال في نصره الانسان
مستفرداً ومُضلاً ومظلوماً ومقهوراً... قادمون إلى المستقبل بأدواتكم العلمية الأولى، وثقافتكم
الشتى، وآمالك العراض، وتصميمكم على الفلاح، واحتضان الأسلاف الواسعي الخبرة، وبركة الآباء
والأمهات...

وإنني أودّ، إذ اشارك في حفل الافتتاح هذا بدعوة من النقيبة العريزة، حاملة النجاحات
والمبادرات، الاستاذة أمل حداد... أودّ أن أرحب بكم في داركم. فهي أيضاً داري. إليها دخلت
متدرجاً فممارساً، ومنها خرجت إلى حيث انا الآن. هي أيضاً داري ودار القضاة. فمن يكون القاضي
ومن يكون المحامي؟ إنهما، في عرفي، إينا شجاعة ومناعة، وأخوآ عدالة. ومن تكون الداران: بيت
المحامي هذا وقصر العدل ذلك؟ إنهما حقلان والأهراء واحدة. مهنتان مميزتان والرسالة واحدة.
صفتان والنهر واحد. جناحان والطائر لا يطير بجناح واحد.

هذه الصورة الجميلة والحقيقية، تُلقى على القضاة والمحامين، الشباب منهم على الأخص،
مسؤولية جلي. فليكن كل جانب منها حارساً للدار الأخرى، ولساكنيها. إذ تحصن القضاة في مُعزَل،
وتعالوا، وضاق صدرهم، ولاح لهم أنهم الأقوى، فعلى من يستقوون؟ وإذا استظل المحامون وساعة

ما أُعطيَ لهم من حرية حركة، وحرية قول، وتبرّموا، وأسأؤوا التقدير، ولاحَ لهم أنهم الأعمى، فعلى من يستكبرون؟

إنني، عبرَ هذا المنبر الرائد والمسؤول، أدعو صنّاع العدالة هؤلاء، قضائهم والمحامين، إلى ترسيخ المودّات والتمسك بمواثيق الشرف التي كانت وما تزال ترسم خطوط العلائق الراقية فيما بينهم. وقد أكون الآن في الموقع الأخويّ الذي يُتيح لي أن أدعو المحامين، كلّمًا تعلق الأمر بالقضاة، إلى مزيد من التحفظ ولو كانوا روّاد حرية، وإلى مزيد من الثقة ولو كانوا أصحاب مصلحة... وأن أدعو القضاة، كلّمًا تعلق الأمر بالمحامين، إلى مزيد من التواضع ولو كانوا أصحاب سلطة، وإلى مزيد من التفهّم ولو كانوا أصحاب قرار.

وتفودني هذه اللحظات، في شطرة من شطراتها، إلى تسليط الضوء على مجموعة افكار ما تتفكّك تخطر في بالي، لا لأنها جزء من ثقافتى القانونية وحسب، بل لأنني أحيًا في ظلال شجرتها، وأعمل لأجل تطبيقها في ميدان الواقع.

أولاً: ثمّة منهجٍ رسمه مجلس القضاء الأعلى، عنوانُ السلطة القضائية وحاملُ شجونها، - بالتنسيق المطلق مع معالي وزير العدل الدكتور ابراهيم نجار - ارتدى صيغة مشروع إصلاحى كامل، نظري وعملي، وهو يخطو الخطى الواثقة نحو التطبيق. وإذا كان صحيحاً أنّ الانجاز لا يتم ما بين الفجر والضحى، وما بين الأونة الخاطفة التي تفصل الرغبة عن الإرادة، فالصحيح أيضاً هو أنّ التراخي في الزمن لن يصبّ في مصبّ جدية أي مشروع وجدواه. إننا نعمل لأجل قضاء لا قيود تكبل قراره الحر. لأجل قضاء تسطع شفافيته، فلا يكون لديه ما يخبئه وما يخجل به. لأجل قضاء يتبادل الحماية والثقة مع المجتمع. لأجل قضاء مثال في البذل وفي الفاعلية، يحسم أنّ الحسم لذّة وحاجة لا قهرٌ وضياغٌ حق لم يُعلن في مواقيته ولم تقطف ثماره في مواسمها. لأجل قضاء ينتمي إلى دولة القانون دون سواها ويردّ كل زعم يدعي احتواءه أو الهيمنة عليه أو مطالبته بتأدية أيّ حساب غير حساب الضمير وسلوك الصراط القويم وقاعدة خالدة مألها و"إذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل".

ثانياً: ثمّة في بعض الآفاق كلامٌ يدور حول القضاء، حافلاً بالكثير من السلبي وبالقليل من الايجابي. إن هذا الكلام لا يعكس حقيقة الحالة القضائية اشخاصاً وإنتاجاً وجودةً واستعداداً لبلوغ النقطة الأبعد والأفضل. وفي حين أنّنا، بكل شجاعة، نقرّ بوجود بعض الشوائب والثغرات، فلمّا إذا الغضاضة وإسدال الأسترة على الايجابيات؟ وإذا كان الأمر يتعلق بمقولة النقد، فللنقد، برأينا، ثلاثة مستويات:

أولها النقدُ الذاتي، وهذا ما ندعو اليه دائماً وما نقوم به. إنني، في كلّ صبيحة من الأصبحة التي منّ عليّ بها الله - جلّ جلاله - أستعيد شريط أعمال اليوم البارح لأقرّ عينا إذا كان ما فعلته حسناً، ولأصحح إذا كنت قد تعثرت أو أخطأت.

وثانيها النقدُ الموضوعي، وهذا ما نؤمن به ونتقبّله ببصائرٍ منفتحة وندعو إلى تكثيفه وإطلاق مناهجه، ونقدّر أصحابه ونعتبر أنهم شركاء في مشروع الإصلاح.

وثالثها نقد التضييل والتعتيم والتعميم والتطعيم. وهذا ما نرفضه ونتصدّى له بالعمل الصامت المثمر وندعو شركاءنا في العدالة إلى مقاومته لأنه يرمي إلى زعزعة القضاء، ومعه المحاماة، ومعه أيضاً كل راسخ واصيل من المهن والمرافق والمؤسسات.

وإننا نستهن، في هذا الميدان، أن يلجأ بعضهم إلى مراقبة الغير غاضبين الطرف عن مراقبة الذات:

لسانك لا تذكر به عورة امرئ
فكلك عورات وللناس أسن.

ثالثاً: لي في الحرية التي صدرت كلامي بها، ومجدتها، كلام كثير. وإنني لا أرى مدينةً في الأرض أجمل من مدينتها، ولا أرى شميماً أطيب من شميمها. ولكنها لا تكون على هذا البهاء إلا إذا نشدتها لك وللآخر. الاحتكاك بين سلكي الحرية هذين (أنت والآخر) يولد شرارة أخرى هي شرارة المسؤولية. وفي ظني - أقولها وأشدد على ذلك - أن أكبر قيد يُلقى بثقله على المرء هو الحرية ذاتها. أنا حرّ إذا أنا مسؤول ... فيا أيها القادمون إلى مهنة الاحرار لا تدعوا جموح الحرية يُطيح بحرية الآخرين، وبمقتضى المسؤولية.

عاشت شجرة المحاماة الوارفة الظليلة
وعاش القاضي سيّداً حرّاً فاعلاً.



كلمة النقيب أمل حداد خلال حفل غداء اقامه على شرفها
النقيب الأسبق لمحامي الشمال الاستاذ رشيد درباس،
في ٢٠/٢/٢٠١٠

بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٠ اقام النقيب الاسبق لمحامي الشمال، الاستاذ رشيد درباس، حفل غداء على شرف نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ أمل حداد، واعضاء مجلس النقابة. وبعد كلمة ترحيب من النقيب درباس يجب ادراج موجزاً عنها، كانت للنقيب حداد جواباً عليه، الكلمة الآتية:

اعطوني لسان خطيب وخذوا مني ألف مقاتل، قال الإسكندر المكدوني، ذات يوم، وهو القائد العسكري والفاتح الكبير الذي خضعت له أممٌ وممالك. فأياها الشاعر والأديب والخطيب المفوه النقيب رشيد درباس أعرني، برّبك، ولو لهنيهاتٍ، لسانك الفصيح، وخذ بالمقابل أياماً بل أعواماً من حياتي.

فمن فيض القلب يتكلم اللسان، كما يقول السيد المسيح ولا يستقيم قلب إنسان، حتى يستقيم لسانه، وفاقاً لحديث شريف.

أما أنت أخي رشيد فالاستقامة من شيمك: إيمانك مستقيم، قلبك مستقيم ولسانك مستقيم، ومعك يطيب لنا أن ننشد من شعرك:

مرحى لصوتك في الأثير
يسري الى سمعي كما
كالورد يسبقه العبير
يسري قوامك في الحرير

أيها الأصدقاء،

كلمات رشيد درباس، شعراً ونثراً، نغمٌ عذبٌ يُصغى إليه وإيقاعٌ جميلٌ يُهَامُ به، كذلك صداقته ورفقته فلا آنس منهما ولا أحب، هذه بعض سنيّ مزاياه، وجميع مزاياه مرآةٌ لنفسه العظيمة.

ساعة الالتقاء بالنقيب درباس، هي ساعة الانعتاق المفرح البهيج من هموم الدنيا ومن رتابة إيقاع الساعات، إذ وأنت فيها لا تعي تماماً إن كنت على موعدٍ لم يحن أو على موعدٍ قد فات وفي الحالين غبطةٌ وخروجٌ من رتابة الزمن.

من الأقوال المأثورة: الأصدقاء في بورصة الحياة هُمُ النقد الذهبي، والفقير من لا صديق له.

إنني اليوم في غاية الثراء وسط هذا الجمع النخبوي المحب.

وبما أن في الصداقة تنبعث الأفكار والأمانى جميعاً بلا ألفاظ كما يقول جبران، كدت، أنا المحاطة بأعزّ الأصدقاء، وأخلصهم أن أبقى في الصمت.

ما كان عليّ، بالتالي، أن أقطع عليكم هذا الجو العائلي الدافئ لولا كلمات المحبة المبهجة التي بادرنى بها النقيب الصديق. فما استطعت أن أفف بإزائها صامتة... على الرغم من أن الصمت في حرم الجمال جمال.

عزيزي النقيب رشيد درباس، ربّ أخ لم تلده لك أمك، مرةً جديدة أثبتَ اليوم أنك الصديق الصدوق وأكدت أنت والعزيزة..... أن الى جانب كل رجل متألق ناجح سيدة متألقة ناجحة. حفظكما الله وحفظ عائلتكما.

أما عبارات الشكر أيها الأخوة والأخوات فهي بادية على وجهي،

فإذا عجز اللسان وضاق عنه ففي عيني له أثرٌ ورسمٌ.

وشكراً لكم



زيارات واستقبالات

كلمة النقيب أمل حداد خلال الزيارة البروتوكولية لفخامة رئيس الجمهورية في ٢٠٠٩/١٢/١

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ زار مجلس نقابة المحامين في بيروت، برئاسة النقيب الاستاذة أمل حداد، فخامة رئيس الجمهورية، العماد ميشال سليمان، في قصر بعبدا. وكانت للنقيب حداد، خلال الزيارة الكلمة الآتية:

فخامة الرئيس

من التقاليد الحميدة لنقابتنا أن يقوم مجلس النقابة بزيارة رئيس البلاد رئيس الجمهورية ويقدم لفخامته النقيب والأعضاء الجدد المنتخبين.

شاعت ثقة الزملاء والزميلات المحامين، بلفتة محبة منهم ومنهن، أن أكون على رأس نقابتهن متقدمة ما بين زملاء متقدمين.

إنني أعتز بهذه الثقة وأشرف كما أشرف ببيان التهنئة من قبل فخامتكم والذي ترك أطيّب الأثر في نفسي.

ورجائي أن يوفقني الله بالتعاون مع زملائي أعضاء مجلس النقابة وفي مقدمهم أخوتي النقباء السابقون أن نخطو قدماً في ترسيخ بنیان هذا الصرح الحقوقي والوطني الذي هو نقابة المحامين وأن نسهم بالمحافظة على القيم التي تمثلها المحاماة مساهمة منا في إحقاق الحق ونشر العدالة. وهذا واجب من واجبات النقابة. وقد نصت المادة ٢ من قانون تنظيم المهنة إن مهنة المحاماة تساهم في تأدية خدمة عامة.

فهذه زيارة نريدها أبعد من زيارة بروتوكولية أو تقليدية ونرنو إليها زيارة عمل لنضع أنفسنا في معرضها في خدمة الوطن من خلال إيماننا بدور رئاسة الجمهورية بهذه المرحلة.

نحن نسير في الخط نفسه مع الرئيس من خلال:

- ١ - بناء الدولة الحديثة وتطوير الحياة السياسية في لبنان.
- ٢ - وضع القوانين التي ترعى بناء هذه الدولة.
- ٣ - مساندة الرئيس في تحسين القضاء واستقلاليتيه.
- ٤ - الدفاع عن حقوق الإنسان وكرامة كل مواطن في هذا الوطن.
- ٥ - الاستعداد للعمل في ورشة الإصلاح التي يقودها فخامة الرئيس.

النقابة هي تجمع مهني لا يخضع لمعايير السياسة والطائفية، ولهذا حرصنا، أسلافنا ونحن، على تحصين هذا التجمع وتأمين المناعة له وإبعاده عن كل المؤثرات السياسية والطائفية.

ويطيب ويحلو لي التذكير أن نقابة المحامين، أم النقابات في لبنان، كانت دائماً وستبقى، بالفعل لا بالقول، رمزاً للوحدة الوطنية وموثلاً للحرية.

ولا مؤامرة على الحرية أكثر من فصلها عن قيم الحق والفضيلة.

فخامة الرئيس، إننا نعول جداً على الدعم والمساعدة التي سوف نحظى بهما من فخامتكم أنتم المحامي الأول والقاضي الأول.

وإن ما أعلنتم عنه في غير تصريح وفي غير موقف ومناسبة وخصوصاً في خطاب القسم ثم يوم افتتاح السنة القضائية من تصميم على تحصين القضاء والعمل على تحقيق سلطة قضائية مستقلة كل الإستقلال وحرص على عدالة كاملة فاخرة يبعث في نفوسنا الأمل ويشجعنا في سعينا نحن المحامين من أجل المساهمة في تحقيق هذه العدالة التي نتشددون.

وقد ثمنا عالياً الخطوة الأولى التي أعلن عنها معالي وزير العدل بالنسبة لإصلاح وتقوية الجسم القضائي، على أمل أن تستمر.

ولا شك أن تعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي ضروري لدفع وإستمرار هذه العملية الإصلاحية. أملنا أيضاً أن تلي هذا اللقاء الذي أفسحتم لنا به معكم لقاءات نتشاور خلالها بكل ما يعزز ويدفع عجلة القضاء، ويرسخ العدل.

كل فرد من أفراد هذا المجلس على كامل الإستعداد للتعاون مع فخامتكم في كل ما يعزّ هذا الوطن العزيز لبنان ويؤمن هناءه ورخاءه.

فنحن المحامون الفوج الأول في الدفاع عن الوطن وكم يصح فينا قول الشاعر:

وسيان عند إبتناء المجد في وطن من يحمل السيف أو من يحمل القلم

هكذا كانت نقابة المحامين، هكذا هي، وهكذا ستبقى.



كلمة النقيب أمل حداد خلال الزيارة البروتوكولية لدولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري في ٢٠٠٩/١٢/١٥ في عين التينة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ زار مجلس نقابة المحامين في بيروت، برئاسة النقيب أمل حداد، دولة رئيس مجلس النواب، الاستاذ نبيه بري في عين التينة. وخلال الزيارة البروتوكولية، كانت للنقيب الكلمة الآتية:

من تقاليد مجلس نقابتنا الحميدة أن يزور بعد كل انتخاب للنقيب ولأعضاء في مجلسه كلاً من فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس الحكومة.

أعترف لكم أن زيارتنا لدولتكم تتخذ شكلاً آخر غير الشكل الزيارة البروتوكولية وأنها ذات نكهة مختلفة إذ تتسم بالطابع العائلي وتطغى عليها عاطفة أم رؤوم بإزاء ابن نبيه بار من أبنائها الميامين. ونقابة المحامين في لبنان، كما وصفها أحد نقبائنا، في كلمة له ألقاها مؤخراً في إحدى حفلاتها، هي الأم يوم الأمومة حباً ومنحة حياة وحق بالرعاية، وهي السنديانة الدهرية يوم الظلال انتعاش وبركة واحتضان أجيال.

دولة الرئيس، من دواعي اعتزاز نقابتنا بكم، واعتزازي أنا شخصياً بصدافتكم، أنكم تصرفتم في جميع المواقع التي تبوأتم وفي جميع الأعمال التي بها اضطلعتم، في المحاماة، في النيابة، في الوزارة، في رئاسة مجلس النواب، في النضال الوطني، تصرف المحامين الصادقين الشرفاء، من تحصنوا بفضائل المحاماة لينتصر فيكم البذل على الأنانية والإقدام على التردد.

من هنا تبرز يا دولة الرئيس أهمية حصانة المحامي وحرية واستقلال القضاء وحصانته وتطوير النظام القضائي من أجل تأمين العدالة السريعة ايصالاً لصاحب الحق الى حقه قبل أن ينال منه المظل الطويل ما لم ينل منه جور خصمه.

والعدالة لا تتأمن بصدور الحكم العادل وحسب بل بتنفيذ تلك الأحكام. وكم من حكم صادر بحق الإدارة العامة والبلديات ينام في أدراجها نوم أهل الكهف أما الحرية فنحن وإياكم مؤتمنون عليها ويجب أن تظل وديعة في أيدينا لصونها من الأخطار التي تحيق بها من كل صوب. لا مؤامرة على الحرية أكبر من فصلها عن قيم الحق والفضيلة.

إنكم في طليعة ذلك الرعيل من المحامين الذين لبسوا الجرأة والمعرفة وتسربلوا بالشجاعة والعلم وعاشوا للكلمة والحق،

١- نحبيكم على الورشة التشريعية التي أطلقتموها ونتعاطف معها.

٢- نحبيكم على إصراركم على طلب تنفيذ القرار ١٧٠١ من أجل جلاء وتحرير ما تبقى من الأراضي اللبنانية المحتلة: مزارع شبعا وتلال كفرشوبا والجزء اللبناني من العجر.

٣- نعرب لدولتكم عن أمنية وهي أن نفرح بلقاء عائلي مع الزملاء النواب المحامين تكونون انتم على رأسه.

سلاماً على سالكي درب الحق والحرية لتبقى للبناننا الحبيب سيادته وعزته والكرامة.



**كلمة النقيب أمل حداد خلال الزيارة البروتوكولية
لدولة رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد الدين الحريري
في ٢٠١٠/١/٤**

بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ زار مجلس نقابة المحامين في بيروت، برئاسة النقيب أمل حداد، دولة رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد الدين الحريري في السرايا الحكومي. وخلال الزيارة البروتوكولية كانت للنقيب الكلمة الآتية:

يُفترض بي في مستهل سنة جديدة ان اعطف تهنيتي لدولتكم ولسائر اللبنانيين بدعاء إلى الله، عز وجل، أن يجعلها سنة يمن وسعد...

لكن هذه الفرصة لم تُتح لي وفوتتها عليّ سنة ٢٠١٠، إذ أطلت علينا و"السعد" منها وفيها. فيا سعد اللبنانيين بحاكم اسمه سعد، وشيخ يعمل من أجل طمأنينتهم ورخائهم وسعادتهم، متسلح بمزايا عديدة، في مقدمها الشجاعة ووضوح الهدف والغاية.

فلا عجب ان تتوطد بينه وبينهم سريعاً عرى الثقة والأمل والمودة والتقدير. في السنة الماضية، وقبلها، كانت الأجواء اللبنانية مشوهة بالضباب والتوتر... أما على مطلق سنة ٢٠١٠، واليوم في بدايتها، فنحن في أجواء أكثر انفتاحاً وأخوة، برزت من خلال حكومة الوحدة الوطنية التي ترأسونها...

لقد أسعدني الله وأسعد زملائي المنتخبين في مجلس النقابة ولجنة إدارة صندوق التقاعد بأن حملنا أمانة هذه النقابة وجعلنا خداماً لهيكلها، لتعاون مع زملاء لنا، نقباء سابقين وأعضاء، أسعدني معظمهم بمرافقتي في هذه الزيارة، ليس لنا سوى هدف واحد ومطمع واحد وهما ان نحقق رسالة المحاماة ونخدم نقابتنا بكل الوسائل المشروعة والمتاحة دون ان نغفل لحظة أن المحامين هم جنود الحق، وأن رسالتهم القانون، ومهمتهم الأساس السهر على حسن تطبيقه. والهدف الأول والأخير العدالة وإنسانية الإنسان.

دولة الرئيس،

على صعيد النقابة، كما على صعيد الوطن، تعرفون أن النجاح مرتبط بتعاون أبناء العائلة الواحدة، كما أبناء الشعب الواحد، وتكاتفهم في السراء والضراء لبلوغ الغاية المنشودة.

وقيدان خانقان لا بد لشعب أبيّ عاقل يبغى التقدم والإنماء من تحطيمهما:

- سلاسل الحرية السياسية

- سلاسل الحاجة والفقر المذل.

نقابة المحامين فخورة بأنها كانت، وعلى مر الزمن، رائدة في مجالي الحضارة والتقدم، وصرحاً للحق، ومعقلاً من معازل الحريات الأساسية.

وبما أن البيئة النقابية السليمة تهيئ لأجواء العمل النقي البناء، إستعجلنا تعيين الهيئات الأربع للمجلس التأديبي، ووفقت أن تولى أربع من النقباء السابقين رئاستها، يعاونهم أعضاء مشهود لهم بالكفاءة.

نتمنى أن يتواكب سعينا من أجل هذه البيئة النقابية النقية بسعي حثيث مماثل لدى أخوتنا القضاة.
- إن الخطوة الأولى التي انطلقت لديهم، وكان قد أعلن عنها معالي وزير العدل، يجب ان تتلوهها خطوات.

- ومن الضروري الإسراع بتعيين رئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي.

- وكذلك المباشرة بتنفيذ المجمع القضائي الذي وعد به معاليه...

- ولا شيء يغني عن تحقيق السلطة القضائية المستقلة.

دولة الرئيس، من المفيد ان أعلمكم أن قرابة عشرة آلاف محام وعائلاتهم يستفيدون من تقديمات صناديق نقابة المحامين الإستشفائية والإجتماعية والمعونة القضائية تتحملها النقابة بكاملها بتمويلها الذاتي وتخفف بذلك عن كاهل الدولة. إن كلفتها تزيد عن العشرة ملايين دولاراً. ومثل هذه الأعباء كان من المفترض أن تكون على عاتق الدولة.

ومعلوم ان المادة ٢ من قانون تنظيم المهنة ينص على ان المحاماة تساهم في تأدية خدمة عامة. وإن تطوير هذه الخدمات واستكمالها، وخصوصاً الجانب الصحي منها من طبابة ودواء وغير ذلك، يحتاج إلى دعم من الدولة.

نأمل أن يكون لنا في لقاءات لاحقة فرصة مناقشة هذا الموضوع مع المراجع المختصة.

ولدينا مشاريع عديدة أخرى تحتاج إلى بحث بلقاءات عمل مع دولتكم.

وحيثما هم المحامون، هم وكلاء طبيعيين للوطن، في كل حين، بنعمة الهوية وميثاق الحياة...فعل الإعتداء عليه دعوة مفتوحة للدفاع عنه. الوطن موكلنا الأول.

تمنياتي أن يفتح جميع اللبنانيين، بهمة دولتكم وحكمتكم، وبرعاية فخامة الرئيس، في مطلع هذه السنة كتاباً جديداً عنوانه: المحبة والسلام وإحترام القانون. فلا خلاص لنا إلا بهذه العناوين...

إنه حلم جميل.



كلمة النقيب أمل حداد، تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٩،
خلال استقبالها، وأعضاء مجلس النقابة في بيروت،
مجلس نقابة المحامين في الشمال

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٩، زار مجلس نقابة المحامين في الشمال، برئاسة النقيب انطوان عيروت، نقيب المحامين في بيروت أمل حداد وأعضاء مجلس النقابة، وذلك لتهنئة النقيب حداد والأعضاء المنتخبين بالفوز في الانتخابات التي تمت في ١٥/١١/٢٠٠٩. وقد أقلت النقيب حداد الكلمة الآتية:

أيها الأخوة والزملاء،

أحييكم تحية مفعمة بكل ود واحترام.

تحية أبناء عائلة واحدة توافق آباء المهنة منذ القدم على تسميتها أسرة المحاماة.

فكيف لا تكون إذن التحية إلا دافئة، وكيف لا يكون اللقاء معكم إلا مفعماً بكل مشاعر الفرح والتقدير.

أما عن الترحيب فاسمحوا لي بأن أتجاوزهُ لأنكم أبناء هذه الأسرة وأبناء هذه الدار وقد قدمتم أهلاً ووطنتم سهلاً.

حضرة النقيب الصديق الأستاذ أنطوان عيروت،

قدمتم وزملائكم مشكورين للتهنئة نتيجة الانتخابات التي جرت يوم ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٩.

شرفني قدومكم، ويطيب لي أن أعلن لكم أن يوم ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٩ كان، كما مألوف العادة في نقابتكم وفي نقابتنا، يوماً للفرح،... بمحبة بابتسامة بصدق وبروح الزمالة والأخوة، مارسنا حقنا الانتخابي وجعلنا منه عرساً للديمقراطية وعيداً للوطنية الحقة...

وجاء الفوز لا لواحد منا بل للمحامين بأجمعهم ولنقابة المحامين، ولما تمثل من قيم وتراث أثيل، نشترك نحن وإياكم بالإعتراز بها، والعمل على هديها.

لدينا، زملائي في مجلس النقابة وأنا، كل الرغبة والتصميم على مد يد التعاون إليكم، كي نمضي قدماً في إنماء تراث نقابتنا العريق والعمل من أجل كل ما يعزز عمل زملائنا المحامين في أجواء نقيّة صافية تمنحهم حرية التحرك والجهر بالحق.

بالأمس أطلق معالي وزير العدل ورشة إصلاح وتنقية القضاء، نحیی هذه الخطوة ونتمنى لها الاستمرار لكي تجتث كل فساد من أية مؤسسة قضائية أو إدارية.

أما بالنسبة لحقوق زملائنا المحامين، نحن، كما أنتم، لا نرى سلطاناً يعلو سلطان نقابة المحامين ولا كرامة على حساب كرامتهم.

أما أنتَ يا حضرة الزميل النقيب عيروت فلست أدري، في تحيتك، بماذا أبدأ فأحيي فيك المحامي القانوني اللامع، أم الإنسان الطيب المتواضع، أم المتقف الحامل مشعل الكلمة والحوار، أم الحقوقي المشدود الحجة والرأي السديد؛ دعني أتجاوز كل هذه الصفات التي تتطلى بها، وأحيي فيك الصديق المخلص بل الأخ النبيل الوفي.

أشدّ على يدك وعلى يد زملائك الأماجد، نقباء وأعضاء وأعاهدكم أن نمضي معاً إخوة، في العمل من أجل خير المحاماة والوطن.

وليس أقوى من الإخوة إذا عملوا جنباً إلى جنب.

عشتم،

عاشت نقابتانا،

وعاش لبنان



كلمة النقيب أمل حداد خلال استقبالها نقابة المحررين
بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ استقبلت نقيب المحامين في بيروت، الاستاذة أمل حداد، وفداً من نقابة المحررين زارها للتهنئة بفوزها بمنصب النقيب. وكانت لها الكلمة الآتية:

نحييكم تحية صادقة

وأراني بغنى عن الترحيب فالدارُ داركمُ وأنكم قدمتم أهلاً ووطأتم سهلاً.
معكم أراني نحنُ وأياكم أسرة واحدة تجمَعنا إلى روابط الصداقة والمحبة والتقدير أهداف
واحدة...

كلانا يعمل من أجل الحقيقة والحرية، وسيلة عملنا العمل والمعرفة والقلم وسلاحنا المشترك
الكلمة.. الكلمة الصادقة الجريئة البناءة...

بلدنا العزيز كم يحتاج الى قياديين ورجال دولة يملكون العلم والجرأة، يتقنون الكلام، لا بأس، ويا
مرحباً... لكنهم يحترمون الكلمة ويعلمون ان قليلها وصادقها يُحيي. أما كثيرها، وبخاصة غير الدقيق
أو غير الصادق فمفقوت ومضر وأحياناً يُميت.
وقانا الله ووقى وطننا لبنان من مثل هؤلاء .

مع شكري وتقديري وتميني عالياً لهذه الزيارة، لا يسعني أيضاً إلا أن أشكر اهتمامكم ورعايتكم
والتغطية الإعلامية والصحافية الوافية لشؤون هذه النقابة وللأخبار والأحداث ذات الصلة بكل ما يعزّ
الحق والحقيقة والحرية والعدالة.



زيارة كل من المستشار القانوني ومسؤول البرامج الاقتصادية
لدى وزارة الخارجية الأميركية، نقيب المحامين في بيروت
الاستاذة أمل حداد في ٢٠٠٩/١٢/١

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ قام المستشار القانوني لوزارة التجارة الأميركية المحامي جايمس فيلبي بزيارة للنقيب أمل حداد يرافقه مسؤول البرامج الاقتصادية في الوزارة المذكورة ماتيوس ستيفنسون، بحضور المحامي جو كرم من لجنة العلاقات الدولية في النقابة، والسيدة كلود كنيزيقيتش من السفارة الأميركية.

عرض السيد فيلبي للبرامج الأكاديمية والعملية التي ينفذها مكتبه لدى الوزارة ضمن برنامج تطوير قوانين التجارة في المنطقة العربية والخليج.

وشدد على نوعية أهل القانون في لبنان وريادتهم في هذا المجال وقد عرض الإستفادة من التجربة اللبنانية للمحامين لنقلها الى دول الخليج العربي والمغربي.

كما عرض لأصول التجارة الإلكترونية والأمثلة التي طبقت في بعض الدول العربية ضمن برنامجهم.

وكانت النقيب أمل حداد قد شرحت للحضور النشاطات والبرامج التي تقوم بها أجهزة نقابة المحامين في بيروت يطبقها مجلس النقابة برئاسة النقيب حداد على كل الأصعدة الأكاديمية والعملية التطبيقية ضمن معهد المحاماة وخطة استراتيجية لمنح آفاق جديدة للمحامين الشباب وتطوير تحصيلهم العلمي.

كما عرضت النقيب حداد لخدمة المعونة القضائية التي تقدمها النقابة في المجالات كافة، أعرب المحامي فيلبي عن رغبته بالإستفادة من تجربة نقابة بيروت في مجال المعونة القضائية ونقلها الى دول الخليج، وبمتابعة التواصل لإنضاج برامج تدريبية وتبادل خبرات في مجال التعاون والتقنيات الحديثة لقطاع العدل والمحاماة.



مشاركة النقيب أمل حداد في احتفال بدء السنة القضائية وافتتاح محاضرات التدرج في نقابة المحامين في باريس بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٤

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٤ غادرت نقيب المحامين في بيروت، الاستاذة أمل فايز حداد، بيروت إلى باريس تلبية لدعوة نقيب المحامين في باريس كريستيان شاريير بورنازيل وأعضاء مجلس النقابة للمشاركة في احتفال بدء السنة القضائية وافتتاح محاضرات التدرج الذي تنظمه نقابة المحامين في باريس سنويا ويتم خلاله اختيار أمناء التدرج من بين المحامين المترشحين.

وكان قد حضر هذا الحفل أيضاً النقيبان السابقان للمحامين الأستاذان رمزي جريج وميشال خطار والرئيس السابق للإتحاد الدولي للمحامين الأستاذ انطوان عقل وعضوا اللجنة الوطنية للإتحاد المحاميان جو كرم وسامي عقل بدعوة خاصة وجهت إليهم من نقابة باريس. كما شارك نقباء من سائر نقابات المحامين في العالم وأركان المؤسسات القضائية الفرنسية وعدد من وزراء العدل الأجانب.

أقيم الاحتفال في قصر ومسرح الشاتليه بالقرب من قصر العدل في باريس على ضفاف نهر السين. وتكلم خلاله نقيب محامي باريس كريستيان شاريير بورنازيل مرحباً بزملائه الحاضرين من كل أقطار العالم، وتوجه إلى وزيرة العدل الفرنسية المحامية ميشال آليوت- ماري مطالباً بالإسراع بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي ليتماشى مع اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ وبتعزيز فرص وصول المواطن إلى العدالة عبر الأنظمة القضائية. وشكر النقيب بورنازيل رئيس المجلس الدستوري الفرنسي جان لوي دوبري لتخصيصه غرفة للمحامين داخل مبنى المجلس الدستوري الفرنسي. وخاطب السلطات القضائية العليا مشدداً على تطوير وسائل العمل الإلكتروني مع المحاكم. كما شكر النقيب بورنازيل نقباء المحامين في العالم المشاركين في الاحتفال مشدداً على المعاهدة التي وقعها كل من شارك العام الماضي تحت عنوان " معاهدة المحامين في العالم " التي تركز على أصول المهنة وحقوق الدفاع. كما تطرق إلى دور المحامي في حل المشاكل الاقتصادية في العالم وإلى آداب مهنة المحاماة.

ثم تكلم رئيس المجلس الدستوري الفرنسي ووزيرة العدل الفرنسية التي وعدت بالإسراع في التعديلات المطلوبة على بعض القوانين التي تسهل حقوق الدفاع.

وفي نهاية الإحتفال سلم النقيب الفرنسي جوائز إلى أمناء التدرج باسم كبار نقباء المحامين الفرنسيين الراحلين. وقدمت دروع إلى كل من المتكلمين.

في اليوم التالي عُقد اجتماع في مبنى النقابة بدعوة من النقيب الفرنسي. وترأست النقيب حداد الوفد اللبناني في الاجتماع حيث تمت مناقشة تدابير أوروبية تتعرض لسر مهنة المحامي لاسيما في حالات مكافحة تبييض الأموال. فكانت مداخلة لكل من النقيب حداد شرحت الأصول المتبعة في لبنان وأهمية سر المهنة في القوانين والأنظمة اللبنانية. ثم تكلم كل من النقيبين جريج وخطار عن هذا الموضوع. وتوافق المجتمعون على صياغة إعلان للدفاع عن الأصول المتبعة لسر مهنة المحاماة. وكانت النقطة خاصة من النقيب بورنازيل والنقيب المنتخب جان كاستلان لتهنئة نقابة بيروت بانتخاب أول امرأة على رأس النقابة معتبراً أن هذه خطوة متقدمة في مجال مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام.

في النهاية أقام النقيب بورنازيل حفل استقبال وعشاء رسمي على شرف الحضور في قصر ومتحف الجاكمارت- أندره في جادة هوسمان.



**النقيب أمل حداد تستقبل نقباء المحامين
في كل من الأردن وسوريا وليبيا،
يوم ٢٠١٠/١/١٦**

استقبلت نقيبة المحامين في بيروت أمل حداد، نهار السبت ١٦ كانون الثاني ٢٠١٠ في دار النقابة في قصر العدل، نقيب المحامين في المملكة الأردنية الهاشمية أحمد طبيشات ونقيب المحامين في سوريا نزار السكيف. وكانت الزيارة مناسبة لتداول سبل التعاون بين نقابة بيروت ونقابتي سوريا والأردن. وأبدى طبيشات وسكيف استعدادهما للإفادة من خبرات معهد المحاماة. وكان قد زارها أيضاً نقيب المحامين في ليبيا بشير الطوير.

وقد أدلى نقيب سوريا الأستاذ نزار السكيف كلمة دوتها في السجل الذهبي في النقابة، جاء فيها:

"الأستاذة النقيبة العزيزة التي اقتحمت بثقافتها عقلاً عندما استمعنا إليها في دمشق.

الأخت العزيزة مالكة المساحة المهمة من الإرث والتاريخ النقابي الأستاذة النقيبة أمل حداد المحترمة، اسمحي لي بتواضع شديد أن أتقدم بخالص مباركاتي وتمنياتي لك بالتوفيق والنجاح وسيادتك القادرة والتمكنة علي أمل أن يستمر ما اتفقنا عليه ويتعمد تعاوناً وأخوة بمساحات المحبة والاحترام التي نؤمن بها متمنياً لك ولمجلسك الكريم ولجميع محامي بيروت كل النجاح والتوفيق مع خالص الاحترام والتقدير".

وجاء أيضاً في كلمة نقيب المحامين في الأردن الأستاذ أحمد طبيشات:

"الأستاذة العزيزة نقيبة بيروت.

أهنئك بفوزك لهذا المنصب الرفيع، وقد قمت بتقديم التهئة هاتفياً من عمان. وكلمتك عندما تقابلنا في دمشق على هامش اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب وسمعت منك ما سمعت من كلمات جسدت وحدة هذه الأمة ووحدة هذا الوطن وما تطمحين إليه من توحيد التشريعات العربية وقوانين نقابات المحامين في عالمنا العربي،

عندما عرفتك عن قرب هنأت نفسي بفوزك نقيباً لبيروت، لأن الكسب الحقيقي والفوز الحقيقي كان لنا نحن النقابات العربية المعنية بحماية الحق والقانون. وعند حضوري في بيروت يشرفني أن أقدم لك درع نقابة المحامين الأردنيين.

بارك الله فيك يا أمل أعانك الله على حمل المسؤولية وسدد الله خطاك لما فيه خير مهنة المحاماة ووحدة هذه الأمة وخدمة وطننا العربي الكبير".



السفير الايطالي يزور النقيب حداد
بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ زار السفير الإيطالي في لبنان غابريال كيكيا دار نقابة المحامين في بيروت واجتمع بالنقيب أمل حداد بحضور المحامي جو كرم من لجنة العلاقات الدولية.

قدّم السفير التهنئة إلى النقيب حداد بمناسبة انتخابها وتمنى إرساء علاقات مهنية وطيدة فيما بين نقابة المحامين في بيروت والنقابات الإيطالية، كما عرض لخطة تهدف إلى تطوير العلاقة فيما بين نقابات المحامين في إيطاليا ونقابة المحامين في بيروت عبر تبادل الزيارات والثقافات والخبرات.

كما عرض متابعة أفضل سبل التعاون فيما بين الحكومة الإيطالية والمؤسسات غير الحكومية الإيطالية في مجال تطوير النظام القضائي اللبناني بالتنسيق مع وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى.



السفيرة البريطانية تزور النقيب حداد

بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٠

بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ زارت السفيرة البريطانية في لبنان فرانسيس غي نقيب المحامين أمل حداد في مكتبها في قصر العدل وقد رافقتها السيدة فيكتوريا دوون مديرة مكتب لبنان وسوريا في وزارة الخارجية البريطانية كما حضر اللقاء عضو لجنة العلاقات الدولية المحامي جو كرم.

قدمت السفيرة غي التهاني للنقيب حداد بمناسبة إنتخابها على رأس نقابة محامي بيروت وكأول امرأة في هذه المنطقة في هذا المنصب مما يعزز من ريادة المحامين اللبنانيين..

فشكرتها النقيب حداد للفتتها الكريمة ونوهت بعمق العلاقة القائمة والتعاون القائم فيما بين النقابة والحكومة البريطانية في المجالات العلمية والأكاديمية، كما شرحت حداد للسفيرة غي البرنامج الذي يطبقه مجلس النقابة برئاستها على كل الأصعدة لا سيما بعد إنشاء معهد المحاماة في النقابة والسعي لإيجاد أفضل بيئة علمية للمحامين الشباب للإبقاء على المستوى العلمي المرموق لأهل القانون والعدل في لبنان.

كما شددت حداد على الدور الوطني للنقابة بحيث تبقى النقابة فسحة التقاء لشرائح المجتمع اللبناني كافة. وركزت على دور نقابة المحامين في مجال إحقاق دولة القانون والسعي لاستقلال القضاء وتحسينه والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان وتطوير التشريع والمشاركة البناءة بإعطاء المشورة العلمية القانونية في هذا المجال.

كما شرحت النقيب حداد الدور الكبير الذي تقوم به النقابة في مجال حقوق الدفاع وتقديم المعونة القضائية للبنانيين والأجانب.

وشددت على تطبيق حازم لأخلاقيات مهنة المحاماة والسهر على احترام المعايير الأخلاقية في ممارسة مهنة المحاماة والإسراع في مجال البت بالقضايا التأديبية التي تخص المحامين.

كما تم التداول بالبرامج التي كانت الحكومة البريطانية قد مولتها ورعتها على صعيد التدريب القانوني والتحصيil العلمي المتخصص لأهل القانون من لبنان عبر منحة شيفينينغ في الجامعات البريطانية.

وقد ابلغت السفيرة غي النقيب حداد عن إستمرار وزارة الخارجية البريطانية ببرامج الدعم العلمي واقترحت على النقيب حداد آفاقاً جديدة من التعاون العلمي...

وقد شددت السفيرة غي على المستوى العلمي المرموق الذي يتحلى به المحامي والقاضي اللبناني وأنه يجب السعي على تمثين ثقة المواطن اللبناني بنظامه القضائي...

وكانت حداد قد شددت على استقلال نقابة المحامين التام مما يجعلها من أهم مؤسسات لبنان المدافعة عن دولة القانون وحقوق الإنسان.

وإن النقابة منفتحة دائماً على التعاون الدولي لما فيه خير المحامين وتطوير العلم القانوني.

وقد جرى التوافق على متابعة الإتصالات من أجل تنفيذ مشاريع تعاون في المستقبل يستفيد منها المحامي اللبناني.



كلمة نقيب المحامين في بيروت الاستاذة امل حداد
خلال زيارة مجلس نقابة محامي بيروت الى
مجلس نقابة المحامين في طرابلس
يوم ٢٠١٠/١/٢٨

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ زار مجلس نقابة المحامين في بيروت، برئاسة النقيب الاستاذة امل حداد، دار نقابة المحامين في طرابلس، حيث كان باستقبالهم نقيب وأعضاء مجلس نقابة محامي الشمال. بداية رحّب نقيب محامي الشمال الاستاذ انطوان عيروت بالنقيب حداد والوفد المرافق. وقبل تقليد النقيب حداد للنقيب عيروت الميدالية المذهبة، القت النقيب حداد الكلمة الآتي نصها:

- سعادة نقيب المحامين في الشمال

- أخوتي النقباء

- الزميلات والزملاء

نحن في الشمال،

إذا، نحن في القلب،

طوبى لمن يتفياً ظلال الأرز، ويتنفس زهر الليمون، ويستظل زيتونة في هذا الشمال المبارك...

ما وطئت قدمي هذه الأرض، إلا وشعرت أنني بين إخوة وأصدقاء وما قدمت، مرة، الى هذه الدار العريقة بالعلم والطيب، دار نقابة المحامين في طرابلس الفيحاء، إلا ورجعت، منها، وفي خاطري، أجمل صور الإخاء، وفي نفسي أبهج مشاعر المحبة. ويحضر، في البال، بشكل عفوي، ما كان قد رسب في أعماق الذاكرة من كلام مأثور في الإخاء. نظير:

- رُبَّ أخٍ لم تلده لك أمك...

المؤيد بقول الشاعر:

أخاك أخاك... من لا أخاً له كساع الى الهيجا بدون سلاح

وبالقول المأثور:

- عندما يعمل الإخوة معاً تتحول الجبال الى ذهب.

فيا زملائي الأعزاء بلى! أنتم ونحن، في نقابتي المحامين في طرابلس وبيروت، شقيقان توأمان:

رسالتنا واحدة... المحاماة وما أنبلها

أهدافنا واحدة... نشدان العدالة وما أقدسها

مصالحنا واحدة... ممارسة المهنة - الرسالة، بكرامة، وما أجلها

على أن هذه الكرامة لا تجد نفسها مُصانة إلا في بيئة قضائية نقيّة كريمة، ومن خلال عيش هانىء كريم، وفي وطنٍ حرٍّ كريم.

من أجل هذه الكرامة المثلثة الأقيام... فلنبق متّحدين. ففي الإتحاد قوّة... وكل مقدرة لا تتحد مع غيرها تكون ضعيفة !

تأبى العُصي، إذا اجتمعن تكسراً
وإذا افترقن، تكسرت أحادا

أما قصر العدل ودار نقابة المحامين فإنهما أكثر من مساحة يتنافس فيها فرسان المحاماة لدى إخوة لهم في القضاء، دفاعاً عن حق مهضوم أو دفاعاً لظلم محقق. إنهما موئل للحرية ومنازة تهدي ضمير الحاكم والمسؤول، أياً كان موقع مسؤوليته، إلى الصراط المستقيم، وتسدد الخطى إلى طرق الحق.

هذه الدعوة الى وحدة الصف والإتحاد، ما بين المحامين وغيرها من دعوات مماثلة، بين المحامين والقضاة، ما انفكت تتردد على لسان السلف الصالح من آباء المهنة طوال الزمن الغابر من تاريخ نقابتنا الأثيل. وفي بالي منها اليوم، نداء جدي النقيب فؤاد الخوري الى زملائه يوم انتخابه نقيباً، سنة ١٩٣٩، يناشدهم فيه:

« إذا انقسم رجال السياسة فرقاً وتزاحموا أحزاباً فلنتحد، نحن المحامين حزباً واحداً يعمل للدفاع عن الحق وشعارنا: كرامة المحاماة بتأدية الواجب واتحاد القلوب والعقول ».

وما فتىء هذا النداء صالحاً ومقبولاً، بل ضرورياً، بعد سبعين سنة، وبخاصة في هذه الأيام بالذات، حيث نرى تعثراً في غير موضوع أساس من مواضيع تسيير عجلة الحكم في غير قطاع من قطاعاته، وفي غير مؤسسة من مؤسساته. وجّه من وجوه هذا التعثر يبرز في عدم استكمال التشكيلات القضائية، وحالياً، في تأخير صدور التشكيلات الإدارية. كل ذلك بسبب انقسامات في الرأي وتشرذم في مواقع القرار لأسباب سياسية وطائفية ومذهبية.

ولكل السياسيين والأحزاب والحكام المعتصمين بحبل الطائفية، نقول باسم نقابة المحامين ولسان المحامي الشاعر والأديب ريمون عازار:

أعطيتنا الله، ما عُدنا لطائفة لا للمذاهب، فالإنسان يُحترم
من ذا يفرّق، فالأديان واحدة إنا جميعاً بحبل الله نعتصم
لبنانُ يجمعنا، والكونُ ملعبنا كل الطوائف في أفلاكه نجم.

إخواني، هكذا كنّا في الماضي موحدّين، وهاكم إيانا، الآن، وحدة لا تنفصم عُراها، وسوف نبقى، في المستقبل، على هذه الصورة البهية من التضامن والأخوة. إن ما جمعه الله ورسخته المحبّة لا يفرقه إنسان، ولن تقوى عليه شياطين الجحيم.

أخي النقيب،

تقديرًا لسنيّ مزاياك ولجليل عطاءاتك التي تجسّدت في عملك النقابي وبرزت من خلال ترسيخ أفضل علائق التعاون والأخوة ما بين نقابتي المحامين في طرابلس وبيروت، على غرار السلف الصالح من تولوا مقدرات هذه النقابة، قرر مجلس النقابة في بيروت منحكم:

الميدالية الذهبية.

ويسرّني بكل فرح وإعتزاز أن أقدّمكم إياها.

عشتم.

عاشت نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس.

عاش لبنان.



زيارة مجلس نقابة المحامين في بيروت برئاسة
النقيب أمل حداد معالي وزير العدل البروفسور
ابراهيم نجار بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ قام مجلس نقابة المحامين في بيروت، برئاسة النقيب الاستاذة أمل حداد بزيارة معالي وزير العدل البروفسور ابراهيم نجار، وذلك في مبنى وزارة العدل. خلال الزيارة القت النقيب حداد الكلمة الآتية:

زيارة من مجلس نقابة المحامين، نقباء وأعضاء، إلى وزير العدل بعد إنتخاب نقيب جديد وأربعة أعضاء، تتعدى الإطار البروتوكولي، وتتخذ لها مع الوزير المحامي إبراهيم نجار، وجهاً آخر فيه الكثير من الحرارة والمودة...

لقاء ما بين أم رؤوم وإين بار من أبنائها الميامين...

إنه، لقاء عائلي بإمتياز ولا يكون الدعاء بالتوفيق من قبلنا للمحامي الوزير إلا دعاءً مخلصاً صادقاً.

لقاء على هذا النحو يطيب فيه بالتالي البوح وتجوز المصارحة.

معالي الوزير،

قصر العدل ودار نقابة المحامين نتشارك وإياكم نظرة واحدة إليهما.

إنهما أكثر من مساحة يتنافس فيها فرسان المحاماة لدى إخوة لهم في القضاء، دفاعاً عن حق مهضوم أو دفاعاً لظلم محقق.

إنهما موئل للحرية ومنازة تهدي الى الصراط المستقيم، وتسدد خطى من كان في موقع المسؤولية الى طرق الحق.

لذا فإن نقابة المحامين تتشد أفضل العلائق مع السلطات الثلاث في البلاد، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وتعرب عن كامل الإستعداد لكل التعاون معها ضمن نطاق الحق والحريّة والقانون.

في الشأن القضائي:

١- العمل مع الجسم القضائي على تأمين استقلالية القضاء، بصورة فعلية تخدم مبدأ فصل السلطات.

٢- أفضل ما يرجى من القضاء عدلٌ يسودُ الأحكامَ وإسراعٌ في إصدارها إيصالاً لصاحب الحق الى حقه قبل أن ينال منه المَطْلُ الطويل ما لم ينل منه جُورٌ خصمه.

٣- التأكيد على الاحترام المتبادل بين أهل القضاء وأهل المحاماة، بحيث تزول الهوة وتمحى الغربة بينهم من خلال تنسيق إيجابي ما بين مجلسي القضاء الأعلى ونقابة المحامين ومن

خلال ندوات علمية مشتركة بين قضاة ومحامين تُعقد مداورة في ردهات قصر العدل ونقابة المحامين.

٤- استدرارك النقص القائم في عدد القضاة والمساعدين القضائيين، ممّا يخفف كثافة الدعاوى العالقة في بعض المحاكم التي تشكو من الإختناق.

٥- تأمين أبنية حديثة لدور العدل، بحيث تجهز بمكننة تسمح بالتطور العلمي والتكنولوجي، وتمنح المتقاضين مناخاً سليماً وصحياً، والقضاة والمحامين بيئة فاضلة لحياة قضائية تتبعث منها عدالة مريحة.

إن استكمال التشكيلات القضائية، وبخاصة هيئة التفتيش القضائي يبدو خطوة مستعجلة جداً، وكذلك استكمال ورشة تنقية الجسم القضائي.

المبدأ هو أن العدالة يجب أن تكون مجانية. نتمنى من معاليكم العمل على تخفيض الرسوم القضائية عن طريق تعديل قانون الرسوم القضائية، وهذا باتجاه تأمين عدالة مجانية.

أما بالنسبة لمشروع المدينة القضائية، المنوي تشييدها قرب قصر العدل وبيت المحامي، فإننا نهنتكم عليها، ونأمل أن يكون للمحامين حصة في جزء من هذه المدينة أو هذا المشروع. وأن يكون للنقابة رأي في وجهة استعمال هذه المساحة، استكمالاً للمشاريع النقابية التي ضاقت بها مساحة بيت المحامي الضيقة.

لقاؤنا اليوم لن يكون يتيماً، إنه لقاء أول في سلسلة لقاءات نتمناها عديدة.



وفد من منظمة العمل الدولية OIT يزور نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ زار وفد منظمة العمل الدولية (OIT) نقابة المحامين في بيروت. ترأس الوفد المحامية الدكتورة كليوباترا هنري مديرة قسم المعايير الدولية في منظمة العمل الدولية (OIT) والتي تتخذ من جنيف مركزاً لها.

استقبلت الوفد النقيب أمل حداد في مكتبها في قصر العدل بحضور مفوض قصر العدل المحامي الاستاذ سمير زغريني وأعضاء مجلس النقابة الاساتذة جورج بارود، حسين زبيب ووجيه مسعد. كما حضر من لجنة العلاقات الدولية المحامي الاستاذ جو كرم. كذلك حضر البروفسور جورج خديج وعدد من الاساتذة المحامين.

رحبت النقيب حداد بالسيدة كليوباترا هنري وصحبها في أعرق نقابة محامين في الشرق وفي مهد أول مدرسة حقوق في العالم (Béryte). كما شرحت النقيب حداد المشاريع التدريبية والأكاديمية التي تتبعها النقابة من خلال برامج معهد المحاماة والتدريب العلمي للمحامين على المعايير الحقوقية والدولية.

بدورها أعربت السيدة هنري عن سعادتها بلقاء أول امرأة كنقيب للمحامين في الشرق الأوسط وهذا تطور إيجابي جداً في هذه المنطقة متمنية على أن تحصل موجات تطور مماثلة على صعيد النقابات في هذه المنطقة المهمة من العالم...

ثم شرحت جوانب العمل الذي تقوم به في قسم المعايير الدولية في (OIT) وعددت المعاهدات والمعايير التي اعتمدها وصدقها لبنان في نطاق معايير العمل وأشارت إلى أن لبنان هو في طليعة دول الشرق الأوسط باعتماد قسم كبير من المعاهدات المتعلقة بالعمل؛ فقد صدق على خمسين معاهدة في حين أن بعض الدول في المنطقة لم تصدق سوى على أربعين معاهدة وأنه لا تزال أمام لبنان عدة معاهدات للتصديق لتطوير مبادئ المعايير الدولية للعمل...

وقد أشارت السيدة هنري أن لبنان لم يصادق على معاهدة حرية إنشاء النقابات العمالية. وإن المنظمة الدولية تسعى دائماً إلى سدّ الفراغ القانوني الذي ينتج عن تطور المجتمعات.

وقد شددت على قضية حقوق العمال في المنازل وأن المنظمة سوف تعقد خلوة في حزيران ٢٠١٠ وذلك لاعتماد معايير جديدة لحماية العمالة الوطنية والأجنبية في المنازل. كما شرحت آلية التقدم بشكاوى من قبل الدول أو النقابات أمام لجنة الحريات النقابية لدى المنظمة.

وأنّ للمنظمة آلية مراقبة دولية لمدى تطبيق المعاهدات المصدقة على المستوى الوطني لكل دولة.

وشددت أنّ زيارتها إلى نقابة المحامين في بيروت تصب في هدف الوصول إلى تطبيق صارم للقوانين والمعاهدات الدولية التي هي في صلب حقوق الإنسان.

وأشارت إلى أنّ من أهداف المنظمة الدولية نشر التوعية والتدريب بين أهل القانون من قضاة ومحامين، وهناك برنامج إقليمي للتدريب المهني لأهل القانون يركز على معايير حقوق الإنسان في قانون العمل.

وعرضت على النقيب حداد إمكانية تدريب المحامين اللبنانيين على يد أخصائيين من منظمة العمل الدولية وأنه في هذا السياق وقعت المنظمة اتفاقات تفاهم مع عدة نقابات للمحامين في العالم. فرحبت النقيب حداد بالفكرة وقد جرى التوافق بان تعرض المنظمة آلية عملية للتعاون كي يصار إلى عرضها على مجلس نقابة المحامين في بيروت.

كما أشارت هنري إلى أنّ المركز الرئيسي للتدريب العلمي للمنظمة هو في مدينة تورينو في إيطاليا.

كما تطرق البروفسور جورج خديج للآليات التي يتبعها التشريع اللبناني في نطاق المعايير الدولية. وعدد مراحل تطور تشريعات العمل في لبنان والمعاهدات المعتمدة.



استقبالات النقيب امل حداد

يوم ٢٠١٠/٢/١١

- بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ استقبلت نقيب المحامين في بيروت أمل حداد مسؤول البرامج الخارجية في جامعة لندن المحامي جايمس بوسوتيل يرافقه رئيسة مجلس أمناء جامعة "AUT" السيدة غادة حنين، في حضور المسؤول في لجنة العلاقات الدولية المحامي جو كرم. وعرضوا على النقيب برنامج التخصص القانوني الذي تقدمه جامعة لندن ضمن برامج الخارجية بحيث تفسح المجال في التخصص لأهل القانون بدخول المنافسة القانونية الدولية ويحوزوا على شهادة في الدراسات العليا في هذا المجال.
- وعرض بوسوتيل لمذكرة التفاهم التي عقدتها جامعة لندن مع مؤسسات جامعية عدة دولياً، منها مؤسسة "AUT". كما عرض أفكاراً عدة للتعاون في البرامج الأكاديمية الحقوقية للمحامين حيث يتم تحصيلهم العلمي في لبنان على يد أساتذة بريطانيين بدلاً من السفر إلى لندن. وجرى التوافق على متابعة التواصل لمتابعة البحث في كيفية إفادة المحامين اللبنانيين من هذا البرنامج ولا سيما المحامون الشباب.
- ثم استقبلت النقيبة حداد المحامي الكندي فيليب لامارش مدير مشروع تقوية النظام القضائي اللبناني الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية "USAID" وحضور كرم بصفته المستشار القانوني للمشروع الذي ينفذ في لبنان من المركز الوطني لشؤون محاكم الولايات منذ منتصف ٢٠٠٨.
- واطلع النقيب على مراحل تنفيذ المشروع من كل جوانبه والتي تتعلق باستقلالية القضاء وتطوير المحاكم ومعهد الدروس القضائية وتجهيزه والمراحل التي بلغها مشروع إنشاء محكمة نموذجية في دائرة التنفيذ في بيروت. وشدد لامارش على الشق الذي يهتم نقابة المحامين ولاسيما موضوع المعونة القضائية والمراحل التي قطعها المشروع لناحية التقديمات التقنية لدوائر النقابة ولجنة المعونة القضائية. وعرض لبرامج التدريب الأكاديمي والعملية للمحامين الشباب على تقنيات برمجة ومكننة لمقر المعونة القضائية. ووضع إمكانيات المشروع في تصرف النقابة بما فيه خير نفاذ المواطن اللبناني الى العدالة. وطالبت النقيب متابعة التواصل من أجل بلوغ الآلية الأنسب المتوافقة مع برامج ونشاطات النقابة.
- كما استقبلت النقيب حداد مدير عام المعهد العالي للأعمال ESA السيد ستيفان آتالي يرافقه المحامي ريان قوتلي. وعرض السيد آتالي بناء لطلب النقيب مشاريع تعاون وتنسيق ما بين هذا المعهد العالي ونقابة المحامين وخاصة معهد المحاماة.
- وأعلنت النقيب عن افتتاح محاضرات التدرج للسنة الحالية في احتفال يقام في "بيت المحامي" الواحدة بعد ظهر الخميس في ٢٠١٠/٢/١٨ يتحدث خلاله وزير العدل البروفسور ابراهيم نجار ورئيس مجلس القضاء الأعلى الرئيس الأول غالب غانم ونقيب المحامين حداد.



زيارة مجلس نقابة المحامين في بيروت
برئاسة النقيب الاستاذة امل حداد
لمجلس القضاء الاعلى يوم ٢٠١٠/٢/٢٣

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ زار مجلس نقابة المحامين في بيروت برئاسة النقيب الاستاذة امل حداد مجلس القضاء الاعلى. وكان في استقباله الرئيس الاول القاضي غالب غانم والنائب العام التمييزي القاضي سعيد ميرزا.

وقد عرض المجتمعون العلاقات بين جسمي القضاء والمحاماة والشأن القضائي عموماً، ودور مجلس القضاء والنقابة في تعزيز حكم القانون ودولة الديموقراطية والعدل والمساواة.

كما عرض الرئيس الاول غانم ركائز مشروع الاصلاح القضائي. وكانت للنقيب امل حداد الكلمة الآتية:

كان لزيارتكم مع مجلس القضاء الأعلى الموقر لنقابة المحامين بعد انتخاب النقيب وأعضاء المجلس الجدد أطيب الوقع على نفسي ونفس أعضاء النقابة ونفس سائر المحامين. فإذا أتينا جماعات اليكم لهذا اللقاء، فليس فقط تأكيداً " لقول الشاعر:

" أطيب الأمانى ما يقابلها وألذ منها نشوة الرد "

هذا صحيح، ولكن هذه الزيارة ليست الأولى ولن تكون الأخيرة فلقاءاتنا نتمناها متواصلة ومتوالية ونتوخى من هذه اللقاءات الخير، كل الخير، ليس فقط للزملاء المحامين والقضاة بل لكل من ينشد الحق والعدل في هذا البلد.

خطابكم الأخير في حفلة افتتاح محاضرات التدرج، وما انطوى عليه من طيب المعاني والمباني في أن، يؤلف بحد ذاته برنامج عمل بل ورقة عمل تتطوي على ابهى صورة لما ترون ونرى ان تكون عليها علاقة نقابة المحامين بمجلس القضاء، بل علاقة المحامين بإخوانهم القضاة، ولما هو حاضر العدالة ومستقبلها.

القضايا المتقدمة أضحت معلومة منكم ومنا وكيفية تفعيلها.

نشد يدنا على يدكم، ونمضي خطوات،

- فنحن الى جانبكم الى المزيد في العمل مع الجسم القضائي على تأمين استقلالية القضاء، بصورة فعلية تخدم مبدأ فصل السلطات.

- ونحن إلى جانبكم للسعي إلى المزيد من التقييد بالمواعيد والتنسيق الدائم في مواعيد الجلسات في بيروت وبعض المناطق وتنظيم العمل لدى قضاة التحقيق وتحديد مواعيد للجلسات لديهم ولو تقريبيية تقادياً" لانتظار المحامين ساعات طويلة.

- والى المزيد من عدل يسود الأحكام وإسراع في إصدارها إيصالاً لصاحب الحق الى حقه قبل أن ينال منه المظل الطويل ما لم ينل منه جور خصمه،

- والى المزيد من الاحترام المتبادل بين أهل القضاء وأهل المحاماة، بحيث تردم الغربة بينهم من خلال تنسيق ايجابي ما بين مجلسي القضاء الأعلى ونقابة المحامين ومن خلال ندوات علمية مشتركة بين قضاة ومحامين تعقد مداورة في ردهات قصر العدل ونقابة المحامين،
- ونحن إلى جانبكم في المطالبة بالإسراع في تعيين قضاة التفتيش القضائي والى املاء النقص القائم في عدد القضاة والمساعدين القضائيين، مما يخفف كثافة الدعاوى العالقة في بعض المحاكم التي تشكو من الإختناق، وعلى رأسها محاكم التمييز وبعض محاكم الجنايات.
- وثمة شيء اريد ان أضيفه الى ما ذكرنا قد يبدو تفصيليا" ولكنه فعليا" هو شيء جوهرى ان اكثر كتبة محاضر الجلسات لا يتقنون الكتابة بحيث يتعذر قراءة المحاضر بسبب الكتابة التي تكاد تكون غير مقروءة وهذا يتطلب تأهيلا" للكتابة أو استئساخا" للمحاضر ومنها المحاضر الجزائية.
- ونحن إلى جانبكم لإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة بطء سير العدالة، وفي مقدمها تطبيق القضاة لقانون أصول المحاكمات المدنية بحذافيره خاصة لجهة التقيد بالمهل القانونية وحل مشاكل التبليغ والتبليغ. وقد سبق لنا أن نبهنا المحامين بذلك.
- ونحن إلى جانبكم في المطالبة بتأهيل دور العدل في بيروت وخاصة في المناطق، بحيث تجهز بمكننة تسمح بالتطور العلمي والتكنولوجي، وتمنح المتقاضين مناخاً سليماً وصحياً، والقضاة والمحامين بيئة فاضلة لحياة قضائية تتبعث منها عدالة مريحة.
- ونرجو ان تكون مساعيكم في هذا الاتجاه قدوة للإخوة القضاة يقتدون بها.
- فالنقابة بحاجة الى تسهيل عمل المحامين في حياتهم اليومية والحفاظ على حقوق النقابة والمحامين، خاصة لجهة مراقبة تسجيل المحامين الوكالات لدى النقابة، ورسم الأتعاب الإثنتين والنصف بالألف على المبالغ المحكوم بها، ومعاملات السجل التجاري، ووجوب استيفاء رسم الواحد بالألف على جميع العقود المتبادلة أياً كانت التي تودع وتسجل لدى هذا السجل.
- ونحن مع المحافظة على كرامة المحامي والقاضي في أن. بالارادة كل شيء ممكن تحقيقه ونحن نمد اليد الى القضاء، والهدف واحد، تحقيق العدالة.
- لا أذيع سرا" ولا ابتدع جديدا" حضرة الرئيس الأول وحضرة أعضاء مجلس القضاء الأعلى اذا قلت ان أسرتي القضاة والمحامين يعقدان عليكم الأمانى الغوالي، وكثيرون غيرهم في الوطن من مسؤولين وغير مسؤولين، فمسؤوليتكم اذن عظيمة، لكن العبء حيث الجدير.
- بيد ان ما يطمئن ان الماضي ينبىء عن المستقبل، ومسيرتكم القضائية، ومسيرة كل واحد منكم، تبشر بكل خير.

فلم تزرغ يوماً" ولم تتعثر، فالحق والعدل يمانكم ويسراكم.



استقبال نقيب المحامين في بيروت الأستاذة أمل حداد
معالي وزير الداخلية زياد بارود
في ٢٣/٢/٢٠١٠

بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠ استقبلت نقيب المحامين في بيروت الأستاذة أمل حداد في مكتبها في دار النقابة وزير الداخلية والبلديات المحامي زياد بارود في حضور أعضاء مجلس النقابة. وبعد كلمة ترحيب من قبل النقيب، جرى البحث في شؤون تهم المحامين وتؤدي إلى تسهيل عملهم اليومي مع المديرية العامة للأمن العام والضابطة العدلية والمخافر.

ستُعدّ لقاءات متابعة لاحقاً مع الوزير بارود في هذا السياق بعد أن أبدى كل استعداد لحل كل ما يعوق ممارسة المحامين لمهنتهم من قبل الأجهزة والعناصر التابعة لوزارته.



زيارة وفد من جمعية المحامين الاميركيين نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠١٠/٣/١

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ زار المحامي روبرت غراي، الرئيس السابق لجمعية المحامين الأميركيين ورئيس "مبادرة سيادة القانون" في الجمعية، نقابة المحامين في بيروت على رأس وفد من الجمعية ضم السيدة أنجلا كونواي (مديرة برامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) ومديرة مكتب بيروت الأنسة ألين متي ومستشارة المشروع الأنسة رينا صفير.

استقبلت النقيب أمل حداد الوفد الحقوقي الأميركي في مكتبها في قصر العدل بحضور عضو مجلس النقابة الأستاذ نبيل طوبيا والمسؤول في لجنة العلاقات الدولية المحامي جو كرم كما حضر اللقاء المحاميان انطوان عقل (الرئيس السابق للاتحاد الدولي للمحامين) وسامي عقل (المستشار الحالي للاتحاد) والمحامي جورج ابوحبيب.

زيارة المحامي غراي للبنان تأتي في سياق متابعته للمشاريع التي تنفذها "مبادرة سيادة القانون" في لبنان.

بعد أن قدم المحامي غراي التهاني للنقيب حداد بانتخابها، عرض الوفد المرافق لآلية عمل "مبادرة سيادة القانون" التي تنفذها جمعية المحامين الأميركيين في لبنان. ووضع إمكانات الجمعية المتاحة بتصرف النقابة لما فيه خير المحامين اللبنانيين.

وشرح للنقيب حداد النشاطات التي تقوم بها جمعية المحامين الأميركيين في نطاق مبادئ سيادة القانون مما يعزز فرص الاستقرار والسلام بين الأمم. وشدد أن الجهود التي تقوم بها الجمعية منها المعلن ومنها غير المعلن تصب في هدف الحق وسيادة القانون وشدد على أهمية التواصل الدائم بين المحامين.

دعا النقيب حداد للمشاركة في المؤتمر السنوي العام لجمعية المحامين الأميركيين المزمع عقده في مدينة سان فرانسيسكو في الصيف المقبل.

رحبت النقيب حداد بزيارة الوفد الحقوقي الأميركي، وشددت على الدور الذي قامت به نقابة بيروت منذ القدم في إرساء مبادئ سيادة القانون. وعرضت لمشاريع تطوير أجهزة النقابة، ولا سيما مكننة مكتبة النقابة وما يمكن أن تقدمه من خبرات الجمعية في هذا النطاق بحيث تصبح المكننة الرقمية متاحة لكل محام مباشرة من مكتبه. وشرحت النقيب للمحامي غراي والوفد المرافق المناهج المتبعة في معهد المحاماة التابع لنقابة المحامين في بيروت وعن أهمية التدريب المستمر خاصة للمحامين الشباب. كما عرضت له مدى أهمية المعونة القضائية التي تقدمها النقابة للمواطنين وللأجانب والتي تتحملها من صناديقها الخاصة.

وجرى الإتفاق أن تقدم "مبادرة سيادة القانون" المشروع المتكامل إلى مجلس نقابة المحامين في بيروت بشرح سبل وكيفية استفادة معهد المحاماة من برامج التدريب الحقوقي التي تنتهجها "المبادرة".

كما جرى التداول ببرامج المعونة القضائية في لبنان وخارجه خاصة أن المحامي غراي قد عيّن أخيراً في مجلس أمناء مؤسسة المعونة القضائية الأميركية.

في نهاية اللقاء أعرب المحامي روبرت غراي عن افتخاره بزيارة نقابة المحامين في بيروت وأنه يعتبر الأهم في سلسلة اللقاءات التي أجراها في لبنان، يبنى عليه للمستقبل، معاهداً على متابعة التواصل المهني، الأكاديمي والتقني.



زيارة رئيس مكتب الدفاع التابع للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان لنقابة المحامين في بيروت، تاريخ ٢٠١٠/٣/٣

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ زار المحامي الأستاذ فرنسوارو (Me François Roux)، رئيس مكتب الدفاع التابع للمحكمة الخاصة بلبنان مقر نقابة المحامين في بيروت يرافقه وفد حقوقي متخصص. فاستقبلته النقيب أمل حداد في مكتبها في النقابة في قصر العدل بحضور أعضاء مجلس النقابة الاساتذة توفيق نويري (أمين السر)، نبيل طوبيا (أمين الصندوق)، أندره شدياق، حسين زيبب، جورج بارود، فريد خوري. كما حضر المسؤول في لجنة العلاقات الدولية الاستاذ جو كرم.

بعد كلمة ترحيب من النقيب حداد أعربت فيها عن زهو النقابة باستقبال محام فرنسي لامع يشغل مركزاً مرموقاً لدى الأمم المتحدة... مذكرة إياه أنه يزور أقدام وأعرق نقابة في الشرق، في بيروت " أم الشرائع " وعلى بعد بضعة كيلومترات من أقدم مدرسة حقوق في العالم.

أعرب المحامي "رو" عن شكره لهذا اللقاء وعن افتخاره الدائم بزيارة هذه المؤسسة العريقة الداعمة لدولة القانون والحق. وتطرق فرنسوارو لآلية وإطار إنشاء مكتب الدفاع في المحكمة الخاصة بلبنان.

وشدد "رو" على أنها المرة الأولى التي يتم خلالها إنشاء مكتب مستقل للدفاع ضمن جهاز محكمة دولية حيث كانت المحاكم الدولية تنيط بقلمها وموظفي الأرقام متابعه شؤون الدفاع والمحامين. أما في ما خص محكمة لبنان فقد تطورت النظرة وأصبح المكتب مستقلاً عن قلم المحكمة. وشدد على دور المحامي في الدفاع عن المتهم والسعي لتأكيد براءة الموكل.

وقد عرض بالتفصيل آلية عمل مكتب الدفاع والأصول المتبعة لمنح المعونة القضائية من خلال مكتب الدفاع الذي يضع لائحة بالمحامين المؤهلين للقيام بالدور الدفاعي المطلوب.

وتطرق إلى العقبات التي تعترض مكتب الدفاع لجهة انتقاء المحامين. وقد تمّ التداول باللجنة المنبثقة عن مكتب الدفاع وبالتعاون مع النقابة وهي لجنة القبول التي هي مسؤولة عن إدراج المحامين على القائمة. وتتألف اللجنة، حسب نظام المحكمة، من رئيس مكتب الدفاع ومن محامين إثنين يعين أحدهما من قبل رئيس مكتب الدفاع ويعين الآخر من قبل رئيس المحكمة الخاصة بلبنان. وبعد التشاور مع نقيب المحامين في بيروت ولمدة سنة واحدة.

وقد جرى التداول في الآليات المناسبة لتحسين أداء اللجنة وتشجيع المحامين المخضرمين للتقدم من هذه اللجنة بطلبات انضمامهم إلى لائحة المعونة القضائية للمحكمة الخاصة بلبنان، وبعض الأصول الإجرائية للمحكمة المتعلقة بحق الدفاع. كما جرى البحث بالآلية الأنسب للحصانة المطلوبة للمحامين أمام المحكمة الخاصة بلبنان.

وقد تم التوافق على إنشاء خلية عمل من المشاركين في هذا الاجتماع لمتابعة التواصل بغية الوصول إلى الحلول المناسبة لآلية عمل المحامي في المحكمة الخاصة.

تجدر الإشارة إلى أن مكتب الدفاع ينظم، بالتعاون مع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس حلقة دراسية في لبنان حول موضوع " الممارسة أمام المحاكم الجنائية الدولية: الإقرار بالمسؤولية أو بعدم المسؤولية ". وذلك طيلة نهاري الخميس والجمعة ٤ و ٥ آذار في فندق الرويال ضبيه.



تكريم

تكريم محامين فييوبيلهم الذهبي
بيت المحامي، في ١٦/١٠/٢٠٠٩

كلمة النقيب الأسبق للمحامين معالي الاستاذ عصام الخوري(*)

"اذا كان من سعادة... انا الليلة سعيد!

ويسامحني صاحب النبي، جبران خليل جبران، القائل:

"وما السعادة في الدنيا سوى شبح يُرجى، فإن صارَ جسماً ملّه البشر"

"شكسبير"، ما كان يجدُ في الدنيا وسادةً أنعم من حضن الأم ولا وردةً أجمل من ثغرها، حبّذا هذه الساعة، ننعمُ فيها بلثمةً من ثغر أمنا نقابة المحامين ونغنمُ بغفوةٍ هائلةٍ متوسدين حضنها الدافئ الرخيم.

فنقابة المحامين في لبنان هي الامم، يوم الامومة حبٌ ومنحةٌ حياةٌ وحقٌ بالرعاية؛ وهي السنديانة الدهرية العملاقة، يوم الظلال انتعاشٌ وبركةٌ واحتضانٌ أجيالٍ وتراث؛ وهي لنا، نحن، أبناءها المحامين مرأةٌ مجدٌ وزهرةٌ نبلٌ وكبرياء؛ وما أحببناها الا روحاً تختزنُ الحق والحقيقة... سبحانك ربّي مَنْ رصّعتْ بالماس تاجهاً.

ايها الاصدقاء،

يُعزّتي أن أتحدّثَ باسم رعيّل الزملاء في هذا اليوبيل الذهبي،

اليوم أعطي لي مجدُ المحاماة، يوم انتدبتُ لأتحدّثَ باسم زملائي النجد،

اليوم، أشعر أنني أكبرُ من العمر،

اليوم، أنا في شموخ ما عرفته محامياً ونقيباً ووزيراً، فكأنّي أنا أمين نخلة، وكأنّ زملائي سعيد

عقل، وهو يخاطب الأمين:

(*) يُعاد نشر الكلمة المشار إليها أعلاه تصحيحاً لأخطاء مطبعية وردت في نصها الذي سبق ان نُشرَ في الصفحة ٤١ من قسم "اخبار النقابة" في العدد ٢٠٠٩/٤ من مجلة العدل.

بينى وبينك لا عرش ولا تاج فَم نرتق الخلد، شعري اليوم معراج

صدقت سعيد! دعني بشعرك ألوذ كي ألبّي النداء؛ وببالي، قصيدتك العصماء في يوبيل النقابة
الماسي، حيث نقول:

ما الحق؟ أنت! اشمخي كالنسر عبر مدى نمتك مدرسة شعت هدى بهدى
منها الألى لقفوا الدنيا كرامتها منك الألى القول هم والآخرى صدى
(سبع وخمسون)؟... مهلاً... ذلك بعض سنى عدي العصور شمويساً واجمعي العدا
فان أسم يطيل المجد، قل أعلى من صيروا الحق حقاً، هل قدرت، ردى؟
ماذا! الدجى لف من أصواتهم شيرر؟ دعك، الخلود كصباح فصوله ردا
هم هنا، وهنا من هم بخطهم ظلي، عظامم، حضاراً هنا وبدي

لأولئك، من لبسوا الخلود أنحنى خشوعاً، ولهؤلاء، الشمس الست والخمسين، اقف اجلالاً
واكباراً. خمسون سنة من العطاء... وما ملوا الكفاح... أنهم يمثلون وجهاً رائعاً مشرقاً من وجوه
النضال المخلص الحر في لبنان وعنوان نهضة فكرية وحقوقية وأدبية أغنت لبنان والعالم. حقاً، انه
لأمرٌ جل أن تحمل مشعل المحاماة عقوداً خمسة ويبقى في زندك الصلب كالسيف بتاراً متوهجاً.
والزمن، أقوى النقاد جمعياً، شاهد.

قليل أن يقال هم الوفاء،

يضيق بمد واحدهم، زمان فكيف تراه يجمعهم لقاء.

أيها الاصدقاء،

النقيب الاستاذ رمزي جريج، قام، الساعة، بعمل النحلة الذواقة فاختر أجمل الزهور وقطف
أحلى الأريج وأطعمناها شهداً صافياً... كلماته المفعمة بالحب، المأى بجواهر المعاني، أخذتنا بعيداً
إلى فوق وذهب بنا صعداً إلى أعلى المرتقيات؛ فإخالنا نسوراً تجوب الآفاق وأجنحة تسحب تياهة
على القمم ومناقيد تلاعب النجوم.

سعادة النقيب، لا أراني مغالياً اذا قلت، قلما سمعت لأهل الأدب والخطابة المحترفين أرق من
كلمتك فينا ولا اشجى ولا ابج... واذا بمناسبة اليوبيل الخمسيني فعل ارتواء بمجد المحاماة والادب
في أن، ويتحقق معها ما كنت أوطد النفس عليه من اقتناع بأن هذا المحامي النقيب، الهادي الثائر،
العالم المثقف، الفقيه النبيه، الحليم الحكيم، هو فعلاً، ابن ذلك المنجم الكنز الذي قد منه، في ساعة
يمن، القاضي العلامة المرحوم خليل جريج، درة ثمينة من دُرر الفقه والقانون.

رائعتك الملهمة، أخي النقيب، عقد فريد قل أن زهى بمثله يوماً جيد المحاماة واكليل من مجد
ضفرتموه على جبين كل واحد منا. أي محام زميل حاضر بيننا اليوم ما ود أن يناله في غد ما نالنا
من تكريم ودلال.

على أن واجب الانصاف يحدوني إلى ان اجهر بكلمة حق: ان الزملاء المكرمين، في هذا
الاحتفال، ونفسي استثنيت، ما عرفتهم الا من طينة هذا النقيب الجليل، أسياً في الحق والاخلاق،

فرسانٌ في المحاماة والوطنية، المعيين في الشعر والادب، ما اعتلوا، مرةً منبراً أو منصّةً، خطباء ومترافعين، الا والهبوا الاسماع، وفجّروا المنابر؛ صاعقةً، قل، أو انها نارٌ تُضرم ناراً ونورٌ يطلع أنواراً.

أيها الاصدقاء،

حملنا نصف قرن، زملائي وأنا، ايماناً بنقابة تنزهت من المعاييب والملائم، ونذرت نفسها للحق والشرع والحريّة، ونهضت بقصور العدل ودورها إلى اشرف المراقي. من هنا أراني مضطراً أن انحني ازاء نقابة المحامين، انحناءة مجوسية، وأنا شئت عمري، مع مكرمين كان لي شرف التحدّث باسمهم، أن أكون مُقسطاً وعادلاً، بل شمعةً تُضيء محاريب القانون، وتكشف سداد القصد، واستقامة المنهج وملاذ الاحكام بثقة كبيرة.

ويكون أن نكسب محبّتها ممثلة بدروع وأوسمة، فهي على هاماتنا غار، منحتناها، مشكورةً، نقابةً تشبّثنا بها بفرح المسؤولية والمكتفين بالمنطق المشدود. وهنا يحضرنني بيت شعر كان يردده والدي، رحمه الله، جاء فيه:

وسامك رمزُ الجهدِ ليس لزيّنةِ فزينةِ صدرِ الالمعيِّ عزائمه

ليتني أستطيع مع رفقاءِ الدربِ الطويلِ أولئك الذين يُكرّمون اليوم، أن نردّ الوفاء. من أخذ يجب ان يعطي. الزهرة تأخذ من الفجر نداءه وتعطي أوجها فرجاؤنا أن نعمل ايماناً برسالة المحاماة التي رأينا اليها، مشعباً للحق وعدلاً مرضياً للشهادة، وقد أخذنا ذلك من كابر عن كابر.

خمسون سنة في المحاماة، ذلك هو الشرف وتلك هي البطولة، مضت من عمرنا وما قضت على حلمنا، بدأنا الرسالة مع الرئيس العماد فؤاد شهاب، كانت آمال وأحلام، وكانت تلوح في الأفق بوادر بناء الدولة وتطوير الإدارة واستقلالية القضاء ودعوة النخبة إلى الحكم.

وها نحن نودّع الخمسين من عمرنا في المحاماة، مع الرئيس العماد ميشال سليمان، ولا تزال الآمال آمالاً، ودعوتنا لا تزال اياها، ننشاطر همومها مع فخامة الرئيس.

المحامون، معكم، يا فخامة الرئيس، والآلاف من نخبة شبيبتنا، تتادىكم أن: أقدموا، أنتم تعرفون الداء، وتعرفون الدواء... في الأمس ناشدتم القضاة: "فلا تدعوا المجتمع ينحني للمفسدين..." لن تكون لنا دولة قادرة، عادلة، محترمة، طالما يتحكم بها بعض من أهل السياسة الذين يتخلون عن كل الدولة، في سبيل مصالح شخصية وأنية. شياطين السياسة، هؤلاء، نقول لهم أضنيتمونا... قصاصكم عدل، ويتحقق قول الشاعر:

(عماد) هل ترضى الشقاءَ لأمةٍ ما أنزبت الا لأنك تحلم
عدلٌ قصاصك، كم نبيّ جاءهم وأراد أن يتجمّعوا فتقّـسّموا

فحيثما هم المحامون، وكلاء طبيعيون للوطن، في كل حين بنعمة الهوية وميثاق الحياة... فعل الاعداء عليه دعوة مفتوحة للدفاع عنه. الوطن موكلنا الأول. هذا القول الجوهرى رزقني اياه زميلي

وأخي معالي الاستاذ ادمون رزق وبكثيرٍ غيره، ثريّ المعاني، حال ضيقُ الوقتِ بيني وبين تلاوته،
حسبي بوحدةٍ من كلماته الملكات:

"قد يُقال: هؤلاء زملاء من الماضي يحنّون إلى زمانهم، لكنكم، يا رعاكمُ الله، وأنتم على الخطى،
تعلمون ان ذخائرَ الأمس تطيبُ الحاضر، وتجوهرُ المستقبل".
كلامٌ ولا أطيّب يا سيّد الكلام.

زميلاتي، زملائي المكرمين،

أشيوخاً أضحينا؟ هذه حقيقة... لكنّ الحقيقة أيضاً، أن زمن الشيخوخة هو زمن العزم، والشمعة
التي لا تحترق لا تضيء... أما الحياة فلا يحدها زمان... وليس في ساعة الزمن الا كلمة واحدة هي:
الآن.

خمسون سنة تأخينا فيها سلاحاً وتساوينا جهاداً، ألفتكم، خلالها، تتزيّتون بحكمة الشيوخ يوم كنتم
شباباً، وأراكم الساعة، وأنتم شيوخ، تتحلّون بنشاط الشباب. فمن كان هذا حاله قد يشيخُ بالجسم أما
عقله فلا يشيخ. والقول هذا لشيشرون CICERON وبعده لأوسكار وايلد: كنتُ شيخاً في الشباب فلا
عجب أن أكون شاباً في الشيخوخة.

أنتم وأنا، لا إخالنا نرومُ، الساعة، أن نكون الا كما أراد لنا أبو المحاماة شيشرون؛ ولا نتمنى أن
نرى إلى دنيانا غير ما رأى إلى دنياه الأخطل الصغير عندما أنشد من مشارف ثمانينه:
من كان من دنياه ينفضُ راحه فأنا على دنياي أقبضُ راحي
أني أفدي شمس كل أصيلة حذر المغيب بألف شمس صباح

أيها الاصدقاء،

قرأت، مؤخراً، للمفكر والكاتب "توماس مان" كلاماً يقول: ساعتان من ذهب ضاعتا مني بالأمس
بين شروق الشمس وغروبها، كل ساعة مرصعة بستين دقيقة ماسية، لا شيء يعوّضهما لأنهما
ضاعتا إلى الأبد...

سألت نفسي هل يستطيع الانسان ان يستمتع بكل لحظة من لحظات حياته؟ وهل يمكن ان يمرّ
بالانسان يوم لا يلهث فيه بحثاً عن مزيد من الوقت.

قد يكون مفتاح هذا السرّ هو عيش اللحظة الحاضرة، فيُتاح لنا، إذّاك، الشعور بالسعادة وأن
نخطو خطوة أولى نحو حياة أكثر فرحاً وتحقيقاً للذات...

خمسون سنة من ذهب ضاعت من عمري بين شروق في المحاماة وغروب... كل سنة مرصعة
بثلاث مائة وخمسة وستين يوماً ماسياً، لا شيء يعوّضها، ضاعت إلى الابد... ما هم؟! من أجل ما
ضاعت؟ من أجل من؟

من أجل الحقّ ضاعت... من أجل الحرية ضاعت... من أجل الانسان.

ما ضاعت اذاً...! وأقول فدى لعين الحق عيني... وفدى لكرامة الانسان عمري!
حيّاك الله وبيّاك نقابة المحامين، أمّنا، حلاوة مهما يزد عليها يوم تزد.
تحية لك حملنيها أخوة باسقات خضر في بستان المحاماة، أفواحها باقيات جوهراً وشذى...
هيهات، أن يجتنى مثلها من أيّ بستان.
وشكراً.

عصام الخوري
نقيب المحامين ووزير سابقاً



تعاميم

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٥ اصدر مجلس نقابة المحامين في بيروت قراراً بتعديل المادتين ١٩ و ٤٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفقاً لما يلي:

المادة ١٩ (المعدلة):

"إضافة الى الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة ولا سيما في المواد ٥ و ٧ و ١٤، وفي نظام النقابة الداخلي، وتطبيقاً لها، وتثبيتاً من كفاءة طالب التدرج العلمية وتمتعه بما يوحي الثقة والإحترام، يخضع طالب التدرج للقواعد المنصوص عليها فيما يلي:

- ١- يعين المقرر في قضايا التدرج المهلة المحددة لتقديم طلبات التدرج في كل دورة ويعلن عنها بملصقات في جميع مراكز النقابة في بيروت والمحافظات. ولا يمكن قبول أي طلب تدرج بعد إنقضاء المهلة المحددة لتقديم الطلبات في الدورة المعلن عنها.
 - ٢- على طالب التدرج أن يقدم ضمن المهلة المحددة من قبل المقرر طلباً يرفق به شهادتي تعريف من محامين مضى أكثر من سبع سنوات على قيدهما في الجدول العام وعلى مسؤوليتهما، وفق النموذج المعتمد من قبل مجلس النقابة، بالإضافة الى المستندات المطلوبة عملاً بنص المادتين ١٢ و ١٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.
 - ٣- يطلع المقرر في قضايا التدرج على ملف طالب التدرج للتثبت من إنطباق مضمون ملفه على الشروط المطلوبة، ويستبعد المقرر كل طلب لا تتوفر فيه الشروط. ثم يضع المقرر تقريراً يحيله مع طلب التسجيل والمستندات على مجلس النقابة للبت به بالإستناد إلى المادتين ٧ و ١٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.
 - ٤- يجري طالب التدرج إختباراً شفهيّاً بحضور المدرج شخصياً.
 - ٥- يُجرى هذا الإختبار الشفهي أمام لجنة برئاسة النقيب أو من ينتدبه، وعضوية أمين سر مجلس النقابة، والمقرر في قضايا التدرج، وعضوين يختارهما النقيب. ويعمد النقيب في كل حال الى تكليف عضو بديل عند غيابه أو غياب أحد الأعضاء.
- يعتبر إجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.
تضع اللجنة في نهاية الإختبار الشفهي علامة من ١ الى ٢٥ من أصل العلامات المئة المقررة للإختبارين الشفهي والخطي، وتحسب نتيجة علامة الإختبار الشفهي مع نتيجة العلامة التي ينالها طالب التدرج في الإختبار الخطي.

٦- يجري مجلس النقابة كل سنة دورة للإختبارين الشفهي والخطي، تبدأ في شهر كانون الثاني، ويمكن للمجلس عند الإقتضاء إجراء دورة أخرى أو أكثر. يحدد مجلس النقابة علامة النجاح للإختبارين بخمسين علامة على الأقل من أصل مئة، فإذا لم ينلها طالب التدرج، يمكنه التقدم ثانية في الدورة التي تليها. في حال عدم إجتياز طالب التدرج بنجاح إختبارين متتاليين إشتراك فيهما، لا يحق له التقدم الى إختبار جديد إلا بعد إنقضاء الإختبار اللاحق للإختبارين السابقين. وفي حال عدم إجتياز طالب التدرج الإختبار الثالث لا يحق له التقدم الى إختبار جديد إلا بعد إنقضاء دورتين على الإختبار الثالث وهكذا دواليك.

٧- أ - الإختبار الشفهي

تطلع اللجنة أثناء هذا الإختبار على السيرة الشخصية لطالب التدرج وأهليته لممارسة مهنة المحاماة وعلى أوضاع المكتب الذي سيتدرج فيه وأهليته للقيام بهذه المهنة النبيلة. كما تطلع اللجنة فيما إذا كان طالب التدرج يتقن اللغة العربية ويُلّم باللغات الأجنبية وبخاصة اللغتين الفرنسية أو الانكليزية.

وبعد الأخذ بعين الإعتبار ما ورد أعلاه تجري اللجنة لطالب التدرج إمتحاناً شفهيّاً بأسئلة تُطرح عليه بالقرعة حول الثقافة العامة، وقانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها الداخلية وآدابها، والترجمة والتعريب، وقانوني الموجبات والعقود والعقوبات. وتكون العلامة الإجمالية للإختبار الشفهي ٢٥ على مئة.

بإنتهاء الإختبار الشفهي لكل دورة، تنظم اللجنة محاضر موقعة منها بشأن العلامات التي نالها كل طالب تدرج، ويضع رئيس اللجنة تقريراً يرفق به هذه المحاضر مع الملحوظات التي يراها مناسبة يضمه مع المحاضر في غلاف مقفل موقع من الخارج منه ومن المقرر ويودع هذا المحاضر في عهدة النقيب العامل ولا يُفتح أو ينشر مضمونه إلا بعد إنتهاء الإمتحان الخطي وأثناء جلسة إعلان النتائج النهائية للدورة من قبل مجلس النقابة.

على أعضاء لجنة الإختبارات التقيد بسرية المذاكرة وعدم إعطاء أية معلومة عن العلامات الشفهية أو ما يدور أثناء المذاكرة لوضع هذه العلامات.

ب - الإختبار الخطي

تشتمل المواد التي يجري الإختبار الخطي بشأنها على مواد: الثقافة العامة القانونية، قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها الداخلية، الترجمة أو التعريب من الفرنسية أو الإنكليزية الى العربية وبالعكس، القانون التجاري، قانون العقوبات، قانون الموجبات والعقود، والقانون الإداري.

تكون مواد الثقافة العامة القانونية والترجمة والتعريب وقانون تنظيم المهنة وأنظمتها إلزامية، ويحق لطالب التدرج أن يعالج موضوع الثقافة العامة القانونية باللغة العربية أو بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية، أما فيما يتعلق بالمواد الأخرى، فيكون لطالب التدرج حق إختيار مادتين فقط من أصل المواد المشار إليها آنفاً.

يمكن أن يعطى طالب التدرج في جميع المواد الإلزامية أو الإختيارية أو في بعضها حق الخيار بين أكثر من موضوع.

توزع علامات الإختبار الخطي الخمسة وسبعين بنسبة خمس عشرة علامة لكل من الثقافة العامة القانونية، ولقانون تنظيم المهنة ونظامها الداخلي وآدابها، والترجمة أو التعريب، وخمس عشرة علامة لكل من المادتين اللتين اختارهما طالب التدرج من المواد القانونية المتقدم ذكرها.

٨- تجري القرعة بشأن الأسئلة المراد طرحها والمقدمة من قبل أعضاء لجنة الإختبار المنصوص عنها في البند الخامس أعلاه صبيحة يوم إجراء الإختبار الخطي، وتوزع الأسئلة من قبل النقيب أو المقرر على طالبي التدرج.

٩- يُجرى تصحيح مسابقات الإختبار الخطي من قبل مصححين يختارهما النقيب من خارج أعضاء اللجنة، وعلى المصححين أن يتمم أعمال التصحيح بمهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبولهما المهمة، ويمكن للنقيب تبديل المصححين بين دورة وأخرى.

١٠- في حال وُجد فارق في المجموع العام للإختبار الخطي بين المصححين يزيد على خمس علامات، أو في حال نجاح طالب التدرج في الإختبار الخطي لدى أحد المصححين ورسب لدى المصحح الآخر، يقوم المقرر في قضايا التدرج بتصحيح ثالث وتحسب العلامة النهائية على أساس المعدل الوسطي لمجاميع العلامات الثلاث.

١١- على المقرر في قضايا التدرج الإشراف على عملية الإختبار الخطي ونزاهتها وفقاً للأصول والأسس المبينة آنفاً.

١٢- تطبق التعديلات المتعلقة بالمادة ١٩ هذه فور صدور هذا القرار.

المادة ٤٣ (المعدلة):

" إضافة الى الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وتطبيقاً لأحكام المادة ٢٨ من القانون نفسه التي تعطي مجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرج في جدول المحامين العام أو تمديد مدة تدرجه، ومع مراعاة أحكام نص المادة ٣١ من النظام الداخلي، يخضع طلب قيد المتدرج في الجدول العام الى القواعد المنصوص عليها فيما يلي:

١- يعين المقرر في قضايا الجدول العام المهلة المحددة لتقديم طلبات القيد في الجدول العام في كل دورة ويعلن عنها في جميع مراكز النقابة في بيروت والمحافظات، ولا يمكن قبول أي طلب في الدورة المعلن عنها بعد إنقضاء المهلة المحددة.

٢- على المقرر في قضايا الجدول العام أن يتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون تنظيم المهنة والمنصوص عليها في النظام الداخلي وفي نظام معهد المحاماة، بالنسبة لمن يخضع لأحكام هذا الأخير، أصبحت متوفرة في طلب القيد في الجدول العام. وعلى المقرر ألا يشرك في الدورة كل طلب لا تتوافر فيه هذه الشروط.

- ٣- يخضع المترج طالب القيد في الجدول العام أولاً لإختبار شفهي بحضور المترج شخصياً.
- ٤- يُجرى الإختبار الشفهي أمام لجنة تضم النقيب أو من ينتدبه، وعضوية أمين السر، والمقرر في قضايا الجدول العام، وعضوين يختارهما النقيب. ويعمد النقيب في كل حال الى تكليف عضو بديل عند غيابه أو غياب أحد الأعضاء.
- يعتبر إجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، وعلى أعضاء اللجنة التقيد بسرية المذاكرة.
- ٥- يُجري مجلس النقابة كل سنة دورة للإختبارين الشفهي والخطي تبدأ في شهر نيسان، ويمكن للمجلس عند الإقتضاء إجراء دورة أخرى أو أكثر.
- ٦- تشمل المواد التي تجري الإختبارات الشفهية بشأنها بغية القيد في الجدول العام على موضوع في كل من: الثقافة العامة، قانون تنظيم المحاماة ونظامها الداخلي وآدابها، كمدتين إلزاميتين، وقانون أصول المحاكمات المدنية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أصول المحاكمات الإدارية بحيث يختار المترج إثنين من هذه المواد القانونية الثلاثة.
- ٧- تقترح اللجنة على مجلس النقابة بنتيجة الإختبار الشفهي إتخاذ القرار المناسب بقبول المترج للإشتراك بالإختبار الخطي للقيد في الجدول العام، أو بعدم قبوله وبالتالي تمديد تدرجه للدورة اللاحقة.
- ويخضع المترج الذي مدد تدرجه لإختبار شفهي آخر.
- ٨- يخضع المترج طالب القيد في الجدول العام الذي إجتاز الإختبار الشفهي بنجاح لإختبار خطي لا تقل علامة النجاح فيه عن معدل خمسين علامة من أصل مئة. فإذا لم يئله المترج طالب القيد في الجدول العام، يمكنه التقدم ثانية للإختبار الخطي في الدورة التي تلي الدورة التي رسب فيها.
- ٩- تشمل المواد التي يُجرى الإختبار الخطي بشأنها على: الثقافة العامة القانونية، قانون تنظيم المهنة وأنظمتها الداخلية وآدابها، ترجمة وتعريب، قانون أصول المحاكمات المدنية، قانون أصول المحاكمات الجزائية، أصول المحاكمات الإدارية، التحكيم، العقود والدعاوى على أنواعها، على أن تتناول المواضيع القانونية المطروحة بشكل خاص الدعاوى واللوائح والمذكرات والعقود والإستشارات والتعليق على الأحكام.
- تكون مواد الثقافة العامة القانونية وقانون تنظيم المهنة وأنظمتها الداخلية وآدابها والترجمة والتعريب مواداً إلزامية، ويعطى المترج طالب القيد في الجدول العام حق إختيار ثلاثة مواضيع من أصل خمسة تطرح عليه في المواد القانونية المبينة أعلاه.
- ويمكن أن يعطى المترج في جميع المواد الإلزامية أو الإختيارية أو بعضها حق الخيار بين أكثر من موضوع.
- توزع علامات الإختبار الخطي المئة بمعدل عشرين علامة لكل من الثقافة العامة القانونية، والترجمة والتعريب، وخمس عشرة علامة لقانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وآدابها، وخمس عشرة علامة أيضاً لكل من المواد القانونية الثلاث.

- ١٠- تجري القرعة بشأن الأسئلة المراد طرحها والمقدمة من أعضاء لجنة الإختبارات صبيحة يوم إجراء الإختبار وتوزع الأسئلة من قبل النقيب أو المقرر في الجدول العام على المترشحين طالبي القيد في الجدول العام.
- ١١- تجري الإختبارات الخطية هذه وتصحح وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ١٩ المعدلة من النظام الداخلي على أن يحل المقرر في قضايا الجدول العام محل المقرر في قضايا التدرج فيما ورد ذكر هذا الأخير وعلى أن يكون المقرر في الجدول العام مصححاً ثالثاً إذا وجد بين المصححين فرقاً يزيد على سبع علامات أو إذا رسب طالب القيد في الجدول العام عند أحد المصححين ونجح عند الآخر.
- تحتسب العلامة النهائية للإختبار في هذه الحالة على أساس المعدل الوسطي للعلامات الثلاث الموضوعية من قبل المصححين والمقرر.
- ١٢- تطبق التعديلات المتعلقة بالمادة ٤٣ هذه فور صدور هذا القرار. "

